

أَفَّةُ أَصْحَابِ الْحَلِيبِ  
وَالرُّدَّ عَلَى عَبْدِ الْمُغِيثِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

جَمَالِ الدِّينِ أَبِي الفَرَجِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ المَعْرُوفِ بِابْنِ الجَوْزِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ (٥١٠هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٥٩٧هـ)



## [١] بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ

قال الشيخ الإمام العالم الأوحَدُ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الفَرَجِ  
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، قدس الله نوره<sup>(١)</sup>، ونور  
ضريحه<sup>(٢)</sup>:

(١) كذا في المخطوط: «نوره»، وهو وهم؛ إذ لا يُعرف هذا اللفظ في شيء من كتب  
أهل العلم؛ فكأنه تصحيف، لكن يقال في نحو ذلك: قدس الله روحه، ونور  
ضريحه، وجعل أبواب الجنان بين يديه مفتوحة، أو يقال: قدس الله روحه، ونور  
ضريحه، وأكرم مآبه، وخفف حسابه؛ ولا بأس بهذه الأدعية المذكورة ونحوها.  
ومعنى «تقدیس الروح»: تطهيرها؛ من قولهم: قدس الله، أي: طهره؛ ومنه قول  
الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِمَحْمَدٍ وَتَقَدَّسَ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، أي: نُظِّهْرُ أَنْفُسَنَا  
لك، وكذلك نفعل بمن أطاعك؛ نقدسه، أي: نطهره، ومنه: الأرض المقدسة،  
وهي المطهرة، ويقال للجنة: حظيرة القدس، أي: الطهر، وجبريل - عليه السلام  
-: روح القدس؛ وكل ذلك معناه واحد. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/٥)  
(٦٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٨/٣٠٣)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/  
٦٤٦) (ق د س).

وقد وقعت هذه العبارة - «قدس الله روحه» - في كلام المحققين؛ كشيخ الإسلام  
ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٥/٣٣٩)، و«درة التعارض» (٥/٥)،  
و«مجموع الفتاوى» (٢/٤٥٨)، (٣/٤١٠)، (٣٧٧)، وابن القيم في «الصواعق  
المُرْسلة» (١/١٥٣)، و«إعلام الموقعين» (٣/٥)، و«بدائع الفوائد» (١/٧٨)،  
ورشيد الدين العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (ص ٢٠٦)، والمرداوي في  
«الإنصاف» (٣/١)، وغيرهم. وانظر: «معجم المناهي اللفظية» (ص ٤٣٨).  
(٢) الضريح: القبر، وقيل: السق في وسط القبر، واللحد في جانبه، والضريح أيضا:  
البعيد، وأضرحه عنك: أبعدته. انظر: «التبيان»، في شرح الديوان المنسوب  
للعكبري (١/٢٥٣).

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَاوَتْ بَيْنَ الْأَفْهَامِ وَالْعُقُولِ، وَرَزَقَنَا بِفَضْلِهِ فَهَمَّ  
[المنقول] <sup>(١)</sup> والمعقول؛ فكم من شخص عليه وسم <sup>(٢)</sup> علم لا يدري  
ما يقول، أحمده على عرفان الفروع والأصول، وأصلي على رسوله  
محمد أشرف مرسل <sup>(٣)</sup>، صلاة تنيله غاية الأمل ونهاية السؤل <sup>(٤)</sup>،  
وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى ظهور الهول المهول <sup>(٥)</sup>، وسلم <sup>(٦)</sup>

(١) ما بين المعقوفين مكانه في المخطوط مقدار كلمة مطموسية.

(٢) الوسم: العلامة. انظر: "المصباح المنير" (س م و).

(٣) كذا في المخطوط: «مرسول»، ولا يقال في العربية: رسله فهو مرسل، من الفعل الثلاثي؛ بل يقال: أرسله فهو رسول ومرسل، من الرباعي؛ فالصواب هنا أن يقال: رسول؛ وبه يستقيم الكلام من جهة العربية، ولا ينحرم السجع المقصود في مقدمة المصنف. ولعل هذه الكلمة تصحفت على الناسخ.

على أن كلمة «مرسول» - بهذا المعنى - قد وقعت في كلام بعض أهل العلم في العصور المتأخرة؛ فكأنها مما كان يتداوله الناس في تلك العصور. غير أنا لا نعلم لها مستنداً من العربية، والله أعلم.

(٤) في المخطوط يشبه أن يكون: السؤل، وصوابه - هنا - السؤل، وأصله: السؤل؛ غير أنه حُفقت همزته على لغة أهل الحجاز؛ من أجل السجع، وأهل الحجاز - ومنهم قريش - لا ينبرون، أي: لا يهمزون؛ يقولون في الذئب: ذيب، وفي الفأس: فاس، وفي السؤل: سؤل. انظر: "الزاهر، في معاني كلمات الناس" للأنباري (١١٣/٢)، و"شرح شافية ابن الحاجب" للأستراباذي (٣٢/٣٠/٣)، و"الإتقان، في علوم القرآن" للسُّيوطي (٢٦٢/١)، و"البلاغة العربية" لعبدالرحمن حَبَّكَة (٥١١-٥٠٤/٢).

(٥) يقصد بـ «الهول المهول»: يوم القيامة.

(٦) كذا في المخطوط: «وسلم»، والجادة: «وأسلم» على صيغة المضارع؛ لأنه معطوف على قوله: «وأصلي»، لكن ما وقع هنا يخرج على أنه توهم أنه قال: «وصلّي» على صيغة الماضي؛ فعطف عليه بقوله: «وسلم»؛ والتوهم معروف في كلام العرب في باب العطف وفي غيره؛ كما في "الإنصاف" لابن الأنباري (٢/٢)

تسليماً كثيراً<sup>(١)</sup>.

٥٦٤-٥٦٥)، وليس خاصاً بالعطف كما زعم أبو حيان، ويقع في القرآن، ويسمى - إذ ذاك - العطف على المعنى، ومن شواهد قول عبد الله بن الزبير الأسدي [من الوافر]:

مَعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

توهم أنه قال: «فلسنا الجبال»، بالنصب، فقال: «ولا الحديد»، ولو لم يتوهم لقال: «ولا الحديد»، بالجر.

وانظر: "كتاب سيبويه" (٣٠٦-٣٠٧/١)، (٢٩/٣)، و"الإنصاف" (١٩١/١) - ١٩٤، (٣٩٣-٣٩٥)، و"البحر المحيط" لأبي حيان، و"الذر المصون" للسمين الحلبي، و"اللباب" لابن عادل الحنبلي (في تفسير سورة البقرة: الآية ١٧) و(الأعراف: الآية ١٨٦)، و(يوسف: الآية ٩٠)، و(غافر: الآية ٣٧ و٧١)، و(المنافقون: الآية ١٠)، و(الزلزلة: الآية ٧-٨)، و"معني اللبيب" (ص ٤٥٣-٤٥٨)، و"البرهان" للزركشي (١١٠-١١٣/٤)، و"خزانة الأدب" (٢٢٨/٢) - الشاهد رقم (١٢٤)، (١٤٧/٤ - الشاهد رقم ٢٧٨)، وقد عقد ابن جني في كتابه "الخصائص" (٢٧٣-٢٨٢/٣) باباً في ذلك أسماء: باب في أغلاط العرب.

ولا يقال: هذا من عطف الماضي على المضارع، إذا كان أحدهما في معنى الآخر، وإن كان وقوعه قليلاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٧]؛ فعطف «فزع» على «ينفخ»، ونحوه قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُونِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتْ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فقال: «أمرت» بمعنى «مررت» فهو مضارع بمعنى الماضي، فعطف الماضي «مضيت»، و«قلت» عليه.

لأنه لو كان من هذه البابة، لقال: «وأصلي... وسلمت»، بصيغة التكلم في الفعلين؛ كما تقدم في البيت، والله أعلم.

وانظر لعطف الماضي على المضارع: «إبراز المعاني، من جزأ الأمانى» (١/٣٤٠)، و"تفسير البحر المحيط" (٣٢٧/٢)، و"عمدة القاري" (٩٦/١٤)، و"مرقاة المفاتيح" (٥٤/١٠)، و"فتح القدير" (١٥٤/٤).

(١) تجد في هذه الخطبة ما يسميه البلاغيون: براعة الاستهلال؛ وهو أن يكون مطلع

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَرَادَ بَقَاءَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، جَعَلَ بَيْنَ

الكلامِ دالًّا على ما بُنِيَ عليه، مُشْعِرًا بِغَرَضِ المتكلمِ مِنْ غيرِ تصریح، بلْ بِإشارةٍ لطيفةٍ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَا على قُضْدِهِ مِنْ عَثْبٍ أو تَهْنِئَةٍ أو مَدْحٍ أو هَجَاءٍ، أو غيرِ ذلك، وَأنتَ تَجِدُ في قولِ المصنِّفِ هنا: «فاوَتْ بَيْنَ الأفْهَامِ وَالْعُقُولِ» إشارةً إلى ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ عبدالمغيثِ مِنَ التَّفَاوُتِ، وَفي قَوْلِهِ: «وَرَزَقْنَا فَهَمَ المُنْقُولِ وَالمَعْقُولِ» وَ«أَحْمَدُهُ على عِرْفَانِ الفُرُوعِ وَالْأَصُولِ» إشارةً إلى كونهِ الفاضلِ في ذلك، وَفي قَوْلِهِ: «فَكَمْ مِنْ شَخْصٍ عَلَيْهِ وَسَمُ عِلْمٍ لا يَدْرِي ما يَقُولُ» إيماءٌ إلى كونِ الشَّيْخِ عبدالمغيثِ هو المفضولُ، وَاللهُ يَغْفِرُ لهُمَا جَمِيعًا. انظُرْ في «براعةِ الاستهلالِ»: «بُعْيَةُ الإيضاحِ» (٤/١٣٠-١٣١)، وَ«معجمُ البلاغةِ العربيَّةِ» (ص ٧٣)، وَ«البلاغةُ العربيَّةُ» (٢/٥٥٩-٥٦٠).

(١) العِلْمُ - الذي هو الدليلُ على الله تعالى - قد يكونُ عِلْمًا ضروريًّا فطريًّا؛ لا يَحْتَاجُ إلى بحثٍ أو نَظَرٍ، وقد يكونُ عِلْمًا نظريًّا كسبيًّا؛ يَحْتَاجُ إلى بحثٍ وَنَظَرٍ. قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «وجمهورُ طوائفِ المسلمين على أن معرفةَ الله تعالى يُمكنُ أن تَقَعَ ضرورةً، وَيمكنُ أن تَقَعَ بالنظرِ؛ بل قال كثيرٌ مِنْ هؤلاء: إِنَّها تَقَعَ بهذا تارةً، وَبهذا تارةً؛ فالذين جَوَّزوا وَقوعَها ضرورةً هم عامةُ أهلِ السنةِ وسائرِ المثبتين للقدَرِ - كالأشعريِّ وغيره - ... وَمِنْ هؤلاءِ القائلينَ بِأنها تَحْضُلُ تارةً بالضرورة، وتارةً بالنَظَرِ: أبو حامدٍ [الغزاليُّ]، والرازيُّ، والأَمِديُّ، وغيرُهُمْ». «دَرءُ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالتَّنْظُرِ» (٧/٣٥٤).

وقد خالَفَ في ذلك كثيرٌ مِنْ أهلِ الكلامِ الباطلِ؛ فقالوا: إِنَّ اللهَ سبحانه لا تُمكنُ معرفتُهُ إلا بالنَظَرِ والاستدلالِ؛ قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في «درءِ التعارضِ» (٩/٦٦-٦٧): «وقد ذَكَرْنَا ما تيسَّرَ مِنْ طرقِ الناسِ في المعرفةِ باللهِ لِيُعْرَفَ أَنَّ الأمرَ في ذلكِ واسعٌ، وَأَنَّ ما يَحْتَاجُ الناسُ إلى معرفتِهِ - مِثْلُ الإيمانِ باللهِ وَرسولِهِ - فَإِنَّ اللهَ يُوسِّعُ طرقَهُ وَيُسِّرُها، وَإِنْ كانَ الناسُ متفاضلينَ في ذلكِ تفاضلاً عظيمًا، وليس الأمرُ كما يَظُنُّه كثيرٌ مِنْ أهلِ الكلامِ مِنْ أَنَّ الإيمانَ باللهِ وَرسولِهِ لا يَحْضُلُ إلا بطريقٍ يُعَيَّنُونَهَا، وقد يكونُ الخطأُ الحاصلُ بِها يُناقِضُ حقيقةَ الإيمانِ؛ كما أَنَّ كثيرًا مِنْهم يَذْكَرُ أقوالًا متعدِّدةً، والقولُ الذي جاءَتْ بهِ الرسلُ وكانَ عليه سَلَفُ الأمةِ لا

طِبَاعِ النَّاسِ وَأَصْنَافِ الْعِلْمِ مَنَاسِبَةً جَوْهَرِيَّةً، وَعَلَاقَةً خَفِيَّةً؛ فَيَتَحَدَّثُ<sup>(١)</sup>  
كُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ إِلَى مَا يُنَاسِبُ جَوْهَرِيَّتَهُ؛ لِيَتَحَفَّظَ بِجُمْلَتِهِمُ الْعِلْمُ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ

يَذْكُرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ». اهـ. وقد أطال شيخ الإسلام النَّفْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَدَّ عَلَى  
الْمُتَكَلِّمِينَ أَقْوَالَ هُمُ الْفَاسِدَةُ رَدًّا مَسْهُبًا مُحْكَمًا عَلَى عَادَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: "درء  
التَّعَارُضِ" (٣/٨-٥٣٥)، (٩/٥-٢١١).

هَذَا؛ وَالْأَدِلَّةُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى تَنَوُّعِهَا وَاجْتِلَافِ طَرَائِقِهَا - رَاجِعَةٌ إِلَى  
الْعِلْمِ بِنَوْعِيهِ الضَّرُورِيِّ وَالْكَسْبِيِّ لَيْسَ غَيْرُ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى - هُوَ  
النَّظَرُ فِي آيَاتِهِ وَحُجَجِهِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِالْحِسِّ  
وَالضَّرُورَةِ، فَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْآيَاتُ وَالْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ.

وَمَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَاجِعَةٌ جَمِيعُهَا إِلَى الْعِلْمِ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ  
طَرِيقَةُ أُمَّةِ السَّلَفِ، أَوْ طَرِيقَةُ الصُّوفِيَّةِ، أَوْ طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَوْ طَرِيقَةُ الْفَلَسَفَةِ.

انظر: "التَّعْرِيفُ، لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ" لِلْكَالِبَاذِيِّ (ص ٩٣)، وَ"بَحْرُ الْكَلَامِ"  
(ص ١٠-١٢)، وَ"تَفْسِيرُ النَّسْفِيِّ" (٢/٨٥)، وَ"دَرْءُ التَّعَارُضِ" (٧/٣٥٢)،

وَ"تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ" (٢/١٥٠ - ط الحلي بالقاهرة) [إيعاد التوثيق من طبعة حديثة  
مُعْتَمَدَةٌ]، وَ"شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ" (ص ١٨٠-١٨٧/ دار المعارف ١٣٧٣هـ) [إيعاد

التوثيق من طبعة عبد الله التركي، وهي مجلدان]، وَ"مَقْدَمَةُ الْمُتَّقِدِ مِنَ الضَّلَالِ"  
لِعَبْدِ الْحَلِيمِ مُحَمَّدٍ (ص ٨-٢٤)، وَانظر أيضًا: "الْأَمِيدِيُّ وَأَرَاؤُهُ الْكَلَامِيَّةُ" لِلدَّكْتُورِ

حَسَنِ الشَّافِعِيِّ (ص ١٧٦-١٨١)، وَ"مَنَاهِجُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِبَانَةِ عَنِ وُجُودِ الْإِلَهِ"  
لِمُصْطَفَى عِمْرَانَ (ص ٨-٨٠ ضمن شرحه اقتصاد الغزالي).

(١) الْمَعْنَى: فَيَمِيلُ كُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ. وَلَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ بِهَذَا الْمَعْنَى - أَوْ مَا يَقَارِبُهُ  
- فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمَعَاجِمِ وَالْغَرِيبِ!!

(٢) يَعْنِي: لِيَتَحَفَّظَ فَرُوضُ الْكِفَايَاتِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ النَّاسُ إِلَى بَعْضِ  
الْعُلُومِ؛ وَيَتْرَكُوا غَيْرَهَا مِمَّا قَدْ يَكُونُ طَلْبُهُ وَتَحْصِيلُهُ أَوْلَى وَأَوْجِبَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ النَّاسُ  
عَلَى طَبَعٍ وَاحِدٍ، لَتَوَافَرَتْ هَمْمُهُمْ عَلَى مَا طُبِعُوا عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ دُونَ الْعُلُومِ الْآخَرَى؛  
وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَحْفَظُ بِذَلِكَ إِتْقَانَ الْعُلُومِ بِالتَّخَصُّصِ فِيهَا وَصَرَفَ الْهِمَّةَ إِلَيْهَا؛ وَذَلِكَ  
حَسَبَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ جَوْهَرُهُ، وَنَشِطَتْ لَهُ هِمَّتُهُ.

## آفة أصحاب الحديث

صَفَى<sup>(١)</sup> جَوْهَرَهُ، أَخَذَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ صَفْوَهُ، وَجَمَعَ مُهِمَّهُ - إِذِ الْعُمُرُ قَصِيرٌ، وَالْعِلْمُ كَثِيرٌ - وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى بَعْضِ الْعُلُومِ دُونَ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّنْ نَالَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ قَرَأَ<sup>(٤)</sup> الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ [يَتَشَاغَلْ]<sup>(٥)</sup> بِالشَّوَاذِ، وَسَمِعَ

(١) كذا في المخطوط: «صفى» بالألف المقصورة؛ وعليه: يكون الفعل بتشديد الفاء - بلا خلافٍ نعلمه - كما أثبتنا؛ ويكون المراد: ومن صفى وزكى باطنه، وصقل طبعه... إلخ.

ويمكن أن يكون الفعل مخفف الفاء؛ فيصير وجه الكلام: ومن صفا جوهره، أي: من حسن جوهره وطبعه جيلة، وتنقت سيرته طبعاً... إلخ. وقد يشهد لهذا التوجيه سياق الكلام وسباقه؛ غير أنه يعكّر عليه كتابة «صفى» بالألف المقصورة!!

(٢) انظر: "صيد الخاطر" (ص ١٥٨ - ١٦١).

(٣) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، الشيباني، البغدادي، إمام أهل السنة والجماعة، ثقة حافظ، من عليّة أئمة الحديث، فقيه حجة، وأحد المجتهدين الأربعة، يلتقي نسبه مع نسب النبي ﷺ في جدّه ربيعة بن زرار، روى عن سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وروى عنه ابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود السجستاني، وولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي بها سنة (٢٤١هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٥/٢)، و"الجرح والتعديل" (١/٢٩٢-٣١٣)، و"تاريخ بغداد" (٤/٤١٢-٤٢٣)، و"طبقات الحنابلة" (١/٨-٤٤)، و"تهذيب الكمال" (١/٤٣٧-٤٧٠)، و"سير أعلام النبلاء" (١١/١٧٧-٣٥٧)، و"الوافي بالوفيات" (٦/٣٦٣-٣٦٩).

(٤) رسمت في المخطوط هكذا: «قراء»، وهو تحريف ظاهر؛ وكثيراً ما يرسم الناسخ هذه الكلمة على هذه الصورة؛ ولا نعرف لذلك أصلاً من الرسم والإملاء.

(٥) في المخطوط: «تشاغل»؛ وهو خطأ؛ فقد ذكر النحويون أن «لم» حرف جزم، لا يدخل إلا على الفعل المضارع؛ إذ هو من علاماته؛ وقد أشار إلى ذلك ابن مالك في ألفيته فقال [من الرجز]:

الحديث الكثير، وأوغل في معرفة أصوله، حتى ميز صحيحه من سقيمه، ثم أقبل على الفقه حتى صار مجتهداً ذا مذهب، ولو اقتصر على ما اقتصر عليه [رفقاؤه]<sup>(١)</sup> - كيحيى بن معين<sup>(٢)</sup>، وعلي بن المديني<sup>(٣)</sup> - لم ينل

سواهما الحرف كهل وفي ولم فعل مضارع يلي لم كيشم

انظر: "شرح ابن عقيل" (١/٢٣-٢٤).

- (١) في المخطوط: «رقفاؤه»، وهو تحريف. والمراد: معرفته بالرجال، وعمل الحديث.
- (٢) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، أبو زكريا، العطفاني البغدادي، ثقة حافظ مشهور، أحد أئمة الجرح والتعديل، وله فيه تصانيف منها: «كتاب التاريخ»، قال ابن المديني: «ما أعلم أحدا كتب الحديث من لذن آدم ما كتب ابن معين»، وقال المصنف في «تلقيح فهم أهل الأثر» (ص ٣٣٤): «ذكر أبو محمد الرامهرمزي عن بعض أهل العلم: أن علم هؤلاء كلهم [يعني: ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن آدم، ومن قبلهم] صار إلى رجل واحد، ولم ينتفع الناس به، وهو: يحيى بن معين»، روى عن عبد الرزاق، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وأبي أسامة حماد بن أسامة، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وولد سنة (١٥٨هـ)، وتوفي بالمدينة سنة (٢٣٣هـ). ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٣٠٧/٨)، و«الجرح والتعديل» (١/٣١٤-٣١٨/المقدمة)، (١٩٢/٩)، و«تاريخ بغداد» (١٤/١٧٧-١٨٧)، و«طبقات الحنابلة» (٢/٥٣٠-٥٣٨)، و«المؤتمّم» (١١/٢٠٢-٢٠٤)، و«وفيات الأعيان» (٦/١٣٩-١٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٣١/٥٤٣-٥٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/٧١-٩٦).
- (٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن إسحاق بن نجیح، أبو الحسن، المديني البصري، السعدي مؤلهم، أمير المؤمنين في الحديث، من تصانيفه: «العلل»، و«الأسامي والكنى»، و«اختلاف الحديث»، روى عن أبيه، وحماد بن زيد، وهشيم، وابن عيينة، وروى عنه الذهلي، والبخاري، وأبو داود، وأبو يعلى، وولد سنة (١٦١هـ)، وتوفي سنة (٢٣٤هـ). ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٦/٢٨٤)، و«الجرح والتعديل» (١/٣١٩/المقدمة)، (٦/١٩٣-١٩٤)، و«تاريخ بغداد» (١١/٤٥٨-٤٧٣)، و«طبقات الحنابلة» (٢/١٣١-١٣٧)، و«تهذيب الكمال» (٥/٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/٤٢-٦٠)، و«شذرات الذهب» (٢/٨١).

مرتبة مجتهد<sup>(١)</sup>.

فأما من كان جوهره ناقص الكمال، فإنه يقف من العلم على ما يناسب جوهره، وقد رأينا من يفني عمره في طلب [القرآيات]<sup>(٢)</sup> الشواذ وحدها؛ فيفوته المهتم من معرفة الفقه، ومن يفني عمره في طلب غرائب الأحاديث وشواذها - ولا يمزج ذلك بمعرفة أصوله<sup>(٣)</sup>

(١) ذكر الدارقطني - بسنده - إلى أبي عبيد القاسم بن سلام؛ أنه كان يقول: «انتهى علم الناس إلى أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني؛ فأما أحمد بن حنبل: فكان أفقهم، وأما يحيى: فكان أجمعهم له، وأما أبو بكر بن أبي شيبة: فكان أحفظهم له، وأما علي: فكان أعرفهم به.» "سؤالات السلمي للدارقطني" (ص ٣٦٣، رقم ٤٢٦/بتحقيقنا)، وانظر: "تاريخ بغداد" (٦٩/١٠)، و"تاريخ دمشق" (٢٨٥/٥).

(٢) رسمت في المخطوط هكذا: «القرأت»؛ ولا نعرف لها وجهًا، ولم نر هذا الرسم لأحد من النساخ!!

(٣) كذا في المخطوط: «أصوله»، ووجه الكلام أن يقال: «أصولها»، أي: أصول الأحاديث؛ لكن يتخرج ما في المخطوط على وجهين مشهورين في العربية: أحدهما: أن يكون بلام وهاء مكسورتين: «أصوله» على أن الضمير مذكّر راجع إلى «الحديث» واحد «الأحاديث»؛ حملاً على المعنى بإفراد الجمع، والتقدير: بمعرفة أصول كل حديث منها، وتجد مثل ذلك في حديث "صحيح مسلم" (١٩٢)، وهو قوله ﷺ: «فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن، يلهمنيه الله»، قال النووي: «عليه»، أي: على الحمد. "شرح النووي على مسلم" (٦٢/٣)، وانظر أمثلة أخرى في: "فتح الباري" (٥٥١/١)، و"عقود الزبرجد" (١٢١/١). وانظر أيضاً: "الخصائص" لابن جنّي (٢٣٦-٢٣٧)، (٤١٩-٤٢٠)، (٣١٤-٣١٥)، و"الإنصاف"، في مسائل الخلاف" لابن الأنباري (٥١٠-٥١١).

والثاني: أن يكون بلام مفتوحة، وهاء ساكنة: «أصوله»، ويكون الضمير مؤنثاً راجعاً إلى الأحاديث، والأصل: «أصولها»؛ غير أنه حذف ألف ضمير المؤنث «ها» مع تسكين الهاء ونقل فتحها إلى الحرف الذي قبلها، على لغة طيبي ولخم؛ يقولون في

وَلَا فِقْهَهَا، وَلَا تَمْيِيزَ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا - وَتَحْمَلُ<sup>(١)</sup> الْمَشَاقَّ فِي الْأَسْفَارِ، فَإِذَا عَرَضَتْ لَهُ حَادِثَةٌ، سَأَلَ حَدَّثًا<sup>(٢)</sup> مِنْ الْفُقَهَاءِ عَنْهَا؛ فَوَا فَضِيحَةَ شَيْخٍ فِي مَحَلِّهِ<sup>(٣)</sup> يَرْوِي لَهُمُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ<sup>(٤)</sup> لَا!! فَيَسْأَلُ<sup>(٥)</sup> عَنْ حَادِثَةٍ تُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ فَلَا يَذْرِي مَا

«بِهَا»: «بَه»، وفي «فِيهَا»: فِيه، وفي «مِنْهَا»: مِنْه، وقد ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا الْحَذْفَ وَالتَّغْلِيلَ يَكُونُ فِي اخْتِيَارِ الْكَلَامِ؛ وَلِهَذَا اللَّغَةُ شَوَاهِدٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ شِعْرًا وَنَثْرًا. انظُرْهَا فِي: «جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ» لابن دُرَيْدٍ (٢٨٩/١)، و«الْإِنْصَافِ»، فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (٥٦٧/٢ - ٥٦٨)، و«أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ» (١٥٥/١)، و«شَرْحَ شُدُورِ الذَّهَبِ» (ص ١٥٥)، و«مُغْنِي اللَّيْسِبِ» (ص ٨٣٩)، و«هَمْعَ الْهَوَامِجِ» (٣٢٩/٣).

(١) قَوْلُهُ: «تَحْمَلُ» مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «طَلَبَ غَرَائِبَ الْأَحَادِيثِ»؛ إِذِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ.  
(٢) كَتَبَ النَّاسِخُ تَحْتَ الثَّاءِ - مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ -: «ص»، وَهِيَ عَلَامَةُ التَّصْحِيحِ عِنْدَهُ؛ يَرْفَعُ بِذَلِكَ تَوْهَمَ أَنَّهَا: «حَدِيثًا».

وَمِرَادُهُ بِ«الْحَدِيثِ مِنَ الْفُقَهَاءِ»: مَنْ كَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْفِقْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِيهِ. وَالْحَدِيثُ - فِي اللَّغَةِ - هُوَ: الشَّابُّ الصَّغِيرُ السَّنِّ. انظُرْ: «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ح د ث).

(٣) جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْمَخْطُوطِ بِهَاءٍ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ؛ قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمَنِيرِ» (١/١٤٧-١٤٨) (ح ل ل): «الْمَحَلُّ - بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَالْكَسْرِ لُغَةً حَكَاهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ -: مَوْضِعُ الْحُلُولِ، وَالْمَجْلُ - بِالْكَسْرِ -: الْأَجَلُ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَهَا بِنَقْطِ الْهَاءِ: «مَحَلَّةٌ» - وَأَهْمَلُ النَّاسِخُ نَقْطَهَا؛ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَرْكِ نَقْطِ بَعْضِ الْحُرُوفِ - وَيَصِيرُ الْمَعْنَى: فَوَافِضِيحَتُهُ فِي بَلَدِهِ؛ وَفِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ مِنْ «الْمَصْبَاحِ الْمَنِيرِ»: «وَالْمَحَلَّةُ - بِالْفَتْحِ -: الْمَكَانُ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ».

(٤) كَذَا وَقَعَ هُنَا «أَمْ» بَعْدَ «هَلْ»، وَالْجَادَّةُ: «أَوْ». انظُرْ فِي اسْتِعْمَالَاتِ «أَمْ» وَ«أَوْ»: «مُغْنِي اللَّيْسِبِ» (ص ٥٣، ٧٣).

(٥) رُسِمَتْ فِي الْمَخْطُوطِ: «فَيْسَل»، بِدُونِ هَمْزَةٍ، وَهُوَ رَسْمٌ قَدِيمٌ لِأَكْثَرِ الْكُتَّابِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَنِّي - حَيْثُ يَرُسَّمُونَ الْهَمْزَةَ بِلا صُورَةٍ إِذَا كَانَتْ مَتَحَرِّكَةً إِثْرَ سَكُونِ صَحِيحٍ؛ نَحْوُ: مَسْئَلَةٍ وَيَجْتَرُّ، وَيَلْتَمُّ وَيَضْلُلُّ، وَيَزْزُرُّ وَيَنْثُمُّ. انظُرْ: «عُقُودُ الْهَمْزِ» لابن جَنِّي (ص ٦٠).

[يَقُولُ] (١)!!

ولقد بَلَغَ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِفْنَاءً (٢) أَعْمَارِهِمْ (٣) - في

- (١) في المخطوط يشبه أن تكون: «يقوله».
- (٢) قوله: «إفناء» يجوز فيه: الرَّفْعُ، والجَرُّ؛ أما الرَّفْعُ: فعلى أنه فاعلٌ بـ «بَلَغَ»؛ وهو الأَقْرَبُ، وَأَمَّا الجَرُّ: فعلى أنه بدلٌ اشتمالٍ مِنْ قوله: «بِجَمَاعَةٍ».
- (٣) المشارُ إليهم طائفةٌ معيَّنةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَكْثَرُوا مِنْ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ، حَتَّى تَرَكُوا الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ؛ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" (١/٢٣٦): «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَيَكُونُ مَعَهُ فِقْهٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ لَا يَكُونُ مَعَهُ فِقْهٌ. وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَدِيثٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ! تَرَكُوا الْعِلْمَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْغَرَائِبِ!».

وقد ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي "صَيْدِ الْخَاطِرِ" ( ) كَلَامًا نَفِيسًا فِي نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ: «هَذَا فَصْلٌ غَزِيرٌ الْفَائِدَةِ: اعْلَمْ: أَنَّهُ لَوْ اتَّسَعَ الْعُمُرُ، لَمْ أَمْنَعْ مِنَ الْإِيغَالِ فِي كُلِّ عِلْمٍ إِلَى مَنْتَهَاهُ، غَيْرَ أَنَّ الْعُمَرَ قَصِيرٌ، وَالْعِلْمَ كَثِيرٌ؛ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ - إِذَا حَفِظَ الْقُرْآنَ - عَلَى الْعَشْرِ، وَمِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ الْمُصَنَّفَةِ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ قَدْ انْبَسَطَتْ زَائِدَةٌ فِي الْحَدِّ، وَالْمَتُونُ مَحْصُورَةٌ، وَإِنَّمَا الطَّرِيقُ تَخْتَلِفُ، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ يَتَعَلَّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَهُوَ مَشْتَهَى، وَالْفُقَهَاءُ يَسْمُونَهُ عِلْمَ الْكُسَالَى؛ لِأَنَّهُمْ يَتَشَاغَلُونَ بِكِتَابَتِهِ وَسَمَاعِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُعَانُونَ حِفْظَهُ، وَيَقْتَرِبُونَ الْمَهْمُ، وَهُوَ الْفِقْهُ، وَقَدْ كَانَ الْمُحَدِّثُونَ قَدِيمًا هُمُ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ صَارَ الْفُقَهَاءُ لَا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ، وَالْمُحَدِّثُونَ لَا يَعْرِفُونَ الْفِقْهَ!! فَمَنْ كَانَ ذَا هِمَّةٍ وَنَصَحَ نَفْسَهُ، تَشَاغَلَ بِالْمَهْمِ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ، وَجَعَلَ جُلَّ شُغْلِهِ الْفِقْهَ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ الْعُلُومِ وَأَهْمُهَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو ثَوْرٍ: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ ثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ رَجُلًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي صَحَّ مِنْهُ طَرِيقٌ يَسِيرَةٌ؛ فَالتَّشَاغُلُ بِغَيْرِ مَا صَحَّ يَمْنَعُ التَّشَاغُلَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ، وَلَوْ اتَّسَعَ الْعُمُرُ، كَانَ اسْتِيفَاءُ كُلِّ الطَّرِيقِ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ غَايَةً فِي الْجُودَةِ، وَلَكِنَّ الْعُمَرَ قَصِيرٌ...

وَمِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ: أَنْ تَجْرِيَ حَادِثَةٌ يُسْأَلُ عَنْهَا شَيْخٌ قَدْ كَتَبَ الْحَدِيثَ سِتِّينَ سَنَةً، فَلَا يَعْرِفُ حُكْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا، وَكَذَلِكَ أَنْهَى مَنْ يَتَشَاغَلُ بِالتَّزْهِدِ

والانقطاع عن الناس أن يُعرضَ عن العلم؛ بل ينبغي أن يجعلَ لنفسه منه حظًا؛  
ليعلم إن زلَّ كيف يتخلص». اهـ

ومن قبل المصنّف وجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/١٤٠-١٤٢) نصيحةً  
لأصحاب الحديث، فقال: «وأكثرُ كتّبة الحديث في هذا الزمان بعيدٌ من حفظه،  
خالٍ من معرفة فقهه، لا يفرّقون بين معلّلٍ وصحيح، ولا يميّزون ما بين معدّلٍ من  
الرواية ومجرّوخ، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه، ولا يبحّثون عن معنى  
خفي عنهم علمه، مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم، وبعثت في الرحلة لسماحه  
أسفارهم، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الرأي من المتفقهين  
طريقًا إلى الطعن على أهل الآثار، ومن شغل فيه بسماع الأحاديث والأخبار، حتى  
وصفّوهم بضروب الجهالات، ونبذوهم بأسوأ المقالات، وأطلقوا ألسنتهم بسبهم،  
وتظاهروا بعيب المتقدمين وتلبّوهم، وضربوا لهم المثل بقول الشاعر:

زَوَامِلٌ لِلْأَسْفَارِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ

لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي الْمَطِيئِيُّ إِذَا غَدَا بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ

كلُّ ذلك لقلّة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه، وعدم فقههم بما كتبوهُ وسمِعوه،  
ومنعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذمهم مستعملي القياس من العلماء؛  
لسمايحهم الأحاديث التي تعلق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه، والتحذير  
منه، وأنهم لم يميّزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلى نفوسهم أنه محظورٌ  
على عمومه، ثم قلّدوا مستعملي الرأي في نوازلهم، وعولّوا فيها على أقوالهم  
ومذاهبهم، فنفضوا بذلك ما أحلّوه، واستحلّوا ما كانوا حرّموه، وحقّ لمن كانت  
حالُه هذه أن يُطلقَ فيه القولُ الفظيع، ويشنع عليه بضروب التشنيع، فبلّغ مني ما  
ذكرتهُ اغتمامًا، وأثر في معرفتي به اهتمامًا؛ لأمرين:

أحدهما: قُضد من ذكرتُ لك الوقيعه، في متقدمي أئمة أهل الحديث القائمين  
بحفظ الشريعة؛ لأنهم رأسُ مالي، وإلى علمهم مالي، وبهم فخري وجمالي، نحو:  
مالك والأوزاعي، وشعبة والثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي  
عبد الرحمن، وعلي بن المديني الأمين، وأحمد بن حنبل وابن معين، ومن خلفهم  
من الأئمة الأعلام، على مضي الأوقات وكُرور الأيام، فبهم في علم الحديث أكثرُ  
الفخر، لا بناقليه وحامله في هذا العصر...

طَلَبَ<sup>(١)</sup> الطَّرْفِ<sup>(٢)</sup> وَالشَّوَادِ مِنْ الْحَدِيثِ - حَتَّى فَاتَهُمْ حِفْظُ الْقُرْآنِ،  
وَعِلْمُ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ<sup>(٣)</sup>، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ طَرَّقُوا  
الذَّمَّ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ حَتَّى قَالَ فِيهِمُ الشَّاعِرُ:  
زَوَامِلٌ لِلْأَسْفَارِ<sup>(٥)</sup> لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ

بِجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ: اذْدِرَاؤُهُمْ بَمَنْ فِي وَقْتِنَا، وَالْمَتَوَسِّمِينَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا؛ فَإِنَّ  
لَهُمْ حَرَمَةً تُرْعَى، وَحَقًّا يَجِبُ أَنْ يُؤَدَّى؛ لِتَحْلِيهِمْ بِسَمَاعِهِ وَاِكْتِتَابِهِ، وَتَشْبِيهِهِمْ بِأَهْلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ دَلَّتْنَا الشَّرِيعَةُ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُمْ، وَأَذِنَتْ لَنَا فِي الْأَخْذِ عَنْهُمْ، وَوَرَدَ  
بِذَلِكَ مَا ثَوَّرَ الْأَثْرَ، عَنْ سَيِّدِ الْبَشَرِ، وَأَقَرَّ بِالزُّلْفَى عَيْنِيهِ فِي قَوْلِهِ: «نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ  
مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرُهُ». وَانظُرْ: "الأتجاهات الفقهية، عند أصحاب  
الحديث، في القرن الثالث الهجري" للدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد. [يمكن  
وضع هذا التعليق في آخر هذا الفصل، بعد تخريج البيت الشعري].

- (١) أي: بلغ بهم إفناء أعمارهم مبلغًا عظيمًا في طلب... إلخ.  
(٢) كذا قرأناها في المخطوط، وتحتّم أن تقرأ: «الطَّرُق»؛ فيكون قوله: «الشَّوَادِ»،  
بعده من باب عطف التفسير؛ كما في قول الشاعر [من الوافر]:  
وَقَدَدَتِ الْأَيْدِي لِرَاهِشِيهِ وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينَا  
وَالْمَيْنُ: الكَذِبُ.

- فيكون المراد: الطَّرُقُ الشَّاذَّةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.  
(٣) انظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح، «فصل في فضل الجمع بين الحديث وفقهه،  
وكراهة طلب الغريب والضعيف منه» (٢/١٢١).  
(٤) أي: جعلوا للذم طريقًا على أصحاب الحديث، وجلبوه لهم. انظر: "تاج العروس"  
(طرق) (٢٦/٨٠).  
(٥) كذا في المخطوط: «للأسفار»، جمع سفر، وهي: الكُتُبُ الكبيرة. انظر: "النهاية"  
لابن الأثير (٢/٣٧٣)، و"لسان العرب" (٤/٣٧٠). والذي في "صيد الخاطر"  
للمصنف: «للأخبار»، وعنه نقل ابن مفلح في "الآداب الشرعية"، وفي بقية مصادر  
التخريج الآتية: «للأشعار»؛ وهو الأوفق للمناسبة التي قيل فيها البيتان.

لَعَمْرُكَ مَا [يَدْرِي] <sup>(١)</sup> الْمَطِي إِذَا غَدَا

بِأَحْمَالِهِ <sup>(٢)</sup> أَوْ رَاحَ مَا فِي <sup>(٣)</sup> الْغَرَائِرِ <sup>(٤)</sup>

(١) في المخطوط: «تدري»، بالتاء المثناة الفوقية، والتثبوت من مصادر التخريج.  
 (٢) تَحْتَمِلُ - في المخطوط - أَنْ تُقْرَأَ بِالْوَجْهِينِ: «بِأَحْمَالِهِ»، أو «بِأَحْمَالِهَا»، وهي على التذكير في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، وفي بقية مصادر التخريج الآتية: «بِأَوْسَاقِهِ»؛ وهو يَشْهَدُ لَوَجْهِ التذكير، وهو: جَمْعُ وَسْقٍ، وهو: الحِمْلُ المحمول على ظَهْرِ البعير؛ يقال: وَسَقَتِ الناقةُ: إِذَا حَمَلَتْ. انظر: «المفردات، في غريب القرآن» للأصفهاني (١/١٣٢).

وقد أثبتناها على التذكير؛ لمجيئها على هذه الصيغة في جميع مصادر التخريج.

(٣) قوله: «أَوْ رَاحَ مَا فِي»، لم يتضح في المخطوط، واستدركناه من مصادر التخريج.  
 (٤) هذان بيتان من الطويل، وهما لِمَرْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَفْصَةَ؛ كما في «شعره» (ص ٥٨)، و«الكامل» للمبرِّد (٢/١٠٣٧)، و«العقد الفريد» لابن عبد ربِّه (٢/٢٩٤)، و«لسان العرب» (١١/٣١٠)، و«المزهر» للسُّيوطي (٢/٢٦٧)، و«تاج العروس» (٢٩/١٣٦)، وبلا نسبة في «تأويل مُخْتَلَفِ الحديث» لابن قُتَيْبَةَ (ص ١٠)، و«أمثال الحديث» للِرَّامِهُرْمُزِيِّ (ص ٨٩)، و«الحث على طلب العلم» لأبي هلال العسْكَرِيِّ (ص ٦٧)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٣١)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/١٤٠)، و«دلائل الإعجاز» (ص ١٩٦)، و«أسرار البلاغة» (ص ١٢٢)، و«الحماسة البصريَّة» (٢/٢٩٩)، و«البحر المحيط» (٨/٢٦٣)، وقد نَسَبَهُمَا المصنِّفُ في «صَيْدِ الخاطر» (ص ١٥٩) إِلَى الحُطَيْبَةِ، وهو سَهْوٌ، وعنه نقل ابن مُفْلِحٍ في «الآداب الشرعية» (٢/١٢٣)، ولم يتعقبه!!

و«الزوامل»: جمع زاملة، وهي: التي يُحْمَلُ عليها طعامُ الرجل ومتاعه في سَفَرِهِ من الإبل وغيرها، مِنْ «الزَّمْل» بمعنى الحَمْل، والأباعر: جمعُ أَبْعَرَةٍ، وَأَبْعَرَةٌ: جمع بَعِيرٍ، وليست «الأباعر» جمعاً لبعير قاله ابن بَرِّيٍّ، والغرائر: جمعُ غِرَارَةٍ، وهي: وعاءٌ من صوفٍ أو شَعْرٍ لنقلِ التُّبْنِ وما أشبهه. انظر: «تاج العروس» (٢٩/١٣٦) (زم ل)، (٢١٩/١٠) (ب ع ر)، و«طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ» (ص ٢٣٨) (غ ر ر).

والمعنى: أنهم شَبَّهُوا بالإبل التي تَحْمِلُ الكتب، ولا تُفْقَهُ ما فيها. والبيتان قِيلاً في هجاء قومٍ من رواة الشعر، لا يَعْلَمُونَ ما هو؛ على كثرة استكثارهم من روايته،

## [٢] فَضْلٌ

[في تصحيفات بعض المحدثين في القرآن]<sup>(١)</sup>

فأما بيان أن اشتغالهم بشواذ الحديث شغلهم عن القرآن:

فأخبرنا أبو الفضل محمد بن ناصر<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا المبارك بن

أي: أنهم رواه شعير لا دراية لهم به.

وعلى ذلك: فقول المصنف: «حتى قال فيهم الشاعر»: ليس على وجهه؛ لمخالفته المناسبة التي قيل فيها البيتان، وأجود منه أن يقال: «حتى قيل مثل ذلك»، أو نحوها.

(١) ما بين المعقوفين زيادة عنوان من عندنا؛ ليست في المخطوط.

وأكثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل أخذه عن الدارقطني من كتابه "التصحيف وأخبار المصحفين"، لكنه توسع في نقل ذلك في كتابه: "أخبار الحمقى والمغفلين" (ص ٧٢-٧٧ الباب العاشر في ذكر المغفلين من القراء والمصحفين"، وبعض ذلك نقله عن أبي أحمد العسكري، وله في التصحيف والتحريف ثلاثة كتب، هي:

١- تصحيفات المحدثين.

٢- شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف.

٣- أخبار المصحفين.

وهذه الثلاثة مطبوعة ومحققة تحقيقاً حسناً!

هذا؛ وسيدكر المصنف في هذا الفصل وما بعده تصحيفات وردت عن أكابر أهل العلم في القرآن والحديث، لكن أكثر هذا لا يصح عنهم - كما يأتي بيانه - وما صح من ذلك فكثير منه لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوها كما قال ابن الصلاح، وقال غيره: ومن الغريب وقوع التصحيف في قراءة القرآن لجماعة من الأكابر لاسيما عثمان بن أبي شيبة؛ فإنه ينقل عنه في ذلك أشياء عجيبة، مع تصنيفه تفسيراً، وأودع في الكتب المشار إليها من ذلك أيضاً جملة، نسأل الله التوفيق والعصمة. انظر: "فتح المغيث" للسخاوي (٤/٦٤).

(٢) هو: محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي، أبو الفضل بن أبي منصور، البغدادي، الفارسي الأصل، يُعرف بـ «ابن ناصر»، وهو شافعي أشعري،

عبد الجبار<sup>(١)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَرِيرِيِّ<sup>(٢)</sup>،  
قال: حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

انتقل إلى مذهب الإمام أحمد، ومات عليه، سَمِعَ مِنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ أَبِي الصَّفْرِ،  
وَأَبِي الْعَنَانِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّعَالِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ،  
وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، وَلازمه المصنّف ثلاثين سنة، وَعَنْهُ سَمِعَ  
مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قال أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَقَعَ فِي النَّاسِ»؛ فَزَدَ  
عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ وَقَبَّحَ قَوْلَهُ، وَقَالَ: «صَاحِبُ الْحَدِيثِ يَجْرَحُ وَيَعْدُلُ؛ أَفَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ  
الْجَرَحِ وَالْغَيْبَةِ، ثُمَّ هُوَ قَدْ احْتَجَّ بِكَلَامِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّرَاجِمِ فِي التَّارِيخِ»، ثُمَّ أَخَذَ  
الْمَصْنُفُ يَحُطُّ عَلَى أَبِي سَعْدٍ، وَيُنْسِبُهُ إِلَى التَّعَصُّبِ الْبَارِدِ عَلَى الْحَنَابِلَةِ. وُلِدَ ابْنُ  
نَاصِرٍ سَنَةَ (٤٦٧هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٥٥٠هـ). ترجمته في: "الأنساب" (٢٠٩/٧)،  
و"المُنْتَظَم" (١٦٢/١٠ - ١٦٣)، و"الكامل في التَّارِيخِ" (٢٠٢/١١)، و"وَقِيَّاتِ  
الْأَعْيَانِ" (٢٩٣/٤)، و"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٦٥/٢٠)، و"تَذَكُّرَةِ الْحَفَاطِ" (٤/  
١٢٨٩ - ١٢٩٣)، و"الدَّلِيلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (٢٢٥/١).

(١) هو: الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحُسَيْنِ  
الطُّيُورِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الصَّيْرَفِيُّ، سَمِعَ مَا لَا يُوصَفُ كَثْرَةً، وَكَانَ مُحَدِّثًا وَرِعًا، لَمْ  
يَشْتَغَلْ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ دَيِّنًا صَالِحًا، رَوَى عَنْ أَبِي الْفَرَجِ الطَّنَاجِيرِيِّ،  
وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَابْنَ غَيْلَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْعَتِيقِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ، وَابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٤١١هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٥٠٠هـ)،  
بَعْدَ أَنْ عُمِّرَ تِسْعِينَ سَنَةً. ترجمته في: "المُنْتَظَم" (١٥٤/٩)، و"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"  
(٢١٣/١٩)، و"لِسَانِ الْمِيزَانِ" (٩/٥)، و"شَدْرَاتِ الذَّهَبِ" (٤١٢/٣).

(٢) قوله: «الحريري»، لم يُنْقَطْ فِي الْمَخْطُوطِ.

وهو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
وَهْبٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرِيرِيُّ، نِسْبَةً إِلَى الْحَرِيرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ  
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ زَوْجِ الْحُرَّةِ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي حَفْصِ بْنِ  
الرِّبِّيَّاتِ، وَالْحَسَنِ بْنِ لَوْلُو الْوَرَّاقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْوَرَّاقِ، وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ  
حَيُّوَيْهَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ شَاذَانَ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ النَّحْوِيِّ، وَكَانَ صِدُوقًا، وَوُلِدَ سَنَةَ  
(٣٧١هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٤٤٢هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٦١/٢).

(٣) هو: عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ،

كامل<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنِي [الْحَسَنُ بْنُ] <sup>(٢)</sup> الْحَبَابِ الْمُقْرِي<sup>(٣)</sup>؛ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ

البغدادي، الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنّف في القراءات، حدّث عن أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، ويحيى بن صاعد، والقاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، وحدّث عنه الحاكم، وأبو نعيم، وأبو بكر البرقاني، له مصنّفات جليّة، منها: "السّنن"، و"العِلل"، و"الضعفاء"، و"الإلزامات"، و"التبّع"، و"المؤتلف والمختلف"، وُلد بـ «دار القطن» من أحياء بغداد، سنة (٣٠٦هـ)، وتُوفّي ببغداد سنة (٣٨٥هـ)، وهو ابن ٧٩ سنة. ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١٢/٣٤-٤٠)، و"المُنْتَظَم" (٧/١٨٣-١٨٥)، و"اللُّبَاب" (١/٤٨٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/٤٤٩-٤٦١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" للسُّبكي (٢/٤٦٦-٤٦٦)، و"شذرات الذهب" (٣/١١٦-١١٧).

(١) هو: أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور، أبو بكر البغدادي، القاضي، كان من العلماء بالأحكام، وعلوم القرآن، والنحو، والشعر، وأيام الناس، وتواريخ أصحاب الحديث، وله مصنّفات في أكثر ذلك، وهو أحد أصحاب الطبري، حدّث عن أبي قلابة، وابن أبي خيثمة، وإبراهيم بن الهيثم البلدي، وحدّث عنه الدارقطني، وأبو عبيد الله المرزباني، وابن رزقويه؛ قال الدارقطني: كان متساهلاً، وربما حدّث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، أهلكه العُجب، وكان يختار لنفسه، ولا يقلد أحداً، وقال الذهبي: كان يعتمد على حفظه فيهم. من مؤلفاته: "غريب القراءات"، و"غريب الحديث"، و"التقريب في كشف الغريب"، و"أخبار القضاة"، و"التنزيل"، و"التاريخ"، وُلد سنة (٢٦٠هـ)، وتُوفّي سنة (٣٥٠هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٤/٣٥٧)، و"الضعفاء والمتروكين" للمصنّف (١/٨٣)، و"معجم الأدباء" (١/٥٤٧)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/٥٤٤)، و"ميزان الاعتدال" (١/٢٧٢)، و"لسان الميزان" (١/٢٩٤)، و"شذرات الذهب" (٣/٢).

[وليشر إلى ضعف ابن كامل في كل الروايات الآتية من طريقه].

(٢) في المخطوط: «الحسين»، وسقطت كلمة: «ابن»، والتصويب من مصادر التخرّيج الآتية.

(٣) قوله: «المقري» يُمكن أن يُقرأ في المخطوط: «المعري»، وهو: الحسن بن الحباب بن مخلد بن محبوب، أبو عليّ الدقاق، مقريّ بغداد، قرأ القرآن على البرقي، وعلى محمد بن غالب الأنماطي صاحب شجاع بن أبي نصر، وكان يُقريّ بقراءة أبي

ابن عُمَرَ بْنِ أَبَانَ مُشْكَدَانَةً<sup>(١)</sup> قرأ عليهم في التفسير: «ويعوق وبشراً»،  
فقل له: ﴿وَسَرًّا﴾<sup>(٢)</sup>! فقال: هي منقوطة<sup>(٣)</sup> من فوق، فقل له: النقط  
غلط! قال: فأرجع إلى الأصل<sup>(٤)</sup>!!

عمرو، وقد حدث عن لوين، ومحمد بن أبي سميئة، وحدث عنه محمد بن عمر  
الجعابي، وابن مجاهد، والنقاش، وابن الأنباري، وكان ثقة، وهو الذي انفرد  
بزيادة: «لا إله إلا الله» مع التكبير عن البرقي، ولد في حدود سنة (٢١١هـ)، وتوفي  
في بغداد سنة (٣٠١هـ) وقد قارب التسعين، ولم يغير شيبه. ترجمته في: "تاريخ  
بغداد" (٣٠١/٧)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠١/١٤)، و"معرفة القراء الكبار"  
(٢٢٩/١).

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح بن عمير القرشي، أبو  
عبد الرحمن، الأموي مؤلى عثمان رضي الله عنه، حدث عن عبدالعزيز الدراوردي،  
وابن المبارك، ويحيى بن أبي زائدة، وحدث عنه مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة،  
والبغوي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد: ثقة.  
وقوله: «مشكدانة» هو: يضم الميم مع ضم الكاف أو فتحها، ويجوز كسر الميم مع  
كسر الكاف، وهي كلمة فارسية، معناها: حبة المسك، أو وعاء المسك، وهو  
لقب لقب به لطيب ريحه وأخلاقه، قال المصنف في "تلقيح فهم أهل الأثر"  
(ص ٣٥٦): «قال [يعني: مشكدانة]: رأيت أبو نعيم وثيابي نظيفة، ورائحتي طيبة،  
فقال: ما أنت إلا مشكدانة»، وقد توفي ببغداد سنة (٢٣٩هـ). ترجمته في:  
"الضعفاء الكبير" (٢٨١/٢)، و"تهذيب الكمال" (٣٤٥/١٥)، و"سير أعلام  
النبلاء" (١٥٥/١١)، و"تاج العروس" (ش ك د ن) (٢٨٥-٢٨٦)، (م ش ك  
د ن) (١٧٦/٣٦).

(٢) من سورة نوح، الآية: ٢٣.

(٣) في مصادر التخريج: «منقوطة ثلاثة».

(٤) أخرج هذا الخبر الخطيب في "الجامع" (٢٩٧/١) عن أبي حامد أحمد بن محمد  
الدلوي، عن الدارقطني، به. وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١٥٣/٤) عن  
أحمد بن كامل تعليقا، ثم قال: «هذا يدل على أنه المسكين كان عربيا من حفظ  
القرآن».

قال الدارقطني: وحدَّثنا القاضي أبو بكر بن كامل، قال: حدَّثنا أحمد بن علي الخلال<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ أحمد<sup>(٢)</sup> بن عبيدالله

وأخرج أبو أحمد العسكري في "تصحيفات المحدثين" (١/١٣ و ١٤٥)، و"شرح ما يقع فيه التصحيف" (١/١١ طبعة دمشق)، (ص ١١ طبعة القاهرة)، و"أخبار المصحفين" (ص ٣٧-٣٨)، عن أبي العباس أحمد بن عبيدالله بن عمّار الكاتب، قال: انصرفت من مجلس عبدالله بن حمزة بن أبان القرشي - المعروف بمسكدانة المحدث - في سنة ست وثلاثين ومئتين، فمررت بمحمد بن عباد بن موسى سندولة، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من عند أبي عبدالرحمن مسكدانة، فقال: ذاك الذي يصحّف على جبريل!! يريد قراءته: «وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَبِشْرًا»، وكانت حكيته عنه.

ومن طريق العسكري أخرجه الخطيب في "الجامع" (١/٢٩٧). والخبر ذكره المصنّف في "أخبار الحمقى والمغفلين" (ص ٧٢) عن أبي العباس بن عمّار الكاتب، تعليقاً.

أمّا إسناد الدارقطني: ففيه شيخه أبو بكر أحمد بن كامل، وقد ليته الدارقطني، والدّهبي؛ كما تقدّم في ترجمته.

وفي إسناد العسكري: شيخه أبو العباس بن عمّار الكاتب، المعروف بحمار العذير، كان من رؤوس الشيعة، غالباً في التشيع، له مصنفات في مقاتل الطالبيين، ومثالب معاوية، قيل: كان معتزلياً، وكان كثير الوقيعة في الأكابر. انظر: "الأنساب" (٤/١٨٨)، و"ميزان الاعتدال" (١/٢٥٩)، و"تاريخ الإسلام" (٢٣/٤٧٢)، و"لسان الميزان" (١/٢١٩).

(١) لم نقف على ترجمته.

(٢) كذا في المخطوط، وفي مصادر التخريج: «محمد»، لكن قال عنه ابن ماكولا في "الإكمال" (٧/٢٤٨): «رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي "الجامع" فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ: ﴿يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وسماه: أحمد، قال محمد بن يحيى بن منده: والمشهور عند أهل بغداد: محمد. اهـ. وحديثه في "صحيح البخاري" (٤٩٦١).

الْمُنَادِي<sup>(١)</sup> يَقُولُ: كُنَّا فِي دِهْلِيْزِ<sup>(٢)</sup> عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>، فَخَرَجَ  
إِلَيْنَا، فَقَالَ: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾<sup>(٤)</sup> فِي أَيِّ سُورَةٍ هُوَ<sup>(٥)</sup>؟

(١) هو: أحمد - أو محمد - بن أبي داود عبيد الله بن يزيد، أبو جعفر، البغدادي المنادي، حدث عن حفص بن غياث، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وروح بن عبادة، وعفان بن مسلم، وحدث عنه البخاري، وأبو القاسم البغوي، وأبو العباس الأصم، وخلق، كان إماماً محدثاً شيخ وقته، قال أبو حاتم: صدوق، وقال عبد الله بن أحمد: ثقة. وُلِدَ سنة (١٧١هـ)، وتُوفِّيَ سنة (٢٧٢هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٣/٨)، و"تاريخ بغداد" (٣٢٦/٢)، و"تهذيب الكمال" (٥٠/٢٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٥٥/١٢)، و"شذرات الذهب" (١٦٣/٢).

(٢) الدهليز هو: المدخل إلى الدار، أو ما بين الباب والدار، والجمع: الدهاليز، فارسي معرب. انظر: "لسان العرب" (٣٤٩/٥)، و"المصباح المنير" (٢٠١/١)، و"تاج العروس" (١٤٧/١٥) (ده ل ز).

(٣) هو: عثمان بن محمد ابن القاضي أبي شيبَةَ إبراهيم بن عثمان بن خواستي، أبو الحسن، العبسي مولا هم، أخو الإمام أبي بكر عبد الله - وهما كوفيان - كان من كبار الحفاظ كأخيه، حدث عن شريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجريير بن عبد الحميد، وهشيم، حدث عنه البخاري، ومسلم، واحتجاً به في كتابيهما، وأبو داود، وابن ماجه في سننهما، وغيرهم، صنّف "المسند"، و"التفسير"، وغير ذلك، سئل عنه الإمام أحمد؟ فقال: ما علمت إلا خيراً، وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون؛ قال الذهبي في "السير": «وهو - مع ثقته - صاحب دُعاة؛ حتى فيما يتصحف من القرآن العظيم؛ سامحه الله!!»، وقال أيضاً - كما في "الوافي بالوفيات" (٣٣٢/١٩) - : كان لا يحفظ القرآن، فإذا جاء شيء منه، صحفه في بعض الأحيان. وُلِدَ بُعِيدَ سنة (١٦٠هـ)، وتُوفِّيَ سنة (٢٣٩هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٥٠/٦)، و"الجرح والتعديل" (١٦٦/٦)، و"تاريخ بغداد" (٢٨٣/١١)، و"تهذيب الكمال" (٤٧٨/١٩)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥١-١٥٣/١١)، و"تاريخ الإسلام" (١٧/٢٧٠)، و"الوافي بالوفيات" (٣٣٢/١٩)، و"شذرات الذهب" (٩٢/٢).

وانظر التعليق على ما روي من تصحيحه في القرآن في تخريج الخبر.

(٤) سورة القلم، الآية: ١.

(٥) أخرج هذا الخبر الخطيب في "الجامع" (٢٩٨/١)، وذكره المصنف في "أخبار

الْحَمَقَى وَالْمَغْفَلِينَ" (ص ٧٣)، والذهبي في "الميزان" (٥٠/٥) عن محمد بن عبيدالله المنادي تعليقا.

وهذا الخبر ضعيف جدا؛ في سنده أحمد بن علي الخلال؛ وهو مجهول، وفيه أيضا: أبو بكر أحمد بن كامل، وقد ليته تلميذه الدارقطني، والذهبي؛ كما تقدم في ترجمته.

فالمصنف - في هذا الباب - وقع فيما اتهم به مخالفيه من الاحتجاج بأسانيد شديدة الضعف؛ وكأنه حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به؛ كما وصفه الحافظ ابن حجر في بعض ما استدركه عليه في "لسان الميزان" (٨٣/٢)؛ فجمع أسانيد تحوي طعنا في الأكابر من أهل الحديث، ولم ينظر في عللها الظاهرة التي يدركها المبتدئون في هذا العلم الشريف. ثم لو صح أن أحدهم وقع منه مثل ذلك لكان الأولى به أن يعتذر عنه ويحملة على محمل حسن.

على أنه لو صححت هذه الأخبار عن عثمان بن أبي شيبة: فثحمل على أنه كان صاحب دعاية؛ كما ذكر الذهبي في "السير" (١٥٢/١١)، وإن كان لا يصح أن يصد ذلك منه على كل حال.

ومما أثر عن ابن أبي شيبة أيضا - وحوال العلماء الاعتذار عنه - ما ذكره الذهبي في "السير" (١٥٣/١١)، قال: «وقال الدارقطني: أخبرنا أحمد بن كامل، حدثني الحسن بن الحباب؛ أن عثمان بن أبي شيبة قرأ عليهم في التفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ [الفيل: ١]، فقالها: أَلِفٌ، لَامٌ، مِيمٌ!!». قال الذهبي: «قلت هو: إِمَّا سَبَقُ لِسَانٍ، أَوْ انبَسَاطُ مُحَرَّمٍ!!». اهـ. وعلق على هذه القصة في "ميزان الاعتدال" (٤٩/٥)، قال: «لعله سبق لسان؛ وإلا فقطعا كان يحفظ سورة الفيل، وهذا تفسيره قد حملة الناس عنه».

وقال الصفدي في "الوافي بالوفيات" (٣٣٢/١٩): «قلت: توهم أنها مثل أول البقرة وغيرها، وأنا شديد التعجب من وقوع مثل هذا!! أما سمع أحدا يتلو هذه السورة وهو في المكتب!!؟ أما سمعها من أحد يصلي بها!!؟».

وفي "الجامع" للخطيب (٢٩٨/١) قال: «ولم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثر مما حكى عن عثمان بن أبي شيبة!!».

وقال الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (٤٧٠/٢) أو (١٤٤) (ص ١٤٤)

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وحدثنا أبو بكر بن كامل، قال: حدثنا محمد بن جرير الطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup>، قال: قرأ علينا محمد بن حميد الرازي<sup>(٢)</sup>: «وإذ

[يراجع تحقيق علي حسن عبدالحميد]: «وما ينقله كثير من الناس، عن عثمان بن أبي شيبة؛ أنه كان يصحف في قراءة القرآن، فغريب جداً؛ لأن له كتاباً في التفسير، وقد نقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب!!». اهـ.

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر، الطَّبْرِيُّ، المؤرخ، المفسر، من كتبه: "تاريخ الأمم والملوك"، و"جامع البيان، في تفسير القرآن" الذي لم يصنف مثله، و"كتاب تهذيب الآثار" لم ير مثله في معناه، ولكن لم يتمه، و"التبصير في أصول الدين"، حدثت عن إسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن حميد الرازي، وأحمد بن منيع، وهناد بن السري، ويثدار، ومحمد بن المثنى، وحدثت عنه أبو القاسم الطبراني، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو بكر الشافعي، وأبو أحمد بن عدي؛ قال الخطيب: كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفة فضله، قال الذهبي: كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. وُلِدَ في أَمَل طَبْرِسْتَانَ سنة (٢٢٤هـ)، وقيل: (٢٢٥هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٣١٠هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١٦٢/٢-١٦٩)، و"المُنْتَظَم" (١٧٠/٦-١٧٢)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (٧٨/١-٧٩)، و"وفيات الأعيان" (١٩١/٤-١٩٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٦٧/١٤-٢٨٢)، و"شذرات الذهب" (٢٦٠/٢).

(٢) هو: محمد بن حميد بن حيان، أبو عبدالله الرازي، حدثت عن ابن المبارك، وجرير بن عبدالحميد، وأبي داود الطيالسي، وحدثت عنه: أحمد بن حنبل وابنه عبدالله بن أحمد، وأبو داود، والترمذي، ومحمد بن محمد الباغدني، قال الإمام أحمد: «لا يزال علم بالرأي ما دام محمد بن حميد حياً»؛ لكنه ضعيف كثير المناكير؛ قال البخاري: في حديثه نظر، وكذبه أبو زرعة وغيره، وانهمة بعضهم بسرقة الحديث، وقال الذهبي: «وهو - مع إمامته - منكر الحديث، صاحب عجائب». اهـ. وُلِدَ في حدود سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٨هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١/٦٩)، و"الجرح والتعديل" (٢٣٢/٧)، و"تاريخ بغداد" (٢٥٩/٢)، و"تهذيب الكمال" (٩٧/٢٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٠٣/١١)، و"ميزان الاعتدال" (٦/١٢٧-١٢٦)، و"شذرات الذهب" (١١٨/٢).

يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ [أَوْ يَجْرَحُوكَ] (١) (٢).

قال الدارقطني: وحدثني أبي (٣) [أنه سمع] (٤) أبا بكر الباغندي (٥)،

(١) في المخطوط: «أو يخرجوك»؛ وهو تصحيّف مخالف للمراد، وإن كان موافقاً لصحيح القراءة، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) صواب القراءة: ﴿أَوْ يُجْرِحُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

والخبر أخرجه الدارقطني في "كتاب التصحيح وأخبار المصحفين" - كما في "تهذيب الكمال" (١٠٧/٦٥) - ومن طريقه أخرجه الخطيب في "الجامع" (١/٢٩٧)، وذكره المصنّف في "أخبار الحمقى والمغفلين" (ص ٧٢) عن محمد بن جرير الطبري تعليقا.

ومحمد بن حميد الرازي ضعيف كثير المناكير - كما تقدّم في ترجمته - وقد ذكره الذهبي في "الميزان" (١٢٧/٦)، وقال: «ولم يكن يحفظ القرآن؛ فقد قال محمد بن جرير الطبري - فيما صح له عنه - قال: قرأ علينا محمد بن حميد الرازي: «لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يَجْرَحُوكَ». اهـ.

(٣) هو: عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن الثعمان بن دينار بن عبد الله، البغدادي، والد الحافظ أبي الحسن الدارقطني، حدث عن جعفر الفريابي، وإبراهيم بن شريك، وعبد الله بن ناجية، ومحمد بن محمد الباغندي، وحدث عنه ابنه أبو الحسن علي بن عمر، وكان ثقة. ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٢٣٩/١١)، و"تاريخ الإسلام" (٢٠٥/٢٥)، و"غاية النهاية في طبقات القراء" (١/٢٦٢/شاملة).

(٤) ما بين المعقوفين لم يتضح في المخطوط؛ بسبب رداءة التصوير، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٥) هو: محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، أبو بكر الباغندي، البغدادي، المحدث ابن المحدث، حدث عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة الكوفيين، وعلي بن المديني، وحدث عنه الطبراني، وأبو بكر الإسماعيلي، وهو مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة، وقال الدارقطني: يكتب عن بعض أصحابه، ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة، وثقه ابن أبي خيثمة، وقال أبو بكر الإسماعيلي: لا آتهمه بالكذب؛ لكنه خبيث التدليس، ويصحف أيضا، وقال الخطيب: لم يثبت من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، ورأيت كافة

أَمَلَى<sup>(١)</sup> عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ [ذَكَرَهُ: «وَعِبَادُ»<sup>(٢)</sup> الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى  
[الْأَرْضِ هَوِيًّا]<sup>(٣)</sup> بِضَمِّ الْهَاءِ وَيَاءٍ<sup>(٤)</sup>.

أَبَانَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ [الْمَرْزُفِيُّ]<sup>(٥)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا

شيوخنا يحتجون به، وُلِدَ سَنَةَ بضعَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٣١٢هـ). تَرْجَمْتُهُ  
فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٢٠٩/٣)، وَ"الْأَنْسَابِ" (٤٥/٢)، وَ"الْمُنْتَظَمِ" (١٩٣/٦)،  
وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٣٨٣/١٤)، وَ"الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ" (٩٧/١)، وَ"طَبَقَاتِ  
الْمَدَلِّسِينَ" (ص ٤٤)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (٨١/٤).

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَمَلَا»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.
  - (٢) قَوْلُهُ: «ذَكَرَهُ وَعِبَادُ»، لَمْ يَتَّضِحْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَأُثْبِتْنَا مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.
  - (٣) صَوَابُ الْقِرَاءَةِ: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوِيًّا» [الْفُرْقَان: ٦٣].
  - (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ لَمْ يَتَّضِحْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَأُثْبِتْنَا مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.  
وَقَوْلُهُ: «قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبِي...» إِلَى هُنَا، جَاءَ فِي لَحْقٍ بِحَاشِيَةٍ فِي أَسْفَلِ  
الْمَخْطُوطِ، وَهُوَ وَاضِحٌ جِدًّا إِلَّا كَلِمَاتٍ يَسِيرَةً بِسَبَبِ رِداءَةِ التَّصْوِيرِ، وَقَدْ  
اسْتَدْرَكْنَاهَا مِنْ «أَخْبَارِ الْحَمَقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ» لِلْمَصْنُفِ (ص ٧٦).
- وَهَذَا الْخَبَرُ أَخْرَجَهُ: الْخَطِيبُ فِي "الْجَامِعِ" (٢٩٨/١) عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ الدَّلُويِّ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقِ" (١٧٠/٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَمَّامٍ  
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ تَعْلِيْقًا فِي: "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٤/  
٣٨٦)، وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" (٤٤٤/٢٣)، ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي  
"الضَعْفَاءِ": الْبَاغِنْدِيُّ مَدَلِّسٌ مَخْلُطٌ يَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ رِفَاقِهِ، ثُمَّ يُسْقِطُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
شَيْخِهِ، وَرَبِمَا كَانُوا اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا... إلخ».

- (٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَرْزُفِيُّ»، بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّايِ، وَيَاهِمَالِ الْفَاءِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ  
"الْمَوْضُوعَاتِ" (٣٦١/٢)، وَمَصَادِرِ التَّرْجُمَةِ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْمَرْزُفِيُّ - بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسَكُونِ  
الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا الْفَاءُ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى الْمَرْزُفَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ  
عَرَبِيَّةٌ بِبَغْدَادَ، بَيْنَ بَغْدَادَ وَبَيْنَ عُكْبَرَا - شَيْخُ الْقُرَّاءِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَلِيِّ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ

## آفة أصحاب الحديث

عبد الباقي بن عمر الواعظ<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا أبو الحسين الأهوازي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا أبو أحمد العسكري<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر بن

ابن عساكر، وأبو موسى المديني، وقال المصنف: كان ثقة عالمًا ثبتًا حسن العقيدة حنبليًا، وقال الذهبي: وكان ثقة متقنًا، وُلِدَ سنة (٤٣٩هـ)، وتُوفِّيَ ساجدًا سنة (٥٢٧هـ). ترجمته في: "الأنساب" (٢٧٤/٥)، و"المنتظم" (٣٣/١٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٣١/١٩)، و"العبر" (٧٢/٤)، و"معرفة القراء الكبار" (١/٤٨٤)، و"شذرات الذهب" (٨١/٤).

(١) هو: عبد الباقي بن أحمد بن عمر، أبو نصر الواعظ، وقد نُسِبَ هنا إلى جدّه، من أهل الأدب واللغة والشعر، سمعَ أبا الحسين بن بشران، وأبا علي بن شاذان، ورَوَى عنه يحيى بن الطراح، وتُوفِّيَ في شعبان سنة (٤٦٩هـ). ترجمته في: "تاريخ الإسلام" (٢٩٥/٣١).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن موسى بن عمران، أبو الحسين الأهوازي، المعروف بابن أبي علي الأصبهاني، حدث عن محمد بن إسحاق بن دارا، وأحمد بن محمود بن خرزاذ، وأبي أحمد العسكري، حدث عنه الخطيب البغدادي، وأحمد بن الحسن بن خيرون، وقد كانت له أصول كثيرة سماه فيها صحيح، وُلِدَ سنة (٣٤٥هـ)، وتُوفِّيَ سنة (٤٢٨هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٢/٢١٨ - ٢١٩)، و"الأنساب" (٢٣٢/١)، و"الضعفاء المتروكين" للمصنف (٣/٥١). و"ميزان الاعتدال" (٦/١١١ - ١١٢)، و"لسان الميزان" (٥/١٢٤).

(٣) هو: الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل بن زيد، أبو أحمد العسكري، حدث عن أبي القاسم البغوي، وابن أبي داود السجستاني، وأبي بكر بن دُرَيْد، ونفطويه، وأبي جعفر بن زهير، حدث عنه أبو حاتم محمد بن عبد الواحد الرازي المعروف باللبان، وأبو نعيم الحافظ، وأبو سعد الماليني، وأبو الحسين الأهوازي، وهو أحد الأئمة في اللغة والأدب، والنحو والنوادر، وله في ذلك تصانيف مفيدة، منها: "صناعة الشعر"، و"الحكم والأمثال المروية عن رسول الله ﷺ"، و"أخبار المصحفين"، و"تصنيفات المحدثين"، و"شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف"؛ وهما مصنفان جليلان، وُلِدَ سنة (٢٩٣هـ)، وتُوفِّيَ سنة (٣٨٢هـ). ترجمته في: "معجم الأدباء" (٥٤٨/٢)، و"المنتظم" (١٩١/٧)، و"وفيات الأعيان" (٨٣/٢)، و"البداية والنهاية" (٣٨٨/٦).

الأنباري<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ القاضي المُقَدِّمِي<sup>(٢)</sup>، [يَحْكِي]<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم بن أُرْمَةَ<sup>(٤)</sup>، قال: قرأ علينا عثمان<sup>(٥)</sup> بن أبي شَيْبَةَ: «جَعَلَ

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ، النَّحْوِيُّ اللَّغَوِيُّ، صَاحِبُ الْمَصَنَّفَاتِ، كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالنَّحْوِ وَالْأَدَبِ، وَأَكْثَرِهِمْ حَفْظًا، مِنْ كِتَابِهِ: كِتَابُ "الزَّاهِرِ"، فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ"، وَ"الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ" وَ"الْأَضْدَادُ"، وَ"عَرِيبُ الْحَدِيثِ"، حَدَّثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، وَأَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَرْزَازِ، وَثَعْلَبَ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَّوَيْهِ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ صَدُوقًا دَيِّنًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وُلِدَ سَنَةَ (٢٧١هـ)، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٣٢٧هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (٦٩/٢)، وَ"تَارِيخِ بَغْدَادِ" (١٨١/٣)، وَ"تَذَكِيرَةَ الْحَفَاطِ" (٨٤٢/٣)، وَ"تَارِيخِ الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ" (١٧٨-١٨٠)، وَ"الْفَهْرِسْتِ" (ص ١١٢)، وَ"الْمَقْصِدَ الْأَرْشَدَ" (٤٨٨/٢).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدِّمٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْقَاضِي الْمَقَدِّمِيُّ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَ عَنْ الْفَلَّاسِ، وَيَعْقُوبَ الدَّوْرَقَانِيَّ، وَيُنْدَارَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ، وَالطُّحَاوِيُّ، كَانَ ثِقَّةً، حَسَنَ الرِّوَايَةِ لِلْأَخْبَارِ، تُوَفِّيَ سَنَةَ (٣٠١هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادِ" (٣٣٦/١ - ٣٣٧)، وَ"الْأَنْسَابِ" (٣٦٥/٥)، وَ"الْمُنْتَظَمِ" (٧٩/٤ - ٨٠)، وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" (٢٣/٧٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، وقد استدرَكناه مِنْ "تصحيفات المحدثين" (٢٦/١).

(٤) هو: إِبرَاهِيمُ بْنُ أُرْمَةَ بْنِ سَيَاوِشَ بْنِ فَرُوحٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، مَفِيدُ الْجَمَاعَةِ بِبَغْدَادِ، وَ«أُرْمَةَ» بِالضَّمِّ، وَقَدْ تَمَدَّدَ، فَيُقَالُ: أُوْرْمَةَ، وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ، حَدَّثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، وَنَضْرَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاغَنْدِيِّ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مَحَلِّ الرِّوَايَةِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ نَبِيلٌ. وُلِدَ فِي حَدُودِ سَنَةِ (٢١١هـ)، وَتُوَفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٢٦٦هـ)، وَعَاشَ (٥٥) سَنَةً. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرَّاحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٢/٨٨)، وَ"تَارِيخِ بَغْدَادِ" (٤٢/٦)، وَ"سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٤٥/١٣)، وَ"شُدْرَاتِ الدَّهَبِ" (١٥١/٢).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «عثما»، بِلَا نُونٍ.

السَّقَايَةَ فِي رَجُلٍ أَخِيهِ»، فَقُلْتُ لَهُ: ﴿فِي رَجُلٍ أَخِيهِ﴾<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: تَحْتَ الْجِيمِ وَاحِدَةً!!<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة يوسف، الآية: ٧٠.

(٢) أَخْرَجَ هَذَا الْخَبَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِي: "تَصْحِيفَاتِ الْمَحْدُثِينَ" (٢٦/١-٢٧)، و"أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ" (ص ٤٧-٤٨)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي "تَصْحِيفَاتِ الْمَحْدُثِينَ" (١/١٤٥-١٤٦) مَرَسَلًا، قَالَ: «وَحَكَى لَنَا ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ قَرَأَ...» فَذَكَرَهُ.

وَمِنَ الطَّرِيقِ الْمَسْنُودِ لِلْعَسْكَرِيِّ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "الْجَامِعِ" (١/٢٩٩). وَأَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي "شَرْحِ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ" (١/١١-١٢ دِمَشْقَ)، وَ(ص ١٢ الْقَاهِرَةَ)، بِإِسْنَادٍ آخَرَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ التُّسْتَرِيِّ، سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقْرَأُ...»، فَذَكَرَهُ.

وَتَمَّةٌ تَصْحِيفٌ آخَرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ نُسِبَ لِعَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ "التَّصْحِيفِ"، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَصَّافُ، قَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "التَّفْسِيرِ": «فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّفِينَةَ فِي رَجُلٍ أَخِيهِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هُوَ: ﴿جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَجُلٍ أَخِيهِ﴾ [يُوسُفُ: ٧٠]!! قَالَ: أَنَا وَأَخِي أَبُو بَكْرٍ لَا نَقْرَأُ لِعَاصِمٍ!!!».

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ: الْخَطِيبُ فِي "الْجَامِعِ" (١/٢٩٩). وَانظُرِ الْخَبَرَ أَيْضًا فِي "أَخْبَارِ الْحَمَقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ" لِلْمَصْنُوفِ (ص ٦٨)، وَ"الْمِيزَانَ" (٥/٥٠)، وَ"السِّيَرِ" (١١/١٥٢-١٥٣)، وَ"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (١٩/٤٨٦)، وَ"الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ" (١٩/٣٣٢)، وَ"تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" (٧/١٣٦)، وَ"تَدْرِيبِ الرَّاوي" (٢/١٩٥)، وَ"الْيَوَاقِيتِ وَالذُّرَرِ" لِلْمُنَاوِي (٢/١٠٩).

وَقَالَ فِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" (١٧/٢٧١): «وَكَانَ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَإِذَا جَاءَ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّفَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "السِّيَرِ": «وَهُوَ [يَعْنِي: عَثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ] - مَعَ ثِقَتِهِ - صَاحِبُ دُعَابَةٍ؛ حَتَّى فِيمَا يَتَّصَحَّفُ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، سَامَحَهُ اللَّهُ»، وَقَالَ فِي "الْمِيزَانَ": «فَكَأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ دُعَابَةٍ، وَلَعَلَّهُ تَابَ وَأَنَابَ».

وقد ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا الْفَنِّ عَنْهُمْ مَا يَطُولُ<sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيبُ في "الجامع" (٢٩٨/١): «ولم يُحَكَّ عن أَحَدٍ من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثر مما حُكِيَ عن عثمان بن أبي شيبة»، ثم ذَكَرَ - بسننه - أشياء مما حُكِيَ عنه في ذلك!!

(١) منه ما ذَكَرَهُ عنه الدَّهَبِيُّ في "سير أعلام النبلاء" (١٥٣/١١)، قال: «الدارقطني: أخبرنا أحمد بن كامل، حدَّثني الحسن بن الحَبَّاب؛ أَنَّ عثمان بن أبي شَيْبَةَ قرأ عليهم في التفسير: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ٤١] فقالها: أَلْفٌ لَامٌ مِيمٌ. قلتُ [الكلام للذهبي]: هو إمَّا سَبَقُ لِسَانٍ، أو انبساطٌ محرَّمٌ!!». اهـ.

(٢) انظر مصادِرَ هذه المسألة في أوَّلِ الفُضْلِ.

(٣) قال السُّيُوطِيُّ في "تدريب الراوي" (١٩٥/٢) في معرفة المصحف: «فائدة: أوردَ الدارقطني في كتاب "التصحيف" كُلَّ تصحيفٍ وَقَعَ للعلماءِ حتى في القرآن». اهـ. وقد ذَكَرْنَا بَعْضَ ما صُنِّفَ في هذا الشَّانِ في أوَّلِ هذا الفُضْلِ.

## فصل

[في إعراض بعض المحدثين عن فقه الحديث]<sup>(١)</sup>

وأما بيان إعراضهم عن الفقه شغلاً بشواذ الأحاديث: فقد روي عنهم فيه عجائب:

أخبرنا<sup>(٢)</sup> عبدالحق بن عبد الخالق [اليوسفي]<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا محمد بن [مرزوق] الزعفراني<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي

- (١) ما بين المعقوفين زيادة عنوان من عندنا؛ ليست في المخطوط. وانظر في هذا الفصل: "المحدث الفاضل" للرامهرمزي (ص ٢٣٨-٣٢٨) فصل في فضل من جمع بين الرواية والدراسة، و"تاريخ بغداد" (٦/٦٦-٦٧)، و"الفقيه والمتفقه" (٢/١٣٨-١٧٠) باب فضل العلم، و"نصيحة أهل الحديث" للخطيب البغدادي (ص ٣٨)، و"تلبيس إبليس" (ص ١٤٠-١٤٤) ذكر تلبيس إبليس على أصحاب الحديث، و"أخبار الحمقى والمغفلين" (ص ٧٨-٩١) ذكر المغفلين من رواة الحديث والمصحفين، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٢/١٢١-١٢٨) فضل الجمع بين الحديث وفقهه، وكراهة طلب الغريب والضعيف منه. وانظر سبب طعن أهل الرأي وأهل الكلام المذموم في التعليق آخر هذا الفصل.
- (٢) سيأتي الجواب عن هذا الخبر رواية ودراسة، في تخريجه والتعليق عليه.
- (٣) في المخطوط يمكن أن تقرأ: «البرسعي»، أو «الترسعي»، وهو: عبدالحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، أبو الحسين البغدادي اليوسفي، بالواو والفاء - نسبة إلى أبي يوسف الإسفرايني خازن دار العلم ببغداد - شيخ عالم خير، مسند ثقة، من بيت الحديث والفضل، حدث عن أبي الحسين بن الطيوري، وأبي القاسم الربيعي، وأبي الحسن بن العلاف، حدث عنه عبد الغني المقدسي، وابن قدامة، والمصنف، وولد سنة (٤٩٤هـ)، وتوفي سنة (٥٧٥هـ). ترجمته في: "تاريخ الإسلام" (٤٠/١٧٠-١٧١)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٠/٥٥٢)، و"شذرات الذهب" (٤/٢٥١).
- (٤) قوله: «مرزوق» جاء في المخطوط: «مرذوق» بالذال المعجمة، وهو تصحيف.

ابن ثابت<sup>(١)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الدَّقَّاقِ<sup>(٢)</sup>،  
قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّهَّائِنْدِيِّ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ

والراوي هو: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو الْحَسَنِ  
الْجَلَّابُ الْبَغْدَادِيُّ، الرَّعْفَرَانِيُّ - نسبة إلى الزعفرانية، قرية من قرى سوادِ بغداد  
تحت كَلُودًا - المحدث، الفقيه الشافعي، كان شيخاً ورعاً ديناً على طريق السلف،  
حدَّث عن الخطيبِ البغداديِّ، وعبدالصَّمَدِ بنِ المأمون، وأبي الحُسَيْنِ بنِ المهديِّ  
بالله، وحدث عنه يوسفُ بنُ مكِّيِّ، والسَّلْفِيُّ، وعبدالحقِّ اليوسفيِّ، قال الذهبيُّ:  
محدثٌ ثقةٌ مكثرٌ. وُلِدَ سنةَ (٤٤٢هـ)، وتُوفِّيَ في بغدادَ سنةَ (٥١٧هـ)، أو (٥١٨هـ).  
ترجمته في: "المُنْتَظَم" (٢٢٣/١٧)، و"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤٧١/١٩-٤٧٢)،  
و"طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" (٢٩٤/١)، و"الوفاي بالوفايات" (١٢/٥)، و"شذرات  
الذهب" (٥٧/٤).

(١) هو: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ، أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ،  
صاحبُ التصانيفِ، أَحَدُ الْحَفَاطِ الْمَوْرُخِينَ الْمَقْدَمِينَ، من تصانيفه: "تاريخ  
بغداد"، و"الفقيه والمتفقه"، و"الكفاية في علم الرواية"، و"شرف أصحاب  
الحديث"، حدث عن أبي الحسن بن رزقويه، وأبي سعد الماليني، وأبي نعيم،  
حدث عنه من شيوخه أبو بكر البرقاني، وأبو القاسم الأزهرى، ومن أقرانه ابن  
ماكولا، ومحمد بن مرزوق الزعفراني، وأبو بكر بن الخاضبة، وُلِدَ في غزيرة بين  
الكوفة ومكة سنة (٣٩٢هـ)، وتُوفِّيَ بِبَغْدَادَ سنةَ (٤٦٣هـ). ترجمته في: "سِيرَ أَعْلَامِ  
النُّبَلَاءِ" (٢٧٠/١٨-٢٩٦)، و"تاريخ الإسلام" (٨٥/٣١-١١٠)، و"فوات  
الوفايات" (٢٨٧/٣-٢٩٢)، و"الوفاي بالوفايات" (٢٨٩/١-٣١١)، و"طَبَقَاتِ  
الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" (٢٩/٤-٣٩)، و"شذرات الذهب" (١٠٨/٦-١٠٩).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ، أَبُو طَاهِرِ الدَّقَّاقِ - نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه -  
وهو المعروف بابن الأشناني، حدث عن أبي عمر بن مهدي، وابن المتيم، وابن  
الصلت، وأبي سعد الماليني، حدث عنه الخطيبُ البغداديُّ، وكان ثقةً، توفِّيَ سنةَ  
(٤٤٨هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٢٤/١)، و"المُنْتَظَم" (وفايات سنة  
٤٤٨هـ).

(٣) هو: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِبَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّهَّائِنْدِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ، حدث عن  
أبي بكر بن داسه، وابن خَلَّادِ الرَّامَهُرْمِزِيِّ، حدث عنه أبو بكر البرقاني، وعبد الباقي

## أَفَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

خَلَّادٍ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُهَيْلٍ<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - قال ابنُ خَلَّادٍ: وَأَنْسَيْتُ أَنَا اسْمَهُ<sup>(٣)</sup> - قال: وَقَفَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ<sup>(٤)</sup>، وَخَلْفُ بْنُ سَالِمٍ<sup>(٥)</sup>، فِي جَمَاعَةٍ يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ؛ فَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ:

بن أبي غانم المؤدب، وأبو الحسن اللبان الدينوري، وذكره ابن الصلاح في فقهاء مذهب الشافعي، توفى بالبصرة في حدود سنة (٤١٠هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٦/٤)، و"الأنساب" (٣٣٩/٢-٣٤٠)، و"تاريخ الإسلام" (١٩٨/٢٨)، و"توضيح المشيخ" (١٩٦/٣).

(١) هو: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، أبو محمد، الرامهرمزي الفارسي، الإمام الحافظ البارع، محدث العجم، مصنف كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، قال الذهبي: وما أحسنه من كتاب، يُنبئ بإمامته، حدث عن محمد بن حيان المازني، وجعفر بن محمد الفريابي، وموسى بن هارون، وحدث عنه القاضي أحمد بن إسحاق النهاوندي، وأبو الحسين بن جميع الغساني، وأبو بكر بن مردويه، وُلِدَ سنة (٢٦٥هـ)، وتوفى قبل وكيع بن الجراح، سنة (٣٦٠هـ). ترجمته في: "الأنساب" (٥٢/٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٧٣/١٦)، و"الوافي بالوفيات" (٦٤/١٢)، و"شذرات الذهب" (٣٠/٣-٣٧).

(٢) لم نقف على ترجمته.

(٣) في "المحدث الفاصل": «حدثني رجل - ذكره - من أهل العلم، وأنسيتُ أنا اسمه، وأحسبه يوسف بن الصاد»، ونحوه في "نصيحة أهل الحديث". وسيأتي الكلام عليه في تخريج الخبر.

(٤) هو: زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة، الحريشي النسائي، ثم البغدادي الحافظ الحجّة، حدث عن هشيم، وابن علية، ويحيى القطان، وابن مهدي، حدث عنه الشيخان، وأصحاب السنن إلا الترمذي، قال يحيى بن معين: يكفي قبيلة، وُلِدَ سنة (١٦٠هـ)، وتوفى ببغداد سنة (٢٣٤هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٤٢٩/٣)، و"الجرح والتعديل" (٥٩١/٣)، و"المنتظم" (٢١١/١١)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٨٩/١١)، و"شذرات الذهب" (٨٠/٢).

(٥) هو: خلف بن سالم، أبو محمد، السندي المهلي، مولى آل المهلب، من كبار

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [٣] وَسَلَّمَ، و: رواه فلان، و: ما حَدَّثَ بِهِ غَيْرُ فُلَانٍ، فَسَأَلْتُهُمْ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> عَنِ الْحَائِضِ تَغَسَّلُ الْمَوْتَى<sup>(٢)</sup> -

الحُفَاطُ، حَدَّثَ عَنْ هُشَيْمٍ، وَابْنِ عَلِيَّةَ، وَبِحَبِيبِ الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُشَكُّ فِي صَدَقِهِ، وَوُلِدَ بَعْدَ سَنَةِ (١٦٠)، وَتُوفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٢٣١هـ) عَنْ ٦٩ سَنَةً. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٣٥٤/٧)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١٩٦/٣)، وَ"الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٣٧١/٣)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادَ" (٣٢٨/٨)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (١٧٠/١١)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٤٨/١١).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «امْرَأَةٌ»، وَفِي "الْمَحَدَّثَاتِ الْفَاصِلِ": «الْمَرْأَةُ»؛ وَهُوَ الْجَادَّةُ، وَفِي بَقِيَّةِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْحَائِضِ»، لَكِنَّ مَا وَقَعَ هُنَا - إِنَّ لَمْ يَكُنْ تَصْحِيْفًا - فَأَصْلُهُ: الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أُبْدِلَتْ اللَّامُ مِيمًا، وَأُدْغِمَتِ الْمِيمُ فِي الْمِيمِ؛ فَصَارَتْ مِيمًا وَاحِدَةً مُشَدَّدَةً؛ وَهَذَا جَارٍ عَلَى لُغَةِ طَبِئٍ وَجَمِيرٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: امْرَجُلٌ، وَامْرَأَةٌ، وَعَلَيْهَا جَاءَتْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ أَمْصِيَامٌ فِي امْسَفَرٍ». انظُرْ: "النِّهَايَةُ" (٤٢/٣)، وَ"لِسَانُ الْعَرَبِ" (٣٦/١٢)، وَ"شَرْحُ قَطْرِ النَّدَى" (ص ١١٤)، وَ"مُعْنِي اللَّيْبِ" (ص ٦٠-٦٢)، وَ"هَمْعُ الْهَوَامِعِ" (٣٠٨/١)، وَ"شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ" (٧٤/١).

(٢) لَمْ يَخْتَلَفِ الْفُقَهَاءُ: فِي أَنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنْبَ إِذَا غَسَلَا مَيْتًا، صَحَّ غُسْلُهُ؛ نَقَلَ هَذَا ابْنُ قُدَّامَةَ فِي "الْمَغْنِيِّ" (١٦٢/٢)؛ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ كَامِلُ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ؛ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِهِ.

لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي كِرَاهِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى جَوَازِ أَنْ يُغَسَّلَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ الْمَيِّتَ بِمَا كِرَاهِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّطْهِيرُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْغَاسِلِ الطَّهَارَةُ، وَلِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، وَلِعَدَمِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ وَالطَّاهِرِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ: إِلَى كِرَاهِيَّةِ تَغْسِيلِ الْجُنْبِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ طَهْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ تَغْسِيلُ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ طَهْرَهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْحَائِضِ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ اغْتَسَلَتْ لِنَفْسِهَا، لَمْ تَعْتَدَ بِهِ؛ فَكَذَا إِذَا غَسَلَتْ.

وكانت غاسلةً -؟ فلم يُجِبْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ!! فَأَقْبَلَ أَبُو ثَوْرٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالُوا لَهَا: عَلَيْكَ بِالْمُقْبِلِ، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَسَأَلَتْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ تُغَسِّلُ الْمَيِّتَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١/٣٠٤)، و"فتح القدير" لكamal الدين بن الهمام (٢/١١١)، و"التاج والإكليل" للمواق (٣/٥٥)، و"شرح مختصر خليل" للخرشي (٢/١٣٨)، و"حاشية الدسوقي" لابن عرفة (١/٤٢٤)، و"منح الجليل" للشيخ عليش (١/٥١٢)، و"المجموع" للنووي (٥/١٤٤)، و"حاشيتي قليوبي وعميرة" (١/٤٠٤)، و"تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي (٣/١٨٤)، و"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (٢/٤٦)، و"المغني" لابن قدامة (٢/١٦٢)، و"الفروع" لابن مفلح (٢/١٩٥).

وانظر الآثار في ذلك في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/١٣٥).

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور - ويكنى أيضًا: أبا عبد الله - الكلبي البغدادي، كان حنفيًا من أصحاب محمد، فلما قدم الشافعي بغدادًا، صحبه وأخذ عنه الفقه، وتبعه ونشر مذهبه، ثم صار بعد ذلك صاحب مذهب مستقل؛ قال ابن حبان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً، وفضلاً وخيراً، ممن صنّف الكتب، وفرّع على السنن، وقال أحمد: أعرّفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي كسفيان الثوري، وسئل عن مسألة؟ فقال: سل الفقهاء، سل أبا ثور. له مصنفات كثيرة، جمّع فيها بين الفقه والحديث، حدث عن ابن عيينة، وابن علية، ووكيع، والشافعي، حدث عنه مسلم، وأبو داود السجستاني، وأحمد بن محمد البرائي. ولد سنة (١٧٠)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٦/٦٥)، و"طبقات الفقهاء" (ص ١٠١-١٠٢)، و"وفيات الأعيان" (١/٢٦)، و"المنتظم" (١١/٢٧١-٢٧٣)، و"تهذيب الكمال" (٢/٨٠-٨٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/٧٢-٧٦)، و"شذرات الذهب" (٢/٩٣-٩٤).

(٢) في "المحدث الفاصل": «لحديث عثمان بن الأحنف، عن القاسم، عن عائشة»، وسيأتي الكلام عليه، وفي بقية مصادر التخريج: «لحديث القاسم عن عائشة»، ماعداً "كشف المشكل" و"الآداب الشرعية" ففيهما: «لحديث عائشة». وعائشة: هي بنت أبي بكر الصديق، وأم المؤمنين، تكنى: أم عبد الله، تزوجها

لها: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»<sup>(١)</sup>، ولقولها: «كُنْتُ

رسولُ الله ﷺ بمكةَ قبلَ الهجرةِ بسنتينِ في قولِ أبي عُبَيْدَةَ، وقيل: بثلاثِ سنين، وقيل: بسنةٍ ونصف، أو نحو ذلك، وهي بنتُ ستِّ سنين، وبني بها بالمدينةِ بعدَ مُنْصَرَفِهِ من وقعةِ بَدْرٍ في شَوالِ سنةِ اثنتينِ من الهجرةِ، وهي بنتُ تسعِ سنين، وقيل: بنى بها في شَوالِ على رأسِ ثمانيةِ عَشَرَ شهرًا من مُهاجرِهِ إلى المدينةِ. رَوَتْ عن النبيِّ ﷺ الكثيرِ الطَّيِّبِ، وعن أبيها أبي بكرِ الصَّديقِ، وعمرَ بنِ الخطَّابِ، وروى عنها عبدُاللهُ بنُ عَبَّاسٍ، وعليُّ بنُ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأبو جعفرِ مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ، وأبو هُرَيْرَةَ، وغيرهم، قال الشَّعْبِيُّ: كان مسروقٌ إذا حَدَّثَ عن عائِشةَ، قال: حَدَّثتني الصادقةُ، بنتُ الصَّديقِ، حبيبةُ حبيبِ الله، المبرأةُ مِنُ فوقِ سبعِ سمواتٍ، وقال عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: كانت عائِشةُ أفقَه الناسِ، وأعلمُ الناسِ، وأحسنُ الناسِ رأيًا في العامَّةِ، وقال أبو عثمانِ النَّهْدِيُّ، عن عمرو بنِ العاصِ: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ قال: عائِشةُ، قلتُ: فمنَ الرِّجالِ؟ قال: أبوها، ومناقِبُها وفضائلُها كثيرةٌ جدًّا - رضي الله عنها وأرضاها - توفيتُ سنةَ (٥٨هـ). ترجمتها في: "الطبقات الكبرى" (٨/٥٨-٨٠)، و"الاستيعاب" (٤/١٨٨١-١٨٨٥)، و"المُنْتَظَم" (٥/٣٠٢-٣٠٣)، و"تَهذِيبِ الكَمال" (٣٥/٢٢٧-٢٣٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٢٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (١٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢٧١)، (٢٧٢)، (٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ، بِهِ.

قال أبو حاتم - كما في "علل ابنه" (٢٠٦): «وسألتُ أبي عن حديثِ رواه ثابتُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ، قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؛ قَالَ: إِنَّ حَيْضَكَ لَيْسَ فِي يَدِكَ. ورواه عبدُاللهُ الْبَهِيُّ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: حَدِيثٌ ثَابِتٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَحَبُّ إِلَيَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَهِيَّ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ عُرْوَةَ، وَرَبَّمَا قَالَ: حَدَّثتني عائِشةُ، وَنَفْسُ الْبَهِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ». وانظر: "علل الدارقطني" (٥/٥٥).

أَفَرَّقُ<sup>(١)</sup> رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْمَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٢)</sup>؛ قال أبو ثور: فإذا

وأما رواية عثمان بن الأحنف عن القاسم - كما في "المحدث الفاضل" - فلم نجدتها في شيء من الكتب - لهذا الحديث ولا لغيره - ولعل ذلك قد اختلط على الرامهرمزي بما أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (٢/ ١٣٩ رقم ٧٤١٧) من طريق عثمان بن حكيم، عن جدته الرباب؛ أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية، ناوليني الخمرة، قالت: لستُ أصلي، قال: إن خيضتك ليست في يدك.

هذا؛ ولم نجد أحداً روى هذه القصة غير الرامهرمزي، وما كان ينبغي له إيرادها؛ لما سيأتي من نقد سندها، عفا الله عنه!!

(١) فرقت بين الشيء فرقا، من باب قتل: فصلت أعضاه، هذه هي اللغة العالية؛ وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَأَفَرَّقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥]، وفي لغة من باب «ضرب»؛ وبها قرأ عبيد بن عمير الليثي وغيره قوله تعالى: ﴿فَأَفَرَّقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ﴾ [المائدة: ٢٥]. انظر: "المصباح المنير" (ص ٢٤٣)، و"تاج العروس" (٢٦/ ٢٨٠) (ف ر ق)، و"معجم القراءات" (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) لم نقف على الحديث بهذا اللفظ، إلا فيما جاء في مصادر تخريج القصة، وقد روي بالفاظ مقاربة جدا.

فقد أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٣) - ومن طريق البخاري في "صحيحه" (٢٩٥)، (٥٩٢٥)، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٧)، والنسائي في "سننه" (٢٧٧)، (٣٨٩) - وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦/ ٢٣١ رقم ٢٥٩٤٨)، (٦/ ٢٣٤ رقم ٢٥٩٧٣)، والبخاري في "صحيحه" (٢٩٦) من طريق ابن جريج، وفي (٢٠٢٨) من طريق يحيى القطان؛ جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. وفيه: أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦/ ٢٣١ رقم ٢٥٩٤٨)، (٦/ ٢٣٤ رقم ٢٥٩٧٣)، والبخاري في "صحيحه" (٢٠٤٦)، (٥٩٢٥)، والنسائي في "سننه" (٢٧٨)، (٣٨٦) من طريق الزهري، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٧)، والنسائي في "سننه" (٢٧٦) من طريق أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، والنسائي في "سننه" (٣٨٨) من طريق تميم بن سلمة؛ جميعهم عن عروة، عن عائشة، به. وفي رواية الزهري: أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض. وفي رواية أبي الأسود: أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض.

فَرَقْتُ رَأْسَ الْحَيِّ، فَالْمَيْتُ أَوْلَى بِهِ<sup>(١)</sup>، فقالوا: نعم؛ رواه فلان،  
وَحَدَّثَنَاهُ فلان... وخاضوا في الطُّرُقِ!! فقالت المرأة: فأين كُتِّمَ إلى  
الآن<sup>(٢)</sup>!

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٩/٦ رقم ٢٥٥٦٣)، والبخاري في "صحيحه" (٣٠١)، (٢٠٣١)، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٧)، والنسائي في "سننه" (٢٧٥)، (٣٨٧) من طريق إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، ومالك في "الموطأ" (٦٨٥) - ومن طريقه مسلم في "صحيحه" (٢٩٧) - عن الزهري، عن عروة، عن عمرة؛ كلاهما (الأسود، وعمرة) عن عائشة، به. وفي رواية الأسود: أن عائشة كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض. وفي رواية عمرة: أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ. بدون ذكر الحيض.

قال الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" (٨٤/٤): وليس لعروة عن عمرة في "مسند عائشة" من الصحيح غير هذا.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٨١/٦ رقم ٢٤٥٢١)، والبخاري في "صحيحه" (٢٠٢٩)، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٧)، وأبو داود في "سننه" (٢٤٦٧)، والترمذي في "سننه" (٨٠٤) من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، به. وفي روايتهما: أن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ، بدون ذكر الحيض.

هذا؛ وترجيل الشعر: هو فرقه وتسريحه وتنظيفه وتحسينه. انظر: "النهاية" (٢/٢٠٣)؛ فكان الحديث - في هذه القصة - قد روي هنا بالمعنى، والله أعلم.

(١) وجه الأولوية هنا - فيما يظهر - أن جواز مس الحائض الميت للقيام بحقه، أولى من جواز مسها الحي لذلك؛ لقدرة الحي على فعل ما يحتاج إليه بنفسه بخلاف الميت، ولأن ترجيل شعر الحي أدنى في الحكم من تغسيل الميت؛ فغاية ترجيل شعر الحي الإباحة أو الاستحباب، أما غسل الميت ففرض كفاية؛ وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالفحوى أو القياس الجلي؛ إذ لا فرق بين المسلم حياً وميتاً، وإضافة على ذلك فإن حاجة الميت ظاهرة عن حاجة الحي، والله أعلم.

(٢) أخرج هذا الخبر الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٢٤٩-٢٥٠ رقم ١٥٧)، ومن طريقه: أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٦٦/٦ - ٦٧)، و"الفيح" (٦٧).

والمتفقه" (٢/١٦٠ رقم ٧٨٦)، و"نصيحة أهل الحديث" (١٧)، ومن طريق الخطيب أخرجه ابن السبكي في "طبقات الشافعية" (٢/٧٦)؛ كما أخرجه المصنف في "المنتظم" (١١/٢٧١-٢٧٢) بإسناد آخر عن الخطيب غير إسناده هنا. وانظر: "كشف المشكل" للمصنف (٤/٢٨٨)، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٢/١٢٢).

وفي "صيد الخاطر" للمصنف (٠): «ولما تشاغل بالطرق مثل يحيى بن معين، فاته من الفقه كثير؛ حتى إنه سُئِلَ عن الحائض: أيجوز أن تغسل الموتى! فلم يعلم حتى جاء أبو ثور، فقال: يجوز؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض؛ فيحیی: أعلم بالحديث منه، ولكن لم يتشاغل بفهمه؛ فأنا أنهى أهل الحديث أن تشغلهم كثرة الطرق».

وهذا الخبر ضعيف منكر؛ لجهالة راويه، وهو شيخ شيخ الرامهرمزي، وإن كان هو يوسف بن الصاد - كما ظن الرامهرمزي - فلم نقف له - بعد البحث - على ترجمة ترفع جهالته؛ ومما يدل على نكارة الخبر: ذكره أن عثمان بن الأحنف هو الراوي عن القاسم عن عائشة لحديث: «إن حيضتك ليست في يدك»، ولم نجد لعثمان بن الأحنف هذا ذكراً في شيء من كتب الحديث أو الرجال؛ فمثل هذه الحكايات يضعها أعداء السنن للطعن في أهل الحديث الذين قعدوا لهم - بحمد الله - كل مرصد؛ ينفون عن دين الله تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين. وانظر: "الفقيه والمتفقه" (٢/١٤٩-١٥٢).

وعلى فرض صحة هذا الخبر: فيمكن حمله على أن المرأة سألتهم وهم صغار في أول طلبهم للعلم، وكان أبو ثور قد انصرف في طلب الفقه ملازماً للشافعي، في حين بدؤوا هم بطلب علم الحديث.

وإذا أمكن هذا الاحتمال أو ما أشبهه، اندفع عنهم معرة الجهل بمثل هذه المسألة التي لا يكاد يجهلها أحد من طلبة العلم فضلاً عن مثل ابن معين، وأبي خيثمة، وخلف بن سالم في جلاله أقدارهم، وعلو كعبهم في تحصيل علوم الشريعة عامة، وعلوم الحديث خاصة.

ويشهد لذلك أمران:

أحدهما: ما ذكره المصنف نفسه عن يحيى بن معين وغيره من المحدثين الذين

أَنْبَاءَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِيُّ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو

جمعوا بين الحديث والفقه، فقال في "تلبيس إبليس" (ص ١٤٠/ ذكر تلبيس إبليس على أصحاب الحديث): «فإن قال قائل: فقد فعل هذا [أي: حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيه] خلق كثير من السلف؛ كيحيى بن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، فالجواب: أن أولئك جمعوا بين معرفة المهم من أمور الدين والفقه فيه، وبين ما طلبوا من الحديث، وأعانهم على ذلك قصر الإسناد وقلة الحديث؛ فاتسع زمانهم للأمرين». اهـ.

وثانيهما: ما ذكره أبو الحجاج المزي من أفضية فقهية، ومسائل فروعية، واختيارات مذهبية، نقلها عباس الدوري عن يحيى بن معين، وهي مسائل عدة، لا يمكن أحدا أن يجيب فيها إلا أن يكون فقيها كبيرا. انظر: "تهذيب الكمال" (٥٦١/٣١).

لكن يستفاد من هذه القصة - على فرض صحتها - ألا يقف طالب العلم عند جمع الحديث وحفظه، بل يضيف إليه فقهه ومعرفة الحلال والحرام ونحوه مما تجب عليه معرفته، وقد قال الخطيب في "نصيحة أهل الحديث"، و"الفقيه والمتفقه" - بعد ذكر هذه القصة - قال: «وإنما أسرع السنة المخالفين إلى الطعن على المحدثين؛ لجهلهم أصول الفقه وأدلتهم في ضمن السنن، مع عدم معرفتهم بمواضعها، فإذا عرف صاحب الحديث بالتفقه، خرس عنه الألسن، وعظم محله في الصدور والأعين، وخسى من كان عليه يطعن». اهـ.

(١) قبلها بياض بمقدار كلمة. وسيأتي الجواب عن هذا الخبر رواية ودراية، في تخريجه والتعليق عليه.

(٢) هو: أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون، أبو الفضل، البغدادي المقرئ، ابن الباقلاني، روى عن أبي علي بن شاذان، وروى عنه: أبو بكر الخطيب، قال السمعاني: ثقة عدل متقن، وُلِدَ سنة (٤٠٤هـ)، وتُوفِّي سنة (٤٨٨هـ). ترجمته في: "المنتظم" (١٨/١٧)، و"الوافي بالوفيات" (٣٢٠/٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠٥/١٩).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور، أبو الحسن العتيقي، البغدادي، وكان بعض أجداده يُسمى عتيقا، وإليه يُنسب، كان أحد الثقات المكثرين من الحديث، وهو الذي يقول في الخطيب: «أخبرنا أحمد بن أبي جعفر

## أَفَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

عُمَرُ بْنُ حَيُّوَيْهِ<sup>(١)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ<sup>(٣)</sup>، قال: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ

الْقَطِيعِيِّ، وقال: كان صدوقًا، قال ابنُ ماکولا: ثِقَّةٌ مُتَّقِنٌ، وُلِدَ سَنَةَ (٣٦٧هـ)، وَتُوِّفِيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٤٤١هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٧٩/٤)، و"الأنساب" (١٥٦/٤)، و"المُنْتَظَم" (١٤٣/٨)، و"الوافي بالوفيات" (٣٥٩-٣٥٨/٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٠٢/١٧)، و"شذرات الذهب" (٢٦٥/٣).

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، أَبُو عُمَرَ الْحَرَّازُ الْبَغْدَادِيُّ، المعروف بابن حَيُّوَيْهِ، كان ثِقَّةً ثَبَتًا، صالحًا دِينًا، ذا مِرْوَةٍ، مِنْ عِلْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَثَمَتِهِمْ، رَوَى الْمُصَنِّفَاتِ الْكِبَارَ، وكان مُكْتَبِرًا، وُلِدَ سَنَةَ (٢٩٥هـ)، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (٣٨٢هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١٢١/٣)، و"المُنْتَظَم" (١٧٠/٧)، و"الوافي بالوفيات" (١٩٩/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٠٩/١٦)، و"شذرات الذهب" (١٠٤/٣).

(٢) قوله: «الجلاب» لم تُنْقِطْ حروفه في المخطوط، وهو: سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ، أَبُو أَيُّوبَ الْجَلَّابِ، حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمِضْرِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيُّوَيْهِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الثَّلَاجِ، وكان ثِقَّةً، وُلِدَ سَنَةَ (٢٠٤هـ)، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (٣٣٤هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٦٣/٩)، و"الأنساب" (٣٩٩/٣)، و"تاريخ الإسلام" (١٠٣/٢٥).

(٣) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، وَأَصْلُهُ مِنْ مَرُو، كان إمامًا في العِلْمِ، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، مَمِيَّزًا لِعِلْمِهِ، عَارِفًا بِالْفِقْهِ، قَيِّمًا بِالْأَدَبِ؛ تَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبَرَعَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْكَثِيرَةَ، وَمِنْهَا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْأَشْثَانِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (١٩٨هـ)، وَتُوِّفِيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٢٨٥هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٤٠٧/٦)، و"طبقات الحنابلة" (٢٣٥-٢١٨/١)، و"المُنْتَظَم" (٧-٣/٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/٣٧٢-٣٥٦)، و"الوافي بالوفيات" (٣٢٤-٣٢٠/٥)، و"شذرات الذهب" (٢/١٩٠).

دَاوُدُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يُحَدِّثُ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِقْدَارُ أَلْفِ نَفْسٍ - فَقَالَتْ لَهُ: حَلَفْتُ بِصَدَقَةِ إِزَارِي<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: بِكُمْ اشْتَرَيْتِيهِ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَتْ: بِاثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup> وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: اذْهَبِي؛ صُومِي اثْنَيْنِ<sup>(٥)</sup> وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّتْ، جَعَلَ يَقُولُ: آه آه<sup>(٦)</sup>! غَلِظْنَا وَاللَّهِ!! أَمَرْنَاهَا بِكُفَّارَةِ الظُّهَارِ<sup>(٧)</sup>!!

(١) هو: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْقَنْطَرِيُّ الْأَدْمِيُّ، الْإِمَامُ الْمَحَدَّثُ، حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي صَالِحِ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو بْنِ خَالِدِ الْحِرَانِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ رَفِيقُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَالْهَيْثَمُ الشَّاشِيُّ، وَثَقَّهَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٢٧٢هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرِّحُ وَالْتَّعْدِيلُ" (١٨٥/٦)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٤٢٤/١١)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (٢٥٢/١٢)، وَ"تَارِيخُ الْإِسْلَامِ" (٢٠/٤٠٢)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٤٣/١٣).

(٢) قَوْلُهَا: «حَلَفْتُ بِصَدَقَةِ إِزَارِي» مِنْ إِضَافَةِ اسْمِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَعْمُولِهِ، تَعْنِي: حَلَفْتُ بِأَنْ أَتَصَدَّقَ بِإِزَارِي. وَانظُرِ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْخَبَرِ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، بَيَاءٌ بَعْدَ التَّاءِ، وَمِثْلُهُ فِي "تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ"، وَالْجَادَّةُ: اشْتَرَيْتِيهِ، بِلَا يَاءٍ؛ كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ بَقِيَّةِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ - "أَخْبَارِ الْحَمَقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ"، وَ"الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" - لَكِنْ يُخْرِجُ مَا وَقَعَ هُنَا وَفِي "تَلْبِيسِ" عَلَى لُغَةِ حَكَاهَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْعَرَبِ؛ يُشْبِعُونَ كَسْرَةَ تَاءِ الْمَخَاطَبَةِ لِتَتَوَلَّدَ مِنْهَا يَاءٌ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: «وَحَدَّثَنِي الْخَلِيلُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: ضَرَبْتِيهِ، فَيُلْحِقُونَ الْيَاءَ؛ وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ». أَه. وَلُغَةُ جَمْهُورِ الْعَرَبِ فِي هَذَا كُلُّهُ: أَنْ يُقَالَ: ضَرَبْتِيهِ، وَاشْتَرَيْتِيهِ. انظُرْ: "كِتَابُ سِيبَوَيْهِ" (٢٠٠/٤)، وَ"مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ" لِلْمَيْدَانِيِّ (١٩٥/٢)، وَ"طَلِبَةُ الطَّلَبَةِ" لِلنَّسْفِيِّ (ص ٢٣٣). وَسَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي قَوْلِ يَحْيَى بْنِ صَاعِدٍ: «أَلَا غَطَّيْتِيهَا؟!». انظُرْ: (ص).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ تَشْبِيهُ أَنْ تَكُونَ: «بِاثْنَيْنِ» بِلَا نُونٍ فِي آخِرِهَا.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ تَشْبِيهُ أَنْ تَكُونَ: «بِاثْنَيْنِ» بِلَا نُونٍ فِي آخِرِهَا.

(٦) كَتَبَ النَّاسُ عَلَى كَلِمَةِ: «آه» الثَّانِيَةَ: عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ: «صَحَّ».

(٧) الْخَبَرُ أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي "تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ" (ص ٤١-٤٢)، وَذَكَرَهُ فِي "أَخْبَارِ الْحَمَقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ" (ص ٨٨)، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" (٢/١٢٢) عَنِ الْمَصْنُفِ.

وهو خبرٌ ظاهرٌ النكارة؛ فهو - إن سلّم مِمَّنْ دون إبراهيم الحربي - فلا يسلم مِمَّنْ فوقه؛ فمن الذي بلغ إبراهيم الحربي بهذا؟ وأعراض أهل العلم لا يستهان بها إلى حدٍّ أن يقال: «بلغني!»، ثم يُؤتى بهذه الأخبار التي لا تقع إلا من المغفلين والحمقى؛ كما يدلُّ عليه صنيح المصنّف بإيراده الخبر في كتابه: "أخبار الحمقى والمغفلين"!!

وأيضاً: ليس ما أفتى به المرأة هو كفارة اليمين، ولا كفارة الظهار؛ فقد أخطأ الشيخ في فتواه المرأة، وفي كلامه مع تلاميذه، خطأً فاحشاً يبيّن؛ إذ كفارة اليمين لا خلاف في عددها؛ لورود القرآن بها في نصّ قطعيّ الورود والدلالة، وكذا كفارة الظهار:

إذ كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما كفارة الظهار، فهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً قبل أن يمَسَّ امرأته؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعام ستين مسكيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٣-٤].

وهذا مما يدلُّ - أيضاً - على نكارة هذه القصة؛ إذ كيف يجهل ذلك شيخ اجتمع عليه نحو ألف نفس، جلسوا يتلقون عنه العلم؛ كما في الخبر؟! بل أين هؤلاء التلاميذ من تقويم شيخهم في جوابه أولاً وآخرًا؟! أم أنهم جميعاً - مثل شيخهم - لا يعلمون جواب مثل هذه المسألة؟!!

وأما جواب هذه المسألة: فإن قول المرأة: «حلفت بصدقة إزاري»، تعني به: حلفت بأن أتصدق بإزاري.

وقد نصّ جماهير أهل العلم: على أن من حلف بصدقة جزءٍ من ماله - والإزار هنا

أخبرنا<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن محمد القزاز<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا أحمد بن

جزء من المال؛ لأنه مما يُتموّل - يكون على حسب نيّته: فإن كان نوى اليمين، فهي يمين، وإن كان نوى النذر، فهو نذر: فإن قلنا: هي يمين، ووفى، فلا شيء عليه، وإن حنث، فكفّارته كفارة يمين. وإن قلنا: هي نذر:

فذهب البعض: إلى أن الواجب عليه الوفاء بما نذر، إلا إذا عجز عنه؛ فكفّارته كفارة يمين؛ فحكمه حكم نذر التبرر.

وذهب آخرون: إلى أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه؛ فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث، فيكفر كفارة يمين؛ فيتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة اليمين، ويسمى هذا: نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به، وإنما يتعين الوفاء في نذر التبرر. ونقل ابن قدامة في "المغني" عن بعض أهل العلم: أنه لا شيء في الحلف بصدقة ماله؛ لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله تعالى؛ لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله.

انظر: "المبسوط" (١٤٢/٨)، و"المدونة" للإمام مالك (٤٧٤/١)، و"المنتقى" للباقي (٢٦٠/٣)، و"الأم" للشافعي (٢٧٩/٢)، و"طرح الثريب" للعراقي (٦/٥٦)، و"الإقناع" للخطيب الشربيني (٣٦٢/٤)، و"تحفة الحبيب، على شرح الخطيب" للبيجومي (٣٦١/٤)، و"المغني" لابن قدامة (٣٩٩/٩، ٤٠٨)، و"الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (١٢٩/٤)، و"الفرع" (١٨١/٣)، و"القواعد" لابن رجب (٢٥٧)، و"شرح منتهى الإرادات" (٥٠٦/١)، و"مطالب أولي النهى" (٢٤٦/٢).

- (١) سيأتي الجواب عن هذا الخبر روايةً ودرايةً، في تخريجهِ والتعليقِ عليه.
- (٢) هو: عبد الرحمن بن أبي غالب محمد بن عبد الواحد بن حسن بن منازل بن زريق، أبو منصور القزاز - نسبةً إلى بيع القر وعمله - الشيباني البغدادي الحريري، راوي "تاريخ بغداد" للخطيب عنه سوى الجزء السادس بعد الثلاثين، وسمعه منه المصنف، حدث عن أبي علي بن وشاح، وعبد الصمد بن المأمون، وأبي الحسين بن المهدي بالله، حدث عنه ابن عساكر، والسّمعاني، وأبو موسى المديني، وكان ثقةً حريصاً، صبوراً مشغلاً بما يعنيه، وُلِدَ سنة (٤٥٣هـ)؛ على ظنّ الذهبي، وتوفي سنة (٥٣٥هـ). ترجمته في: "الأنساب" (٤٩١/٤)، و"المُنْتَظَم" (٩٠/١٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٩/٢٠)، و"شذرات الذهب" (١٠٦/٤).

## أَفَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

علي بن ثابت<sup>(١)</sup>، قال: قرأت في كتاب أبي الفتح عبيدالله بن أحمد النحوي<sup>(٢)</sup> - بخطه - قال: سمعت القاضي أحمد بن كامل يقول: ما جمَعَ أحدٌ من أهل العلم ما جمَعَ محمد بن موسى البربري<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>،

(١) هو: الخطيب البغدادي، وسيأتي تخريج الخبر من طريقه.  
(٢) هو: عبيدالله بن أحمد بن محمد، أبو الفتح النحوي، المعروف بـ «جَحْجَح»، وكان ثقةً صحيح الكتاب، كتب بخطه حتى قال الناس: إن يده من حديد! حدث عن أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن دُرَيْدٍ، والقاضي أحمد بن كامل، حدث بشيء يسير، حدث عنه إبراهيم بن مخلد، من مصنفاته: العزلة والانفراد، والأحاديث والانفراد، ومجالسات العلماء، وأخبار جحظة، وُلِدَ سنة (٢٨٦هـ)، وتوفي سنة (٣٥٨هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٥٨/١٠)، و"الوافي بالوفيات" (٢٣٠/١٩)، و"بغية الوعاة" (١٢٦/٢).

(٣) هو: محمد بن موسى بن حماد، أبو أحمد، البغدادي، البربري - نسبة إلى بلاد البربر، وهي ناحية كبيرة من بلاد المغرب - ولقبه: قَمَطَر، كان أخبارياً صاحب فهم ومعرفة بأيام الناس، وهو من أوعية العلم، يُذكر مع المعمرين، والحفاظ، حدث عن علي بن الجعد، وعبيدالله بن عمير القواريري، حدث عنه القاضي أحمد بن كامل، وعبد الباقي بن قانع، وإسماعيل الخطبي، وقد أكثر عنه الطبراني، وأما في الحديث: فقال عنه الدارقطني: «ليس بالقوي»، وُلِدَ سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٤هـ). ترجمته في: "سؤالات الحاكم للدارقطني" (٢٢١)، و"تاريخ بغداد" (٢٤٣/٣)، و"الوافي بالوفيات" (٩٢/٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٩١/١٤)، و"لسان الميزان" (٤٠٠/٥).

(٤) بعده في "تاريخ بغداد" - من كلام القاضي أحمد بن كامل - : «وكان [أي: البربري] لا يحفظ إلا حديثين: حديث الطير، وحديث: تَقْتُلُ عَمَّارًا الفئدة الباغية»، ومثله في "الوافي بالوفيات"، إلا أن فيه: «حديث الطائر»؛ وهذا الحديث في فضائل علي رضي الله عنه، وهو ما رواه أنس وغيره؛ أن رسول الله ﷺ أهدى إليه طائر أو طير مشوي، فقال: «اللهم، ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير»، فجاء أبو بكر فرده، ثم جاء عمر فرده، ثم جاء عثمان فرده، ثم جاء علي فأذن له.

وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا - وهو مغمومٌ - فقلتُ له: مَا لَكَ؟ فقال: فُلَانَةٌ - يعني امرأته - حَمَلَتْني على أَنْ أَعْتَقْتُ هذه الجارية، وقد بقيتُ لا أمةَ تَخْدُمُنِي، ولا أَحَدَ يُعِينُنِي!! فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ مِقْدَارُ ثَمَنِ هذه؟ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي دَفَعَتْ إِلَيَّ دنانيرَ أَشْتَرِي لها بها جاريةً، فاشتريتُ هذه الجارية، فقلتُ: وتعتقُ ما لا تملكُ؟! قال: كأنه لا يجوزُ؟! قلتُ: لا؛ الجاريةُ لها على ملكِها، فقال لي: «فَعَلَ اللهُ! وفَعَلَ!!»؛ يدعو لي<sup>(١)</sup>.

وتحتجُّ الشيعةُ بهذا الحديثِ على تفضيلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ على الشيخينِ أبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهم جميعًا - لكنَّ هذا الحديثَ موضوعٌ؛ قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية - رحمه الله - : «حديثُ الطائرِ مِنَ المكذوباتِ الموضوعاتِ عند أهلِ العلمِ والمعرفةِ بحقائقِ النقلِ». اهـ. وقد أخرجَ الحاكمُ هذا الحديثَ في "المستدرکِ على الصحيحين"، فأنكرَ عليه أصحابُ الحديثِ ذلك، ولم يلتفتوا إلى قوله؛ ولا موه في فعله. انظر تفصيلَ الكلامِ على هذا الحديثِ - روايةً ودرايةً - في "منهاج السنَّة" (٣٦٩-٣٨٥)، و"المنتقى من منهاج الاعتدال" للذهبي (٤٧٢-٤٧٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/٢٣٢ ٢٣٣)، (١٧/١٦٨-١٧٦)، و"مختصر استدراك الذهبي على مُستدرکِ الحاكم" (٠)، و"طبقات الشافعية" للسبكي (٤/١٦٣-١٧٠).

(١) الخبرُ أخرجهُ الخطيبُ في "تاريخ بغداد" (٣/٢٤٣)، وذكره المصنّفُ في "أخبار الحمقى والمغفلين" (ص ٨٩)، والصّفدي في "الوافي بالوفيات" (٥/٩٢)، وابنُ حجرٍ في "لسان الميزان" (٥/٤٠٠)، ووقعَ عند الصّفدي: «البربري» بالياء، وصوابه بالموحدة، كما في بقية المصادر، وقد تقدّمت ترجمته. وهذا الخبرُ من روايةِ أحمد بنِ كاملٍ، وقد ليّنه تلميذه الدارقطني، والذهبي؛ كما تقدّم في ترجمته.

والظاهرُ من الرواية: أَنَّ زوجةَ محمد بنِ موسى البربريِّ وكَلَّته في شراءِ جاريةٍ لها، وظلَّت هذه الجاريةُ تخدمُه وتخدمُها؛ حتّى أمرتهُ هي بعقوبها؛ وهذا لا شيءٌ فيه؛

لأنها - كما أمرته بشرائها - أمرته بعقبتها؛ فيكون تصرفها صحيحاً؛ كما يصح تصرف كل مالك في ملكه؛ وبناءً على هذا يكون جواب القاضي أحمد بن كامل للبربري، غير مطابق للسؤال؛ فقد قال له: «وتعتق ما لا تملك؟!»، وفي الحقيقة: أنه لم يُحْتَق عن نفسه أصالة، بل كان ذلك بالوكالة عنها.

وقد أقر البربري ما قاله ابن كامل بثبوت الملك لزوجته دونه، والوكالة في العتق وكالة صحيحة، سواء قال المالك للوكيل: أعتقه، أو قال له: أعتقه عني، وكذا إذا قال غير المالك للمالك: أعتقه عني بألف مثلاً؛ لتضمن هذا الأمر التملك بالشراء أولاً، ثم العتق عنه.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٥٦/٤، ١٦٠)، و"شرح كفاية الطالب الرباني" لأبي الحسن المالكي (٢٤٧/٢)، و"الشرح الكبير وبذيله حاشية الدسوقي" لابن عرفة (٣٦٥/٤)، و"قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام (٩٧/٢)، و"الفتاوى الفقهية الكبرى" لابن حجر الهيتمي (١٧٣/٤)، و"الفروع" لابن مفلح (٣٥٨/٦)، و"كشاف القناع" للبهوتي (٥٠١/٤).

وقد صح الحديث عن النبي ﷺ بأنه لا عتق لابن آدم فيما لا يملك؛ فقد روى ابن ماجه في "سننه" (٢٠٣٨)، والطبراني في "الأوسط" (٨٥٢٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٦٠) من طريق المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ، قال: "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك". وانظر: "إرواء الغليل" (١٥٢/٧).

قال في "أسنى المطالب، شرح روض الطالب" - عقيب هذا الحديث - (٣/٢٨٥): «أي: لا طلاق واقع، ولا معلق، ولا عتاق كذلك، وليس تعليق العتق بالملك كالنذر بنحو قوله: إن شفى الله مريضى، فليله علي عتق رقبة؛ حيث يلزمه النذر، وإن لم يملك رقبة؛ لأن ذلك التزام في الذمة؛ وهذا تصرف في ملك الغير» انتهى.

وفي رواية أخرى: «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك»؛ أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٩/٢ رقم ٦٧٦٩)، والنسائي في "سننه" (٤٦١٢) مختصراً، والطحاوي في "شرح المشكل" (٦٦٠) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً، قلت: وهذا إسناد حسن، لولا أن مطراً فيه ضعف من قبل حفظه؛ لكن تابعه عامراً بالأحوال

أخبرنا<sup>(١)</sup> أبو منصور القزّاز، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت البرقاني<sup>(٣)</sup> يقول: قال لي أبو بكر الأبهري<sup>(٤)</sup> الفقيه: كنت

عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عثق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك، ولا يمين لابن آدم فيما لا يملك»؛ أخرجه أحمد (١٩٠/٢) رقم (٦٧٨٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٤٣)، والثرمذي في "جامعه" (١١٨١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والطحاوي في "شرح المشكل" (٦٥٩).

- (١) سيأتي الجواب عن هذا الخبر ونقده، في تخريجه والتعليق عليه.
- (٢) هو: الخطيب البغدادي، ويأتي تخريج الخبر من طريقه.
- (٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الخوارزمي، ثم البرقاني - نسبة إلى قرية من قرى خوارزم - الشافعي، صاحب التصانيف، حدث عن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي علي بن الصّوّاف، حدث عنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، والبيهقي، قال الخطيب: وكان ثقة ورعاً، متقناً مثبّتاً فهماً، وُلِدَ بخوارزم سنة (٣٣٦هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٤٢٥هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٧٣/٤)، و"الأنساب" (٣٢٣/١)، و"المُنْتَظَم" (٧٩/٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٦٤/١٧)، و"شذرات الذهب" (٢٨٨/٣).
- (٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، أبو بكر الأبهري - نسبة إلى أبهر، وهي بلدة بالقرب من زنجان - الفقيه المالكي، ثقة مأمون، زاهد ورع، حدث عن أبي بكر الباغندي، وأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، وأبي جعفر محمد بن الحسين الأشناني، حدث عنه أبو بكر البرقاني، وأحمد بن محمد العتيقي، ومحمد بن المؤمل الأنباري، وأبو القاسم التنوخي، والدارقطني وأثنى عليه، كان إمام أصحابه في وقته، وله التصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرّد على من خالفه، وُلِدَ سنة (٢٨٩هـ)، وتوفي سنة (٣٧٥هـ). ترجمته في: "الفهرست" (ص ٢٨٣)، و"تاريخ بغداد" (٤٦٢/٥)، و"الأنساب" (٧٨-٧٧/١)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٣٢/١٦)، و"الديباج المذهب" (ص ٢٥٥)، و"البداية والنهاية" (٣٠٤-٣٠٥)، و"شذرات الذهب" (٨٥/٣).

## أَفَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ

عند يحيى بن صاعد<sup>(١)</sup>؛ فجاءته امرأة فقالت له: أيها الشيخ، ما تقول في بئر سقطت فيها دجاجة فماتت، هل الماء طاهر أم<sup>(٢)</sup> نجس؟ فقال يحيى: ويحك! [٤] وكيف سقطت الدجاجة في البئر؟! قالت: لم تكن البئر مغطاة! فقال يحيى: ألا غطيتها<sup>(٣)</sup> حتى لا يقع فيها شيء؟! قال الأبهري: فقلت: يا هذه، إن كان الماء تغير؛ وإلا فهو طاهر<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد الهاشمي البغدادي، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور، ثقة ثبت حافظ، محدث العراق، قال إبراهيم الحربي: بنو صاعد ثلاثة، أوثقهم يحيى، وقال حمزة بن يوسف السهمي: سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: بنو صاعد ثلاثة... يوسف أكبرهم، وأحمد أوسطهم، ويحيى أصغرهم وأعلمهم وأثبتهم. حدث عن البخاري، وبندار، ومحمد بن المثنى، وأحمد بن منيع، حدث عنه أبو عمرو بن حيويه، والدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، قال الخطيب: وقد كان يحيى ذا محل من العلم، وله تصانيف في السنن وترتيبها على الأحكام يدل من وقف عليها وتأملها على فقهه، ولد في بغداد سنة (٢٢٨هـ)، وتوفي في الكوفة سنة (٣١٨هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١٤/٢٣١-٢٣٤)، و"المُنْتَظَم" (٦/٢٣٥-٢٣٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/٥٠١-٥٠٧)، و"البداية والنهاية" (١١/١٩٧)، و"شذرات الذهب" (٢/٢٨٠).

(٢) كذا وقع هنا «أم»، ومثله في مصادر التخريج، ما عدا "تلبس إبليس" و"السير" ففيهما: «أو»، وهو الجادة. انظر في استعمالات «أم» و«أو»: "مغني اللبيب" (ص ٥٣، ٧٣).

(٣) كذا في المخطوط، بياء بعد التاء، ومثله في المطبوع من "تاريخ دمشق" (٦٤/٣٦٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/٥٠٥)، والجادة: غطيتها، بلا ياء؛ كما في المطبوع من بقية مصادر التخريج، لكن يخرج ما وقع هنا على لغة حكاها الخليل الفراهيدي، عن ناس من العرب؛ يُشْبِعُونَ كسرة تاء المخاطبة لتتولد منها ياء. وقد تقدم التعليق على نحوه (ص).

(٤) كذا وقع هنا، ومثله في "أخبار الحمقى والمغفلين"، والمعنى: «إن كان الماء تغير فهو نجس، وإلا فهو طاهر»؛ كما ورد في "تلبس إبليس". وفي بقية مصادر

التخريج: «إن لم يكن الماء تَغَيَّرَ فهو طاهر»، وكلُّه في معنَى واحدٍ. وما أثبتناه أسلوبٌ صحيحٌ في العربية، وفاشٍ في كلام أهل العلم قديمًا وحديثًا. وهذا الخبرُ أخرجهُ الخطيبُ في "تاريخ بغداد" (٢٣٢/١٤)، ومن طريقه ابنُ عسَّاکر في "تاريخ دمشق" (٣٦٣/٦٤)، والمصنّفُ في "تلبیس إبلیس" (ص ١٤١). وذكرهُ المصنّفُ أيضًا في "أخبار الحمقى والمغفلين" (ص ٨٦)، والذهبيُّ في "السیر" (٥٠٥/١٤).

وقد صدر المصنّفُ في "التلبیس" هذه القصة بقوله: «وقد كان ابنُ صاعدٍ كبيرَ القدرِ في المحدثين؛ لكنّه لما قلّت مخالطته للفقهاء، كان لا يفهمُ جوابَ فتوى!!». وجوابُ الأبهريِّ المذكورُ: هو مذهبُ حذيفةَ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ من الصحابة؛ قالوا: الماء لا ينجسُ إلا بالتغيرِ، ورؤي ذلك عن سعيد بن المسيّب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابنِ أبي لیلی، والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن المنذر، وهو قولُ أبي محمّد بن حزم، والمشهورُ من قولِ مالكٍ وأصحابه عدا ابنِ القاسم، وهو روايةٌ عن أحمد؛ اختارها أبو محمّد البغداديُّ صاحبُ "التحليقة"، ورجّحها شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ، وهو قولٌ للشافعيِّ؛ ورجّحه الغزاليُّ في "الإحياء"؛ حتى قال - بعد أن حكى مذهبَ الشافعيِّ ومداركهُ في المسألة - : «... هذا هو مذهبُ الشافعيِّ - رضي الله عنه - وكنْتُ أودُّ أن يكونَ مذهبهُ كمذهبِ مالكٍ - رضي الله عنه - في أن الماء - وإن قلَّ - لا ينجسُ إلا بالتغيرِ؛ إذ الحاجةُ ماسّةٌ إليه». اهـ. وهو اختيارُ الروبانيِّ في كتابه: "البحر" و"الجليّة"، ورجّحه الحافظُ العراقيُّ.

انظر: "الاستذكار" (١/١٦٢)، و"المنتقى" للباغي (٧/٢٩٢)، و"التاج والإكليل" (١/١٠٣)، و"مواهب الجليل" (١/٧٠)، و"الفواكه الدواني" (ص ١٢٥)، و"إحياء علوم الدين" (١/١٣٩)، و"المجموع شرح المهذب" (١/١٦٣)، و"طرح التثريب" (٢/٣٥)، و"المغني" (١/٣١)، و"الفتاوى الكبرى" (١/٢٣١)، و"مجموع الفتاوى" (٢١/١٩، ٣٨)، و"المحلى" (١/١٣٥-١٨٢)، و"نيل الأوطار" (١/٣٤-٣٩).

هذا؛ وقد زاد الخطيبُ في روايته قولَ الأبهريِّ: «ولم يكن عند يحيى من الفقه ما يُجيبُ به المرأة»، فتعقّبهُ الخطيبُ بقوله: «هذا القولُ تظنُّ من الأبهريِّ، وقد كان

وذكر مثل هذا يطول<sup>(١)</sup>؛ فلنقتصر على هذه النبذة<sup>(٢)</sup>.

يحيى ذا محل من العلم عظيم، وله تصانيف في السنن وترتيبها على الأحكام تدل - من وقف عليها وتأملها - على فقهه، ولعل يحيى لم يجب المرأة؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فتورع أن يتقلد قول بعضهم، أو كره أن ينصب نفسه للفتيا وليس هو من المرئيين بها، وأحب أن يكمل ذلك إلى الفقهاء المشتهرين بالفتاوي والنظر، والله أعلم. اهـ.

ونقل هذا عن الخطيب: ابن عساكر، والذهبي، وأغفله المصنف - عفا الله عنا وعنه! - هنا مع أن المصنف قد قال عن ابن صاعد هذا - في كتابه "المنتظم" (٦/٢٣٥-٢٣٦) -: «رحل في طلب الحديث إلى البلاد، وكتب وحفظ... وكان ثقة مأموناً من كبار حفاظ الحديث، وممن عني به، وله تصانيف في السنن تدل على فقهه وفهمه». اهـ. ونحو ذلك عند ابن كثير في "البداية والنهاية" (١١/١٦٦). وانظر في ثناء العلماء على يحيى بن صاعد: مقدمة تحقيقنا لكتابه "مسند عبد الله بن أبي أوفى" (ص ٢٠-٢٧).

- (١) تقدم في أول هذا الفصل ذكر بعض المصادر التي توسعت في ذلك.
- (٢) قد سبق أن بينا في التعليقات السابقة شدة ضعف ما احتج به المصنف في هذا الفصل والذي قبله، وكان الأولى بالمصنف الإعراض عنها؛ لأن هذه الأسانيد مما احتج به من كان يطعن في السنة من أهل الرأي والكلام. وليعلم: أن الله - عز وجل - قد حفظ سنة نبيه ﷺ بأهل الحديث الذين أخذوا على عاتقهم تقديم السنة للناس، وخاضوا في ذلك غمار حروب فكرية ونفسية، وزيفوا كل ما انتحلته أعداء الإسلام في صورة أحاديث موضوعية، ووقفوا لهم بالمرصاد؛ فوضعوا أدق منهج وأحكمه في نقد الروايات وتمحيصها، ولم يقتصر نشاطهم العلمي على الرواية، بل كان لهم نشاط فقهي ملحوظ، لا يخطئه من تأمل كتب السنة، ولا يضيرهم انتساب جماعة من الرواة لم تكن لهم القدرة على الاجتهاد والاستنباط. انظر: "الكفاية، في علم الرواية" للخطيب البغدادي (ص ١٧٠-٢١٣)، و"شرف أصحاب الحديث" له (ص ٢١)، (٣٠-٣٧)، (٤٢) - (٦١)، و"الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، في القرن الثالث الهجري" (ص ٩٣-١٣٩).

## فَصْلٌ

[فِي الْإِكْتَارِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِلَا دِرَايَةِ لِلْفُظْهِ أَوْ مَعْنَاهُ] <sup>(١)</sup>

وقد كان فيهم - مع كثرة سماعه وجمعه للحديث - من يرويه ولا يدري ما معناه، وفيهم من يصحفه ويغيره <sup>(٢)</sup>:

أخبرنا ابنُ ناصرٍ <sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا المباركُ بنُ عبد الجبارِ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الواحد <sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا الدارقطنيُّ: أنَّ أبا موسىَ مُحمَّدَ بنَ المثنى العنزي <sup>(٥)</sup>

- (١) ما بين المعقوفين زيادةٌ عنوانٍ من عندنا؛ ليست في المخطوط.
- (٢) هذا الفصلُ عقده المصنّف للتصحيح في ألفاظ الأحاديث أو في معانيها - وقد كان المصنّف قد عقده الفصل الماضي في بيان إعراض بعض المحدثين عن فقه الحديث، وقد تقدم التعليق عليه - وانظر للتوسع في ذلك: "الجامع" للخطيب (١/ ٢٩١-٣٠٠)، و"أخبار الحمقى والمغفلين" للمصنّف (ص ٧٨-٩١)، و"تلبس إبليس" (ص ١٤٠)، و"مقدمة ابن الصلاح" (ص ٢٧٩-٢٨٣)، و"السّذا الفياح" للأبناسي (٢/ ٤٦٧-٤٧٠)، و"تدريب الراوي" (٢/ ١٩٣-١٩٥)، و"فتح المغيث" للسّخاوي (٤/ ٥٥-٦٥)، و"المقنع" لسراج الدين البلقيني (٢/ ٤٦٩-٤٧٩)، و"الغاية، في شرح الهداية" للسّخاوي (ص ٢٢١-٢٢٧)، و"توجيه النّظر" (١/ ٤٤١-٤٤٢).

هذا؛ والتصحيح شأنه خطير، وقد قيل: إنَّ النصارى كفرت بتصحيح كلمة؛ أوحى الله إلى عيسى - عليه السلام - «أنا ولدتك»، بالتشديد، فحفظوا وقالوا: أنا ولدتك. انظر: "فيض القدير" (٤/ ٢٣).

- (٣) هو: محمد بن ناصر، أبو الفضل.
- (٤) هو: محمد بن عبد الواحد بن جعفر الحريري، أبو الحسن.
- (٥) هو: محمد بن المثنى بن قيس بن دينار، أبو موسى العنزي البصري، الحافظ، المعروف بالزّمين، وهو من أقران بُندار، مشهور بكُنْيَتِهِ وباسمه، سمع سفيان بن

## آفة أصحاب الحديث

قال لهم<sup>(١)</sup> يَوْمًا: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ؛ نَحْنُ مِنْ عَنزَةَ<sup>(٢)</sup>، قد صَلَّى رسولُ اللهِ إلينا؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنزَةَ»<sup>(٣)</sup>؛ تَوَهَّم

عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، رَوَى عَنْهُ الْأَثَمَةُ السُّتَّةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّانِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ ثَبَتَتْ. تُوفِّيَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةَ (٢٥٢هـ). وَالْعَنْزِيُّ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالتَّوْنِ، وَبِالزَّايِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٣/٢٨٤-٢٨٣)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣٥٩/٢٦)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٢٣/١٢).

(١) أَي: قَالَ لِتَلَامِيذِهِ وَالْحَاضِرِينَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ الدَّارِقُطِيُّ - كَمَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ - فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيَّ وُلِدَ سَنَةَ (٣٠٦هـ)، وَكَانَتْ وَفَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَثْنِيِّ سَنَةَ (٢٥٢هـ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمْتِهِ.

(٢) عَنزَةَ: حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَهُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى عَنزَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ؛ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حُبَابِ الْحَمِيرِيِّ. قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ: «وَعَنزَةُ لِقَبِّهِ؛ طَعَنَ رَجُلًا بِعَنزَةَ؛ فَلَقَّبَ بِهَا؛ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ فِي "الْإِسْتِثْقَاقِ" [ص ٣٢٠]، وَاسْمُهُ: عَامِرٌ، وَقِيلَ: عَمْرُو - فِيمَا قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ - وَحَكَى أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ قَوْلًا فِي عَنزَةَ هَذَا: أَنَّهُ ابْنُ أَسَدِ بْنِ حُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ». انظُر: "الإكمال" لابن مأكولا (٣٣/٧)، وَ"مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ" (١٢٥/٢)، وَ"الْأَنْسَابُ" (٢٥٠/٤)، وَ"أُسْدُ الْغَايَةِ" (٢٩٣/٣)، وَ"تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهَةِ" (٦/٣٧٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٢٤٨/١)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٠٨/٤) رَقْم (١٨٧٦١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" (١٩١/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْآثَارِ" (١/٢٧٢-٢٧٣)، وَأَبُو عَوَّانَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٧٥/١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١١١/٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقٍ" (١٥٢/٤٣) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١٠٧/٣، ١٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنزَةَ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٦٣٧٠) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي تَصَحَّفَ مَعْنَاهُ عَلَى أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمَثْنِيِّ؛ فَظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«عَنزَةَ»: هِيَ قَبِيلَتُهُ.

وَالْعَجِيبُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَثْنِيِّ رَوَى الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «وَيَبِينُ يَدِيهِ عَنزَةَ» - وَهُوَ لَفْظٌ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ التَّصْحِيفَ - فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٥٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا الْعَنْزَةُ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ هِيَ حَرْبَةٌ (١).

"سننه" (٤٧٠) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ». كما رواه - أيضًا - بلفظ «الحربة» بدل: «العنزة»؛ كما في "صحيح مسلم" (٥٠١) عن محمد بن المثنى، عن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ».

ولعلَّ هذا يَشْهَدُ لِمَا اعْتَدَرَ بِهِ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - في "تاريخ الإسلام" (١٩/٣١٨) - على فرض ثبوته عن أبي موسى - فقال: «فَمَا أَذْرِي هَلْ فَهَمَ مَعْكُوسًا، أَوْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَزَاحًا؟!». اهـ.

(١) وقد كانت تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، فَيَصَلِّي إِلَيْهَا؛ كما في مصادر تخريج القصة، وقد جاء التصريح بلفظ: «الحربة» بدل «العنزة»، فيما أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/١٣ رقم ٤٦١٤)، (٢/١٨ رقم ٤٦٨١)، (٢/١٠٦ رقم ٥٨٤٠)، (٢/١٤٢ رقم ٦٢٨٦)، والبخاري في "صحيحه" (٤٩٤)، (٤٩٨)، (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود في "سننه" (٦٨٧)، والنسائي في "سننه" (٧٤٧)، وفي "الكبرى" (١/٢٧٠)، وابن ماجه في "سننه" (٩٤١)، (١٣٠٥) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

وهذا الخبرُ أَخْرَجَهُ الْحَظِيْبِيُّ فِي "الجامع" (٢٩٥/١)، وأوردَهُ الدارقطني في "سؤالات السُّلَيْبِيِّ لَهُ" (ص ٢٩٥ رقم ٣٥٦/بتحقيقنا)، وذكرَهُ عن الدارقطني تعليقًا: المصنَّفُ فِي "أخبار الحمقى والمغفلين" (ص ٨١)، وابن الصلاح في "مقدمة علوم الحديث" (ص ٢٨٠- في النوع الخامس والثلاثين: معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومترنوها)، والسَّخَاوِيُّ فِي "فتح المغِيث" (٧٨/٣). وذكره عن أبي موسى: الذَّهَبِيُّ فِي "تاريخ الإسلام" (٣١٨/١٩) بصيغة التمریض، ثمَّ قال: «فَمَا أَذْرِي هَلْ فَهَمَ مَعْكُوسًا، أَوْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَزَاحًا؟!». اهـ. والذي يظهر: أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ ذَكَرَهُ الدارقطني أيضًا في كتابه المذكور في "التصحيح"، وعنه أخذهُ العلماء.

وآفته: هو أن الدارقطني أرسله، ولا يُعرف عن أخذَه، فلا يُعتقدُ بثبوته؛ إذ لعله أخذَه عن ضعيف، والله أعلم.

وهذا الخبرُ يمثُلون به للتصحيف في المعنى فقط، وأعجبُ منه: ما ذكره الحاكمُ أن أعرابياً زعم أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى نَصَبَ بين يديه شاةً. صحَّفها في اللفظ إلى «عَنْزَةَ» فسكَّن النون، ثم صحَّفها في المعنى إلى «شاة» على وهْمِهِ؛ فأخطأ من وجهين؛ وهذا مثال للتصحيف في اللفظ والمعنى جميعاً، قال في "فتح المغيث" (٦٣/٤) - بعد ذكره لذلك - : «ولذلك حكاية حكاها الحاكمُ عن الفقيه أبي منصور، قال: كنتُ بَعْدَ نِوَاظِ يَوْمِ عِيدِ، فَشَدَّتُ عَنْزَةً - يعني شاةً - بِقُرْبِ الْمُحْرَابِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ، سَأَلْتُهُمْ بَعْدَ فِرَاحِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ: مَا هِيَ الْعَنْزَةُ الْمَشْدُودَةُ فِي الْمُحْرَابِ؟ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى عَنْزَةٍ! فَقُلْتُ: يَا هَوْلَاءِ، صَحَّفْتُمْ! مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَصَلِّي إِلَى الْعَنْزَةِ الْحَرَبِيَّةِ». اهـ وانظر: "السَّدَا الفَيَّاح" (٤٦٨/٢)، و"تدريب الراوي" (١٩٤/٢)، و"الغاية، في شرح الهداية" (ص ٢٢٥)، و"المُتَمَنِّع في عُلُومِ الْحَدِيثِ" لِلْبُلْقِينِي (٤٧٦/٢).

هذا؛ وَمِنْ فِقْهِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ فِذَاً (مُفْرَدًا)، أَوْ إِمَامًا: أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ سِتْرَةً تَمْنَعُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَمَكِّنُهُ مِنَ الْخُشُوعِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَشْمَلُ السَّفَرَ وَالْحَضَرَ؛ كَمَا يَشْمَلُ الْفِرَاضَ وَالنَّقْلَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا: كَفُّ بَصَرِ الْمُصَلِّي عَمَّا وَرَاءَهَا، وَجَمْعُ الْخَاطِرِ بِرَبْطِ خِيَالِهِ كَيْلَا يَنْتَشِرَ، وَمَنْعُ الْمَارِّ كَيْلَا يَرْتَكِبَ الْإِثْمَ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ. أَمَّا الْمَأْمُومُ: فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ السِّتْرِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ لِأَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لَهُ؛ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ. وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ - الدَّالَّةِ عَلَى اتِّخَاذِ السِّتْرِ - لَلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوَجُوبِ؛ فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - فِي الْمَشْهُورِ -: تُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ إِذَا ظَنَّ مَرُورًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا تُسَنُّ السِّتْرَةُ لِهَمَا، وَنُقِلَ عَنِ مَالِكٍ: الْأَمْرُ بِهَا مُطْلَقًا؛ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَاخْتَارَهُ اللَّحْمِيُّ، أَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهَا سِتْرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قِيْدًا، وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: تُسَنُّ السِّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَارًّا.

وذهب ابنُ عبد السلام: إلى القولِ بالوجوب؛ كما حكاها الحطَّاب عنه في "مواهب الجليل" مِنْ قَوْلِ ابْنِ نَاجِي. انظر: "تبيين الحقائق" (١٦٠/١)، و"العناية، شرح

قال الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>: وَقَرَأَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشٍ<sup>(٢)</sup>، عَلَى أَبِي بَكْرٍ النَّجَّادِ<sup>(٣)</sup> حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ؛ رَأَيْتُ عُتَيْبَةَ بْنَ [هَزَانَ]<sup>(٤)</sup>...»؛ فَضَحِكَ

الهداية" (٤٠٦/١)، و"فتح القدير" (٤٠٧/١)، و"التاج والإكليل" (٢٣٣/٢)، و"مواهب الجليل" (٥٣٢/١)، و"شرح مختصر خليل" للخرشيبي (٢٧٨/١)، و"منح الجليل" (٢٥٧/١)، و"أسنى المطالب" (١٨٤/١)، و"تحفة المحتاج" (١٧٤/٢)، و"مغني المحتاج" (٤١٩/١)، و"المغني" (٣٦/٢)، و"الإنصاف" (١٠٣/١)، و"كشاف القناع" (٣٨٢/١)، و"نيل الأوطار" (٩/٣).

(١) الظاهر: أن ذلك الخبر مروي بإسناد المصنف السابق إلى الدارقطني؛ فهو يرويه هنا عن شيخه ابن ناصر، عن المبارك بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الواحد، عن أبي الحسن الدارقطني، به. وسيأتي تخريج هذا الخبر من طريق الخطيب البغدادي إلى الدارقطني.

(٢) في المخطوط: «حشيس»، والمثبت من مصادر ترجمته. وهو: عبد الواحد بن علي بن محمد بن أحمد بن خشيش، أبو القاسم البغدادي الوراق، حدث عن البغوي، وابن صاعد، حدث عنه الحسن بن محمد الخلال، وأحمد بن محمد الرعفراني، وكان ثقة، ولد سنة (٢٨١هـ)، وتوفي سنة (٣٧٧هـ). ترجمته في: ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٩/١١)، و"المستظم" (١٣٩/٧)، و"تاريخ الإسلام" (٦١١/٢٦).

(٣) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد الفقيه، أحد أئمة الحنابلة، حدث عن الجارث بن أبي أسامة، وأبي بكر بن أبي الدنيا، وأبي داود، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وحدث عنه الدارقطني، والحاكم، وابن شاهين، قال الخطيب: كان صدوقاً عارفاً صنّف كتاباً كبيراً في السنن، كان له بجامع المنصور حلقتان: واحدة للفقهاء، وأخرى لإملاء الحديث، ولد سنة (٢٥٣هـ)، وتوفي سنة (٣٤٨هـ). ترجمته في: "الأنساب" (٤٥٧/٥)، و"صفة الصفوة" (٤٦٨/٢)، و"تذكرة الحفاظ" (٨٦٨/٣)، و"البداية والنهاية" (١١/٢٣٤)، و"طبقات الحفاظ" (ص ٣٥٦).

(٤) في المخطوط: «هرار»، وهو تحريف، وفي مصدر التخريج: «هزان»، وهو الصواب، ومثنته فيه أكمل مما هنا؛ ففيه: «رأيت عتيبة بن هزان تحت المخفر...»

النَّاسُ مِنْهُ حِينِيذٌ<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو منصور القزاز، قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: قال:

ومر في الحديث، ولم يشك، فقلت له: ويحك! إنما هو: فرأيت عينيه تزهران؛ فضحك الناس منه حينئذ. اهـ.

ومعنى: «تزهران»، أي: تضيئان وتتوقدان من تحت المغفر. «السيرة الجليلية» (٢/٥١٧)، وانظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٥١) (زه ر).

ولعل هذا التصحيف دخل عليه؛ من قبل: هزان بن صباح، وهو بطن من عينك، من قبيلة عنزة، ومنه: أبو روق أحمد بن محمد بن بكر الهزاني. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/٦٤٠).

والحديث - بلا تصحيف - أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (٣/٣٠٩) - ومن طريقه ابن هشام في «سيرته» (٤/٣٢)، والطبري في «تفسيره» (٤/١٣٦)، و«تاريخه» (٢/٦٧) [وسقط من المطبوع من هذه الكتب الثلاثة: عبد الله بن كعب بن مالك]، والطبراني في «الأوسط» (١١٠٤) - عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: «عرفت عينيه تزهران تحت المغفر؛ فناديت بأعلى صوتي: يا معشر المسلمين، أبشروا!! هذا رسول الله، فأشار إلي رسول الله: أن أنصت».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا محمد [يعني: ابن إسحاق]».

(١) الخبير أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ٦٣٧)، عن أبي الحسن محمد بن عبد الواحد، عن الدارقطني، به.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادي، أبو الحسن العتيقي، قال الذهبي: وهو الذي يقول فيه الخطيب: «أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي»، وُلِدَ سنة (٣٦٧هـ)، وتوفي سنة (٤٤١هـ). وقد تقدمت ترجمته. وهو غير أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبي بكر القطيعي، راوي مسند الإمام أحمد.

(٣) هو: محمد بن العباس بن محمد، أبو عمر الخزاز، المعروف بابن حيوية.

إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ<sup>(١)</sup>، فَذَهَبْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْنَا مِنْهُ يُحَدِّثُنَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup> ضَحَى بِهَرَّةٍ»، وَغَلِطَ، إِنَّمَا التَّرْقَتِ الْبَاءُ بِالْقَافِ، يَعْنِي: بِبَقْرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ - أميرِ الْبَصْرَةِ زَمَنَ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ - الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِمُزَيَّقِيَاءَ، كَانَ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ وَالْإِمَارَةَ بِالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ كَانَ سَخِيًّا كَرِيمًا، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُهُ الْقَاسِمُ، وَأَبُو الْعَيْنَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، وَأَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، تُوفِّيَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةَ (٢١٦هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٢/٣٧١)، وَ"الْأَنْسَابُ" (٥/٤١٩)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (١٠/٢٧٩)، وَ"لِسَانُ الْمِيزَانِ" (٥/٢١٣).

(٢) الَّذِي فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ": «فَذَهَبْنَا إِلَيْهِ يَوْمًا فَسَمِعْنَا مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ نَرِيدُ، وَلَمْ يَكُنْ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ... إلخ، وَنَحْوُهُ فِي بَقِيَّةِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) الْحَدِيثُ - بِهَذَا اللَّفْظِ دُونَ تَصْحِيفِ - أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (١٢/١٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحِمَاصِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى - عَمَّنْ حَجَّ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - بِبَقْرَةٍ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "زَادَ الْمَعَادُ" (٢/٢٦٥): «ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ ﷺ ضَحَى عَنْ نِسَائِهِ - وَهُنَّ تِسْعٌ - بِبَقْرَةٍ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ - أَيْضًا - أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/٣٩ رقم ٢٤١٠٩)، وَابْنُ خَارِيٍّ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٩٤)، (٥٥٤٨)، (٥٥٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٢١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (٢٩٦٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ - وَفِي لَفْظٍ: عَنْ أَزْوَاجِهِ - بِالْبَقْرِ».

أَمَّا الْخَبْرُ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٢/٣٧١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ أَيْضًا فِي "الْمُنْتَظَمِ" (١٠/٢٧٩)، وَذَكَرَهُ فِي "أَخْبَارِ الْحَمَقِيِّ وَالْمَغْفَلِيِّينَ"

أَبَانًا زَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَبَانًا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ:

(ص ٨٠)، وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي "التَّطْرِيفِ، فِي التَّصْحِيفِ" (ص ٧٩).  
وَقَدْ جَاءَ فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ هَذَا لَمْ يَكُنْ بِصِيرًا  
بِالْحَدِيثِ، لَكِنَّ الْمَصْنُفَ حَذَفَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهَا  
مُنَافِيَةٌ لِغَرَضِهِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ تَصْحِيفَاتِ الْمَحْدَثِينَ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنْ  
سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَجَمْعِهِ وَلَمْ يَعْتَنُوا بِمَعْرِفَةِ مَعْنَاهُ أَوْ تَحْرِيرِ لَفْظِهِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا  
يَسْتَقِيمُ لِلْمَصْنُفِ سِيَاقُ هَذَا الْخَبَرِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
هَذَا؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ تَصْحِيفًا آخَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَهَلَّبِيِّ. انظُرْهُ فِي "تَارِيخِ  
بَغْدَادٍ" مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ.

(١) هُوَ: زَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ مَرْزُبَانَ، أَبُو الْقَاسِمِ  
الشَّحَامِيُّ الشُّرُوطِيُّ، سَمِعَ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ "سُنَّةَ الْكَبِيرِ"، وَكَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ يَجْمَعُهَا  
كُلَّهَا، قَالَ الْمَصْنُفُ: مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَعَلَّهُ تَابَ،  
وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَحِيحُ السَّمَاعِ، لَكِنَّهُ كَانَ يُخَلُّ بِالصَّلَوَاتِ؛ فَتَرَكَ الرُّوَايَةَ عَنْهُ غَيْرُ  
وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاقِظِ تَوَرُّعًا، حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْكَنْجَرُودِيِّ، وَأَبِي يَعْلَى بْنِ  
الصَّابُونِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَالسَّمْعَانِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ،  
وُلِدَ سَنَةَ (٤٤٦هـ)، وَتُوِّفِيَ فِي نَيْسَابُورَ سَنَةَ (٥٣٣هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْمُنْتَظَمُ"  
(٧٩/١٠)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٩/٢٠)، وَ"لِسَانِ الْمِيزَانِ" (٣/٣١٧ -  
تَحْقِيقُ: غَنِيمِ عَبَّاسٍ)، وَ"شَدْرَاتِ الذَّهَبِ" (١٠٢/٤).

(٢) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، الْخُسْرُودِجَرْدِيُّ  
الْخُرَّاسَانِيُّ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، شَيْخُ خُرَّاسَانَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ، مِنْ  
أَكْبَرِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ، نَشَأَ فِي بَيْهَقٍ، وَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادٍ، وَغَيْرِهَا، حَدَّثَ  
عَنِ الْحَاكِمِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكَ،  
وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بُشْرَانَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ زَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ، وَمُحَمَّدُ الْفَرَاوِيُّ،  
وَعَبْدُ الْمَنَعِمِ الْقُشَيْرِيُّ، وَوُلِدَ فِي خُسْرُودِجَرْدٍ (مِنْ قُرَى بَيْهَقٍ بِخُرَّاسَانَ)، سَنَةَ  
(٣٨٤هـ)، وَتُوِّفِيَ فِي نَيْسَابُورَ سَنَةَ (٤٥٨هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْأَنْسَابُ" (٢/٣٨١ -  
٣٨٣)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (٨/٢٤٢)، وَ"وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ" (١/٧٥ - ٧٦)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ  
النُّبَلَاءِ" (١٨/١٦٣ - ١٧٠)، وَ"طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" لِلشُّبْكِيِّ (٤/٨ - ١٦)،  
وَ"شَدْرَاتِ الذَّهَبِ" (٣/٣٠٤ - ٣٠٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى  
الْوَرَّاقَ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيَّ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ:

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُويَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ،  
صَاحِبُ "المُسْتَدْرَكِ"، المعروفُ بِابْنِ البَيْعِ، كَانَ إِمَامَ عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، صَالِحًا  
ثِقَةً، وَكَانَ فِيهِ تَشْيِيعٌ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الأَصَمِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ  
السَّجْزِيِّ، وَأَبِي العَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ محبوبِ التَّاجِرِ المحبوبيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ  
الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وأبو الفتح ابنُ أبي الفوارسِ، وُلِدَ بنيسابورَ سنةَ (٣٢١هـ)،  
وتُوفِّيَ بِهَا سنةَ (٤٠٥هـ). ترجمتهُ في: "تاريخ بغداد" (٤٧٣/٥)، و"الأنساب"  
(٣٧٠-٣٧٢/٢)، و"وفيات الأعيان" (٢٨٠/٤)، و"تاريخ الإسلام" (١٢٢/٢) -  
(١٣٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦٢-١٧٧/١٧)، و"طبقات الشافعية الكبرى"  
للشُّبكي (١٥٥-١٧١/٤)، و"شذرات الذهب" (١٧٦-١٧٧/٣).

(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الجَّرَّاحِ بْنِ النَّحَّاسِ، أَبُو العَبَّاسِ، الرَّبِيعِيُّ  
المصريُّ الحافظُ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي القاسمِ البَغَوِيِّ، وَأَبِي  
عَرُوبَةَ، وَابْنَ أَبِي داودَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمِ الأصبهانيُّ، وَأَبُو حازمِ  
العَبْدُويُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، قَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَ مِنْ حَفِظِهِ بِأَحَادِيثَ،  
وَكَانَ يَتَحَرَّى فِي مَذَاكِرَتِهِ الصَّدُورَ، وَهُوَ حَافِظٌ، وَقَالَ ابنُ ناصرِ الدِّينِ: كَانَ أَحَدَ  
الحُفَاطِ المَبْرُزِينَ، والثقاتِ المَجُودِينَ. وُلِدَ فِي حَدُودِ سنةِ (٢٩١هـ)، وتُوفِّيَ  
بنيسابورَ سنةَ (٣٧٦هـ). ترجمتهُ في: "الأنساب" (٣١٠/٥)، و"تاريخ دمشق" (٥/  
٤٣٤)، و"تاريخ الإسلام" (٥٨٧/٢٦)، و"طبقات الحُفَاطِ" (ص ٣٩٥)،  
و"شذرات الذهب" (٨٨/٣).

(٣) هو: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ داودَ بْنِ مِهْرَانَ، أَبُو  
مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الحَنْظَلِيُّ؛ وَهِيَ نَسَبَةٌ إِلَى ذُرْبِ حَنْظَلَةَ بالرِّيِّ، كَانَ يَسْكُنُهُ وَالِدُهُ،  
وَهُوَ الإِمَامُ الرَّحْلَةُ، صَاحِبُ "التفسير"، و"العَلَل"، و"الجرح والتَّعْدِيل"،  
و"المراسيل"، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الجُنَيْدِ، وَصَالِحِ  
جَزْرَةَ، وَصَالِحِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الأَشْجِيِّ، وَابْنَ أَبِي الدُّنْيَا،  
وَابْنَ وَارَةَ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، وَحَدَّثَ عَنْهُ يُونُسُ المَيَّانَجِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ  
الأصبهانيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَةَ، وُلِدَ سنةَ (٢٤٠هـ)،  
وقيل: (٢٤١هـ)، وتُوفِّيَ سنةَ (٣٢٧هـ). ترجمتهُ في: "طبقات الحنابلة" (٥٥/٢)،

## آفة أصحاب الحديث

سمعتُ أبي<sup>(١)</sup> يقولُ: كَتَبَ إِلَيَّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى<sup>(٣)</sup> لَمَّا مَاتَ، أَجْلَسُوا مَكَانَهُ مُحَدِّثًا يُعْرِفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ

و"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٢٦٣/١٣)، و"تَارِيخَ الْإِسْلَامِ" (ص ٢٠٦-٢٠٩/حوادث ٣٢١-٣٣٠) و"الْمَقْصِدَ الْأَرْشَدَ" (١٠٥-١٠٦/٢)، و"طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" (٣٢٤-٣٢٨/٣)، و"الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ" (١٣٥-١٣٦/١٨)، و"شَدْرَاتِ الذَّهَبِ" (٢٠٨-٣٠٩/٢).

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُثَنِّرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ، أَبُو حَاتِمِ الْحَنْظَلِيِّ الْعَطْفَانِيُّ الرَّازِي، كَانَ مِنْ بَحُورِ الْعِلْمِ وَأَيْمَّةِ الْأَثَرِ، حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي رَفِيقَهُ، وَعَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِي، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارِ بَنْدَارٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ ابْنُهُ، وُلِدَ سَنَةَ (١٩٥هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٧٧هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرَحُ وَالْتَّعْدِيلُ" (٣٤٩-٣٧٥/١)، (٢٠٤/٧)، و"تَارِيخَ بَغْدَادٍ" (٧٣-٧٧/٢)، و"طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (٢٨٤-٢٨٦/١)، و"الْمُنْتَضَمُ" (١٠٧-١٠٨/٥)، و"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٣٨١-٣٩٠/٢٤)، و"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٢٤٧-٢٦٣/١٣)، و"طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" (٢٠٧-٢١١/٢)، و"الْمَقْصِدَ الْأَرْشَدَ" (٣٧٠-٣٧١/٢)، و"شَدْرَاتِ الذَّهَبِ" (١٧١/٢).

(٢) هو: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ، الْمَلْقَبُ بِبَجَزَرَةَ، حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعِثْمَانَ وَالْقَاسِمِ بَنِي أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ خَارِجَ الصَّحِيحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَارُودِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبِ الشَّاشِيِّ، وَكَانَ حَافِظًا عَارِفًا مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمِمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي عِلْمِ الْأَثَارِ، وَمَعْرِفَةِ نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وُلِدَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٢٠٥هـ)، وَتَوَفَّى بِبِخَارَى سَنَةَ (٢٩٣هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخَ بَغْدَادٍ" (٣٢٢-٣٢٧/٩)، و"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٢٣-٣٣/١٤)، و"تَارِيخَ دِمَشْقَ" (٣٨٥-٤٠١/٢٣).

(٣) هو: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، الْحَافِظُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْلِيُّ مَوْلَاهُمُ النَّيْسَابُورِيُّ، إِمَامٌ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخُرَّاسَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْأَيْمَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْحَفَاطِ الْمُتَقِينِ، وَالثَّقَاتِ الْمَأْمُونِينَ، صَنَّفَ حَدِيثَ الرَّهْرِيِّ وَحَدَهُ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَرُوحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ،

يَزِيدٌ<sup>(١)</sup>، فَأَمَلَى<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ: يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ<sup>(٣)</sup>؟!

حَدَّثَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَوُلِدَ سَنَةَ بَضْعَ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً لِلْهِجْرَةِ، وَتُوِّفِيَ بَنِيْسَابُورَ سَنَةَ (٢٥٨هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٣/٤١٥-٤٢٠)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (١٢/٢٧٣-٢٨٥).

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، يُقَالُ لَهُ: «مَحْمَشٌ»، بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، بَيْنَهُمَا حَاءٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَأَخْرَجَهُ مَعْجَمَةٌ، كَانَ شَيْخَ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بَنِيْسَابُورَ بِإِزَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، حَدَّثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَيَعْلَى بْنِ عُيَيْدٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَشَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، وَمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَرْزَازِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَاسِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٢٥٩هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الثَّقَاتُ" (٩/١٤٥)، وَ"تَارِيخُ الْإِسْلَامِ" (١٩/٣٤٥)، وَ"طَبَقَاتُ الْحَنْفِيَّةِ" (٢/١٤٤)، وَانظُرْ: "فَتْحُ الْبَارِي" (١٠/٥٨٧).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَامَلَاءُ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) قَوْلُهُ: «الْبَعِيرُ» ضَبَّطَهُ النَّاسِخُ بِضَمِّ الْبَاءِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ ضَبْطُ الْعِبَارَةِ عِنْدَهُ هَكَذَا: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟!»؛ لَكِنَّ «الْبَعِيرَ» يَصْعَرُ عَلَى «بُعَيْرٍ» لَا «بُعَيْرٍ»؛ فَلَا يَنْتَجُهُ هَذَا الضَّبْطُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الضَّبْطِ الْمُرَادِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ. وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْحَدِيثِ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟!» بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، وَالنُّعَيْرُ: تَصْغِيرُ النُّعْرِ، وَهُوَ: طَائِرٌ يُشْبِهُ الْعُصْفُورَ أَحْمَرَ الْمَنْقَارِ، وَيُجْمَعُ عَلَى: نِعْرَانٍ؛ كَصُرْدٍ وَصِرْدَانٍ. انظُرْ: "تَهْدِيبُ اللُّغَةِ" (٨/١٠٨)، وَ"النِّهَايَةُ" (٥/٨٥)، وَ"لِسَانُ الْعَرَبِ" (٥/٢٢٣)، وَ"تَاجُ الْعُرُوسِ" (١٤/٢٦٤)، وَ"تَوْجِيهِ النَّظَرِ" لِطَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ (١/٤٤٠).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣/١١٤ رَقْم ١٢١٣٧)، (٣/١١٩ رَقْم ١٢١٩٩)، (٣/١٧١ رَقْم ١٢٧٥٣)، (٣/١٨٨ رَقْم ١٢٩٥٧)، (٣/١٩٠ رَقْم ١٢٩٧٩)، (٣/٢٠١ رَقْم ١٣٠٧٧)، (٣/٢١٢ رَقْم ١٣٢٠٩)، (٣/٢٢٢ رَقْم ١٣٣٢٥)، (٣/٢٧٨ رَقْم ١٣٩٥٤)، (٣/٢٨٨ رَقْم ١٤٠٧١)، وَالبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٦١٢٩)، (٦٢٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٢١٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٤٩٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (٣٣٣)، (١٩٨٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

وأُملى<sup>(١)</sup> عليهم: لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ<sup>(٢)</sup>، يعني:

"سننه" (٣٧٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

لكنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ صَحَّفَ الكَلِمَتَيْنِ إِلَى «عَمِيرٍ» و«البَعِيرِ» بتكبيرهما؛ قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي "فتح الباري" (٥٨٧/١٠): «فقال: يا أبا عَمِيرٍ، ما فَعَلَ البَعِيرُ؛ قاله بفتح عين «عَمِيرٍ» بوزنٍ عَظِيمٍ، وقاله بموحَّدةٍ مفتوحةٍ بدلَ النونِ، وأهملَ العينَ؛ بوزنِ الأوَّلِ [أي: قال: البَعِيرُ، بدلَ: النُّعِيرِ]؛ فصَحَّفَ الاسمَينِ معًا. اهـ. وقد نَصَّ على هذا الضبطِ أيضًا: السخاويُّ فِي "فتح المغيث" (٥٨/٣-٥٩)، والصَّنْعَانِي فِي "توضيح الأفكار" (٤٦٦/٢).

(١) فِي المخطوط: «واملاء»؛ وهو تحريفٌ.

(٢) صوابُ الحديثِ: «لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»، وقد أخرجهُ أحمدٌ فِي "مسنده" (٢٤٢/٦ رقم ٢٦٠٥٢)، وأبو داود فِي "سننه" (٤٢٣١) مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، وأخرجهُ أحمدٌ (٣٢٧/٦ رقم ٢٦٧٧١)، والنسائيُّ فِي "سننه" (٥٢٢٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وأخرجهُ أحمدٌ (٣٢٧/٦ رقم ٢٦٧٧٧)، وأبو داود فِي "سننه" (٢٥٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وأخرجهُ أحمدٌ فِي "مسنده" (٢٦٢/٢ رقم ٧٥٦٦)، (٣١١/٢ رقم ٨٠٩٧)، (٢/٢٣٧ رقم ٨٣٣٧)، (٣٤٣/٢ رقم ٨٥٢٨)، (٣٨٥/٢ رقم ٨٩٩٨)، (٣٩٢/٢ رقم ٩٠٨٩)، (٤١٤/٢ رقم ٩٣٦٢)، (٤٤٤/٢ رقم ٩٧٣٨)، (٤٧٦/٢ رقم ١٠١٦١)، (٥٣٧/٢ رقم ١٠٩٤١)، ومسلمٌ فِي "صحيحه" (٢١١٣)، وأبو داود فِي "سننه" (٢٥٥٥)، والترمذيُّ فِي "جامعه" (١٧٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقد جاء الحديثُ على ألفاظٍ، منها: «لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»، و: «لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»، و«لا تَصْحَبُ الملائكة قَوْمًا فِيهِمْ جَرَسٌ»، و: «لا تَدْخُلُ الملائكة بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ». والجَرَسُ: هو الجُلْجُلُ الذي يعلَقُ فِي أعناقِ الإبلِ مما له صلصلةٌ، والذي يُضْرَبُ به، وهو بفتحِ الراءِ، وجمعه: أَجْرَاسٌ. انظر: "المفهم" للقرطبي (٤٣٤/٥) طبعة التوفيقية، تحقيق هاني الحاج.

قال ابنُ الأثيرِ فِي "النهاية" (٢٦١/١): «قيل: إنَّما كَرِهَهُ؛ لأنَّه يَدُلُّ على أصحابِهِ بصوتِهِ، وكان - عليه السلام - يُحِبُّ أَلَّا يَعْلَمَ العَدُوُّ به حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فجاءَةً، وقيل غيرُ ذلك»، وقال الإمامُ النوويُّ: «فيه كراهةٌ استصحابِ الكَلْبِ والجَرَسِ فِي الأسفارِ،

## الذُّبُّ (١).

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رَفَقَةً فِيهَا أَحَدُهُمَا، وَالْمَرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، لَا الْحَفَظَةَ... وَأَمَّا الْجَرَسُ، فَقِيلَ: سَبَبُ مَنَافِرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ: أَنَّهُ شَبِيهُ بِالنَّوَاقِيسِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَقِيلَ: سَبَبُهُ كِرَاهَةُ صَوْتِهَا؛ وَتَوَيَّدَهُ رَوَايَةٌ: «مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كِرَاهَةِ الْجَرَسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ: هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ، وَهِيَ كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الشَّامِ: يُكْرَهُ الْجَرَسُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ. اهـ. من "شرح مسلم" (٩٥/١٤).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «يَنْبَغِي أَلَّا تُقَصَّرَ الْكِرَاهَةُ عَلَى الْأَسْفَارِ، بَلْ هِيَ مَكْرُوهُةٌ فِي الْحَضَرِ أَيْضًا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»... ثُمَّ هَذَا يُعْمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ مِنْهَا». اهـ. "المفهم" (٤٣٥/٥).

وَقَدْ صَحَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَى «خُرْسٍ»، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ وَبِسُكُونِ الرَّاءِ؛ كَمَا فِي "فَتْحِ الْمَغِيثِ" (٥٩/٤)، وَقَالَ الْمَصْنُفُ هُنَا وَفِي "أَخْبَارِ الْحَمَقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ": «يَعْنِي: الذُّبُّ»، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كُتُبِ الْمَعَاجِمِ أَوْ غَيْرِهَا.

(١) الْخَبْرُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" (ص ١٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٣٩٧/٢٣).

وَقَدْ ذَكَرَهُ: الْمَصْنُفُ فِي "أَخْبَارِ الْحَمَقِيِّ وَالْمَغْفَلِينَ" (ص ٩٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٢٧/١٤)، وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" (١٦٤-١٦٥/٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (٥٨٧/١٠)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحِ الْمَغِيثِ" (٥٨-٥٩/٣)، وَالْأَبْنَسِيُّ فِي "السُّدَا الْفَيَّاحِ" (٤٧٠/٢)، وَالصَّنْعَانِيُّ فِي "تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ" (٢/٤٢٢)، وَالْجَزَائِرِيُّ فِي "تَوْجِيهِ النَّظَرِ" (٤٤٠/١).

وَقَدْ وَرَدَ سِيَاقُ الْخَبْرِ فِي "مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ" لِلْحَاكِمِ هَكَذَا: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لِأَبِي زُرْعَةَ: حَفِظَ اللَّهُ أَحَانَا صَالِحَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ، لَا يَزَالُ يُضْجِكُنَا شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ كَتَبَ إِلَيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، أُجْلِسَ لِلتَّحْدِيثِ شَيْخٌ لَهُمْ يَعْرِفُ بِ«مَحْمَشٍ»، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... إلخ»، وَنَحْوَهُ فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" وَأَكْثَرَ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

قال أبو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(١)</sup>: قال لي بعضُ مشايخِ الحديثِ<sup>(٢)</sup>:  
ما حَلَقْتُ رَأْسِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُنْذُ سِنِينَ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ  
الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ الْحَلْقُ<sup>(٤)</sup>، بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ

(١) هو: حَمْدٌ - ويقال: أَحْمَدٌ - بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ  
الْخَطَّابِيُّ، الْبُسْتِيُّ، الْأَدِيبُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، سَمِعَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ  
دَاسَةَ، وَبِمَكَّةَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَبِبَغْدَادَ مِنْ إِسْمَاعِيلِ الصَّفَّارِ، وَبِنَيْسَابُورَ  
مِنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ - وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ فِي السَّنِّ  
وَالسَّنَدِ - وَأَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو عُيَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْكِرَابِيسِيُّ،  
وَعَبْدُ الْغَاثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارَسِيُّ، مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: "أَعْلَامُ الْحَدِيثِ" فِي شَرْحِ صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ، وَ"مَعَالِمُ السَّنَنِ" فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَ"غَرِيبُ الْحَدِيثِ"، وَ"شَرْحُ  
الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى"، وَوُلِدَ بِضَعِّ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٣٨٨هـ). تَرْجُمَتُهُ فِي:  
"الْمُنْتَظَمِ" (٣٩٧/٦)، وَ"التَّقْيِيدَ لِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ السَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ" (ص ٢٥٤)، وَ"سِيرَ  
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٣/١٧)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (١٢٧/٣).

(٢) هو من مشايخِ الْخَطَّابِيِّ نَفْسِهِ؛ كَمَا فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" وَ"مَعَالِمِ السَّنَنِ"  
وَ"إِصْلَاحِ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ"، وَأَكْثَرُ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَزَادَ فِي "غَرِيبِ الْحَدِيثِ" أَنَّ  
هَذَا التَّصْحِيفَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ: «يُرْوَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: «عَنِ الْحَلْقِ  
قَبْلَ الصَّلَاةِ»، وَيَتَأَوَّلُونَ عَلَى جَلَاقِ الشَّعْرِ». اهـ.

(٣) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «مِنذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٧٩/٢ رَقْم ٦٦٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ"  
(١٣٠٤)، (١٨١٦)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو  
بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي  
الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّلَاةُ، وَعَنِ الْحَلْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
قَبْلَ الصَّلَاةِ». وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الَّتِي صَحَّفَهُ شَيْخُ الْخَطَّابِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِ" (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِ" (٧١٤)، وَفِي  
"الْكَبْرِ" (٧٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٦٦١٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ  
الْقَطَّانِ، وَالْفَاكُهِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (١٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى، وَابْنُ  
خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ؛ جَمِيعُهُمْ (يَحْيَى بْنُ

سَعِيدُ الْقَطَّانِ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ) عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهِ، بَلْفِظٍ: «نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهِ، وَفِيهِ: «... وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِهِ" (١١٣٣) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهِ، وَفِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وَالْخَبَرُ - بِهَذَا السِّيَاقِ - مِثَالٌ عَلَى التَّصْحِيفِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ - لَكِنَّهُ ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْمَصْطَلَحِ الْآتِيَةِ فِي التَّعْلِيقِ التَّالِيِ، مِثَالًا عَلَى التَّصْحِيفِ فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُمْ رَوَوْهُ بَلْفِظٍ: «نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»؛ فَفَهِمَ الشَّيْخُ مِنْهُ تَحَلُّقَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: تَحَلُّقُ النَّاسِ حِلْقًا. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بَلْفِظٍ: «نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

هَذَا؛ وَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِكَرَاهَةِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "الْفُرُوعِ" (١٢٦/٢): «وَاحْتَجَّ الشَّيْخُ [يَعْنِي: ابْنَ قُدَامَةَ الْمُقَدَّسِيَّ] بِالْخَبَرِ: عَلَى كِرَاهَةِ الْحِلْقِ قَبْلَهَا».

وَقَالَ الْبُهَيْتِيُّ فِي "كَشَافِ الْقِنَاعِ" (٤٨/٢): «وَيُكْرَهُ التَّحَلُّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ».

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (١٨٦/٢): «أَمَّا التَّحَلُّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَحَمَلَ النَّهْيَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَطَعَ الصَّفُوفَ، مَعَ كَوْنِهِمْ مَأْمُورِينَ بِالتَّبَكُّيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالتَّرَاصُّ فِي الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَالتَّحَلُّقُ الْمُنْهَى عَنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِذَا عَمَّ الْمَسْجِدَ وَغَلَبَهُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا بِأَسَبٍ بِهِ».

وَالْتَقْيِدُ بِ«قَبْلِ الصَّلَاةِ» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ بَعْدَهَا؛ لِلْعِلْمِ وَالدُّكْرِ. وَالتَّقْيِيدُ بِ«يَوْمِ الْجُمُعَةِ» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِي غَيْرِهَا؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ

اللام<sup>(١)</sup>!!وهذا الفن يطول؛ فلنقتصر على هذه النُبذة<sup>(٢)</sup>.

إلى رسول الله ﷺ، وذهبَ واحدٌ؛ فأما أحدهما: فرأى فُرَجَّةً في الحَلَقَة، فجلَسَ فيها، وأما الآخرُ: فجلَسَ خلفَهُم... الحديث. وأما التحلُّقُ في المسجدِ في أمورِ الدنيا: فغيرُ جائزٍ. انتهى. والله أعلم.

(١) ذَكَرَ الحَظَّابِيُّ هذا الخَبَرَ في "غَرِيبِ الحَدِيثِ" (٢٢٦/٣)، و"مَعَالِمِ السُّنَنِ" (٢/١٣-١٤)، و"إِصْلَاحِ غَلَطِ المَحْدِّثِينَ" (ص ٢٨)، ونَقَلَهُ عَنْهُ تَعْلِيْقًا: المَصْنُفُ في "تَلْبِيسِ إبْلِيسَ" (ص ١٤١)، وابنُ جَمَاعَةَ في "المَنْهَلِ الرَّوِّيِّ" (ص ٥٧)، والأَبْنَسِيُّ في "السَّدَا الفَيَّاحِ" (٢/٤٧٠)، وسِرَاجُ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ في "المَقْنَعِ" (٢/٤٧٩)، والسَّخَاوِيُّ في "فَتْحِ المَغِيثِ" (٣/٧٨)، والسيوطيُّ في "تَدْرِيْبِ الرَّاوِي" (٢/١٩٥)، والصَّنْعَانِيُّ في "تَوْضِيْحِ الأَفْكَارِ" (٢/٤٢٢)، وانظر: "فَيْضُ القَدِيرِ" (٢٣/٤).

وتمامه - كما في "مَعَالِمِ السُّنَنِ": «فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا هُوَ الحَلَقُ، جَمْعُ الحَلَقَةِ. وَإِنَّمَا كَرَّةُ الاجْتِمَاعِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْعِلْمِ وَالمَذَاكِرَةِ، وَأَمْرٌ أَنْ يُسْتَعْلَلَ بِالصَّلَاةِ، وَيُنْصَتَ لِلْحُطْبَةِ وَالدُّكْرِ، فَإِذَا فَرَعَّ مِنْهَا، كَانَ الاجْتِمَاعُ وَالتَحَلُّقُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ [يَعْنِي: شَيْخُهُ]: «قَدْ فَرَّجَتْ عَنِّي!»، وَجَزَّائِي خَيْرًا، وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، رَحِمَهُ اللهُ. اهـ. وَنَحْوَهُ فِي "غَرِيبِ الحَدِيثِ". وَانظُرْ - أَيْضًا - فِي مَعْنَى النُّهْيِ عَنِ التَحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: "شَرْحُ السُّنَّةِ" لِلْبَغَوِيِّ (٢/٣٧٤)، وَ"مِرْقَاةُ المَفَاتِيْحِ" لِمُؤَلِّئِ القَارِي (٤٦٧/١).

(٢) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الفَصْلِ ذِكْرُ بَعْضِ المَصَادِرِ الَّتِي تَوَسَّعَتْ فِي ذَلِكَ.

## فَصْلٌ

[فِي كَوْنِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ قَلِيلِي الْفِقْهِ] <sup>(١)</sup>

وقد كان أكثر [٥] المحدِّثين يَعْرِفُونَ صحيحَ الحديثِ مِنْ سَقِيمِهِ، وثقَاتِ النَّقْلَةِ مِنْ مَجْرُوحِيهِمْ، ثم يُعَابُونَ بِقِلَّةِ الْفِقْهِ <sup>(٢)</sup>؛ فكان الفقهاء يقولون للمحدِّثين: «نحنُ الأطبَّاءُ، وأنتمُ الصَّيَادِلَةُ» <sup>(٣)</sup>،

(١) ما بين المعقوفين زيادةٌ عنوانٍ مِنْ عندنا؛ ليستُ في المخطوط، وهذه دعوى المصنِّف؛ وسيأتي الجوابُ عنها.

(٢) وَصَفُ الْمَصْنُفِ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ بِقِلَّةِ الْفِقْهِ: مما لا يُسَلَّمُ له؛ كيف ومِنْ أَهَمِّ المدارسِ الْفَقْهِيَّةِ مدرسةُ الحديثِ، وإمامُهَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ أَحَدُ فَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، وقد تفرَّعَ عن هذه المدرسة - فيما بعد - مذهبُ المالكِيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابليَّةِ، ومذهبُ الظاهريَّةِ، بلَّه مَنْ انتَسَبَ إليها مِنْ أصحابِ المذاهبِ الْفَقْهِيَّةِ المندثرة؛ كمذهبِ الشَّعْبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، والأوزاعيِّ الشاميِّ، واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، والطَّبْرِيِّ، ويَزِيدِ بنِ حَبِيبٍ،، وغيرِهِمْ. انظر: "المدخل للفقهِ الإسلامي" لمحمد سَلَامٍ مذكور (ص ١٢١-١٢٥)، و"الشريعة الإسلامية" لبَدْرَانَ أبو العينين (ص ١٢٥).

على أَنَّ المحدثَ تكفيه الصَّنْعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ، وتبحُّرُهُ في معرفةِ متونِ الأحاديثِ وعلومِهَا، وهي عُلُومٌ صَعْبَةٌ لِمَنْ عَالَجَهَا، وقد اعتَدَرَ المصنِّفُ عن الاهتمامِ بِفَرْقٍ مِنْ الفنونِ دونِ غيرهِ في موضعٍ آخَرَ؛ فقال في "صَيْدِ الْخَاطِرِ" (ص ١٨١): «فصل: يَخْلُقُ ما يَشَاءُ وَيَخْتَارُ: سَبْحَانَ مَنْ شَعَلَ كُلَّ شَخْصٍ بِفَرْقٍ لَتَنَامَ الْعِيُونَ فِي الدُّنْيَا. فَأَمَّا فِي الْعُلُومِ: فَحَبَّبَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِلَى هَذَا النَّحْوِ؛ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ مَا حَفِظَتِ الْعُلُومُ!!». اهـ.

(٣) جاء في "تاريخِ دِمَشْقَ" (٣٣٤/٥١) قولُ الإمامِ أحمد: «كان الفقهاءُ أطبَّاءً، والمحدِّثونُ صيادِلَةً، فجاء محمدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ طَبِيبًا صَيْدَلَانِيًّا، ما مَقَلَّتْ الْعِيُونَ مِثْلَهُ أَبَدًا». اهـ. وقد قال الأعمشُ لأبي حنيفة: «يا معشرَ الفقهاءِ، أنتمُ الأطبَّاءُ، ونحنُ الصيادِلَةُ». انظر تفصيلَ هذا الخبرِ عند الصَّيْمَرِيِّ في "أخبارِ أبي حنيفة" (ص ٢٧)، وعنه الخطيبُ في: "نصيحةُ أهلِ الحديثِ" (ص ٤٤)، و"الْفَقِيهِ

والصَّيْدَلَانِيُّ<sup>(١)</sup>: العَطَّارُ وعنده [الحوائج]<sup>(٢)</sup>، ولا يُحَسِّنُ تركيبها إلا الطيب؛ فالْمَحْدُثُ الخالي عن الفقه كالعَطَّار.

والآن<sup>(٣)</sup>: فالغالب<sup>(٤)</sup> على المحدثين السَّمَاعُ فَحَسْبُ؛ لا يَعْرِفُونَ صَحَابِيًّا مِنْ تَابِعِيٍّ<sup>(٥)</sup>، ولا حديثًا

والمتفقه " (١٦٣/٢)، وانظر: "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر (١٩٧٣)، و"تاريخ الإسلام" (٦٥٠/٢٦)، و"تذكرة الحفاظ" (٩٩٧/٣).

(١) الصَّيْدَلَانِيُّ والصَّيْدَنَانِيُّ: لغتان، وقد حكى ابن برّي عن ابن درستويه: أن الصيدلاني والصيدناني: هو العطار، منسوب إلى الصيادل والصيذن، والأصل فيهما حجارة الفضة؛ فشبه بها حجارة العقاقير، فنسب إليها. اهـ. والجمع: صيادل وصنادل. انظر: "لسان العرب" (٣٨٦/١١)، و"المصباح المنير" (٣٣٦/١)، و"تاج العروس" (٣٣٤/٢٩)، (٣٠٦/٣٥).

(٢) في المخطوط: «الجوائح»، والتصويب من .....  
(٣) في هذه الفقرة يُعْرَضُ المصنّف بالشيخ عبدالمغيث بن زهير الحرّبي، ويشير إلى ما ينبغي على مثله تجاه من هو أعلم منه، يعني: من أمثال المصنّف. رحمهما الله، وغفر لهما!! وقد حكى الإمام الذهبي - في "سير أعلام النبلاء" (١٦٠/٢١) - عن الشيخ عبدالمغيث: أنه كان يقول: مسلم بن يسار صحابي!! راجع ترجمة الشيخ عبدالمغيث في مقدمة التحقيق.

(٤) الظاهر: أن الفاء في «فالغالب» لتحسين اللفظ وتزيينه، والله أعلم. انظر: "الكليات" للكفوي (ص ٣٩٧).

(٥) الصَّحَابِيُّ هو: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ»؛ قال الحافظ ابن حجر: «هذا أصح ما وقفت عليه في ذلك؛ فيدخل في «مَنْ لَقِيَ»: مَنْ طالت مجالسته له، وَمَنْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عنه، وَمَنْ لم يَرَوْ عنه، وَمَنْ عَزَا معه، وَمَنْ لم يَخْرُجْ معه، وَمَنْ رآه رؤية ولو من بعيد، وَمَنْ لم يره لعارض؛ كالعَمَى. ويخرج بقيد الإيمان: مَنْ لَقِيَهِ كَافِرًا وَإِنْ أَسْلَمَ فيما بعد، إِنْ لم يَجْتَمِعْ بِهِ مرةً أخرى بعد الإيمان، كما يخرج بقيد الموت على الإيمان: مَنْ ارتدَّ عن الإسلام بعد صحبة النبي ﷺ، ومات على الردة؛ فلا يعدُّ صحابيًّا».

مَقْطُوعًا مِنْ مَوْضُوعٍ (١)،

وهل يُشْتَرَطُ التَّمْيِيزُ عندَ الرُّوْيَةِ؟ منهم: مَنْ اشْتَرَطَ ذلكَ، ومنهم: مَنْ لم يشترط ذلكَ؛ قالَ الحافظُ في "الفتح" - بعدَ أن تَوَقَّفَ في ذلكَ - : «وَعَمَلُ مَنْ صَنَّفَ في الصَّحَابَةِ يَدُلُّ على الثَّانِي»، أي: على عَدَمِ اشْتِراطِ التَّمْيِيزِ. انظر: "فَتْحُ الْمُغِيثِ" (٩٣/٣)، و"الْيَوَاقِيتِ وَالذُّرَرِ" لِلمُنَاوِي (٢/٢٠٠)، و"قَفُو الأَثَرِ" (ص ٨٩)، و"شرح نُخْبَةِ الفِكرِ" للقاري (ص ٥٧٥)، و"رُسُومُ التَّحْدِيثِ" لِلجَعْبَرِيِّ (ص ١٤٢)، و"انظُرْ عندَ الأَصُولِيِّينَ: إجابةُ السَّائِلِ" لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ١٢٩)، و"البَحْرُ المَحِيطُ" لِلزَّرْكَشِيِّ (٦/١٩٠)، و"شرح الكُوكَبِ المَنِيرِ" لِلفَتْوَحِيِّ (ص ٢٩٢)، و"حاشيةُ العَطَّارِ على شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ" (٢/١٩٦)، و"انظُرْ أَيضًا: فَتْحُ البَارِيِّ" (٣/٧)، و"عُمْدَةُ القَارِيِّ" (١٦/١٦٩).

والتَّابِعِيُّ هو: مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ، وَيُقَالُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ: تَابِعٌ، وَتَابِعِيٌّ. انظر: "مَقْدَمَةُ ابنِ الصَّلَاحِ" (ص ٣٠٢)، و"المَنْهَلُ الرَّوِّيُّ" لابنِ جَمَاعَةَ (ص ١١٤)، و"السَّدَا الفَيَّاحِ مِنْ عِلْمِ ابنِ الصَّلَاحِ" لِلأَبْنَسِيِّ (٢/٥١٩)، و"شرح النُّخْبَةِ" للقاري (ص ٥٩٦).

(١) الحَدِيثُ المَقْطُوعُ هو: المَتَرُ الذي أُضِيفَ لِتَابِعٍ، وَكذا مَنْ دَوَّنَهُ قَوْلًا أو فِعْلًا؛ حيثُ خَلا عن قَرِينَةِ الرَّفْعِ وَالرَّفْعِ. انظر: "مَقْدَمَةُ ابنِ الصَّلَاحِ" (ص ٤٧)، و"التَّحْقِيقَاتُ السَّنِّيَّةُ على البَيَقُوتِيَّةِ" (ص ٢١)، و"السَّدَا الفَيَّاحِ" (ص ١٤١).  
وَالْحَدِيثُ المَوْصُولُ - وَيُسَمَّى أَيضًا: المَتَّصِلُ - : هو «ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِسَمَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِوَايَتِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ، مَرْفُوعًا كانَ إلى النَبِيِّ ﷺ أو مَوْقُوفًا على مَنْ كانَ؛ فَشَمِلَ بِذلكَ أَقْوَالَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».

وَقَصَّرَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ - كابنِ الصَّلَاحِ - على المَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ، ثُمَّ مَثَّلَ المَوْقُوفَ بِمَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ في اخْتِصاصِهِ بِالمَوْقُوفِ على الصَّحَابِيِّ، وَأَوْضَحَهُ العِراقِيُّ فَقَالَ: وَأَمَّا أَقْوَالَ التَّابِعِينَ إِذَا اتَّصَلَتِ الأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ، فَلَا يَسْمُونَهَا مَتَّصِلَةً في حَالَةِ الإِطْلَاقِ، أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ، فَجائزٌ وَواقِعٌ في كَلَامِهِمْ؛ كَقَوْلِهِمْ: هَذَا مَتَّصِلٌ إلى سَعِيدِ بنِ المَسَيَّبِ، أو إلى الزُّهْرِيِّ، أو إلى مالِكٍ، وَنحو ذلكَ. وَقِيلَ: وَالنُّكْتَةُ في ذلكَ: أَنَّها تَسْمَى مَقْطُوعًا؛ فَإِطْلَاقُ المَتَّصِلِ عَلَيْها كَالرَّصْفِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ بِمَتَّضادَيْنِ لُغَةً.

وَقَالَ العِراقِيُّ في "أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ" [من الرجز]:

ولا صحة إسناده من بطلانه<sup>(١)</sup>، وفرض مثل هؤلاء: القبول ممن يعلم

وإن تصل بسند منقولاً فسمه متصلاً موصولاً  
سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا أن يدخل المقطوع

انظر: "الباعث الحثيث" (١/١٤٥)، و"فتح المغيث" (١/١٠٧)، و"تدريب الراوي" (١/١٨٣).

(١) في هذا الكلام مبالغة من المصنف - عفا الله عنه - فقد يقع في مثل ذلك قلة من أهل الحديث على سبيل الخطأ والنسيان الذي لا يسلم منه أحد؛ ومع ذلك: فقد وجد في عصر المصنف وقريباً من عصره غير واحد من أئمة الفقه والحديث المشهور لهم بالرسوخ فيهما معاً؛ من أمثال: (+ يبحث). (+ قول المصنف: والآن، وقوله بعد؛: "وقد عشنا إلى زمان". [يراجع الشيخ]. هذا؛ وقد بين الخطيب البغدادي في "الفتية والمتفقه" (٢/١٤٩-١٥٢) السبب الذي من أجله يطعن أهل الرأي والمتكلمون في أهل الحديث؛ فقال: «ثم إنني نظرت في حال من طعن على أهل الحديث، فوجدته أحد رجلين: إما عامي جاهل، أو خاص متحامل:

فأما الجاهل: فمعدور في اغتيابه، وطعنه على أهل العلم وأربابه...». ثم قال: «وأما طعن المتخصصين من أهل الرأي والمتكلمين: فأنا أبين السبب فيه، ليعرفه من لم يكن يدرية.

أما أهل الرأي: فجُلُّ ما يحتجون به من الأخبار واهية الأصل، ضعيفة عند العلماء بالتقل، سئلوا عنها فبينوا حالها، وأظهروا فسادها، فشق عليهم إنكارهم إياها، وما قالوه في معناها، وهم قد جعلوها عمدتهم، واتخذوها عدتهم، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم، وأعظم العون على مقاصدهم ومآربهم؛ فغير مستنكر طعنهم عليهم، وإضافتهم أسباب النقص إليهم، وترك قبول نصيحتهم في تعليمهم، ورفض ما بينوه من جرحهم وتعديلهم؛ لأنهم قد هدموا ما شيدوه، وأبطلوا ما راموه منه وقصدوه، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه.

وأما المتكلمون: فهم معدورون فيما يظهرونه من الازدراء بهم، والعيب لهم؛ لما بينهم من التباين، الباعث على البغضاء والتشاحن، واعتقادهم في جُلِّ ما ينقلونه، وعظم ما يروونه ويتداولونه، إبطاله وإكفار الذين يصححونه، وإعظامهم الفرية، وتسميتهم لهم الحشوية، واعتقاد المحذئين في المتكلمين، غير خاف على العلماء

ما جهلوه، وقد عشنا إلى زمانٍ لا يكتفي جاهلهم<sup>(١)</sup> بجهله حتى  
يعترض على من هو أعلم منه بالأحاديث لا يعلم حالها<sup>(٢)</sup>.

والمتعلمين؛ فهما كما قال الأول [من البسيط]:

أَللهُ يَعْلَمُ أَنَّا لَا نُحِبُّكُمْ وَلَا نَلُومُكُمْ إِذْ لَا تُحِبُّونَا

فقد ذكرتُ السببَ الموجبَ لتنافي هذينَ الفريقينَ، وتباعد ما بين هاتينِ الطائفتينِ،  
ورسّمتُ في هذا الكتابِ لصاحبِ الحديثِ خاصّةً ولغيره عامّةً، ما أقوله نصيحةً مني  
له وغيره عليه، وهو أن يتميّزَ عن رضى نفسه بالجهل، ولم يكن فيه معنى يلحّقه  
بأهل الفضل، وينظر فيما أذهب فيه معظم وقته، وقطع به أكثر عمره، من كتب  
حديث رسول الله وجمعه، ويبحث عن علم ما أمر به من معرفة حلاله وحرامه،  
وخاصه وعامه، وفرضه ونديه، وإباحته وحظره، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من  
أنواع علومه، قبل فوات إدراك ذلك فيه». وانظر: "الاتجاهات الفقهية، عند  
أصحاب الحديث، في القرن الثالث الهجري" للدكتور عبدالمجيد محمود  
عبدالمجيد. وانظر ما تقدّم (ص).

(١) أي: الجاهل من أهل هذا الزمان.

(٢) جملة: «لا يعلم حالها» في موضع الحال من قوله: «الأحاديث»، وهو مجرور،  
ومجيء الحال من الاسم المجرور سائغ في العربية؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ  
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ قال الأخفش: «الجملة  
[يعني: «لا تظلمون»] حال من المجرور في «لكم»، والعامل في الحال ما في حرف  
الجر من شوب الفعل». انظر: "الكشاف" للزمخشري (٤/٣٩٦)، و"البحر  
المحيط" لأبي حيان (٢/٣٥٣)، و"التبيان، في إعراب القرآن" للعلكبري (٢/  
٨٣٢ - سورة الإسراء، الآية: ٩٣).

## فصل

[في السبب الذي دعا المصنف إلى وضع هذا الكتاب<sup>(١)</sup>]

وسبب وضع هذا الكتاب: أن بعض طلبته الحديث سألني: هل في الصحيح أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر؟ فقلت: ليس هذا في الصحيح<sup>(٢)</sup>، وإنما قد روي من طرق لا تثبت، وقد تؤولت<sup>(٣)</sup>، وقد صلى رسول الله ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر أفضل

- (١) ما بين المعقوفين زيادة عنوان من عندنا؛ ليست في المخطوط.
- (٢) قول المصنف: «في الصحيح»، يعني: صحيحي البخاري ومسلم، وهذا حق؛ فإنه لم يصرح في أحاديث الصحيحين بأن رسول الله ﷺ صلى مأموماً خلف أبي بكر، ولم يذكر أحد من أهل العلم ممن نصر هذا المذهب أو تكلم فيه، بأن ذلك في الصحيحين أو أحدهما، لكن جاء هذا في أحاديث خارج الصحيحين، وبطرق ثابتة، بألفاظ صريحة لا تحتمل التأويل كما يأتي، إن شاء الله تعالى.
- (٣) في المخطوط: «تأولت»؛ فيكون بضم التاء والهمزة: «تأولت» على البناء لما لم يسم فاعله، ويتخرج على مذهب من يكتب الهمزة المتوسطة على الألف مطلقاً؛ وهذا مذهب بعض قدماء الكتبة والنساج. انظر: «المطالع النصرية» (.....)؛ لكننا آثرنا كتابة هذه الكلمة على الراجح فيها من جهة علمي الصرف والإملاء: «تؤولت»؛ وهو المعمول به الآن، والله أعلم.
- (٤) رواه عبدالرحمن بن عوف، والمغيرة بن شعبة:
- أما حديث عبدالرحمن: فقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٢٣) - ومن طريقه البزار في «مسنده» (١٠١٤) - وأبو يعلى في «مسنده» (٨٥٣)، والشاشي في «مسنده» (٢٤٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عبدالرحمن بن عوف؛ «أن رسول الله ﷺ انتهى إليه، وهو يصلي بالناس، فأراد أن يتأخر فأوماً إليه: أن مكانك، فصلّى رسول الله ﷺ بصلاة عبدالرحمن بن عوف».
- وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٢/١) رقم (١٦٦٥) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه؛ أنه كان مع النبي ﷺ في سفر... وفيه: «فجاء

منه<sup>(١)</sup>، ولم يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، غَيْرَ أَنَّ  
أبا بَكْرٍ تَأَخَّرَ وَلَمْ يَثْبُتْ<sup>(٢)</sup>.

النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رُكْعَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٢٥٨/٣٥).  
وَأَمَّا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ: فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٤٤/٤) رَقْمَ (١٨١٣٤)، (٤/٤)  
٢٤٧ رَقْمَ (١٨١٦٤)، (٤/٤) ٢٤٩ رَقْمَ (١٨١٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ وَهْبِ الثَّقَفِيِّ،  
وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤/٤) ٢٤٩ رَقْمَ (١٨١٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٧٤)، وَأَبُو  
دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (١٤٩) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَمُسْلِمٌ فِي  
"صَحِيحِهِ" (٢٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (١٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ حَمِزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ  
شُعْبَةَ؛ جَمِيعُهُمْ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ،  
فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ  
يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى  
مَنْكَبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ  
وَرَكِبْتُ، فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،  
وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ،  
فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي "صَحِيحِهِ" (١٨٢)، (٢٠٣)، (٢٠٦)، (٣٦٣)، (٣٨٨)،  
٢٩١٨، (٤٤٢١)، (٥٧٩٨)، (٥٧٩٩)، وَلَيْسَ عِنْدَهُ صَلَاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِالنَّبِيِّ  
ﷺ. وَانظُرْ: "سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٧٩/١ - ٨٠)، وَالتَّعْلِيقَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي "فَيْضِ الْقَدِيرِ" (٢٩٧/٥): «قَالَ الضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ وَابْنُ نَاصِرٍ:  
ثَبَّتَ وَصَحَّ أَنَّ الْمُسْتَفِيَّ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مَقْتَدِيًّا بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَا يُنْكِرُ  
ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ! وَفِي "مُسْلِمٍ": أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ  
الْفَجْرِ... وَهَذَا رَدٌّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عِيَاضٌ مِنْ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ  
أَنْ يَوْمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا لِعُذْرٍ وَلَا غَيْرِهِ».

اهـ. وَانظُرْ كَلَامَ الْقَاضِي فِي "الشِّفَا" (٠).

(١) بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. انظُرْ: .....

(٢) يُشِيرُ الْمَصْنُفُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي

فَبَلَغَ هَذَا إِلَى شَيْخٍ <sup>(١)</sup> يَقْرَأُ الْحَدِيثَ، فَنَفَرَ مِنْ هَذَا، وَكَانَ قَدْ رَأَى بَعْضَ  
المحدثين <sup>(٢)</sup> قَدْ سُئِلَ عَنْ هَذَا؟ فَذَكَرَ فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٣)</sup>،

خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ؛ لِيَصَلِّيَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ وَمُنَاقَشَةُ الْمُصَنِّفِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فُصُولِ الْبَابِ الْأَوَّلِ.  
(١) يَرِيدُ بِهِ: الشَّيْخَ عَبْدِ الْمَغِيثِ بْنِ زُهَيْرِ الْحَرَبِيِّ، الَّذِي كَتَبَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابَ لِلرَّدِّ  
عَلَيْهِ. وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «إِلَى شَيْخٍ»، بِصِيغَةِ التَّنْكِيرِ، وَ«يَقْرَأُ الْحَدِيثَ»: إِزْرَاءٌ  
وَتَنْقُصٌ مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَغِيثِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَعَفَا عَنْهُمَا. انظُرْ: «الْبَلَاغَةُ  
الْعَرَبِيَّةُ» لِحَبِيبَةَ (.....).

(٢) هُوَ: الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ، وَسَتَأْتِي تَرْجُمَتُهُ، وَالْكَلامُ عَلَى كِتَابِهِ (ص).

(٣) الَّذِي تَرَجَّحَ لَدِينَا: أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ الْمَغِيثِ كَانَ يَرَى تَرْجِيحَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي  
بَكْرٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، دُونَ أَنْ يُثْبِتَ الْعَكْسَ، وَقَدْ ظَهَرَ لَنَا ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ رَدِّ  
الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ إِذْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا الْوُقُوفُ عَلَى كِتَابِي الشَّيْخِ  
عَبْدِ الْمَغِيثِ اللَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمَا الْمُصَنِّفُ، وَاللَّذِينَ وَضَعَهُمَا فِي إِثْبَاتِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ.

وَرَاجِعٌ فِي هَذَا مَبْحَثُ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، مِنْ مَقَدِّمَةِ التَّحْقِيقِ (ص).

هَذَا؛ وَلَمْ يَنْفَرِدِ الشَّيْخُ عَبْدِ الْمَغِيثِ بِمَا قَالَ مِنْ ثُبُوتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَرَضٍ  
وَفَاتِهِ ﷺ - خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَلْ قَالَ بِذَلِكَ: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَقَدْ  
سُئِلَ هَلْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ - مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ذَكَرَ  
حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي أُدْلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَغِيثِ مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِ.  
وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لَهُ (٤/٨٦-٨٩) مَمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الْحَسَنُ  
الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ  
كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ، مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أَجَلُّ أَهْلِ الْمَغَازِي. اهـ.  
بَلْ لَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا - أَيْضًا - كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ - مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ  
الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - وَهُمْ صِنْفَانِ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَحَمَلَهَا عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ  
وَتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ ﷺ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّ أَبَا بَكْرٍ مَرَّةً، وَأُمَّهُ أَبُو  
بَكْرٍ مَرَّةً أُخْرَى، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: الزَّيْلَعِيُّ، وَمُغَلِّطَايَ، وَأَبُو الْمُحَاسَنِ  
يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، وَالْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ، وَمُؤَلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي، وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ: إِمَامُ

المذهب الإمام مالك بن أنس، وابن القاسم، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي، وأبو العباس القرطبي، والزرقاني، ومن الشافعية: إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي، وابن حبان، والبيهقي، والنووي، وابن كثير، والعراقي، وابن ناصر، وابن حجر العسقلاني، والشيوطي، وابن حجر الهيتمي، والمناوي، وزكريا الأنصاري، ومن الحنابلة: أبو علي البرداني، وابن قدامة، والضياء المقدسي، والمرداوي، والبهوتي، ومن الظاهرية: ابن حزم، وإلى هذا ذهب الشوكاني وغيره. ومنهم: من رجح بين الروايات؛ فذهب إلى أن النبي ﷺ صلى مؤتمًا بأبي بكر - رضي الله عنه - دون أن يثبت العكس، ومن هؤلاء: الشيخ عبدالمغيث، والحافظ ابن رجب الحنبلي، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يذكر القائل به، وذكره ابن حجر في "الفتح" عند ذكر الآراء في المسألة، ونوه عليه الصنعاني في "سبل السلام"، وقال بخلافه.

انظر: "نصب الراية" (٥٦/٢)، و"شرح سنن ابن ماجه" لمغلطاي (٨٧/١)، و"مختصر المختصر" لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (٧٦/١)، و"فتح القدير" (٣٦٩/١)، و"شرح مسند أبي حنيفة" لملا علي القاري (١٠١/١)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٤/٢٧٨ - ٢٧٩)، (٢٢/٣٢١)، و"الاستذكار" له (٢/١٧٥)، و"المنتقى شرح الموطأ" (١/٢٤٠)، و"المفهم" للقرطبي (٢/٤١)، و"شرح الموطأ" للزرقاني (١/١١٧)، و"الأم" للشافعي (٧/٢٠٩)، وقد ذكر عدم ممانعته من القول بتعدد القصة والصلاة؛ فمرة صلى النبي ﷺ وراء أبي بكر، ومرة أبو بكر وراءه؛ وقد جرى على هذا جماهير الشافعية من محدثين وفقهاء. انظر: "صحيح ابن حبان" (٥/٤٨٧ - ٤٩٨)، (٩/٢٣٣)، و"معرفه السنن والآثار" للبيهقي (٢/٣٥٣ - ٣٦١)، و"السنن الكبرى" له (٣/٨٠ - ٨٣)، و"المجموع" للنووي (٤/١٦٣)، و"البداية والنهاية" (٥/٢٣٦)، و"طرح الثريب" للعراقي (٢/٣٣٦)، و"تقريب الأسانيد" له (٢/٢٩٩)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/١٥٥ - ١٥٦)، و"تنوير الحوالك" للشيوطي (١/٤٧)، و"تحفة المحتاج" للهيتمي (٢/٣٦١)، و"الفتاوى الفقهية الكبرى" له (١/٢٢٨)، و"فيض القدير" للمناوي (٥/٢٩٧)، و"فتوحات الوهاب" مع "حاشية الجمل" (٢/٥٨)، و"المغني" لابن قدامة (٢/٢٨)، و"منهاج السنة" (٥/٤٨٦ - ٤٨٧)، و"فتح الباري" لابن رجب

واستدلَّ بحديثٍ قد رُوِيَ في «المسند»<sup>(١)</sup>، وفي «كتاب الترمذي»<sup>(٢)</sup>، وفي «كتاب أبي داود»<sup>(٣)</sup> عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>؛ فَأَخَذَ هَذَا الشَّيْخُ قَوْلَ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ، وَكَتَبَهُ فِي

(٤/٨٦-٨٩)، و«الإنصاف» (٢/٣٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/٢٧٤)، و«كشف القناع» (١/٤٧٧)، و«المحلى» لابن حزم (٣/٦٧-٦٨)، و«سبل السلام» (٢/٢٦)، و«نيل الأوطار» (٣/١٧٩).

انظر تفصيل ذلك في مبحث موضوع الكتاب من مقدمة التحقيق (ص).

- (١) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى؛ كَمَا يَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ.
- (٢) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ؛ كَمَا يَأْتِي فِي التَّخْرِيجِ.
- (٣) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» - كَمَا فِي التَّخْرِيجِ - فَلَعَلَّهُ وَهَمٌّ مِنَ الْمُصَنِّفِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/١٥٩ رَقْم ٢٥٢٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، قَاعِدًا»؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/١٥٩ رَقْم ٢٥٢٥٨) عَنْ شَبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. وَفِيهِ: «فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا».

وَشَبَابَةُ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا يَأْتِي فِي تَرْجُمَتِهِ (ص).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/١٥٩ رَقْم ٢٥٢٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (٧٨٦)، وَفِي «الْكِبْرِيِّ» (٨٦١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٢٠٩) - وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، بَلْفَظٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ»، لَكِنْ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٠٣٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «سُنَنِ» (٣/٨٣) مِنْ طَرِيقِ بَدَلِ بْنِ الْمُخَبَّرِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، بَلْفَظٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى بِالنَّاسِ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ»، بِدُونِ ذِكْرِ: «خَلْفَهُ».

جُزْءٍ<sup>(١)</sup>، وزاد فيه ما يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَوْغَاءُ<sup>(٢)</sup>، فقال: «لو جَرَى هذا الْقَوْلُ في غير دارِ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup>، لَوَجَبَ إنكارُهُ؛ إذ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُجْعَلَ هذا سُلْمًا لأهل البِدْعِ»<sup>(٤)</sup>.

ولم نجد الحديث من طريق عائشة في "سنن أبي داود" كما ذكره المصنّف؛ فلعله وهم منه!!  
وسياتي تمام تخريج الحديث من طريق عائشة - رضي الله عنها - في الباب الثالث (ص).

(١) هذا الجزء هو التصنيف الأوّل الذي صنّفه الشيخ عبدالمغيث في إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر.

(٢) أصل العَوْغَاءِ: الجَرَادُ حين يَخِفُّ للطيران، ثم استعير للسُّفْلَةَ من الناس، والمتسرّعين إلى الشرّ. "النهاية" (٣/٣٩٦)، وانظر: "المصباح المنير" (٢/٤٥٧) (غ و غ).

(٣) يعني: بَغْدَادَ، وتُسَمَّى أيضًا: مَدِينَةَ السَّلَامِ، ومدينة المنصور؛ لأنّ الذي بناها هو الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور.

وفي بَغْدَادَ ثمانِي لغات، هي: بَغْدَادَ، وبَغْدَاذَ، وبَغْدَاذَ، وبَغْدَادَ، وبَغْدَانَ، وبَغْدِينَ، وبَغْدَامَ، ومَعْدَانَ، وفي كلّ هذه اللغات تُدَكَّرُ وتؤنَّثُ، ومعناها - في أرجح الأقوال - : عَطِيَّةُ الصَّنَمِ؛ قال النووي في "تحرير التَّنْبِيهِ" (ص ١١٠-١١١): «وكان ابن المبارك والأصمعي وغيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم، وينهون عنه، ويقولون: هي مدينة السَّلَامِ، ونقل الخطيب البغدادي، وأبو سعد السَّمْعَانِيُّ عن الفقهاء مطلقاً كراهية تسميتها بَغْدَادَ وبَغْدَاذَ؛ لما ذكرناه». اهـ. ومنه نقل الشيخ بكر أبو زيد في "معجم المناهي اللفظية" (ص ٤٩٨)، وقد توسّع النووي في بيان ذلك في "تهذيب الأسماء واللغات" (٣/٣٥-٣٦)، والظاهر: أنه لهذا السبب سماها الشيخ عبدالمغيث - هنا - : «دار السَّلَامِ»، والله أعلم.

وانظر اختلاف العلماء في معنى بَغْدَادَ - بلغاتها المختلفة - وسبب تسميتها بـ«مدينة السَّلَامِ» و«دار السَّلَامِ» في: "معجم ما استعجم" للبكري (١/٢٦١-٢٦٢)، و"معجم البلدان" (١/٤٥٦-٤٥٧)، (٢/٤٢١)، (٣/٢٣٣)، (٥/٧٩)، و"تاج العروس" (٧/٣٧٧، ٤٤٢).

(٤) يعني: من أمثال الشيعة والروافض، وكلّ من له مَطْعَنٌ في أبي بكر الصديق - رضي

فَنظَرْتُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ، فَرَأَيْتُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup> يَدُورُ عَلَى شَبَابَةِ بْنِ سَوَّارٍ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: هَذَا مَدَارُهُ عَلَى شَبَابَةِ بْنِ سَوَّارٍ، وَقَدْ

الله تعالى عنه - ولعلَّ الشيخَ عبدالمغيثِ قال ذلك لانتشارِ البِدَعِ خارجِ مدينةِ السلامِ خاصَّةً بدعةِ الطعنِ في الشيخينِ أبي بكرٍ وعُمَرَ - رضي الله عنهما - ولقد صدَّقَ حَدْسُ الشيخِ عبدالمغيثِ، فها هو أحدُ الرافضةِ ينشُرُ هذا الكتابَ: "آفة أصحابِ الحديث"، متَّخِذًا إِيَّاهُ ذريعةً للطَّعنِ في الصَّديقِ الأكبرِ - رضي الله عنه - وفي غيره من صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وفي أهلِ الحديثِ وحملةِ السُّنَّةِ، والكتابُ كُلُّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لا له، وفيه البيانُ الباهرُ لفضيلةِ أبي بكرٍ على جميعِ الصحابةِ؛ كما أشار إلى ذلك المصنِّفُ نفسه في غيرِ موضع. انظر: (ص)، (ص)، والله المستعان! [يراجع الشيخ سعد].

(١) مرادُه بالكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ما ذكره مِنْ: "مسند الإمام أحمد"، و"جامع الترمذي"، و"سنن أبي داود". وقد سبق تخريجُ الحديثِ منها (ص)، وبيننا أنَّ أبا داود لم يخرج الحديثَ؛ وإنما أخرجه النَّسَائِيُّ.

(٢) هو: شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْمَدَائِنِيِّ، أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَصْلُهُ مِنْ خُرَّاسَانَ، وَاسْمُ أَبِيهِ: مَرْوَانَ، وَإِنَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ: اسْمُ سَوَّارٍ، حَدَّثَ عَنْ شُعْبَةَ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، وَاللَّيْثِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

وقد رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا؛ كَمَا فِي (٣٣٢)، (٨٩٩)، (١٢١٠) مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، وَفِي (١٤٦)، (٣٢١)، (٤٤٢) مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ، وَتَرَكَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُرْجئًا؛ وَقَالَ الْبَرَادِئِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، قِيلَ لَهُ: رَجَعَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ أَقْرَأَ الْمَصْنُفُ فِي "الْمُنْتَظَمِ" (١٠/١٥٥) بِرَجُوعِ شَبَابَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ؛ قَالَ: «وَكَانَ شَبَابَةُ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُرْجئًا؛ لَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ». اهـ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٣٩٢/٤): قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ثِقَّةٌ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: شَبَابَةُ ثِقَّةٌ. اهـ. وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" (٣١٢/٨)، وَقَالَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ. تُوْفِّي بِمَكَّةَ سَنَةَ (٢٠٤هـ)، أَوْ (٢٠٥هـ)، أَوْ (٢٠٦هـ). وَانظُرْ: "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (٢٦٤/٤). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٣٩٢/٤)،

أَنكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَيْهِ (١).

فغَيَّرَ هَذَا الشَّيْخُ ذَلِكَ التَّصْنِيفَ، وَصَنَّفَ جُزْؤًا (٢) آخَرَ (٣) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ شَبَابَةٍ، وَقَدْ [أَخْرَجَهُ] (٤) مِنْ طُرُقٍ لَيْسَ فِيهَا شَبَابَةٌ (٥).

فَقُلْتُ: إِنَّمَا تَكَلَّمْتُ عَلَى مَا رَأَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ غَيْرُ حَدِيثِ شَبَابَةٍ، وَمَا أُنْكِرُ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الطُّرُقِ مَا يَثْبُتُ (٦)، ثُمَّ تَأَمَّلْتُ تَصْنِيفَهُ الثَّانِي، فَإِذَا بِهِ كَلَامٌ مَنْ لَمْ

و"الثَّقَات" (٣١٢/٨)، و"الكامل" (٤٥/٤)، و"تاريخ بغداد" (٢٩٥-٢٩٨/٩)، و"الأنساب" (٣٨٠-٣٨١/٤)، و"المُنْتَظَم" (١٥٥/١٠)، و"تَهْذِيبُ الْكَمَال" (٣٤٣-٣٤٨/١٢).

(١) سيأتي أَنَّ الإمامَ أَحْمَدَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ بِسَبَبِ الإِرْجَاءِ؛ وَإِلَّا فَشَبَابَةُ ثَقَّةٌ وَثَقَّةُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ. انظر: (ص.....).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ بِوَاوٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ فِي: «الْجُزْءِ»؛ إِذْ يَجُوزُ فِيهَا إِسْكَانُ الزَّايِ وَضَمُّهَا؛ وَتَبَعًا لِذَلِكَ تُرْسَمُ هَمْزُهَا الْمَتَطَرِّفَةُ مَفْرَدَةً أَوْ عَلَى وَاوٍ؛ وَهِيَ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ؛ وَبِهِمَا قُرِئَ؛ فَقَدْ قَرَأَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ: ﴿ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠] بِإِسْكَانِ الزَّايِ؛ وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْمَفْضَلُ: ﴿جُزْءًا﴾ [البقرة: ٨٥] بِضَمِّ الزَّايِ؛ وَهِيَ لُغَةُ الْحِجَازِيِّينَ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ: ﴿جُزْءًا﴾ [الحجر: ٤٤] بِتَشْدِيدِ الزَّايِ، وَحَذَفِ الْهَمْزَةَ. انظر: "معجم القراءات" للدكتور عبد اللطيف الخطيب (١/٣٧٨).

(٣) هَذَا الْجُزْؤُ هُوَ التَّصْنِيفُ الثَّانِي لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُغِيثِ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: "أَفَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ".

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَخْرَجْتُهُ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ؛ وَالْمَرَادُ هُنَا: أَنَّ عَبْدِ الْمُغِيثِ أَخْرَجَهُ فِي تَصْنِيفِهِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ شَبَابَةٍ.

(٥) سيأتي تَخْرِيجُ هَذِهِ الطُّرُقِ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ (ص.....).

(٦) بَلْ طَرِيقُ شَبَابَةٍ ثَابِتَةٌ؛ كَمَا أَنَّ الطُّرُقَ عَنْ غَيْرِهِ فِيهَا مَا هُوَ ثَابِتٌ وَصَحِيحٌ، وَسَيَأْتِي هَذِهِ الطُّرُقُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ (ص). وَمَنْ رَاجَعَ

يَعْلَقُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَفْهَمْ فِقْهَهُ، وَقَدْ خَلَطَهُ بِتَقْلِيدِ أَقْوَامٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، لَيْسُوا بِمُحْكِمِي الصَّنَاعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَلَا عَارِفِي بَأُصُولِ الْفِقْهِ<sup>(١)</sup>، بَلْ قَالُوا فِي ذَلِكَ مِثْلَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ جَحْدَ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ يَنْقُصُ [٦] مَرْتَبَةَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

أسانيد حديث عائشة فقط، عِلِمَ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنَ الْمَصْنُفِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّ لِحَدِيثِهَا طَرَقًا أُخْرَى - غَيْرَ طَرِيقِ شَبَابَةَ - تَوْبَعُ بِهَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ صِحَّةِ حَدِيثِ شَبَابَةَ؛ إِذْ هُوَ مِنْ رِوَاةِ الشَّيْخِينَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى شَبَابَةَ، مِنْ جِهَةِ رَمِيهِ بِالْإِرْجَاءِ، لَكِنْ سَيَأْتِي نَقْلُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ الْمَصْنُفُ نَفْسُهُ - فِي ثُبُوتِ رَجُوعِهِ عَنِ ذَلِكَ. انظر: (ص).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَالْجَادَّةُ: «وَلَا عَارِفِينَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ»، أَوْ «وَلَا عَارِفِي أُصُولِ الْفِقْهِ»؛ غَيْرَ أَنَّ مَا فِي الْمَخْطُوطِ صَحِيحٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ وَالْأَصْلُ: «عَارِفِينَ»، فَحُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا، وَهِيَ مُرَادَةٌ، وَنَحْوُهُ قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ، وَأَبَانَ عَنِ عَاصِمٍ: «إِنَّكُمْ لَذَائِقُو الْعَذَابِ الْأَلِيمِ؟ [الصَّافَّاتِ: ٣٨]»، وَقَوْلُ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ [مِنَ الْمُنْسَرِحِ]:  
أَلْحَافِظُونَ عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ لَا يَأْتِيهِمْ مِنْ وَرَائِنَا نَطْفُ

وَالْجَادَّةُ: لَذَائِقُونَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَالْحَافِظُونَ عَوْرَةَ الْعَشِيرَةِ. وَانظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: «كِتَابُ سَيَبَوِيهِ» (١/١٨٦)، وَ«سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ» (٢/٥٣٨)، وَ«خِرَازِنَةُ الْأَدَبِ» (٤/٢٥٢ - الشَّاهِدُ رَقْمُ ٢٩٨)، (٨/٢٩ - الشَّاهِدُ رَقْمُ ٥٨١)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» (٢٣/٨٥ - تَفْسِيرُ سُورَةِ الصَّافَّاتِ)، وَ«مُعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ» لِلدَّكْتُورِ عَبْدِاللطيفِ الْخَطِيبِ (٨/٢٣-٢٤).

(٢) كَذَا قَرَأْنَاهَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ؛ إِذْ تَمَكَّنُ قِرَاءَتُهَا أَيْضًا: «جَهْدًا»، لَكِنَّ الْمَعْنَى لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ.

(٣) يَعْرِضُ الْمَصْنُفُ فِي قَوْلِهِ: «بِتَقْلِيدِ أَقْوَامٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ...» إلخ، بِالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيِّ؛ فَقَدْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي نُصْرَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ (ص)، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الْحَافِظِ الْبَرْدَانِيِّ وَالشَّيْخِ عَبْدِالْمَغِيثِ، فِي الْقَوْلِ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ - خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: (ص).

ثُمَّ أَضَافَ<sup>(١)</sup> إِلَى ذَلِكَ كَلِمَاتٍ عَامِيَّةً لَا تَصْدُرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ [فِيهَا]<sup>(٢)</sup>: «لَا يَجْحَدُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مُعَانِدٌ يَتَعَرَّضُ لِهَدْمِ فَضِيلَةِ<sup>(٤)</sup> أَبِي بَكْرٍ»، وَقَالَ: «الْعَجَبُ مِمَّنْ يَرُدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنَ الْمَغَالِينِ فِي السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ تَقَدَّمَهُ فِي ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، بَلْ مَجْرَدُ قَوْلِهِ؛ دَفْعًا وَعِينَادًا وَانْفِرَادًا بِمَقَالَتِهِ هَذِهِ، وَيَنْقِمُ عَلَى مَنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى هَوَاهُ وَحَالِهِ الَّتِي قَدْ انْفَرَدَ بِهَا دُونَ مَنْ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ».

فَعَجِبْتُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؛ كَيْفَ نَسَبَنِي إِلَى الْعِنَادِ؟! وَإِنَّمَا يُعَانِدُ مَنْ

(١) يعني: الشيخ عبدالمغيث في تصنيفه الثاني.

(٢) في المخطوط: «فها».

(٣) يعني: صلاة النبي ﷺ - في مَرَضٍ وَفَاتِهِ - خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قوله: «فَضِيلَةَ» كَتَبَهُ النَّاسُخُ فِي أَعْلَى السَّطْرِ بَيْنَ كَلِمَتَيْ: «لِهَدْمِ»، وَ«أَبِي بَكْرٍ»، وَوَضَعَ بَعْدَهُ عِلَامَةَ التَّصْحِيحِ: «ص».

(٥) سِيذَكُرُ الْمُصَنِّفُ مَنْ تَقَدَّمَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي الْبَابِ السَّادِسِ (ص)؛ فَانظُرْهُ وَتَعْلِقْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ.

هَذَا؛ وَلَوْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - أَدَارَ بَحْثَهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ، لَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ؛ وَلَكِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّبِيِّ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ أَجْمَعِينَ، وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي فُصُولٍ مَهَّدَ بِهَا لِلطَّعْنِ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُغِيثِ فِي طَلِيعَةِ الْكِتَابِ، بَلْ رَمَى مَنْ خَالَفَهُ بِالْعَصِيَّةِ الْعَامِيَّةِ، وَالتَّغْفِيلِ؛ فَجَانِبَهُ التَّوْفِيقُ، وَصَارَ كِتَابُهُ كَأَنَّهُ صُنِّفَ خِصِيصًا لِلطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَرَفَعَ شِعَارَ أَهْلِ الْبِدْعِ بِوَقِيعَتِهِ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ؛ فَصَارَ مُصَنَّفُهُ هَذَا كَأَنَّهُ تَصْنِيفٌ لِأَحَدِ الْمُسْتَشْرِقِينَ؛ يَنَالُ فِيهِ مِنْ حُمَاةِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَا دَفَعَ الرُّوَافِضَ إِلَى طَبَعِهِ وَنَشْرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَكِنَّهَا هَفْوَةٌ تُغْفَرُ لَهُ فِي بَحْرِ حَسَنَاتِهِ، وَالْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرِطِ الْعَالِمِ إِلَّا يُخْطِئُ. انظُرْ: «التَّذَكُّرَةُ بِشَرَفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَمَلَةِ الْآثَارِ» (١)، وَ" (٢) ". (٣). وَانظُرْ: تَرْجُمَةُ الْمُصَنِّفِ فِي مَقَدِّمَةِ التَّحْقِيقِ (٤).

عَرَفَ الْحَقَّ وَبِتَرْكِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَجِيلُ إِلَى الْهَوَى - فِي هَذَا - الرَّوَافِضُ<sup>(٢)</sup>!  
فَقُلْتُ لَجْمَاعَةٍ: لَوْ اكْتَفَى بِي<sup>(٣)</sup>، لَتَذَاكَرْنَا فِي هَذَا؛ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ  
مَعَهُ، مِلْتُ إِلَيْهِ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُومُ لِمُنَاطَرَتِي؛ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَأَخَذَ يَقْرَأُ مَا  
جَمَعَهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمُحَدِّثٍ، وَجَعَلَ يُشَنِّعُ عَلَيَّ بِأَنِّي أَمِيلُ إِلَى  
الْهَوَى، وَأَنِّي مُعَانِدٌ؛ فَقُلْتُ:

فَدُونَكَ إِذْ تَرَمَى الظُّبَاءَ سَوَانِحًا [تَلَقَّ]<sup>(٤)</sup> مَرَامِيهَا فَمَنْ يَرَمُ يَتَّقِي<sup>(٥)</sup>

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَالْجَادَّةُ: «مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَبِتَرْكِهِ»، أَوْ: «مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ  
وَتَرَكَهُ»؛ بَعْطَفٍ مُضَارِعٍ عَلَى مُضَارِعٍ، أَوْ مَاضٍ عَلَى مَاضٍ؛ غَيْرَ أَنَّ عَطْفَ الْمُضَارِعِ  
عَلَى الْمَاضِي - كَمَا وَقَعَ هُنَا - جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي  
كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الْحَجَّ: ٢٥]؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُضَارِعِ: «يَصُدُّونَ» مَا  
مَضَى مِنَ الصَّدِّ. انظُرْ: "التقرير والتحرير" (٧٥/٢)، و"فتح القدير" (٤٤٦/٣)،  
و"روح المعاني" (١٣٨/١٧).

(٢) وَمِنْهُمْ مُحَقِّقُ الْمَطْبُوعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ وَيَدُلُّكَ عَلَى اتِّبَاعِهِ لِهَوَاهُ مَا فِي مَقْدَمِهِ مِنْ  
التَّدْلِيْسِ وَالتَّلْبِيْسِ، وَالتَّعْمِيَةِ وَالكَذِبِ. وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْهِ فِي مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ بِمَا يَهْتِكُ  
سِتْرَهُ، وَبَيَّنَّ عَوَارِئَهُ! [يراجع الشيخ سعد].

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: «لَوْ التَّقَى بِي»؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «لَتَذَاكَرْنَا  
فِي هَذَا»، وَقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَفْعَلْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَلْقُ» بِالْيَاءِ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٥) هَذَا بَيْتٌ مِنَ الطَّوِيلِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي "ذَمِّ الْهَوَى" (ص ١٠٢)،  
وَهُوَ رَابِعُ آيَاتٍ أَرْبَعَةٍ نَسَبَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَفْلَحٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ:

مَضَى يَتَّبِعُ الْآرَامَ بِالسَّفْحِ مُطْلِقًا	فَعَادَ أَخُو الْأَشْجَانِ عَوْدَةَ مُرْتَقٍ
رَمَى يَوْمَ سَلَعِ طَرْفِهِ مَتَهَاوِنًا	فَأَضَّ بِسَهْمٍ فِي حَشَاءِ مُفَوِّقٍ
فَقُلْتُ لَهُ يَا سَعْدُ غَرَّتْكَ زَيْنَبُ	فَسَارَقَتْهَا لِحْظًا بِأَكْثَافِ جَلَّتِ
فَدُونَكَ إِذْ تَرَمَى الظُّبَاءَ سَوَانِحًا	تَلَقَّ مَرَامِيهَا فَمَنْ يَرَمُ يَتَّقِي

وقوله: «دُونَكَ»: اسمُ الفِعْلِ، بمعنى: خُذْ، و«السَّوَانِحُ»: جمعُ سَانِحٍ وسَانِحَةٌ، وهي: الطَائِرُ أو الظَّبْيُ وغيرهما؛ مَرَّ مِنْ مَيَّاسِرِكَ إِلَى مَيَّامِينِكَ، والعَرَبُ يَتِيَمُّونَ بِهِ. انظر: "المحكم" لابن سيده (٢٠١/٣)، و"تاج العروس" (٤٨٨/٦)، و"المعجم الوسيط" (س ن ح).

وقوله: «مَرَامِيهَا» هو بسكون الياء، وتقدير الفتحة عليها؛ إجراءً للاسم المنقوص المنصوب مُجْرَى المرفوع والمجزور، وهو جائزٌ لضرورة الشَّعْرِ بلا خلاف؛ كما في قول رؤبة يصف إبلاً بالسرعة [مِنَ الرَّجَزِ]:

كَأَنَّ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقَرِيقِ أَيْدِي جَوَارٍ يَتَعَاطِينَ الْوَرِقِ

بسكون الياء الثانية مِنْ «أَيْدِيَهُنَّ»، وأجازه أبو حاتم السَّجِسْتَانِيُّ في اختيار الكلام، وقال: إنه لغة فصيحة، وخرَجَ عليه قراءة جعفر الصادق: «مِنَ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهَالِيكُمْ» [المائدة: ٨٩]، بسكون الياء. انظر: "الخصائص" (٣٠٦-٣٠٧/١)، (٢٩١-٢٩٢/٢)، و"هَمْعُ الْهَوَامِعِ" (٢٠٩-٢١٠/١)، و"تاج العروس" (٢٦/٣٣٧)، (٣٣٦/٣٤)، و"مُعْجَمُ الْقَرَاءَاتِ" للدكتور عبداللطيف الخطيب (٢/٣٣٥). وقوله: «فَمَنْ يَرْمِي يَتَّقِي»، كذا ورد في المخطوط، ولو جاء على المشهور ل قيل: «فَمَنْ يَرْمِي يَتَّقِي» بجزم «يَتَّقِي»؛ لأنه مضارعٌ واقعٌ جزاءً لشرطٍ جازمٍ فعلةٌ مضارعٌ، لكن يخرج ما في المخطوط على وجهين:

أحدهما: على أن أشبعت كسرة القاف؛ فتولدت الياء؛ وإشباع الحركات حتى تتولد منها حروف علة: لغة لبعض العرب؛ ومن شواهدِها قول قيس بن زهير العبسي [من الوافر]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

والجادة: ألم يأتك.

انظر: "سير صناعة الإعراب" (٦٣٠/٢)، و"الإنصاف"، في مسائل الخلاف" (١/٢٣-٣٠)، و"اللباب" للعكبري (١٠٨/٢)، و"أوضح المسالك" (٦٩-٧٤/١)، و"شرح الأشموني" (١١٨/١).

والثاني: على جواز رفع المضارع في جزاء الشرط الجازم؛ بتقدير الفاء في الجزاء؛ قال ابن مالك في "شرح التسهيل": «وقد يُرْفَعُ بكثرة [أي: المضارع الواقع جزاءً لأداة شرطٍ جازمة] إن كان الشرط ماضيًا، أو منفيًا بـ«لم»، وبقلّة إن كان غير

فقال لي قائل: اصفح عنه!!

فقلت: جنائته على الشريعة بردّ الأحاديث الصحيحة بأحاديث لا تصحّ، ومخالفته<sup>(١)</sup> لمذاهب الفقهاء أجمعين<sup>(٢)</sup>؛ فما انتصاري لنفسي،

ذلك. اهـ. وأشار إلى ذلك بقوله في الخلاصة الألفية [من الرجز]:  
وَبَعْدَ مَا ضَرَّ رَفَعَكَ الْجَزَا حَسَنٌ وَرَفَعَهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنٌ  
وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ [مِنَ الرَّجْزِ]:  
يَا أَقْرَعُ بِنَ حَابِسٍ يَا أَقْرَعُ إِنَّكَ إِنْ يُضْرَعُ أَخْوَكُ تُضْرَعُ  
انظر: "الكتاب" لسيبويه (٦٧/٣)، و"شرح التسهيل" (٧٧-٧٩/٤)، و"شواهد التوضيح" (ص ٢٣٢-٢٣٣)، و"ارتشاف الضرب" (١٨٧٤/٤)، و"مغني اللبيب" (ص ٧١٧)، و"شرح ابن عقيل" (٣٤٢-٣٤٤/٢)، و"همع الهوامع" (٥٥٧/٢-٥٥٩).

(١) قوله: «ومخالفته»: مجرور؛ عطفًا على قوله: «بردّ»، ويجوز رفعه عطفًا على: «جنائته».

(٢) هذا تعميمٌ ومجازفةٌ من المصنّف - عفا الله عنه - فلم يرّد الشيخ عبدالمغيث - ولا غيره ممن قال بهذا القول - لم يرّد الأحاديث الصحيحة بأحاديث لا تصحّ، بل ولا خالف مذاهب الفقهاء أجمعين، ولقد تحقّق لدينا - بعد تتبع أقوال الفقهاء؛ من المذاهب الأربعة وغيرها - أن كثيرًا من العلماء قائلون بثبوت إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، والمرجع إلى الحجة والبرهان، وهي - فيما نرى - مع من قال بالجمع بين الأدلة بحمل الروايات الواردة على تعدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في مرض موته، وأن أبا بكر أمّ رسول الله ﷺ في صلاة الفجر من يوم الإثنين الذي توفي فيه ﷺ، وأن رسول الله أمّ أبا بكر في صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد السابقين ليوم وفاته، هذا عدا إمامته لأبي بكر طوال حياته.

انظر: "نصب الراية" (٥٦/٢)، و"فتح القدير" (٣٦٩/١)، و"شرح مسند أبي حنيفة" لملا علي القاري (١٠١/١)، و"التمهيد" لابن عبدالبّرّ (٣٢١/٢٢)، و"الاستذكار" (١٧٥/٢)، و"المفهم" للقرطبي (٤١/٢)، و"شرح الزرقاني لموطأ مالك" (١١٧/١)، و"الأم" (٢٠٩/٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢٣٣/٩)،

ثُمَّ إِنَّ الْبَادِيَّ أَظْلَمَ<sup>(١)</sup>!!

ولقد سَكَتَ<sup>(٢)</sup> عَنْ إجابته مُدَّةً طَوِيلَةً، ، إلى أَنْ رَأَيْتَهُ يُسْمِعُهُ النَّاسَ وَيَكْتُبُ السَّمَاعَ؛ فَيُظَنُّ مَنْ لَا يَفْهَمُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ، وَبَعْدَ إِشَاعَتِهِ عَنِّي أَنِّي أَمِيلُ إِلَى الْهَوَى، لَا يَبْقَى وَجْهٌ لِتَرْكِ الْجَوَابِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ

و"مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٢١/٤)، و"المجموع" لِلنَّوَوِيِّ (١٦٣/٤)، و"طَرْحُ التَّشْرِيحِ" لِلعِرَاقِيِّ (٣٣٦/٢)، و"فَتْحُ الْبَارِيِّ" لِابْنِ حَجَرٍ (٤٩٢/٢)، و"تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ" لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (٣٦١/٢)، و"الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةَ الْكُبْرَى" لَهُ (٢٢٨/١)، و"فَيْضُ الْقَدِيرِ" لِلْمُنَاوِيِّ (٣٧٨/٥)، و"فُتُوْحَاتُ الْوَهَّابِ، مَعَ حَاشِيَةِ الْجَمَلِ" (٥٨/٢)، و"الْمُعْنَى" لِابْنِ قُدَّامَةَ (٢٨/٢)، و"فَتْحُ الْبَارِيِّ" لِابْنِ رَجَبٍ (٤٦/٥)، و"الْإِنْصَافُ" لِلْمَرْدَاوِيِّ (٣٨/٢)، و"كَشَّافُ الْقِنَاعِ" (٤٧٧/١)، و"الْمُحَلَّى" (١١١/٢).

وَرَجَعْتُ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ، وَقَدْ جَمَعْنَا فِيهَا أَطْرَافَ الْمَسْأَلَةِ، وَبَيَّنَّا مَجَازِفَةَ الْمَصْنُوفِ فِيهَا ذَكَرَ - هُنَا - مِنْ مَخَالَفَةِ عَبْدِ الْمُغِيثِ لِمَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ أَجْمَعِينَ. انظر (ص).

(١) هَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ؛ قَالُوا: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَهُ هُوَ الْفَرَزْدَقُ، قَالَ: هَذِهِ بَيْتُكَ، وَالْبَادِي أَظْلَمَ، فِي قِصَّةٍ جَرَتْ لَهُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَطِيَّةَ الْخَطَمِيِّ. وَإِنَّمَا جُعِلَ الْبَادِي أَظْلَمَ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْجِزَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَفْعَلٌ» بِمَعْنَى «فَاعِلٌ»؛ كَمَا قَالَ الْفَرَزْدَقُ [مِنْ الْكَامِلِ]:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أَي: عَزِيزَةٌ طَوِيلَةٌ. انظر: "جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ" (٢٠٣/١)، و"مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ" (٢/٤٠١-٤٠٢)، و"العقد الفريد" (٢٦٢/٥) - وفيه: أَنَّ قَائِلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٧/٦) وفيه: أَنَّ قَائِلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْبَادِي: أَصْلُهُ: الْبَادِي، بِمَعْنَى: الْمَبْتَدِئِ؛ وَسَهَّلَتِ الْهَمْزَةُ، تَخْفِيفًا.

(٢) يُمَكِّنُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْمَخْطُوطِ: «سَلَّتْ»، لَكِنَّ مَا أُثْبِتْنَا أَشْبَهَ بِالْحَطِّ؛ وَيَشْهَدُ لَهُ - أَيْضًا - السِّيَاقُ بَعْدَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ السِّينِ وَالْكَافِ مَا يُشْبِهُ الْهَمْزَةَ، أَوْ الضَّمَّةَ!!

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ (٤١) (١)،  
وكان أبو عزة (٢) كافرًا يسبُّ رسولَ الله ﷺ (٣)، فظفرَ به، فقال: مَنْ

(١) سورة الشورى، الآية: ٤١.

(٢) هو: عمرو بن عبد الله، أبو عزة الجُمحِي الكافر، كان شاعرًا يحرضُ بشعره على قتال المسلمين، وكان النبي ﷺ قد منَّ على أبي عزة هذا يوم بدر؛ فذهب إلى مكة، وقال: سخرتُ بمحمد، فلما كان يوم أُحد، حضرَ وحرضُ بشعره على قتال المسلمين؛ فقتله النبي ﷺ يوم أُحد صبرًا. ترجمته في: "أخبار مكة" (٣/٢٢٤)، و"الرؤوس الأنف" (٣/٢٩٢)، و"تهذيب الأسماء" (٢/٥٣٨)، و"تاريخ الإسلام" (٢/١٦٨).

(٣) قوله: ﴿ﷺ﴾، مكانه في المخطوط: «صلعم»، وهو اختصارٌ معروفٌ بين الكتبة والنسّاخ، وقد كرهه العلماء، ونصوا على عدم مشروعيته؛ قال النووي في مقدمة "شرح على مسلم" (١/٣٩): «يُستحبُّ لكاتب الحديث إذا مرَّ بذكر الله عزَّ وجلَّ: أن يكتب: «عزَّ وجلَّ»، أو «تعالى»، أو «سبحانه وتعالى»، أو «تبارك وتعالى»، أو «جلَّ ذكره»، أو «تبارك اسمه»، أو «جلَّت عظمتُه»، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ: ﴿ﷺ﴾ بكما لها؛ لا رامزًا ولا مقتصرًا على أحدهما».

وقال الحافظ العراقي في "ألفيته" [من الرجز]:

وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَدْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

قال السخاوي شارحها (٢/١٨٣) «(واجتنِب) - أيها الكاتب - (الرمز لها)، أي: للصلاة والسلام على رسول الله، في خطك: بأن تقتصرَ منها على حرفين ونحو ذلك؛ فتكون منقوصة صورة؛ كما يفعلُه الكسالي والجهلة من أبناء العجم غالبًا، وعوامُّ الطلبة؛ فيكتبون بدلها: «ص»، أو «صم»، أو «صلم»، أو «صلعم»؛ فذلك - لما فيه من نقص الأجر؛ لنقص الكتابة - خلاف الأولى، وقال الفيروزآبادي في كتابه "القُبَلات والبُشر": ولا ينبغي أن تُرمز الصلاة؛ كما يفعلُه بعض الكسالي والجهلة، وعوامُّ الطلبة؛ فيكتبون صورة «صلعم» بدلًا من: ﴿ﷺ﴾. اهـ.

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" (٢/٧٧): «ويُكرهُ الرمزُ إليهما في الكتابة بحرفٍ أو حرفين؛ كمن يكتب: «صلعم»؛ بل يكتبهما بكما لهما، ويقال: إنَّ أولَ

عَلَيَّ يَا مُحَمَّدًا فَأُطْلَقَهُ، فَعَادَ يَسُبُّهُ!! فَظَفِرَ بِهِ، فَقَالَ: مَنْ عَلَيَّ!! فَقَالَ:  
«لَا تَمَسُّحُ سَبَلَتِكَ»<sup>(١)</sup> بِمَكَّةَ وَتَقُولُ: سَخِرْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ!!»<sup>(٢)</sup>.

مَنْ رَمَزَهُمَا بِ: «صَلْعَم»، قُطِعَتْ يَدُهُ!!».

هذا؛ وقد نصَّ أهلُ العلمِ المعاصرون على الكراهة، ومنهم: العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه على "مسند أحمد" (١٢/٥)؛ حيث قال: «وهي الاصطلاحُ السخيفُ لبعض المتأخرين».

وفضَّلَ الشيخُ عبد العزيز بنُ باز - رحمه الله - ونقلَ أقوالَ أهلِ العلمِ في "مجموع فتاواه" (٣٩٧/٢ - ٣٩٩)، وقال: «المشروعُ: أن تُكْتَبَ كاملةً؛ تحقيقاً لما أمرنا اللهُ تعالى به، وليتذكَّرها القارئُ عند مروره عليها، ولا ينبغي عند الكتابةِ الاقتصارُ في الصلاةِ على رسولِ الله على كلمةٍ: «ص» أو «صلعم» وما أشبهها من الرموزِ التي قد يستعملها بعضُ الكتَّابةِ والمؤلفين؛ لما في ذلك من مخالفةِ أمرِ الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]... هذا؛ ووصيتي لكلِّ مسلمٍ وقارئٍ وكاتبٍ: أن يلتزمَ الأفضلَ ويبحثَ عما فيه زيادةٌ أجره وثوابه، ويتعدَّ عما يُبْطِلُهُ أو يُنْقِصُهُ». وراجع: "مُعْجَمُ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّة" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٣٥٠).

(١) كذا في المخطوط: «سبلتك»، والذي في مصادرِ التخريج: «عَارِضِيكَ». والسَّبَلَةُ - عند العرب - مقدَّمُ اللِّحْيَةِ، وما أُسْبِلَ منها على الصَّدْرِ؛ قاله الأزهريُّ، وقال ابنُ دُرَيْدٍ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ السَّبَلَةَ طَرْفَ اللِّحْيَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا مَا أُسْبِلَ مِنْ شَعْرِ الشَّارِبِ فِي اللِّحْيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ وَافِرَ السَّبَلَةِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَعْنِي الشَّعْرَاتِ الَّتِي تَحْتَ اللِّحْيِ الْأَسْفَلِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: السَّبَلَةُ: مَا ظَهَرَ مِنْ مَقَدِّمِ اللِّحْيَةِ بَعْدَ الْعَارِضِيِّنَ وَالْعُثُونِ: مَا بَطَّنَ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: السَّبَلَةُ: الشَّارِبُ، وَالْجَمْعُ: سِبَالٌ. "تاج العرُوس" (١٦٣/٢٩ - ١٦٤).

(٢) أَخْرَجَ قِصَّتَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سِنِّهِ" (٣٢٠/٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَقْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ التَّنُوخِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّامِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي».

وَأَخْرَجَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ فِي "كِتَابِ الْمَغَازِي" - كَمَا فِي "نَضْبِ الرَّايَةِ" (٤٠٥/٣)، وَ"تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ" لِلزَّيْلَعِيِّ (٢٩٦/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ

وقد قال الشاعر:

إِذَا قِيلَ رِفْقًا قَالَ لِحِلْمٍ مَوْضِعٌ

وَحِلْمُ الْفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلٌ! (١)

في "سننه" (٦٥/٩) - عن محمد بن عبدالله [ابن أخي الزُّهري]، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، بها. مرسلًا.  
وأخرجها ابنُ سلام الجُمحي في "طبقات فحول الشعراء" (٢٥٥/١) عن أبان بن عثمان، بها. مرسلًا.

وذكرها ابنُ إسحاق في "سيرته" (٣٠٢/٣) - ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٦/٣٢٠) - قال ابنُ إسحاق: كان أبو عزة الجُمحي أُسرَ يوم بدر، فقال للنبي ﷺ: يا محمد، إنَّه ذو بناتٍ وحاجة، وليس بمكة أحدٌ يفديني، وقد عرفت حاجتي، فحقن النبي ﷺ دمه، وأعتقه، وخلق سبيله؛ فعاهده ألا يُعين عليه بيدٍ ولا لسانٍ، وامتدح النبي ﷺ حين عفا عنه... فذكر الشعر، ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجُمحي، وإشارة صفوان عليه بالخروج معه في حربٍ أُحد، وتكفله بناتِهِ، وأنَّه لم يزل به حتى أطاعه، فخرج في الأحابيش من بني كنانة، قال: فأسر أبو عزة يوم أُحد، فلما أتى به النبي ﷺ، قال: أنعم على خُل سبيلي!! فقال له النبي ﷺ: لا تتحدث أهل مكة: أنك لعبتَ بمحمدٍ مرتين، فأمر بقتله.

وذكرها الشافعي في "الأم" (٢٣٨-٢٣٩/٤). ومن طريقه أخرجها البيهقي في "سننه" (٦٥/٩)، وفي "معرفة السُّنن والآثار" (٥٥٠/٦)، وفي "دلائل النبوة" (٢٨٠/٣) عن أبي سعيد بن أبي عمرو، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بها. مرسلًا.

وانظر هذا الخبر - أيضًا - عند ابن هُشام في "السيرة النبوية" (٢١١/٣)، (٦/٤)، (٥٥)، وابن كثير في "البداية والنهاية" (٣١٢-٣١٣/٣)، (٤٦/٤)، (٥١).

(١) هذا بيتٌ من الطويل، وهو لأبي الطيب المتنبي من قصيدة يمدح بها شجاع بن محمد الطائي المنبجي، وقبل هذا البيت قوله:

وَكَمْ عَيْنٍ قَرِنٍ حَدَقَتْ لِنِزَالِهِ فَلَمْ تُغْضِ إِلَّا وَالسَّنَانُ لَهَا كُحْلٌ

وجاء بعده:

وَقَوَى نَشَاطِي لِدَلِكْ : أَنِّي رَأَيْتُ صَبِيَانًا مِنْ الْمَبْتَدئينِ قَدْ سَمِعُوا  
ذَلِكَ مِنْهُ ، فَأَوْرَثَهُمْ شُبُهَةً<sup>(١)</sup> ؛ فَرَأَيْتُ بِيَانَ الصَّوَابِ لِأَزْمًا لِمَنْ رَزَقَهُ اللهُ  
مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَمْ يَرْزُقْ خَلْقًا كَثِيرًا .

وَلَوْلَا تَوَلَّى نَفْسِهِ حَمْلَ حِلْمِهِ عَنِ الْأَرْضِ لَأَنْهَدْتُ وَنَاءً بِهَا الْجَمْلُ  
تَبَاعَدَتِ الْأَمَالُ عَنْ كُلِّ مَقْصِدٍ وَضَاقَ بِهَا إِلَّا إِلَى بَابِكَ السُّبُلُ  
والبيت له في "ديوانه" (ص ٤٥)، و"محاضرات الأدباء" (٢٩٨/١)، و"تهذيب  
الرياسة، وترتيب السياسة" للقلعي (ص ٢١٥)، و"خزانة الأدب، وغاية الأرب"  
لابن حجة الحموي (١٩٨/١)، و"أضواء البيان" للشنقيطي (٤١٦/١)، وبلا نسبة  
في "المستطرف" للأبشيبي (٣٤٢/١).  
وفي معنى البيت قولهم: «العفو يُفسد اللئيم، بقدر ما يُصلح من الكريم»، وقول  
الشاعر [من الطويل]:  
وفي الحلمِ ضَعْفٌ وَالْعُقُوبَةُ هَيْبَةٌ إِذَا كُنْتَ تَحْشَى كَيْدَ مَنْ عَنْهُ تَصْفَحُ!  
وقول الآخر [من الطويل]:

إِذَا الْحِلْمُ لَمْ يَنْفَعَكَ فَالْجَهْلُ أَحْزَمُ

انظر: "محاضرات الأدباء" (٢٩٨/١).

(١) سيأتي بيان صحة ما احتج به الشيخ عبدالمغيث، في الباب الثالث. وانظر مبحث  
موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق (ص).

## فصل

[في قلة معرفة عبدالمغيث بالحديث]<sup>(١)</sup>

ما زلت أعرف هذا الشيخ بقلّة المعرفة للحديث، إنّما يقرؤه ولا يعلم صحیحته من سقیمه، ولا يفهم معناه<sup>(٢)</sup>؛ فمذهبه في ذلك مذهب العوام: أنّ كل حديث يروى ويسند ينبغي أن يكون صحيحاً<sup>(٣)</sup>، وهو

(١) ما بين المعقوفين زيادة عنوان من عندنا؛ ليست في المخطوط.  
(٢) ذكرنا في ترجمة الشيخ عبدالمغيث ما كان عليه من اطلاع، خاصة في الحديث وعلومه؛ غير أنه انتقدت عليه أشياء ذكرناها هناك. انظر ترجمته في مقدمة التحقيق (ص).

(٣) لم نقف على هذا القول لأحد من أهل العلم، وليس عند أهل الاصطلاح ما يدل على أنّ رواية الحديث بالإسناد فحسب كافية في إثبات صحته، بل اشترط العلماء لصحة الأحاديث خمسة شروط، وهي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وهذا زائد على مجرد رواية الحديث بالسند؛ كما في كتب المصطلح والأصول؛ ولهذا نسب المصنّف هذا المذهب إلى العوام! انظر: "الباعث الحثيث" (١/٩٩)، و"فتح المغيث" (١/٢٠)، و"تدريب الراوي" (١/٦٣)، وانظر: "المحصول" للرازي (٢/١٩٣-٢٠٤)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (١/٢٨١-٢٩٢)، و"منهاج العقول" للبدخشي (٢/٥٦٤)، و"نهاية السؤل" للإسنوي (٧٧٢/٢) (٥٧٤-٥٩٠)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (ص ٤٤-٥٢). [يراجع الشيخ سعد].

هذا؛ ولا نعتقد أنّ مثل الشيخ عبدالمغيث يذهب إلى ما ذكره عنه المصنّف هنا؛ يُعرف ذلك من ترجمته وثناء أهل العلم عليه، ونحن لم نقف على كتابه المردود عليه؛ حتى نتثبت مما قاله فيه المصنّف، فليجعل هذا من كلام الأقران؛ الذي يطوى ولا يروى، والله أعلم.

ولا يقدح في ذلك: ما حكاه الإمام الذهبي عن الشيخ عبدالمغيث من بعض الغلطات التي لا يخلو منها عالم؛ حيث قال في "السير" (٢١/١٦٠): «ولعبدالمغيث غلطات تدل على قلة علمه؛ قال مرة: مسلم بن يسار صحابي،

- مع قَلَّةِ عِلْمِهِ، وَعَدَمِ فَهْمِهِ - مَعَهُ عَصِيَّةٌ<sup>(١)</sup> يَسْمِيهَا سِنَّةً:

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ<sup>(٢)</sup> عَذْلٌ مَنْ لَا يَرَعَوِي

عَنْ غِيِّهِ وَحِطَابٌ مَنْ لَا يَفْهَمُ<sup>(٣)</sup>

وَالكَلَامُ مَعَ مِثْلِ هَذَا صَعْبٌ؛ لِقَلَّةِ فَهْمِهِ وَفِقْهِهِ؛ غَيْرَ أَنِّي رَاعَيْتُ -

بِهَذَا التَّصْنِيفِ - طَالِبِي الْحَقِّ مِنَ الْمُبْتَدئين، وَلَمْ أُبَلِّ<sup>(٤)</sup> بِالسَّفْسَافِ

وَصَحَّحَ حَدِيثَ الْإِسْتِقَاءِ؛ وَهُوَ مَنْكُرٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَدَدْنَاهُ، كَانَ فِيهِ إِزْرَاءٌ عَلَى مَنْ رَوَاهُ». اهـ. وانظر ما كَتَبْنَاهُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص).

[يراجع الشيخ سعد].

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «عَصِيَّةٌ»، وَسَقَطَتْ مِنْهَا سِنَّةٌ حَرْفِ الْبَاءِ.

(٢) كَتَبْتُ فِي الْمَخْطُوطِ: «الْبَلِيَّةُ»؛ وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) هَذَا بَيْتٌ شَهِيرٌ مِنَ الْكَامِلِ، وَهُوَ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيِّ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص ٥٧١)،

و«يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ» لِلتُّعَالِبِيِّ (٢٥٩/١)، وَ«مَحَاضِرَاتِ الْأَدْبَاءِ» (٢٨/١)، وَ«خِرَازِنَةُ

الْأَدَبِ» لِابْنِ حِجَّةِ الْحَمَوِيِّ (١٩٣/١)، وَوَرَدَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي «الْمُدْهَشِ» لِلْمَصْنُفِ

(ص ٤١١)، وَالرَّوَايَةُ فِي «الدِّيْوَانِ» وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ بِلَفْظِ: «عَنْ جَهْلِهِ» بَدَلِ «عَنْ

غِيِّهِ»، عَدَا رَوَايَةَ الْمَصْنُفِ فِي «الْمُدْهَشِ» فَقَدْ جَاءَتْ كَمَا هُنَا.

وَقَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ فِي «الدِّيْوَانِ»:

وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النَّفْسِ فَإِنْ تَجَدُّ ذَا عَفَّةٍ فَلِعَلَّةٍ لَا يَظْلِمُ

وَيَعْدُهُ:

وَجُفُونُهُ مَا تَسْتَقِرُّ كَأَنَّهَا مَطْرُوفَةٌ أَوْفَتْ فِيهَا حَضْرِمُ

وَالْمَصْنُفُ يَشِيرُ إِلَى صَعُوبَةِ مَدَاوِةِ الْأَحْمَقِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ [مِنَ الْبَسِيطِ]:

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَنْطَبُ بِهِ إِلَّا الْحَمَاقَةَ أَغَيْتُ مَنْ يُدَاوِيهَا

انظر: «مَحَاضِرَاتِ الْأَدْبَاءِ» (٢٨/١).

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَالْجَادَّةُ: «لَمْ أُبَالِ»، وَمَا فِي الْمَخْطُوطِ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ

الْعَرَبِيَّةِ؛ عَلَى لُغَةِ هَذِيلٍ وَخُرَازَمِيٍّ وَمُضَرٍّ؛ وَلِلْعَرَبِ فِي هَذَا الْحَرْفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: «لَمْ

أُبَالِ»، وَ«لَمْ أُبَلِّ» بِسُكُونِ اللَّامِ، وَ«لَمْ أُبَلِّ» بِكُسْرِ اللَّامِ؛ قَالَ سَيَّبُوِيهِ فِي «كُتَابِهِ»

الغوغاء<sup>(١)</sup> [٧]، الذين يقولون: «كيف يقال: إن النبي ﷺ ما صلى

(٤/٤٠٥): «وسألت الخليل عن قولهم: «لم أبل»؟ فقال: هي من: باليت، ولكنهم لما أسكنوا اللام، حذفوا الألف؛ لأنه لا يلتقي ساكنان، وإنما فعلوا ذلك في الجزم؛ لأنه موضع حذف، فلما حذفوا الياء - التي هي من نفس الحرف بعد اللام - صارت عندهم كنون «يكن» حين أسكنت؛ فإسكان اللام هنا بمنزلة حذف النون من «يكن»، وإنما فعلوا هذا بهذين؛ حيث كثر في كلامهم حذف النون والحركات؛ وذلك نحو: «مذ»، و«لد»، و«قد علم»؛ وإنما الأصل: لدن، ومثد، وقد علم؛ وهذا من الشواذ؛ وليس مما يقاس عليه، ويطرده.

وزعم الخليل: أن ناساً من العرب يقولون: «لم أبله»، ولا يزيدون على حذف الألف حيث كثر الحذف في كلامهم؛ كما حذفوا ألف احمر، وألف غلبط، وواو غد... ولم يحذفوا: «لا أبالي»؛ لأن الحذف لا يقوى هنا. اهـ.

وقال ابن السراج في "الأصول" (٣/٣٤٣): «ومن ذلك: قولهم: «لا أدري»، و«لم يك»، و«لم أبل»، وجميع هذه إنما حذفت؛ لكثرة استعمالهم إياها في كلامهم، وإنما كثر استعمالهم لهذه الأحرف للحاجة إلى معانيها كثيراً؛ لأن «لا أدري» أصل في الجهالات، ويكون عبارة عن الزمان، و«لم أبل»: مستعملة فيما لا يكثر به؛ وهذه أحوال تكثر فيجب أن تكثر الألفاظ التي يعبر بها عنها، وليس كل ما كثر استعماله، حذف، فأصل «لا أدري»: لا أدري، وكان حق هذه الياء ألا تحذف إلا لجزم؛ فحذفت لكثرة الاستعمال، وحق: «لم يك»: لم يكن، وكان أصل الكلمة قبل الجزم: يكون؛ فلما دخلت عليها: «لم» فجزمتها، سكنت النون فالتقى ساكنان؛ فحذفت الواو لالتقاء الساكنين؛ فوجب أن تقول: لم يكن، فلما كثر استعمالها، وكانت النون قد تكون زائدة وإعراباً في بعض المواضع، شبهت هذه بها، وحذفت... وأما: «لم أبل»: فحقه أن تقول: لم أبال، كما تقول: لم أرام يا هذا؛ فحذفت الألف لغير شيء أوجب ذلك، إلا ما يؤثر منه من الحذف في بعض ما يكثر استعماله، وليس هذا مما يقاس عليه. وانظر: "المحكّم" لابن سيده (٤٣٣/١٠)، و"الإنصاف" لابن الأنباري (٢/٥٤٠)، و"لسان العرب" (١٤/٨٧)، و"المصباح المنير" (ص ٦٢)، و"همع الهوامع" (٣/٤٦٦).

(١) السفساف: هو الرديء من كل شيء، والأمر الحقيق، وفي الحديث: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها»؛ رواه الطبراني في "الكبير" (٣/٣)

خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ؟!»، ويعتقدون ذلك نَقْصًا فِي حَقِّهِ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنَّهُ - بِصَلَاتِهِ خَلْفَهُ - يُثَبِّتُ<sup>(٢)</sup> لَهُ الْخِلَافَةَ!! وَيُنْسُونَ أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ مَرَارًا: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»<sup>(٤)</sup>؛ وَهَذَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْخِلَافَةِ، وَلَوْ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ يَقِفَ، لَصَلَّى خَلْفَهُ؛ إِنَّمَا هُوَ امْتَنَعَ!!

(١٣١) (٢٨٩٤)، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٣٧٨)، وَ"صَحِيحِ الْجَامِعِ" (١٨٩٠)، وَانظُرْ: "مَخْتَارُ الصَّحَاحِ" (ص ٢٧١) (س ف ف).

وَقَدْ مَضَى تَعْرِيفُ «الغَوْغَاءِ» (.)

(١) لَا نَعْلَمُ أَحَدًا اعْتَقَدَ عَدَمَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ نَقْصًا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الرُّوَافِضَ وَمَنْ شَايَعَهُمْ - وَمِنْهُمْ مَنْ سَبَقْنَا إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ - حَيْثُ يَعُدُّونَ سَلْبَهُ فَضِيلَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهُ، نَقْصًا فِي حَقِّهِ، أَوْ لَا تَتَحَقَّقُ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ عَلَى الْأَقْلَى، وَسِوَاءِ قَلْنَا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ لَمْ نَقُلْ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ دَالٌّ عَلَى فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَصْنُفُ نَفْسُهُ. انظُرِ الْبَابَ الْخَامِسَ (ص).

(٢) كَلِمَةٌ: «يُثَبِّتُ»، تَحْتَمِلُ أَنْ تُقْرَأَ فِي الْمَخْطُوطِ بِالْيَاءِ أَوْ بِالتَّاءِ، وَالْيَاءُ أَقْرَبُ لِلرَّسْمِ. أَمَّا التَّاءُ: فَالْمَعْنَى مَعَهَا ظَاهِرٌ. وَأَمَّا الْيَاءُ: فَفِيهَا اِحْتِمَالَانِ؛ أَوَّلُهُمَا: أَنْ تَقْرَأَ: «يُثَبِّتُ»؛ فَتَكُونُ فِي مَعْنَى: «تَثْبُتُ»؛ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَثَانِيَهُمَا: أَنْ تَقْرَأَ: «يُثَبِّتُ»؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بِصَلَاتِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - يُثَبِّتُ لَهُ الْخِلَافَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) كَذَا قَرَأْنَاهَا فِي الْمَخْطُوطِ؛ وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلرَّسْمِ وَالسِّيَاقِ. وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَقْرَأَ: «وَيُنْسُبُونَ بِأَنَّهُ»!

(٤) حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ سَيُسَوِّفُهُ الْمَصْنُفُ تَامًّا بِإِسْنَادِهِ. انظُرْهُ مَعَ تَخْرِيجِهِ (ص.....).

## فصل

[في تقسيم الكتاب]<sup>(١)</sup>

وقد قسمتُ هذا الكتابَ ستةَ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: في إقامة الدليلِ مِنَ النقلِ الصحيحِ: أنَّ أبا بكرٍ لم يُصلِّ برسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

البابُ الثاني: في بيانِ إجماعِ الفقهاءِ على ذلك، وتفريعِهِمُ المسائلَ عليه<sup>(٣)</sup>، وأنَّ مذهبَ أحمدَ بنِ حنبلٍ لا يَحْتَلِفُ في ذلك؛ لِيَبِينَ لهذا الجاهلِ أَنَّهُ قد خَالَفَ مذهبَهُ.

البابُ الثالثُ: بيانُ وَهْيٍ<sup>(٤)</sup> الأحاديثِ التي احتجَّ بها.

- (١) ما بين المعقوفين زيادةٌ عنوانٍ مِنْ عندنا؛ ليست في المخطوط.
- (٢) قوله: «ﷺ»، جاء مكانه في المخطوط: «صلعم»، وهو اختصارٌ معروفٌ كرهه العلماءُ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى ذلك. انظر: (ص).
- (٣) مراده في هذا الباب: إثباتُ أنَّ الفقهاءَ الأربعةَ قد أجمَعُوا على صلاةِ أبي بكرٍ - رضي الله عنه - خَلَفَ النبيَّ ﷺ في مَرَضِ الوفاةِ، وفرَّعوا المسائلَ على ذلك، ونَقَوْا أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد ائتمَّ بأبي بكرٍ في مَرَضِ الوفاةِ. وفي هذه الدَّعْوَى نَظَرٌ، وقد تقدَّم ذِكرُ مَنْ قال بصلاةِ النبيِّ ﷺ خَلَفَ أبي بكرٍ؛ مِنَ الفقهاءِ الأربعةِ وغيرِهِم. انظر: (ص)، وانظر مبحثَ موضوعِ الكتابِ مِنْ مقدِّمةِ التحقيقِ (ص).
- (٤) كذا في المخطوط: «وهي»، وتَحْتَمِلُ أن تُقْرَأَ: «وهن»؛ وكلاهما بمعنى: الضَّعْفُ، وما أثبتناه أليقُ بالرَّسْمِ، وهو جارٍ على استعمالِ المصنِّفِ في هذا الكتابِ؛ يقال: وَهَى الشَّيْءُ وَوَهِيَ يَهِي - كَوَعَى وَوَلِيَ - وَهِيًا: إِذَا ضَعُفَ وَاسْتَرْخَى رِبَاطُهُ، وَوَهَى الثَّوْبُ وَالسَّقَاءُ: إِذَا بَلِيَ وَتَخَرَّقَ وَانْسَقَّ، فَهُوَ وَاهٍ: وَالْجَمْعُ: وَهِيٌّ، وَأَوْهَاهُ: أَضَعَفَهُ وَخَرَّقَهُ. قال ابنُ الأثيرِ في "النَّهْجِ" (٥/٢٣٣): «فِيهِ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ»، أَي: مُذْنَبٌ تَائِبٌ؛ شَبَّهَ بِمَنْ يَهِي ثَوْبُهُ فَيَرْقَعُهُ... والمرادُ بالواهي: ذُو الْوَهْيِ، وَيُرْوَى:

البابُ الرابعُ: بيانُ الجَمْعِ بينَ الأحاديثِ على تقديرِ الصُّحْحَةِ لِمَا نَقَلَ.

البابُ الخامسُ: بيانُ نَفْيِ النَّقْصِ عن أبي بَكْرٍ؛ لِعَدَمِ صَلَاةِ الرَّسُولِ خَلْفَهُ، وَأَنَّ مَا جَرَى مِنَ الْحَالِ كَانَ أَفْضَلَ.

البابُ السادسُ: بيانُ فَسَادِ احتجاجِهِ مِنْ جِهَةِ المعاني، وإبطالُ ما زَعَمَهُ بِرَأْيِهِ الفاسد.

---

«المؤمنُ مؤهٍ راقعٌ»؛ كأنَّه يُوهي دِينَهُ بمعصيته، ويرقعه بتوبته». وانظر: "المحكم" لابن سيده (٤/٤٥٣)، و"تاج العروس" (٤٠/٢٦٧)، وانظر التعليق على كلمة: «وَهَاهَا» (ص).

## الباب الأول

في إقامة الدليل من النقل الصحيح على أن رسول الله ﷺ  
لم يُصَلِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ

اعْلَمْ يَا طَالِبَ الْحَقِّ: أَنَّ تَقَدُّمَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه اتَّفَقَ <sup>(١)</sup> فِي مَرَّتَيْنِ <sup>(٢)</sup>؛

(١) قوله: «اتَّفَقَ»، أي: وافق القدر، أو توافق وصادف؛ قال الراغب الأصفهاني: «يقال: وافقت فلاناً، ووافقت الأمر: صادفته، والاتَّفَاقُ: مطابقة فعل الإنسان القدر، ويقال ذلك في الخير والشر؛ يقال: اتَّفَقَ لفلانٍ خيرٌ، واتَّفَقَ له شرٌّ، والتوفيقُ نحوه؛ لكنه يختصُّ في التعارف بالخير دون الشر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨]». اهـ. "المفردات في غريب القرآن" (ص ٥٢٨)، وانظر: "لسان العرب"، و"تاج العروس" (و ف ق).

(٢) بل ثلاث مرَّات:

الأولى: فِي زَمَنِ عَافِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهَا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ أَوَّلًا.

والثانية: فِي زَمَنِ مَرَضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَدْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ (العبَّاس وعلي) حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَكَانَكَ، لَكِنَّهُ تَأَخَّرَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِمَامًا، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ السَّابِقِينَ لوفاته صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ثَانِيًا. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ صَلَوَاتِهِ صلى الله عليه وسلم، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِي ضِحَاهُ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مُؤْتَمًا بِهِ.

وَنَصَّهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «أُعْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مُرُّوا بِلَا أَلِيٍّ فليؤدَّن، ومُرُّوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس، ثُمَّ أُعْمِي عَلَيْهِ، فَأَافَقَ، فَقَالَ: أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مُرُّوا بِلَا أَلِيٍّ فليؤدَّن، ومُرُّوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس، ثُمَّ أُعْمِي عَلَيْهِ، فَأَافَقَ، فَقَالَ: أَحْضَرْتِ الصَّلَاةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مُرُّوا بِلَا أَلِيٍّ فليؤدَّن، ومُرُّوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي، لَا

يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ، ثُمَّ أَعْمِي عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا  
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، قَالَ: فَأَمَرَ  
بِلَالَ فَاذَّنَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ:  
انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيَّ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو  
بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكُصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى جَلَسَ  
إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ؛ أَخْرَجَهُ  
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٦٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، وَالْفَسَوِيِّ فِي "الْمَعْرِفَةِ  
وَالتَّارِيخِ" (١/٢٣٧-٢٣٨)، وَالتَّرْمِذِيِّ فِي "الشَّمَائِلِ" (٣٩٧)، وَابْنِ مَاجَةَ  
فِي "سُنَنِهِ" (١٢٣٤)، وَابْنَ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي" (١٢٩٩) عَنْ نَضْرِ بْنِ  
عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٥٤١)، وَ(١٦٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، وَأَبُو طَالِبِ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، وَالتَّطْبِرَانِيُّ  
فِي "الْكَبِيرِ" (٧/٥٦-٥٧ رَقْم ٦٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ مَسَدَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" (١/٢٤٢)، وَالتَّنَسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (٧٠٨١)  
مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، وَأَسْلَمَ الْوَاسِطِيُّ فِي "تَارِيخِ وَاسِطٍ" (١/  
٥١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (١/٣٧١)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أَسَدِ الْغَابَةِ" (٣/٣٣٧)  
مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، بِهِ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي "مِضْبَاحِ الرُّجَاجَةِ" (١/١٤٦) - عَنْ إِسْنَادِ نَضْرِ بْنِ عَلِيِّ  
الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ -: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "مَخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ" (٣٣٣/شَامِلَةٌ): صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْأَعْظَمِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى "صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ": إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ  
ثِقَاتٌ.

وَسَيَأْتِي لِحَدِيثِ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ شَاهِدٌ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ (ص).

وَهَذَا الْحَدِيثُ - وَغَيْرُهُ مِمَّا سَيَأْتِي مِنْ أَدَلَّةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَغِيثِ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ -  
هُوَ مَوْضِعُ الْحُجَّةِ لِمَنْ قَالَ بِاتِّتِمَامِ النَّبِيِّ - فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ - بِأَبِي بَكْرٍ، وَهُمْ

جاء [فيهِمَا] <sup>(١)</sup> رسولُ الله ﷺ ليُصَلِّيَ خلفَ أبي بكرٍ:

فَأَمَّا الْمَرَّةُ الْأُولَى: فَكَانَتْ فِي زَمَنِ عَافِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الْهِجْرَةِ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ

فريقان:

فمَنهم: مَنْ قَالَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمَثْبُتَةَ لَصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَحَمَلُوهَا عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ وَتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ ﷺ؛ فَأَثْبَتُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّ أَبَا بَكْرٍ مَرَّةً، وَأُمَّهُ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً أُخْرَى، فِي مَرَضِ مَوْتِهِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ قَالَ بِالْتَرَجِيحِ؛ فَرَجَّحُوا مَقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَقْتَضَى الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْمُصَنِّفُ، فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى - فِي مَرَضِ مَوْتِهِ - وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، دُونَ الْعَكْسِ. وَانظُرْ: "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ" (٢/٣٦٠)، وَ"مَنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" (٨/٥٦١-٥٦٢)، وَ"تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ" (٢/٢٩٩)، وَ"تَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ" (١/٤٧). وَانظُرِ التَّعْلِيْقَ عَلَى ذَلِكَ (ص). وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا مُسْتَوْفَى فِي مَبْحَثِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ مِنْ مَقَدِّمَةِ التَّحْقِيقِ (ص).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «فَهُمَا».

(٢) هُوَ: هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَبُو الْقَاسِمِ، الشَّيْبَانِيُّ الْهَمْدَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَهُوَ رَاوِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْعَيْلَانِيَّاتِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْمَهْدَبِ، وَأَبِي طَالِبِ بْنِ عَيْلَانَ، وَأَبِي الْقَاسِمِ التَّنُوخِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ نَاصِرٍ، وَالسَّلْفِيُّ، وَأَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْمَنِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الدَّامَغَانِيُّ قَاضِي بَغْدَادٍ، وَأَبُو سَعْدِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ قَاضِي دِمَشْقَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ "الْمُسْنَدَ"، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «شَيْخٌ ثِقَةٌ دَيِّنٌ، صَحِيحُ السَّمَاعِ، وَاسِعُ الرَّوَايَةِ»، وَوُلِدَ سَنَةَ (٤٣٢هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٥٢٥هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْمُنْتَظَمِ" (١٧/٢٦٨)، وَ"الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ" (١٠/٦٧١)، وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٩/٥٣٦)، وَ"شَدْرَاتِ الذَّهَبِ" (٤/٧٧).

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُذْهَبِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>،

(١) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَهَبٍ، أَبُو عَلِيٍّ، الْبَغْدَادِيُّ التَّمِيمِيُّ الْوَاعِظُ، مُسْنِدُ الْعِرَاقِ، الْمَعْرُوفُ بِـ «ابْنِ الْمُذْهَبِ»، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ لَوْلُو الْوَرَّاقِ، وَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ شَاذَانَ، وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَابْنُ خَيْرُونَ، وَابْنُ مَأْكُولًا، وَابْنُ الطُّيُورِيِّ، وَابْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ مُتَكَلِّمًا فِيهِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ يَرَوِي عَنْ ابْنِ مَالِكِ الْقَطِيعِيِّ مَسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِأَسْرِهِ، وَكَانَ سَمَاعُهُ صَحِيحًا إِلَّا فِي أَجْزَاءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَلْحَقَ اسْمَهُ فِيهَا... وَلَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحُجَّةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الظَّاهِرُ مِنْ ابْنِ الْمُذْهَبِ أَنَّهُ شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمُتَّقِنِ. وُلِدَ سَنَةَ (٣٥٥هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٤٤٤هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٧/٣٩٠-٣٩٢)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (١٥/٣٣٦)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٧/٦٤٠)، وَ"مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ" (١/٥١٠-٥١٢).

(٢) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ شَيْبِيبِ، أَبُو بَكْرٍ، الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْقَطِيعِيُّ، رَاوِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكَلْدِيمِيِّ، وَأَبِي مُسْلِمِ الْكَجَّيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ رِزْقِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، وَأَبُو نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيُّ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَرَّاتِ: هُوَ كَثِيرُ السَّمَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ خَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ؛ كُفَّ بَصَرُهُ، وَخَرِفَ حَتَّى لَا يَعْرِفَ شَيْئًا مِمَّا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: وَكَانَ بَعْضُ كِتَابِهِ غَرِقَ، فَاسْتَحَدَّتْ نَسَخَهَا مِنْ كِتَابٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَمَاعُهُ؛ فَغَمَزَهُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّا لَمْ نَرِ أَحَدًا امْتَنَعَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا تَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ كَانَ مُسْتَوْرًا صَاحِبَ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، لَهُ فِي بَعْضِ الْمَسْنَدِ أَصُولٌ فِيهَا نَظَرٌ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَتَبَهَا بَعْدَ الْغَرَقِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، مَقْبُولٌ، تَغَيَّرَ قَلِيلًا، كَانَ مِنْ أَسْنَدِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُذْهَبِ مِنْهُ لـ "مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" قَبْلَ اِخْتِلَاطِهِ. وُلِدَ سَنَةَ (٢٧٤هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٣٦٨هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٤/٧٣-٧٤)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٦/٢١٠)، وَ"مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ" (١/٨٧)، وَ"لِسَانَ الْمِيزَانِ" (١/١٤٥-١٤٦).

قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ<sup>(١)</sup>، قال: حدَّثنا أبي<sup>(٢)</sup>، قال: حدَّثنا عَفَّانُ<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، قال: حدَّثنا

(١) هو: عبدُالله بنُ أحمدَ بنِ محمَّد بنِ حنبلٍ، أبو عبدِالرحمن، الشَّيبانيُّ البغداديُّ، محدِّثُ بغداد، وناقلُ "المُسْنَدِ" عن الإمامِ أحمدَ، وكان الرَّاويَّ الأوَّلَ لأبيه، ثقةٌ مأمونٌ، شَهِدَ له أكابرُ العلماءِ بمعرفةِ الرجالِ، وَعَلَّلَ الحديثَ، والأسماءِ والكُنَى، حدَّثَ عن أبيه، ويحيى بنِ مَعِينٍ، وأبي بكرٍ وعثمانَ ابني أبي شَيْبَةَ، وَعَبَّاسَ بنِ الوليدِ التُّرْسِيِّ، وزُهَيْرَ بنِ حَرْبٍ، وحدَّثَ عنه أبو القاسمِ البَغَوِيُّ، وأحمدُ بنُ كاملِ القاضي، وأبو بكرٍ الشافعيُّ، وأبو عليٍّ بنُ الصَّوَّافِ، وابنُ مالكِ القَطِيعِيُّ. وُلِدَ سنةَ (٢١٣هـ)، وتُوفِّيَ سنةَ (٢٩٠هـ)، وعُمُرُهُ (٧٧) سنةً. ترجمتهُ في: "تاريخُ بَغْدَادِ" (٣٧٥-٣٧٦)، و"طبقاتُ الحنابلة" (٢/٥-٢٠)، و"المُنْتَظَمُ" (٦/٣٩-٤٠)، و"تَهذِيبُ الكَمالِ" (١٤/٢٨٥)، و"سِيرُ أعلامِ النُّبلاءِ" (١٣/٥١٦-٥٢٦)، و"تَهذِيبُ التهذيبِ" (٢/٣٠٠)، و"شَدَرَاتُ الذَّهَبِ" (٢/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) الحديثُ في "مسنده"، وسيأتي تخريجُه. وسنقابلُ مَثَنَ الحديثِ على ما في "المسند" (٢٢٨١٦).

(٣) هو: عَفَّانُ بنُ مُسَلِّمِ بنِ عبدِالله، أبو عُثْمَانَ البَصْرِيُّ، مَوْلَى عَزْرَةَ بنِ ثابتِ الأنصاريِّ، الإمامُ محدِّثُ العراقِ، حدَّثَ عن الحمَّادَيْنِ، وشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، وهِشَامِ الدستوائيِّ، ويحيى بنِ سَعِيدِ القَطَّانِ، حدَّثَ عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ، والبُخَّاريُّ، وابنُ المَدِينِيِّ، وابنُ مَعِينٍ، قال العِجْلِيُّ: عَفَّانُ ثقةٌ ثَبَّتْ صاحبُ سُنَّةِ، وقال أبو حاتم: عَفَّانُ إمامٌ ثقةٌ مُتَّقِنٌ مَتِينٌ. وُلِدَ سنةَ (١٣٤هـ)، وتُوفِّيَ سنةَ (٢٢٠هـ). ترجمتهُ في: "تَهذِيبُ الكَمالِ" (٢٠/١٦٠)، و"سِيرُ أعلامِ النُّبلاءِ" (١٠/٢٤٢).

(٤) هو: حمَّادُ بنُ زَيْدِ بنِ دِرْهَمٍ، أبو إِسْماعيلَ الأَزْدِيُّ، مولى آلِ جَرِيرِ بنِ حازمِ البُشَيْرِيِّ، إمامٌ عَلَّامةٌ، أصلُه مِنْ سِجِسْتَانَ، حدَّثَ عن أنسِ بنِ سِيرِينَ، وعَمْرُو بنِ دِينَارٍ، ومحمَّد بنِ واسعٍ، ومَطَرِ الوَرَّاقِ، وأبي حازمِ الأَعْرَجِ، وحدَّثَ عنه سُفْيَانُ، وشُعْبَةُ - وهم مِنْ شَيْوَخِهِ - وعبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيِّ، وعبدُالله بنُ المباركِ، وأبو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، قال يحيى بنُ مَعِينٍ: ليسَ أحدٌ أثبتَ مِنْ حمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: حمَّادُ بنُ زَيْدٍ مِنْ أئمَّةِ المسلمينِ مِنْ أهلِ الدِّينِ، هو أحبُّ إليَّ مِنْ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وقال عبدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيِّ: لم أرَ أحدًا قَطُّ أَعْلَمَ بالسُّنَّةِ ولا بالحديثِ

أَبُو حَازِمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ فِي بَنِي<sup>(٢)</sup> عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup>، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنَّ حَضْرَتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا<sup>(٤)</sup> حَضَرَتِ العَصْرُ<sup>(٥)</sup>، أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ بِهِمْ، [وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا

الذي يَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وُلِدَ سَنَةَ (٩٨هـ)، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (١٧٩هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَهْذِيبُ الكَمَالِ" (٢٣٩/٧)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤٥٦/٧)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (٢٩٢/١).

(١) هُوَ: سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، أَبُو حَازِمٍ المَدِينِيُّ المَخْزُومِيُّ الأَعْرَجُ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَرِّ مِثْلَهُمْ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَسَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَهُوَ رَأْوِيئُهُ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَالحَمَّادَانِ، وَالسُّفْيَانَ، وَثِقَةَ ابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: ثِقَةٌ؛ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ. وُلِدَ أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عُمَرَ. تُوِّفِيَ سَنَةَ (١٣٣هـ)، وَقِيلَ: (١٣٥هـ)، وَقِيلَ: (١٤٠هـ)، وَقِيلَ: (١٤٤هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٥٩/٤)، وَ"تَهْذِيبُ الكَمَالِ" (٢٧٢/١١)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٩٦/٦).

(٢) فِي "المسند": «بين بني».

(٣) كَذَا فِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِ "المسند"، لَكِنْ جَاءَ فِي "المسند" (٢٢٨٦٣): «إِنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَدْ اقْتَتَلُوا، وَتَرَامُوا بِالحِجَارَةِ».

(٤) فِي "المسند": «قال: فلما».

(٥) كَذَا فِي "المسند" (٢٢٨١٦): «حَضَرَتِ العَصْرُ»؛ وَهُوَ مَخْرُجٌ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ مِضَافٍ، أَي: حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ؛ وَقَدْ جَاءَ مِصْرَحًا بِهِ فِي رَوَايَةِ "المسند" (٢٢٨٤٨). وَانظُرْ فِي جَوَازِ حَذْفِ المِضَافِ فِي العَرَبِيَّةِ وَشَوَاهِدِهِ، فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المِسْأَلَةِ (١) مِنْ كِتَابِ "العِلَلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(٦) كَذَا فِي "المسند" (٢٢٨١٦). وَفِي "المسند" (٢٢٨١٧): «فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ».

رَأَوْهُ، صَفَّحُوا<sup>(١)</sup> [٢]، وجاء رسول الله يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، التَّفَتَ<sup>(٤)</sup> فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ [٨] خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ<sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ: أَنْ امْضِ<sup>(٦)</sup>، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ [هُنِيئَةً]<sup>(٧)</sup>، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى<sup>(٨)</sup>، فَتَقَدَّمَ<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ إِلَّا [تَكُونُ]<sup>(١٠)</sup> مَضِيئَةً؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ

- (١) يقال: صَفَّحُوا تَصْفِيحًا، أَي: صَفَّقُوا، وَقَدْ جَاءَ مَبِينًا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" (١٢٠١): قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ. وَانظُرْ: "مَخْتَارِ الصَّحَاحِ" وَ"الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ" (ص ف ح).
- (٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ؛ لِانْتِقَالِ النَّظَرِ، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنَ "الْمَسْنَدِ".
- (٣) قَوْلُهُ: «لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ» مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، أَي: رَأَى التَّصْفِيحَ مُسْتَمِرًّا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ. انظُرْ: "حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ" (٨٣/٢).
- (٤) فِي "الْمَسْنَدِ": «فَالْتَفَتَ».
- (٥) كَتَبْتُ فِي الْمَخْطُوطِ: «فَأَوْمَى»؛ عَلَى التَّسْهِيلِ؛ إِذِ الْأَصْلُ: «أَوْمَأَ»؛ لَكِنَّهُ سَهَّلَ الْهَمْزَةَ، فَكَتَبْتُ أَلْفًا، ثُمَّ كَتَبْتُ الْأَلْفَ يَاءً؛ لِتَطْرُقُهَا غَيْرَ ثَالِثَةٍ، وَلَمْ تُسَبِّقْ بِيَاءً. انظُرْ: "الْمَطَالَعُ النَّصْرِيَّةُ" (ص).
- (٦) الْهَاءُ فِي «امْضِ» هِيَ هَاءُ السَّكْتِ.
- (٧) فِي الْمَخْطُوطِ: «كَهَيْئَتِهِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ "الْمَسْنَدِ"، وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ (٧١٩٠): «هُنِيئَةً».
- (٨) الْقَهْقَرَى: الرَّجُوعُ إِلَى الْخَلْفِ، فَإِذَا قُلْتُ: رَجَعْتُ الْقَهْقَرَى، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: رَجَعْتُ الرَّجُوعَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّ الْقَهْقَرَى ضَرْبٌ مِنَ الرَّجُوعِ. انظُرْ: مَادَّةُ (ق ه ر) مِنْ: "تَهْدِيبُ اللُّغَةِ" لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٠٦٧/٣)، وَ"الصَّحَاحُ" (٨٠١/٢)، وَ"مُجْمَلُ اللُّغَةِ" لِابْنِ فَارِسٍ (٧٣٦/٣)، وَ"لِسَانُ الْعَرَبِ" (٣٧٦٥/٦).
- (٩) فِي "الْمَسْنَدِ": «قَالَ: فَتَقَدَّمَ».
- (١٠) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَكُونُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ "الْمَسْنَدِ"، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ!! وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَارِمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حَمَّادٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>،

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَهَ، وَقِيلَ: بِزُرُوبِهِ، الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَقُدُوةُ الْمُؤَحِّدِينَ، وَشَيْخُ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَافِظُ نِظَامِ الدِّينِ، حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَقَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، وَعَارِمَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ "الْجَامِعِ"، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا. وُلِدَ سَنَةَ (١٩٤هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٢٥٦هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الثَّقَاتُ" (١١٣/٩)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٤/٢)، وَ"طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" (٢١٢/٢)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٤٣٠/٢٤).

(٢) يُمَكِّنُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْمَخْطُوطِ: «عَازِمٌ» بِالزَّايِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": «حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ»، وَ«أَبُو النُّعْمَانِ» هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ «عَارِمٍ»، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ، أَبُو النُّعْمَانِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْ الْحَمَّادِيِّ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ. وُلِدَ سَنَةَ نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٢٢٤هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٥٨/٨)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢٨٧/٢٦)، وَ"سَيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٦٥/١٠)، وَ"تَذَكُّرَةُ الْحَقَّائِظِ" (٤١٠/١).

(٣) هُوَ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَرْدِ بْنِ كُوشَاذٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ مِنْ حُقَّائِظِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَاحِبُ "الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ"، حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ"، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ الْفَقِيهُ رَاوِي

عن يحيى<sup>(١)</sup>، عن مالك<sup>(٢)</sup>؛ كلاهما<sup>(٣)</sup> عن أبي حازم<sup>(٤)</sup>؛ وهو ظاهر

"الصحيح". وُلِدَ سنة (٢٠٤هـ)، وتُوفِّيَ بنيسابور سنة (٢٦١هـ). ترجمته في:  
"الجرح والتعديل" (١٨٢/٨)، و"تاريخ بغداد" (١٠٠/١٣)، و"تهذيب الكمال"  
(٤٩٩/٢٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٥٧/١٢).

(١) هو: يحيى بن يحيى بن بكر، أبو زكريا التميمي النيسابوري، الحافظ، حدث عن  
زهير بن معاوية، ومالك، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الموال، وابن أبي  
الزناد، وحدث عنه البخاري، ومسلم، ومحمد بن نصر المروزي، وعثمان  
الدارمي، ومحمد بن يحيى الذهلي، قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن يحيى  
عندي إماماً، وقال النسائي: ثقة ثبت. وُلِدَ سنة (١٤٢هـ)، وتُوفِّيَ سنة (٢٢٦هـ).  
ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣١٠/٨)، و"الجرح والتعديل" (١٩٧/٩)،  
و"تهذيب الكمال" (٣٧-٣١/٣٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٥١٢-٥١٩)،  
و"تقريب التهذيب" (٥٩٨/١)، و"شذرات الذهب" (٥٩/٢).

(٢) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، الأصبغي، إمام دار الهجرة،  
وأحد الأئمة المجتهدين الأربعة، حدث عن نافع، والمقبري، والزهرري، وخلق،  
وعنه أمم لا يكادون يَحْضُونَ، ومنهم: ابن علية، ومعمر، ووكيع، ويحيى القطان،  
وأنس بن عياض، وابن عيينة، وابن المبارك، قال الشافعي: «إذا ذُكِرَ العلماءُ،  
فمالكُ النجم». وُلِدَ بالمدينة سنة (٩٣هـ) على الأصح، وذلك عام موت أنس خادم  
رسول الله ﷺ، وتُوفِّيَ بالمدينة أيضاً سنة (١٧٩هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير"  
(٣١٠/٧)، و"الجرح والتعديل" (٢٠٤/٨)، و"الأنساب" (٢٨٧-٢٨٩)،  
و"وفيات الأعيان" (١٣٥-١٣٩/٤)، و"تهذيب الكمال" (٩١-١٢٠/٢٧)،  
و"سير أعلام النبلاء" (٤٨/٨-١٣٤)، و"شذرات الذهب" (٢٨٩/١).

(٣) يعني: حماد بن زيد، ومالك بن أنس.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣٢/٥ رقم ٢٢٨١٦) عن عقان، والدارمي  
في "مسنده" (١٤٠٤/مختصراً) عن يحيى بن حسان، والبخاري في "صحيحه"  
(٧١٩٠)، والطبراني في "الكبير" (١٨٢/٦ رقم ٥٩٣٢) من طريق أبي النعمان  
عازم، وأبو داود في "سننه" (٩٤١/مختصراً) - ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٣  
/١٢٣) - عن عمرو بن عون، والنسائي في "سننه" (٧٩٣)، وابن خزيمة في  
"صحيحه" (٨٥٣)، (١٥١٧)، (١٦٢٣) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، وأبو

لا يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُمَّ النَّاسِ (١).

يَعْلَى فِي "مسنده" (٧٥٢٤)، وابنُ جَبَّانٍ فِي "صحيحه" (٢٢٦١)، والطبرانيُّ فِي "الكبير" (١٨٢/٦ رقم ٥٩٣٢) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (١/١٦٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣٣٧/٥) رقم ٢٢٨٥٢، والبخاريُّ فِي "صحيحه" (٦٨٤)، (١٢٠١)، ومسلمٌ فِي "صحيحه" (٤٢١)، وأبو داودَ فِي "سننه" (٩٤٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي "صحيحه" (١٦٢٣)، وابنُ جَبَّانٍ فِي "صحيحه" (٢٦٦٠)، والبيهقيُّ فِي "سننه" (٢٤٥/٢)، (١٦٢/٣) - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣٣٦/٥ رقم ٢٢٨٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣٣١/٥ رقم ٢٢٨٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣٣٨/٥ رقم ٢٢٨٦٣)، والبخاريُّ فِي "صحيحه" (١٢٠١)، (١٢١٨)، ومسلمٌ فِي "صحيحه" (٤٢١)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي "صحيحه" (٨٥٣)، (١٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَأَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣٣٢/٥ رقم ٢٢٨١٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطبرانيُّ فِي "المعجم الكبير" (/ رقم ٥٧٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الحلية" (٣/٢٥٠) [يراجع، ولعلها مما يحذف؛ لأنها ليست من الكتب الستة أو التسعة] - ومسلمٌ فِي "صحيحه" (٤٢١)، والنسائيُّ فِي "سننه" (١١٨٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي "صحيحه" (٨٥٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي "مسنده" (٥/٣٣٠ رقم ٢٢٨٠١)، والنسائيُّ فِي "سننه" (٥٤١٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي "صحيحه" (١٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، والبخاريُّ فِي "صحيحه" (١٢٣٤)، ومسلمٌ فِي "صحيحه" (٤٢١)، والنسائيُّ فِي "سننه" (٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والبخاريُّ فِي "صحيحه" (٢٦٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَسَّانٍ؛ جَمِيعُهُمْ [مالك، وحماد بن سَلَمَةَ، والمسعوديُّ، وعبدالعزیز بن أبي حازم، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ويعقوب بن عبدالرحمن، وأبو عسان] عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ.

(١) هذه هي المَرَّةُ الأُولَى التي ثَبَّتَ فِيهَا تَقَدُّمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ ابْتِدَاءِ إِمَامَتِهِ؛ وَذَلِكَ فِي عَافِيَتِهِ ﷺ؛ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَليْسَ هُوَ مَحَلُّ النِّزَاجِ، وَلَا مَتَعَلِّقٌ لِلْمَصْنُفِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَالْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ ائْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَرَضِ مَوْتِهِ - بِأَبِي بَكْرٍ؛ لَكِنْ لَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا عِنْدَ الْمُنَازَرَةِ لِلْحَضَرِّ، وَتَحْرِيرِ مَوْضِعِ النِّزَاجِ.

## فَصْلٌ

## وَأَمَّا الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ: فَكَانَتْ فِي مَرَضِهِ ﷺ (١)

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُذْهَبِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (٣)،

(١) سنخَرُجُ أحاديثَ هذا الفصلِ تخريجًا مطوَّلًا دون الاقتصارِ على ما في الكتبِ السَّنَّةِ؛ لأنَّ المصنَّفَ - رحمه الله - عَوَّلَ عليها فيما قال به، وذَهَبَ إليه: مِنْ إِبْتِاتِ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَفَاتِهِ، وَفِي نَفْيِ كَوْنِهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ؛ وَسَيَكْرُرُ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ كَثِيرًا، خَاصَّةً حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ الَّذِي فِي "الصَّحِيحَيْنِ"؛ وَلِذَا سَنَخْرُجُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَخْرِيجًا مَطْوَّلًا بَعْدَ مَا يَنْتَهِي الْمَصْنُفُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَسَنَقَابِلُ مِنْهُ عَلَى مَا الْكُتُبُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمَصْنُفُ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْهَا؛ كـ "المسند"، و"الصحيحين"، مع ذِكْرِ الْفُرُوقِ الْمَهْمَةِ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآخَرَى.

(٢) الْحَدِيثُ فِي "مسنده"، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اعْتَمَدَ الْمَصْنُفُ عَلَى الْفَاطِمَاتِ، وَاخْتَارَ الْمَصْنُفُ لَفْظَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي "المسند" (٢٥٨٧٦)؛ وَسَنَقَابِلُ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (٢٥٧٦١)، وَعَلَى مَا فِي "صحيح البخاري" (٧١٣)، و"صحيح مسلم" (٤١٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. مع ذِكْرِ الْفُرُوقِ الْمَهْمَةِ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآخَرَى الْآتِيَةِ.

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ - أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، السَّعْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَسَهَيْلَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ؟ يَقُولُ: قَدْ صَارَ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ فِي فَمِي عَلَقَمًا، أَوْ هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْعَلَقِمِ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ

قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، عن الْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup>، عن عائشة،

- حديثُ الأعمش. عمي وهو ابنُ أربعِ سنين، وقيل: وهو ابنُ ثمان، وُلِدَ سنة (١١٣هـ)، وتُوفِّي سنة (١٩٤هـ)، وقيل: (١٩٥هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٣٩٢/٦)، و"تهذيب الكمال" (٣٠٤/٣٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٧٣/٩).
- (١) هو: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَعْمَشُ، الْأَسَدِيُّ، الْكَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، شَيْخُ الْمُفْرِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَمُجَاهِدٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ، وَوُلِدَ بِقَرْيَةٍ مِنْ أَعْمَالِ طَبْرِسْتَانَ فِي سَنَةِ (٦١هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (١٤٨هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٣٤٤-٣٤٢/٦)، و"الجرح والتعديل" (١٤٦-١٤٧/٤)، و"تاريخ بغداد" (١٣-٣/٩)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٤٨-٢٢٦/٦)، و"الوافي بالوفيات" (٤٣١-٤٢٩/١٥)، و"شذرات الذهب" (٢٢٣-٢٢٠/١).
- (٢) هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عِمْرَانَ النَّخَعِيُّ، فَقِيهُ الْعِرَاقِ، وَرَأْسُ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ، كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ صِلَاحًا وَفِقْهًا، وَحِفْظًا لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ، قَالَ الشَّعْبِيُّ - حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ -: مَا تَرَكَ بَعْدُ مِثْلَهُ. حَدَّثَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْأَسْوَدِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَالْأَعْمَشُ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٤٦هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٩٦هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٢٧٠/٦)، و"التاريخ الكبير" (٣٣٤-٣٣٣/١)، و"تذكرة الحفاظ" (٧٣-٧٤/١)، و"البداية والنهاية" (١٦٨)، و"تهذيب الكمال" (٢٣٣/٢).
- (٣) هو: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو عَمْرٍو النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَقِيلَ: يَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: هُوَ نَظِيرُ مَسْرُوقٍ فِي الْجَلَالَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالثَّقَةِ، وَالسَّنِّ. يُضْرَبُ بِعِبَادَتِهِ الْمَثَلُ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَغَيْرَهُمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ، وَابْنُ أُخْتِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، وَأَبُو فَاخْتَةَ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ، وَالضَّحَّاكَ بْنُ مِرْاحِمٍ، وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ فِي وَفَاةِ الْأَسْوَدِ أَقْوَالَ، أَرْجَحُهَا سَنَةَ (٧٥هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٧٠/٦)، و"طبقات خليفة"

قالت: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ<sup>(٢)</sup> بِالصَّلَاةِ، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قالت: فَقُلْتُ<sup>(٣)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّهُ مَتَى قَامَ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ<sup>(٥)</sup>، فلو

(ص ١٤٨)، و"التاريخ الكبير" (٤٤٩/١)، و"الجرح والتعديل" (٢/٢٩١-٢٩٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/٥٠-٥٣)، و"تهذيب الكمال" (٣/٢٣٣)، و"شذرات الذهب" (١/٨٢).

(١) أي: ثَقُلَ فِي الْمَرَضِ، ومعناه: اشتدَّ مرضُهُ، بضمِّ القاف، بوزن: صَغُرَ؛ قال في "فتح الباري" (١/٣٠٣، ٩٥-١٥٥/٢): «يقال: ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ، أي: رَكَدَتْ أَعْضَاؤُهُ عَنِ خِفَّةِ الْحَرَكَةِ». اهـ.

وفي رواية وكيع عند أحمد: «لما مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». (٢) أي: يُعَلِّمُهُ بِالصَّلَاةِ، مِنَ الْإِيذَانِ، وهو الإعلام؛ يقال: أَدَنْتُهُ أُؤَدِّنُهُ إِيذَانًا وَأَدَانًا، فالمصدر: الإيذان، واسم المصدر: الأَدَانُ؛ ومنه قوله - عز وجل - ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إِعْلَامًا. انظر: "تهذيب اللغة" (١٥/١٥).

(٣) في رواية وكيع عند أحمد: «قلنا»، بدل: «قلت».

(٤) بعده في رواية وكيع عند أحمد: «قال الأعمش: رَقِيقٌ»، وجاء في "صحيح البخاري" (٦٨٧)، و"صحيح مسلم" (٤١٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: «وكان أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا»؛ قال القرطبي في "المفهم" (٢/٤٠): «أي: رقيق القلب، كثير الخشية، سريع الدمعة، وهو الأسيف أيضًا في الحديث الآخر؛ فإنَّ الأَسْفَ: الحُزْنُ، وحالة الحزين غالبًا: الرِّقَّةُ». اهـ. وانظر: "عمدة القاري" (٥/١٨٩).

(٥) كذا في المخطوط، وهو خلاف الروايات؛ فالذي في "المسند" مِنْ رِوَايَةِ أَبِي معاوية: «وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ» بفعليْن مضارعين مرفوعين في الشرط والجواب: «يَقُومُ»، و«يُسْمِعُ» بعد «متى» الشرطيَّة الجازمة، وفي رواية وكيع في "المسند": «ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع» بزيادة «ما» مع رفع الفعلين، وفي "صحيح مسلم": «وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ» بجزم الفعلين؛ وهو الجادة، وفي "صحيح البخاري": «متى ما يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ» بزيادة: «ما» مع الجزم.

ولم نقف على رواية جاء فيها بلفظ «متى قام» بصيغة الماضي، إلا ما جاء في رواية حفص بن غياث، عند البخاري، وأبي عوانة: «إذا قام في مقامك لم يستطع أن يُصَلِّيَ بالناس».

واختلفت ألفاظه في رواية أبي معاوية في بقية مصادر التخريج الآتية؛ فوقع عند ابن سعد كما في البخاري. وعند ابن ماجه، وابن خزيمة: «متى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع» بزيادة: «ما» مع رفع الفعلين، وعند النسائي في "سننه" كما عند أحمد. وعند النسائي في "الكبرى": «متى يقوم مقامك لم يسمع الناس» بالجزم، وعند الطبري: «متى يقوم مقامك لا يطيق» بالرفع، وعند الطحاوي في "شرح المعاني": «متى يقوم مقامك لم يسمع الناس»، وعند أبي نعيم: «متى يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع»، وعند البغوي: «متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس»؛ وعلى نحو ذلك اختلفت ألفاظ الحديث، في رواية غير أبي معاوية.

- أما جزم الفعلين بعد «متى»: فهو الجادة؛ لأن «متى» هنا شرطية جازمة، لا استفهامية.

- وأما رفعهما بعد «متى» مع وجود «ما»: فلا إشكال فيه أيضًا؛ لأن «ما» كافة؛ كفت «متى» عن عملها، وهو الجزم؛ ولذا ارتفع الفعلان بعدها.

- أما جزمهما بعد «متى ما»: فعلى اعتبار أن «ما» زائدة لا كافة؛ فبقيت «متى» على جزمها. وانظر: "حاشية الخصري على ابن عقيل" (١٢١/٢).

- وأما رفع الفعلين بعد «متى»: ففيه إشكال ظاهر؛ لأن المشهور من قواعد العربية: أن «متى» الشرطية لا بد من جزم المضارع بعدها؛ ويجاب عن ذلك بوجهين:

الأول: أن يكون في الكلام تقديم وتأخير، وتُجَعَل «متى» ظرفية زمانية، ولا تُضَمَّن معنى الشرط؛ فلا يجزم المضارع بعدها، وتقدير الكلام: وأنه لا يسمع الناس متى - أي: حين - يقوم مقامك.

والثاني: ما ذكره ابن مالك وغيره: أن «متى» قد تشبه بـ«إذا» فتُهْمَلُ، كما قد تشبه بـ«إذا» فتُعْمَلُ؛ قال ابن مالك: «وفي تشبيه «متى» بـ«إذا» وإهمالها: قول عائشة - رضي الله عنها -: «إن أبا بكر رجلٌ أسيْفٌ، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس». اهـ. من "شواهد التوضيح" (ص).

أَمَرَتْ عُمَرَ!! فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قالت: فقلتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فقالتُ لَهُ [حَفْصَةُ<sup>(١)</sup>]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ!!<sup>(٣)</sup>، فقال<sup>(٤)</sup>: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ<sup>(٥)</sup>، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

(١) في رواية وكيع عند أحمد: «قلنا»، بدل: «قلتُ: فقلتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فقالتُ لَهُ حَفْصَةُ».

(٢) كذا برفع «يقوم» و«يُسمع» - في هذا الموضوع أيضًا - مِنْ رواية أَبِي معاوية في "المُسْنَدِ"، ومثله في رواية وَكِيْع: «ومتى يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع» برفع الفعلين أيضًا: «يقوم»، و«يبكي». وفي "الصحيحين": «متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس» بالجزم؛ وهو الجادة؛ كما تقدّم في التعليق السابق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، واستدركتناه مِنْ رواية أَبِي معاوية في "المسند"، ونحوه في الصحيحين.

(٤) قوله: «فقال» كتبه الناسخ في الحاشية على هيئة اللّحق.

(٥) يعني: يُوسُفَ الصّديق - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - قال أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البرِّ في "الاستذكار" (٣٥٥/٢): «فإنه أراد: النساء، وأنهنَّ يسعينَّ أبدًا إلى صرْفِ الحقِّ، واتّباعِ الهوى، وأنهنَّ لم يزلنَّ فِتْنَةً يدعونَ إلى الباطلِ، ويصدّون عن الحقِّ في الأغلب... وخرَجَ كلامُهُ هذا منه على جهة الغضبِ على أزواجه وهنَّ فاضلاتٌ، وأراد: جنسَ النساءِ غيرهنَّ، والله أعلم». اهـ.

وقال الحافظ في "الفتح" (١٥٣/٢): «والمراد: أنهنَّ مثلُ صواحبِ يوسفَ في إظهارِ خلافِ ما في الباطنِ، ثم إنَّ هذا الخطاب - وإن كان بلفظِ الجَمْعِ - فالمرادُ به واحدةٌ، وهي عائشةُ فقط؛ كما أنَّ «صواحب» صيغةُ جمع، والمرادُ زليخاُ فقط؛ ووجهُ المشابهةِ بينهما في ذلك: أنَّ زليخاُ استدعتِ النسوةَ، وأظهرتْ لهنَّ الإكرامَ بالضّيافة، ومرادهاُ زيادةٌ على ذلك، وهو: أنَّ ينظرنَّ إلى حُسنِ يوسفَ ويعذرنَّها في محبّته، وأنَّ عائشةُ أظهرتْ أنَّ سببَ إرادتهاُ صرْفَ الإمامةِ عن أبيها كونه لا يُسمعُ المأمومين القراءَةَ؛ لبكائه، ومرادهاُ زيادةٌ على ذلك، وهو ألا يتشاءمَ الناسُ به، وقد صرّحتْ هي فيما بعدُ بذلك، فقالت: لقد راجعتُهُ وما حملني على كثرةِ مراجعتيهِ إلا أنه لم يقع في قلبي أن يُحبَّ الناسُ بعده رجلاً قام مقامه أبدًا... الحديث». اهـ.

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، فَأَمَرُوا<sup>(١)</sup> أَبَا بَكْرٍ [يُصَلِّي] <sup>(٢)</sup> بِالنَّاسِ. فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً<sup>(٤)</sup> ، فَقَامَ<sup>(٥)</sup> يُهَادِي<sup>(٦)</sup> بَيْنَ

- (١) في رواية أبي معاوية في "المسند" ، و"صحيح مسلم" : «قالت: فَأَمَرُوا».
- (٢) في المخطوط: «يُصَلِّ» ، بدون ياءٍ في آخره، وهو وَهَمٌ، والتصويبُ من رواية أبي معاوية في "المسند" ، و"صحيح مسلم" ، ومصادر التخريج.
- (٣) قوله: «فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ...» إلى هنا، مكانه عند أحمد من رواية وَكَيْعٍ: «فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ».
- وعند البخاري من حديث أبي معاوية: «فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ» فقط.
- وعند مسلم من حديث أبي معاوية أيضًا: «فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ».
- وقولها: «فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ»، معناه - كما قال السُّنْدِيُّ - : أي: في بعض تلك الأيام التي كان يصلي فيها بالناس، وليس المراد: أن هذا كان في أول الصلاة. اهـ. من "حاشيته على مُسْنَدِ أَحْمَد" (...).
- قُلْنَا: ويؤيده: ما في الروايات الأخرى: أن أبا بَكْرٍ صَلَّى بِهِمْ تِلْكَ الْيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لصلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ...؛ رواه البخاري في "صحيحه" (٦٨٧)، ومسلم في "صحيحه" (٤١٨) من حديث زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.
- (٤) ذهب الحافظ ابن رجب إلى أن الصحيح: أن لفظ: «فوجد رسول الله من نفسه خفة...» إلى آخر الحديث: مدرج من الرواية - أبي معاوية، ووكيع - وليس هو من قول عائشة. انظر: "فتح الباري" (٤٢/٥، ٦٨، ٨١، ١٣١). وسيأتي بحث ذلك في التعليق على آخر هذا الباب (ص).
- (٥) في "المسند" من رواية أبي معاوية: «فقالت: فقام».
- (٦) في المخطوط: «يهادي»، بياء منقوطة باثنتين في آخرها، والتصويب من "المسند" ، و"الصحيحين" ، وبقية مصادر التخريج.
- ومعنى: «يهادي بين رجلين»، أي: يمشي بينهما مُتَّكِنًا عليهما يتمايل إليهما، والرجلان هما: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما؛ كما سيأتي. وانظر: "شرح النووي على مسلم" (١٤٢/٤).

رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ<sup>(٢)</sup>، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>؛

- (١) أي: لا يُقَدِّرُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ.  
 (٢) عند أحمد من رواية وكيع: «تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَي: مَكَانَكَ»، وعند مسلم من رواية أبي معاوية: «تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ».  
 (٣) كَذَا وَقَعَ هُنَا فِي "الْمُسْنَدِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ»، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَنَحْوُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي "سُنَنِ"، وَفِي "الْكَبِيرِ"؛ فَفِيهِمَا: «حَتَّى قَامَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا»؛ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ»، وَعِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ: «فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ»، وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ: «فَأَجْلَسْنَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ».

وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ - أَيْضًا - فِي رَوَايَاتٍ غَيْرِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ فَفِي رَوَايَةِ وَكِيْعٍ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَابْنِ أَبِي عَرِينَةَ، وَابْنِ خُرَيْمَةَ، وَابْنِ حَبَّانَ: «حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ»، وَعِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ: «حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ».

وَفِي رَوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي عَوَانَةَ: «ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ»، وَفِي رَوَايَةِ عَيْسَى بْنِ عُثْمَانَ: «فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا»، وَلَفْظُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ أَبِي عَرِينَةَ: «فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: «فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ»، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ».

قَوْلُهُ: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إِلَى هُنَا، مَكَانَهُ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (٧١٣) مِنْ

فكان<sup>(١)</sup> رسولُ الله يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يَفْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>.  
هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>،

حَدِيثِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي معاوية: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؛ يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُفْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَفِي (٦٦٤) مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: «ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ، وَزَادَ أَبُو معاوية: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا». [يراجع موضعه].

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي معاوية عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَكَانَ»، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَكَانَ»، وَعِنْدَ مُسْلِمَ: «قَالَتْ: فَكَانَ».

(٢) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي معاوية: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؛ يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُفْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَفِي (٦٦٤) مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: «ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ، وَزَادَ أَبُو معاوية: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا».

(٣) هُوَ: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ أَبِي رَجَاءِ الثَّقَفِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْبَلْخِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ: يَحْيَى، وَقِيلَ: عَلِيٌّ، وَقُتَيْبَةُ لَقَبٌ، حَدَّثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَالِكٍ، وَالْحَمَّادِيِّينَ، وَأَبِي معاوية الضَّرِيرِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ. وُلِدَ سَنَةَ (١٥٠هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٢٤٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١٩٥/٧)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٤٠/٧)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢٣/٥٢٣)، وَ"شَذَرَاتُ الذَّهَبِ" (٤٩/٢).

وأخرجه مسلمٌ عن أبي بكرٍ<sup>(١)</sup>؛ كلاهما عن أبي معاوية<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: عبدالله بن محمد ابن القاضي أبي شيبَةَ إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي، أبو بكر، العَبْسِيُّ مولاهم، حدَّث عن إسماعيل بن عَلِيَّة، وإسماعيل بن عِيَّاش، والأسود بن عامر بن شاذان، وجريير بن عبد الحميد، وسُفيان بن عُيَيْنة، وشبابة بن سَوَّار، وأبي معاوية الصَّرِير، وحدَّث عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وإبراهيم الحَرَبِيُّ، وابنه أبو شيبَةَ إبراهيم، قال العَجَلِيُّ وأبو حاتم وابن خِرَاش: ثقة، زاد العَجَلِيُّ: وكان حافظًا للحديث. تُوفِّي سنة (٢٣٥هـ). ترجمته في: "تهذيب الكمال" (٣٤/١٦)، و"تذكرة الحفاظ" (٤٣٢/٢)، و"تاريخ الإسلام" (٢٢٧/١٧).

(٢) أخرجه المصنّف في "المنتظم" (٣١/٤)، وفي "ذمّ الهوى" (ص ١٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سَعْد في "الطبقات الكبرى" (١٧٩-١٨٠)، وإسحاق بن رَاهُوِيَه في "مسنده" (١٤٨٣)، وأحمد في "مسنده" (٢٢٤/٦ رقم ٢٥٨٧٦)، وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٧١٣) - ومن طريقه البَغَوِيُّ في "شرح السنة" (٨٥٣) - عن قُتَيْبَةَ بن سَعِيد، ومسلم في "صحيحه" (٤١٨)، وابن ماجه في "سننه" (١٢٣٢)، وأبو نُعَيْم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (٩٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨١/٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبَةَ، ومسلم في "صحيحه" (٤١٨) - ومن طريقه ابن حَزْم في "المحلى" (٦٤/٣) - والبيهقي في "السنن الصغرى" (٣٢١/١)، وفي "الكبرى" (٣٠٤/٢)، (٨١/٣)، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٤٦٤) من طريق يحيى بن يحيى، والنسائي في "سننه" (٨٣٣)، وفي "الكبرى" (٩٠٩) عن محمد بن العلاء، والطبري في "تاريخه" (٢٣٠/٢) عن أبي هشام الرِّفَاعِي، وابن خُزَيْمَةَ في "صحيحه" (١٦١٦)، وابن جَبَّان في "صحيحه" (٦٨٧٣) من طريق سلم بن جُنَادَةَ، والطحطاوي في "شرح مُشْكِل الآثار" (٤٢٠٦)، وفي "شرح معاني الآثار" (٤٠٦/١) من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، وابن جَبَّان في "صحيحه" (٢١٢١) من طريق محمد بن عبدالله بن نُمَيْر، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣١٧/٢٢) من طريق يوسف بن عدي، وابن عَسَاكِر في "تاريخ دمشق" (٢٥٧/٣٠) من طريق الحسن بن عَرَفَةَ؛ جميعهم (ابن سعد، وإسحاق، وأحمد، وقُتَيْبَةَ بن سَعِيد، وأبو بكر بن أبي شيبَةَ، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن العلاء، وأبو هشام الرِّفَاعِي، وسلم بن جُنَادَةَ، وأحمد بن عبدالله بن

وَأَخْرَجًا فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>،

يونس، ومحمد بن عبدالله بن نمير، ويوسف بن عدي، والحسن بن عرفة) عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧٢٣١) - ومن طريقه مسلم في "صحيحه" (٤١٨)، وابن ماجه في "سننه" (١٢٣٢)، وأبو نعيم في "المسند المستخرج" (٩٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨١/٣) - وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٤٨٢)، وأحمد في "مسنده" (٦/٢١٠ رقم ٢٥٧٦١) - ومن طريقه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (٤٦٢/٧) - وابن ماجه في "سننه" (١٢٣٢)، والطبري في "تاريخه" (٢٣٠/٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٦١٦) - ومن طريقه ابن جبان في "صحيحه" (٢١٢٠) - وابن جبان في "صحيحه" (٢١٢٠) من طريق وكيع بن الجراح، والبخاري في "صحيحه" (٦٦٤)، وأبو عوانة في "مسنده" (١٦٤٣) من طريق حفص بن غياث، والبخاري في "صحيحه" (٧١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٤/٣) من طريق عبدالله بن داود، ومسلم في "صحيحه" (٤١٨) - ومن طريقه ابن خزم في "المحلى" (٦٤/٣) - وأبو عوانة في "مسنده" (١٦٤١) من طريق علي بن مسهر، ومسلم في "صحيحه" (٤١٨)، وأبو عوانة في "مسنده" (١٦٤٢)، وأبو نعيم في "المسند المستخرج" (٩٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨١/٣) من طريق عيسى بن يونس، والطبري في "تاريخه" (٢/٢٣٠) من طريق عيسى بن عثمان بن عيسى؛ جميعهم (وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث، وعبدالله بن داود، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وعيسى بن عثمان بن عيسى) عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

(١) اختصر المصنف الحديث من "الصحيحين"، واقتصر على موضع الشاهد منه، واختار لفظ مسلم. وسنقابل متن الحديث على ما جاء في "صحيح البخاري" (٦٨٧)، و"صحيح مسلم" (٤١٨).

(٢) هو: موسى بن أبي عائشة، أبو بكر الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي، أحد العلماء العابدين، حدث عن سعيد بن جبير، وعبدالله بن شداد، وعبدالله بن عبدالله بن عتبة، حدث عنه شعبة، وابن عيينة، وزائدة، وأبو إسحاق الفزاري. وثقه ابن عيينة، توفي سنة (هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٦/٦).

عن عبيدالله بن [عبدالله بن] <sup>(١)</sup> عتبة <sup>(٢)</sup>، قال: دخلت على عائشة، فقلت: حدثيني <sup>(٣)</sup> عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: أرسل رسول الله إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، ثم وجد رسول الله من نفسه خفة <sup>(٤)</sup>، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس <sup>(٥)</sup> - وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه <sup>(٦)</sup> أبو بكر، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ ألا [٩] يتأخر، فأجلساه إلى جنب أبي بكر <sup>(٧)</sup>؛ فكان أبو بكر يصلي -

(٣٢٦)، و"التاريخ الكبير" (٢٨٩/٧)، و"الثقات" (٤٠٤/٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥٠/٦).

- (١) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، وأثبتناه من الصحيحين ومصادر التخریج.
- (٢) هو: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني الفقيه الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، حدث عن عائشة، وابن عباس - ولازمه طويلاً - وأبي هريرة، وابن عمر، والنعمان بن بشير، وميمونة، وأم سلمة، حدث عنه ابن شهاب، وصالح بن كيسان، وموسى بن أبي عائشة، وأبو الزناد، قال أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون إمام. توفي سنة (٩٤هـ)، أو (٩٥هـ)، أو (٩٨هـ)، وصحح الأخير ابن العماد. ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٢٥٠/٥)، و"التاريخ الكبير" (٣٨٥/٥)، و"الجرح والتعديل" (٣١٩/٥)، و"الثقات" (٦٣/٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٧٥/٤)، و"شذرات الذهب" (١١٤/١).
- (٣) لم تتضح الحاء في المخطوط من «حدثيني»؛ فكتب الناسخ فوقها حاء صغيرة. وفي «الصحيحين»: «ألا تُحدثيني».
- (٤) أي: بعد أن صلى أبو بكر - رضي الله عنه - بالناس الأيام التي مرض فيها النبي ﷺ؛ ففي رواية «الصحيحين»: «فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين...» الحديث.
- (٥) في «الصحيحين»: «أحدهما العباس لصلاة الظهر».
- (٦) في المخطوط: «رأه»، بهمزة على الألف؛ وهو خطأ.
- (٧) في «الصحيحين»: «قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر».

وهو قائم - بصلاة رسول الله، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>.  
 قال عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ؟  
 فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمْتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ  
 الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup>.  
 وَأَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ

(١) في "صحيح البخاري": «قال: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وهو يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،  
 وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». وزاد بعده في "الصحيحين": «وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ».

(٢) يعني: ابن عبد الله بن عتبة.

(٣) في المخطوط: «شياء»، بلا همز.

(٤) الحديث أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطبقات" (٢/٢١٨-٢١٩)، وابن أبي شيبة في  
 "مصنفه" (٧٢٣٩)، وإسحاق بن رَاهُويَةَ فِي "مسنده" (١٠٩١)، وأحمد في  
 "مسنده" (٥٢/٢ رقم ٥١٤١)، (٦/٢٥١ رقم ٢٦١٣٧، ٢٦١٣٨)، والدارمي في  
 "سننه" (١٢٩٢)، والبخاري في "صحيحه" (٦٨٧)، ومسلم في "صحيحه"  
 (٤١٨)، والنسائي في "سننه" (٨٣٤)، وفي "الكبرى" (٩١٠)، (٧٠٤٧)، وابن  
 خزيمة في "صحيحه" (٢٥٧)، وأبو عَوَانَةَ فِي "مسنده" (١/٤٤٠-٤٤١)،  
 وَالطَّحَاوِي فِي "شرح مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٤٢٠٧)، وفي "شرح معاني الآثار" (١/  
 ٤٠٥)، وابن جَبَانَ فِي "صحيحه" (٢١١٦)، (٦٦٠٢)، والبيهقي في "السنن  
 الكبرى" (١/١٢٣)، (٣/٨٠)، (٨/١٥١)، وفي "معرفة السنن والآثار"  
 (١٤٦٦)، وفي "الدلائل" (٧/١٩٠-١٩١)؛ جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ،  
 عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، بِهِ.

(٥) سنقَابِلُ مَثْنِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا جَاءَ فِي "صحيح البخاري" (٦٨٣)، و"صحيح  
 مسلم" (٤١٨).

(٦) هو: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ  
 كِلَابٍ، أَبُو الْمُثَنِّرِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدِينِيُّ، الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو

أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، عن عائشة، قَالَ<sup>(٢)</sup>: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ

ضَمْرَةَ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْعِجْلِيُّ: كَانَ ثِقَةً، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ: ثَبَتًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ حُجَّةً، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ. وُلِدَ سَنَةَ (٦١هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (١٤٦هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٨/١٩٣)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٣٧/١٤)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣٠/٢٣٢)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٦/٣٤).

(١) هُوَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَمِنْ أَجَلَّةِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مِنَ الْأَوَائِلِ الَّذِينَ أَلْفُوا فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، فَفِيهَا عَالِمًا مَأْمُونًا ثَبَتًا. وُلِدَ سَنَةَ (٢٦هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٩٩هـ)، أَوْ (١٠١هـ)، تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٥/١٧٨)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٧/٣١)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٦/٣٩٥)، وَ"وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" (٣/٢٥٥-٢٥٨)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢٠/١١-٢٤)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٤/٤٢١-٤٣٧).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «قَالَ»، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «قَالَتْ»، أَي: عَائِشَةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ رَاوِيَةُ الْخَبَرِ؛ وَهُوَ الْجَادَّةُ، وَالَّذِي فِي الْمَخْطُوطِ صَحِيحٌ - أَيْضًا - مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفِعْلَ مَسْنَدًا إِلَى ضَمِيرٍ مُؤَنَّثٍ؛ وَهُوَ جَارٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ كَيْسَانَ: أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مُسْنَدًا إِلَى ضَمِيرٍ الْمُوَنَّثِ لَا يَجِبُ إِحْقَاقُهُ عِلْمًا التَّائِيثِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هِنْدٌ ذَهَبَ، وَالشَّمْسُ طَلَعَتْ، وَوَأَفَقَةُ الْجَوْهَرِيِّ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَاحْتِجَّ ابْنُ كَيْسَانَ بِقَوْلِ عَامِرِ بْنِ جُوَيْنٍ الطَّائِي [مِنِ الْمُتَقَارِبِ]:

فَلَا مُزْنَةَ وَذَقْتَ وَذَقَهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

فَالْجَادَّةُ: أَبْقَلْتُ. وَقَالَ: «وَلَيْسَ بِضَرُورَةٍ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «أَبْقَلْتُ إِبْقَالَهَا» بِالنَّقْلِ»، أَي: بِنَقْلِ كَسْرَةِ «إِبْقَالَهَا» إِلَى التَّاءِ السَّاكِنَةِ؛ وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "هَمَّحِ الْهَوَامِعِ" (٣/٣٣٣): «وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: يَقَاسُ عَلَيْهِ [أَي: عَلَى هَذَا الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ]؛ لِأَنَّ سَيَبَوِيهَ حَكَى: قَالَ فَلَانَةٌ». اهـ. يَعْنِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَضْمَرِ وَالْمُظْهِرِ.

انظر: "كِتَابُ سَيَبَوِيهِ" (٢/٤٥-٤٦)، وَ"إِعْرَابُ الْقُرْآنِ" لِلنَّحَّاسِ (٣/٧٥)،

فِي مَرَضِهِ (١).

قال عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نَفْسِهِ (٢) خِيفَةً؛ فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، اسْتَأْخَرَ (٣)، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ (٤) كَمَا أَنْتَ؛ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَنْبِهِ (٥)؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (٦).

و"الخصائص" (٤١١/٢-٤١٢)، و"مغني اللبيب" (ص ٦٢٠)، و"أوضح المسالك" (٩٧/٢-١٠٠ مع حاشية محيي الدين)، و"خزانة الأدب" (٦٣/١-٦٧ الشاهد رقم ٢)، (١١/٣٦٨ الشاهد رقم ٩٣٦)، و"روح المعاني" (١/٢٩٠)، و"شرح فتح القدير" (١/٢٧٤).

والثاني: أن الفعل مسندٌ إلى ضميرٍ مذكّرٍ؛ كأنه قال: «قال الراوي»، وهو عائشة؛ وهذا من الحمل على المعنى بتذكير المؤنث، وهو كثيرٌ في العربية؛ ومنه ما رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٥/١٦١ رقم ٢١٤٣٢) من قول المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ»، ذَكَرَ الضَّمِيرَ فِي «مِثْلُهُ»، وَهُوَ لِلْحُلَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُلَّةَ ثَوْبٌ؛ فَحَمَلَهَا عَلَى مَعْنَاهَا. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لِمَسْأَلَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى (ص).

- (١) بعده في الصحيحين: «فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ».
- (٢) في "صحيح البخاري" (٦٨٣): «فِي نَفْسِهِ».
- (٣) قوله: «استأخر»، أي: تأخر، وهو فعلٌ لازمٌ ليس فيه معنى الطلب. انظر: "تاج العروس" (٣٢/١٠) (أ خ ر).
- (٤) في "صحيح مسلم" (٤١٨): «أَيُّ»، مكان: «أَنَّ».
- (٥) في الصحيحين: «جِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ»، وقد ترجم له البخاري بقوله: «بَاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ»، وترجم مسلم لهذا الحديث مع أحاديث أُخْرَى بقوله: «بَاب اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ - مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا - مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ - لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ - لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسَخَ الْقُعُودُ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ».
- (٦) أخرجه مالكٌ في "الموطأ" (٣٠٦) - ومن طريقه الشافعي في "مسنده" (ص ٢١١)، وفي "الأم" (٧/١٩٩)، وفي "الرسالة" (ص ٢٥٢)، وابن سعد في

وقد أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ مِنْ طُرُقٍ عَن عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ فَلَمْ

"الطبقات" (١٨٠/٣) - وأخرجَهُ الشافعيُّ في "اختلاف الحديث" (ص ٤٩٧)، وفي "الأمم" (١٩٩/٧) - ومِنْ طريقِهِ البيهقيُّ في "معرفة السنن" (١٤٦٣) - والدارقطنيُّ في "سننه" (٣٩٨/١) - ومِنْ طريقِهِ البيهقيُّ في "سننه" (٣٠٤/٢) - والبيهقيُّ في "سننه" (٣٠٤/٢)، (٨٢/٣) مِنْ طريقِ حماد بن سَلَمَةَ، وإسحاقَ بنِ رَاهُوِيَةَ في "مسنده" (٥٨٠) - ومِنْ طريقِهِ ابنُ جَبَّانِ في "صحيحه" (٦٦٠١) - وأبو بكرِ بنُ أبي داود في "مسند عائشة" (٢٦) مِنْ طريقِ جَرِيرِ بنِ عبد الحميد، والبخاريُّ في "صحيحه" (٦٨٣)، ومسلمٌ في "صحيحه" (٤١٨)، وابنُ ماجه في "سننه" (١٢٣٣)، وأبو عَوَانَةَ في "مسنده" (١٦٤٤)، وأبو نُعَيْمٍ في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" (٩٣٥)، والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" (٨٢/٣)، وابنُ عبد البرِّ في "التمهيد" (٣١٦/٢٢)، والخطيبُ في "تاريخ بغداد" (٢٢٤/٣) مِنْ طريقِ عبد الله بن نُمَيْرٍ، والخطيبُ في "تاريخ بغداد" (١٨٧/٩) - ومِنْ طريقِهِ ابنُ عساکر في "تاريخ دمشق" (١٦٦/٢٠) - مِنْ طريقِ عليِّ بنِ غُرَابٍ؛ جَمِيعُهُمْ (مالكٌ، وحمادُ بن سَلَمَةَ، وجَرِيرِ بن عبد الحميد، وعبد الله بن نُمَيْرٍ، وعليُّ بن غُرَابٍ) عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة، به.

وقد أخرجَهُ عبد الرزاق في "مصنّفه" (٤٠٧٦) مِنْ طريقِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، به. وسَقَطَ مِنْ مطبوع "المصنّف": اسمُ شيخِ عبد الرزاق.

(١) وهذه الطُّرُقُ في "مسنده"، وهي:

الطريقُ الأوَّل: عن إسحاق بن يوسف، عن الثوريِّ، عن الحسن بن عبيد الله، عن التَّحِيَّيِّ، عن الأسود بن يزيد، عنها. (٣٨/٦ رقم ٢٤١٠٧).

الطريقُ الثاني: عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عنها. (١٠٠/٦ رقم ٢٤٦٩١).

الطريقُ الثالث: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ، عنها. (٦/١٦٢ رقم ٢٥٢٩٧).

الطريقُ الرابع: عن عبد الملك بن عمرو، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن والمنذر بن أبي المنذر، عن أم سلمة، عنها. (٢١٥/٦ رقم ٢٥٨٠٢).

الطريقُ الخامس: عن أبي معاوية الضريّر، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عنها. (٢٢٩/٦ رقم ٢٥٩١٨).

أَرْءٌ<sup>(١)</sup> الإِطَالَةَ بِذِكْرِهَا.

أخبرنا<sup>(٢)</sup> ابنُ الحُصَيْنِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُذْهَبِ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٣)</sup>، [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٤)</sup>، عن أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup>، عن الأَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ<sup>(٦)</sup>، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لَمَّا مَرَضَ

(١) كذا في المخطوط، وكان الناسُ قد سَهَا عن هذه الكلمة، فكتبها أعلى السطر بين: «فلم»، و«الإطالة»، وكتب بجوارها علامة التصحيح (ص).

وهذا الفعل مضارع: «رَأَيْتُ»؛ فكان القياسُ المُطَرِّدُ أن يقال: «فَلَمْ أَر» بحذف الهمزة التي هي عينُ الفعل؛ لكن ما وَقَعَ في المخطوط مسموعٌ في العربية، وقد وردَ على قِلَّةٍ، ومنه قولُ سُرَّاقَةَ بْنِ مِرْدَاسِ البَارِقِيِّ الأَصْغَرِ [مَنْ الوَافِر]:

أُرِي عَيْنِي مَا لَمْ تَرَأِيَاهُ كِلَانَا عَالِمٌ بِالثَّرَاهَاتِ

والأصل: ما لم تَرَأِيَاهُ. انظر: "تَهذِيبُ اللُّغَةِ" (٢٢٩/١٥)، و"سِرِّ صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ" (٧٦-٧٧/١)، و"أضواءُ البَيَانِ" (٤١٢/٣).

(٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ المِصْنَفُ بَعْضَ طُرُقِ الحَدِيثِ عن عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عنها - شَرَعَ في ذِكْرِ بَعْضِ طُرُقِهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عنهما.

(٣) هو الإمام أحمد، والحديث في "مسنده" (٢٣١/١) رقم (٢٠٥٥)، ويأتي تمامُ تخريجِهِ.

(٤) ما بين المعقوفين سَقَطَ مِنَ المِخْطُوطِ؛ لِانْتِقَالِ النَّظَرِ، وَاسْتَدْرَكُنَاهُ مِنَ "المِسْنَدِ".

(٥) هو: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذِي يُحْمَدَ، وقيل: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ الحَافِظُ، حَدَّثَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، والبراءِ بنِ عازِبٍ، وجَورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ، وأَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ - وهو مِنْ شَيْوَخِهِ - والزُّهْرِيُّ، والأَعْمَشُ، وشُعْبَةُ، وزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وهو ثِقَةٌ حُجَّةٌ بلا نزاعٍ، إلا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَلَمْ يَخْتَلِطْ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَوَلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلاَفَةِ عِثْمَانَ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (١٢٩هـ). ترجمته في: "الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى" (٣١٣/٦)، و"الجَرَحُ والتَّعْدِيلُ" (٢٤٢/٦)، و"تَهذِيبُ الكَمَالِ" (٢٢/١٠٢)، و"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٣٩٢/٥).

(٦) لم تَتَضَحَّ الباءُ من "شرحبيل" في المخطوط، والأَرْقَمُ هو: الأَرْقَمُ بْنُ شُرْحَبِيلَ

رسول الله، أَمَرَ أبا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ<sup>(٢)</sup>، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ يَسَارِهِ، وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ<sup>(٥)</sup>، قال:

الأودِيُّ الكوفيُّ، حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا، حَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الهمداني، وأبو إسحاق السبيعي، وأخوه هزبل بن شرحبيل الأعمى، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في ذكر مرض النبي ﷺ، قال أبو زرعة: ثقة، وقال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه. توفي بعد المئة من الهجرة. ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (١٧٧/٦)، و"التاريخ الكبير" (٤٦/٢)، و"الجرح والتعديل" (٣١٠/٢)، و"الثقات" (٤/٥٤)، و"تهذيب الكمال" (٣١٤/٢).

- (١) في "المسند": «لَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ».
- (٢) نَكَصَ، أَي: رَجَعَ الْقَهْقَرَى؛ يُقَالُ: نَكَصَ يَنْكُصُ، مِنْ بَابِ نَصَرَ يَنْصُرُ. انظر: مادة «ن ك ص» في "تهذيب اللغة" (٣٦٦٣/٤)، و"الصَّحاح" (١٠٦٠/٣)، و"مُجْمَلُ اللُّغَةِ" (٨٨٥/٤)، و"لِسَانُ الْعَرَبِ" (٤٥٤١-٤٥٤٢).
- (٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣١/١) رَقْمَ (٢٠٥٥)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٢٢١/٢) عَنِ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" (٩٧/٥) رَقْمَ (٢٧٠٨) عَنِ أَبِي مَعْمَرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ (أَحْمَدُ، وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَبُو مَعْمَرٍ) عَنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، بِهِ.
- (٤) فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٥٦/١) رَقْمَ (٣٣٥٥)، وَيَأْتِي تَمَامُ تَخْرِيجِهِ، وَقَدْ اخْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مَتْنَ الْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.
- (٥) هُوَ: وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ بْنِ عَدِيِّ، أَبُو سُفْيَانَ الرَّؤَاسِيُّ الْكُوفِيُّ، مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ الْجَرَّاحِ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَالشُّفْيَانِيْنَ، وَالْأَعْمَشَ، وَشُعْبَةَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ الْأَرْقَمِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ... [فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ]<sup>(٤)</sup> فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يَتَهَادَى<sup>(٥)</sup> بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ،

البَغَوِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا عَالِمًا رَفِيعًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ حُجَّةً، قَالَ أَحْمَدُ: مَا رَأَيْتُ أَوْعَى لِلْعِلْمِ مِنْ وَكَيْعٍ، وَلَا أَحْفَظَ مِنْ وَكَيْعٍ. وَوُلِدَ بـ «أَبَةُ» قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَصْبَهَانَ سَنَةَ (١٢٩هـ)، وَتُوفِّيَ بـ «فَيْدٍ» فِي طَرِيقِ مَكَّةَ سَنَةَ (١٩٦هـ)، وَقِيلَ: (١٩٧هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٣٩٤/٦)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٣٧/٩)، وَ"الثَّقَاتُ" (٥٦٢/٧)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٤٩٦/١٣)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (٤٢/١٠)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٤٦٢/٣٠)، وَ"تَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ" (٣٠٦/١).

(١) هُوَ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، أَبُو يُونُسَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، وَمَنْصُورَ بْنَ الْمَعْتَمِرِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَوَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَشَبَابَةُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَبَّتَ الْحَدِيثَ، قَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: قَالَ قَالَ لِي إِسْرَائِيلُ: كُنْتُ أَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا أَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: مِنْ أَتَقَنَ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. تُوفِّيَ سَنَةَ (١٦٠هـ)، وَقِيلَ: (١٦١هـ)، وَقِيلَ: (١٦٢هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٣٧٤/٦)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٥٦/٢)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٣٣٠/٢)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٢٠/٧)، وَ"سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٣٥٥/٧).

(٢) هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ.

(٣) هُوَ: ابْنُ شُرْحَبِيلٍ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ "الْمَسْنَدِ"؛ لَيْسَتْ قِيمَ السِّيَاقِ. وَفِيهِ: «فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ، وَمَتَى مَا لَا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ؛ فَلَوْ أَمَرْتُ عَمَرَ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

(٥) فِي "الْمَسْنَدِ": «يَهَادَى».

سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيُّ: مَكَانَكَ؛ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، وَقَامَ<sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرٍ عَنِ يَمِينِهِ؛ فَكَانَ<sup>(٣)</sup> أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>.

وفي هذه الأحاديث الصَّحاح المشروحة: أظهر دليل على أن رسول الله كان الإمام لأبي بكر؛ لأنه جلس عن يساره<sup>(٥)</sup>، وقولهم:

(١) في "المسند": «سَبَّحُوا أبا بكرٍ»، والمعنى: قالوا له: سُبْحَانَ اللَّهِ.

(٢) في "المسند": «قال: وقام».

(٣) في "المسند": «وكان».

(٤) بعده في "المسند": «ومات في مرضه ذاك - عليه السلام - وقال وَكَيْعَ مَرَّةً: فكان أبو بكرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ».

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٣٥٥ رقم ٣٣٣٠ - مختصراً)، (١/٣٥٦ رقم ٣٣٥٥ - مطوَّلاً)، وابن ماجه في "سننه" (١٢٣٥)، والخَطِيب في "تاريخ بغداد" (٤/٤٣٠).

من طريق وكيع، وأحمد في "مسنده" (١/٣٥٧ رقم ٣٣٥٦) عن حجاج بن محمد المصيصي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٠٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومن طريق أسد بن موسى، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٨١) من طريق عبد الله بن رجاء؛ جميعهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٢/١٢ رقم ٥٨٩٦) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٥) سيكرّر المصنّف القول بأنّ النبي ﷺ كان الإمام؛ محتجاً بأنّه صلى عن يسار أبي بكر، ونحو هذه الدعوى تجدها عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤٠٧)، وعند أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في "مُعْتَصِرِ الْمُخْتَصَرِ" (١/٧٦)؛ لكن رُدَّ ذلك الاحتجاج بأنّ هذا اللفظ تفرّد به أبو معاوية، أو أنّه مُدْرَجٌ مِنْ كَلَامِهِ، لَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، أَوْ أَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِهَا - لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ كَمَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ التَّالِي.

«يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ  
الإمام<sup>(١)</sup>؛ فَمَنْ الْمُعَانِدُ الْآنَ؟! وَمَنْ صَاحِبُ الْهَوَى؟!!

(١) اختلف الذين يقولون بصلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر في جوابهم عن تلك الألفاظ التي وردت في الصحيحين - من حديث عائشة وغيرها - والتي فيها أن النبي ﷺ كان عن يسار أبي بكر، وأن أبا بكر كان يقتدي بصلاته ﷺ، أو كان يصلي بصلاته، وذلك في مرض وفاته، عليه الصلاة والسلام:

أما القائلون بالجمع بين الأحاديث: فقالوا: نحن لا نخالف في ذلك، ولا نعاند؛ بل نقول بتعدد الصلاة، وأن هذه الأحاديث التي في الصحيحين عن عائشة تثبت صلاة أبي بكر خلف النبي ﷺ، لكنها لا تنفي العكس، في حين أن أحاديث شباية، وغيره الآتي تفصيلها في الباب الثالث: صريحة في إثبات صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر، ولا تعارض بينهما ألبتة؛ بل هما قصتان مختلفتان، وقعتا في مرض وفاته ﷺ؛ مرة صلى أبو بكر وراء النبي ﷺ، ومرة النبي ﷺ وراءه؛ قال أبو محمد بن حزم في "المحلى" (٦٧/٣): «لأنهما صلاتان متغايرتان بلا شك؛ إحداهما: التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس [وهي أحاديث الصحيحين التي سبقت في هذا الباب]، صفتها: أنه - عليه السلام - إمام الناس، والناس خلقه، وأبو بكر - رضي الله عنه - عن يمينه - عليه السلام - في موقف المأموم؛ يُسمع الناس تكبير النبي ﷺ. والصلاة الثانية: التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة، وحُميد عن أنس، [وهي الأحاديث التي ستأتي في أدلة الشيخ عبدالمغيث في الباب الثالث]، صفتها: أنه ﷺ كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس؛ فارتفع الإشكال جملة، وليست صلاة واحدة في الدهر؛ فيحمل ذلك على التعارض، بل في كل يوم خمس صلوات، ومرضه - عليه السلام - كان مدة اثني عشر يوماً؛ مرت فيها ستون صلاة أو نحو ذلك». اهـ. وإلى هذا الجمع ذهب كثير من أهل العلم؛ كالشافعي، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، وأبي العباس القرطبي، وغيرهم. وانظر ما تقدم (ص. . . . .).

وأما القائلون بالترجيح، وأن النبي ﷺ صلى مؤتماً بأبي بكر، دون العكس - ومنهم فيما نرى الشيخ عبدالمغيث - فقالوا: لم تكن إلا صلاة واحدة خرج فيها النبي ﷺ في مرض وفاته، وصلى فيها مؤتماً بأبي بكر ﷺ؛ قالوا: لأن أحاديث شباية، وغيره - مما يأتي تفصيله في الباب الثالث - نص صريح في كون أبي بكر كان

إمامًا للنبي ﷺ، وأحاديث الصحيحين محتملة غير صريحة. انظر ما تقدّم (ص. .). وعلى ذلك: فما احتجّ به المصنّف، من الألفاظ التي وردت في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها، والتي فيها أن النبي ﷺ كان عن يسار أبي بكر، مؤتمًا به، في مرض وفاته - : يجاب عنه من وجهين:

الأول: من جهة الرواية، وهو أن هذه الألفاظ مُدرّجة من بعض الرواة، وليست هي من كلام عائشة، رضي الله عنها: أمّا ما في خبر الأسود، عنها: فمدرّج من حديث أبي معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش، وليس من كلام عائشة، وأمّا ما في خبر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنها، وعن ابن عباس: فمدرّج من كلام عبيد الله، وخبر عروة عن عائشة صريح في الإدراج، وأنه من كلام عروة. وقد أطال في بيان ذلك والاستدلال له الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٤٢/٥، ٦٨، ٨١، ١٣١). وأيضًا: فإن ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، تفرد به أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية - وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا - إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقيع الريبة فيها؛ حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفرز المصنف: إنها غير محفوظة - يعني: شاذة - وحكاها عن غيره من العلماء. قاله ابن رجب في "فتح الباري" (٤٢/٥)، ونحوه عند الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٥٤-١٥٥).

والثاني: من جهة الدراية، وهو أنه على فرض هذه الألفاظ من كلام عائشة، وليست مدرّجة، أو من تفرد بعض الرواة: فليست صريحة في كون النبي ﷺ كان إمامًا بأبي بكر: أمّا أنه ﷺ كان عن يسار أبي بكر: فلا يمتنع أن يقف المأموم عن يسار الإمام إذا وجد مأمومون خلف ذلك الإمام؛ قال ابن قدامة في "المغني" (٢٨/٢): «فإن قيل: لو كان أبو بكر الإمام، لكان عن يسار رسول الله ﷺ، قلنا: يحتمل أنه فعل ذلك؛ لأن وراءه صفًا». انتهى. وانظر: "كشاف القناع" (٤٧٧/١)، و"شرح منتهى الإرادات" (٢٧٤/١)، و"الإنصاف" (٣٨/٢).

وأما ائتمام أبي بكر بصلاة النبي ﷺ: فقد أجاب عنه الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (١)، قال: «وليس ائتمام أبي بكر بالنبي ﷺ صريحًا في أنه كان مأمومًا؛ بل يحتمل أنه كان يراعي في تلك الصلاة حال النبي ﷺ وضعفه، وما هو أهون عليه؛ كما قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص - لما جعله إمام قومه - : «اقتد بأضعفهم»

[أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١/٤ رقم ١٦٢٧٠)، (٢١/٤ رقم ١٦٢٧١)، (٤/٢١ رقم ١٦٢٧٢)، (٤/٢١٧ رقم ١٧٩٠٦)، وأبو داود في "سننه" (٥٣١)، والنسائي في "سننه" (٦٧٢)، وفي "الكبرى" (١٦٤٨)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤٢٣)، والحاكم في "المستدرک" (٣١٤/١، ٣١٧)، أي: راع حال الأضعف، وصل صلاة لا تشق عليهم]. اهـ.

وقال في موضع آخر (١): «فإن قوله: «يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ»؛ قد قيل: إن المراد به: أنه كان يراعي في صلاته التخفيف على النبي ﷺ، ويفعل ما كان أسهل عليه وأخف وأيسر؛ فكان ذلك اقتداؤه به، من غير أن يكون مؤتمما به؛ كما قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص - لما استعمله على الطائف، وأمره بتخفيف الصلاة بالناس - وقال له: «اقتد بأضعفهم»، أي: راع حال الضعفاء ممن يصلي وراءك؛ فصل صلاة لا تشق عليهم.

والأكثر: فسروا اقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ: بأنه كان مؤتمما بالنبي ﷺ، وكان النبي ﷺ إماما لأبي بكر. اهـ.

ولكن لا يخفى أن ما ذكره ابن رجب مصير منه إلى القرينة الصارفة لظاهر حديث عائشة، والموجبة لهذا التأويل، وهو دلالة حديث شبابة - ومن وافقه - عند من يقول بترجيحه!

وأما ما ورد في خبر عبيد الله عن عائشة وابن عباس - ومثله خبر عروة عن عائشة - من أنه قيل: «فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله»، فقد أجاب عنه الطحاوي بكونه محتملا غير صريح؛ فقال في "شرح مشكل الآثار" - بعد ذكره لحديث شبابة (٤٢٠٨)، وبكر بن عيسى (٤٢٠٩) - «فكان في هذين الحديثين: أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مُصَلِّياً بصلاة أبي بكر - رضي الله عنه - مأموماً فيها، ونظرنا في قول ابن عباس وعائشة: «وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ»، فوجدنا ذلك محتملاً أن يكونا يريدان بقولهما ذلك: أنه كان يصلي بصلاة النبي ﷺ التي بقدر طاقته عليها؛ للمرض الذي كان فيه؛ لأن طاقته للصلاة فيه ليست كطاقة من سواه لها ممن لا مرض به كمرضه الذي كان به، وكان من سنته ﷺ التي أمر الأئمة بالناس أن يقدروا الناس في صلاتهم بصلاة أضعفهم». وانظر مبحث موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق (ص).

## الباب الثاني

في بيان إجماع الفقهاء على ذلك<sup>(١)</sup>،  
وتفريغهم المسائل عليه<sup>(٢)</sup>،  
وأن مذهب أحمد بن حنبل وقوله لا يختلف في ذلك

روى أبو حفص عمر بن إبراهيم العكبري<sup>(٣)</sup>، في كتابه المسمى بـ

(١) قد بينا مبلغ الاختلاف بين الفقهاء فيما ادعاه المصنف هنا إجماعاً، وأن تفريغهم المسائل الفقهية على صلاة النبي ﷺ إماماً بأبي بكر في مرض موته، لا ينفي ولا ينافي ثبوت العكس؛ فهذه صلاة، وتلك صلاة أخرى. وتقدم كلام الحافظ أبي محمد بن حزم في "المحلى" (٦٧/٣) في الجمع بين الأحاديث بتعدد القصة، وأنهما صلاتان متغايرتان، وتجدد نحو هذا عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٤/٢٨٠)، وأبي العباس القرطبي في "المفهم" (٤١/٢)، وابن جبان في "صحيحه" (٢١١٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٨٦٦)، والنووي في "المجموع" (٤/١٦٣ - نقلاً عن الشافعي والأصحاب)، وانظر: "فتح الباري" لابن حجر، باب: حد المريض الذي يشهد الجماعة (١٥٢/٢)، وباب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢/١٧٤). وانظر ما تقدم (ص.....)، و(ص)، ومبحث موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق (ص).

(٢) وتحتل في المخطوط أيضاً أن تكون: «عنه»، والصواب ما أثبتناه، وقد وردت على الصواب في فصل تقسيم الكتاب إلى ستة أبواب، قبل الباب الأول.

(٣) هو: عمر بن إبراهيم بن عبدالله، أبو حفص العكبري، يُعرف بابن المسلم، حدث عن أبي علي الصواف، وأبي بكر النجاد، وأبي محمد بن موسى، وأبي عمرة بن السماك، ودعلج، حدث عنه أبو بكر عبدالعزيز، وابن بطنة، رحل إلى الكوفة، والبصرة، وغيرهما من البلدان، وسمع من شيوخهما، وصحب من فقهاء الحنابلة: عمر بن بدير المغازلي، وأبا بكر عبدالعزيز، وأبا إسحاق بن شاقلاً، وأكثر ملازمة ابن بطنة، ومعرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة، منها: "المقنع" المشار إليه، و"شرح الخرقى"، و"الخلافاً بين أحمد ومالك"، وغير ذلك من المصنفات، وُلِدَ سنة (هـ)، وتوفي سنة (هـ). ترجمته في: "طبقات الحنابلة" (٢/٢)

«المُغِيثِ، على مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ»<sup>(١)</sup>، ونَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ [١٠] بِنُ عُمَرَ الْبَرْمَكِيِّ<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنَا زَنْجُوِيَهْ بِنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بِنُ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>، قال: سَأَلْتُ

(١٦٣)، و"المَقْصِدُ الْأَرْشَدُ" (٢/٢٩١)، و"المُطَّلِعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُغِيثِ" (ص ٤٤٦)، و"تَارِيخُ الْإِسْلَامِ" (٢٧/١٥٠).

(١) لم نقف على كتاب العُكْبَرِيِّ هذا. [يراجع الشيخ سعد].

(٢) هو: إِبْرَاهِيمُ بِنُ عُمَرَ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو إِسْحَاقَ، الْبَرْمَكِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَطِيعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بِنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّيْبِيِّ، وَأَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ الْمَوْصِلِيِّ، وَابْنِ بَخِيْتِ الدَّقَاقِ، وَإِسْحَاقَ بِنِ سَعْدِ النَّسَوِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بِنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبُو طَالِبِ الْيُوسُفِيِّ، وَمُحَمَّدُ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ الثَّقُورِ، وَمُحَمَّدُ بِنِ عَلِيِّ الْفَرَّاءِ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَتَبْتُ عَنْهُ، وَكَانَ صَدُوقًا ذَيَّنًا، فَكَيْفَ هِيَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَلَهُ حَلَقَةٌ فَنَوَى. وُلِدَ سَنَةَ (٣٦١هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٥هـ)، وَلَهُ (٨٤) سَنَةً. تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٨/١٥٨)، وَ"الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ" (٩/٥٩٦)، وَ"سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٧/٦٠٥)، وَ"شَدْرَاتِ الذَّهَبِ" (٣/٢٧٣).

(٣) هو: زَنْجُوِيَهْ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ الْحَسَنِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، النِّسَابُورِيُّ اللَّبَّادُ، حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقَ بِنِ مَنْصُورٍ، وَالْحُسَيْنِ بِنِ عَيْسَى الْبِسْطَامِيِّ، وَأَحْمَدَ بِنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْفَضْلِ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنُ بِنُ أَحْمَدَ الْمَخَلْدِيِّ. تَوَفَّى سَنَةَ (٣١٨هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْأَنْسَابِ" (٥/١٢٤)، وَ"سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٤/٥٢٢).

(٤) هو: عَلِيُّ بِنُ سَعِيدِ بِنِ جَرِيرِ بِنِ ذَكْوَانَ، أَبُو الْحَسَنِ النَّسَائِيُّ، نَزِيلُ نَيْسَابُورَ، مَحْدَثٌ مَشْهُورٌ، صَاحِبُ رِحْلَةٍ، حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ، وَعَفَّانَ بِنِ مُسْلِمٍ، وَيَزِيدَ بِنِ هَارُونَ، وَأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّفْسِيرِ، وَزَنْجُوِيَهْ بِنُ مُحَمَّدِ اللَّبَّادِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: كَانَ مُتَقِنًا مِنْ جُلَسَاءِ أَحْمَدَ بِنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَحْدَثٌ عَصْرِهِ. تَوَفَّى سَنَةَ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ لِلْهَجْرَةِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الثَّقَاتِ" (٨/٤٧٤)، وَ"طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (١/٢٢٤)، وَ"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٢٠/٤٤٧)، وَ"تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ" (١/٤٠١).

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ مَنْ كَانَ الْإِمَامَ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِمَامَ؛ خَرَجَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «مِنْهُمْ»، بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَالْجَادَّةُ: «مِنْهُمَا»؛ إِذِ الْمُرَادُ: النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَسَيَأْتِي فِي تَعْلِيْقِ الْمَصْنُوفِ: «أَنْتَهُمَا كَانَا إِمَامَيْنِ»؛ غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْهُمْ» هُنَا مُتَّجِهَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى تَخْرِيجَاتٍ، مِنْهَا: الْأَوَّلُ: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «مِنْهُمْ» ضَمِيرٌ جَمْعٍ لَفْظًا وَمَعْنَى؛ لَكِنَّهُ جَاءَ هُنَا فِي مَوْضِعِ الْمُثَنَّى؛ لَوْجْهَيْنِ:

١- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ أَقْلًا مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيغَةُ الْجَمْعِ اثْنَانِ؛ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ، وَدَاوُدَ، وَالْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ، وَالْأَسْتَاذُ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، وَالْعَزَالِيَّ، وَأَيْضًا هُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ وَسَيَبَوَيْهِ وَالْكُوفِيِّينَ مِنَ النُّحَوِيِّينَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: أَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَالرَّاجِحُ مِنْ جِهَةِ الْأَصُولِ - فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَرِينَةٍ تَمْنَعُ اللَّبْسَ، وَهَذَا مَا وَقَعَ هُنَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. انظُرْ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ: «التَّفْهِيمُ وَالتَّحْقِيرُ» لابن أمير الحاج (٢٤٦/١)، و«الْبُرْهَانُ» لِلْجَوْنِيِّ (٢٣٩/١)، و«قَوَاطِعُ الْأَدَلَّةِ» لابن السَّمْعَانِيِّ (١٧١-١٧٢)، و«المَحْصُولُ» لِلرَّازِيِّ (٢/٦٠٦)، و«الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٩٧/٢)، (١٧٢/٣)، و«تَاجُ الْعَرُوسِ» (٢٨٢/١٤) (ر س ل).

٢- أَنَّهُ نُزِّلَ الْمُثَنَّى مِنْزَلَةَ الْجَمْعِ؛ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ «هُمْ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الْإِثْنَانِ فَمَا قَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ»، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الْمُثَنَّى هُنَا بِالْجَمْعِ؛ لِغَدَمِ اللَّبْسِ وَوَضُوحِ الْمَعْنَى، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَالتَّخْرِيجُ الثَّانِي: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «مِنْهُمْ» ضَمِيرٌ مُثَنَّى لَفْظًا وَمَعْنَى، وَأَصْلُهُ: «مِنْهُمَا»، ثُمَّ حُذِفَتْ أَلْفُ التَّثْنِيَةِ وَاجْتَزَتْ بِالْفَتْحَةِ الَّتِي عَلَى الْمِيمِ قَبْلَهَا دَلِيلًا عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَتْ: «مِنْهُمْ»؛ وَالْاجْتِزَاءُ بِالْحَرَكَاتِ الْقَصِيرَةِ عَنْ حُرُوفِ الْمَدِّ لُغَةٌ هَوَازِنٌ وَعُلْيَا قَيْسٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ (ص.....).

فقد نصَّ (١) أَحْمَدُ أَنَّهُمَا كَانَا إِمَامَيْنِ (٢).

وقال القاضي الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٣) في

(١) النَّصُّ - في اللغة - : الرَّفْعُ وَالإِظْهَارُ؛ مَأخُودٌ مِنْ: نَصَّ نَاقَتَهُ: إِذَا رَفَعَهَا فِي السَّيْرِ وَاسْتَنْهَضَهَا. "لسان العرب" (٩٨/٧).

وعند الأصوليين: كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِصَرِيحِهِ؛ عَلَى وَجْهِ لَا إِحْتِمَالَ فِيهِ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ، وَلَا يُعَدَّلَ عَنْهُ إِلَّا لِمَانَعٍ؛ وَقَدْ يُطْلَقُ اسْمُ «النَّصِّ» عَلَى الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ النَّصَّ - فِي اللُّغَةِ - بِمَعْنَى الظُّهُورِ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ تَحْدِيدُ النَّصِّ بِمَا ذُكِرَ أَوَّلًا دَفْعًا لِلتَّرَادُفِ وَالإِشْتِرَاكِ عَنِ الْأَلْفَاظِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ. انظر: "المسودة" (ص ٥٧٤)، و"رَوْضَةُ النَّاطِرِ" (١/١٧٧)، و"شرح الكوكب المنير" (ص ٤٤٧)، وانظر أيضًا: "كشَفُ الْأَسْرَارِ" لِلْبَزْدَوِيِّ (١/٦٥)، و"الْبُرْهَانُ" لِلْجَوَيْنِيِّ (١/٢٧٩)، و"شرح التلويح على التوضيح" لِلتَّفْتَّازَانِيِّ (١/٢٣٨).

هذا؛ وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي "المُقْنِعِ"، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ - هِيَ نَصٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ حَقِيقَةً مَذْهَبِيَّةً. وَإِنْ كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدْ نَقَلَ - فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" (٢/٣٢٩) - أَنَّ الْقَوْلَ بِإِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ وَلَمْ نَقِفْ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ الَّتِي ظَاهِرُهَا مَا ذَكَرَ، أَوْلَعَهُ فَهَمٌّ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي مَعْنَاهَا: أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ لَا نَصٌّ فِيهِ؛ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَذْهَبِ؛ وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا: يَكُونُ مَقْصِدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: بَيَانُ حَقِيقَةِ الْمَذْهَبِ؛ فَيَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: "المَدْخَلُ الْمَفْصَلُ، إِلَى فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (١/٢٤٥، ٢٥١).

(٢) سِيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (ص).

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ وَقَاضِيهِمْ، صَاحِبُ "التَّعْلِيقَةِ الْكُبْرَى"، وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ: "العُدَّة"، و"الكِفَايَةُ"؛ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَ"المُعْتَمَدُ"، وَ"إِبْطَالُ التَّأْوِيلَاتِ"، وَ"مَسَائِلُ الْإِيمَانِ"؛ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَ"الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ"، وَ"عُيُونُ الْمَسَائِلِ"، وَ"المَجْرَدُ"؛ فِي الْفِقْهِ، وَ"الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ"، وَ"أَحْكَامُ الْقُرْآنِ"، حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَعَيْسَى بْنِ الْوَزِيرِ، وَأَبِي طَاهِرٍ

كتابه «المجرد»<sup>(١)</sup> - في أول باب الإمامة - : «لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَجَدَ [خِفَّةً]<sup>(٢)</sup>، فَخَرَجَ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ إِمَامَ الصَّحَابَةِ».

فهذا لفظه في «المجرد»، ومراده: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بِإِمَامَيْنِ.

وقال القاضي أبو الحسين محمد بن<sup>(٣)</sup> القاضي أبي يعلى<sup>(٤)</sup> في

المخلص، وأبي الطيب بن متاب، حدث عنه الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الوفاء بن عقيل، وابنه القاضي أبو الحسين بن الفراء. وُلِدَ سَنَةَ (٣٨٠هـ)، وتُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٥٨هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٢/٢٥٦)، و"المُنْتَظَم" (٨/٢٤٣)، و"الكامل في التاريخ" (١٠/٥٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/٨٩)، و"الوافي بالوفيات" (٨/٣).

(١) لم نقف على هذا الكتاب. [يراجع الشيخ سعد].

(٢) في المخطوط: «خِفًا»، والذي في الروايات المختلفة: «خِفَّة»؛ وكلاهما صواب من جهة العربية؛ يقال: خَفَّ يَخْفُ خِفًا وَخِفَّةً وَخِفَةً، أَي: صَارَ خَفِيفًا؛ فَهُوَ خِفٌّ وَخَفِيفٌ وَخُفَافٌ، وَيَكُونُ فِي الْجِسْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعَمَلِ. انظر: "تاج العروس" (٢٣/٢٣٥) (خ ف ف).

(٣) كُتِبَتْ فِي الْمَخْطُوطِ بِلا أَلِفِ الْوَصْلِ: «بن»؛ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا اشْتَهَرَ فِي عِلْمِ الرَّسْمِ مِنْ أَنَّ كَلِمَةَ «ابن» لَا تَحْذَفُ أَلْفُهَا إِذَا لَمْ تَقَعْ بَيْنَ عِلْمَيْنِ؛ وَهنا وَقَعَتْ بَيْنَ «مُحَمَّدٍ» وَهُوَ عِلْمٌ، وَ«القاضي» وَليْسَ بِعِلْمٍ. انظر: "المطالع النصرية" (ص.....).

(٤) في المخطوط: «يعلي»، بالياء المنقوطة، والصواب ما أثبتناه. وهو: مُحَمَّدُ ابْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْفَرَاءِ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَنْبَلِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرِ الْخَطِيبِ، وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّقُورِ، حَدَّثَ عَنْهُ السُّلَفِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْوَاعِظِ، قَالَ السُّلَفِيُّ: كَانَ دَيْنًا ثِقَةً ثَبَاتًا، سَمِعْنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: كَانَ دَيْنًا ثِقَةً، حَمِيدَ السِّيَرَةِ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ:

كتابِه الذي صنّفه في رُووس<sup>(١)</sup> المسائل، وسَمَّاهُ: «المجموع»، في الفُرُوع<sup>(٢)</sup> - في باب الإمامة - قال: «لا تَخْتَلِفُ<sup>(٣)</sup> الرواية عن أحمد بن حنبل: أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا خَرَجَ بعد استِخْلَافِهِ لأبي بكرٍ في الصلاة؛ أَنَّهُ كان إمامًا لأبي بكرٍ، وأبو بكرٍ إمامًا<sup>(٤)</sup> لجماعة المسلمين؛ فَحَصَلَتْ

«المجموع، في الفروع»، و«طبقات الحنابلة»، وُلِدَ سنة (٤٥١هـ)، وتُوفِّي سنة (٥٢٦هـ). ترجمته في: «المنتظم» (٢٩/١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٠١/١٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٥٩/١)، و«شذرات الذهب» (٧٩/٤).

- (١) في المخطوط: «رؤس»، بهمزة على واو، وهو رسم قديم يستعمله بعض المعاصرين.  
 (٢) لم نقف على كتاب القاضي أبي الحسين هذا. [يراجع الشيخ سعد].  
 (٣) كلمة «تختلف» وردت في المخطوط مهملّة الحرف الأول؛ فتحمّل التاء على التانيث، كما تحمّل الياء على التذكير؛ وكلاهما جائز في العربية؛ لأنّ الفاعل - «الرواية» - مؤنث غير حقيقي؛ فإنّ الفعل إذا أُسِنِدَ إلى الاسم الظاهر المفرد غير حقيقي التانيث؛ كاللينة - جاز تذكير الفعل معه وتانيثه، والتانيث أولى؛ فيقال: كَسِرَتِ اللَّيْنَةُ، وكَسِرَ اللَّيْنَةُ؛ وهذا أيضًا هو حُكْمُ الفعل عند إسناده إلى أيّ جمع غير جمع السلامة لمذكّر؛ فتقول: صَحَّتِ الأحاديثُ، وصَحَّ الأحاديثُ، وقامت الرجالُ، وقام الرجالُ،،، وهكذا، وسواء في ذلك كلّ اتّصل الفعل بالاسم المسنّد إليه أو انفصل عنه بغير «إلا»، وقد نظّم ذلك ابن مالك فقال - في باب الفاعل من «الفَيْتِه» - [من الرجز]:

وَالتَّاءُ مَعَ جَمْعٍ - سِوَى السَّالِمِ مِنْ مُذَكَّرٍ - كَالتَّاءِ مَعَ إِحْدَى اللَّيْنِ  
 وانظر: «شرح شذور الذهب» (ص ٢٠٠-٢٠٣)، و«أوضح المسالك» (١٠٤/٢) - (١٠٦)، و«شرح التصريح» (٤٠٩/١-٤١٠)، و«شرح ابن عقيل» (٤٣٦/١-٤٣٨).  
 (٤) كذا في المخطوط، وهذه الكلمة حقّها النصب، وإثبات ألف في آخرها؛ لأنّها معطوفة على قوله: «إمامًا» في الجملة السابقة؛ وهو من باب عطف المفردات؛ لكنّ ما في المخطوط جائز أيضًا في العربية، وهذه الكلمة منصوبة بلا ألف، وهذا يفعله المحذّثون كثيرًا - كما قال النووي رحمه الله - يقولون: «سمعتُ أنسًا»، وهو جارٍ على لغة ربيعة. انظر بيان هذه اللغة في تعليقنا (ص.....).

تلك الصلاة بإمامين»<sup>(١)</sup>.

على أنه يجوز - هنا - رفع هذه الكلمة؛ على أنها خبر المبتدأ: «أبو بكر»،  
والجملة استثنائية، وإن كان الأولى بالسياق الوجه الأول، والله أعلم.  
(١) نعم؛ دلت النصوص في كتب الحنابلة: على أن الرواية لم تختلف عن الإمام  
أحمد: أن النبي ﷺ لما خرج من مرضه بعد دخول أبي بكر في الصلاة: أنه كان  
إماماً لأبي بكر، وأبو بكر كان إماماً للناس؛ فكانت الصلاة بإمامين؛ كما في "فتح  
الباري" لابن رجب (٤/٨٧)، و"الإنصاف" للمرذائي (٢/٣٨)، وغيرهما.  
لكننا بتتبع المسألة في مظانها من كتب الحنابلة، وجدنا أنهم يوردون ذكر القول  
بإمامة أبي بكر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ في مرض وفاته، بلفظين: الأول:  
"ويحتمل"، والثاني: "وقيل"؛ كما في "المغني" لابن قدامة (٢/٢٨)، و"كشاف  
القناع" للبهوتي (١/٤٧٧)، وغيرهما.

وهذان اللفظان - عند الحنابلة - يفيدان: أن في المسألة خلافاً؛ إذ يدكرون حكم  
المسألة، ثم يقولون: «وعنه كذا»، أو «وقيل كذا»، أو «وقال فلان كذا»، أو  
«ويحتمل كذا»، أو «ويخرج»، وقل أن يوجد ذلك الاحتمال أو التخريج إلا وهو  
قول لبعض الحنابلة، وربما يكون ذلك القول، أو الاحتمال، أو التخريج رواية عن  
الإمام أحمد، وربما كان ذلك هو المذهب، والأول - وهو قوله: «وعنه» - هو  
المقدم عند من ذكره وغيره؛ بل غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في "المجرد"  
وغيره، وبعضها لأبي الخطاب وغيره:

والاحتمال: يكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له.  
أما القول: فيكون مقابل المنصوص: إما رواية غير منصوصة، أو قولاً لبعض  
الأصحاب، وله قوة تعادل المنصوص عند من ذكره، وفي الغالب يكون المنصوص  
هو المذهب.

وبهذا يتبين أن للحنابلة في المسألة كلاماً يوافق القائلين بأن الرسول ﷺ كان مأموماً،  
وأبا بكر إماماً، وإثباتنا لهذا إنما هو إثبات نسبة في المذهب لا إثبات ترجيح.  
انظر: "الفروع" لابن مفلح (١/١٣)، و"الإنصاف" للمرذائي (١/٥)، و"المدخل  
المفصل" لبكر أبو زيد (١/٣٠٥).

وقد مضى تفصيل القول في ذلك في مبحث موضوع الكتاب من مقدمة التحقيق  
(ص.....).

قال: «وقال أصحابُ الشافعي<sup>(١)</sup>: كان أبو بكرٍ مأمومًا»<sup>(٢)</sup>.

قال: «ويُدَلُّ على أصحابِ الشافعيِّ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، وفيه:

(١) الشَّافِعِيُّ هو: الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبَّاسٍ، أبو عبد الله، القُرَشِيُّ، يَجْتَمِعُ مع النبيِّ ﷺ في عبدِ مَنْافِ بْنِ قُصَيٍّ، أحدُ المجتهدين الأربعة، ناصِرُ السُّنَّةِ، وسيدُ الفقهاءِ في عصره، حدَّثَ عن مالكِ بْنِ أَنَسٍ، وسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، ومُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَادٍ، وإسماعيل بن عُليَّة، حدَّثَ عنه أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ومحمدُ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ، وأبو ثَوْرٍ، وإسحاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، والحسن بن محمد الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِي، وُلِدَ بِعَجْرَةَ - وقيل: بِعَسْقَلَانَ - سنة (١٥٠هـ)، وتُوُفِّيَ بالقاهرة ليلة الجمعة الأخيرة مِنْ رَجَبِ سنة (٢٠٤هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٤٢/١)، و"الجرح والتعديل" (٧/٢٠٤-٢٠١)، و"الثقات" (٣٠/٩-٣١)، و"جليّة الأولياء" (٦٣/٩-٦٤)، و"تاريخ بغداد" (٧٣-٥٦/٢)، و"وفيات الأعيان" (١٦٩-١٦٣/٤).

(٢) يعني: ولم يكن إمامًا لمن خلفه من الناس. وانظر مذهب الشافعية في: "الأمم" (١/٢٠٤)، و"المستصفي" (ص ٢٣٥)، و"أسنى المطالب" (٢٥٢/١)، و"الغرر البهية" (٤٤٠/١)، و"تحفة المحتاج" (٤٨٤/٢)، و"مغني المحتاج" (٥٦٨/١)، و"نهاية المحتاج" (٣٤٨/٢)، و"حاشيتي قليوبي وعميرة" (٣٣٧-٣٣٦/١)، و"حاشية الجمل على المنهج" (٥٨/٢)، و"البجيرمي على المنهج" (٤٠٦/١)، و"البجيرمي على الخطيب" (٢١٥/٢)؛ وعلى أن أبا بكر كان مأمومًا غير إمام - خَرَجَ الشافعية جواز الصلاة بإمامين على التعاقب، ومنعها بإمامين معًا. وقد سبق بيان مذهبهم في هذا مستوفى في مبحث موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق (ص...).

(٣) كذا العبارة في المخطوط، والمعنى: ويرد عليهم استدلالًا بحديث ابن عباس؛ وهذا سائغ في العربية على تضمين الفعل: «يُدَلُّ» معنى: «يُرَدُّ»، ضمن الدليل معنى الرد، والتضمين باب واسع من العربية؛ قال ابن هشام في "مغني اللبيب" (٦/٦٧١ - تحقيق وشرح د. عبداللطيف الخطيب): «قد يُشْرَبُونَ لفظًا معنى لفظ فيُعْطُونَهُ حُكْمَهُ، ويسمى ذلك تَضْمِينًا، وفائدته: أن تؤدِّي كلمة مؤدَّى كلمتين»، وقال ابن جني في "الخصائص" (٣١٠/٢): «ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئًا كثيرًا لا

«فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ».

هَذَا لَفْظُ الْقَاضِي أَبِي الْحُسَيْنِ، وَيَكْفِي أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَذْهَبَ <sup>(١)</sup> لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يُخَالَفَ أَحْمَدُ مَا صَحَّ!! وَلَوْ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ، لَجَازَ أَنْ يُنْقَلَ عَنْهُ رَوَايَتَانِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَذْهَبُهُ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا يُرَوَى <sup>(٢)</sup> فِي ضِدِّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ <sup>(٣)</sup>.

يَكَادُ يُحَاطُ بِهِ... فَإِذَا مَرَّ بِكَ شَيْءٌ مِنْهُ فَتَقَبَّلْهُ وَأَنْسَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ فَضْلٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ لَطِيفٌ».

(١) يعني: مذهب الإمام أحمد.

(٢) في المخطوط: «يروى» وآخره ياء منقوطة.

(٣) لَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَأَنَّهُ يَقْدَمُ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ؛ فَإِذَا رَوَى حَدِيثَيْنِ فَعَمِلَ بِأَحَدِهِمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ، دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ؛ وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ لَوْلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَمَا قَالَ لَهُ وَلَدُهُ: «مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رَبِيعِي عَنْ حُدَيْفَةَ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ؟ قُلْتُ: يَصِحُّ؟ قَالَ: لَا؛ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَقَّاطُ عَنْ رَبِيعِي عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي "الْمَسْنَدِ"؟ فَقَالَ: قَصَدْتُ فِي "الْمَسْنَدِ" الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ، وَتَرَكَتُ النَّاسَ تَحْتَ سِتْرِ اللَّهِ؛ وَلَوْ أَرَدْتُ أَقْصِدُ مَا صَحَّ عِنْدِي، لَمْ أَرَوْ مِنْ هَذَا "الْمَسْنَدِ" إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّكَ - يَا بُنَيَّ - تَعْرِفُ طَرِيقَتِي فِي "الْمَسْنَدِ"؛ لَسْتُ أُخَالِفُ مَا فِيهِ ضَعْفٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ». [خصائص المسند (ص ٢٤)، و"مسودة آل تيمية" (ص ٢٧٥) [تراجع الطبعة الجديدة المحققة]، و"الفروسيّة" لابن القيم (ص ٢٦٣-٢٦٤)، وانظر: "إعلام الموقعين" (١/٣١)، وانظر في تقديم الإمام أحمد للحديث الضعيف على القياس: ما سيأتي (ص). لكن موقف الإمام أحمد من الحديث الضعيف: لا يعني أنه قد حكّم على الحديث بأنه لا أصل له، بل غاية الأمر: أنه يقدم غيره عليه؛ لتفاوت بينهما في القوة؛ فإن الحديث الذي لا أصل له: هو الذي ليس له إسناد؛ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية.

"قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ" لِلْقَاسِمِيِّ (١/١٢٢).

يُؤَيِّدُ هَذَا: مَا نَقَلْنَاهُ أَنْفَاءً، وَمَا نُقِلَ فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ مِنْ اِحْتِمَالِ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا يَفِيدُ أَنَّ لِلْأَصْحَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيًا يَخَالِفُ الْمَنْقُولَ عَنِ الْإِمَامِ. انظُرْ تَعْلِيقَنَا (ص.....).

كَمَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا: أَنَّ الْمَصْنُفَ (ابْنَ الْجَوْزِيِّ) لَهُ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ، وَمَعْلُومٌ تَشَدُّدُهُ فِي هَذَا؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اصْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ: هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَحْدُوثُ بِهِ لَمْ يَتَّعَمِدِ الْكُذْبَ، بَلْ غَلِطَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِ "الْمَوْضُوعَاتِ" أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النُّوعِ، وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، بَلْ بَيَّنُّوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ": أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ». "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١/٢٨٤).

وَقَدْ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي "أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ" عَنْ كِتَابِ "الْمَوْضُوعَاتِ" لِلْمَصْنُفِ [مِنَ الرَّجَزِ]:  
 وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمَّا  
 مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي "الْقَوْلُ الْحَسَنُ"  
 وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

لَكِنَّ فِي "تَوْجِيهِ النَّظَرِ" لَطَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ (١/٣٧٤) قَالَ: «وَقَالَ [أَبِي: ابْنُ حَجْرٍ] فِي كِتَابِهِ "تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ، فِي رِجَالِ الْأَرْبَعَةِ": لَيْسَ فِي "الْمَسْنَدِ" حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ زَحْفًا، قَالَ: وَيُعْتَذِرُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مِمَّا أَمَرَ أَحْمَدُ بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ؛ فَتَرَكَ سَهْوًا، أَوْ ضَرْبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ مِنْ تَحْتِ الضَّرْبِ». انْتَهَى. وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي "الْقَوْلِ الْمَسْدَدِ" (ص ٢٥).  
 وَانظُرْ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ فِي (ص).

فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ لِلْمَصْنُفِ هُنَا أَنْ يَقُولَ: «لَا أَصْلَ لَهُ»، وَ"مَسْنَدُ أَحْمَدَ" خَالٍ مِنْ هَذَا - غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ "تَوْجِيهِ النَّظَرِ" - فَضْلًا عَنْ أَنَّ اصْطِلَاحَ «لَا أَصْلَ لَهُ» يَعْنِي: مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَقَدْ وَجَدَ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ فِي "الْمَسْنَدِ" نَفْسِهِ؟!  
 وَانظُرْ: "الْمَغْنِي" (٧/٢٨٢)، وَ"كَشَافُ الْقِنَاعِ" (٥/٢٤١)، وَ"دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ" (٣/٢٩٨، ٣٧٦)، وَ"مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ" (٦/٩٠، ٢٤١).

وقولُ الشافعي: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ الْإِمَامَ لِلْكَلِّ»، موافقٌ لِقَوْلِنَا<sup>(١)</sup>، لكنْ نحنُ نقولُ: كان أبو بكرٍ مأمومًا برسولِ الله، إمامًا

(١) قال الإمامُ الشافعي - بعد استدلاله على منع الصلاة بإمامين معًا - : «فإن قيل: فقد ائتمَّ أبو بكرٍ بالنبي ﷺ، والناسُ بأبي بكرٍ: قيل: الإمامُ رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ مأمومٌ، عَلِمَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا ضَعِيفَ الصَّوْتِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَرَى وَيَسْمَعُ، وَلَوْ ائْتَمَّ رَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَائْتَمَّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ، لَمْ تُجْزِهِمْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا مَأْمُومًا، إِنَّمَا الْإِمَامُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِرُكُوعِ نَفْسِهِ وَسُجُودِهِ، لَا بِرُكُوعِ غَيْرِهِ وَسُجُودِهِ». انظر: "الأم" (٢٠٤/١).

فالشافعي على ذلك إنما يوافق الحنابلة في كون النبي ﷺ كان هو الإمام لأبي بكر في تلك الصلاة، لكنه يخالفهم في أمرين: الأول: أن الشافعي وأصحابه يمنعون أن تكون تلك الصلاة بإمامين، بل يرون أنها كانت بإمام واحد؛ كما سيذكر المصنف، بل يرون بطلان صلاة من ائتمَّ بمأموم؛ كما تقدّم في كلام الشافعي.

والأمر الثاني: سكّته عنه المصنف، وهو موضع النزاع، وهو أن الشافعي - وكذلك الأصحاب - لا يمنعون أن يكون النبي ﷺ قد ائتمَّ بأبي بكرٍ في صلاةٍ أخرى غير تلك الصلاة، وذلك في مرض وفاته ﷺ؛ قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣٢١/٤): «والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار: أن الصلاة التي صلاها رسولُ الله ﷺ خلفَ أبي بكرٍ هي صلاةُ الصبح من يوم الإثنين، وهي آخرُ صلاةٍ صلاها حتى مضى لسبيله، وهي غيرُ الصلاة التي صلاها أبو بكرٍ خلفه كما قال الشافعي، رحمه الله». انتهى، وقال النووي في "المجموع" (١٦٣/٤): «وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره: أن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته خلفَ أبي بكرٍ؛ فجعل أبو بكرٍ يصلي وهو قائمٌ بصلاة رسولِ الله ﷺ، والناسُ يصلون بصلاة أبي بكرٍ، والنبي ﷺ، قال: ورؤينا من طرقي كثيرة؛ وأجاب الشافعي والأصحاب عنها - إن صححت - بأنها كانت مرتين: مرةً صلى النبي ﷺ وراء أبي بكرٍ، ومرةً أبو بكرٍ وراءه». انتهى. وانظر تمام ذلك في: "صحيح ابن حبان" (٢٣٣/٩) تعليقًا على الحديث رقم (٢١٥٣)، و"البداية والنهاية" (٥/٢٣٦)، و"طرح الثريب" (٣٣٦/٢)، و"تحفة المحتاج" (٣٦١/٢)، و"الفتاوى

للمسلمين<sup>(١)</sup>، والشافعيُّ يقول: بل كان مأمومًا غيرَ إمام<sup>(٢)</sup>.  
ومذهبُ مالكٍ، وأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>: مثلُ مذهبِنَا، وأنَّ أبا بكرٍ كان

الفقهية الكبرى "للهيتمي" (٢٢٨/١)، و"فتوحات الوهاب مع حاشية الجمل" (٢/٥٨).

(١) مذهبُ الحنابلة: أنَّ هذه الصلاة كانت بإمامين كما ذكر المصنّف، وانظر: "الإنصاف" للمرداوي (٣٨/٢)، وهو - أيضًا - قولُ الشَّعْبِيِّ؛ وإليه ذهبَ البخاريُّ فيما رجَّحه عنه الحافظُ ابنُ حجرٍ في "فتح الباري" (٢/٢٠٤)، ونحوه في "عمدة القاري" (٢٤٩/٥)، وانظر: "سبل السلام" (٢٦/٢).

لكنْ ذَكَرَ ابنُ رَجَبٍ في "فتح الباري" له (٠): أنَّ مذهبَ البخاريِّ والنَّسَائِيِّ كمذهبِ الشافعيِّ: أنَّ أبا بكرٍ كان مأمومًا غيرَ إمامٍ، وأنَّ هذه الصلاة التي حَكَّتْهَا عَائِشَةُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْإِمَامَ فِيهَا لِلْكَلِّ، وَأَنَّهَا كَانَتْ بِإِمَامٍ وَاحِدًا!!

(٢) وهذا - أيضًا - هو المذهبُ عند الشافعية، وهو أنَّ أبا بكرٍ لم يكنْ إمامًا للناسِ، وإنما كانَ مبلِّغًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ إِمَامًا لِلْكَلِّ. انظر: "المجموع" للنووي (٩٧/٤)، وسيأتي في التعليق التالي: أنَّ هذا هو ما ذهبَ إليه الحنفيَّة، والمالكية؛ بخلاف ما سينقله المصنّف عنهم.

(٣) هو: الإمامُ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوَيْطَى، فارسيُّ الأصل، عربيُّ المولِدِ والنَّشْأَةِ، مَوْلَى بني تَيْمِ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، إِمَامٌ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ، وَأَحَدُ الْأَثَمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْأَرْبَعَةَ، يُكْنَى بِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَنِيفُ: النَّاسِكُ أَوْ الْمُسْلِمُ، وَيُقَالُ: إِنَّ حَنِيفَةَ - بِلُغَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ -: الدَّوَاةُ، وَكَانَ يَلْزِمُهَا فِي كِتَابَةِ عِلْمِهِ وَفَتَاوَاهِ؛ فَكُنِيَ بِهَا، كَانَ مِنْ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَمْرُو بنِ دِينَارٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَتَادَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ، وَزُفَرٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ. وُلِدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (٨٠هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (١٥٠هـ)، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: «النَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ!!». ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٦/٣٦٨-٣٦٩)، و"التاريخ الكبير" (٨/٨١)، و"الجرح والتعديل" (٨/٤٤٩-٤٥٠)، و"المجروحين" (٣/٦١-٧٣)، و"تاريخ بغداد" (١٣/٣٢٣-٤٥٤)، و"تهذيب الأسماء واللغات"

مأمومًا لرسولِ الله<sup>(١)</sup>، إمامًا للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

(٢/٢١٦ - ٢٢٣)، و"وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ" (٥/٤٠٥ - ٤١٥)، و"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ  
(٦/٣٩٠ - ٤٠٣)، و"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" (٩/٣٠٥ - ٣١٣)، و"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (١/  
٢٢٧).

(١) كذا وَقَعَ هنا في المخطوط: «كان مأمومًا لِرَسُولِ اللَّهِ» بلامِ الجَرِّ، وتقدّم بلفظ: «كان مأمومًا بِرَسُولِ اللَّهِ» ببايئه، وكلا الاستعمالين جائزٌ في مثل ذلك الموضوع.  
(٢) لم نقف على ما ذكره المصنّف من مذهب أبي حنيفة أو مالك، بل وجدنا أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك مذهب مالك وأصحابه، كمذهب الشافعي وأصحابه: أن أبا بكرٍ لم يكن في تلك الصلاة إمامًا، وإنما كان مبلغًا عن رسولِ الله ﷺ يُسمعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان هو الإمام لكلِّ، وأنَّ تلك الصلاة كانت بإمامٍ واحد.

انظر في مذهب أبي حنيفة وأصحابه: "شرح معاني الآثار" للطحطاوي (١/٤٠٧)، و"بدائع الصنائع" (١/١٤٢)، و"الهداية (مع نصب الرؤية)" (٢/٥٢)، و"تبيين الحقائق" (١/١٤٣)، و"العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)" (١/٣٦٩)، وخرج عليه عند الأحناف - حاشا محمدًا - جواز اقتداء القائم - الذي يركع ويسجد - بالقاعد.

وقال أبو عمر بن عبد البر المالكي في "التمهيد" (١١/١٨٩): «وذكر سُحْنُونُ، عن ابنِ القاسم، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن رسولَ الله ﷺ خرج وهو مريضٌ، وأبو بكرٍ يصلي بالناس، فجلس إلى جانب أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ الإمامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكرٍ، وقال: ما مات نبيٌّ حتى يؤمّه رجلٌ من أمته، قال ابنُ القاسم: قال مالك: والعملُ عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحبُّ إليّ؛ أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبي بكرٍ، قال سُحْنُونُ: بهذا الحديث أخذ ابنُ القاسم، وليس في «الموطأ». اهـ.

ثم قال: «وأكثر الآثار المسندة في هذا الباب: أن رسولَ الله ﷺ كان المقدمَ، قال: وهو الذي أقره مالك في «الموطأ»، وقرئ عليه إلى أن مات». اهـ.  
وانظر في مذهب مالك: "()"، و"()"، و"()"، وفي مذهب المالكية: "التمهيد" (١١/١٨٩)، و"المنتقى للباغي" (١/٢٤٠)، و"مواهب الجليل" (٢/٩٥)، و"()"، و"()"، و"()"، [يراجع].

وقد فرَّع<sup>(١)</sup> القاضي أبو الحسينِ على مذهبِ أحمدَ في هذه  
المسألة<sup>(٢)</sup> في كتابه الذي ذكرناه<sup>(٣)</sup>، فقال: «إذا ثبت أن الصلاة وقعت  
بإمامين، فهل يعم<sup>(٤)</sup> في نظيره من الأئمة، أم<sup>(٥)</sup> هو خاص في تلك  
الصلاة؟ على ثلاث روايات [١١] عن أحمد<sup>(٦)</sup>»:

- وانظر في ذكر الخلاف في هذه المسألة (الصلاة بإمامين): "نصب الراية" (٥١/٢)،  
٥٢، و"المنتقى" للباغي (٢٤٠/١)، و"الفتاوى الكبرى" (٣٠/٢)، و"نيل  
الأوطار" (١٧٩/٣)، و"سبل السلام" (٢٦/٢).
- (١) قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" له (...): «وُفِّرَعَ عَلَى هَذَا الاختلاف  
مسألة الصلاة بإمامين، ومسألة الصلاة قاعداً أو قائماً خلف الإمام القاعد». اهـ.
- (٢) في المخطوط: «المسئلة»؛ وهو رسم قديم، ويستعمله بعض المعاصرين، ومبناه:  
على أن الهمزة قد تسهل هنا بحذفها، بعد نقل حركتها إلى السين قبلها؛ فتصبح:  
«المسلة»؛ ومن هنا تُرسم الهمزة على غير كُرسيي؛ قال ابن جنِّي في كتابه "عُقُود  
الهمز" (ص ٦٠): «فإن كانت الهمزة المتوسطة ساكناً ما قبلها، لم يُثبِتْهَا أكثرُ  
الكتّاب - مفتوحةً أو مكسورةً أو مضمومةً - فالمفتوحة نحو: مسئلة، وتجر،  
والمكسورة نحو: يزير، وينيم، والمضمومة نحو: يلثم ويضئل؛ هذا إذا كان ما  
قبلها صحيحاً».
- (٣) لم نقف على كتاب القاضي أبي الحسين هذا، وقد صنّفه في رؤوس المسائل،  
وسمّاه: «المجموع»، في الفروع؛ كما ذكر المصنّف. [يراجع الشيخ سعد].
- (٤) كتبت في المخطوط مهملة الحرف الأول، وقد رجّحنا أن تكون بالياء؛ لقوله بعد:  
«أم هو».
- (٥) كذا وقع هنا «أم»، والجاذة: «أو». انظر في استعمالات «أم» و«أو»: "مغني  
اللييب" (ص ٥٣، ٧٣).
- (٦) انظر: "المغني" لابن قدامة (٢٩/٢)، مسألة: فإن ابتداء الصلاة بهم قائماً، ثم  
اعتلّ - [يوثق أكثر، خاصة من كتب الحنابلة الفقهية التي سبقت المصنّف أو  
عاصرتة].

إحداهنَّ: أنه خاصٌّ لرسولِ الله.

والثانية: يجوزُ في حقِّ الإمامِ الأعظمِ<sup>(١)</sup>.

والثالثة: أنه عامٌّ في كلِّ إمامٍ راتبٍ<sup>(٢)</sup>.

قال: «ووجهُ الروايةِ الأولى، وأنه خاصٌّ: قولُ أبي بكر: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ!!»<sup>(٣)</sup>؛ فأقرَّه رسولُ الله على ذلك»<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقال المصنّف: قُلْتُ: وَكُونُ هَذَا مَذْهَبَ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ

- (١) ومدركُ هذه الرواية: أن رتبةَ الخلافةِ تُفَضَّلُ رتبةَ سائرِ الأئمةِ؛ فلا يُلْحَقُ بها غيرها، وإنما كان ذلك للخليفة؛ لأنَّ خليفةَ النبي ﷺ يقومُ مقامه. "المغني" (٢/٢٩).
- (٢) ومدركُ هذه الرواية: أن الأصلَ أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزًا لأُمَّته ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه به. انظر: المصدر السابق.
- (٣) تقدّم تخريجُه (ص)، من حديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بلفظ: «لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ رَسُولَ اللَّهِ!!». ولم نقف على قوله: «برسولِ الله» بزيادةِ الباءِ، إلا عند أبي نُعَيْمٍ في "حلية الأولياء" (٣/٢٥٠) من حديثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ المذكور؛ فلعلَّه تحريفٌ وقعَ مِنَ النَّسَاحِ هُنَا وَفِي "الحلية"، والله أعلم.
- (٤) يُضَافُ إِلَى هَذَا الْمَدْرَكِ: أَنَّ انْتِقَالَ الْإِمَامِ مَأْمُومًا مَخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ انْتِقَالَ الْإِمَامِ مَأْمُومًا، وَانْتِقَالَ الْمَأْمُومِينَ مِنْ إِمَامٍ إِلَى آخَرَ، لَا يَجُوزُ إِلَّا لِعَدْرِ يُحَوِّجُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي تَقْدِيمِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ مَا يُحَوِّجُ إِلَى هَذَا، أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ لَهُ مِنَ الْفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَظَمَ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِ: مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. انظر: "المغني" (٢/٢٩).
- (٥) قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/١٨١): «وبهذا يُجابُّ عن سببِ استمراره في الصلاة - يعني: أبا بكر - في مَرَضٍ مَوْتِهِ ﷺ، وامتناعه عن الاستمرارِ في هذا المقام؛ لأنَّه هناك قد مَضَى معظمُ الصلاة؛ فَحَسُنَ الاستمرارُ، وهنَا لَمْ يَمُضِ إِلَّا الْبَسِيرُ؛ فَلَمْ يَحْسُنْ». اهـ. [يراجع الموضوع المناسب لهذا التعليق].

في مَذْهَبِهِ<sup>(١)</sup>، وهذا التفريع عليه<sup>(٢)</sup>: ما ظَنَّ<sup>(٣)</sup> على مِسْمَعٍ<sup>(٤)</sup> هذا الشيخ؛ إذ لو سَمِعَهُ، لم يَكْتُبْ ما كَتَبَ! ولم يَقُلْ: «إِنَّكَ قُلْتَ ما لم يَقُلْهُ أَحَدٌ!!» وَكَيْفَ والقاضي أبو الحُسَيْنِ مِنْ أَشْيَاخِهِ، وعليه قرأ؛ [فَوَافِضِيحَتُهُ]<sup>(٥)</sup> لمخالفته النقل الصحيح، ولجهله بإجماع الفقهاء<sup>(٦)</sup>؛ خصوصاً الإمام أحمد الذي يدَّعي أنه على مَذْهَبِهِ، ولاحتجاجه بأحاديث لا أضلَّ لها<sup>(٧)</sup>، دَلَّ احتجاجه بها على عَدَمِ عِلْمِهِ بصحيح

(١) إن كان المصنّف يقصد بالمذهب: قول الإمام أحمد، فكلامه متجه، وإن كان مراده الأصحاب: فلا يستقيم له ذلك، وقد بيّنا أن للحنابلة قولاً بجواز أن يكون أبو بكر إماماً للنبي ﷺ. انظر (ص). وانظر: مَبْحَثُ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص).  
(٢) أي: وكون هذا التفريع مستقراً عليه؛ فقوله: «هذا التفريع»، مجرورٌ عطفاً على «هذا»، في قوله: «وكون هذا مذهب...».

(٣) قوله: «ما ظَنَّ... إلخ»، خبرٌ للمبتدأ وهو: «كون هذا»، ومعنى: «ما ظَنَّ»، أي: ما صَوَّتَ؛ يقال: ظَنَّ الذبابُ وغيره يَظُنُّ - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - ظَنِينًا، أي: صَوَّتَ. "المصباح المنير" (٣٧٩/٢) (ظ ن ن). وفي "تاج العروس" (٣٥٨/٣٥) (ظ ن ن): «الظَّيْنُ كَأَمِيرٍ: صوتُ الذبابِ، والظَّسْتِ، والأذُنِ، والجَبَلِ. وَظَنَّ يَظُنُّ: صَوَّتَ؛ كظَنَّ، وظَنَّ؛ وهي الظَّنْظَنَةُ، وهي: كثرةُ الكلامِ والتصويتِ به، وظَنَّ الرَّجُلُ: ماتَ، وكذلك: لَعَقَ إِصْبَعَهُ».

ومراد المصنّف: ما وردَ هذا على مِسْمَعِهِ.

(٤) الْمِسْمَعُ: الأذُنُ؛ يقال: إنّه لطويلُ الْمِسْمَعَيْنِ، أي: طويلُ الأذنين. انظر: "تهذيب اللغة" (٧٦/٢).

(٥) في المخطوط: «فوافضيحة»، وهو سهوٌ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه.

(٦) لا إجماعَ للفقهاء - كما يدَّعي المصنّف - وقد بيّنا الخلافَ في هذه المسألة (ص... ..). وانظر: مَبْحَثُ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص... ..)؛ فقد استوفينا فيه الكلامَ على ذِكْرِ مَنْ قَالَ بِثبُوتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ - فِي مَرَضِ مَوْتِهِ - خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مُؤْتَمًا بِهِ.

(٧) بيّنا في المقدمة: أن المصنّف متشدّدٌ في نقد الرجال، وردّ الأحاديث، وأن له

النَّقْلِ؛ لاختياره الرَّدِّيِّ<sup>(١)</sup> منه؛ فهو كَمَنْ قِيلَ له: اخْتَرْتُ شَاةً مِنْ القَطِيعِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِ الذِّيبِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

اصطلاحاً خاصاً به في الحديث الموضوع، والذي لا أصل له؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الموضوع - في اصطلاح أبي الفرج - هو الذي قام دليل على أنه باطل، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتاب "الموضوعات" أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره، وقالوا: إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل، بل بينوا ثبوت بعض ذلك؛ لكن الغالب على ما ذكره في "الموضوعات": أنه باطل باتفاق العلماء». "مجموع الفتاوى" (١/٢٨٤).

وسيظهر ذلك - أيضاً - في الباب الثالث، عند طعن المصنف في أدلة الشيخ عبدالمغيث، وانظر مبحث موضوع الكتاب من مقدمة التحقيق (ص...); فقد بينا فيه صحة غالب هذه الأحاديث، وكيفية الجمع بينها وبين أحاديث الصحيحين، فانظرها ثم إن شئت!!

- (١) كذا في المخطوط، بغير همز في آخره على التسهيل، ولو همز لكان: «الرديء»، والهمز والتسهيل لغتان معروفتان؛ كالنبي، والنبيء. انظر:.....
- (٢) كذا في المخطوط بالياء المنقوطة من تحت، ولو همزة لجاء: «الذئب»؛ وهما لغتان معروفتان: الهمز لغة أهل الحجاز، والتسهيل لغة غيرهم، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّبُّ﴾ [يوسف: ١٣]؛ قرأ أبو عمرو، والكسائي، ونافع - في رواية ورش - : «الذئب» بالتسهيل (بغير همز)، وقرأ الباكون: «الذئب» بالهمز. انظر: "الأصول في النحو" لابن السراج (٢/٣٩٩)، و"حجة القراءات" لابن زنجلة (ص ٣٥٧)، و"همع الهوامع" للسبوطي (٣/٥٠٤).
- (٣) هذا تمثيل من المصنف، لم تقف عليه عند غيره.

## الباب الثالث

بَيَانُ وَهْيِ <sup>(١)</sup> الْأَحَادِيثِ الَّتِي اِحْتَجَّ بِهَا هَذَا الشَّيْخُ

جميعُ الأحاديثِ التي ذَكَرَهَا وَاهِيَةً، وَيَكْفِي فِي رَدِّهَا كُلِّهَا: أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الصَّحِيحِ <sup>(٢)</sup>، وَلَا رَضِيَ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ أَنْ

(١) كَأَنَّ النَّاسِخَ كَتَبَهَا فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهْنٌ»، ثُمَّ صَوَّبَهَا إِلَى مَا أُثْبِتْنَا، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا جَاءَ فِي فَضْلِ تَقْسِيمِ الْكِتَابِ، وَالْوَهْيُ وَالْوَهْنُ، بِمَعْنَى: الضَّعْفُ. انظُرْ (ص.....)، وَ(ص.....).

(٢) هَذَا غَيْرُ كَافٍ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ الْمَشَارِإِلَيْهَا؛ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بَيَانَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: اشْتَرَطَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ شُرُوطًا مَعْرُوفَةً، وَلَيْسَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَخْرَجًا فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ اعْتَبَرَ إِعْرَاضَ الشَّيْخِينَ عَنِ إِخْرَاجِ حَدِيثٍ عِلَّةً قَادِحَةً فِيهِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ - لَا عِنْدَهُمَا، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِمَا؛ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ - عَلَى شَرْطِهِمَا - قَدْ تَرَكَ رَوَايَتَهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، لَا لِتَقْصِيرِهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقْصِدَا اسْتِقْصَاءَ الصَّحِيحِ فِيمَا صَنَّفَاهُ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَا يَخْرُجَانِيهِ؛ لِغَدَمِ مَوَافَقَتِهِ لَشَرْطَيْهِمَا؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ الصَّحِيحَ مِنْ سِتِّ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ»، وَرَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَخْرِجْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا صَحِيحًا، وَمَا تَرَكْتُ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ». انظُرْ: "تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ" لِلنَّوَوِيِّ (١/٩١)، وَ"مَقْدِمَةُ فَتْحِ الْبَارِي" لِابْنِ حَجَرٍ (٧/١). وَرَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: «صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وَكَسْرًا». "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (١٠/٣٣٣). وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ أَلْفِ حَدِيثٍ بَدُونَ الْمَكْرَرِ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (٣/٦٤٨) عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ لِأَحَادِيثٍ لَمْ يَخْرِجْهَا فِي "صَحِيحِهِ"؛ مِثْلُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (١٣٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»؛ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ

بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرّفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك، قال محمد: حدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عتبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحوه. [يراجع النقل عن الترمذي]. الأمر الثاني: أنه قد ثبت عند علماء الحديث صحة الأحاديث التي استدلت بها المشيرون لإمامة أبي بكر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ، وقد مضى ذكرها مراراً. ومعلوم عند علماء الأصول: أن الجمع بين الأدلة - التي ظاهرها التعارض - مقدم على الترجيح، وأن الترجيح لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع؛ والمصنف نفسه - كغيره من أهل العلم - يسلك هذه الطريقة في المسائل التي تتعارض عنده فيها الأدلة ظاهراً.

الأمر الثالث: أن المصنف نفسه عمل بالجمع على افتراض صحة الأحاديث، وقد ثبت - بحمد الله - صحة موضع الحجّة منها عند غيره، وليس قوله بضعفها أولى من قول غيره بصحتها، على أن تضعيفه لأكثرها على خلاف المعهود في علم الرواية عند المحققين، وسوف يتبين ذلك من خلال تعليقنا على الأحاديث التي احتج بها الشيخ عبدالمغيث، وردّها المصنف.

الأمر الرابع: أن أحاديث الصحيحين في ذاتها تحتاج - في بعض المواضع - إلى من يجمع بينها، بل تسقط - أحياناً - لوجود ما يخالفها. ولمزيد من الإيضاح والتفصيل راجع مبحث موضوع الكتاب من مقدمة التحقيق (ص ١٠٠٠).

وقد يقال: إن المصنف لم يرد من هذا الترجيح: أن إخراج الحديث في الصحيحين أو أحدهما شرط لصحته؛ بل مراده: ترجيح الحديث المروي في الصحيحين على ما صحّ ممّا أخرجه غيرهما إذا كان بينهما تعارض في الظاهر، وهو مسلم؛ إذ إن قوة الخبر أحد المرجحات عند التعارض، ولا شك أن ما أخرج في الصحيحين في أعلى درجات الصحة؛ لقوة شرطيهما، وشدة تحريهما، ثم لاتفاق الأمة على صحة متونهما، وقد عزا السبكي هذه الطريقة في الترجيح إلى بعض المتأخرين من فقهاء المحدثين. انظر: "التقرير والتحبير" (٣/٣٠)، و"تكملة المجموع" للسبكي (١٠/٣٥٧)، و"حاشية العطار" (٢/٤١٠)، و"شرح الكوكب المنير" (ص ٦٤٣).

يُخْرِجُ (١) مِنْهَا كَلِمَةً.

وسياتي من كلام المصنّف قوله: «فالجواب: أن تسأل الراسخين في العلم إذا أشكل الأمر عليك، خصوصاً إذا رأيت حديثين مختلفين، ومن هذا ما نحن فيه؛ فإنه قد أخرج البخاري ومسلم ما قلناه، وتركنا ضده؛ فعلمت أن ذلك لعل لا يعرفها إلا من حدّا حدوهم».

فيقال: بل المصنّف يذهب إلى ضعف الأحاديث التي احتج بها الشيخ عبدالمغيث، وإلى أن الشيخين لم يخرجاً شيئاً منها؛ لأنهما يريّانها معلولة ضعيفة؛ ألا ترى إلى قوله: «فعلمت أن ذلك لعل لا يعرفها إلا من حدّا حدوهم»، ومراده - كما هو ظاهر - أنها معلولة في الإسناد لا في المتن؟ ويؤيده ما سيذكره المصنّف في هذا الباب الذي عقده لبيان وهن جميع الأحاديث التي احتج بها الشيخ عبدالمغيث.

على أنه لو كان مراد المصنّف ترجيح أحاديث الصحيحين على ما صحّ من أحاديث غيرهما في ذلك - لِمَا زَعَمَ بينهما من تعارض - فإن ذلك مردودٌ بأن الجمع بينهما ممكنٌ على القول بتعدد القصّة - كما سبق مراراً؛ وسياتي له مزيدٌ إيضاح - ولا يُضارُّ إلى الترجيح إلا بشرطين: أن يكون الدليلان متعارضين، مع تعدد الجمع؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. انظر: «التقرير والتحجير» (١/٣٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (ص ٤٦٣)، و«حاشية العطار» (٢/٤٠٥).

(١) كذا في المخطوط بلا ألف بعد الجيم، والجماد: «أن يُخْرِجَا»، أي: البخاري ومسلم؛ غير أن ما وقع في المخطوط مُتَّجَةً في العربية؛ على أنه أراد: أن يُخْرِجَ كُلُّ واحدٍ منهما، أو أن يُخْرِجَ كلاهما، أو يكون أفرد الضمير؛ لأنه أرجعه إلى البخاري وحده؛ لتقدمه، أو إلى مسلم وحده؛ لقربه، ولم يُشِرْ إلى ضمير الآخر منهما؛ اكتفاءً بضمير أحدهما، وله نظائر.

ويحتمل أن يكون الأصل: «أن يُخْرِجَا»، ثم حذفت ألف المثني اجتزاءً بفتحة الجيم عنها؛ على لغة هوازن وعليا قيس في الاجتزاء بالحركات عن حروف المد الثلاثة؛ فيكتفون بالضمّة قبل الواو، وبالكسرة قبل الياء، وبالفتحة قبل الألف، وتكون الحركة دالة على الحرف المحذوف، ونائبة عنه، ويكثر ذلك في الواو والياء ليقلهما، ويقال في الألف ليخفّيته، وقد نسب هذه اللغة إلى هوازن وعليا قيس الفراء؛ قال البغدادي - بعد نقله كلام الفراء -: «وظاهر كلامه: أن هذا لغة لا ضرورة» اهـ. وقال ابن الأنباري: «واجتزأؤهم بهذه الحركات عن هذه الأحرف كثير»

وَيَنْبَغِي - قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ<sup>(١)</sup> فِي بَيَانِ وَهَائِهَا<sup>(٢)</sup> - أَنْ نَذْكَرَ فَضْلاً

فِي كَلَامِهِمْ [أَي: الْعَرَبِ]، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى. اهـ. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا غَيْرُ إِمَامٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ وَرَدَ كَلَامُ الْعَرَبِ شِعْراً وَنَثْراً، وَخُرْجَتْ قِرَاءَاتٌ مُتَوَاتِرَةٌ وَغَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ حَذْفِ الْأَلْفِ: مَا أَنْشَدَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [مِنْ الْوَافِرِ]:

فَلَسْتُ بِرَاجِعٍ مَا فَاتَ مِنِّي بِلَهْفٍ وَلَا بِلَيْتٍ وَلَا لَوَائِي

يُرِيدُ: بِلَهْفًا، فَاجْتَرَأَ بِالْفَتْحَةِ عَنِ الْأَلْفِ.

وَانظُرْ: "الكتاب" لِسَبِيئِيَّةِ (١/٢٧-٢٨)، و"الخصائص" (٣/١٣٣-١٣٦) بَابِ فِي إِنْابَةِ الْحَرَكَةِ عَنِ الْحُرُوفِ، و"سِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ" (٢/٦٣١-٦٣٢)، و"اللُّبَابُ" لِلْعُكْبَرِيِّ (٢/١١١-١١٢)، و"الإنصاف" لابن الأنباري (١/٣٨٥-٣٩١)، (٢/٥٤٤-٥٤٧)، و"ارْتِشَافُ الضَّرْبِ" (٢/٩١٤)، و"مُغْنِي اللَّيْبِ" (ص ٢٥٠ و٧١٦-٧١٧)، و"هَمْعُ الْهَوَامِعِ" (١/٢٢٩-٢٣٠)، و"لسان العرب" (١٢/٥٦٩)، و"خِرَازِنَةُ الْأَدَبِ" (٥/٢٢٩-٢٣٣).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «يُشْرَعُ»؛ بِالْيَاءِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ تُقْرَأُ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْجَادَّةُ، وَمُقْتَضَى السِّيَاقِ أَنْ يُقَالَ: «نُشْرِعُ»، بِالنُّونِ؛ غَيْرَ أَنْ مَا فِي الْمَخْطُوطِ مُتَّجَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «وَهَائِهَا»، وَالْأَصْلُ: «وَهَائِهَا» مَمْدُودًا، وَهُوَ بِمَعْنَى الضَّعْفِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَهَى الشَّيْءُ يَهِي وَهْيًا، وَلَمْ يُسَمَّ الْوَهَاءُ مَصْدَرًا لِـ «وَهَى» وَلَا «وَهِي» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ مَعْنَاهَا وَاشْتِقَاقِهَا (ص).

وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: «الْوَهَاءُ» فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ لِلْأَحْنَفِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الْمَرْغِينَانِيِّ فِي "الْهِدَايَةِ": «وَفِي أَصْلِهِ وَهَاءٌ، وَفِي حُصُولِ الْمُقْصُودِ وَعَدَمِهِ خَفَاءٌ»، وَكَمَا فِي قَوْلِ صَاحِبِ "الْمَغْرِبِ": «فَإِنْ حَاضَتْ فِي حَالِ وَهَاءِ الْمُلْكِ، لَا يُعْتَدُ بِهِ»؛ وَقَدْ لَحَّنَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي "الْمَغْرِبِ" (٢/٣٧٥) هَذِهِ الْكَلِمَةَ؛ فَقَالَ: «الْوَهَاءُ - بِالْمَدِّ - : خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَهْيُ؛ مَصْدَرٌ وَهَى الْحَبْلُ يَهِي وَهْيًا: إِذَا ضَعُفَ. انْتَهَى. وَوَأْفَقَ الْمُطَرِّزِيُّ عَلَى التَّخْطِئَةِ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَالَفَهُ. انظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي: "فَتْحُ الْقَدِيرِ"؛ لِكَمَالِ الدِّينِ ابْنِ الْهَمَامِ (٢٠/١٩ - شَامِلَةٌ).

لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ذَهَبَ بِهِ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ مَقْيَسٌ؛

كَالْقَلَاءِ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ: قَلَاءٌ يَقْلِيهِ قَلِيًّا وَقَلَاءٌ، فَكَذَلِكَ يُقَالُ: وَهِيَ الشَّيْءُ يَهِي وَهِيًّا وَوَهَاءً؛ فَظَنَّ الْوَهَاءَ مُصَدَّرًا مَسْمُوعًا، وَإِنَّمَا ذَهَبَ عَنْهُ أَنَّ مُصَادِرَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى الْمَسْمُوعِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لَكِنَّ الْوَهْمَ وَالتَّوَهُّمَ يَدْخُلُ لِلْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، وَهُوَ مِنْ أَغْلَاطِهَا؛ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ جَنِّي فِي "الخصائص" (٢٧٣/٣) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى وَجْهَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا دَخَلَ هَذَا النَّحْوُ فِي كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ أَصُولٌ يَرَاغُونَهَا، وَلَا قَوَانِينٌ يَعْتَصِمُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا نَهَجُوا بِهِمْ طِبَاعُهُمْ عَلَى مَا يَنْطِقُونَ بِهِ؛ فَرَبَّمَا اسْتَهْوَاهُمْ الشَّيْءُ فَرَاغُوا بِهِ عَنِ الْقَصْدِ». وَلَهُ نِظَائِرٌ وَشَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ عَلَّقْنَا عَلَى ذَلِكَ (ص).

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «وَهَاءًا» بِالْقَصْرِ: فَأَصْلُهُ: «وَهَائِيهَا» مَمْدُودًا؛ وَإِنَّمَا حُذِفَتْ هَمْزَتُهُ فِي الْمَخْطُوطِ: إِمَّا عَلَى حَذْفِهَا مِنَ الرَّسْمِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْكُتَّابَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِمَّا عَلَى جَوَازِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ وَقَدْ احْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ الْبَزِّيِّ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ - بِخِلَافِ عَنْهُ - وَزَمَعَةَ، وَالْحَزَاعِيَّ، وَابْنَ مُخَيَّصِينَ - مِنْ طَرِيقِ الْأَهْوَازِيِّ - : «شُرْكَائِي» بِالْقَصْرِ وَفَتْحِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ ابْنُ شُرَكَائِي الَّذِينَ كَفَرُوا تَشَقَّقْتُ فِيهِمْ﴾ [التحل: ٢٧]؛ قَالَ الشُّهَابُ الْخَفَّاجِيُّ: «وَقَرَأَ الْبَزِّيُّ بِخِلَافِ عَنْهُ، بِقَصْرِهِ مَفْتُوحِ الْيَاءِ، وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ مَا خُوذَ بِهَا؛ لِأَنَّ قَصَرَ الْمَمْدُودِ لَا يَجُوزُ إِلَّا ضَرُورَةً؛ وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي السَّعَةِ، وَقَدْ وَجَّهَ - أَيْضًا - بِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمَكْسُورَةَ قَبْلَ الْيَاءِ حُذِفَتْ لِلتَّخْفِيفِ، وَلَيْسَ كَقَصْرِ الْمَمْدُودِ مُطْلَقًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ قَصْرُ الَّتِي فِي الْقَصَصِ [الآية: ٧٤]، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِي الَّذِينَ كَفَرُوا زَعَمْتُمْ﴾ [القَصَص: ٦٢]، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا قَصْرُ: ﴿وَرَأَى﴾ [مَرِيَم: ٥] فِي مَرِيَمَ [الآية: ٥]، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَأَى وَكَأَنِّي أَمْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ [مَرِيَم: ٥]، وَعَنْ قُنْبُلٍ: قَصْرُ ﴿أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْعَى﴾ [الملك: ٧] فِي الْعَلَقِ [الآية: ٧]؛ فَكَيْفَ يُعَدُّ ذَلِكَ ضَرُورَةً؛ فَاعْرِفْهُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّحَاةِ غَفَلُوا عَنْهُ!! اهـ.

وَقَدْ رَدَّ أَبُو حَيَّانٍ - أَيْضًا - قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَجَعَلَ قَصَرَ الْمَمْدُودِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ؛ فَقَالَ: «وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لِشُبُوتِهِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ فَيَجُوزُ قَلِيلًا فِي الْكَلَامِ» اهـ.

يُفِيدُ الطَّلَبَةَ فِي هَذَا الْقَوْلِ، فَنَقُولُ:

اعْلَمُوا: أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ آفَاتٌ يَعْرِفُهَا الْجَهَابِذَةُ، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا طَرَفًا كَبِيرًا<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ»<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا أُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُقَدِّمَ مُقَدِّمٌ عَلَى الثِّقَةِ بِكُلِّ مَا يُرَوَى<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرُّوَاةَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مِنْهُمْ: مَنْ قَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُ؛ فَذَلِكَ أَمْرٌ مَكْشُوفٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَمِنْهُمْ: الثِّقَةُ وَالصَّالِحُ وَالزَّاهِدُ؛ وَمِنْ قِبَلِهِمْ تَقَعُ الْمِحْنُ، فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ ثِقَةً عَنِ ثِقَةٍ، لَمْ يَكْذِبْ يَشْكُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ<sup>(٤)</sup> هُنَاكَ آفَاتٌ يَعْرِفُهَا الْبُزْلُ<sup>(٥)</sup> فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوثَقَ

وَأَقْرَبَ ذَلِكَ الْأَلُوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ.

انظر: "تفسير البحر المحيط" لأبي حيان (٤٧١/٥)، و"حاشية الشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ" (٣٢٦/٥)، و"رُوحُ الْمَعَانِي" لِلْأَلُوسِيِّ (١٢٧/١٤).

وَقَدْ فَضَّلْنَا فِي ثَبُوتِ كَلِمَةِ «الْوَهَاءِ» - بِالْمَدِّ - مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَفِي جَوَازِ قَصْرِهَا فِي سَعَةِ الْكَلَامِ؛ لِكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَانْتِشَارِهِ.

(١) لَمْ يُنْقِطِ الْحَرْفُ الثَّانِي فِي الْمَخْطُوطِ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَاءً أَوْ ثَاءً؛ وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَشْبَهُهُ بِالسِّيَاقِ.

(٢) انظر: "الموضوعات" (١٤/١ - ٢٢)، و"ابن الجوزي" وكتابه الموضوعات" (ص ٢٧٣)، (٢٩٣-٢٩٩).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «يُرَوَّى» بِالْيَاءِ الْمَنْقُوطَةِ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ، فِي آخِرِهِ؛ فَلَعَلَّ هَذَا النِّقْطَ مِنْ النَّاسِخِ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَلْيَقُ بِالسِّيَاقِ.

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ بِغَيْرِ نَقْطٍ لِلْحَرْفِ الْأَوَّلِ؛ فَتَحْتَمِلُ التَّاءُ عَلَى التَّأْنِيثِ، وَالْيَاءُ عَلَى التَّذْكِيرِ؛ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ «آفَاتٌ» جَمْعُ سَالِمٍ لِمَوْثُوثٍ، وَالتَّأْنِيثُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَرْجَحُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ (ص).

(٥) الْبُزْلُ: جَمْعُ بَازِلٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْعُلَمَاءُ الْفَحُولُ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَهُوَ عِلْمٌ عِلَلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَوْهَامِ الثَّقَاتِ مِنَ الرُّوَاةِ. وَالْبُزْلُ - فِي أَصْلِ اللُّغَةِ -

بِسَنَدٍ حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى الرَّاعِبِينَ فِي هَذَا الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.  
 وَإِنَّ أَقْوَامًا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الزُّهْدُ وَالتَّقَشُّفُ، فَغَفَلُوا عَنِ الْحِفْظِ  
 وَالتَّمْيِيزِ؛ فَوَقَعَ فِي رَوَايَاتِهِمْ تَخْلِيطٌ.  
 وَمِنْهُمْ: مَنْ ضَاعَتْ كِتْبُهُ أَوْ احْتَرَقَتْ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ؛  
 [فَغَلِطَ]<sup>(٢)</sup>، وَقَلَبَ الْأَسَانِيدَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.  
 وَمِنَ الثَّقَاتِ: مَنْ تَغَيَّرَ قُبَيْلَ مَوْتِهِ، فَأَخَذَ عَنْهُ فِي زَمَنِ التَّخْلِيطِ.  
 وَمِنْهُمْ: مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ؛ فَكَانَ إِذَا لَقِّنَ تَلَقَّنَ<sup>(٣)</sup>؛ أَخْبَرَنَا

- هي الإبل القويَّة الفتية؛ كما في قولِ جَرِيرٍ [مِنَ البسيط]:  
 وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزِّي فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ  
 يقال: بَزَلَ البَعِيرُ يَبْزُلُ بَزُولًا: إِذَا فَطَرَ نَابَهُ، أَي: انشَقَّ، بِدخوله في السنة التاسعة؛  
 فهو بَازِلٌ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالجَمْعُ: بَزْلٌ، وَبَزْلٌ، وَبَوَازِلٌ. انظر مادة (ب ز ل)  
 من: "الصَّحاح" للجوهري (١)، و"تهذيب الأسماء واللغات" (٣/٢٥)، و"جمهرة  
 اللغة" (١/٣٣٤)، و"المصباح المنير" (١/٤٨)، و"لسان العرب" (١١/٥٢).  
 (١) كذا في المخطوط، والمراد: الراسخون في هذا العلم؛ فلعله سبق قلم من المصنِّف  
 أو الناسخ، أو لعلَّ قوله: «الرَّاعِبِينَ» محرفٌ عن «الرَّاسِخِينَ»، وَإِنْ كَانَ الرَّاسِخُ فِي  
 الْعِلْمِ: رَاغِبًا فِيهِ.  
 (٢) فِي المخطوط: «تغليط».  
 (٣) فِي "الموضوعات" (١/٦٠ - الطبعة القديمة) (١/١٤٢ - طبعة أضواء السلف):  
 «وقد يزيد تخفيلُ المحدثِ فيلقنُ فيلقنُ، ويرتفعُ التَّغْفِيلُ إِلَى مقامِ هو الغاية، وهو أَنْ  
 يُلَقِّنَ المَسْتَحِيلَ فيلقنُهُ». اهـ.  
 وقد تكلم علماء الجرح والتعديل على كلِّ راوٍ بما فيه؛ قال الإمام أحمد: يحيى بنُ  
 معين رَجُلٌ خَلَقَهُ اللهُ لِهَذَا الشَّانِ؛ يُظْهِرُ كَذِبَ الكَذَّابِينَ. "تهذيب الأسماء واللغات"  
 (٢/٤٥٢)، وَرَوَى الخَطِيبُ فِي "الكفاية" (١/٣٧): قيل لابن المبارك: هذه  
 الأحاديثُ المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة!!

يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ الْمُدِيرِ<sup>(١)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَوَانِيُّ<sup>(٢)</sup>،  
قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَضِيُّ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا [سَهْلٌ]<sup>(٤)</sup> بْنُ

(١) هو: يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّرَاحِ الْمُدِيرِ، أَبُو مُحَمَّدٍ،  
شَيْخٌ صَالِحٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ، وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ  
أَصُولٍ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ  
عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ السَّمْعَانِيُّ،  
وَالْمَصْنُفُ. وُلِدَ سَنَةَ (٤٥٩هـ)، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٥٣٦هـ). تَرْجَمَتْهُ فِي: "الْأَنْسَابُ" (٥/٢٣٤).  
وَذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ أَنَّ «الْمُدِيرَ» لَقَّبَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُدِيرُ السُّجَلَاتِ الَّتِي يَحْكُمُ  
بِهَا الْقَاضِي عَلَى الشُّهُودِ حَتَّى يَكْتُبُوا شَهَادَاتِهِمْ عَلَيْهَا، وَيُقَالُ بِبَغْدَادَ لِهَذَا الرَّجُلِ فِي  
دِيْوَانِ الْحُكْمِ: الْمُدِيرُ.

(٢) هو: يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمِهْرَوَانِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ، نَزِيلُ  
بَغْدَادَ، شَيْخٌ ثِقَةٌ، صَدُوقٌ صَالِحٌ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
مَهْدِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُرَشِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَضَائِرِيِّ، وَأَبِي أَحْمَدَ  
الْفَرَضِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْأَمِيرِ، وَأَبُو بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو مَنْصُورِ الْقَزَّازِ، وَيَحْيَى بْنُ الطَّرَاحِ، تَوَفِّيَ  
بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٤٦٨هـ). تَرْجَمَتْهُ فِي: "الْأَنْسَابُ" (٥/٤١٥)، وَ"تَارِيخَ الْإِسْلَامِ"  
(٣١/٢٧٧)، وَ"الْعَبْرَ، فِي خَبَرِ مَنْ عَبَّرَ" (٣/٢٧٠)، وَ"الْمُنْتَظَمَ" (٨/٣٠٣) - وَفِيهِ  
تَحَرَّفَ إِلَى: (النَّهْرَوَانِيِّ)، وَ"سَيْرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٨/٣٤٦)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ"  
(٣/٣٣١).

(٣) هو: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَضِيُّ  
الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَامِلِيِّ، وَيَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ  
الْبُهْلُولِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَلَّالِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْبُسْرِيِّ، وَأَبُو  
الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، وَأَبُو مَنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيِّ، قَالَ  
الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً وَرِعًا دِينًا. تُوَفِّيَ سَنَةَ (٤٠٦هـ)، وَوَلَهُ (٨٢) سَنَةً. تَرْجَمَتْهُ فِي:  
"الْأَنْسَابُ" (٩/٢٧٢)، وَ"اللُّبَابُ" (٢/٤٢٢)، وَ"سَيْرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٧/٢١٢)،  
وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (٣/١٨١).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «سَهِيلٌ»؛ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّرْجَمَةِ وَالتَّخْرِيجِ.

إسماعيلَ الطَّرْسُوسِيَّ<sup>(١)</sup> [١٢]، قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيَّ<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ،

(١) هو: سَهْلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو صَالِحِ الْجَوْهَرِيُّ الطَّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْحَرَّانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيَّ، وَعَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ الْوَرَّاقِ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجِ الْفَقِيهِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ النَّعَالِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بُشْرَانَ، وَكَانَ ثِقَّةً. تُوُفِّيَ سَنَةَ (.....هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١٦١/٩). [يتأكد هل هو سهل أو سهيل؟ وليوثق أكثر، ولتراجع ترجمته في طبعة بشار عواد من تاريخ بغداد].

(٢) هو: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرٍ، أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ، الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ وَالِدِهِ يَحْيَى السَّاجِي، وَأَبِي الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي السَّوَّارِبِ، وَأَبِي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ لُؤْلُؤِ الْوَرَّاقِ، وَأَبُو الشَّيْخِ بْنِ حَيَّانَ، وَعَنْهُ أَخَذَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَقَالَةَ السَّلْفِ فِي الصِّفَاتِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَهُ مَصْنُفٌ جَلِيلٌ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَبْحُرِهِ وَحِفْظِهِ. تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (٣٠٧هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٦٠١/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٩٧/١٤)، و"شذرات الذهب" (٢٥٠/٢).

(٣) هو: الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرَادِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ، الْإِمَامُ الْمَحْدُوثُ الْمَوْدُونُ، الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ، نَاقِلُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَصَاحِبُهُ، حَدَّثَ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّنِيسِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُهُ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَّةً. وُلِدَ سَنَةَ (١٧٤هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٧٠هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٤٦٤/٣)، و"الثقات" (٢٤٠/٨)، و"المنتظم" (٧٧/٥)، و"تهذيب الكمال" (٨٩-٨٧/٩)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٨٧-٥٩١)، و"طبقات الشافعية" للشُّبَكِيِّ (١٣٩-١٣٢/١)، و"شذرات الذهب" (١٥٩/٢).

قال: قيل لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup>: حدثك أبوك<sup>(٢)</sup> عن جدك<sup>(٣)</sup>: أن رسول الله قال: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا،

(١) هو: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، أبو زيد القرشي العدوي، أخو عبدالله وأسامة، حدث عن أبيه زيد، وسلمة بن دينار، ومحمد بن المنكدر، وحدث عنه أبو مضعب الزهري، وابن عيينة، وابنه زيد بن عبدالرحمن، وعبدالله بن وهب، وعبدالرزاق، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثرت ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف؛ فاستحق الترك، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقد ضعفه أحمد، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، والنسائي؛ قال المصنف - كما في "الموضوعات" (٢/٦٢ - طبعة أضواء السلف) -: اتفقوا على تضعيفه. توفي سنة (١٨٢هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٥/٢٨٤)، و"الجرح والتعديل" (٥/٢٣٣)، و"المجروحين" (٢/٥٧)، و"الكامل" (٤/٢٦٩)، و"تهذيب الكمال" (١٧/١١٤)، و"تهذيب التهذيب" (٦/١٦١)، و"شذرات الذهب" (١/٢٩٧).

(٢) هو: زيد بن أسلم، القرشي العدوي، أبو عبدالله المديني الفقيه، ويقال: أبو أسامة، حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وسلمة بن الأكوع، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، حدث عنه مالك بن أنس، والسفيانان، والأوزاعي، وعبدالعزیز الدرأوردی. كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" الجزء المتمم (ص ٣١٤)، و"التاريخ الكبير" (٣/٣٨٧)، و"الجرح والتعديل" (٣/٥٥٥)، و"تهذيب الكمال" (١٠/١٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٥/٣١٦)، و"شذرات الذهب" (١/١٩٤).

(٣) هو: أسلم الفقيه الإمام، أبو زيد - ويقال: أبو خالد - القرشي العدوي العمري، مولى عمر بن الخطاب، حدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وكعب الأحمري، وابن عمر، وحدث عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر. قال العجلي، وأبو زرعة: مديني ثقة من كبار التابعين. توفي سنة (٨٠هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢/٢٣)، و"الجرح والتعديل" (٢/٣٠٦)، و"تهذيب الكمال" (٢/٥٢٩)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/٩٨)، و"تاريخ الإسلام" (٥/٣٦١).

وَصَلَّتْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

وقد كان في الثقات الصالحين المحدثين: مَنْ يَدُسُّ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ فِي حَدِيثِهِ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>، فَيُرْوِيهِ الشَّيْخُ الثَّقَةُ بِسَلَامَةٍ صَدْرِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ<sup>(٤)</sup>؛

(١) الحديثُ أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ - كما في "كَنْزُ الْعُمَالِ" (٢٢/٥ رقم ١٢٠٢٥) - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، به. وأخْرَجَهُ عبد الرزاق في "مصنّفه" (٩٤/٥)، و"تفسيره" (٣٥/٣)، عن معمر، قال: بَلَغَنِي أَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، حَتَّى إِذْ أُغْرِقَ اللَّهُ قَوْمَ [نُوحٍ]، رَفَعَهُ، وَبَقِيَ أَسَاسُهُ، فَبَوَّأَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَبَنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ﴾ [الحج: ٢٦]. ومدارُ الحديثِ على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وهو ضعيفٌ جدًّا؛ كما تقدّم في ترجمته.

(٢) أَخْرَجَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ الْمُصَنِّفُ فِي "الموضوعات" (١/٦٠ - الطبعة القديمة) و(١/١٤٢-١٤٣ - طبعة أضواء السلف) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا السَّاجِيّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِهَا. بِنَفْسِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ هُنَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَتَبَ عَنِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَهْرَوَانِيِّ بِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

وَأَخْرَجَهَا ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل" (٤/٢٧٠) عَنِ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِهَا. وَفِيهَا: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: ذُكِرَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلٌ حَدَّثَنَا، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَذَكَرَ إِسْنَادًا [يعني: إِسْنَادًا مَنْقُوعًا؛ كما في "تنزيه الشريعة" لابن عراق (١/٢٥٠)]، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَحَدِّثُكَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ نُوحٍ. قَالَ ابْنُ عَرَابٍ: وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا رَوَى حَدِيثَهُ هَذَا مُتَعَجِّبًا مِنْ نِكَارَتِهِ.

وَذَكَرَ الْقِصَّةَ الْمُصَنِّفُ فِي "أخبار الحمقى والمغفلين" (ص ٨٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي "تهذيب التهذيب" (٦/١٦١) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، بِهَا.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَيْئًا»، بِلا هَمْز.

(٤) انظر: "تدريب الراوي" (١/٢٨٦).

قال أبو أحمد بن عدي الحافظ<sup>(١)</sup>: «كان ابن أبي العوجاء<sup>(٢)</sup> ربيب حماد بن سلمة<sup>(٣)</sup>، وكان يدس في كتبه أحاديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان، أبو أحمد، الجرجاني، حدث عن الطبري، وابن المنذر، والنسائي، والطحاوي، وأبي يعلى الموصلي، وابن خزيمة، والبعوي، وأبي عروبة، وحدث عنه شيخه أبو العباس بن عقدة، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو سعد الماليني. قال حمزة السهمي: كان ابن عدي حافظًا متقنًا لم يكن في زمانه أحد مثله. له كتاب: "الكامل في ضعفاء الرجال" الذي قال فيه الدارقطني: فيه كتابة، لا يزداد عليه. وله أيضًا: "أسماء الصحابة"، و"الانتصار على مختصر المزني"، و"معجم الشيوخ"، و"أسامي من روى عنهم البخاري". وُلِدَ سنة (٢٧٧هـ)، وتوفي سنة (٣٦٥هـ)، ترجمته في: "اللباب" (٢٧٠/١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥٤/١٦)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٣١٥/٣)، و"شذرات الذهب" (٥١/٣).

(٢) هو: عبدالكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة، زنديق، قال ابن عدي: لما أخذ لتضرب عنقه، قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث؛ أحرم فيها الحلال، وأحلل الحرام. قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة في خلافة المهدي بعد الستين ومئة. ترجمته في: "الكامل في التاريخ" (٢٠٧/٥)، و"ميزان الاعتدال" (٣٨٦/٤)، و"المغني في الضعفاء" (٤٠٢/٢)، و"الكشف الحثيث" (١٧٢/١)، و"لسان الميزان" (٥١/٤).

وانظر: "تدريب الراوي" (٢٨٦/١)، و"الشذا الفياح" (٢٢٥/١).

(٣) هو: حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى ربيعة بن مالك، وهو ابن أخت حميد الطويل، حدث عن قتادة، وابن أبي مليكة، وثابت، وحدث عنه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وعفان، قال أحمد بن حنبل: حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل؛ سمع منه قديمًا، وأثبت في حديث ثابت من غيره، قال يحيى بن معين: ثقة. توفي سنة (١٦٧هـ). وانظر الكلام في بطلان هذه الرواية التي ذكرها المصنف هنا في التعليق التالي. ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٢٨٢/٧)، و"التاريخ الكبير" (٢٢/٣)، و"الجرح والتعديل" (١٤٠/٣)، و"الثقات" (٢١٦/٦)، و"المنتظم" (٢٩٥/٨)، و"طبقات الحفاظ" (٩٤/١).

(٤) نقل المصنف في "الموضوعات" (١٤٢/١) هذا القول، ونسبه إلى ابن عدي؛

بنفس سياقِهِ هنا. لكنَّ الذي في "الكامل" (٢/٢٦٠): «ثنا ابن حمَّاد، ثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع بن الثَّلَجِيّ، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهديّ، قال: كان حماد بن سلمة لا يعترف بهذه الأحاديث [يعني التي في الصفات: مثل حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ فِي صُورَةِ شَابِّ أَمْرَدٍ، وحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قال: أَخْرَجَ طَرَفَ خِنْصِرِهِ، وَضَرَبَ عَلَى إِبْهَامِهِ؛ فَسَاخَ الْجَبَلُ]، حَتَّى خَرَجَ مَرَّةً إِلَى عَبَّادَانَ، فَجَاءَ وَهُوَ يَرُويهَا؛ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا شَيْطَانًا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرِ، فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [ابن الثَّلَجِيّ]: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ صُهَيْبٍ يَقُولُ: إِنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ كَانَ لَا يَحْفَظُ؛ فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا دُسَّتْ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ كَانَ رَبِيئَهُ؛ فَكَانَ يَدُسُّ فِي كِتَابِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، قَالَ الشَّيْخُ [ابن عديّ]: وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الثَّلَجِيّ كَذَّابٌ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَيَدُسُّهُ فِي كِتَابِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِأَحَادِيثِ كُفْرِيَّاتٍ؛ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ تَدْسِيئِهِ». اهـ.

وعلى ذلك: فقد وَهَمَ المصنّفُ هنا وفي "الموضوعات" من عدة وُجُوه: الأول: أنه جعلَ هذا القولَ من كلامِ الحافظِ ابنِ عديّ، وليس كذلك؛ بل هو من طريقِ ابنِ الثَّلَجِيّ، أو عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ وكلاهما ضعيف. والثاني: أن هذا القولَ نقلَهُ ابنُ الثَّلَجِيّ، أو عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ، بصيغة التمرّيب: «وقد قيل».

والثالث: أن المصنّفَ - عفا الله عنه - لم يذكرْ تعليقَ ابنِ عديّ عليه، وقوله: «ابن الثَّلَجِيّ كَذَّابٌ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ».

فما نُقِلَ عن حمادِ بنِ سلمة: أنه قد دُسَّ في كِتَابِهِ ما ليس من حديثِهِ، وأنه لم يكن حافظًا - لا يَصِحُّ، وإنما نقلَهُ ابنُ الثَّلَجِيّ هذا، وهو كَذَّابٌ - كما تقدّم في كلامِ ابنِ عديّ - وقال الحافظُ الذهبيُّ في "ميزان الاعتدال" (٢/٤٦٣): «ابن الثَّلَجِيّ ليس بمصدّقٍ على حمادِ بنِ سلمة وأمثاله، وقد اتَّهَمَ، نَسَأَ اللّهَ السَّلامَةَ!!»، وزاد الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فقال في "تهذيب التهذيب" (٣/١٣): «وَعَبَّادُ [بنِ صُهَيْبٍ] - أيضًا - ليس بشيءٍ، وقد قال أبو داود: لم يكن لحمادِ بنِ سلمة كتابٌ غيرُ كتابِ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، يعني: كان يَحْفَظُ علمَهُ، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ضاع كتابُ حمادِ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، وكان يحدثهم من حفظه، وأوردَ له ابنُ عديّ في

وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ<sup>(١)</sup>: «امتحن أهل المدينة بحبيب بن أبي [حبيب]<sup>(٢)</sup> الوراق<sup>(٣)</sup>؛ كان يدخل عليهم

"الكامل" [٢٥٣/٢-٢٦٧] عدة أحاديث مما ينفرد به متناً أو إسناداً، قال: وحماد من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سناً، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشايخ، وهو كما قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة، فاتهموه في الدين، وقال الساجي: كان حافظاً ثقة مأموناً... اهـ. كلام الحافظ ابن حجر. وانظر: "ذيل القول المسدد" (ص ٤٩).

(١) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، صاحب التصانيف، ولي قضاء سمرقند، حدث عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي يعلى الموصلي، وأبي بكر بن خزيمة، وأم لا يخصون، وحدث عنه الحاكم، ومنصور بن عبد الله الخالدي، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، ومحمد بن أحمد بن منصور النوقاني، قال أبو سعد الإدرسي: وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم، قال الحاكم: كان من أوعية العلم؛ في الفقه والحديث، واللغة والوعظ، ومن عقلاء الرجال. صنف: "المسند الصحيح"، و"التاريخ"، و"الضعفاء". توفي سنة (٣٥٤هـ). ترجمته في: "الكامل في التاريخ" (٥٦٦/٨)، و"اللباب" (٢٧٣/١)، و"سير أعلام النبلاء" (٩٢/١٦-١٠٤)، و"تذكرة الحفاظ" (٩٢٠/٣-٩٢٤)، و"الوافي بالوفيات" (٣١٧/٢-٣١٨)، و"لسان الميزان" (١١٢/٥)، و"شذرات الذهب" (١١٦/٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، واستدركناه من "المجروحين"، ومصادر الترجمة.

(٣) هو: حبيب بن أبي حبيب مرزوقي - وقيل: زريق، وقيل: إبراهيم - المصري، الحنفي، مولاهم، المدني، أصله من خراسان، يكنى أبا محمد، كاتب مالك بن أنس، يروي عن مالك، وربيعه، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، وابن أخي الزهري، وحدث عنه الربيع بن سليمان الجيزي، وعبد الله بن الوليد الحراني، وحام بن نوح، قال الإمام أحمد: حبيب ليس بثقة، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وعن غيره، وقال يحيى بن معين: أشر السماع من مالك عرض حبيب؛ كان يقرأ على مالك، فإذا انتهى إلى آخر القراءة،

الحديث<sup>(١)</sup>، وكان لعبدالله بن ربيعة<sup>(٢)</sup> ولدٌ يُدخِلُ عليه الحديث<sup>(٣)</sup>،  
ولسفيان بن وكيع بن الجراح<sup>(٤)</sup> ورأق - يقال له: [قرطمة]<sup>(٥)</sup> - يُدخِلُ

صفح أوراقا، وكتب: بلغ، وعمامة سماع المصريين عرض حبيب؛ قال ابن عدي:  
أحاديثه كلها موضوعة. توفي سنة (٢١٨هـ). ترجمته في: "المجروحين" (١/  
٢٦٥)، و"الكامل" (٤١١/٢)، و"تاريخ الإسلام" (١٠٣/١٥)، و"ميزان  
الاعتدال" (١٩٠/٢)، و"تهذيب التهذيب" (١٥٨/٢).

(١) انظر: "المجروحين" (٢٦٥/١)، وفيه: «كان يورق بالمدينة على الشيوخ، ويروي  
عن الثقات الموضوعات؛ كان يُدخِلُ عليهم ما ليس من أحاديثهم؛ فكل من سمعه  
بعرضه، فسماعه ليس بشيء؛ فإنه كان إذا قرأ، أخذ الجزء بيده، ولم يعطهم النسخ،  
ثم يقرأ البعض، ويترك البعض، ويقول: قد قرأته كله، ثم يُعطِيهم، فينسخونها؛  
فسماع ابن بكير وقتيبة عن مالك كان بعرض حبيب». وانظر: التعليق السابق.

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن ربيعة بن قدامة بن مظعون، أبو محمد، القدامي المصيصي،  
أحد الضعفاء، من أهل المصيصة، حدث عن مالك، وإبراهيم بن سعد، وحدث عنه  
أهل الثغر، قال ابن جبان: كان آفته ابته؛ لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل  
الاعتبار، وقال أبو نعيم: روى المناكير. وقد نسبته المصنف هنا إلى جده، قال  
الخطيب في "المُتَّفِق": يُنسَبُ في كثير من الروايات إلى جده. ترجمته في:  
"المجروحين" (٣٩/٢)، و"الكامل" (٢٥٧/٤)، و"لسان الميزان" (٣٣٤/٣).

(٣) انظر: "الكشف الحثيث" (ص ١٥٧)، و"توضيح الأفكار" (٧٧/٢).

(٤) هو: سفيان بن وكيع بن الجراح بن مريح، أبو محمد الرؤاسي الكوفي، حدث عن  
أبيه، وإسماعيل بن علية، وجريز بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن  
مهدي، وحدث عنه الترمذي، وابن ماجه، وبقية بن مخلد الأندلسي، وزكريا بن  
يحيى الساجي، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال أبو زرعة: لا  
يشتغل به؛ كان يتهم، وقال الذهبي: كان من أوعية العلم على لين لحيته، توفي سنة  
(٢٤٧هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٢٣١/٤)، و"الكامل في الضعفاء"  
(٤٧٩/٤)، و"تهذيب الكمال" (٢٠٠/١١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥٢/١٢).

(٥) في المخطوط: «قرطبة»، بالباء؛ وهو تحريف، والتصويب من "لسان الميزان" (٤/  
٤٧٣)، وفي "المجروحين" (٧٧/١): «قرمطة». وهو: محمد بن عبيدالله الوراق،

عليه الحديث»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>: «كان لكاتب الليث<sup>(٣)</sup> جارٌ يضع الحديث<sup>(٤)</sup> على شيوخ كاتب الليث، ويكتبها بخط يشبه خط ذلك، ويرميها في

ولقبه: فُرْطَمَةُ - كما عند ابن حجر - أو فُرْمُطَة - كما عند ابن جبان - وراق سفيان بن وكيع؛ كان يدخل عليه الأحاديث الباطلة؛ فيحدث بها فينبهونه فلا يرجع؛ فلأجل هذا تركوا حديثه. ترجمته في: «لسان الميزان» (٤/٤٧٣)، وانظر: «المجروحين» (٧٧/١).

(١) «المجروحين» (٧٧/١)، في النوع الرابع عشر من المقدمة، ونقله المصنف في «الموضوعات» (١٤٢/١).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، إمام الأئمة، صاحب التصانيف، ومنها: «الصحیح»، و«التوحيد وإثبات صفات الرب»، حدث عن محمود بن غيلان، وأحمد بن منيع، ومحمد بن بشر، ومحمد بن المثنى، وحدث عنه البخاري، ومسلم في غير الصحيحين، وأبو حاتم البستي، وابن عدي، وولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ). ترجمته في: «الجرح والتعديل» (١٩٦/٧)، و«المنتظم» (١٨٤/٦ - ١٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٦٥ - ٣٨٢)، و«طبقات الشافعية للسبكي» (٣/١٠٩ - ١١٩)، و«شذرات الذهب» (٢/٢٦٢).

(٣) كاتب الليث هو: عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم، أبو صالح، الجهني مولاهم، المضري، حدث عن معاوية بن صالح، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وحدث عنه شيخه الليث، وابن معين، وعبدالله بن وهب، والربيع بن سليمان. ليته الذهبي، وكذبه صالح جزرة، وقال النسائي: ليس بثقة، وولد سنة (١٣٧هـ)، وتوفي سنة (٢٢٣هـ). ترجمته في: «التاريخ الكبير» (١٢١/٥)، و«الجرح والتعديل» (٨٦/٥)، و«تهذيب الكمال» (٩٨/١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠٥/١٠)، و«شذرات الذهب» (٥١/٢).

(٤) قوله: «الحديث» نسيه الناسخ؛ فكتبه أعلى السطر بين «يضع» و«على»، وبقواره علامة التصحيح: «ص».

داره، فَيُحَدِّثُ بِهَا وَلَا يَدْرِي»<sup>(١)</sup>.

وقد كان في المحدثين الثقات: مَنْ يَرُوي عن ضعفاء وكذابين ويُدَلِّسُهُمْ، منهم: بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ التَّدْلِيسِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ: «وَكَانَتْ تَلَامِذُهُ بَقِيَّةً يُسَوِّوْنَ حَدِيثَهُ، وَيُسْقِطُونَ الضُّعَفَاءَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: "تذكرة الحفاظ" (٣٨٨/١)، و"الضعفاء والمتروكين" للمصنف (١٢٨/٢)، و"الكشف الحثيث" (٢٩٠/١)، و"المجروحين" (٤٠/٢)، و"تهذيب التهذيب" (٢٢٨/٥).

ومما سبق يتبين لك: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ نَبَّهُوا عَلَى أخطاءِ ذَلِكَ الرَّاوي، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِمَرْوِيَّاتِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، وَصَدَّقَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعِشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ!! (٢) هُوَ: بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ بِنِ صَائِدِ بِنِ كَعْبِ بِنِ حَرِيْزِ الْكَلَاعِيِّ الْحَمِيرِيِّ، أَبُو يُحْمَدَ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَشُعْبَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ الْحَمَّادَانِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الثَّقَاتِ، ضَعِيفًا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: بَقِيَّةٌ عَجَبٌ؛ إِذَا رَوَى عَنْ الثَّقَاتِ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَوُلِدَ سَنَةَ (١١٠هـ)، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (١٩٧هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخَ بَغْدَادٍ" (١٢٣/٧)، وَ"الْمُنْتَظَمَ" (٢٩/١٠)، وَ"تَهْذِيبَ الْكَمَالِ" (١٩٢/٤)، وَ"مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ" (٢/٤٥)، وَ"طَبَقَاتِ الْحُقَاطِ" (١٢٦/١).

(٣) "المجروحين" (٩٤/١)، وَفِي (٢٠٠-٢٠٢): «وَإِنَّمَا امْتَحَنَ بَقِيَّةً بِتَلَامِيذِ لَهُ؛ كَانُوا يُسْقِطُونَ الضُّعَفَاءَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَيُسَوِّوْنَهُ؛ فَالْتَّرَقُّ ذَلِكَ كُلُّهُ بِهِ». وَانْظُرْ: "الموضوعات" (١٤٣/١).

وَهَذَا مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَّةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَصَوْرَتُهُ: أَنْ يَجِيءَ الْمَدْلَسُ إِلَى حَدِيثِ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ، وَقَدْ سَمِعَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ الثَّقَّةُ مِنْ شَيْخٍ ضَعِيفٍ؛ وَذَلِكَ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ يَرُويهِ عَنْ شَيْخٍ ثِقَةٍ؛ فَيَعْمَلُ الْمَدْلَسُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ الثَّقَّةِ الْأَوَّلِ، فَيُسْقِطُ مِنْهُ

وَرَبَّمَا أَوْهَمَ الْمُدَلِّسُ السَّمَاعَ مِنْ شَخْصٍ، فَقَالَ: «عَنْ فُلَانٍ»،  
وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا كَذَابٌ أَوْ ضَعِيفٌ؛ مِثْلُ: حَدِيثِ رِوَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَطَاءٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [«قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ  
الْوُضُوءَ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»]<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ:

شَيْخٌ شَيْخِهِ الضَّعِيفُ، وَيَجْعَلُهُ مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ الثَّقَةِ عَنِ الثَّقَةِ الثَّانِي، بَلْفِظٍ مُحْتَمِلٍ -  
كَالْعَنْعَنَةِ، وَنَحْوِهَا - فَيَصِيرُ الْإِسْنَادُ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، وَيَصْرُحُ هُوَ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
شَيْخِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ فَلَا يَظْهَرُ حِينْتُهُ فِي الْإِسْنَادِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ قَبُولِهِ إِلَّا لِأَهْلِ  
النَّقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ بِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ.

انظر: "النُّكْتُ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ" (١٠٥/٢)، و"التَّقْيِيدُ وَالِإِيضَاحُ" لِلْعِرَاقِيِّ  
(٩٦/١)، و"تَوْجِيهِ النَّظَرِ" (٥٦٨/٢).

(١) هُوَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، أَبُو عَطَاءٍ، الطَّائِفِيُّ الْمَكِّيُّ، وَيُقَالُ: الْمَدَنِيُّ، وَيُقَالُ:  
الْوَاسِطِيُّ، وَيُقَالُ: الْكُوفِيُّ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَقِيلَ:  
مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ  
الْجُهَنِيِّ وَلَمْ يَدْرِكْهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَ عَنْهُ الثُّورِيُّ،  
وَشُعْبَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ  
النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. تَرَجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ  
الْكَبِيرُ" (١٦٥/٥)، و"الْجَرَحُ وَالْتَّعْدِيلُ" (١٣٢/٥)، و"الثَّقَاتُ" (٣٣/٥)،  
و"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣١١/١٥)، و"مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (١٧٥/٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَأُثْبِتْنَا مِنْ "الْمَجْرُوحِينَ" (٢٨-٢٩)،  
و"الْمَوْضُوعَاتِ" (١٤٣/١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِهِ" (٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ،  
وَالرَّامِثُومِزِيِّ فِي "الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ" (٣١٣/١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (٣٦/٤) -  
وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ" (٢٠٧/١) - وَالْخَطِيبُ فِي "الْكَفَايَةِ"  
(٤٠٠/١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٢١٦/١٩)، وَالْعَلَّائِيُّ فِي "جَامِعِ  
التَّحْصِيلِ" (٧٧/١) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَالْحَاكِمُ  
فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٤٣٣/٢) رَقْمَ ٣٥٠٨، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْتَّمْهِيدِ" (١٩٠/٧) مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ سَلَامَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "تَارِيخِ أَصْبَهَانَ" (١٣٧/٢) مِنْ

حَدَّثَنَا بِهِ، فَقَالَ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقِيلَ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا؛  
حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ لِسَعْدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ

طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ  
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ،  
فِيْحَسِنِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١٠١) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ،  
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: تَوَضَّأْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً  
يَحْفَظُهَا وَيَعْقِلُهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا - كَانَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٣/٤) رَقْمَ (١٧٣٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي  
"صَحِيحِهِ" (٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (١٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١٤٨) مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَائِدًا لِلَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ  
عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَيْشِي، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يَحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ  
وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»،  
قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ!! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا  
عُمَرُ؛ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ  
فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،  
إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) هُوَ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ الرَّهْرِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، وَيُقَالُ:  
أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَ عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْحَسَنِ  
الْبَصْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، وَنَافِعَ مَوْلَى  
ابْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ السُّفْيَانَانِ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَشُعْبَةَ،  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ثِقَةٌ.  
وُلِدَ فِي حَدُودِ سَنَةِ (٥٥هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (١٢٥هـ)، وَقِيلَ: (١٢٦هـ)، وَقِيلَ:  
(١٢٧هـ)، وَقِيلَ: (١٢٨هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٥١/٤)، وَ"الْجَرَّاحُ  
وَالْتَّعْدِيلُ" (٧٩/٤)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (٢٦٣/٧)، وَ"تَهْدِيبُ الْكَمَالِ" (٢٤٠/١٠).

مِخْرَاقٍ<sup>(١)</sup>، فَقِيلَ لَزِيَادَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ<sup>(٣)</sup>(٤).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مِحْرَاقٍ» بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالرَّوَايَةُ هِيَ: زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقِ الْمُزْنِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ الْمَزْنِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ شُعْبَةُ عَنْهُ: لَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ. تَرْجَمْتُهُ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣/٣٧١)، وَ«الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/٥٤٥)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٩/٢١٥)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٩/٨٠٥).

(٢) هُوَ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْجَعْدِ، الْأَشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الصَّحَابِيَّةِ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَتُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَشَمْعُونَ أَبِي رِيحَانَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ قَتَادَةُ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَخَالِدُ الْحَذَاءِ. قَوَى حَدِيثَهُ الْبَخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْعِجْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: الْاِحْتِجَاجُ بِهِ مُتَرَجِّحٌ، وَوُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَتُوفِيَ سَنَةَ (٩٨هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ (١٠٠هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ (١١١هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٧/٤٤٩)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤/٢٥٨)، وَ«جِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٦/٥٩)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٢/٥٧٨)، وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/٣٧٢)، وَ«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (١/١١٩).

(٣) هُوَ: شَمْعُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُنَافَةَ، أَبُو رِيحَانَةَ الْقُرْظِيُّ، وَيُقَالُ: الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ، وَيُقَالُ: الْقُرَشِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، لَهُ صُحْبَةٌ وَسَمَاعٌ وَرَوَايَةٌ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنْبِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَمَجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤/٢٦٤)، وَ«جِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٢/٢٨)، وَ«الْاِسْتِيعَابِ» (٢/٧١١)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٣/١٩٣)، وَ«الْإِصَابَةِ» (٣/٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٤/٣٢٠).

(٤) انْظُرْ: «المَوْضُوعَاتِ» (١/١٤٣-١٤٤). وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِتَفْصِيلٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١/٢٨-٢٩)، قَالَ: «وَإِنَّ مِنَ التَّفْتِيْشِ وَالبَحْثِ

وهذا من بَهْرَجَةِ المدلسين<sup>(١)</sup>؛ أنبأنا محمد بن عبد الملك بن

عن هذا الشأن: ما حدثنا عبدالله بن قحطبة بِقَمِ الصُّلْحِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَكَرِيَّا الواسطي، قال: سمعتُ أبا الحارثِ الوَرَّاقَ يقول: جَلَسْنَا عَلَى بَابِ شُعْبَةَ نَتَذَكَّرُ السَّنَةَ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»، فَخَرَجَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ - وَأَنَا أَحَدُتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - فَصَفَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: يَا مَجْنُونُ، سَمِعْتُ أبا إِسْحَاقَ يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؟ فَقُلْتُ: يَا أبا إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءَ يَحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءَ، قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ: اسْكُتْ. فَقُلْتُ: لَا أَسْكُتُ، فَالْتَفَتَ إِلَى مِسْعَرِ بْنِ كِدَامَ، فَقَالَ: يَا شُعْبَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءَ حَيٌّ بِمَكَّةَ، فَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، سَمِعْتَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا؛ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَمَضَيْتُ، فَلَقَيْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: مِنْ عِنْدِكُمْ خَرَجَ؛ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقَ، فَانْحَدَرْتُ إِلَى البَصْرَةِ، فَلَقَيْتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقَ، وَأَنَا شَحِبُ اللُّونِ، وَسِخُ الثِّيَابِ، كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنْ حَاجَتِكَ، قُلْتُ: فَمَا بُدُّ، قَالَ: لَا، حَتَّى تَذَهَبَ تَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَتَغْسِلُ ثِيَابَكَ، ثُمَّ تَجِيءُ فَأَحَدُتْكَ بِهِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْحَمَّامَ، وَغَسَلْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قُلْتُ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَبِي زَيْحَانَةَ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَعِدَ ثُمَّ نَزَلَ؛ دَمَرُوا عَلَيْهِ؛ لَيْسَ لَهُ أَصْلُ!!». وَأَنْظُرْ تَعْلِيقَ مُحَقِّقِهِ هُنَاكَ.

(١) في "الموضوعات" (١/١٤٤): «ومثلُ هذا إنما يَقَعُ فِي العَنَعَةِ، وَهُوَ مِنْ بَهْرَجَةِ المدلسين، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الجَنَايَاتِ عَلَى الشَّرِيعَةِ».

ومعنى: «بَهْرَجَةِ المدلسين»، أَي: تَزْيِيفُهُمْ، وَبَاطِلُهُمْ، وَرَدِيءُ صُنْعِهِمْ، وَالبَهْرَجُ هُوَ: الباطلُ والرديءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ يُقَالُ: دَرَهَمٌ بَهْرَجٌ، أَي: باطلٌ زَيْفٌ، وَكَلَامٌ بَهْرَجٌ، وَعَمَلٌ بَهْرَجٌ، وَقَدْ اسْتَعِيرَ لِكُلِّ رَدِيءٍ باطلٍ، وَمِنْهُ: بَهْرَجَ دَمُهُ بَهْرَجَةً: إِذَا أَهْدَرَ وَأَبْطَلَ، وَبَهْرَجَ بِهِمُ الطَّرِيقُ: إِذَا أَخَذَ بِهِمْ فِي غَيْرِ المَحَجَّةِ. انظر: "أساس البلاغة" (١/٥٥)، و"المغرب"، فِي تَرْتِيبِ المُعْرَبِ " (١/٩٢)، و"مختار الصحاح" (١/٢٧)، و"المصباح المنير" (١/٦٤)، و"تاج العروس" (٥/٤٣٢).

خَيْرُونَ<sup>(١)</sup>، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد<sup>(٢)</sup> بن علي الخطيب، قال: أخبرنا أبو سعيد الصيرفي<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو العباس الأصم<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من<sup>(٥)</sup>

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون، أبو منصور البغدادي المقرئ الدباس، حدث عن أبي محمد الجوهري، وأبي الحسين بن النرسي، والخطيب البغدادي، وعبد الصمد بن المأمون، حدث عنه ابن عساكر، والمصنف، والكندي، قال السمعاني: ثقة صالح، قال الخشاب: كان شافعياً من أهل السنة، ولد سنة (٤٥٤هـ)، وتوفي في بغداد سنة (٥٣٩هـ). ترجمته في: "المنتظم" (١١٥/١٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٩٤/٢٠)، و"شذرات الذهب" (١٢٥/٤).

(٢) هناك في المخطوط كلمة غير واضحة بين كلمتي: «أبو بكر»، و«أحمد»، ولعلها: «بن»، وإثباتها خطأ.

(٣) هو: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد الصيرفي النيسابوري، حدث عن الأصم، وأبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ويحيى بن منصور القاضي، وأبي حامد أحمد بن محمد بن شعيب، وحدث عنه البيهقي، والخطيب، وأبو القاسم بن منده، حدث عنه البيهقي، وأبو إسماعيل الهروي، وخلق كثير، وثقه الذهبي، وعماد الدين الحنبلي، توفي سنة (٤٢١هـ). ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (٣٥٠/١٧)، و"شذرات الذهب" (٢٢٠/٣).

(٤) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس، الأموي، السنائي، المعقلي، النيسابوري الأصم، حدث عن محمد بن إسحاق الصعاني، ومحمد بن عبيد الله بن المنادي، والربيع بن سليمان المرادي، حدث عنه ابن عدي، وأبو نصر الشيرازي، والحافظ أبو علي النيسابوري، وابن منده، والحاكم، وأبو عبد الرحمن السلووي، وقال ابن أبي حاتم: بلغنا أنه ثقة صدوق، ولد سنة (٢٤٧هـ)، وتوفي سنة (٣٤٦هـ). ترجمته في: "المنتظم" (٣٨٦/٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٥٢/١٥)، و"شذرات الذهب" (٢٧٣/٢).

(٥) هو: سعيد بن أبي عروبة، واسمه: مهران، أبو النصر، العدوي، أول من صنف في السنة النبوية، حدث عن أيوب السختياني، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة،

الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup> شَيْئًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا مِنْ حَمَادٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup>،

ويحيى بن سعيد الأنصاري، حَدَّثَ عَنْهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَيحيى بن سعيد القَطَّان،  
وَالثَّورِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُليَّةَ، وَثَقَّةُ يحيى بن مَعِينٍ، وَأبو زُرْعَةَ، وَقَالَ أبو حاتم: ثَقَّةٌ  
قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٥٦هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ (١٥٧هـ). تَرَجَمْتُهُ فِي: "الْجَرَحُ  
وَالتَّعْدِيلُ" (٦٥/٤)، وَ"تَهْذِيبُ الكَمَالِ" (٥/١١)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤١٣/٦).  
(١) هُوَ: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عُمَرَ الْكُوفِيُّ،  
الْكِنْدِيُّ مَوْلَاهُمْ - وَلَيْسَ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بْنِ التَّهَّاسِ - رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ،  
وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالْأَعْمَشُ، وَأبو عَوَانَةَ،  
قَالَ عَنْهُ يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَعْنِي: الْمَدِينَةَ - أَفْقَهُ مِنْهُ، وَوُلِدَ سَنَةَ  
(٤٦هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (١١٣هـ)، وَقِيلَ: (١١٤هـ)، وَقِيلَ: (١١٥هـ). تَرَجَمْتُهُ فِي:  
"الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" (٣٣١/٦)، وَ"التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (٣٣٣/٢)، وَ"الْجَرَحُ  
وَالتَّعْدِيلُ" (١٢٥-١٢٣/٣)، وَ"تَهْذِيبُ الكَمَالِ" (١٢٥-١١٤/٧)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ  
النُّبَلَاءِ" (٢١٣-٢٠٨/٥)، وَ"شَدْرَاتِ الذَّهَبِ" (١٥١/١).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «شَيْئًا» بِلا هَمْز.

(٣) هُوَ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - وَاسْمُ أَبِي سُلَيْمَانَ: مُسْلِمٌ - أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ،  
مَوْلَى الْأَشْعَرِيِّينَ - كَمَا بَيَّنَّتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ؛ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي  
"الْمَرَايِلِ" (ص ٧٨) - أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأبي وَأَثَلِ،  
وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَكِّيِّ مِنَ الرِّوَايَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو  
حَنِيفَةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَالْأَعْمَشُ، وَحَمزَةُ الرَّيَّانِيُّ، وَسُفْيَانُ  
الثَّورِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ حَمَادٌ صَدُوقَ اللِّسَانِ لَا يَحْفَظُ  
الْحَدِيثَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ مُرْجِيٌّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي الْفِقْهِ، فَإِذَا  
جَاءَ الْأَثَرُ، شَوَّشَ. تُوْفِّيَ سَنَةَ (١١٩هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ (١٢٠هـ). تَرَجَمْتُهُ فِي:  
"الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" (٣٣٢/٦)، وَ"التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (١٨/٣)، وَ"الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ"  
(١٤٦/٣)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٣١/٥).

(٤) هُوَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَثَرِيُّ الْمَكِّيُّ، الْجَمْعِيُّ مَوْلَى مُوسَى بْنِ بَاذَانَ  
مَوْلَى ابْنِ جُمَحٍ، وَيُقَالُ: مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، وَيُقَالُ: كَانَ بَاذَانٌ عَامِلَ كِسْرَى عَلَى  
الْيَمَنِ، حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَذُكْوَانَ السَّمَّانِ، وَسَالِمِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

ولا مِنْ هِشَامِ بْنِ<sup>(١)</sup> عُرْوَةَ<sup>(٢)</sup>، ولا مِنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>، ولا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>، ولا مِنْ أَبِي بَشْرٍ<sup>(٥)</sup>، ولا مِنْ زَيْدِ بْنِ

ومجاهد بن جبر، وحدث عنه أبان بن يزيد العطار، وأيوب السخيتاني، وجعفر بن محمد الصادق، والحسن بن صالح بن حي، والسفيانان، كان أحد الأعلام، ومفتي أهل مكة في زمانه، وُلِدَ سنة (٤٦هـ)، أو نحوها، تُوُفِّيَ سنة (١٢٥هـ)، وقيل: سنة (١٢٦هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٦/ ٣٢٨-٣٢٩)، و"الجرح والتعديل" (٦/ ٢٣١)، و"المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ١٤٣-١٤٤)، و"تهذيب الكمال" (٥/ ٢٢-١٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٥/ ٣٠٠-٣٠٧).

(١) قوله: «أبي عروة...» إلى هنا، سقط من المخطوط؛ لانتقال النظر؛ فاستدركة الناسخ في لحق بالحاوية.

(٢) زاد هنا - في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٧٨)، و"جامع التخصيل" (ص ١٨٢)، و"تحفة التخصيل" (ص ١٢٥) - : ولا مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ شَيْئًا.

(٣) هو: إسماعيل بن أبي خالد، واسمه: هرْمُز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، أبو عبدالله، البجلي، الأحمسي، مولاهم الكوفي، حدث عن عبدالله بن أبي أوفى، وأبي إسحاق السبيعي، وذكوان السمان، والشعبي، وحدث عنه شعبة، وسفيان، ووكيع، والحكم بن عتيبة، قال الإمام أحمد: أصح الناس حديثًا، وقال النسائي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتًا. تُوُفِّيَ سنة (١٤٦هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٦/ ٣٤٤)، و"التاريخ الكبير" (١/ ٣٥١)، و"تهذيب الكمال" (٣/ ٦٩)، و"سير أعلام النبلاء" (٦/ ١٧٦)، و"شذرات الذهب" (١/ ٢١٦).

(٤) هو: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان القرشي، العدوي، ثم العمري المدني، حدث عن ثابت البناني، وحميد الطويل، وأبي الزناد عبدالله بن ذكوان، وعمرو بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وحدث عنه معمر بن راشد، وابن المبارك، وشعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، قال يحيى بن معين: عبيدالله بن عمر من الثقات. وُلِدَ بعد سنة (٧٠هـ)، أو نحوها، وتُوُفِّيَ سنة (١٤٥هـ)، وقيل: سنة (١٤٧هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٥/ ٣٩٥)، و"الجرح والتعديل" (٥/ ٣٢٦)، و"الثقات" (٧/ ١٤٩)، و"تهذيب الكمال" (١٩/ ١٢٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٦/ ٣٠٤)، و"شذرات الذهب" (١/ ٢١٩).

(٥) هو: جعفر بن أبي وحشية إياس، أبو بشر، اليشكري البصري، حدث عن طاوس

أَسْلَمَ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ<sup>(٣)</sup>: [أَنْ]<sup>(٤)</sup> يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ: مَعْمَرٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ

بْنِ كَيْسَانَ، وَعِظَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، حَدَّثَ عَنْهُ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٣هـ)، وَقِيلَ: (١٢٤هـ)، وَقِيلَ: (١٢٥هـ)، وَقِيلَ: (١٢٦هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١٨٦/٢)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٤٧٣/٢)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٥/٥)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤٦٥/٥).

(١) زَادَ بَعْدَهُ - فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآتِيَةِ - : «وَلَا مِنْ أَبِي الزُّنَادِ». وَأَبُو الزُّنَادِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ سُنَّةٍ. وُلِدَ فِي نَحْوِ سَنَةِ (٦٥هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (١٣٠هـ)، وَقِيلَ: (١٣١هـ)، وَقِيلَ: (١٣٢هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٤٩/٥)، وَ"الْفُقَاتُ" (٦/٧)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٤٧٦/١٤)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤٤٥/٥).

(٢) زَادَ بَعْدَهُ - فِي جَمِيعِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ - : «وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا». وَتَجَدُّ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا فِي: "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ" لَهُ (٣٣١/٢)، وَ"الْمَرَاسِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٧٨)، وَ"الْكَامِلُ" لِابْنِ عَدِيٍّ (٣/٣٩٥)، وَ"الْكَفَايَةُ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٣٥٨/١)، وَانظُرْ: "جَامِعُ التَّحْصِيلِ" لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٨٢)، وَ"تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ" لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٢٥).

(٣) انظُرْ هَذَا الْمَثَالَ فِي "المَوْضُوعَاتِ" (١/١٤٤).

(٤) زِيَادَةٌ أَثْبَتْنَاهَا مِنْ "المَوْضُوعَاتِ".

(٥) هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، أَبُو عُرْوَةَ الْأَزْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَعَالِمُ الْيَمَنِ، مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَصَاحِبُ الزُّهْرِيِّ، كَانَ فَقِيهًا مَتَقِنًا حَافِظًا وَرِعًا، حَدَّثَ عَنْ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَأَبِي حَازِمِ الْأَعْرَجِ، وَالْأَعْمَشِ، وَقَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَشُعْبَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ (٩٦هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (١٥٠هـ)، وَقِيلَ: (١٥٢هـ)، وَقِيلَ: (١٥٣هـ)، وَقِيلَ: (١٥٤هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٥/٥٤٦)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٣٧٨/٧)، وَ"المَعَارِفُ" لِابْنِ قُتَيْبَةَ

محمَّد بن واسع<sup>(١)</sup>، عن أبي صالح<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة، وكلُّهم ثقاة؛ ولكن الآفة: أن معمرًا لم يسمع من ابن واسع، وابن واسع لم يسمع من أبي صالح.

ثمَّ قد يغلط الثقة<sup>(٣)</sup>؛ فلا يعرف ذلك إلا كبار الحفاظ؛ مثل<sup>(٤)</sup>:  
حديث ابن [١٣] سيرين<sup>(٥)</sup>، عن ابن عمَرَ، عن رسول الله: «صلاة

- (٥٠٦)، و"الجرح والتعديل" (٢٥٥/٨)، و"تذكرة الحفاظ" (١٩٠/١).
- (١) هو: محمد بن واسع بن جابر بن الأحنس، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله الأزدي، البصري، حدث عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وذكوان السمان، وسالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن جبير، والأعمش، حدث عنه الثوري، والحمادان، قال علي بن المديني: له خمسة عشر حديثًا. وهو إمام رباني، وقال العجلي: ثقة عابد صالح. توفي سنة (١٢٣هـ)، وقيل: (١٢٧هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١/٢٥٥)، و"الجرح والتعديل" (١١٣/٨)، و"تهذيب الكمال" (٥٧٦/٢٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١١٩/٦)، و"شذرات الذهب" (١/١٦١).
- (٢) هو: ذكوان بن عبدالله، أبو صالح السمان، مولى أم المؤمنين جويرية العظفانية، من كبار علماء المدينة، حدث عن جابر بن عبدالله، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، حدث عنه ابنه سهيل، والحكم بن عتيبة، وأبو حازم سلمة بن دينار، والأعمش، والزهرري، وعبدالله بن دينار، قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو زرعة: مستقيم الحديث، وزاد أبو حاتم: صالح الحديث يحتج بحديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة (١٠١هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٣٠١/٥)، و"التاريخ الكبير" (٢٦٠/٣)، و"الجرح والتعديل" (٣/٤٥٠)، و"تهذيب الكمال" (٥١٣/٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٦/٥).
- (٣) في "الموضوعات" (١٤٤/١): «وقد يهّم الثقة... إلخ.
- (٤) انظر هذا المثال في "الموضوعات" (١٤٤/١).
- (٥) ذكر ابن سيرين هنا وهم من المصنف - رحمه الله - كما يأتي في تخريج الحديث، والمراد به: أنس بن سيرين، أبو موسى، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو حمزة،

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى [مَثْنَى] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ

الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَ عَنْ مَوْلَاهُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَسْرُوقٍ، حَدَّثَ عَنْهُ الْحَمَّادَانُ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، وَشُعْبَةُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ. وَوُلِدَ لِسَنَةِ بَقِيَّتْ، وَقِيلَ: لَسْتُ بِقَيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (١١٨هـ)، وَقِيلَ: (١٢٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٢٠٧/٧)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٣٢/٢)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢٨٧/٢)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣٤٦/٣)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٦٢٢/٤).

- (١) زِيَادَةٌ مِنْ "المَوْضُوعَاتِ"، وَبِقِيَّةِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ فِي "المَوْضُوعَاتِ": «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».
- (٢) هَذَا الْحَدِيثُ بِزِيَادَةِ «النَّهَارِ»، لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ؛ وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ هَذَا وَهَمٌّ مِنَ الْمَصْنُفِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الطِّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٦٣٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِمِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (١٤٩٩) - وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٦/٢ رَقْم ٤٧٩١)، (٥١/٢ رَقْم ٥١٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ" (١٢٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (١٦٦٦)، وَفِي "الْكُبْرَى" (٤٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سَنَنِهِ" (١٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٢٤٨٢)، (٢٤٨٣)، (٢٤٩٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (١٨٠/٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (٤١٧/١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٢١٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي "سَنَنِهِ": «هَذَا الْحَدِيثُ - عِنْدِي - خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»، وَقَالَ فِي الْكُبْرَى: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ خَالَفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ؛ خَالَفَهُ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَطَاوَسٌ».

قُلْنَا: أَمَّا رِوَايَةُ سَالِمٍ: فَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٩/٢ رَقْم ٤٥٥٩)، (٢/١٤٨ رَقْم ٦٣٥٥)، وَالبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (١١٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (١٦٦٨)، (١٦٧٢)، وَفِي "الْكُبْرَى" (٤٣٩)، (٤٧٥)، (١٣٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سَنَنِهِ" (١٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي

"مسنده" (١٣٣/٢ رقم ٦١٦٩)، (١٣٣/٢ رقم ٦١٧٠) من طريق عبدالله بن العلاء بن زببر؛ كلاهما عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وأما رواية نافع: فقد أخرجها أحمد في "مسنده" (٥/٢ رقم ٤٤٩٢)، (٤٨/٢ رقم ٥٠٨٥)، والبخاري في "صحيحه" (٤٧٣) من طريق أيوب السخيتاني، وأحمد في "مسنده" (٥٤/٢ رقم ٥١٥٩)، (١٠٢/٢ رقم ٥٧٩٣)، والبخاري في "صحيحه" (٤٧٢) من طريق عبيدالله بن عمر، وأحمد في "مسنده" (٦٦/٢ رقم ٥٣٤١) من طريق عبدالعزیز بن أبي رواد، وأحمد في "مسنده" (١١٩/٢ رقم ٦٠٠٨)، والترمذي في "جامعه" (٤٣٧)، والنسائي في "سننه" (١٦٧١)، وابن ماجه في "سننه" (١٣١٩) من طريق الليث بن سعد، والبخاري في "صحيحه" (٩٩٠)، ومسلم في "صحيحه" (٧٤٩)، وأبو داود في "سننه" (١٣٢٦)، والنسائي في "سننه" (١٦٩٤)، وفي "الكبرى" (١٤٠٣) من طريق مالك بن أنس، والنسائي في "سننه" (١٦٧٠) من طريق الحسن بن الحر، والنسائي في "سننه" (١٦٩٣)، وفي "الكبرى" (٤٧٦) من طريق خالد بن زياد، والنسائي في "سننه" (١٦٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير؛ جميعهم عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأما رواية طاووس: فقد أخرجها أحمد في "مسنده" (٣٠/٢ رقم ٤٨٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٤٣٨)، (٤٧٧) من طريق سليمان التيمي، وأحمد في "مسنده" (١١٣/٢ رقم ٥٩٣٧)، (١٤١/٢ رقم ٦٢٥٨)، والنسائي في "سننه" (١٦٦٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، ومسلم في "صحيحه" (٧٤٩) من طريق عمرو بن دينار؛ جميعهم عن طاووس، عن ابن عمر، به.

هذا؛ وقد قال الترمذي في "جامعه" عقب الحديث (٥٩٧): «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر؛ فرقعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، ورؤي عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح: ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً. اهـ. وعلى ذلك: فهذه الزيادة - «والنهار» - تفرد بها علي بن عبدالله الأزدي، عن ابن

عمر، دون سائر الرواة؛ قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٩/٢): «ففي السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره، من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر، مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وقد تُعقِبَ هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله: «النهار»؛ فإن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال ابن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟! وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً؛ لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً، لما خالفه ابن عمر، يعني: مع شدة اتباعه؛ رواه عنه محمد بن نصر في "سؤالاته"، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر، قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»؛ موقوف؛ أخرجه ابن عبد البر من طريقه؛ فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع؛ فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح ألا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً؛ وهذا موافق لما نقله ابن معين».

والحديث أخرجه أيضاً - بهذه الزيادة - الطبراني في "الأوسط" (٧٩)، و"الصغير" (٤٧)، وتَمَّامٌ في "فوائده" (١٧٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن عبدالله بن عمر العمري، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٣٣٦/٣)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٧٣/٢) من طريق ابن لهيعة، عن بكير الأشج، وتَمَّامٌ في "فوائده" (١٧٩) من طريق الحنيني، عن مالك بن أنس؛ جميعهم (عبدالله العمري، وبكير الأشج، ومالك) عن نافع، عن ابن عمر، به.

قال الطبراني: غريب؛ لم يرو هذه اللفظة: «والنهار» عن العمري إلا الحنيني! وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٤١٧/١) عن محمد بن محمود الأصم، عن يوسف بن بحر، عن داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، به.

قال الدارقطني في "الأفراد" (٤١٣/٣) أطراف الغرائب: غريب بهذا الإسناد؛ تفرد به داود بن منصور قاضي المصيصي، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن

ثَقَاتٌ، وَذِكْرُ «النَّهَارِ» وَهَمٌّ<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُ<sup>(٢)</sup>: حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمَّارِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي

الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ [كَذَا؛ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ]، عَنْهُ. اهـ.

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ - بَدُونِ ذِكْرِ «النَّهَارِ» - مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ سِيرِينَ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣١/٢ رَقْم ٤٨٦٠)، (٤٥/٢ رَقْم ٥٠٤٩)، (٢/٧٨ رَقْم ٥٤٩٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَفِي (٤٩/٣ رَقْم ٥٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَالبخاريُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٧٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (٤٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (١١٧٤)، (١٣١٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٢/٢ رَقْم ٤٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَفِي (٨٢/٢ رَقْم ٥٥٤٩)، وَ(١٥٤/٢ رَقْم ٦٤٢١) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَهْوَازِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَقَدْ وَهَمَ الْمُصَنِّفُ عِنْدَمَا جَعَلَ الْحَدِيثَ بِيَزَادَةَ: «النَّهَارِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ سِيرِينَ: بَدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَانظُرْ: "تَمَامُ الْمِنَّةِ" لِلألبانيِّ (ص ٢٣٩)، وَالتَّعْلِيقَ عَلَى "الموضوعات" (١/١٤٤).

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" بَعْدَ حَدِيثِ (٥٩٧): «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ». وَانظُرْ: "العَرَفُ الشَّدِيدُ" لِلْكشْمِيرِيِّ (١/٤١٠).

(٢) انظُرْ هَذَا الْمِثَالَ فِي "الموضوعات" (١/١٤٤).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «النَّمَارُ»، بِنِقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، أَبُو جَعْفَرٍ التَّمَّارُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بَسْطَامٍ، وَمُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ التَّوْزِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّلِيَّالِيِّ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْ هَذَا الْأَخِيرِ، حَدَّثَ عَنْهُ

الوليد<sup>(١)</sup>، عن مالك، عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup>، عن عائشة، قالت: «مَا عَابَ رَسُولَ اللَّهِ طَعَامًا قَطُّ»<sup>(٣)</sup>؛ قال الحاكم: «تداوله الثقات، وهو

علي بن محمد بن نصر، والطبراني، قال ابن جبان: ربما أخطأ، وقال الدارقطني فيما سأله الحاكم: لا بأس به. تُوِّفِيَ سنة (٢٨٩هـ). ترجمته في: "الثقات" (٩/١٥٣)، و"فتح الباب، في الكنى والألقاب" (١/١٩٤)، و"سؤالات الحاكم للدارقطني" (ص ١٤٤)، و"لسان الميزان" (٥/٣٥٨). وانظر عمَّن رَوَى عنهم: "كتاب الدعاء" للطبراني.

(١) هو: هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الباهلي الطيالسي، حدث عن الحماديين، وشعبة بن الحجاج، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، حدث عنه البخاري، وأبو داود، وابن راهوية، ومحمد بن محمد التمار البصري، قال الإمام أحمد: مُتَقِنٌ، وُلِدَ سنة (١٣٣هـ)، وتوفي سنة (٢٢٦هـ)، وقيل: (٢٢٧هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٨/١٩٥)، و"الجرح والتعديل" (٩/٦٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠/٣٤١)، و"شذرات الذهب" (٢/٦٢).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، القرشي الزهري، المدني، سكن الشام، حدث عن أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وأبان بن عثمان بن عفان، والسائب بن يزيد، حدث عنه أبان بن صالح، وأسامة بن زيد، وأيوب السختياني، والأوزاعي، والليث بن سعد، ومالك بن أنس. وهو أحد الأئمة الأعلام، عالم الحجاز والشام، وكان فقيهاً محدثاً حافظاً، وقيل: هو أول من دَوَّنَ الحديث. وُلِدَ سنة (٥٠هـ)، وقيل: (٥١هـ)، وقيل: (٥٦هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، وتوفي سنة (١٢٣هـ)، وقيل: (١٢٤هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٢/٣٨٨-٣٨٩)، و"التاريخ الكبير" (١/٢٢٠-٢٢١)، و"الجرح والتعديل" (٨/٧١-٧٣)، و"تهذيب الكمال" (٢٦/٤١٩-٤٤٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٥/٣٢٦-٣٥٠).

(٣) لم نَقِفْ على هذا الحديث بهذا الإسناد في شيء من كتب السنة التي بين أيدينا؛ فلعل ذلك من أوهام المصنف في هذا الكتاب، والتي أشار إليها الحافظ ابن رجب، وهذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٧٠)، و(٥٠٩٣)، ومسلم في "صحيحه" (٢٠٦٤)، وأبو داود في "سننه" (٣٧٦٣)، والترمذي في "جامعه" (٢٠٣١)، وابن ماجه في "سننه" (٣٢٥٩) من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

باطلٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ»<sup>(١)</sup>.

وقد كان أقوامٌ [يتزهدون]<sup>(٢)</sup>، منهم: أبو عبد الله غلامٌ خليلٍ<sup>(٣)</sup>؛

- وأخرجه مسلمٌ في "صحيحه" (٢٠٦٤)، وابن ماجه في "سننه" (٣٢٥٩) مِنْ طريقِ أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة، به.
- (١) بعده في "الموضوعات": «قال [يعني: الحاكم]: ولقد اجتهدتُ أن أقفَ على الواهم، فلم أقفَ، إلا أن أكثرَ ظني أنه ابن حيان». وليوثق من كتب الحاكم . . . هذا؛ ولم نقفَ على هذا اللفظ - «ما ضربَ رسولُ الله بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ» - مِنْ طريقِ مالك؛ لكنْ أخرجه أحمدٌ في "مسنده" (٣١/٦ رقم ٢٤٠٣٤) مِنْ طريقِ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأحمدٌ في "مسنده" (٢٠٦/٦ رقم ٢٥٧١٥)، ومسلمٌ في "صحيحه" (٢٣٢٨)، والنسائيُّ في "الكبرى" (٩١٢٠)، وابن ماجه في "سننه" (١٩٨٤) مِنْ طريقِ وكيع بن الجراح، ومسلمٌ في "صحيحه" (٢٣٢٨) مِنْ طريقِ أبي أسامة حماد بن أسامة، ومسلمٌ في "صحيحه" (٢٣٢٨)، والنسائيُّ في "الكبرى" (٩١٢٠) مِنْ طريقِ عبدة بن سليمان، ومسلمٌ في "صحيحه" (٢٣٢٨) مِنْ طريقِ أبي معاوية؛ جميعُهُم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.
- وأخرجه أحمدٌ في "مسنده" (٢٣٢/٦ رقم ٢٥٩٥٦)، وأبو داود في "سننه" (٤٧٨٦) مِنْ طريقِ معمر بن راشد، والنسائيُّ في "الكبرى" (٩١١٨) مِنْ طريقِ محمد [بن إسحاق]، وموسى [بن عتبة]، وفي (٩١١٩) مِنْ طريقِ بكر بن وائل؛ جميعُهُم عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، به.
- ولعلَّ الحديثَ السابقَ الذي ذكره المصنّف - مِنْ طريقِ مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة؛ أنها قالت: «مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ طَعَامًا قَطُّ» - إنما أراد به هذا الحديث: «ما ضربَ رسولُ الله بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ» مِنْ طريقِ معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ ويكونُ ذلك مِنْ أوهامِ المصنّفِ هنا وفي كتابِ "الموضوعات"، والله أعلم. [يراجع الشيخ سعد].
- (٢) في المخطوط: «تترهدون» بتاءين، والصوابُ ما أثبتناه. وانظر في المثال الآتي: "الموضوعات" (٢٢/١-٢٥).
- (٣) هو: أحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس، أبو عبد الله، الباهلي البصريُّ،

كان<sup>(١)</sup> يَتَقَوَّتُ الْبَاقِلَاءَ صِرْفًا<sup>(٢)</sup>، وَغُلَّقَتْ أَسْوَاقُ بَغْدَادَ لَمَّا مَاتَ، وَكَانَ

غُلَامٌ خَلِيلٌ، حَدَّثَ عَنْ دِينَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقُرَّةِ بْنِ حَبِيبٍ، وَشَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ، وَسُلَيْمَانَ الشَّاذِكُونِيَّ، حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعُثْمَانُ السَّمَّاكُ، وَأَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، كَانَ لَهُ جَلَالَةٌ وَصَوْلَةٌ مَهِيْبَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَاتِّبَاعٌ كَثِيرٌ، وَصِحَّةٌ مُعْتَقَدَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُوي الكَذِبَ الْفَاحِشَ، وَيَرَى وَضَعَ الْحَدِيثِ!! قَالَه الذَّهَبِيُّ. قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: سَرَقَ غُلَامٌ خَلِيلٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الصُّبَيْغِيُّ: غُلَامٌ خَلِيلٌ يَمُنُّ لَا أَشْكُ فِي كَذِبِهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ: ذَاكَ دَجَالٌ بَغْدَادِيٌّ؛ نَظَرْتُ فِي أَرْبَعِ مِئَةِ حَدِيثٍ لَهُ، عُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّهَا كَذِبٌ، مَتَوْنُهَا وَأَسَانِيدُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ النَّهَائِيَّ يَقُولُ: كَلَّمْتُ غُلَامَ خَلِيلٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ فَقَالَ: وَضَعْنَاهَا لِتُرَقِّقَ الْقُلُوبَ!! وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَمَعَ هَذَا: فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: رَجُلٌ صَالِحٌ، لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مِمَّنْ يَفْتَعَلُ الْحَدِيثَ؛ وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ فِي الْجَرْحِ! تُوَفِّيَ غُلَامٌ خَلِيلٌ سَنَةَ (٢٧٥ هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢/٧٣)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادَ" (٧٨/٥)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٨٢/١٣)، وَ"لِسَانِ الْمِيزَانِ" (٤١٢/١).

- (١) قَبْلَهُ فِي "المَوْضُوعَاتِ" (٢٢/١): «كَانَ يَتْرَهَّدُ، وَيَهْجُرُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَكَانَ...» إلخ.
- (٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادَ" (٧٨/٥) [٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧ ط. بشار، وَانظُرْ: "سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"؛ كَمَا فِي تَرْجَمْتِهِ]، أَمَّا فِي الْمَطْبُوعِ: فَقَرَأَهَا: «صِرْفًا»، وَصَوَّبَهَا إِلَى: «تَصَوَّفًا»، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: «المَوْضُوعَاتِ» (٤٠/١)؛ [فَلْيَرَا جَمْعَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الطَّبَعَةِ الْقَدِيمَةِ وَالجَدِيدَةِ]. وَفِي «المَوْضُوعَاتِ» (٢٣/١): الْبَاقِلَى، وَأَشَارَ مُحَقِّقُهُ إِلَى أَنَّ فِي بَعْضِ نَسَخِهِ: الْبَاقِلَاءُ.
- وَالْبَاقِلَاءُ، وَالْبَاقِلَى: هِيَ الْفُولُ، اسْمٌ سَوَادِيٌّ، وَحَمْلُهُ الْجَرَجْرُ، قِيلَ: إِذَا خَفَقَتْ اللَّامُ مَدَدَتْ، وَإِذَا شَدَّدَتْهَا فَصُرَتْ، وَاحِدَتُهُ: بَاقِلَاءَةٌ، وَبَاقِلَاءَةٌ، وَحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ: الْبَاقِلَى بِالتَّخْفِيفِ وَالْقَصْرِ، وَفِي كَلَامِ الْأَحْمَرِ: أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْجَمْعَ سَوَاءٌ؛ قَالَ فِي "تَاجِ الْعَرُوسِ" (١٠٠/٢٨): «وَأَكْلُهُ يُؤَلِّدُ الرِّيحَ الْغَلِيظَةَ، وَالْأَحْلَامَ الرَّدِيَّةَ، وَالسَّدَرَ - مُحَرَّكَةً - وَهُوَ: دَوْرَانُ الرَّاسِ، وَالْهَمُّ، وَأَخْلَاطًا غَلِيظَةً، وَيَنْفَعُ لِلشُّعَالِ، وَتَخْصِيْبِ الْبَدَنِ، وَيَحْفَظُ الصِّحَّةَ إِذَا أُصْلِحَ، وَأَخْضَرُهُ بِالزَّنْجَبِيلِ: لِلْبَاءِ غَايَةً، وَالْبَاقِلَى الْقَبِيْطِيُّ: نَبَاتٌ حَبُّهُ أَصْعَرُ مِنَ الْفُولِ». وَانظُرْ: "لِسَانِ الْعَرَبِ" (٦٢/١١).

يَضَعُ الْحَدِيثَ؛ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحُثُّ النَّاسَ بِهِ عَلَى الْخَيْرِ!!

وكان<sup>(١)</sup> أبو داود النَّخَعِيُّ<sup>(٢)</sup> أَطْوَلَ النَّاسِ قِيَامًا بَلِيلًا، وَأَكْثَرَهُمْ صِيَامًا بِنَهَارٍ؛ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ!!<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup>: كَانَ<sup>(٥)</sup> أَبُو بَشِيرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ<sup>(٦)</sup>

وقولهم: «يَتَقَوَّتُ الْبَاقِلَاءَ صِرْفًا»، أي: خالصًا لم يُشَبَّ بغيره، يقال: طعامٌ صِرْفٌ، وشرابٌ صِرْفٌ، أي: غيرٌ ممزوج، أي: أنه كان يكتفي بأكلِ الباقلاءِ وحده دون أن يَمزجَ معها لونًا آخرَ مِنَ ألوانِ الطعامِ تزهْدًا، واللَّهُ أعلم.

(١) انظر هذا المثالَ مسندًا في "المجروحين" (١/١٣٣)، وعنه المصنّف في "الموضوعات" (١/٢٣).

(٢) هو: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ الْفَامِيُّ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، رَوَى عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَغَيْرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ وَضَعًا، وَكَانَ قَدْرِيًّا؛ لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ إِلَى عُلَى جِهَةِ الْاِخْتِبَارِ، وَلَا ذِكْرُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْاِعْتِبَارِ. تَرْجَمْتُهُ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٤/١٣٢)، و"المجروحين" (١/٣٣٣)، و"الكامل" (٣/٢٤٥)، و"الأنساب" (٥/٤٧٥)، و"مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ" (٢/٢١٦).

(٣) هذا جوابُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ؛ كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) انظر هذا المثالَ مسندًا في "المجروحين" (١/١٦١)، وعنه المصنّف في "الموضوعات" (١/٢٣).

(٥) قوله: «كَانَ» نَسِيَهُ النَّاسُ؛ فَكَتَبَهُ أَعْلَى السَّطْرِ بَيْنَ «حِبَّانَ» وَ«أَبُو»، وَبِجَوَارِهِ عِلَامَةٌ التَّصْحِيحِ: «ص». [يراجع المخطوط].

(٦) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُضْعَبِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فَضَالَةَ، أَبُو بَشِيرٍ، الْمُصَنِّعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الْكِنْدِيُّ، مَحْدَثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، كَانَ مَقْدَمَ بَلَدِهِ، حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، وَعُيَيْدِ الْكُشُورِيِّ الصَّغَانِيِّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو سَعْدِ الْإِدْرِيسِيِّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغُنْجَارِيُّ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِمَّنْ يَضَعُ الْمُتُونِ لِلْآثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ لِلْأَخْبَارِ؛ حَتَّى غَلَبَ قَلْبُهُ أَخْبَارَ الثَّقَاتِ -

الفقيه أَضَلَبَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي السُّنَّةِ، وَأَذَبَهُمْ عَنْهَا، وَأَقَمَعَهُمْ لِمَنْ خَالَفَهَا، وَكَانَ مَعَ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ!!<sup>(١)</sup>.

وقيل<sup>(٢)</sup> لِنُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٣)</sup>: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرَمَةَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ

وروايته عن الأثبات بالطامات - على مستقيم حديثه؛ فاستحق الترك، توفي سنة (٣٢٣هـ). ترجمته في: "المجروحين" (١/١٦١)، و"الأنساب" (٥/٣١٣)، و"ميزان الاعتدال" (١/١٤٩).

(١) ينظر في أسانيد هذه القصص التي سردها المصنف عن هؤلاء الوضاعين بأعيانهم: هل صحت عنهم. على أنه لو صحت فلا تكون هناك حجة لما ساقه المصنف من أجله. فليعلق على ذلك [يراجع الشيخ سعد].

(٢) انظر هذا المثال مُسْنَدًا فِي "الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ" لِلْحَاكِمِ (ص ٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ فِي "الموضوعات" (١/٢٤).

(٣) هو: نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَبُو عِصْمَةَ الْقَاضِي، الْقُرَشِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، يَعْرِفُ بِنُوحِ الْجَامِعِ، قِيلَ: وَلَقَدْ كَانَ جَامِعًا رَزَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَظًّا إِلَّا الصَّدَقَ؛ فَإِنَّهُ حُرِمَهُ، حَدَّثَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَيَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَحَمَّادُ بْنُ الْحَارِثِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَمُسْلِمٌ، وَالذُّوْلَابِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. تُوْفِيَ سَنَةَ (١٧٣هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٧/٣٧١)، و"التاريخ الكبير" (٨/١١١)، و"الكامل في الضعفاء" (٨/٢٩٢)، و"الجرح والتعديل" (٨/٤٨٤)، و"تهذيب الكمال" (٣٠/٥٦)، و"تقريب التهذيب" (١/٥٦٧).

(٤) هو: عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، بَرَبْرِيُّ الْأَصْلِ، حَدَّثَ عَنْ مَوْلَاهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ النَّحَّعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، بَحْرًا مِنَ الْبَحْرِ، وَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ عِكْرَمَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: فَعِكْرَمَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا؛ وَلَمْ يَخِيَّرْ، قُلْتُ: فَعِكْرَمَةُ أَوْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ

ابن عباس، في فضائل القرآن سورة بعد سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق<sup>(١)</sup>، فوضعتُ هذا الحديث

وثقة، ولم يخير، قال عثمان: عبيد الله أجل من عكرمة! قال: وسألته عن عكرمة بن خالد؟ فقال: ثقة، قلت: هو أصح حديثاً أو عكرمة مولى ابن عباس؟ فقال: كلاهما ثقتان، وقال ابن معين أيضاً: إذا رأيت إنساناً يقَع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة، فاتهمه على الإسلام، وقال العجلي: مكِّي تابعي ثقة بريء مما يرميه به الناس من الحرورية، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس: كيف هو؟ قال: ثقة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم؛ إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك، فليسب رأيه. توفِّي سنة (١٠٥هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٢٨٧/٥)، و"الجرح والتعديل" (٧/٧)، و"تهذيب الكمال" (٢٠/٢٦٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/٥).

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المدني، نزيل العراق، إمام أهل المغازي والسير، تكلم في تدليسه، حدث عن أبيه، وعمه موسى بن يسار، والزُّهري، ومحمد بن المنكدر، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب شيخه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، والثوري، والحمادان، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في المغازي، فهو عيال على محمد بن إسحاق، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه، وقال البخاري: ولو صحَّ عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يهتم في الأمور كلها، قال الذهبي: لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العظمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنقس حاد، فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهدر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف، وهذان الرجلان كلُّ منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم، فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام: فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شدَّ فيه؛ فإنه يعد

حَسْبُهُ!! (١).

ومنهم: مَنْ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ (٢) - وَلَا أُبْعَدُ أَنْ

منكرًا؛ هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم. وُلِدَ سَنَةَ (٨٠هـ)، تُوفِّيَ فِي بَغْدَادِ سَنَةَ (١٥١هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٧/٣٢١-٣٢٢)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١/٤٠)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٧/١٩١)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادِ" (١/٢١٤-٢٣٤)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢٤/٤٠٥-٤٢٨)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٧/٣٣-٥٥)، وَ"مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ" (٣/٤٦٨-٤٧٥)، وَانظُرْ دَرَاةً مَفْصَلَةً مَطْوَلَةً عَنِ حَالِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَرَوَايَتِهِ، فِي تَعْلِيقِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ مَعْبُدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلَيَّ "النَّفْحُ الشَّذِي" لابن سيّد الناس (٢/٦٩٨-٧٩٢).

(١) صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ كِتَابًا كَثِيرَةً تَبَيَّنُ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا؛ مِثْلُ: "الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ" لِلْبَخَارِيِّ، وَ"أَحْوَالُ الرِّجَالِ" لِلْجَوْزْجَانِيِّ، وَ"مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ" لِلْعَجَلِيِّ، وَ"الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ" لِلنَّسَائِيِّ، وَ"الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" لِلْعُقَيْلِيِّ، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَ"الثَّقَاتُ"، وَ"مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ"، وَ"المَجْرُوحِينَ" لِابْنِ حِبَانَ، وَ"الْكَامِلُ فِي ضُّعْفَاءِ الرِّجَالِ" لِابْنِ عَدِيٍّ، وَ"الضُّعْفَاءُ" لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَ"التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ" لِلْبَاجِيِّ، وَ"الضُّعْفَاءُ وَالمُتْرُوكِينَ" لِلْمَصْنُوفِ (ابْنِ الْجَوْزِيِّ)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" لِلْمِزِّيِّ، وَ"الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوجِبُ رَدَّهُمْ"، وَ"تَذَكُّرَةُ الْحُقَاطِ"، وَ"ذِكْرُ أَسْمَاءِ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُوثِقٌ"، وَ"المَغْنَى فِي الضُّعْفَاءِ"، وَ"مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ"، وَ"الْكَاشِفُ" لِلذَّهَبِيِّ، وَ"المُخْتَلِطِينَ"، وَ"جَامِعُ التَّحْصِيلِ" لِلْعَلَائِيِّ، وَ"تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ" لَوْلِيِّ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَ"الْاِغْتِبَاطُ، بِمَنْ رُمِيَ بِالْاِخْتِلَاطِ" لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، وَ"التَّبَيِّنُ، لِأَسْمَاءِ الْمَدْلُوسِينَ"، وَ"الْكَشْفُ الْحَثِيثُ، عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ" لِأَبِي الْوَفَاءِ الْحَلَبِيِّ، وَ"طَبَقَاتُ الْمَدْلُوسِينَ"، وَ"لِسَانُ الْمِيزَانِ"، وَ"تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ"، وَ"تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ"، وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ"، وَ"الْإِيْثَارُ، بِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الْآثَارِ" لِابْنِ حَجْرٍ، وَ"إِسْعَافُ الْمَبْطَأِ، بِرِجَالِ الْمَوْطَأِ" لِلشَّيْطَوِيِّ، وَ"الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتُ، فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اِخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ" لِابْنِ الْكَيْيَالِ،،،، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَفِظَ اللَّهُ بِهِ سَنَةَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ عَبَثِ الْعَابَثِينَ، وَوَضْعِ الْوَضَاعِينَ.

(٢) فِي "المَوْضُوعَاتِ" (١/٢٠): «القِسْمُ الثَّانِي: قَوْمٌ كَانُوا يَفْصِدُونَ وَضْعَ الْحَدِيثِ

يكون ما نحن فيه من هذا القبيل<sup>(١)</sup> - :

أخبرنا<sup>(٢)</sup> أبو بكر محمد بن عبد الباقي<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا إبراهيم بن أحمد<sup>(٥)</sup> الخرقبي<sup>(٦)</sup>، قال:

نُصِرَ لمذهبهم، وسؤل لهم الشيطان أن ذلك جائز؛ وهذا مذکور عن قوم من السالمية.

(١) هذه مجازفة كبيرة من المصنف - عفا الله عنه - أن يرمي الأحاديث الثابتة الصحيحة بالوضع، وقد بينا في المقدمة تعقيب العلماء على طريقة المصنف (ابن الجوزي) في الحكم على الأحاديث الصحيحة - أو الضعيفة فحسب - بالوضع؛ فليراجع ثم (ص).

(٢) انظر هذا المثال عند المصنف في "الموضوعات" (٢٠/١).

(٣) هو: محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله، أبو بكر، الخرزجي السلمي الأنصاري، يتصل نسبه إلى كعب بن مالك، وهو بغدادي، حدث عن أبي الطيب الطبري، وعمر بن الحسين الحفاف، وأبي يعلى بن القراء، وحدث عنه السلفي، والسمعاني، والمصنف، وابن عساكر، قال السمعاني: ما رأيت أجمع منه للفنون، قال المصنف: كان ثقة فهما. وُلِدَ بالكرخ سنة (٤٤٢هـ)، وتوفي سنة (٥٣٥هـ). ترجمته في: "المنتظم" (٩٢/١٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٣/٢٠)، و"تاريخ الإسلام" (٣٩٠/٣٦)، و"لسان الميزان" (٢٦٥/٦)، و"شذرات الذهب" (١٠٨/٤).

(٤) هو: الحسن بن علي بن محمد بن الحسن، أبو محمد، الشيرازي، ثم البغدادي الجوهري المقتني، حدث عن أبي بكر القطيعي، وعلي بن لؤلؤ الوراق، وأبي عمر بن حيويه، وأبي الحسن الدارقطني، حدث عنه ابن مأكولا، ومحمد بن علي الخرقبي، وأبو علي البرداني، وأحمد بن بدران الحلواني، والمعمّر بن محمد الأنماطي، قال الخطيب: كان ثقة أميناً متقناً، وُلِدَ سنة (٣٦٣هـ)، وتوفي سنة (٤٥٤هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٩٣/٧)، و"المنتظم" (١٢٧/٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٨/١٨)، و"شذرات الذهب" (٢٩٢/٣).

(٥) في المخطوط: «عمر»؛ وهو وهم، والتصويب من "الموضوعات"، ومصادر التخريج والترجمة.

(٦) يحتمل أن يُقرأ في المخطوط أيضاً: «الخرمي»، و«الحرفي»؛ والمثبت موافق لما

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْفَرَجِ<sup>(٢)</sup>،

في "الموضوعات"، ومصادر التخریج والترجمة. وهو: إبراهيم بن أحمد بن جعفر بن موسى بن إبراهيم بن عبدالله بن سلام، أبو القاسم الخرقبي المقرئ البغدادي، وكناه الخطيب، والذهبي في "التاريخ"، والمصنف: أبا إسحاق؛ فلعلهما كنيّتان، حدّث عن جعفر بن محمد الفريابي - وهو راوي كتاب "الصيام" عنه - وسعيد بن سعدان الكاتب، وعلي بن سليم المقرئ، وأحمد بن سهل الأشناني، وهيثم بن خلف الدوري، حدّث عنه علي بن طلحة المقرئ، وأبو القاسم التتوخي، وأبو محمد الجوهري، وكان ثقة صالحاً. توفي سنة (٣٧٤هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١٧/٦)، و"تاريخ الإسلام" (٥٥٢/٢٦)، و"غاية النهاية"، في طبقات القراء للذهبي (.....)، و"المنتظم" (.....).

لكن جاء في "توضيح المشتبه" (١٨٤/٣): وأبو القاسم إبراهيم بن عمر الخرقبي عن الفريابي. وفي "كتاب الصيام" للفريابي: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقبي قراءة عليه، حدّثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي. [يراجع الشيخ سعد].

(١) هو: جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر، الفريابي، قاضي الدينور، أحد أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، حدّث عن هذبة بن خالد، وأبي كامل الجحدري، وعلي بن المديني، وبندار، ومحمد بن المثني، وأبي بكر عثمان ابني أبي شيبة، حدّث عنه أبو بكر النجّاد، وأبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وأحمد بن جعفر بن مالك القطيعي، قال الخطيب: كان ثقة حجة. ومن مصنفاته كتاب "الصيام". وُلِدَ سنة (٢٠٧هـ)، وتوفي سنة (٣٠١هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١٩٩/٧)، و"المنتظم" (١٢٤/٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/٩٦)، و"شذرات الذهب" (٢٣٥/٢).

(٢) في "الموضوعات": «حدّثني يونس بن الفرّج، وأبو نعيم الحلبي، وإسحاق بن البهلول الأنباري، قالوا: حدّثنا عبدالله بن يزيد المقرئ». وسيأتي تخریج الخبر من طريقهم.

وأما يونس بن الفرّج: فلم نعثر له على ترجمة.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> الْمُقْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ<sup>(٣)</sup>،

(١) في المخطوطِ يمكنُ قراءتها: «يزيد»؛ كما يمكنُ قراءتها: «زيد»؛ والصوابُ ما أثبتناه.

(٢) في المخطوط: «المقري» بدون همز، وهو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْأَهْوَازِيُّ الْأَصْلُ، الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ، شَيْخُ الْحَرَمِ، حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَشُعْبَةَ، وَالْحَمَادَيْنِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَارِزْمِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ: ثِقَةٌ؛ حَدِيثُهُ عَنِ الثَّقَاتِ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَيَتَفَرَّدُ بِأَحَادِيثٍ. وُلِدَ سَنَةَ (١٢٠هـ) تَقْرِيْبًا، وَتُوُفِّيَ فِي مَكَّةَ، سَنَةَ (٢١٢هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ (٢١٣هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢٠١/٥)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٦/٣٢٠)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٠/١٦٦)، وَ"شَذْرَاتُ الذَّهَبِ" (٢/٢٩).

(٣) هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَقِيلَ: أَبُو النَّضْرِ - الْحَضْرَمِيُّ، الْأَعْدُولِيُّ، الْقَاضِي، حَدَّثَ عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ عَلَى لَيْثٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: مَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ فَهُوَ أَصَحُّ. وُلِدَ سَنَةَ (٩٥هـ)، وَقِيلَ: (٩٦هـ)، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (١٧٤هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٧/٥١٦)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٥/١٨٢)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٥/٤٥)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٥/٤٨٧)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٨/١١).

وهذا الخبرُ - كما ترى - مدارُهُ عَلَى ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَقَدْ بَالَغَ الْمُصَنِّفُ فِي جَرِّ ابْنِ لَهَيْعَةَ دُونَ تَفْصِيلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي (ص)، وَهِيَ هُنَا يَحْتَجُّ بِأَثَرِ مَدَارِهِ عَلَيْهِ!! وَهَذَا مِنْ تَنَاقُضَاتِهِ وَعَدَمِ إِصْطِحَافِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي - فِي مَقْدَمَةِ "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ" (١/١٨٤) -: «وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُ، ثُمَّ احْتَجَّ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمَّا كَانَ يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ!!».

عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ - كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمَا - قَوْلُهُمْ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ "صَحِيحِهِ" (١/١٤).

قال: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنَ الْخَوَارِجِ<sup>(١)</sup> تَابَ وَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثَ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ؛ فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا،  
صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا<sup>(٢)</sup>!!

- (١) كذا وقع هنا: «مِنَ الْخَوَارِجِ»، ولعلَّ الصواب: «مِنَ أَهْلِ الْبِدْعِ»، أو «مِنَ أَهْلِ  
الْأَهْوَاءِ»؛ كما في بعضِ مصادرِ التخرِيجِ، وانظُرْ تخرِيجَ الخبرِ والتعليقَ عليه.
- (٢) أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي "الصِّيَامِ" (٣٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي "الْجَامِعِ" (١/  
١٣٧)، وَالْمَصْنُفُ فِي "المَوْضُوعَاتِ" (١٦/١) - عَنِ يَوْسُفَ بْنِ الْفَرَجِ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيِّ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، بِهِ.
- وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي "الصِّيَامِ" (٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ"  
(ص ٥٢)، وَالْخَطِيبُ فِي "الكَفَايَةِ" (ص ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمِ الْحَلَبِيِّ،  
وَالْفَرِيَابِيِّ فِي "الصِّيَامِ" (٣٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي "الْجَامِعِ" (١/  
١٣٧)، وَالْمَصْنُفُ فِي "المَوْضُوعَاتِ" (١٦/١) - وَالْخَطِيبُ فِي "الكَفَايَةِ" (ص ١٢٣)  
[وعنده: «رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ» بدلًا مِنْ: «شَيْخًا مِنَ الْخَوَارِجِ»] مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ  
بْنَ بُهْلُولٍ؛ كِلَاهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيِّ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، بِهِ.
- وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الحَلِيَّةِ" (٣٩/٩) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ فِي "لسان الميزان"  
(١٠/١) - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، بِهِ، بَلْفِظٍ: «كَانَ رَجُلٌ  
مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْبَةَ، فَقَالَ لَنَا: انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّنْ  
تَأْخُذُونَهُ، أَوْ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ؛ فَإِنَّا كُلَّمَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا!!».
- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٣٢/٢) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ هَارُونَ  
الرَّمْلِيِّ، وَالْخَطِيبُ فِي "الكَفَايَةِ" (ص ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاوِيَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهِمَا  
عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الْمَنْذَرِيِّ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا فِي أَهْلِ  
الْأَهْوَاءِ زَمَانًا، ثُمَّ صَارَ بَعْدُ إِلَى أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ لَنَا: أَنْشِدُكُمُ اللَّهَ أَنْ تَسْمَعُوا مِنْ  
أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّا - وَاللَّهِ - كُنَّا نَرُوي لَكُمْ الْبَاطِلَ، وَنَحْتَسِبُ الْخَيْرَ فِي  
ضَلَالَتِكُمْ.
- وانظر: "المحدِّثُ الْفَاصِلُ" (ص ٤١٥-٤١٦)، و"المعرفة والتاريخ" (١١٤/٢)،  
و"فتح المغيِّث" (طبعة دار المنهاج) (٢٥٦/١)، (١٠٨/٢)، و"مختصر الكامل"  
(٩٤/١).

وهذا الخبر مداره على ابن لهيعة، فإن صح، فإن الصواب فيه رواية: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ»، أو «مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ»، لا «رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ»؛ فقد جاءت نصوص تدل على صدق الخوارج، وأنهم مُسْتَتَنُونَ ممن يكذب من أصحاب الأهواء؛ قال ابن رَجَبِ الحنبلي في "شرح علل الترمذي" (١/٥٤-٥٥): «وعلى هذا المآخذ فقد يُسْتَتَنَى مَنْ اشتهر بالصدق والعلم؛ كما قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج. ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج».

بل قد نُقِلَ القولُ بِصِدْقِ الخوارج، عن أهل الحديث؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الجواب الصحيح" (٦/٤٥٤): «بخلاف غيرهم [أي: غير الروافض] من أهل الأهواء؛ كالخوارج؛ فإنه لم يكن فيهم من يُعْرَفُ بالكذب، بل يقال: هم من أصدق الناس حديثاً». وقال في "منهاج السنة" (٧/٤١٣): «وأهل الحديث متدينون بما صح عندهم عن النبي ﷺ، ومع هذا: فلم يحملهم بغضهم للخوارج على الكذب عليهم؛ بل جربوهم فوجدوهم صادقين؛ وأنتم [يعني: الشيعة الروافض] يشهد عليكم أهل الحديث، والفقهاء، والمسلمون، والتجار، والعامّة، والجند، وكل من عاشركم وجربكم قديماً و حديثاً: أن طائفتكم أكذب الطوائف». وفي "منهاج السنة" أيضاً (٥/١٥٤): «والخوارج لا يكذبون».

وفي "المنتقى، من منهاج الاعتدال" للذهبي (ص ٢٢-٢٤): «ومن تأمل كُتِبَ الجرح والتعديل، رأى المعروف عند مصنفها بالكذب في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف، والخوارج - مع ثروتهم من الدين - فهم من أصدق الناس حتى قيل: إن حديثهم من أصح الحديث، والرافضة يُقَرُّون بالكذب؛ حيث يقولون: ديننا التقيّة؛ وهذا هو النفاق، ثم يزعمون أنهم هم المؤمنون، ويصفون السابقين الأولين بالردّة والنفاق؛ فهم - كما قيل - : رَمْتَنِي بِدَائِهَا وَأَسَلْتُ».

فلعلّ هذا الخبر - الذي ساقه المصنّف - لا يصح عن الخوارج، أو يقال - للجمع بين الرأيين - : إن وضع الحديث في الخوارج قليل، وهو في أفراد قليلة منهم، لا في عامتهم.

وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع من غيرهم؛ فقد أكثروا من وضع الأحاديث نُصْرَةً لمذاهبهم، أو تلبّياً لمخالفهم؛ أخرج ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/٣٢) عن أبي زُرْعَةَ، عن عمرو بن خالد الحرّاني، عن زهير بن معاوية، عن مُحْرِزِ أَبِي

أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو الْمُعَمَّرِ الْأَنْصَارِيُّ <sup>(٢)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ <sup>(٣)</sup>،

رجاء - وكان يرى رأي القدر، فتأب منه - فقال: «لا ترووا عن أحدٍ من أهل القدر شيئاً؛ فوالله! لقد كنا نضع الأحاديث نُدخلُ بها الناس في القدر نَحْتَسِبُ بها، ولقد أدخلت في القدر أربعة آلافٍ من الناس»، وفي «لسان الميزان» ٢/٣٣٥: «قال الجورقاني: كان أبو مطيع [البليخي] من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث ويُبغضُ السنن»، وقال الحاكم أبو عبد الله في «.....» (...): «كان محمد بن القاسم الطالقاني من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبيهم». وانظر: «الموضوعات» (١٦/١) (٨٧/١) [الطبعة القديمة]، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/٣٨٩)، و«تنزيه الشريعة» (١١/١)، و«الآثار المرفوعة» (ص ١٥).

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١/١): «قد استجاز بعض فقهاء العراق [يعني: أهل الرأي] نسبة الحكم الذي دلَّ عليه القياس، إلى رسول الله ﷺ نسبة قوليه، وحكاية نقلية؛ فيقول في ذلك: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا»؛ ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعة، تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد الأنبياء، مع أنهم لا يقيمون لها صحيح سند، ولا يُسندونها من أئمة النقل إلى كبير أحد؛ فهؤلاء قد خالفوا ذلك النهي الوكيد، وشملهم ذلك الذم والوعيد». وانظر: «التكت على ابن الصلاح» للزرکشي (٢/٢٨٥)، و«التكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/٨٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/١٤٩)، و«تنزيه الشريعة» لابن عراق (١١/١).

(١) انظر هذا المثال عند المصنّف في «الموضوعات» (٢١/١).  
(٢) هو: المبارک بن أحمد بن عبد العزيز، أبو المعمر، الأنصاري، الأزجی، حدّث عن نصر بن البطر، وأبي عبد الله النعالي، حدّث عنه السمعاني، وأبو اليمن الكندي، وابن عساكر، والمصنّف. إمام حافظ، وثقه ابن نُقطة، وله معجم في مجلّد. وُلِدَ سنة (٤٧٥هـ)، وتوفي سنة (٥٤٩هـ). ترجمته في: «المُنْتَظَم» (١٠/١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢٦٠)، و«تاريخ الإسلام» (٣٧/٣٨١)، و«شذرات الذهب» (٤/١٥٤).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم بن جعفر، أبو محمد، السمرقندي، الكوخميّني، حدّث عن جعفر بن محمد المستغفري، وحمزة بن محمد الجعفري، وأبي حفص بن مسرور، وأبي عثمان الصابوني، حدّث عنه إسماعيل بن محمد

قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا يزيد بن إسماعيل الخلال<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو عوف [البزوري]<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا عبد الله

التيمي، ووجيه الشحامي، وهبة الرحمن بن القشيري، والجنيد القائني، قال السمعاني: سألت عنه إسماعيل الحافظ؟ فقال: إمام حافظ، سمع وجمع وصنف. اهـ. استوطن نيسابور، وولد سنة (٤٠٩هـ)، وتوفي سنة (٤٩١هـ). وهو فوق الثمانين. ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" (١٢٣٠/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٠٥/١٩)، و"شذرات الذهب" (٣٩٤/٣ - ٣٩٥).

(١) هو: الخطيب البغدادي، ويأتي تخريج الخبر من طريقه.  
(٢) في المخطوط: «البزار»، وقرأها في المطبوع: «النوار»، وصوبها إلى: «البزار» من "الموضوعات" (٣٩/١). وفي "الموضوعات" - الطبعة القديمة - : «البزار»، وفي الطبعة الجديدة: «البزار».

وهو: علي بن أحمد بن إبراهيم بن غريب، أبو الحسين البزاز - بزائين معجمتين بينهما ألف، نسبة لبيع البز، وهو الثياب - يُعرف بالشعيري، وبابن الشيخ، حدث عن علي بن حسان الجدلي، وعبد الله بن محمد بن سعيد الإصطخري، وعلي بن عمر الحرابي، وعلي بن محمد بن المريض العطار، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن دوست الحافظ، حدث عنه الخطيب، وأبو بكر الحداد، قال الخطيب: كتبتنا عنه، وكان صحيح السماع، وجدّه غريب خال المقتدر بالله. وولد سنة (٣٧٩هـ)، وتوفي سنة (٤٤٩هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٣٤/١١ - ٣٣٥)، و"تاريخ دمشق" (٢٠٦/٤١).

(٣) هو: يزيد بن إسماعيل بن عمر بن يزيد، أبو بكر، الخلال، حدث عن عبد الله بن أيوب المخرمي، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباس الدوري، وأبي عوف البزوري، حدث عنه أبو عمر بن عبد الواحد، وعلي بن القاسم بن النجاد، وعلي بن أحمد بن إبراهيم البزاز، وكان ثقة. ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٥٠/١٤)، و"تاريخ الإسلام" (٢٠٩/٢٥ - ٢١٠).

فائدة: هناك من كنيته أبو بكر ولقبه الخلال غير يزيد بن إسماعيل، وهو: أحمد بن هارون راوي مسائل الإمام أحمد.

(٤) في المخطوط: «المروزي»، وفي "الموضوعات": «التروزي»؛ وكلاهما تحريف،

بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَهُمْ - يَعْنِي: الرَّافِضَةَ -<sup>(٢)</sup>، قَالَ: كُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا وَاسْتَحْسَنَّا شَيْئًا<sup>(٣)</sup>، جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا<sup>(٤)</sup>.

والتصويبُ من "الجامع" للخطيب، ومصادر الترجمة، وهو: عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية، أبو عوف البغدادي البزوري، سمع عبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عبادة، وشبابة بن سوار، وأبا نعيم، ويحيى بن أبي بكير، حدث عنه أبو جعفر بن البخري، ويحيى بن صاعد، وإسماعيل الصفار، وكان ثقة، قال الدارقطني - كما في "سؤالات الحاكم له" (ص ١٢٨) - لا بأس به. لكن قال ابن جبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه. وقال الذهبي: الإمام المحدث الصادق، وقال في ترجمته: الطرسوسي، لا البزوري؛ فعلق عليه الحافظ بقوله: وما أدري لم فرّق بينهما؟! وما شأنه في ذلك؛ فالبزوري هو الطرسوسي، قدمها وحدث بها، وكان الحديث [يعني: المسند إليه] أدخل عليه؛ فإنه باطل، وقد قال الخطيب: كان ثقة، ولم يذكره في "المتفق والمفترق" فدل على أنه هو!! توفي سنة (٢٧٥هـ)، وكان قد بلغ (٩٣) سنة. ترجمته في: "المجروحين" (٢/٦٢)، و"تاريخ بغداد" (١٠/٢٧٤)، و"تاريخ الإسلام" (٢٠/٣٨٧)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/٥٣٠)، و"لسان الميزان" (٣/٤٣٥).

(١) لم تقف له على ترجمة.

(٢) زاد في "الجامع" للخطيب (١/١٣٨): تاب.

(٣) كتبها في المخطوط: «شيئاً» بفتحين على الألف.

(٤) أخرج هذا الخبر الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (١/١٣٨) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البرازي، به. ومن طريقه المصنف في "الموضوعات" (١/٢١) بهذا الإسناد الذي هنا.

هذا؛ واعلم أن لنقاد الحديث المتقدمين طرقاً يعرفون بها الصحيح من الضعيف من الموضوع:

ومنها: أنهم يلجؤون إلى تاريخ الراوي ومعرفة من لقيه، ومن سمع منه من مشايخه، وأين ومتى لقيهم، وكم كان عمره حين اللقاء؛ لأنه قد يلقاه وهو غير مدرك؛ فلا يقال: إنه سمع فلاناً، وإنما يقال: حضر مجلسه، وهل ثبت فعلاً أنه

وهذا فنُّ يَطُولُ، قد مَدَدْتُ فِيهِ النَّفْسَ فِي كِتَابِ «الموضوعات»<sup>(١)</sup>.

وُلِدَ قَبْلَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْكَذَّابِينَ قَدْ ادَّعَى السَّمَاعَ مِنْ مَشَائِخِ قَدَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ، وَادَّعَى الْبَعْضُ السَّمَاعَ مِنْهُمْ فِي بِلَادٍ لَمْ يَدْخُلُوهَا، أَوْ دَخَلُوهَا وَلَكِنْ فِي غَيْرِ التَّارِيخِ الَّذِي يَدَّعُونَ سَمَاعَهُمْ فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجَدُّ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلَةٌ - يَعْنِي: مَنْقُطَةٌ - رَغْمَ أَنَّ الْحَسَنَ عَاصَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْبَصْرَةَ، وَلَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ النَّقَّادِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا بِهَا وَقَتَ دَخُولِهِ؛ فَلَمْ يَلْتَقِهِ لِيَسْمَعْ مِنْهُ.

ومنها: اهتمامُ النَّقَّادِ بِمَعْرِفَةِ تَلَامِيذِ كُلِّ شَيْخٍ، وَدَرَجَةِ إِتْقَانِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَقَدْ يَكُونُ الرَّوَايِ ثِقَّةً فِي شَيْخٍ، وَمُضْطَرِبًا فِي شَيْخٍ آخَرَ.

ومنها: اهتمامُ النَّقَّادِ بِحَصْرِ أَحَادِيثِ كُلِّ رَاوٍ عَنْ شَيْخِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا؛ كَمَا فَعَلَ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمُزَيُّ فِي كِتَابِهِ "تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ".

ومنها: اهتمامُهُمْ بِحِفْظِ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ؛ لِثَلَا تَخْتَلِطُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

ومنها: عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْشُرُونَ الطَّرِيقَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ رَبَّمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ طَرِيقًا؛ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَحِبُّ أَنْ أَكْتُبَ الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ؛ حَدِيثٍ أَكْتُبُهُ أُرِيدُ أَنْ أُدِينَ بِهِ، وَحَدِيثٍ رَجُلٌ أَكْتُبُهُ فَأَدْفَعُهُ وَلَا أُطْرَحُهُ وَلَا أُدِينُ بِهِ، وَحَدِيثٍ رَجُلٌ ضَعِيفٌ أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَهُ وَلَا أَعْبَأُ بِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَعَلَّمْ مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ، كَمَا تَتَعَلَّمُ مَا يُؤْخَذُ بِهِ.

وقد رَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي زَاوِيَةِ بَصْنَعَاءَ، وَهُوَ يَكْتُبُ صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تَكْتُبُ صَحِيفَةَ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ أَنَسٍ، وَتَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؟ فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: أَنْتَ تَتَكَلَّمُ فِي أَبِي بَانَ، وَتَكْتُبُ حَدِيثَهُ عَلَى الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَكْتُبُ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَحْفَظُهَا كُلَّهَا وَأَعْلَمُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ؛ حَتَّى لَا يَجِيءَ بَعْدِي إِنْسَانٌ بَدَلَ «أَبَانَ» ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، وَيُرْوِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَأَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا هُوَ أَبِي بَانَ لَا ثَابِتٌ. انظُر: "الْمَدْخَلُ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ" (ص ٣١)، و"الْكَفَايَةُ" لِلْحَطِيبِ (ص ٨٩، ١١٩)، و"الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ" (٢/١٩٢)، و"التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ" (١/٢٨٩-٢٩١)، و"تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ" (١/٣١٤).

(١) انظُر: "الموضوعات" للمصنّف (١/١٤-٢٢)، و"ابن الجوزي وكتابه

فإن قال قائل: هذه [الدقائق] <sup>(١)</sup> [١٤] مع الثقات؛ فكيف الخلاص؟!

فالجواب: أن تسأل الراسخين في العلم إذا أشكل الأمر عليك، خصوصاً إذا رأيت حديثين مختلفين - ومن هذا ما نحن فيه - فإنه قد أخرج البخاري ومسلم ما قلناه، وتركنا ضده؛ فعلمت أن ذلك لعل لا يعرفها إلا من حدا حدوهم <sup>(٢)(٣)</sup>.

أخبرنا أبو منصور القزاز <sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا أحمد بن علي الحافظ <sup>(٥)</sup>،

الموضوعات " (ص ٢٧٣)، (٢٩٣-٢٩٩)، و "فتح المغيث" (١٠٦-١٣٢).  
وقد لخص السيوطي في "الفيته الحديثية" (ص ٢٤-٢٥) دوافع الوضاعين لما وضعوه من أحاديث؛ حيث قال [من الرجز]:

وَالوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا      دِينًا وَبَعْضٌ نَصَرَ رَأْيَ قَصْدًا  
كَذَا تَكْسِبًا وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى      لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى  
وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا      مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا  
فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ      حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ

(١) في المخطوط يشبه أن تكون: «الدقائق».  
(٢) كذا في المخطوط، والجادة: «حدوهم»؛ إذ المراد البخاري ومسلم؛ غير أن التعبير عن ضمير المثني «هما»، بضمير الجمع: «هم»، له توجيهات في العربية، تقدم بيانها (ص.....)، عند توجيه قول المصنف: «من كان الإمام منهم؟»، والمراد: منهما.

(٣) الواجب عند التعارض في الظاهر: أن يجمع بين النصوص، فإن تعدد الجمع فالترجيح، وقد مضى بيان حقيقة ما يفعل عند التعارض، في مبحث موضوع الكتاب من مقدمة التحقيق (ص.....).

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي غالب محمد، أبو منصور القزاز.

(٥) هو: الخطيب البغدادي. وقد أخرج هذه القصة في "تاريخ بغداد" (٢/٢٨-٢٩) الطبعة

قال: أخبرنا أبو حازم العبدوي<sup>(١)</sup>، قال: سمعت الحسن بن أحمد

القديم، (٢/٣٥١/طبعة بشار عواد) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧٠-٦٩/٥٢) - عن أبي حازم العبدوي، عن أبي محمد الحسن بن أحمد الزنجوي المخلدي، عن أحمد بن حمدون أبي حامد الأعمشي، قال: كنا عند البخاري... القصة. بلفظ فيه زيادة على ما هنا، بما يدل على أن المصنف اختصر القصة.

وأخرجها أبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" (٣/٩٥٩ - ٩٦١) - ومن طريقه ابن رشيدي في "السنن الأبين" (ص ١٣٨-١٤٠) - عن أبي محمد الحسن بن أحمد الزنجوي المخلدي، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" (ص ١١٣-١١٤) - ومن طريقه البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٣/١٠٢-١٠٣)، والسمعاني في "أدب الإملاء الاستملاء" (ص ١٣٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧٠-٦٨/٥٢)، (٩١/٥٨)، وابن ناصر الدين الدمشقي في "توضيح المشتبه" (٩/٢٧٥) - وابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/٢٧٣) من طريق أبي نصر أحمد بن محمد الوراق؛ كلاهما (أبو محمد الزنجوي، وأبو نصر الوراق) عن أبي حامد الأعمشي، به.

وستثبت أهم الفروق التي في مصادر التخريج.

وقد نقل القصة، وتكلم عليها: ابن العربي في "أحكام القرآن" (٤/١٦٩)، والحافظ ابن حجر في "هذي الساري" (ص ٤٨٨)، و"فتح الباري" (١٣/٥٤٤-٥٤٥)، و"تغليق التعليق" (٥/٤٢٨-٤٣٠)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢/٧١٥-٧٢٦).

وسياتي قدح الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص ١١٨) في ثبوت هذه القصة، واتهامه بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، ورد الحافظ ابن حجر عليه في "النكت على ابن الصلاح" (٢/٧١٥-٧٤٥)، وإثباته صحتها، وأن العلة إنما هي في هذه الطريق فقط.

وأما حديث كفاية المجلس: فصحيح ثابت من طرق أخرى أسهب في تخريجها - رحمه الله - بما لا تجده في غيره. [يراجع].

(١) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، أبو حازم العبدوي النيسابوري، حدث عن أبي بكر الإسماعيلي، وأبي الفضل بن خميرويه الهروي، وأبي أحمد الخطري، وأبي أحمد الحاكم، حدث عنه أبو الفتح بن أبي الفوارس، وأحمد بن عبد الواحد الوكيل، وأبو صالح المؤذن، ومحمد بن يحيى المزكي، قال الخطيب:

[الزنجوي]<sup>(١)</sup>، يقول: سمعتُ أحمدَ بنَ حَمْدُونَ الحافظَ<sup>(٢)</sup> يقول: كُنَّا عندَ البُخَارِيِّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ<sup>(٣)</sup> حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ

كان ثقةً صادقاً حافظاً عارفاً، قال الذهبي: تَمَيَّزَ فِي الْحَدِيثِ. وُلِدَ بَعْدَ (٣٤٠هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٤١٧هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١١/٢٧٢)، و"المنتظم" (٨/٢٧)، و"سير أعلام النبلاء" (١٧/٣٣٣)، و"شذرات الذهب" (٣/٢٠٨). (١) في المخطوط: «الزنجفري»، والمثبت من "تاريخ بغداد"، و"تاريخ دمشق"، وفي "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٢/٧٢٠) - نقلاً عن "تاريخ بغداد" - : «الزنجوني». ولتراجع طبعة بشار عواد.

وهو: الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن مخلد بن شيان، أبو محمد المخلدي النيسابوري، شيخ العدالة، حدث عن أبي العباس السراج، وأبي نعيم بن عدي، وأحمد بن حمدون الأعمشي، ومحمد بن حمدون النيسابوري، وابن الشرقي، حدث عنه الحاكم، وأبو حامد الأزهرى، ويعقوب الصيرفي، قال الحاكم: هو صحيح السماع والكتب، متقن في الرواية. توفى سنة (٣٨٩هـ)، ووقع في "اللباب": سنة (٢٣٩هـ)، وهو خطأ منه. ترجمته في: "اللباب" (٣/١٨٠)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/٥٣٩)، و"تاريخ الإسلام" (١٢/١٨٠)، و"شذرات الذهب" (٣/١٣١).

(٢) هو: أحمد بن حمدون بن أحمد بن عمارة بن رستم النيسابوري، الحافظ الثقة، أبو حامد، وأبو تراب، الأعمشي؛ نسبة إلى الأعمش؛ وذلك لأنه كان يعتني بحديث الأعمش جمعاً وحفظاً، حدث عن إسحاق بن منصور، وعلي بن حشرم، وأبي سعيد الأشج، وأبي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، حدث عنه أبو علي الحافظ، وأبو إسحاق المزكي، وأبو سهل الصُّغْلُوكِيِّ، وأبو أحمد الحاكم، ويحيى بن إسماعيل الحراني، قال الحاكم: أحاديثه كلها مستقيمة، وهو مظلوم، وقال الحافظ ابن حجر: هو من كبار الحفاظ. توفى سنة (٣٢١هـ)، وقد قارب التسعين. ترجمته في: "الأنساب" (١/٣١٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/٥٥٣)، و"ميزان الاعتدال" (١/٩٥)، و"لسان الميزان" (١/١٦٤-١٦٥)، و"تذكرة الحفاظ" (٣/٨٠٥-٨٠٧)، و"شذرات الذهب" (٢/٢٨٨).

(٣) لم نقف على تعيينه.

وقد جاء عند الحاكم، وعند من روى القصة من طريقه، وعند ابن أبي يعلى:

محمد<sup>(١)</sup>، عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن عتبة<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني

«سمعتُ أبا حامدٍ أحمدَ بنَ حمْدونَ القَصَّارَ يقولُ: سمعتُ مسلمَ بنَ الحَجَّاجِ، وجاءَ إلى محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، فقبَّلَ بينَ عينيهِ، وقال: دَعْنِي حتَّى أُقبِّلَ رِجْلَيْكَ يا أستاذَ الأُستاذينَ، وسَيِّدَ المُحدِّثينَ، وطَيِّبَ الحديثِ في عِلِّيهِ: حدَّثَكَ محمدُ بنُ سَلامٍ، قال: ثنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، في كَفَّارَةِ المَجْلِسِ؛ فما عَلَّمْتُهُ؟». فالسائلُ في هذه الروايةِ هو مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ.

(١) هو: الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، أبو مُحَمَّدٍ، الأَعورُ المِصْبِيعِيُّ، حدَّثَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، ويونسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعُمَرَ بنَ ذَرٍّ، وشُعْبَةَ، وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، حدَّثَ عنه أحمدُ، ويحيى بنُ مَعِينٍ، وإِسْحَاقُ، وأبو خَيْثَمَةَ، قال الإمامُ أحمدُ: ما كان أضبطَهُ، وأصحَّ حديثَهُ، وأشدَّ تعاهدَهُ للحروفِ!! ورفَعَ أمرَهُ جدًّا. تُوفِّيَ سنةَ (٢٠٥هـ)، وقيل: (٢٠٦هـ). ترجمتهُ في: "الطبقات الكُبرى" (٣٣٣/٧)، و"التاريخ الكبير" (٢/٣٨٠)، و"الجرح والتعديل" (١٦٦/٣)، و"تاريخ بغداد" (٢٣٦/٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٤٧/٩).

(٢) هو: عبدُالمَلِكِ بنُ عبدِالعزیزِ بنِ جُرَيْجٍ، القُرَشِيُّ الأمويُّ، أبو الوليدِ، وأبو خالدٍ، حدَّثَ عن أيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وسُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بنِ دينارٍ، ومُوسَى بنِ عُقْبَةَ، وحدَّثَ عنه إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ، وأنسُ بنُ عِيَّاضٍ، وَحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدِ المِصْبِيعِيِّ، والحمَّادانِ، وهو مجمَعٌ على توثيقِهِ، وكان أفقَهُ أهلُ مَكَّةَ في زمانِهِ، ومع إمامتِهِ وثقتِهِ وضبطِهِ؛ فإنه كان موصوفًا بالتدليسِ، فإذا قال: حدَّثنا وأخبرنا؛ قبلَ حديثِهِ، وإذا عنَّ، أو قال: قال؛ فيردُّ؛ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إذا قال ابنُ جُرَيْجٍ: قال فلانٌ، وقال فلانٌ، وأخبرتُ، جاءَ بمناكيرٍ، وإذا قال: أخبرني، وسمعتُ، فحسبُك به، وقال الدارقطنيُّ: تجنَّب تدليسَ ابنِ جُرَيْجٍ؛ فإنه قبيحُ التدليسِ؛ لا يدلُّسُ إلا فيما سمعَهُ من مجروحٍ، مثلُ: إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، وموسى بنِ عُبيدةَ، وغيرهما. تُوفِّيَ سنةَ (١٤٩هـ)، وقيل: (١٥٠هـ). ترجمتهُ في: "التاريخ الكبير" (٤٢٢/٥)، و"الثقات" (٩٣/٧)، و"سؤالات الحاكم للدارقطنيِّ" (١٧٤/١)، و"تهذيب الكمال" (٣٣٨/١٨)، و"تهذيب التهذيب" (٢٥٩/٦).

(٣) هو: موسى بنُ عُقْبَةَ بنِ أبي عِيَّاشٍ، أبو مُحَمَّدِ القُرَشِيِّ، مولاهُمُ الأَسَدِيُّ، حدَّثَ عن

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ

عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَصَالِحُ مَوْلَى الثَّوَمَةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعِكْرَمَةُ، حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَبُكَيْرُ الْأَشْجِ - مَعَ تَقْدِيمِهِ - وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٤١هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٢٩٢/٧)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٨/١٥٤)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١١٤/٦)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (٢٠٩/١).

(١) هُوَ: سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ، أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْأَحْمَسِ الْعَطْفَانِيَّةِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ، وَابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ الْأَعْمَشُ، وَمَوْسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ مِنْ كِبَارِ الْحَفَاطِ، لَكِنَّهُ مَرَضَ مَرَضَةً غَيَّرَتْ مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ عِنْدِي ثَبِتٌ لَا بَأْسَ بِهِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٤٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٤/١٠٤)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢٤٦/٤)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢٢٣/١٢)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤٥٨/٥)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (٢٠٨/١).

(٢) هُوَ: أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ؛ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمْتُهُ.

(٣) قَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سَقَطَ مِنْ "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٢٩/٢)، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ، وَمَكَانُهُ فِي بَقِيَّةِ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَزَادَ فِي "طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (٢٧٣/١)، وَ"تَارِيخِ دِمَشْقٍ" (٦٨-٦٩/٥٢)، وَ"تَوْضِيحِ الْمَشْتَبِهَةِ" (٢٧٥/٩): «فَقَالَ الْبَخَارِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَوْسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ». لَكِنْ فِي "طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ": «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالُوا... إلخ».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ؛ فَقَدْ يَكُونُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ

يكون المصنّف أسقطه عمدًا تبعًا لاختصاره القصة؛ حذرًا من أن يظنّ المُطَّلِعُ على متن الحديث: أنه ضعيف، والعلة إنما تكمن في هذا الطريق، وليس الموضع عنده موضع تفصيل، وأثبتناه من "تاريخ بغداد".

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٩٤/٢ رقم ١٠٤١٥) - ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (١٩١٤) - والحسين بن الحسن المروزي في "زيادات البر والصلة"؛ كما في "الثكت على ابن الصلاح" (٧٢٥/٢)، وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٤٣٣) - ومن طريقه ابن رُشيد في "السنن الأبين" (ص ١٤٦) - من طريق أحمد بن عبدالله الهمداني، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٠١٥٧)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٩٧) - ومن طريقه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٤٧) - من طريق عبدالوهاب بن عبدالحكم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٨٩/٤) من طريق أبي بشر الرقي عبدالمك بن مروان، والعقيلي في "الضعفاء" (١٥٦/٢) من طريق محمد بن إسماعيل، والطبراني في "الأوسط" (٧٧) من طريق أحمد بن زياد الحذاء الرقي، والطبراني في "الدعاء" (١٩١٤)، وأبو الحسين بن جميع في "مُعْجَمُ الشُّيُوخِ" (ص ٢٣٩-٢٤٠) - ومن طريقه ابن رُشيد في "السنن الأبين" (ص ١٤٥)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٣٣٥/٦) - من طريق هلال بن العلاء الرقي، والضبي في "أماله" - كما في "الثكت على ابن الصلاح" (٧٢٤/٢) من طريق الحسن بن محمد بن الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيِّ، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص ١١٣)، والخطيب في "الجامع" (٢/١٣٢) من طريق محمد بن إسحاق الصَّاعِقَانِيِّ، والحاكم في "المستدرک" (٧٢٠/١) من طريق محمد بن الفرج الأزرق، وتَمَامُ الرَّازِيِّ في "الفوائد" (١٧١٥) من طريق عثمان بن عبدالله بن أبي جميل، والثعلبي في "تفسيره" (١٣٣/٩) من طريق أبي أمية الطرسوسي، والبيهقي في "السُّعْب" (٦٢٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٥/١٣٤) من طريق أحمد بن عبيدالله النرسي، والبيهقي في "الدعوات الكبير" - كما في "توضيح المشتهبه" (٢٧٧/٩) - من طريق إبراهيم بن الحارث البغدادي؛ جميعهم (أحمد بن حنبل، والحسين بن الحسن المروزي، وأحمد بن عبدالله الهمداني، وعبدالوهاب بن عبدالحكم، وأبو بشر الرقي عبدالمك بن مروان، ومحمد بن إسماعيل، وأحمد بن زياد الحذاء الرقي، وهلال بن العلاء الرقي،

والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ومحمد بن إسحاق الصّاعاني، ومحمد بن الفرّج الأزرق، وعثمان بن عبدالله بن أبي جميل، وأبو أمية الطرسوسي، وأحمد بن عبيدالله الترسّي، وإبراهيم بن الحارث البغدادي عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عتبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَخَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ - غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وأخرجه أسد بن موسى - كما في "توضيح المشتبه" (٢٧٨/٩) - والدسكيري في "فوائده" - كما في "النكت على ابن الصّلاح" (٧٢٥/٢) - من طريق سعيد بن سالم القدّاح، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (٤٠/٢-٤١)، و"الكبير" (٤/١٠٤-١٠٥) من طريق مخلد بن يزيد، وسمويه في "فوائده" - كما في "النكت على ابن الصّلاح" (٧٢٥/٢) - من طريق أبي صفوان عبدالله بن سعيد بن عبد الملك، وابن جبان في "صحيحه" (٥٩٤) من طريق أبي قرّة موسى بن طارق الزبيدي، والطبراني في "الأوسط" (٦٥٨٤) من طريق سفيان [الثوري]، وابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" (٢٧٣/٩) من طريق محمد بن عمر [الواقدي]؛ جميعهم (سعيد بن سالم القدّاح، ومخلد بن يزيد، وأبو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبد الملك، وأبو قرّة موسى بن طارق الزبيدي، والثوري، والواقدي) عن ابن جريج، به.

وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية حجاج السابقة، وكذا في رواية مخلد بن يزيد عنه، ويأتي التعليق على ذلك (ص).

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٦٩/٢ رقم ٨٨١٨)، وأحمد بن زنجويه في "آداب النبي" - كما في "توضيح المشتبه" (٢٧٨/٩) - والفريابي في "الذّكر" - كما في "النكت على ابن الصّلاح" (٧٢٢/٢) - من طريق إسماعيل بن عيّاش، والدارقطني في "الأفراد" - كما في "النكت على ابن الصّلاح" (٧٢٢/٢) - وابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" (٢٧٣/٩) من طريق عاصم بن عمر، وسليمان بن بلال، والطبراني في "الدعاء" (١٩١٣) من طريق محمد بن أبي حميد؛ جميعهم (إسماعيل بن عيّاش، وعاصم بن عمر، وسليمان بن بلال، ومحمد بن أبي حميد) عن سهيل

مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟! ابْنُ جُرَيْجٍ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، [عَنْ] <sup>(١)</sup> سُهَيْلٍ؛ تَعْرِفُ فِي الدُّنْيَا - بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
- حَدِيثًا؟! قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا؛ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>!! فَقَالَ مُسْلِمٌ:

بن أبي صالح، به.

وأخرجه أبو داود في "سننه" (٤٨٥٨) عن أحمد بن صالح، وابن جبان في  
"صحيحه" (٥٩٣) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني في "الدعاء" (١٩١٥) من  
طريق عبدالعزيز بن مقلاص؛ جميعهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن  
عبدالرحمن بن أبي عمرو الحجازي، عن المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه.  
وانظر: "كتاب العلل" لابن أبي حاتم، المسألين رقم (٢٠٥٣)، (٢٠٧٨).  
(١) في المخطوط: «وعن» بزيادة واو؛ وهو خطأ ظاهر، والتصويب من مصادر  
التخريج.

(٢) التعبير بـ «المعلول»، عن الحديث الذي به علة من العلل، مما اختلف فيه أهل  
اللغة والحديث؛ فمنهم من أقره، ومنهم من أنكراه، ورأى أن الصواب أن يقال:  
«المعلل»؛ وقد قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" (ص ١١٨): «والتعبير بـ  
«المعلول» موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذي في "جامعه"  
[.....] وفي كلام الدارقطني [.....]، وأبي  
أحمد بن عدي [.....]، وأبي عبد الله الحاكم  
[.....]، وأبي يعلى الخليلي [.....]، ورواه  
الحاكم في "التاريخ" [.....]، وفي "علوم الحديث" -  
أيضاً - [.....] عن البخاري في قصة مسلم مع البخاري...»،  
وذكر هذا الموضع الذي نحن فيه. وانظر الكلام على قولهم في الحديث: «معلول»،  
و«معلل»، و«معلل» في: "....." (.....)،  
و"....." (.....).

(٣) كذا جاء لفظ البخاري هنا، ومثله عند الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٨/٢ - ٢٩)،  
والخليلي في "الإرشاد"، وعند من روى القصة من طريقهما. لكن جاء عند ابن أبي  
يعلى: «قال محمد بن إسماعيل [البخاري]: هذا حديث مליح، ولا أعلم - بهذا  
الإسناد - في الدنيا حديثاً غير هذا، إلا أنه معلول»، ومثله عند الحاكم في "علوم

الحديث " ، وعند مَنْ رَوَى الْقِصَّةَ مِنْ طَرِيقِهِ، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَتَهُ: «وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا - فِي هَذَا الْبَابِ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ».

ورواية الحاكم هذه: «لَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا - فِي هَذَا الْبَابِ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ» خَطَأً، وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ الْبُخَارِيِّ هِيَ قَوْلُهُ: «لَا أَعْلَمُ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ - فِي الدُّنْيَا»؛ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ لَمْ تَقَعْ لَهُ إِلَّا رِوَايَةُ الْحَاكِمِ هَذِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَدَحَ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَاتَّهَمَ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ رَاوِيَهَا عَنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ "التَّفْهِيمُ وَالْإِيضَاحُ" (ص ١١٨): «هَكَذَا أَعْلَى الْحَاكِمُ فِي "عِلْمِهِ" هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ صِحَّتِهَا، وَأَنَا أَتَّهَمُ بِهَا أَحْمَدَ بْنَ حَمْدُونَ الْقَصَّارَ رَاوِيَهَا عَنِ مُسْلِمٍ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَبَّانٍ، وَالْحَاكِمُ، وَبَيَّعَدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ فِي الدُّنْيَا - فِي هَذَا الْبَابِ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمْ: أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، وَعَائِشَةُ».

وَيَجَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ تَحَرَّرَ عِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهَمَّ فِي رِوَايَتِهِ لِتِلْكَ الْعِبَارَةِ فِي "عِلْمِ الْحَدِيثِ"، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التُّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ" (٢/٧١٨-٧١٩)، فَقَالَ: «وَعِنْدِي: أَنَّ الْوَهْمَ فِيهَا مِنَ الْحَاكِمِ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ فِي "عِلْمِ الْحَدِيثِ"؛ لِأَنَّهُ رَوَاهَا خَارِجًا عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ؛ رَوَاهَا عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَدْخَلِ"، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِهِ"، عَنْ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْفَارَسِيِّ، عَنْهُ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ - يَعْنِي الْحَاكِمَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرٍ الْوَرَّاقَ، فَذَكَرَ الْحِكَايَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ»، وَزَادَ فَقَالَ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: تَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ...»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - فِي الدُّنْيَا - غَيْرَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ...»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْقِصَّةِ.

لا إله إلا الله! وارْتَعَدَا!! وقال: أَخْبِرْنِي بِهِ! قال: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ! فَأَلَحَّ عَلَيْهِ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ!!، فقال<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ

كان فيه، أو لشيء أنكرته منه في الحديث؟ قال: في الحديث!! فقلت له: ما الذي أنكرت عليه؟ فذكر أحاديث حدث بها غير معروفة، فقلت له: أبو تراب مظلوم في كل ما ذكرته، ثم لقيت أبا الحسين الحجاجي، فحدثته بمجلسي مع أبي علي؟ فقال: القول ما قلته.

قال الحاكم: فأما أنا: فقد تأملت أجزاء كثيرة بخطها لمشايخنا، فلم أجد فيها حديثاً يكون الحمل فيه عليه، وأحاديثه كلها مستقيمة، سمعت أبا أحمد الحافظ يقول: حضرت مجلس أبي بكر بن خزيمه؛ إذ دخل أبو تراب الأعمشي، فقال له أبو بكر: يا أبا حامد، كم روى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؟ فأخذ أبو تراب يذكر الترجمة حتى فرغ منها. وأبو بكر يتعجب من مذاكرته. ثم ساق له الحاكم عدة حكايات مما كان يمزح فيه، ثم قال: «وإنما ذكرت هذه الحكايات؛ لتعلم أن الذي أنكروا عليه إنما هو الممجون، فأما الانحراف عن رسم أهل الصدق فلا!!». انظر: "تذكرة الحفاظ" (٨٠٦/٣)، و"التكت على ابن الصلاح" (٧٤٤/٢).

(١) عند الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٨-٢٩)، وعند الخليلي في "الإرشاد"، وعند من روى القصة من طريقهما: «قال: استر ما ستر الله! فإن هذا حديث جليل؛ رواه الخلق عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فألح عليه، وقبّل رأسه!! وكاد أن يبكي مسلماً!! فقال له أبو عبدالله: اكتب إن كان لا بد».

(٢) هو: موسى بن إسماعيل، أبو سلمة المنقري، مولاهم البصري التبوذكي، كان من بحور العلم، حدث عن حماد بن سلمة، وعبدالله بن المبارك، وأبي عوانة، ووهيب بن خالد، حدث عنه البخاري، وأبو داود، وحدث عنه الباقر عن رجل عنه. وُلِدَ فِي صَدْرِ خِلاَفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَتُوِّفِيَ فِي الْبَصْرَةِ سَنَةَ (٢٢٣هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٣٠٦/٧)، و"التاريخ الكبير" (٢٨٠/٧)، و"الجرح والتعديل" (١٣٦/٨)، و"تهذيب الكمال" (٢١/٢٩)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٦٠/١٠).

(٣) هو: وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر، البصري، الكرابيسي، الباهلي مولاهم،

عبدالله<sup>(١)</sup>، قال: قال رسول الله... (٢)، فقال مسلم: أشهد أنه ليس

حدّث عن أيّوب السخّتياني، وجعفر الصادق، وحُميد الطويل، وسُهَيْل بن أبي صالح، وعبد الملك بن جُرَيْج، وموسى بن عُقبة، حدّث عنه ابن المبارك، وابن عُلَيَّة، وابن مهديّ، وهو حافظ كبير مجوّد، وُلِدَ سنة (١٠٧هـ) تقريبًا، وتُوفِّي سنة (١٦٥هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٣٤/٩)، و"تهذيب الكمال" (٣١/١٦٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٢٣/٨).

(١) هو: عَوْنُ بنُ عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، الهذليّ، أبو عبدالله الكوفيّ الزاهد، حدّث عن أبيه عبدالله بن عُتْبَةَ بن مسعود، وابن عَبَّاس، وابن عُمر، وسعيد بن المسيّب، والشَّعْبِيّ، حدّث عنه أبو حازم سلَمَةُ بن دينار، والرُّهْرِيّ، وقتادة، وأبو الزُّبَيْرِ المكيّ، قال أحمد، ويحيى بن مَعِين، والعجلّيّ، والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة يُرْسَل. توفّي قبل سنة (١٢٠هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٦/٣١٣)، و"التاريخ الكبير" (١٣/٧)، و"الجرح والتعديل" (٣٨٤/٦)، و"الثقات" (٥/٢٦٣)، و"تهذيب الكمال" (٤٥٣/٢٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠٣/٥)، و"تقريب التهذيب" (٤٣٤/١).

(٢) كذا في المخطوط: «حدّثنا وهيب»، قال: حدّثني موسى بن عُقبة، عن عَوْنِ بن عبدالله، قال: قال رسول الله... من رواية موسى بن عُقبة، مرسلًا، ومثله عند الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٩/٢)، وعند الخليلي في "الإرشاد"، وعند مَنْ رَوَى القِصَّة مِنْ طَرِيقِهِمَا. لكن وقع عند الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، وعند مَنْ رَوَى القِصَّة مِنْ طَرِيقِهِ، وعند ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة": «حدّثنا وهيب»، قال: حدّثنا سهيل، عن عَوْنِ بن عبدالله؛ قوله، قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى؛ فإنه لا ندكر لموسى بن عُقبة سماعًا من سهيل. اهـ. أي: أنّ الصواب أنه من قول عَوْنِ بن عبدالله، موقوفًا.

قال ابن رُشَيْد في "السّنن الأبيّن" (ص ١٤٤): «ولعلّ البخاريّ رواه من طريق وهيب تارة عن سهيل عن عَوْنِ موقوفًا، وأخرى عن موسى بن عُقبة عن عَوْنِ مرسلًا، ورواية وهيب عن موسى بن عُقبة معروفة في الجملة».

لكنّا لم نقف على رواية موسى بن عُقبة عن عَوْنِ مرسلًا! وقد نقل الحافظ في "الفتح" (٥٤٤/١٣) عن الخليلي في "الإرشاد" أنّ البخاريّ أعلّ الحديث برواية موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن موسى بن عُقبة، عن عَوْنِ بن عبدالله؛ قوله،

أي: موقوفًا. والذي وقفنا عليه في "الإرشاد" (٩٦١/٣): «عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ» مرسلًا.

والذي يظهر: أن الصواب في الرواية عن البخاري - والله أعلم - : أنه أعلنه بالرواية الموقوفة على عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْهُ؛ كما في مصادرِ التخرِيجِ المشارِ إليها؛ وقد أعلنه بهذه الرواية أيضًا: الإمامُ أحمدُ، وأبو حاتم، وأبو زُرْعَةَ، والدارقطنيُّ، كما يأتي. وانظر: "فتح الباري" (٥٤٤/١٣).

وقد أخرج هذه الرواية: البخاريُّ في "التاريخ الأوسط" (٤٢/٢)، وفي "التاريخ الكبير" (١٠٤/٤)، وأخرَجَها العُقَيْلِيُّ في "الضعفاء" (١٥٥/٢) عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جِنَادٍ؛ كلاهما (البخاريُّ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جِنَادٍ) عن موسى بن إسماعيل، عن وَهَيْبٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ - غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥٤٤-٥٤٥/١٣): «هذا الإسناد - وهو ابنُ جُرَيْجٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ - لا يوجد إلا في هذا المتن؛ ولهذا قال البخاريُّ: لا أعلم لموسى سماعًا مِنْ سُهَيْلٍ، يعني: أنه إذا لم يكن معروفًا بالأخذ عنه، وجاءت عنه رواية خالف راويها - وهو ابنُ جُرَيْجٍ - مَنْ هو أكثر ملازمة لموسى بن عُقْبَةَ منه، رُجِّحَتْ رواية الملازم؛ فهذا [ما] يوجبُ تعليلُ البخاريِّ».

وقال القاضي ابنُ العَرَبِيِّ في "أحكام القرآن" (١٦٩/٤): «أراد البخاريُّ: أن حديثَ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ؛ حملةٌ سُهَيْلٌ على هذا الحديث، حين تغير حفظه بأخره؛ فهذه معانٍ لا يُحْسِنُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْفِقْهِ: فهم عنها بمعزل».

وقد سبق البخاريُّ إلى تعليلِ رواية ابنِ جُرَيْجٍ برواية وَهَيْبٍ: الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ؛ وأعلنه بتدليسِ ابنِ جُرَيْجٍ، ووافقهُ الدارقطنيُّ؛ فقد نقلَ الدارقطنيُّ في "العلل" (٨/٢٠٣) عن الإمام أحمد قوله: «وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: حدث به ابنُ جُرَيْجٍ، عن موسى بن عُقْبَةَ، وفيه وهمٌ، والصحيح قولُ وَهَيْبٍ، وقال: وأخشى أن يكونَ ابنُ جُرَيْجٍ دلَّسه عن موسى بن عُقْبَةَ؛ أخذه من بعض الضعفاء عنه»، ثُمَّ قَالَ الدارقطنيُّ: «والقولُ كما قال أحمد». اهـ.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٤٥/١٣): «وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زُرْعَةَ

في الدنيا مثلك!!<sup>(١)</sup>.

الرازيان».

فقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث ابن جريج، عن موسى بن عتبة؛ فقال في "العلل" (٢٠٧٨): «وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج...»، وذكر الحديث، ثم قال: «فقالا: هذا خطأ؛ رواه وهيب، عن سهيل، عن عون بن عبد الله، موقوف؛ وهذا أصح. قلتُ لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: يحتملُ أن يكون الوهم من ابن جريج، ويحتملُ أن يكون من سهيل، وأخشى أن يكون ابن جريج ذلك هذا الحديث، عن موسى بن عتبة، ولم يسمعه من موسى؛ أخذه من بعض الضعفاء. وسمعتُ أبي مرةً أخرى يقول: لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحد إلا ما يرويه ابن جريج، عن موسى بن عتبة، ولم يذكر ابن جريج فيه الخبر [أي: لم يصرح بالسماع]؛ فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى؛ إذ لم يرويه أصحاب سهيل، لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من طرق أبي هريرة». اهـ.

لكن تقدم في التخريج: أن ابن جريج صرح بالسماع في رواية حجاج، ورواية مخلد بن يزيد، عنه، وذكر الحافظ ابن حجر في "النكت" (٧٢٥/٢) روايات من صرح بسماع ابن جريج له من موسى بن عتبة، ثم قال: «فزال ما حشينا من تدليس ابن جريج بهذه الروايات المتضاربة عنه بتصريحه بالسماع من موسى». غير أنه يشكك على هذا: أن الإمام أحمد، وأباحاتم والدارقطني ذهبوا جميعاً إلى إعلال الحديث بتدليس ابن جريج - كما تقدم - فهؤلاء ثلاثة من الأئمة يبعد جداً: أن تخفى عليهم هذه الطرق التي فيها تصريح ابن جريج بالسماع، ولعلهم لم يعتدوا بها، والله أعلم.

وقال الحافظ في "فتح الباري" (٥٤٥/١٣) - بعد أن بين وجه تعليل البخاري المتقدم (ص.....) -: «وأما من صححه: فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة، بل يجوز أنه عند موسى بن عتبة على الوجهين». يعني: أخذه عن..... [يراجع].

(١) عند الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٨/٢ - ٢٩)، والخليلي في "الإرشاد"، وعند من روى القصة من طريقهما: «فقال له مسلم: لا يغيضك إلا حاسد، وأشهد...». ولم تذكر هذه العبارة في بقية مصادر التخريج.

وَأَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورِ بْنِ خَيْرُونَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ الْأَفْطَسُ<sup>(٥)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

- (١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ.  
(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ، أَبُو نُعَيْمٍ  
الْأَصْبَهَانِيُّ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ ذُو التَّصَانِيفِ الْمَفِيدَةِ الْكَثِيرَةِ الشَّهِيرَةِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي  
الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الْآجُرِّيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ، وَأَبِي الشَّيْخِ بْنِ  
حَيَّانَ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الذَّكْوَانِيُّ، وَأَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَطَّارِ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّيرَازِيِّ. وُلِدَ سَنَةَ (٣٣٦هـ)، وَتَوَفِّيَ  
سَنَةَ (٤٣٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرَى" (١٨/٤)، وَ"الْبِدَايَةُ  
وَالنَّهَائَةُ" (٤٥/١٢)، وَ"تَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ" (١٠٩٢/٣).  
(٣) هو: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ،  
وَمُحَمَّدَ بْنَ مُعَاذِ دِرَانَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حُلَيْدِ الْحَلَبِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ الْبَرْقَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَكَانَ فِيهِ تَسَاهُلٌ. تُوَفِّيَ سَنَةَ  
(٣٦٤هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادَ" (٣٢٤/١١)، وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٦/  
٢١٩)، وَ"لِسَانِ الْمِيزَانِ" (٧١٩/٤)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (٤٨/٣).  
(٤) هو: أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَ عَنْ  
عُبَيْدِ بْنِ هِشَامِ الْحَلَبِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ نَافِعِ الْحَلَبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الطَّبَّاعِ، وَالْحَكَمِ  
بْنَ نَافِعِ، وَأَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْمَالِكِيَّ،  
وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدَ بْنَ شَيْبَانَ الصُّورِيَّ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثِقَّةٌ.  
تُوَفِّيَ سَنَةَ (٢٨٩هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الثَّقَاتِ" (٥٣/٨)، وَ"بُغْيَةُ الطَّلَبِ" (٧٣٠/٢)،  
وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" (٥٦/٢١).  
(٥) هو: يُونُسُ بْنُ يُونُسَ الْأَفْطَسُ، أَبُو يَعْقُوبَ، الطَّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرِ، وَمَالِكِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعْرُوفُ بَكْرِيَّ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الْحَمَّصِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كُلُّ مَا رَوَى  
عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ، وَوَقَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

بِلاَلٍ<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَعَا اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ»<sup>(٣)</sup>.

والمصنّف، وقال الحافظ ابن حجر: ليس بثقة ولا مأمون. ترجمته في: "المجروحين" (١٣٧/٣)، و"الكامل في الضعفاء" (٥١٤/٨)، و"تاريخ بغداد" (٢٩٨/١٤)، و"لسان الميزان" (٣٣٠/٦ - ٣٣١).

(١) هو: سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ، وقيل: كنيته أبو أيوب، حدث عن عبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم، وربيعه الرأي، وأبي طوالة، وهشام بن عروة، وأبي حازم الأعرج، حدث عنه أبو بكر بن أبي أويس، وخالد بن مخلد، وأبو وهب، قال الذهبي: وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، ولد في حدود سنة (١٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٧٢هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٤٢٠/٥)، و"التاريخ الكبير" (٤/٤)، و"الجرح والتعديل" (١٠٣/٤)، و"تهذيب الكمال" (٣٧٢/١١)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٢٥/٧)، و"شذرات الذهب" (١/٢٨٠).

(٢) هو: عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن العدوي العمري، حدث عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وذكوان أبي صالح السمان، وسليمان بن يسار، حدث عنه شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، وسليمان بن بلال، قال يحيى بن معين: ثقة. توفي سنة (١٢٧هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٢٤٦/٥)، و"تهذيب الكمال" (١٤/٤٧١)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٥٣/٥)، و"شذرات الذهب" (١/١٧٣).

(٣) أخرجه الخطيب - بهذا الإسناد - في "الفضل للوصل، المدرج في النقل" (٢/٨٠٢).

وأخرجه الدينوري في "المجالسة" (١١) - ومن طريقه ابن العديم في "بغية الطلب" (٧٣٢/٢) - والطبراني في "الصغير" (١٨)، وفي "الأوسط" (٤٤٨) - ومن طريقه ابن العديم في "بغية الطلب" (٧٣١/٢) - وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" (١٣٧/٣) - ومن طريقه المصنّف في "الموضوعات" (٨٥/٢) - عن محمد بن محمد البلدي، وابن عدي في "الكامل" (١٧١/٧) - ومن طريقه ابن العديم في "بغية الطلب" (١٢٤٧/٣) - عن عزمة بن بجمالك، وأحمد بن شبيب،

قال الخطيب: «هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ورجال إسناده كلهم ثقات... (١).

وتمام في "فوائده" (١٠٤) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥١/١٧١) - عن أبي بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن بريد، وأبي جعفر أحمد بن إسحاق القاضي الحلبي، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩٩/٨) - ومن طريقه المصنف في "العلل المتناهية" (٩١٨/٢) - من طريق أبي الحسن علي بن أحمد بن علي الوراق، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩٩/٨) من طريق أبي علي الحسن بن علي التتوخي؛ جميعهم (الدينوري، والطبراني، ومحمد بن محمد البلدي، وعصمة بن بجمالك، وأحمد بن شبيب، وأبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن بريد، وأبو جعفر أحمد بن إسحاق القاضي الحلبي، وأبو الحسن علي بن أحمد بن علي الوراق، وأبو علي الحسن بن علي التتوخي) عن أحمد بن خليد، عن يوسف بن يونس الأقطس، به.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٧١/٧) من طريق عمران بن بكار، ومحمد بن يزيد الكندي؛ كلاهما عن يوسف بن يونس، به.

قال ابن جبان في "المجروحين" في ترجمة يوسف الأقطس: يروي عن سليمان بن بلال ما ليس من حديثه؛ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ قال: وهذا [يعني: هذا الحديث] لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

وقال الطبراني في "الأوسط": لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن دينار إلا سليمان بن بلال؛ تفرد به يوسف بن يونس.

وقال ابن عدي في "الكامل": وكل ما روى [يوسف بن يونس] عن الثقات منكر... وهذا [الحديث] عن سليمان بهذا الإسناد منكر؛ لا يرويه عنه غير الأقطس هذا.

وانظر: "الموضوعات" (٨٥/٢)، و"العلل المتناهية" (٩١٨/٢).

(١) قال الخطيب بعده في "الفضل للواصل" (٨٠٢/٢ - ٨٠٣): «وحدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي؛ أن أبا الحسن الدارقطني ذكر هذا الحديث، فقال: يوسف بن يونس الأقطس ثقة، وهو أخو أبي مسلم المستملي، وأحمد بن خليد ثقة أيضاً. وهذه الزيادة ذكرها المصنف في "العلل المتناهية" (٤٣٦/٢) في تعليقه على هذا الحديث.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي [الْحَسَنُ]<sup>(٢)</sup> بِنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ [الْحَلْبِيِّ]<sup>(٣)</sup> الْحَافِظُ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ خُلَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ]<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ دَرَسَ [مَتْنُهُ]<sup>(٦)</sup>، وَدَرَسَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ

وقال الخطيب في "تاريخ بغداد" (٩٩/٨): «هذا الحديث غريبٌ جداً؛ لا أعلمه يُروى إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به أحمد بن خُليد».

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ" (٨٠٣/٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ فِي "الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ" (٩١٨/٢)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي "بُغْيَةِ الطَّلَبِ" (٧٣١/٢) - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْحَافِظِ، بِهِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَبُو الْحَسَنِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْكَلْبِيُّ»؛ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْهَمْدَانِيُّ، السَّيِّعِيُّ، الْحَلْبِيُّ، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَاجِيَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنَ أَيُّوبِ السَّقَطِيِّ، وَأَبِي مَعْشَرَ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَكَانَ زَعِيراً عَسِيراً فِي الرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ النَّقْلِ عَلَى تَشْيِيعٍ فِيهِ. وَوُلِدَ سَنَةَ (٢٨١هـ) تَقْرِيباً، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٣٧١هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٢٧٢/٧)، وَ"تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٠/١٣) وَ"بُغْيَةِ الطَّلَبِ" (٥/٢٢٥٧)، وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٩٦/١٦)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (٧١/٣).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَخْطُوطِ، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «مَنْهُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

وَمَعْنَى: «دَرَسَ مَتْنُهُ»، أَي: بَلَّغَ وَعَفَا، وَخَفِيَتْ آثَارُهُ؛ يُقَالُ: دَرَسَ الشَّيْءُ وَالْمَنْزِلُ يَدْرُسُ دُرُوسًا: عَفَا وَخَفِيَتْ آثَارُهُ، وَدَرَسَتْهُ الرِّيحُ دَرَسًا: مَحَتْهُ؛ إِذَا تَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ، فَعَفَتْهُ، لِأَنَّهُمْ وَمَتَعَدُّ، وَدَرَسَهُ الْقَوْمُ: عَفَوْا أَثَرَهُ. انظر: "المصباح المنير" (١٩٢/١)، وَ"مَخْتَارِ الصَّحَاحِ" (ص ٨٥)، وَ"تَاجِ الْعَرُوسِ" (٦٤/١٦).

الذي بَعَدَهُ<sup>(١)</sup> ، وَبَعْدُ<sup>(٢)</sup> هذا الكلامُ ، فَكَتَبَهُ بَعْضُ [الْوَرَّاقِينَ]<sup>(٣)</sup> ، وَالزَّقَ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ إِلَى هَذَا الْمَثْنِ<sup>(٤)</sup> .

(١) وهو حديث [لم أعثر عليه!!!!] يذكر المَثْنُ الذي يشار إليه في هذه الحكاية ، وهو مَثْنُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حُلَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَذَلِكَ أَنْ تَذَكَّرَ سَنَدَ الْحَدِيثِ الَّذِي مَتْنُهُ : «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، دَعَا اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ» ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَفْسُ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ مِنْ عِنْدِ أَحْمَدَ بْنِ حُلَيْدٍ . [يراجع].

(٢) أي : وَبَعْدَهُ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ : «الْوَرَّاقِينَ» ، بِتَقْدِيمِ الْأَلْفِ عَلَى الرَّاءِ ؛ وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٤) وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا فِي " الْمَوْضُوعَاتِ " (٢/٨٥ - الطبعة القديمة) ، (٢/٥٠٩ - الطبعة الجديدة) . [يراجع الموضوعات الطبعة الجديدة] . [يحذف هذا التعليق].

## فصل

[في تفصيل القول في ضعف الأحاديث  
التي احتج بها هذا الشيخ]

وإذا تقررت هذه القاعدة، فلنعد إلى ذكر أحاديث هذا الشيخ التي  
احتج بها، ولنبين وهاها<sup>(١)</sup>:

فنقول: قد رويناه حديثنا المتفق عليه المبين [١٥] عن عائشة،  
وذكرنا بعض طرقه الصحاح، وتركنا بعض الطرق لثلاث نطيل، وقد  
روى هذا الشيخ ضده<sup>(٢)</sup> عن عائشة من سبعة طرق، فنجيب عن ذلك  
بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن حديثنا أخرج في الصحاح كلها<sup>(٣)</sup>، وهذه الطرق ليس  
فيها شيء في الصحاح، وهذا يكفي في تقديم<sup>(٤)</sup> حديثنا<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: أنه يستحيل أن تقول عائشة: «صلى» و«ما صلى»،

- 
- (١) تقدم التعليق على هذه اللفظة: «وهاها» (ص.....).
- (٢) الجمع بتعدد الواقعة ينفي هذه الضدية التي تصورها المصنف، وأدار بحثه عليها.  
انظر: (ص).
- (٣) في المخطوط: «أخرج كلها في الصحاح»، ووضع الناسخ على «كلها»، حرف «خ»  
غير منقوطة، وعلى «في الصحاح»، حرف «م»؛ وهما علامتان للمقدم والمؤخر.  
انظر: "المخطوط العربي" لعبدالستار الحلوجي (ص).
- (٤) ألصق الناسخ نهاية الدال في بداية الياء، من كلمة «تقديم».
- (٥) انظر مبحث موضوع الكتاب من مقدمة التحقيق (ص.....)، في بيان أن أحاديث  
الصحيحين لا تسقط ما يعارضها ما دام الجمع بينهما ممكناً.

وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup>، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ أَحَدِ الضَّدِّينِ.

فَإِنْ أَمَكَّنَكَ أَنْ تَرُدَّ حَدِيثَنَا الْمَتَّفِقَ عَلَيْهِ وَتُصَحِّحَ أَحَادِيثَكَ عَنْ عَائِشَةَ، فَلَجَبَتْ حُجَّتُكَ<sup>(٢)</sup>، وَطَاحَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ!! وَرَأَيْنَا فِي زَمَانِنَا مَنْ قَدِ عَمَرَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وَإِنْ قُلْتَ: أَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فَأَرِنَا كَيْفَ يُمَكِّنُ الْمَسْتَحِيلُ<sup>(٥)</sup>!!

(١) قَدْ مَرَّ بِكَ أَنَّ الْقِصَّةَ لَيْسَتْ وَاحِدَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ أَبِي بَكْرٍ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ الَّتِي أُمَّه فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْفُقَهَاءُ كَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ إِمَامًا بِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ السَّابِقَيْنِ لَوَفَاتِهِ، وَأَنَّ أَبِي بَكْرٍ صَلَّى إِمَامًا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ﷺ. انظر: مَبْحَثُ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص... ص...). [يَخْتَصِرُ هَذَا التَّعْلِيقَ، وَيَكْتَفِي بِالْإِحَالَةِ إِلَى مَا سَبَقَ].

(٢) يُقَالُ: فَلَجَّ الْقَوْمَ يَقْلُجُهُمْ فَلَجًا: غَلَبَهُمْ، وَفَلَجَ بِحَاجَتِهِ وَبِحُجَّتِهِ: أَحْسَنَ الْإِدْلَاءَ بِهَا؛ فَغَلَبَ حُضْمَهُ، وَيُقَالُ: فَلَجَتْ حُجَّتُهُ: ثَبَّتَتْ وَظَهَرَتْ وَبَانَتْ. انظر: "الأفعال" لابن الْقَطَّاعِ (٤٦٦/٢)، و"أساس البلاغة" (ص ٤٨٠)، و"تاج العروس" (٦/١٥٤-١٥٥)، و"المُعْجَمُ الْوَسِيطُ" (٦٩٩/٢) (ف ل ج).

(٣) أَي: زَادَ وَغَطَّى، مِنْ قَوْلِهِمْ: غَمَرَهُ الْمَاءُ يَغْمُرُهُ غَمْرًا، وَاعْتَمَرَهُ: غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ: غَمْرًا؛ لِأَنَّهُ يَغْمُرُ مَنْ دَخَلَهُ وَيُغَطِّيهِ. انظر: "تاج العروس" (١٣/٢٥٩)، وَانظر: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص) مِنْ تَضْعِيفِ الْمَصْنُفِ لِأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ بَلْ وَرَمَيْهَا بِالْوَضْعِ!!

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلَيْهِمْ»، وَالْجَادَّةُ: «عَلَيْهِمَا»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ ذَلِكَ (ص)، وَانظر تَخْرِيجَهُ هُنَاكَ.

(٥) قَدْ بَيَّنَّا - فِيمَا مَضَى مِنْ تَعْلِيقَاتٍ - أَنَّ الْجَمْعَ بِتَعَدُّدِ الْقِصَّةِ مُمْكِنٌ، وَلَيْسَ مَسْتَحِيلًا - كَمَا زَعَمَ الْمَصْنُفُ - وَقَدْ مَرَّ بِكَ ذِكْرُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. انظر (ص). وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي "فَيْضِ الْقَدِيرِ" (٥/٢٩٧): «قَالَ الضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ وَابْنُ نَاصِرٍ: ثَبَّتَ وَصَحَّحَ أَنَّ الْمَصْطَفَى صَلَّى خَلْفَ

أبي بكر مقتدياً به في مَرَضِ موْتِهِ، ولا يُنْكِرُ ذلك إلا جاهلًا». اهـ.  
والراجح عند العلماء في الدليلين اللذين ظاهرهما التعارض: أن الجمع بينهما - إذا أمكن - مُقَدَّمٌ على النَّسخ، والنسخ مُقَدَّمٌ على الترجيح؛ فإن عَجَزَ المجتهد عن الترجيح، أو تعذر: فإنه يتوقف عن العمل بواحد من الأدلة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن عَجَزَ عن الترجيح، أو تعذر: قلد عالمًا.  
قال الحافظ ابن حجر: فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار النسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم، وإذا لم يكن للمتن ما ينافيه، بل سلم من مجيء خبر يضاذه - فهو المُحكَّم، وأمثله كثيرة. اهـ.  
وإنما كان قول العلماء كافة: إن الجمع - إن أمكن - وجب المصير إليه؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ لأنه خلاف الأصل؛ كما هو معروف عند الأصوليين وعلماء الحديث.

قال العراقي في "الفيته" [من الرجز]:  
وَأَمَّا مَنْ نَاقَاهُ مَثْنٌ آخِرٌ      وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ فَلَا تَنَافُرُ  
كَمَثْنٍ لَا يُورِدُ مَعَ لَا عَدْوَى      فَالْتَّفِي لِلطَّبْعِ وَفَرَّ عَدْوَا  
أَوْ لَا فَإِنْ نَسَخَ بَدَا فاعْمَلْ بِهِ      أَوْ لَا فَارْجِعْ وَاغْمَلْنِ بِالْأَشْبِهِ

وقال العلوي الشنقيطي في "مراقي السعود" [من الرجز]:  
وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أَمَكْنَا      إِلَّا فَلِأَخِيرِ نَسَخِ بُيِّنَا  
وقال ابن قدامة في "روضة الناظر" (٣٨٧/١): «واعلم: أن التعارض هو التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى ورسوله ﷺ لا يكون كذباً؛ فإن وجد ذلك في حكيمين: فإما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي، أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين أو في زمانين، أو يكون أحدهما منسوخاً؛ فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ، رجحنا؛ فأخذنا الأقوى في أنفسنا».  
وقال في "نثر الورود" (٥٨٨/٢): «والقول بأن الجمع لا يجب؛ بل يصار إلى الترجيح: ضعيف». انتهى.

ونحنُ يُمكننا<sup>(١)</sup> الجَمْعُ على ما يأتي في البابِ الآخِرِ<sup>(٢)</sup>، إن شاء<sup>(٣)</sup> الله تعالى.

والثالثُ: بيانُ وهي<sup>(٤)</sup> طُرُقِهِ السَّبْعَةُ:

أما طُرُقُهُ الأوَّلُ عن عائشة: فَمِنْ حَدِيثِ شَبَابَةِ بْنِ سَوَّارٍ: أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُذْهَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

وانظر: "التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ" (١/٣٥٠)، و"التَّمْهِيدُ" للإسْنَوِيِّ (ص ٤٠٩)، و"حاشية العَطَّار" (٢/٤٠٥)، و"فتح المغِيث" (٣/٨١-٨٤)، و"شَرْحُ الكَوْكَبِ المنير" لابن النَّجَّار (ص ٤٦٣)، و"مَرَاقي السُّعُودِ إِلَى مَرَاقي السُّعُودِ" (ص ٤١٢). [ينظر الموضع المناسب لهذا التعليق فليُنقل إلى أول موضع له في الكتاب يكون مناسباً].

(١) كذا في المخطوط: «يَمَكِنًا»، بنونٍ واحدةٍ عليها شُدَّةٌ، والجادَّةُ: «يُمَكِّنُنَا» بنونين؛ غيرَ أنَّ ما وَقَعَ في المخطوط صحيحٌ ومتجهُ في العربيَّة؛ هو مِنْ بابِ إدغامِ المِثَالَيْنِ الكَبِيرِ، ونحوهُ قِراءَةُ القُرَّاءِ العِشْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١]؛ فقد قرؤوا: «تَأْمَنَّا»؛ بإدغامِ النونِ في النونِ: بَعْضُهُمْ بِلَا إِشَارَةٍ، وَبَعْضُهُمْ مَعَ الإِشْمَامِ، وَبَعْضُهُمْ مَعَ الرَّوْمِ؛ لِيَدُلَّ عَلَى حَالِ الحَرْفِ قَبْلَ إدغامِهِ، وَهُوَ الرِّفْعُ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ: «تَأْمَنَّا»، بِضَمِّ النونِ الأوَّلَى، قَالَ السِّيَوطِيُّ فِي "الإِتْقَانِ، فِي عِلْمِ القُرْآنِ" (١/٢٥٣): «أَجْمَعَ الأئمَّةُ العِشْرَةُ عَلَى إدغامِ: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١]، واختلفوا في اللفظِ به؛ فَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ بِإِدْغَامِهِ مَحْضًا بِلَا إِشَارَةٍ، وَقَرَأَ الباقونَ بِالإِشَارَةِ رَوْمًا وإِشْمَامًا. اهـ. وفي الآيَةِ قِراءَاتٌ أُخْرَى.

انظر: "الجامع، لأحكام القرآن" للقرطبي (٩/١٣٨)، و"البحر المحيط" لأبي حيان (٥/٢٨٥)، و"مُعْجَمُ القِراءَاتِ" لعبد اللطيف الخطيب (٤/١٨٩-١٩٢).

(٢) انظر: الباب الرابع، وتعليقاتنا عليه.

(٣) قوله: «إن شاء» كتبه الناسخ في المخطوط: «إنشا»؛ وهو رسم قديم، يستعمله بعض الكتبة المعاصرين.

(٤) كذا في المخطوط بوضوح: «وهي»، وقد استعمل المصنف هذه الكلمة مرارًا، وهي بمعنى الضعف. انظر (ص.....)، و(ص.....).

جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ<sup>(٣)</sup>، عن [نُعَيْمٍ]<sup>(٤)</sup> بنِ أَبِي هِنْدٍ<sup>(٥)</sup>، عن أَبِي وائِلٍ<sup>(٦)</sup>، عن

- (١) هو: الْقَطِيعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ.
- (٢) هو الإمامُ أحمدُ، ويأتي تخريجُ الحديثِ من "مسنده".
- (٣) هو: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ، الْعَتَكِيُّ الْأَزْدِيُّ الْوَاسِطِيُّ، أَبُو بَسْطَامٍ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَالْأَعْمَشِ، وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَبَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَبَكْرُ بْنُ عَيْسَى الرَّاسِبِيُّ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ شُعْبَةُ أُمَّةً وَحِدَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ، يَعْنِي: فِي الرَّجَالِ وَبَصْرِهِ بِالْحَدِيثِ، وَتَثْبِيْتِهِ وَتَنْقِيْتِهِ لِلرَّجَالِ. وُلِدَ سَنَةَ (٨٣هـ)، وَتَوَفِّيَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (١٦٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٧/٢٨٠)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٤/٣٦٩)، وَ"تَارِيخُ بَعْدَاد" (٩/٢٥٥)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٢/٤٧٩).
- (٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «نِعْمَةٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "الْمَسْنَدِ" وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجُمَةِ، وَسِيَّاتِي عَلَى الصَّوَابِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.
- (٥) هو: نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَهُوَ نُعَيْمُ بْنُ التُّعْمَانِ بْنِ أَشِيْمٍ، الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُوهُ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي وائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ. تُوَفِّيَ سَنَةَ (١١٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٦/٣٠٦)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٨/٩٦)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٨/٤٦٠)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢٩/٤٩٧)، وَ"مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ" (٥/٣٩٦).
- (٦) هو: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، أَبُو وائِلٍ، الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ سَادَةِ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَالمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَ عَنْهُ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَمَنْصُورٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَالحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثِقَّةٌ. وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتُوَفِّيَ سَنَةَ (٩٩هـ)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ"

مَسْرُوقٌ<sup>(١)</sup>، عن عائشة، قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، قَاعِدًا، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

الْكُبْرَى " (١٠١-٩٦/٦)، و"التاريخ الكبير" (٢٤٥-٢٤٦/٤)، و"الجرح والتعديل" (٣٧١/٤)، و"تهذيب التهذيب" (٣١٧/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/١٦٦-١٦٦).

(١) هو: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَائِشَةَ، الْهَمْدَانِيُّ، أَدْرَكَ عَصْرَ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، فَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَنْسُ بْنُ سَيْرِينَ، وَأَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالشَّعْبِيُّ. ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ، فقيهٌ عَابِدٌ وَرَعٌ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِي الْكُوفَةِ، وَكَانَ يُفَضَّلُ فِي الْفَتْوَى عَلَى شُرَيْحٍ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٢هـ)، وَقِيلَ: (٦٣هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٧٦-٨٤/٦)، و"تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٢٣٥-٢٣٢/١٣)، و"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٤٥٧-٤٥١/٢٧)، و"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٦٩-٦٣/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مَصْنَفِهِ" (٧٢٣٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ" (٤٢٠٨)، وَفِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٤٠٦/١)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (٢١١٩) - وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤١٧)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/١٥٩ رَقْم ٢٥٢٥٧ - بِنَفْسِ السِّيَاقِ الَّذِي هُنَا)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (٣٦٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ، وَالْأَجْرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (١٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ الْكَلْبُودَانِيِّ، وَفِي (١٣٠٧) مِنْ طَرِيقِ حَمْدُونَ بْنِ عَبَّادِ الْفَرَّغَانِيِّ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "تَارِيخِ أَصْبَهَانَ" (٣٣٩/٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٣٤٣/٨) - مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَاتِمِ الْعَسْكَرِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٨٢/٣)، وَفِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ" (١٩١/٧) مِنْ طَرِيقِ إِبرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٨٢/٣)، وَفِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ" (١٩١/٧)، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٣٤٣/٨)، (٢٩٥/٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّرْسِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ [ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ الْكَلْبُودَانِيُّ، وَحَمْدُونَ بْنُ عَبَّادِ الْفَرَّغَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ حَاتِمِ الْعَسْكَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّرْسِيِّ] عَنْ شَبَابَةَ بْنِ

والجواب: أن الإمام أحمد أنكر هذا الحديث على شبابة، وقال: «قد رواه ثقة»<sup>(١)</sup>، فخالف فيه شبابة»<sup>(٢)</sup>، وقد أنكر عليه أحاديث

سوار، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: صلى رسول الله في مرضه الذي مات فيه، خلف أبي بكر، قاعدًا. لكن لفظ البيهقي في "سننه": «أن أبا بكر - رضي الله عنه - صلى بالناس في وجع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ في الصف»، بدون ذكر: «خلفه». قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٩/٦ رقم ٢٥٢٥٨) عن شبابة، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به. وفيه: «فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدًا».

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٩/٦ رقم ٢٥٢٥٦)، وأخرجه النسائي في "سننه" (٧٨٦)، وفي "الكبرى" (٨٦١) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٠٩) - عن محمد بن المثنى، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٦٢٠) من طريق بNDAR؛ جميعهم (أحمد، ومحمد بن المثنى، وNDAR) عن بكر بن عيسى، عن شعبة، به، بلفظ: «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف»، لكن عند ابن خزيمة: «ورسول الله ﷺ في الصف خلفه».

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٣٩)، والبيهقي في "سننه" (٨٣/٣) من طريق عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، عن بدل بن المحبر، عن شعبة، به، بلفظ: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - صلى بالناس في وجع رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ في الصف»، بدون ذكر: «خلفه».

وسيرد المصنف من ستة أوجه، على الجمع الذي ذهب إليه الحافظ أبو حاتم بن حبان، بين هذا الحديث الذي جعل فيه نعيم بن أبي هند أبا بكر إمامًا، وبين حديث عاصم بن أبي النجود الذي جعل فيه أبا بكر مأمومًا؛ وذلك بأنهما كانتا قصتين مختلفتين، وصلاتين متغايرتين، لا صلاة واحدة؛ مع أن هذا الجمع هو الذي صار إليه كثير من العلماء. فانظر ما تقدم (ص)، وما سيأتي (ص).

- (١) يعني: بكر بن عيسى كما سيأتي، ويأتي تخريج روايته.
- (٢) سيأتي توثيق كلام الإمام أحمد في النقل الآتي عن الخطيب، وكذا جواب الحافظ ابن رجب عنه (ص).

أَخْرَجَ (١):

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ [الْقَزَّازُ] (٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ شَبَابَةِ؛ أَنَّهُ قَدْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، وَوَثَّقَهُ الْجُمْهُورُ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَحْمَدُ؛ لِأَجْلِ الْإِرْجَاءِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ رَجُوعُهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ ذَلِكَ فِي "الْمُنْتَقَمِ" (١٥٥/١٥) مَقْرَأًا لَهُ؛ قَالَ: «وَكَانَ شَبَابَةُ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُرْجِيًّا؛ لَكِنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ" (٢٦٤/٤): «قَالَ أَحْمَدُ: تَرَكَتُهُ لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ لِلْإِرْجَاءِ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ؟ قَالَ: شَبَابَةُ كَانَ دَاعِيَةً، وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِي: صَدُوقٌ يَدْعُو لِلْإِرْجَاءِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: كَانَ أَحْمَدُ لَا يَرْضَاهُ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: فَشَبَابَةُ فِي شُعْبَةٍ؟ قَالَ: ثَقَّةٌ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ شَاذَانَ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ شَبَابَةُ؟ قَالَ: شَبَابَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: قُلْتُ لِيَحْيَى: تَفْسِيرُ وَرَقَاءَ عَمَّنْ حَمَلَتْهُ؟ قَالَ: كَتَبْتُهُ عَنْ شَبَابَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ، وَكَانَ شَبَابَةُ أَجْرًا عَلَيْهَا، وَجَمِيعًا ثَقَاتَانِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ لَهُ: رَوَى شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرٍ، فِي الدُّبَاءِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّ شَيْءٍ تَقْدِرُ تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ - يَعْنِي: شَبَابَةُ - كَانَ شَيْخًا صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْإِرْجَاءِ، وَلَا يُنْكِرُ لِرَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ أَنْ يَجِيءَ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَّةً صَالِحَ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ مُرْجِيًّا، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا؟ فَقَالَ: إِذَا قَالَ فَقَدْ عَمِلَ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْعِجْلِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي: كَانَ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ الْبِرَازِعِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، قِيلَ لَهُ: رَجَعَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: إِنَّمَا ذَمَّهُ النَّاسُ لِلْإِرْجَاءِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَلَا بِأَسَ بِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ، وَلَعَلَّهُ حَدَّثَ بِهِ حَفْظًا» اهـ. بِإِخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْقَرَاذُ»، أَوْ «الْعَرَاذُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرٍ تَرْجُمَتِهِ.

أحمد بن علي بن ثابت<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عمر بن محمد الجوهري<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم<sup>(٤)</sup>، قال: ذكر أبو عبد الله

(١) أي: الخطيب البغدادي، وهذه الرواية أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" (٩/٢٩٦-٢٩٧) بهذا الإسناد. وقد تصرف المصنف - هنا - في سياقها باختصار كلام الإمام أحمد؛ حتى أخل - أحياناً - بمراجه، كما قدم وأخر في الأسانيد والامتون، فأخل بسياق رواية الخطيب؛ ولعل هذا من أوامه الكثيرة - في هذا الكتاب - التي أشار إليها الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٤/٨٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت، أبو بكر، العكبري، البغدادي الدقاق، حدث عن جعفر بن محمد الفريابي، وابن جرير الطبري، ومحمد بن محمد الباغددي، وأبي بكر بن أبي داود، وأبي القاسم البغوي، حدث عنه عبد الوهاب بن برهان الغزالي، وأبو إسحاق البرمكي. وثقة الخطيب، وتوفي سنة (٣٧٢هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٥/٤٦١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٣٤)، و"شذرات الذهب" (٣/٧٩).

(٣) هو: عمر بن محمد بن عيسى بن سعيد، أبو حفص، الجوهري، المعروف بالسدائي، حدث عن محمود بن خدّاش، والحسن بن عرفة، وحمدون بن عباد الفرغاني، ومحمد بن أبي العوام الرياحي، حدث عنه عمر بن جعفر بن سلم، وأبو بكر الشافعي، ومحمد بن عبد الله بن الشخير الصيرفي، قال الخطيب: في بعض حديثه نكرة. ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١/٢٢٥)، و"ميزان الاعتدال" (٥/٢٦٦)، و"لسان الميزان" (٤/٣٢٥).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر، الطائي، الأثرم، الحافظ، الإمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً، صنف "السنن"، و"علل الحديث"، و"ناسخ الحديث ومنسوخه"، حدث عن أحمد بن حنبل، والفضل بن دكين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي الوليد الطيالسي، حدث عنه النسائي، وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري، وموسى بن هارون، ويحيى بن محمد بن صاعد، ولد في دولة الرشيد. توفي بعد سنة (٢٦٠هـ)، وقيل: سنة (٢٦١هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٢/٧٢)، و"تاريخ بغداد" (٥/١١٠-١١٢)، و"طبقات

أحمدُ بنُ حنبلٍ [حديثًا] <sup>(١)</sup> لِشَبَابَةِ، فقال: «ما سمعته من أحدٍ» <sup>(٢)</sup>.

ثمَّ قال <sup>(٣)</sup>: «وحدِيثُهُ الَّذِي يَرُوِيهِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ...» - يعني: هذا الحديث الذي ذكرناه - قال: «قد <sup>(٤)</sup> رواه

الحنابلة" (١/١٦٢-١٧٦)، و"المُنْتَظَم" (٦/٨٣)، و"تهذيب الكمال" (١/٤٧٦-٤٨٠)، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/٦٢٣-٦٢٨).

(١) في المخطوط: «حدثنا»، بقاء مثلثة فنون؛ وهو تصحيف.  
(٢) يعني: من أصحابِ شُعْبَةَ؛ إذ هو يشيرُ إلى حديثِ شَبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ»؛ كما في "تاريخ بغداد". وقد أخرج الخطيب - في "تاريخ بغداد" (٩/٢٩٦-٢٩٧) - قولَ الإمام أحمدَ هذا، بإسنادٍ آخرَ له غيرِ الإسنادِ الذي ذكره عنه المصنّفُ هنا؛ قال: «أخبرنا بشرى بن عبد الله، أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حمدان، حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ الراشدي، حدثنا أبو بكرٍ الأثرم»، وذكر الخبر.

ولكن جاء هذا الخبرُ في "تاريخ بغداد" (٩/٢٩٧) عن غيرِ الإمام أحمد، قال الخطيب: «أخبرنا الأزهرِيُّ، حدثنا عبدالرحمن بن عُمر، حدثنا محمدُ بن أحمدَ بن يعقوب، حدثنا جدِّي [هو: يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ]، قال: سمعتُ عليَّ بنَ عبد الله [هو: المديني]، وقيل له: روى شَبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ؛ فِي الدُّبَاءِ؟ فقال عليٌّ: أي شيءٍ تُقدِرُ تقولُ في ذلك؟ يعني: شَبَابَةُ كان شيخًا صدوقًا، إلا أنه كان يقولُ بالإرجاء، ولا يُنكرُ من رجلٍ سمعَ من رجلٍ ألفًا وألفين: أن يجيء بحديثٍ غريبٍ، قال جدِّي: وحديثُ شَبَابَةَ سمعته يحدث به، قال: حدثنا شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قال: «نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ»، وهذا حديثٌ لم نسمعهُ من أحدٍ من أصحابِ شُعْبَةَ، إلا من شَبَابَةَ، ولم يبلغني - أيضًا - أن أحدًا من أصحابِ شُعْبَةَ - رواه - غيرَ شَبَابَةَ». وانظر: "تهذيب التهذيب" (٤/٢٦٤).

(٣) أخرج الخطيبُ قولَ الإمام أحمدَ هذا في "تاريخ بغداد" (٩/٢٩٧) بالإسنادِ الذي ذكرناه في التعليق السابق.

(٤) في المخطوط: «وقد» بزيادة الواو، وفي "تاريخ بغداد": «رواه» بدون: «وقد»،

إنسانٌ يقال له: بَكْرُ بْنُ عَيْسَى<sup>(١)</sup> - وأثنى عليه<sup>(٢)</sup> - فخالفه في كلامه<sup>(٣)</sup>.

- والصوابُ حذفُ الواو؛ لوقوعها في خبرِ قوله: «وحدثه الآخر».
- (١) هو: بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، أبو بَشْرٍ، الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَ عَنْهُ جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْحَبِطِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَخَلْفُ بْنُ سَالِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بُنْدَارٍ، وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٢٠٤هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٩٢/٢)، و"الجرح والتعديل" (٣٩١/٢)، و"تهذيب الكمال" (٢٢٤/٤).
- (٢) في "تاريخ بغداد": «يقال له: بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَوَانَةَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - كَانَ يِعَالِجُ الْبَرَّ».
- (٣) في "تاريخ بغداد": «فخالفه في كلامه، قلتُ [القائلُ]: الأثرُ له: وأسندهُ ذاك أيضًا؟ فقال: نَعَمْ، قَالَ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، يَعْنِي: حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ».
- وقد أجاب الحافظ ابن رجب عن هذه المخالفة التي أشار إليها الإمام أحمد بين حديث شَبَابَةَ، وحديث بَكْرِ بْنِ عَيْسَى؛ فقال في "فتح الباري" (٧٤/٦): «وقد رجح الإمام أحمد رواية بَكْرِ بْنِ عَيْسَى على رواية شَبَابَةَ، وذكر أنها مخالفة لها، وقد يقال: ليست مخالفة لها؛ فإن المراد بـ «الصَّفِّ» صَفُّ المأمومين؛ فهما - إذن - بِمَعْنَى واحِدٍ».
- وقد قال ابن القيم في "الفروسيَّة" (٢٤٧/١): «وإذا اختلف أحمد وغيره من أئمة الحديث في حديث، فالدليل يحكم بينهم، وليس قوله حجة عليهم؛ كما إذا خالفه غيره في مسألة من الفقه، لم يكن قوله حجة على من خالفه، بل الحجة الفاصلة هي الدليل. ولو أنا احتججنا عليكم بمثل هذا، لقلتم - ولسمع قولكم - : تصحيح أحمد معارض لتضعيف هؤلاء الأئمة؛ فلا يكون حجة». اهـ.
- قلنا: فكذا يقال هنا: تضعيف أحمد للحديث معارض لتصحیح الأئمة، وشبابة قد وثقه الجمهور، بل هو من رجال الشيخين - كما تقدم (ص) - فلا يكون تضعيف أحمد له حجة. وانظر "الفروسيَّة" لابن القيم (ص).

قال أحمد<sup>(١)</sup>: «وروى شَبَابَةُ، عن [شُعْبَةَ]<sup>(٢)</sup>، عن قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup>، عن الحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ»<sup>(٥)</sup>؛ وهذا ليس

- (١) أَخْرَجَ الْخَطِيبُ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذَا فِي "تَارِيخِ بَغْدَادٍ" (٢٩٦/٩) بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْعُقَيْلِيُّ هَذَا الْخَبَرَ فِي "الضَعْفَاءِ" (٢/١٩٥)، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ الْأَثْرَمِ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهِ.
- (٢) تَصَحَّحْتُ فِي الْمَخْطُوطِ إِلَى: «سَعِيدٌ»، وَفِي "ضَعْفَاءِ الْعُقَيْلِيِّ" إِلَى: «شَعِيبٌ»؛ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "تَارِيخِ بَغْدَادٍ"، وَمَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.
- (٣) هُوَ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ، السَّدُوسِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، حَدَّثَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَالِمٌ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَبِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَوَصَفَهُ بِالْحَفِظِ وَالْفِقْهِ، وَقَالَ: قَلَّمَا تَجَدُّ مَنْ يَتَقَدَّمَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قَتَادَةُ أَحْفَظُ مِنْ خَمْسِينَ مِثْلَ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدَقَ ابْنُ مَهْدِيٍّ. وُلِدَ سَنَةَ (٦١هـ) تَقْرِيْبًا، وَتَوَفِّيَ بِوَسْطِ سَنَةِ (١١٧هـ)، وَقِيلَ: (١١٨هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (١٨٥/٧)، وَ"الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ" (١٣٣/٧)، وَ"حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ" (٣٣٣/٢)، وَ"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٤٩٨/٢٣)، وَ"تَذْكَرَةِ الْحَفَاطِ" (١٢٢/١)، وَ"الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ" (٣١٣/٩)، وَ"تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" (٣١٦/٨).
- (٤) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، وَاسْمُ أَبِي الْحَسَنِ: يَسَارٌ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبِ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلِ، وَقَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وُلِدَ سَنَةَ (٢٢هـ) تَقْرِيْبًا، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (١١٠هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (٢٨٩/٢)، وَ"الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٤٠/٣)، وَ"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٩٥/٦)، وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤/٥٦٣).
- (٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكَبِيرِ" (٥٢٧٢)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي "الْمُنْتَقَى" (١/٢١١ رَقْم ٨٣٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (٤٥/٤) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، بِهِ - بِذِكْرِ الْحَسَنِ بَيْنَ قَتَادَةَ وَأَنَسٍ - بَلْفِظٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ».

بشيء»<sup>(١)</sup>.

قال الأثرم<sup>(٢)</sup>: «وقيل لأبي عبد الله: وروى شباثة، [عن شعبة]<sup>(٣)</sup>، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>، عن أبيه: «بايعنا

وقد خالف شباثة - في هذا الحديث - أصحاب شعبة؛ فأخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٦/٣ رقم ١٢٨٠٥)، (٢٧٢/٣ رقم ١٣٨٨٠)، ومسلم في "صحيحه" (١٧٠٦)، والترمذي في "جامعه" (١٤٤٣)، والنسائي في "الكبرى" (٥٢٥٦) من طريق غندر محمد بن جعفر، وأحمد في "مسنده" (١٧٦/٣ رقم ١٢٨٠٥)، (٢٧٢/٣ رقم ١٣٨٨٠)، وأبو عوانة في "مسنده" (١٥٠/٤ رقم ٦٣٣٠) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، والدارمي في "سننه" (٢٣٥٧)، وأبو عوانة في "مسنده" (١٥٠/٤ رقم ٦٣٣١) من طريق هاشم بن القاسم، والبخاري في "صحيحه" (٦٧٧٣) عن آدم بن أبي إياس، ومسلم في "صحيحه" (١٧٠٦)، والنسائي في "الكبرى" (٥٢٥٥) من طريق خالد بن الحارث، والنسائي في "الكبرى" (٥٢٥٧)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣٠٥٣)، (٣٢١٩) من طريق يزيد بن هارون؛ جميعهم (غندر، وحجاج بن محمد المصيصي، وهاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وخالد بن الحارث، ويزيد بن هارون) عن شعبة، به، بدون ذكر الحسن.

- (١) في "ضعفاء العقيلي"، و"تاريخ بغداد" زيادة: «وهذا ليس بشيء؛ رواه غير واحد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس». اهـ. يعني: بدون ذكر الحسن، وقد تقدم تخريج رواياتهم.
- (٢) أخرج هذا القول الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٩٦/٩) بإسناده الذي ذكره المصنف عنه في أول الخبر. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (١٩٥/٢)، عن الخضير بن داود، عن أبي بكر الأثرم، به.
- (٣) زيادة لازمة من "ضعفاء العقيلي"، ومصادر التخريج، وقد سقطت هذه الزيادة - أيضًا - من "تاريخ بغداد" المنقول عنه.
- (٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، حدث عن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وجبير بن مطعم، وحسان بن ثابت، وزيد بن ثابت، وأبيه المسيب بن حزن، حدث عنه داود بن أبي هند، وزيد

رَسُولَ اللَّهِ...»<sup>(١)</sup>، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ طَارِقِ»<sup>(٢)</sup>.

بن أسلم، وسالم بن عبد الله بن عمر، وطارق بن عبد الرحمن. قال مكحول: طُفْتُ  
الأرضَ كلها في طلب العلم؛ فما لقيتُ أعلمَ من ابن المسيب، وقال أبو زرعة:  
مدني قرشي ثقة إمام، وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب.  
وُلِدَ لِسْنَتَيْنِ مَضْتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ. تُوفِّيَ سَنَةَ (٩٣هـ)، وَقِيلَ: (٩٤هـ). تَرَجَمْتُهُ فِي:  
"التاريخ الكبير" (٣/٥١٠)، و"الجرح والتعديل" (٤/٥٩)، و"تهذيب الكمال"  
(١١/٦٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/٢١٧).

(١) أخرجهُ - بهذا اللفظ - ابن معين في "تاريخه" برواية العباس الدوري (٣/٤٨) -  
ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٩/٢٩٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"  
(٥٨/١٨٩) - عن شَبَابَةَ بن سَوَّارِ أَبِي عَمْرٍو الفزاري، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن  
سَعِيدِ بن المسيب، عن أبيه، قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِأَلْفٍ وَأَرْبَعِ  
مِئَةٍ. وَلَفْظُهُ فِي "تاريخ بغداد"، و"تاريخ دمشق": كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ  
أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ.

قال الدوري - كما في "تاريخ ابن معين" (٣/٤٨) - لا أعلمُ بالعراقي أروى عن  
شَبَابَةَ مِنِّي، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَنَحْوُهُ فِي "تاريخ بغداد" (٩/٢٩٦).  
لَكِنَّ الْحَدِيثَ - مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
"صحيحه" (٤١٦٢)، ومسلم في "صحيحه" (١٨٥٩)، وأبو عوانة في "مسنده"  
(٧١٩٨)، (٧١٩٩)، (٧٢٠٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/٣٤٨) رقم  
(٨١٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٥٨/١٨٩) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، بِهِ، وَفِيهِ قَوْلُ  
المسيب: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا». وَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّهُمْ  
كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاكَ الْعَامَ، وَأَنَّهُمْ أُنْسُوهُ»، يَعْنِي: مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

(٢) فِي "ضَعْفَاءِ الْعُقَيْلِيِّ" وَ"تاريخ بغداد": «إِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ طَارِقٍ؛ مَا سَمِعْتُ هَذَا  
مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ».

وطارق هو: طَارِقُ بن عبد الرحمن، البجلي الأحمسي الكوفي، حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بن  
المسيب، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، حَدَّثَ عَنْهُ إِسْرَائِيلُ بن يونس، وسفيان  
الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح. قال يحيى  
بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأسَ به؛ يُكْتَبُ  
حَدِيثُهُ. تَرَجَمْتُهُ فِي: "التاريخ الكبير" (٤/٣٥٣)، و"الجرح والتعديل" (٤/٤٨٥)،

قلت لأبي عبد الله<sup>(١)</sup>: «وروى شَبَابَة، عن شُعْبَة، عن قَتَادَة، عن [زُرَّارَة]<sup>(٢)</sup>، عن عِمْرَان<sup>(٣)</sup>: [أَنَّ]<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَبَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾<sup>(٥)</sup>؟

- و"الثقات" (٣٩٥/٤)، و"تهذيب الكمال" (٣٤٥/١٣).  
 وحديثه المشار إليه أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣٣/٥ رقم ٢٣٦٧٥، ٢٣٦٧٦)،  
 والبخاري في "صحيحه" (٤١٦٣)، (٤١٦٤)، (٤١٦٥)، ومسلم في "صحيحه"  
 (١٨٥٩) من طريق طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، قال: «كان أبي  
 ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان، فقال: انطلقنا في قابل حاجين،  
 فعمي علينا مكانها؛ فإن كانت بينت لكم، فأنتم أعلم؛ هذا لفظ أحمد.
- (١) أخرج هذا القول الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٩٧-٢٩٧/٩) بإسناد آخر له غير  
 إسناده الذي ذكره المصنف عنه في أول الخبر؛ قال: «أخبرنا بشرى بن عبد الله،  
 أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا محمد بن جعفر الراشدي، حدثنا أبو بكر  
 الأثرم».
- (٢) في المخطوط يُشبهه أن يكون: «فزارة»؛ والتصويب من "تاريخ بغداد"، ومصادر  
 التخريج. وهو: زُرَّارَة بن أَوْفَى، أبو حَاجِبٍ، الحَامِرِيُّ، البَصْرِيُّ، أحدُ الأعلام،  
 حدث عن عِمْرَان بن حُصَيْن، وأبي هُرَيْرَة، وابن عَبَّاس، حدث عنه أيوب، وقتادة،  
 وبهز بن حكيم، وثقه النسائي وغيره، قال الذهبي: صحَّ أنه قرأ في صلاة الفجر،  
 فلما قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المذتر: ٨]، خرَّ مَيِّتًا، وكان ذلك في سنة  
 (٩٣هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٤٣٨/٣)، و"الجرح والتعديل" (٣/٦٠٣)،  
 و"سير أعلام النبلاء" (٥١٥/٤)، و"شذرات الذهب" (١٠٢/١).
- (٣) هو: عِمْرَان بن الحُصَيْن.
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط؛ لانتقال النظر مع الألف والنون من  
 «عِمْرَان»؛ والتصويب من "تاريخ بغداد"، ومصادر تخريج الحديث.
- (٥) سورة الأعلى.
- والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٦٩٣٨)، (٣٧٤٦٧) - ومن طريقه  
 الطبراني في "الكبير" (٢١٥/١٨ رقم ٥٣٧) - وأخرجه النسائي في "سننه"  
 (١٧٤٣) عن بشر بن خالد؛ كلاهما (ابن أبي شيبة، وبشر) عن شَبَابَة، به.  
 واختلّف على شَبَابَة فيه: فرواه الدارقطني في "سننه" (٤٠٥/١) من طريق محمد بن  
 حَسَّان الأزرق، عن شَبَابَة، عن شُعْبَة، عن قَتَادَة، عن زُرَّارَة، عن عِمْرَان بن

حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ، فَقَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَارِيءُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا، قَالَ شُعْبَةَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ كَرِهَ ذَلِكَ، لَنَهَى عَنْهُ.

لَكِنَّ الصَّوَابَ عَنْ شَبَابَةَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيُشْرُ بْنُ خَالِدٍ.

فَقَدْ خُولِفَ شَبَابَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٦/٣) رَقْم (١٥٣٥٣) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٦/٣) رَقْم (١٥٣٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١٧٤٢) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٦/٣) رَقْم (١٥٣٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١٧٤١)، وَفِي "الْكَبْرِ" (١٤٥١)، (١٠٥١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٠٧/٣) رَقْم (١٥٣٦٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ؛ جَمِيعُهُمْ (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغُنْدَرُ، وَابْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَرُ بِ: ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فِإِذَا فَرَّغَ، قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ - ثَلَاثًا - وَيُمَدُّ فِي الثَّلَاثَةِ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كَمَا خُولِفَ شَبَابَةَ - أَيْضًا - فِي هَذَا الْمَثْنِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٨٩١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٨٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢١١/١٨) رَقْم (٥٢٠) - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤٢٦/٤) رَقْم (١٩٨١٥)، وَالْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣٦٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٩١٧)، (١٧٤٤)، وَ"الْكَبْرِ" (٩٩١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤/٤٤١) رَقْم (١٩٩٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٩٨)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (١٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٨٢٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢١١/١٨) رَقْم (٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٢١١/١٨) رَقْم (٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَرْزُوقٍ؛ جَمِيعُهُمْ (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَغُنْدَرُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بَلْفِظٍ:

فقال: «هذا باطل؛ ليس من هذا شيء»<sup>(١)</sup>.

قال هذا [١٦] الشيخ المحتج: إنما قال أحمد: «شبابه صاحب حديث: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر»؛ على وجه التعريف له.

ولعل هذا الشيخ ما سمع ما ذكرناه عن أحمد في الرد على شبابه<sup>(٢)</sup>؛ وكيف لا يكون قصده الرد عليه، وقد قال: «إن بكر بن

«صلى رسول الله ﷺ الظهر، فقرأ رجل بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ٢١]، فلما صلى قال: مَنْ قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ٢١]؟ قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضهم خالجيها».

(١) بعده في "تاريخ بغداد" (٢٩٧/٩): «إنما رواه حجاج، عن قتادة، عن زرار، عن عمران، عن النبي ﷺ؛ حدثناه عبادة بن العوام، عن حجاج، وأما حديث شعبة: فحدثناه كذا وكذا، عن شعبة، عن قتادة، عن زرار، عن ابن أبي زري، قال: والحديث يصير إلى ابن أبي زري».

قلنا: أما حديث حجاج، عن قتادة، فقد أخرجه أحمد - كما في "تاريخ بغداد" (٩/٢٩٧) - والحاثر بن أبي أسامة في "مسنده" (٢٢٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٢٩٠)، والطبراني في "الكبير" (١٨/٢١٥ رقم ٥٣٨) من طريق عبادة بن العوام، والطبراني في "الكبير" (١٨/٢١٥ رقم ٥٣٨) من طريق أبي خالد الأحمر؛ كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن زرار بن أوفى، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ٢١]، و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ [الكافرون: ٢١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٢١].

وانظر تخريج حديث عبدالرحمن بن أبي زري من طريق شعبة، في التعليق السابق. لكن مع هذا: لا يُنكر من رجل سمع من رجل ألفاً وألفين: أن يجيء بحديث غريب؛ كما قال يعقوب بن شيبان، عن علي بن عبدالله [المديني]؛ انظر: "تاريخ بغداد" (٩/٢٩٧)، و"تهذيب التهذيب" (٤/٢٦٤)؛ وهذا هو ميزان العدل والإنصاف، دون ميزان الميل والاعتساف.

(٢) إنما ترك أحمد شبابه من أجل الإرجاء؛ لا كما أوهم المصنف؛ قال أحمد: «تركته لم أكتب عنه للإرجاء» اهـ. انظر ترجمته، وراجع (ص.....).

عَيْسَى خَالَفَهُ، وَكَانَ ثَقَّةً<sup>(١)</sup>!

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ بَكْرٌ: أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُذْهَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّفِّ<sup>(٦)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ قَرِيبًا تَوْثِيقُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا، وَجَوَابُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ عَنْهُ. انظُرْ (ص.....).

(٢) هُوَ: الْقَطِيعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ مِنْ "مُسْنَدِهِ".

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِي "الْمُسْنَدِ": «سَمِعْتُ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَحَدِّثُ عَنْ نَعِيمٍ».

(٥) هُوَ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٥٩/٦ رَقْم ٢٥٢٥٦)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ"

(٧٨٦)، وَفِي "الْكَبْرِ" (٨٦١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ"

(٤٢٠٩) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَثْنِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ

بُنْدَارٍ؛ جَمِيعُهُمْ (أَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ، وَبُنْدَارٌ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعْبَةَ،

بِهِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَعِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، فَمِنْ

رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَبَكْرِ بْنِ عَيْسَى ثَقَّةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٢٠٣٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "سُنَنِهِ" (٨٣/٣) مِنْ

طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، بِلَفْظِ:

«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ»، بِدُونِ ذِكْرِ: «خَلْفَهُ».

وَلَا يُعَارِضُ اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ

بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ - لَا يُعَارِضُ لَفْظَ حَدِيثِ شَبَابَةَ؛ بَلْ يُوَافِقُهُ؛ كَمَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيقَاتِ

التَّالِيَةِ.

وهذه الرواية: التي<sup>(١)</sup> قَدَّمَهَا أَحْمَدُ عَلَى رِوَايَةِ شَبَابَةَ، وَلَيْسَتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِلَى جَانِبِ أَبِي بَكْرٍ كَانَا فِي صَفٍّ.

وَلَوْ قِيلَ: أُرِيدَ<sup>(٣)</sup> بِهِ صَفُّ الصَّحَابَةِ، كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي الصَّفِّ لِيُصَلِّيَ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا بَكْرٍ، تَأَخَّرَ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَي: هِيَ الَّتِي، وَهِيَ خَبْرٌ لـ «هَذِهِ الرَّوَايَةُ»؛ اَللَّهِمَّ إِلا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بَعْدُ: «وَلَيْسَتْ تَدُلُّ عَلَى» هُوَ الْخَبْرُ، وَالرَّوَاؤُ مُفْحَمَةٌ؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ «الَّتِي» فِي مَوْضِعِ النَّعْتِ لِقَوْلِهِ: «هَذِهِ الرَّوَايَةُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَّ رَسُولَ اللَّهِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً؛ كَمَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيقِ بَعْدَ التَّالِي.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ: «لِتَرِيدَ»، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمِرَادِ وَرَسْمِ الْمَخْطُوطِ.

(٤) لَيْسَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ، وَلَا فِيهِ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ شَبَابَةَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدِ الْمَغِيثِ، بَلِ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ - فِي حَدِيثِ بَكْرٍ - «وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّفِّ»، أَنَّهَا تَعْنِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ خَلْفَهُ فِي صَفِّ الصَّحَابَةِ مَأْمُومًا - كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٧٤/٦)، وَنَحْوَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ» (٢٠٩/٧)، وَابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّي» (٦٧/٣)، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا: أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَكْرٍ عِنْدَ «ابْنِ خُرَيْمَةَ»: «فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ» - وَلَا يُتْرَكُ هَذَا الظَّاهِرُ إِلا لِلدَّلِيلِ؛ وَإِلا لَصَارَ قَوْلُهَا: «وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّفِّ» لَعْوًا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ هِيَ: مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ الْإِمَامَ لِأَبِي بَكْرٍ؛ فَفِي خَبْرِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَذَلِكَ فِي خَبْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنَ

أخبرنا أبو منصور القَرَازُ<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا أبو بكرٍ الخَطِيبُ<sup>(٢)</sup>،  
قال: أخبرني البرقانيُّ<sup>(٣)</sup>، قال: حدَّثني محمدُ بنُ أحمدَ الأَدَمِيِّ<sup>(٤)</sup>،

عَبَّاسٌ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي - وَهُوَ قَائِمٌ - بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَمِثْلُهُ فِي خَبَرِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. قُلْنَا: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمَا كَانَتَا قِصَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ مَرَّةً صَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَرَّةً النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجَامِعِينَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. انظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص.....).

بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ شَبَابَةِ وَبَكْرِ بْنِ عَيْسَى وَغَيْرِهِمَا عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ، وَقَالُوا: إِنَّهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ خَرَجَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا بِهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَادِيثَ شَبَابَةِ، وَغَيْرِهِ: نَصٌّ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَادِيثُ الصَّحِيحِينَ مُحْتَمِلَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ؛ فَإِنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا - الَّذِي فِي الصَّحِيحِينَ -: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِمَامًا لِأَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ: يَجَابُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا (ص).

هَذَا؛ وَإِنْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ فَسَّرُوا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَذَا اقْتِدَاءَ أَبِي بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُؤْتَمًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا لَهُ. وَانظُرْ مَبْحَثَ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ مِنْ مَقَدِّمَةِ التَّحْقِيقِ (ص.....).

- (١) هو: عبد الرحمن بن أبي غالب محمد، أبو منصور القَرَازُ.
- (٢) هو: البغدادي، وسيأتي تخريج الخبر من طريقه.
- (٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر البرقاني، الشافعي.
- (٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن الأَدَمِيُّ، حدَّث عن إسماعيل الصَّفَّارِ، ونحوه، حدَّث عنه البرقاني، وعبد العزيز الأزجعي، وغيرهم، قال أبو طاهر الدَّقَّاقُ: لَمْ يَكُنِ الْأَدَمِيُّ هَذَا صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ، قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ عَنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَكَانَ شَيْخًا قَدِيمًا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُطَلِّقُ لِسَانَهُ فِي النَّاسِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي ابْنِ الْمُظَفَّرِ وَالذَّارِقُطْنِيِّ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخُ

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِيَادِيُّ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، قال: «شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا القَرَازِ<sup>(٣)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا الْخَطِيبُ<sup>(٤)</sup>، قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ الْمُقْرِي<sup>(٥)</sup>، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ<sup>(٦)</sup>، قال:

بَغْدَادَ " (٣٤٩/١)، و"الأنساب" (١٠٠/١)، و"مِيزَانُ الاعتدال" (٤٥/٦)، و"لسان الميزان" (٣٩/٥).

(١) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، أَبُو بَكْرِ الْإِيَادِيُّ، بَصْرِيٌّ، حَدَّثَ عَنِ السَّاجِيِّ وَغَيْرِهِ، حَدَّثَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَدْمِيَّ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الإكمال" (٣٣٦/٣)، و"تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِه" (٦/٤)، و"تاج العروس" (٧٣/٨).

(٢) الْخَبْرُ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" (٢٩٨/٩). وَقَدْ تَصَرَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي النَّصِّ؛ فَإِنَّ عِبَارَةَ السَّاجِيِّ بِتَمَامِهَا: «شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ صَدُوقٌ يَدْعُو إِلَى الْإِرْجَاءِ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ». وَانظُرْ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣٤٦/١٢)، و"تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ" (٢٦٤/٤).

(٣) هو: أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(٤) هو: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُ الْخَبْرِ مِنْ طَرِيقِهِ.

(٥) هو: عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَرْقِيِّ، وَأَبِي حَفْصِ بْنِ الزِّيَّاتِ، وَأَبِي بَكْرِ الْأَبْهَرِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ بْنِ حَيُّوَيْهِ، حَدَّثَ عَنْهُ الْخَطِيبُ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٣٥١هـ)، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٤٣٤هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادَ" (٤٤٢/١١).

(٦) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ رَازِيًّا، وَغَيْرَهَا مُحَقِّقُ الْمَطْبُوعِ إِلَى: «الغازي»، تَبَعًا لِمَا فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" [يراجع "تاريخ بغداد"، طبعة بشار عواد]، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزَّازِ الْعَازِي، أَبُو الْفَتْحِ الطَّرْسُوسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَصْرِيِّ، قِيلَ لَهُ: الْعَازِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدَّثَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيِّ، وَخَيْثَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابُلْسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى الْكَرْجِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلْطِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ<sup>(١)</sup> [الْكَرَجِيُّ]<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: «شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ كَانَ أَحْمَدُ  
بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْضَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

- بَكْرِ الْبَرْقَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ عَلِيِّ الْبَزَّازِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ  
طَلْحَةَ الْمَقْرِيُّ، وَكَانَ ثَقَّةً، تُوُفِّيَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَنَةَ (٤٠٩هـ)، أَوْ (٤١٠هـ). تَرْجَمْتُهُ  
فِي: "الْأَنْسَابِ" (٦٠/٤)، وَ"تَارِيخِ بَغْدَادِ" (٤١٥/١)، وَ"تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٥١/  
٢٣٣)، وَ"تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" (٢٠٩/٢٨)، وَ"الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ" (٨/١٢).
- (١) فِي الْمَخْطُوطِ: «مُحَمَّدُ بْنُ»، ثُمَّ كَلِمَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، ثُمَّ: «بْنُ مُحَمَّدِ دَاوُدَ».
- (٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْكَرَخِيُّ»؛ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "تَارِيخِ بَغْدَادِ"، وَمَصَادِيرِ التَّرْجَمَةِ،  
وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو بَكْرِ الْكَرَجِيُّ، حَدَّثَ بِطُوسَ، حَدَّثَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الطَّرَسُوسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْضَمَ؛  
كَمَا فِي أَسَانِيدِ كِتَابِ "تَارِيخِ بَغْدَادِ" (٢٠٥/١)، (٥٦/٣)، (٢٧٣/٥)، وَغَيْرِهَا،  
وَ"تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٤٧/١٧)، (٣٦١/٣٤)، (٨٢/٣٧)، وَغَيْرِهَا. تَرْجَمْتُهُ فِي:  
"الْأَنْسَابِ" (٤٦/٥)، وَ"اللُّبَابِ" (٩٠/٣)، وَ"تَوْضِيحِ الْمَشْتَبِهَةِ" (٣٠٥/٧).
- (٣) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ خِرَاشٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمَرْوَزِيُّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ،  
حَدَّثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُوسُفَ السَّمْتِيِّ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَبِي حَفْصِ الْفَلَّاسِ،  
وَنَصْرَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَلِيَّ بْنَ خُشْرَمٍ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ عُقْدَةَ، وَبَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّبْرِيِّ، وَأَبُو  
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ  
خِرَاشٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: قَدْ ذَكَرَ بَشِيءٌ مِنَ التَّشْيِيعِ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ، وَقَالَ  
أَبُو زُرْعَةَ: خَرَجَ ابْنُ خِرَاشٍ مَثَالِبَ الشَّيْخَيْنِ، وَكَانَ رَافِضِيًّا، تُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ  
(٢٨٣هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادِ" (٢٨٠/١٠)، وَ"تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٠٧/٣٦)،  
وَ"سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٥٠٨/١٣)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (١٨٤/٢).
- (٤) الْخَبْرُ أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادِ" (٢٩٨/٩)، لَكِنَّ الْمَصْنُفَ  
حَدَفَ تَتَمَّةَ كَلَامِ ابْنِ خِرَاشٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ»، وَحَدَفَ  
الْمَصْنُفُ لِمَا قَدْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا يَلِيْقُ!! وَهَذَا الْحَدْفُ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَالَّذِي  
قَبْلَهُ: دَاخِلٌ فِيمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي مَقْدَمَةِ "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ" (١٨٤/١)

قال هذا الشيخ المحتج: إنما أنكر عليه أحمد الإرجاء<sup>(١)</sup>.

قلنا: قد ذكرنا كيف أنكر أحاديثه، والإرجاء مِحْنَةٌ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>.

قال هذا الشيخ: «قد روى هذا الحديث عن شَبَابَةٍ جماعة...»،  
وأخذ يعدُّهم<sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذا لا يَنْفَعُ؛ لأنَّ المسْتَنَدَ شَبَابَةٌ، ومع طَعْنِ أحمدَ تَنْتَفِي  
الْعَدَالَةِ<sup>(٤)</sup>!! وليس كُلُّ مَنْ أُخْرِجَ عَنْهُ يُمْنَعُ الْقَدْحُ فِيهِ؛ فقد أَخْرَجَ

- «وقد ضَعَّفَ الحافظُ أبو الفَرَجِ - رحمه الله - جماعةً في موضعٍ لَمَّا كان  
الحديثُ يخالِفُ مذهبه، ثُمَّ احتجَّ بهم في موضعٍ آخَرَ لَمَّا كان يوافقُ مذهبه!!»  
(١) وهذا هو الصحيح؛ ففي "تهذيب التهذيب" (٤/٢٦٤): «قال أحمد: تركته لم  
أكتب عنه؛ للإرجاء، قيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟ قال: شَبَابَةٌ كان داعيةً،  
وقال زكريا الساجي: صدوق يدعو للإرجاء، وكان أحمدُ يَحْمِلُ عليه، وقال ابن  
خِرَاش: كان أحمدُ لا يَرْضَاهُ، وهو صدوقٌ في الحديث... وقال ابن عدي: إنما  
ذمه الناسُ للإرجاء الذي كان فيه، وأما في الحديث فلا بأسَ به؛ كما قال ابن  
المَدِينِي، والذي أنكر عليه الخطأ، ولعله حدَّثَ به حفظًا». اهـ. وانظر: "تهذيب  
الكمال" (١٢/٣٤٦).

وقد تقدّم أن المصنّف قد أقرّ في "المُنْتَظَم" (١٠/١٥٥) برجوع شَبَابَةٍ عن الإرجاء؛  
قال: «وكان شَبَابَةٌ كثيرَ الحديث، وكان أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ يَحْمِلُ عليه، وكان مُرْجِيًّا؛  
لكنّه رَجَعَ عن ذلك». اهـ.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) تقدّم تخريج روايات مَنْ رَوَى الحديثَ عن شَبَابَةٍ (ص).

(٤) قد علمت أن شَبَابَةً وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم  
الرازي، وابن سعد، والعجلي، وابن جبان، وغيرهم - وهو من رجال الشيخين -  
لكن تكلم فيه الإمام أحمد من أجل الإرجاء - كما صرح هو نفسه - ولم يتكلم  
الإمام أحمد في عدالة شَبَابَةٍ؛ فهل يقال بعد ذلك: «مع طعن أحمد تنتفي  
العدالة»؟! انظر: (ص.....).

البخاريُّ عَمَّنْ لَمْ يَرْضَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَمَّنْ لَمْ يَرْضَهُ  
البخاريُّ<sup>(١)</sup>.

وهذا جوابٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التِّرْمِذِيَّ<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَ حَدِيثَ شَبَابَةَ،  
وقال: «هو حديثٌ صحيحٌ»<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ قَدْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ

(١) قد ثبت عن البخاريِّ ومسلم وغيرهما: أَنَّهُمَا أَخْرَجَا لِمَنْ رُمِيَ بِبِدْعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ.  
منهم: مَنْ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَرْتَكِبِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ؛  
مثلُ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيِّ، وَشَبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ، وَعَبْدَ الْمُجِيدِ  
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ خَازِمِ أَبِي مَعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ.  
ومنهم: مَنْ رُمِيَ بِالنُّصَبِ؛ وَهُوَ بُغْضُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ؛  
مثلُ: إِسْحَاقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْعَدَوِيِّ، وَبَهْزَ بْنَ أَسَدٍ، وَحَرِيْزَ بْنَ عَثْمَانَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي  
حَازِمٍ.

ومنهم: مَنْ رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ مِثْلُ: إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبَانَ،  
وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبَانَ بْنَ تَعْلَبِ الْكُوفِيِّ، وَعَبَّادَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَعَبَّادَ بْنَ  
يَعْقُوبَ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ بْنَ هَمَّامٍ، وَعَدِيَّ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ،  
وَالْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، وَفَطَرَ بْنَ خَلِيفَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ.  
وانظر: "مقدمة فتح الباري" (٤٥٩/١)، و"فتح المغيـث" (٣٢٧/١)، و"تدريب  
الراوي" (٣٢٨/١).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ، وَقِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ  
يَزِيدَ بْنِ سَوْرَةَ بْنِ السَّكَنِ السُّلَمِيِّ، أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ الضَّرِيرُ الْحَافِظُ، صَاحِبُ  
"الجامع" وغيره، أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْحَفَاطِ الْمُبْرَزِينَ، حَدَّثَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقَ  
بْنَ رَاهُوِيَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ مَنِيعٍ، وَعَمْرُو بْنَ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَابْنِ بَخَارِيٍّ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو  
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ مَحْبُوبِ الْمَحْبُوبِيِّ الْمُرُوزِيِّ رَاوِيَةَ "الجامع"، وَالْحُسَيْنُ بْنُ  
يُوسُفَ الْفِرْبَرِيِّ، وَحَمَّادُ بْنُ شَاكِرِ الْوَرَّاقِ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كَلْبِ الشَّاشِيِّ. وُلِدَ فِي حَدُودِ  
سَنَةِ (٢١٠هـ)، وَتَوَفِّيَ بِالتِّرْمِذِ سَنَةَ (٢٧٩هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٢٦/  
٢٥٠)، و"الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ" (٦٦/١١)، وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٧١/١٣).

(٣) انظر: "جامع الترمذي" (٣٦٢).

وصحَّحها، وكُلِّها لا تثبت؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَجْرُوحِينَ!!<sup>(١)</sup>.

(١) هذه مجازفة عظيمة من المصنّف - عفا الله عنه - فلو قال: «وبعضها لا يثبت»، أو وصف الترمذي بشيء من التساهل كما وصفه غيره، لكان لكلامه وجه، وأمّا الحكم على الأحاديث التي صحَّحها الترمذي بأنها كلّها لا تثبت، فهذه مجازفة؛ قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٧٦/١٣) في ترجمة الترمذي: «قلت: جامعُه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه؛ ولكن يترخّص في قبول الأحاديث، ولا يشدّد، ونفسه في التضعيف رخو». انتهى.

وصدّق ابن رجب - رحمه الله - حين قال في "فتح الباري" (٨٧/٤) عن كتاب المصنّف هذا: «وهو يشتمل على أوهام كثيرة!!».

لكن قد قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤٩٣/٥): «وأما الترمذي: فروى من حديثه [يعني: من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني]: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصحَّحه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي». اهـ.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣٠٢/٣): «والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي، وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه، والترمذي قد شرط في حدّ الحسن: ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، وكثير - هنا - قال فيه الشافعي وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب، وقد حسّن له الترمذي - مع هذا - عدّة أحاديث، وصحّح له حديث: «الصلح جائز بين المسلمين»؛ قال الذهبي في "الميزان": فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

وأجاب العراقي عما ذكره الذهبي: «لا يقبل هذا الطعن منه في حقّ الترمذي؛ وإنما جهل الترمذي من لا يعرفه - كابن حزم - وإلا فهو إمام معتمد عليه، ولا يمتنع أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال، وكأنه رأى ما رآه البخاري؛ فإنه روي عنه أنه قال في حديث كثير عن أبيه، عن جدّه، في تكبير العيدين - : إنه حديث حسن، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد؛ فإنه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب؛ فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن، وقد رواه البيهقي، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة من طريق مغيرة، عن واصل الأحمدي، عن أبي بردة؛ من قوله، وإسناده قوي». [يراجع هذا التعليق ويتمم أكثر، وتوثق النقول عن العراقي وغيره فليراجع التقييد والإيضاح للعراقي تحقيق خياط، وكذلك

ثُمَّ لَعَلَّ ذَلِكَ رَأْيُهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَبِّمَا أَشَارَ بِالصَّحَّةِ إِلَى تَعْدِيلِ الرِّوَاةِ، وَالْعَدْلُ قَدْ يَغْلُظُ؛ فَيَقْدَمُ  
قَوْلُ الْحَافِظِ<sup>(٢)</sup>.

كتابا نور الدين عتر وكتاب آخر نسيت اسمه، يراجع.]

(١) يريد أن يقول: لَعَلَّ تصحيح تلك الأحاديث هو رأي رآه الترمذي، أي: فلا يلزمنا  
المصير إليه!!

(٢) ذَكَرَ الْأَصُولِيُّونَ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ بِالْإِسْنَادِ: أَنْ يَقْدَمَ حَدِيثُ  
الرَّوَايِ الْأَوْثَقِ أَوْ الْأَحْفَظِ عَلَى مَنْ دُونَهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ كَمَا تَقَدَّمَ؛  
قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي "شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ" (ص ٦٤١): «الثَّانِي مِنْ الْمَرْجُّحَاتِ:  
أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّوَايَيْنِ رَاجِحًا عَلَى الْآخَرِ، فِي وَصْفِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ؛  
فَيَرْجَّحُ بِالْأَزِيدِ ثِقَةً، وَبِقَطْنَةٍ، وَوَرَعٍ، وَعِلْمٍ، وَضَبْطٍ، وَلُغَةٍ، وَنَحْوِ؛ فَكُلُّ وَصْفٍ مِنْ  
هَذِهِ الْأَوْصَافِ يَرْجَّحُ بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ».

انظر: "البحر المحيط" (١٧٨/٨)، و"التقرير والتحبير" (٢٧/٣)، و"حاشية  
الخطار" (٤٠٩/٢). وانظر من كتب أهل الحديث: "الثَّكَّتْ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ  
الصَّلَاحِ" لِلزُّرْكَشِيِّ (١٧١/١)، و"قواعد التحديث" لِلْقَاسِمِيِّ (٣١٣/١)، و"توجيه  
النظر" (٨٨٠/٢). وانظر: "التقييد والإيضاح" لِلْعِرَاقِيِّ (٢٨٦/١)؛ فَقَدْ عَدَّ مَا يَرُوبُ  
عَلَى مِثَّةِ وَجْهِ مَنْ وَجَّهَ التَّرْجِيحَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَضَرَبَ عَنْ  
بَقِيَّتِهَا صَفْحًا؛ تَرْكًا لِلِإِطَالَةِ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ: أَنَّ الثِّقَةَ الْعَدْلَ قَدْ يَغْلُظُ؛ فَتَقْدَمُ رِوَايَةُ الْحَافِظِ عَلَى رِوَايَتِهِ، لَكِنْ لَا  
تَقْدَمُ إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ؛ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ  
الْعِلْمِ؛ وَإِلَّا فَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَرُدَّتِ السَّنَةُ بِرَأْسِهَا، وَقَدْ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ  
زَمَانِنَا فِي رَدِّ سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ! وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ سِرُّ قِيَامِ بَعْضِ  
الرَّافِضَةِ عَلَى طَبْعِ كِتَابِ الْمَصْنُفِ هَذَا وَتَحْقِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَغْلَاطِ  
الَّتِي تَخْدُمُ مَذْهَبَهُمُ الْكَاسِدَ فِي رَدِّ السَّنَةِ، وَالطَّعْنَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحُفَاطِهِ.  
[يراجع الشيخ سعد]. [يراجع هذا التعليق ويربط بين أجزائه].

وَلَكِنَّ الْجَهَابِذَةَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَدْ حَكَمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ لَمْ  
يَغْلُظْ.

ويُدلُّ على أن حديث شَبَابَةَ غَلَطَ بثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لم [١٧] يُخْرِجْهُ البخاري ولا مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه قد رَدَّهُ أحمدُ، وقال: «قد رواه بكر بن عيسى فخالفه»، وأثنى عليه<sup>(٢)</sup>؛ على ما سبق<sup>(٣)</sup>.

والثالث: أن الفقهاء بنوا<sup>(٤)</sup> على أن رسول الله ﷺ كان الإمام<sup>(٥)</sup>؛ فالاعتبار بما يُوجِبُهُ النَّظَرُ والاجتهاد في التضعيف والتوثيق،

(١) مراد المصنّف: أي: مع إخراجهما الحديث من غير هذا الوجه؛ مما يجعل حديث شَبَابَةَ مرجوحًا مقارنةً بحديث بكر بن عيسى، وإن كان هذا وحده كافيًا - عند المصنّف - في الحكم على الحديث بالضعف والوهن، وقد تقدّم الجواب على هذه الشبهة (ص.....)، وانظر مبحث موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق (ص.....).

(٢) قوله: «عليه» نسيه الناسخ؛ فكتبه أعلى السطر بين «وأثنى» و«على»، وبجواره علامة التصحيح: «ص».

(٣) قد تقدّم الجواب على هذه الشبهة قريبًا، وذكرنا فيها توثيق العلماء لشبابه، وأنه لا خلاف بين رواية بكر بن عيسى ورواية شَبَابَةَ (ص.....).

(٤) يعني: بنوا فروعهم الفقهية؛ فالكلام مبني على حذف المفعول؛ للعلم به؛ قال ابن مالك [من الرجز]:

وَحَذَفَ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمْ

لكن هل اختيارات الفقهاء ونظرهم واجتهادهم له تأثير في تصحيح الحديث وتضعيفه، أو في توثيق الرواة وجرحهم، أو أن اختياراتهم تابعة لذلك؟!

(٥) سبق ذكر أقوال علماء المذاهب الأربعة في المسألة، وأن مذهبهم: أن النبي ﷺ كان إمامًا بأبي بكر في مرض الوفاة، وأنهم فرّعوا على ذلك؛ لكن الكثير منهم لم يُنكروا إمامة أبي بكر للنبي ﷺ في صلاة أخرى، وذلك في مرض وفاته ﷺ أيضًا، وحددها بعضهم بصلاة الفجر في اليوم الذي مات فيه ﷺ، وأبهمها البعض الآخر.

## وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ (١).

وممن قال بهذا الجمع وتعدّد الصلوات: الإمام مالك كما في رواية ابن القاسم عنه، والإمام الشافعي وأصحابه، كما أنه مذهب ابن حزم الظاهري، والبيهقي، وابن حبان، وابن عبد البر، وأبي العباس القرطبي، وغيرهم. انظر: (ص.....)، ومبحث موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق (ص.....).

وعلى ذلك: فقد كان ينبغي على المصنّف أن يقيّد فيقول: «بعض الفقهاء»؛ وهذا يشبه ما ذكره المصنّف في موضع آخر من هذا الكتاب، عند قوله عن الشيخ عبدالمغيث: «ومخالفتها لمذاهب الفقهاء أجمعين»!! انظر: (ص.....).

(١) الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ كَانَ مَفْصَلًا، وَالتَّعْدِيلُ مُجْمَلًا، وَقَدْ مَرَّ بِكَ: أَنَّ مَنْ عَدَلَ شَبَابَةً قَدْ فَصَّلَ، وَمَنْ جَرَحَهُ - كَأَحْمَدَ - فَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ عَدَالَتِهِ، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مَرْجِيٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ شَبَابَةً قَدْ رَجَعَ عَنِ الْإِرْجَاءِ. انظر: (ص.....).

وقد ذكر ابن السبكي - في "طبقات الشافعية" (٩/٢) - أنه ينبغي الحذر كل الحذر من أن تفهم قاعدتهم: «الجرح مقدم على التعديل» على إطلاقها؛ بل الصواب: أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، ونذر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه - من تعصب مذهبي أو غيره - لم يلتفت إلى جرحه، بل يعمل فيه بالعدالة؛ وإلا فلو فتحننا هذا الباب، أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون.

وقال في (١٢/٢): «قد عرفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح - وإن فسره - في حق من غلبت طاعته على معاصيه، ومادحوه على ذميه، ومزكوه على جارحيه؛ إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية؛ كما يكون من النظراء أو غير ذلك، فنقول مثلاً: لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ لأن هؤلاء أئمة مشهورون؛ صار الجارح لهم كالاتي بخبر غريب، لو صح لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه».

وقال ابن الصلاح: ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل [يعني: على إطلاقه]؛ لأن ذلك فيما كان الجرح ثابتاً، مفسر السبب؛ وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن

قال هذا الشيخُ: «فقد أخرجَهُ أحمدُ في «مسنده»؛ وذلك دليلٌ على أَنَّهُ يَرْضَاهُ وَيَرْضَى [رُؤَاتُهُ]»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

قلنا: أخطأت الحُفْرَةَ<sup>(٣)</sup>؛ فقد روى جماعةٌ عن خَلْقٍ كثيرٍ

كذلك؛ وقد قال الإمامُ الحافظُ أبو بكر أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتِ الخطيبِ البغداديِّ وغيره: ما احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ به مِنْ جماعةٍ عَلِمَ الطعنُ فيهم مِنْ غيرهم: محمولٌ على أَنه لم يثبت فيهم الطعنُ المؤثِّرُ مفسِّرَ السبب. اهـ مِنْ "شرح النوويِّ على مسلم" (٢٥/١).

وقال الشوكانيُّ في "إرشاد الفُحول" (١٢٥/١) - بعد ما حكى مذاهبَ أهلِ العِلْمِ في تعارضِ الجرحِ مع التعديلِ -: والحقُّ الحقيقُ: أن ذلك محلُّ اجتهادٍ للمجتهدين، وقد قدّمنا: أن الراجحُ أَنه لا بُدَّ مِنَ التفسيرِ في الجرحِ والتعديلِ؛ فإذا فسَّر الجارحُ ما جرحَ به، والمعدِّلُ ما عدَّلَ به، لم يخفَ على المجتهدِ الراجحُ منهما مِنَ المرجوحِ، وأمَّا علي القولِ بقَبُولِ الجرحِ والتعديلِ المجملينِ مِنْ عارفٍ، فالجرحُ مقدَّمٌ على التعديلِ؛ لأنَّ الجارحَ لا يمكنُ أن يستندَ في جرحِهِ إلى ظاهرِ الحالِ بخلافِ المعدِّلِ. اهـ.

وقال السُّيوطيُّ في "ألفيَّة الحديث" (ص.....) [مِن الرِّجْزِ]:  
 وَقَدَّمَ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى فَإِنْ فَضَّلَهُ  
 فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدَّمَ مَنْ رَزَّاهُ  
 وانظر في مسألة تعارضِ الجرحِ مع التعديلِ: "النُّكْت على مقدِّمة ابنِ الصَّلَاح" (٣٥٩/٣)، و"فَتْح المغيث" (٣٠٨/١)، و"الرَّفْع والتَّكْمِيل" (ص ١١٤-١٢٨)، و"تَوْضِيح الأفكار" (١٦١/٢)، و"قَوَاعِد التحديث" (ص ١٨٨-١٩٠).

- (١) في المخطوط: «رواية»؛ وهو تصحيف.
- (٢) وهذا - أيضًا - هو قولُ الحافظِ أبي موسى المَدِينِيّ - كما يأتي - ولا شكَّ أن هذا القولَ لا يَصِحُّ، وسيأتي جوابُ المصنِّفِ وتطويلُهُ القولَ في ردِّ هذه الدعوى، ونقلِ الأمثلةِ على ذلك، انظره (ص)، مع تعليقاتنا عليه.
- (٣) هذا مَثَلٌ اختصرَهُ المصنِّفُ، وأصلُهُ: قولُهُمْ: «أخطأتِ اسْتُهُ الحُفْرَةَ»؛ يُضْرَبُ لِمَنْ لم يُصِبْ مَوْضِعَ حاجتِهِ، أو: لِلرَّجُلِ يَتَوَخَّى الصَّوَابَ فيجِيءُ بِالخَطَأِ، وقريبٌ منه قولُهُمْ: أرادَ الصَّوَابَ، فأخطأَ الجَوَابَ. انظر: "مَجْمَع الأمثال" للميداني (١/١).

وَقَدَحُ<sup>(١)</sup> فِيهِمْ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى [عَنْ] <sup>(٢)</sup> خَلْقٍ كَثِيرٍ،  
وَقَدَحَ فِيهِمْ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِأَحَادِيثِهِمْ، وَسَيَأْتِي كَشْفُ هَذَا فِي الْبَابِ  
السادس، إِنْ شَاءَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ بَنَى<sup>(٤)</sup> أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ<sup>(٥)</sup> عَلَى حَدِيثِ شَبَابَةَ، فَقَالَ:  
«يُرْوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ<sup>(٦)</sup>»، قَالَ: «وَقَدْ خَالَفَهُ عَاصِمٌ

(٢٤٥)، و"المستقصى في أمثال العرب" للزمخشري (١/١٠٢)، و"جمهرة  
الأمثال" لأبي هلال العسكري (١/١٩٧).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ - دُونَ الضَّبْطِ - وَتُقْرَأُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالِدَالِ مَعَ ضَمِّ الْحَاءِ، عَلَى  
أَنَّ الْأَصْلَ: قَدَحُوا، ثُمَّ حُذِفَتْ وَאוُ الْجَمَاعَةِ، وَاجْتَزَى عَنْهَا بِضَمِّ الْحَاءِ؛ وَيَدُلُّ  
عَلَى تَعْيِينِ هَذَا الضَّبْطِ سِيَاقُ الْكَلَامِ بَعْدَهُ. وَالاجْتِزَاءُ بِالْحَرَكَاتِ عَنْ حُرُوفِ الْمَدِّ لُغَةٌ  
حَكَاهَا الْفَرَّاءُ عَنْ هَوَازِنَ وَعُلَيَّا قَيْسٍ؛ وَمِنْ شَوَاهِدِ حَذْفِ الْوَاوِ فِيهَا - كَمَا وَقَعَ هُنَا  
-: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١١]، وَقِرَاءَةُ الْحَسَنِ، وَمَجَاهِدُ،  
وَالجَحْدَرِيُّ: ؟ وَعَلَامَاتٍ وَيَالنُّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ؟ [النَّحْلُ: ١٦]، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ [مِنْ  
الوَافِرِ]:

وَلَوْ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ كَانُوا حَوْلِي وَكَانَ مَعَ الْأَطِبَّاءِ الْأَسَاءُ

وَالْأَصْلُ: وَيَدْعُو الْإِنْسَانَ، وَيَالنُّجُومَ، وَكَانُوا؛ فَحُذِفَتْ الْوَاوُ وَاكْتَفِيَ بِالضَّمِّ قَبْلَهَا  
دَلِيلًا عَلَيْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْلِيْقُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ (ص).

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٣) قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ» كَتَبَهُ النَّاسُخُ فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْ شَاءَ»؛ وَهُوَ رَسْمٌ قَدِيمٌ، يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ  
الْكُتَّابِ الْمَعَاصِرِينَ.

(٤) الْمُرَادُ: أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ اعْتَدَّ بِحَدِيثِ شَبَابَةَ، وَصَحَّحَهُ وَبَنَى عَلَيْهِ الْقَوْلَ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ  
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

(٥) فِي "صَحِيحِهِ" (٥/٤٨٧ - ٤٨٨)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمَ (٢١١٩).

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ رِوَايَةِ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ، وَبِكْرِ بْنِ عَيْسَى، وَبَدَلِ بْنِ  
الْمَحْبَرِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نُعَيْمٍ - فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَنْ عَائِشَةَ.  
(ص.....)

بنُّ أَبِي النَّجُودِ<sup>(١)</sup> فِي مَثْنِهِ، وَكِلَاهُمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: «فَجَعَلَ نَعِيمٌ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا، وَجَعَلَهُ عَاصِمٌ مَأْمُومًا، وَهُمَا ثِقَتَانِ<sup>(٣)</sup>».

قَالَ: «فَنَقُولُ: كَانَتْ صَلَاتَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي إِحْدَاهُمَا<sup>(٥)</sup>»

(١) هُوَ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، أَبُو بَكْرٍ، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُ أَبِيهِ: بَهْدَلَةُ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ حُبَيْشِ الْأَسَدِيِّ، وَمُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، وَشُعْبَةُ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَجُلٌ صَالِحٌ، خَيْرٌ ثَقَّةٌ، مَوْلَدُهُ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (١٢٧هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٦/٣٢٠-٣٢١)، وَ"طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ" (ص ١٥٩)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٦/٣٤٠-٣٤١)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٥/٢٥٦-٢٦١).

(٢) حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مَصْنَفِهِ" (٧٢٣٧)، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (٢١١٨) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُغْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قَالَتْ: فَقَلْنَا لَا، قَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ... فَقَالَتْ: فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ تَحُطُّ نَعْلَاهُ، إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ قَدَمَيْهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَوْمٌ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ بِجَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ؛ يَصَلِّي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

(٣) فِي الْمَرْجِعِ السَّابِقِ: «وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مَتَقْنَانِ»، لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ رَجَّحَ فِي كِتَابِهِ "فَتْحُ الْبَارِي" ( ) رَوَايَةَ نَعِيمٍ عَلَى رَوَايَةِ عَاصِمٍ، فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرِّوَايَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جِبَّانٍ - : «وَلَكِنْ عَاصِمٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ - لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ!!»

(٤) أَيُّ: كَانَتْ عِدَّةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ صَلَاتَيْنِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: «إِحْدَيْهِمَا»، وَالْأَصْلُ: إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ اسْمٍ مَقْصُورٍ حَكْمُهُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الضَّمِيرُ أَنْ يُكْتَبَ بِالْأَلْفِ، نَحْوُ: بُشْرَاهَا، وَذَكْرَاهَا، وَإِحْدَاهَا، وَإِحْدَاهُمَا، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْكَتَّابَةِ يَسْتَثْنُونَ مِنْ ذَلِكَ «إِحْدَى» فَيَكْتُبُونَهَا بِالْيَاءِ: إِحْدَيْهَا، وَإِحْدَيْهِمَا، وَتَجِدُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَرِيرِيُّ فِي "دُرَّةِ الْعَوَاصِّ" (ص ١٣٠)، وَانظُرْ:

مأمومًا، وفي الأخرى إمامًا»<sup>(١)</sup>، قال: «والدليل على ذلك: أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة<sup>(٢)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ خرج بين العباس وعلي، وفي خبر مسروق<sup>(٣)</sup>: خرج بين بريرة<sup>(٤)</sup> ونوبة<sup>(٥)</sup>؛ فهذا

"المطالع النصيرية" لنصر الهوريني (ص ١٤٧-١٤٨).

(١) قوله: «فنقول: كانت صلاتين... إلى هنا، مكانه في "صحيح ابن حبان": «ونحن نقول: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في علقته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة؛ في إحداهما كان مأمومًا، وفي الأخرى كان إمامًا».

(٢) يعني: وهو الموافق لحديث عاصم بن أبي النجود في أن النبي ﷺ كان إمامًا لأبي بكر؛ وقد تقدم تخريج خبر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - من طريق زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عنه - في الباب الأول (ص). وذكرنا هذا الخبر - هناك - من طريق ابن حبان في "صحيحه".

(٣) يعني: وهو الموافق لحديث نعيم بن أبي هند في أن النبي ﷺ كان مأمومًا بأبي بكر؛ وخبر مسروق المشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧٢٣٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٢١١٨) من طريق عاصم بن أبي النجود، وابن حبان في "صحيحه" (٢١٢٤) من طريق نعيم بن أبي هند؛ كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عائشة، وفيه: «فجاء بنوبة وبريرة، فاحتملته، قالت عائشة: فكأنني أنظر إلى أصابع قدمي رسول الله ﷺ تحط في الأرض، قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأومأ إليه أن يثبت، قالت: وجيء بنبي الله ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر في الصف».

وتقدم تخريج حديث بريرة ونوبة - من طريق سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد، به - في صدر الباب الأول (ص).

(٤) هي: بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة، روى عنها عبد الملك بن مروان، وغيره، ولها حديث عند النسائي. ترجمتها في: "الطبقات الكبرى" (٢٥٦/٨)، و"تهذيب الكمال" (١٣٦/٣٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٩٧/٢).

(٥) نوبة: بضم النون - كما في "تبصير المنتبه" (١) - قيل: هو الأسود مولى رسول الله ﷺ، وقيل: هي أمة، وقد مال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٤٧٨/٦ - ٤٧٩)

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قال المصنّف: قلتُ: وهذا غلطٌ [مِن] أبي حاتمٍ مِنْ ستّةِ أوجهٍ:

أحدّها: أنّ حديثَ نعيمٍ إنما يرويه شَبَابَةٌ، وقد بيّنا أنه غلطٌ فيه؛

إلى أنه رجلٌ، وجزمَ بذلك في "الفتح" (١/١٨١)؛ قال: «ذكره بعضهم في النساءِ الصحابياتِ؛ فوهمٌ؛ وإنما هو عبدُ أسودُ؛ كما وقع عند سيفٍ في كتاب "الردة"؛ ويؤيده حديثُ سالم بن عبّيد في "صحيح ابن خزيمة" [١٥٤١، ١٦٢٤] بلفظ: «خرَجَ بينَ بَريرةَ ورجُلٍ آخرًا». اهـ.

وانظر مبحثَ موضوع الكتاب، من مقدّمة التحقيق (ص.....).

(١) وقد جمَعَ البيهقي وغيره - أيضًا - بين أحاديثِ هذا الباب بتعدّد القصة، وأنهما كانتا صلاتين؛ قال البيهقي في "سننه" (٣/٨٣): «ورويانا عن أنس: أنّ النبي ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - قال الشافعي - رحمه الله - : لو صَلَّى رسولُ الله ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مَرَّةً، لم يَمْنَعُ ذلك أن يكونَ صَلَّى خَلْفَهُ أبو بكرٍ أخرى». وقال البيهقي: «وقد ذهبَ موسى بن عُقبة في "مغازيه": إلى أنّ أبا بكرٍ صَلَّى مِنْ صلاةِ الصبحِ يومَ الإثنينِ ركعةً، وهو اليومَ الذي تُوفِّي فيه النبي ﷺ؛ فوجدَ النبي ﷺ في نفسه خِفةً، فخرَجَ فصلَّى مع أبي بكرٍ ركعةً، فلَمَّا سَلَّمَ أبو بكرٍ، قام فصلَّى الركعةَ الأخرى؛ فيَحْتَمِلُ أن تكونَ هذه الصلاةُ مرادًا مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ، فَأَمَّا الصلاةُ التي صلاها أبو بكرٍ خَلْفَهُ فِي مَرَضِهِ: فهي صلاةُ الظهرِ يومَ الأحدِ أو يومَ السبت؛ كما رويانا عن عائشةَ وابنِ عباسٍ في بيانِ الظُّهرِ [في "السنن الكبرى" (٣/٨٠-٨١)، (٨/١٥١-١٥٢)، و"معرفة السنن والآثار" (١٤٦٦)، و"دلائل النبوة" (٧/١٩٠-١٩١)، وأخرجها البخاري - أيضًا - في "صحيحه" (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)؛ مِنْ طريقِ زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن عائشةَ وابنِ عباسٍ، به؛ فلا تكونُ بينهما منافاةً، ويصحُّ الاحتجاجُ بالخبرِ الأوّل». اهـ. وانظر: "معرفة السنن والآثار" (٢/٣٦١).

وتقدّم قولُ الجامعين (ص).

(٢) زيادةٌ ليست في المخطوط، ولعلّها سقطت من النسخ.

فلا يُحْكَمُ بِالغَلَطِ عَلَى نُعَيْمٍ، وَحَدِيثُ عَاصِمٍ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ شَبَابَةَ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(١)</sup> مُسْنَدَةٌ إِلَى عَائِشَةَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ مَا أُخْرِجَ فِي الصَّحَاحِ مُفَسَّرًا، وَهُوَ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْفَرِدٍ لَا يُوَافِقُهُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ<sup>(٢)</sup>، بَلْ يُنْسَبُ إِلَى الْغَلَطِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ خُرُوجَهُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ مَذْكُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَخُرُوجُهُ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ لَمْ يُذْكَرْ فِي الصَّحَاحِ<sup>(٤)</sup>؛ فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ<sup>(٥)</sup> مَا صَحَّ<sup>(٦)</sup>.

- (١) لَيْسَتْ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا زَعَمَ الْمُصَنِّفُ، بَلْ هُمَا قِصَّتَانِ. انظُر: (ص.....)، وَمَبْحَثُ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص.....).
- (٢) قَوْلُهُ: «بَاقِي الْأَحَادِيثِ» يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ الْمَخْطُوطِ - عَلَى ضَعْفٍ -: «مَا فِي الْأَحَادِيثِ».
- (٣) سَبَقَ تَوْثِيقُ شَبَابَةَ بِنَقْلِ أَقْوَالِ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْإِرْجَاءَ (ص.....).
- (٤) تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي رَدِّهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبِي "الصَّحِيحَيْنِ" لَمْ يَسْتَوْعِبَا الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ؛ فَفِي مِثْلِ هَذَا يُرْجَعُ إِلَى الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ فِي رَدِّ الْخَبَرِ وَقَبُولِهِ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ (ص.....). وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ حَدِيثِ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ (ص.....).
- (٥) أَلْصَقَ النَّاسُ نِهَآيَةَ الدَّالِ فِي بَدَايَةِ الْيَاءِ، مِنْ كَلِمَةِ «تَقْدِيمٌ».
- (٦) قَدْ بَيَّنَّا شَبَهَةَ رَدِّ مَا لَمْ يَرَوِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ مَا رَوَاهُ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَوْجِبُ رَدَّ مَا ادَّعَاهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. انظُر: (ص.....)، وَمَبْحَثُ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص.....).

والثالث: أنه لو صحَّ، كان المرادُ أنهما أخرجتا<sup>(١)</sup> إلى بابِ الدَّارِ، وتولَّاهُ عليٌّ والعبَّاسُ إلى الصَّفِّ<sup>(٢)</sup>؛ إذ ليستِ العادةُ أن تَمْشِيَ الجَوَّاري بين الصفوفِ؛ خصوصاً وقد كان القومُ في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) المراد: بَرِيرَةُ ونُوبَةُ؛ وهما جاريتان؛ فيما يَرَى المصنِّفُ. لكنَّ الراجحُ أن نُوبَةَ رجلٌ؛ كما تقدَّم بيانهُ. انظر: (ص.....)؛ ويشهدُ له أيضاً: أن في رواية مسروقٍ، عن عائشة قالت: «فجاءَ نُوبَةَ وبَرِيرَةَ، فاحتمَلَا»، ولم تقل: فاحتمَلَتَا. انظر: (ص.....).

(٢) العَجَبُ مِنَ المصنِّفِ - رحمه الله - كيف يَجْمَعُ هذا الجَمْعَ، ويتأوَّلُ هذا التأويلَ، وهو يحكي روايةَ ابنِ جَبَّانِ المتقدِّمةَ، وفيها: «فخرَجَ بينَ بَرِيرَةَ ونُوبَةَ، إني لأنظُرُ إلى نَعْلَيْهِ تَغَطَّانِ في الحِصَا، وأنظُرُ إلى بَطُونِ قَدَمَيْهِ، فقال لهما: «أجلِسَانِي إلى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ».. الحديث؟! وهي صريحةٌ في أن بَرِيرَةَ ونُوبَةَ أوصَلَاهُ إلى مكانِ الصلاةِ حتى أجلساهُ - عليه السلام - إلى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، لا أنهما أخرجاهُ إلى بابِ الدَّارِ فقط؛ كما في زَعْمِ المصنِّفِ.

وأيضاً: فإنَّ الجَمْعَ بين الرواياتِ بأنهما كانتا قِصَّتَيْنِ مختلفتَيْنِ أخرى وأولى؛ قال الحافظُ في "الفتح" (١٤١/٨): «وجَمَعُوا بين هذه الرواياتِ على تقديرِ ثبوتها: بأنَّ خروجَهُ تعدَّدَ فيتعدَّدُ مَنْ اتكأَ عليه، وهو أولى مِنْ قولِ مَنْ قال: تناوَبُوا في صلاةٍ واحدة». اهـ.

وهذا الجَمْعُ قد صار إليه عددٌ مِنْ أهلِ العلمِ؛ منهم الشافعيُّ، وابنُ جَبَّانِ، والبيهقيُّ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ عبدالبِرِّ، وأبو العبَّاسِ القُرْطُبِيُّ، وغيرهم؛ كما سبق ذكرُهُ مراراً. انظر: (ص.....).

(٣) كان النساءُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يَدْخُلْنَ المسجدَ للصلاةِ، والقَمِّ، والنُّومِ، والاستفتاءِ، ونحو ذلك، ودليلُ ذلك: ما هو ثابتٌ في "صحيح البخاري" (٨٥٨)، (٤٤٦)، (٤٢٨)، و"صحيح مسلم" (٤٤٢)، (٩٥٦)، وانظر: مبحثُ موضوعِ الكتابِ، مِنْ مقدِّمةِ التحقيق (ص.....).

ثمَّ إنَّ الراجحَ أن نُوبَةَ رجلٌ، وليس امرأةً؛ وقد سَبَقَتِ الإشارةُ إلى ذلك (ص.....).

والرابعُ: أَنَّ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»؛ فَالْعَجَبُ لِأَبِي حَاتِمٍ كَيْفَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [١٨] مَأْمُومًا»؛ وَهُوَ يَرَوِي فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ<sup>(١)</sup>: «وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ»؟! وَكَيْفَ يُصَلِّي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَيَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ؟!<sup>(٣)</sup>، هَذَا تَغْفِيلٌ مِنْ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: حديثَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ.

(٢) قوله: «وكيف يصلِّي...» إلى هنا، سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ؛ لِانْتِقَالِ النَّظَرِ؛ فَوَضَعَ لَهُ عِلْمًا اللَّحِقِ، وَكَتَبَهُ فِي الْحَاشِيَةِ.

(٣) اعْتَرَضَ الْمُصَنِّفُ عَلَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ جَبَّانٍ - مَعْتَلًا بِمَا ذَكَرَ - مَوْضِعَ نَظَرٍ؛ وَقَدْ أَجَابَ عَنِ هَذَا الِاعْتِرَاضِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ"، وَكَذَا ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَفْصَلًا (ص).

(٤) يُقَالُ: فُلَانٌ مَغْفَلٌ، وَفِيهِ عَقْلَةٌ وَتَغْفِيلٌ؛ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فِيهِ فَطَانَةٌ؛ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" (٤٩٨/١١) (غ ف ل): «وَالتَغْفِيلُ: أَنْ يَكْفِيكَ صَاحِبُكَ وَأَنْتَ غَافِلٌ لَا تُعْنَى بِشَيْءٍ». وَانظُرْ: "ذُرَّرَ الْحُكَّامُ، شَرْحُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ" (٥٨٧/٢).

وَقَدْ كَانَ بِإِمْكَانِ الْمُصَنِّفِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَعْبُرَ عَمَّا يَشَاءُ، وَيَتَّقَدُّ مَا يَرِيدُ نَقْدَهُ دُونَ اسْتِخْدَامِ لِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي فِيهَا حَطَّ لِقَدْرِ الْأَثَمَةِ كَأَبِي حَاتِمِ بْنِ جَبَّانٍ.

هَذَا؛ وَالْمُصَنِّفُ هُوَ الَّذِي وَهَمَ فِي فَهْمِ كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ؛ فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجَالَهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ أَنْ مَكَانَكَ؛ فَجَاءَ النَّبِيُّ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. "صَحِيحُ ابْنِ جَبَّانٍ" (٤٩٤).

أَمَّا رِوَايَتُهُ الْأُخْرَى عَنْ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ: فَفِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَأْمُومًا - لَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: «هَذَا الْخَبْرُ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ: أَنَّهُ يَضَادُّ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَادًّا وَلَا تَهَاتُرًا، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُنْسَخُ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْقُرْآنُ، بَلْ يَفْسِّرُ عَنْ مَجْمَلِ الْكِتَابِ وَمَبْهَمِهِ، وَيَبَيِّنُ عَنْ مَخْتَصِرِهِ وَمُشْكِلِهِ، وَقَدْ

والخامس: أَنَّ حَدِيثَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ مفسَّرٌ لهذا المُجْمَلِ<sup>(١)</sup>، و[هُوَ]<sup>(٢)</sup> قولُهَا: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ؛ فلم يَبْقَ إشْكَالٌ»<sup>(٣)</sup>.

دللنا - بحمد الله ومنه - على أن هذه الأخبار التي رُوِيَتْ كانت في صلاتين لا في صلاة واحدة، على حسب ما وصفناه، فأما الصلاة الأولى: فكان خروج النبي إليها بين رجلين، وكان فيها إمامًا، وصلى بهم قاعدًا، وأمرهم بالعود في تلك الصلاة، وهذه الصلاة كان خروج النبي إليها بين بريرة ونوبة، وكان فيها مأمومًا، وصلى قاعدًا في الصف خلف أبي بكر.

وانظر ما يأتي (ص) في تعليقه على حديث حميد، عن ثابت، عن أنس: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، في ثوب واحد، متوشحًا به - يريد: قاعدًا - خلف أبي بكر». وانظر: "سنن البيهقي" (٣/٨٣).

(١) يريد بالإجمال الذي في حديث مسروق، قول عائشة - رضي الله عنها -: «وجيء بنبي الله ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر في الصف»، أي: ليس فيه أن النبي ﷺ كان عن يمين أبي بكر، أو عن يساره؛ حتى يُعرف: هل كان إمامًا أو مأمومًا. وسيأتي الجواب عن ذلك.

(٢) زيادة يقتضيها السياق؛ لأن هذا هو قول عائشة الذي في حديث عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عنها.

(٣) هذا وهم من المصنف عفا الله عنه؛ فليس خبر عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عائشة، قولها: «فجلس رسول الله عن يسار أبي بكر» - كما زعم المصنف - لكن فيه؛ كما في "صحيح ابن جبان" (٢١١٦)، (٦٦٠٢)، وغيره: «فقال لهما: أجلساني إلى جنب أبي بكر، فأجلساه إلى جنب أبي بكر»، وفي خبر مسروق: «وجيء بنبي الله ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر في الصف»؛ وعلى ذلك فكلاهما مجمل لا مفسر من هذه الجهة؛ وليس في أي منهما تعيين مكان جلوس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر. ومع ذلك فإن عبارة: «فجلس رسول الله عن يسار أبي بكر»، قد وردت في حديث عائشة من طريق أبي معاوية، وليس فيها حجة للمصنف، وقد أجبنا عنها (ص)، من ثلاثة أوجه.

ليس في خبر مسروق إجمالًا ليبيّن في خبر عبيد الله بن عبد الله؛ فالأول: فيه أن

والسادس: أنه لم يَخْتَلِفِ<sup>(١)</sup> الفقهاء: أن رسول الله كان الإمام؛ إلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ على ما قد سبق بيانه<sup>(٢)</sup>، وما [فيهم]<sup>(٣)</sup> من قال: «كان هذا في صلاة، وهذا في صلاة»، فإذا اتفق الفقهاء - مع صحة النقل - لم يلتفت إلى غلط<sup>(٤)</sup>.

النبى خَرَجَ بين بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، وكان بحذاء أبي بكرٍ في الصَّفِّ، والثاني: فيه أنه خَرَجَ بين العباسِ وعليٍّ، وكان عن يسارِ أبي بكرٍ، مؤتمًا بصلاتِهِ. والمجمل: هو ما لم تَتَضَيَّحْ دلالتُهُ؛ فأين هذا في الخبرين؟! وبحملِ الواقعةِ على التعدُّدِ - كما هو الظاهر - يَرْتَفِعُ الإشكالُ الذي يَتَصَوَّرُهُ المصنِّفُ جملةً، ثم ليست هي صلاةً واحدةً في الدهرِ فتعارض الروايات؛ وإنما في كلِّ يومٍ خمسُ صلواتٍ. انظر: "المحلى" (٣/٦٧)، و"فتح الباري" (٢/١٥٥). وانظر: مبحث موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق (ص.....).

ومع ذلك: فليس قولُ عائشة: «فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ» صريحًا في أن النبي ﷺ كان إمامًا؛ لأنَّ [يحذف المظلل بالأحمر].

(١) قوله: «لم يختلف»، لم تنقط ياؤُهُ في المخطوط.

(٢) تقدّم (١).

(٣) في المخطوط: «فهم»؛ وهو تحريفٌ ينافيه السِّيَاقُ والسِّبَاقُ.

(٤) هذه مجازفةٌ كبيرةٌ مِنَ المصنِّفِ - عفا الله عنه - إذ لم يَنْفِ أحدٌ من الأئمة أن يكون النبي ﷺ قد ائتمَّ بأبي بكرٍ في غير تلك الصلاة، في مَرَضٍ وفاتِهِ؛ بل ذهب بعضهم إلى القولِ بصلاة النبي ﷺ خلفَ أبي بكرٍ مؤتمًا به؛ منهم: مالك - في رواية ابنِ القاسم - والشافعي؛ فقد أجاب هو وأصحابُهُ عن الأحاديث التي فيها صلاة النبي ﷺ خلفَ أبي بكرٍ: بأنها - إن صحَّحت - فإنها كانت مرتين: مرةً صَلَّى النبي ﷺ وراءَ أبي بكرٍ، ومرةً أبو بكرٍ وراءَهُ، وقد تقدّم بيان ذلك (ص.....).

إذا تقرَّر ذلك: فأين دَعْوَى الإجماعِ في قولِ المصنِّفِ: «إنه لم يَخْتَلِفِ الفقهاء»، وقوله: «فإذا اتفق الفقهاء مع صحة النقل»!!؟

وقد نقلَ الخلافَ في هذه المسألة من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من لا يحصى كثرةً، ومنهم بعضُ الأئمة الأربعة أنفسهم. انظر: "نصب الراية" (٢/٥٦)، و"فتح القدير" (١/٣٦٩)، و"شرح مسند أبي حنيفة" لملا علي القاري (١/١٠١)،

وَبَلَغَ هَذَا إِلَى بَعْضِ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ بِحَدِيثِ شَبَابَةٍ وَبِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي احْتَجَّتْ<sup>(٢)</sup> بِهِ، فَقَالَ: «كَانَ هَذَا

و"التمهيد" لابن عبد البر (٣٢١/٢٢)، و"الاستذكار" له (١٧٥/٢)، و"المفهم" للقرطبي (٤١/٢)، و"شرح الموطأ" للزرقاني (١١٧/١)، و"الأم" للشافعي (٧/٢٠٩)، و"صحيح ابن حبان" (٢٣٣/٩)، و"معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٢/٣٥٣-٣٦١)، (٣٢١/٤)، و"المجموع" للنووي (٤/١٦٣)، و"طرح التثريب" للعراقي (٢/٣٣٦)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/١٥٥-١٥٦، ١٧٥، ٤٩٢)، و"تحفة المحتاج" للهيتمي (٢/٣٦١)، و"الفتاوى الفقهية الكبرى" له (١/٢٢٨)، و"فيض القدير" للمناوي (٥/٣٧٨، ٢٩٧)، و"فتوحات الوهاب" مع "حاشية الجمل" (٢/٥٨)، و"المغني" لابن قدامة (٢/٢٨)، و"منهاج السنة" (٥/٤٨٦-٤٨٧)، و"فتح الباري" لابن رجب (٤/٨٦-٨٩) (٥/٤٦)، و"الإنصاف" (٢/٣٨)، و"كشاف القناع" (١/٤٧٧)، و"المحلى" لابن حزم (٢/١١١) (٣/٦٧-٦٨).

(١) لو قال المصنّف: «وَبَلَغَ هَذَا بَعْضَ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا»، مِنْ دُونِ حَرْفِ الْجَرِّ «إِلَى» - لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْفِعْلِ «بَلَغَ» - فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ - أَنْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ.

وَلَمْ نَقْفِ عَلَى تَعْيِينِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْمَغِيثِ لَمْ يَنْفَرِدْ - فِي زَمَانِهِ وَزَمَانِ الْمَصْنُفِ - بِالْقَوْلِ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «احْتَجَّتْ»، وَالْجَادَّةُ: «احْتَجَّتْ» بِجِيمَيْنِ؛ لَكِنْ مَا وَقَعَ هُنَا صَحِيحٌ، وَلَهُ وَجْهَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ:

الْأَوَّلُ: «احْتَجَّتْ» بِسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، مَعَ فَتْحِ التَّاءِ، وَشَدِّ الْجِيمِ مَفْتُوحَةً، وَفَتْحِ التَّاءِ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى لُغَةِ أَنْاسٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، لَا يَفُكُّونَ الْإِدْغَامَ مَعَ ضَمَائِرِ الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكَةِ (تَاءِ الْفَاعِلِ، وَنَا الْفَاعِلِينَ، وَنُونِ النَّسْوَةِ)، فَيَقُولُونَ فِي رَدَدْتُ: رَدَدْتُ، وَفِي رَدَدْنَا: رَدَدْنَا، وَفِي رَدَدَنْ: رَدَدَنْ، وَفِي ارْدُدَنْ: رَدَدَنْ، وَفِي اعْضُضَنْ: عَضَّضَنْ، ، وَهَكَذَا يَقْدُرُونَ الْإِدْغَامَ قَبْلَ دُخُولِ ضَمِيرِ الرَّفْعِ؛ وَهَذِهِ اللَّغَةُ حَكَاهَا الْخَلِيلُ الْفَرَاهِيدِيُّ.

وَالثَّانِي: «احْتَجَّتْ» بِسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، مَعَ فَتْحِ التَّاءِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، بَعْدَهَا تَاءً مَفْتُوحَةً، وَالْأَصْلُ: «احْتَجَّتْ»، حُدِفَتْ إِحْدَى الْجِيمَيْنِ تَخْفِيفًا، وَهَذَا جَارٍ عَلَى لُغَةٍ فَصِيحَةٍ مَشْهُورَةٍ جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾

في حالٍ، وذاك في حال»<sup>(١)</sup>.

فقلتُ: حديثُ شَبَابَةَ قد اختلفَ؛ فرواه [عَنْ] نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أبي وائلٍ، على صِفَةٍ - وقد جَرَحَ<sup>(٣)</sup> أحمدُ شَبَابَةَ - ورواه بكرُ بنُ عيسى - وقد وثَّقه أحمدُ - عن نَعِيمٍ، عن أبي وائلٍ، على صِفَةٍ أُخْرَى لا تقتضي صلاةَ رسولِ اللهِ خَلْفَ أبي بكرٍ؛ فَقَدَّمْتُ روايةً يَخْتَلِفُ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ أنها كانت صلاةً واحدةً<sup>(٥)</sup>!!

وقد رام من نصرهما<sup>(٦)</sup>: أنها كانت صلاةَ الفَجْرِ<sup>(٧)</sup>، وسيأتي

[طه: ٢٩٧]، وقوله: ﴿فَطَلَّتْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الرائية: ٦٥]، وأصله: ظَلَّتْ عليه، وظَلِلْتُمْ تَفَكَّهُونَ، ويقولون: أَحَسْتُمْ في أَحْسَسْتُمْ، وَمَسْتُمْ في مَسِسْتُمْ، ونظائره كثيرة. وانظر: "غريب الحديث" للحَرْبِيِّ (٧١/١)، و"القاموس المحيط" (رم م)، و"الأذكار" للنَّوَوِيِّ (ص ٩٢)، و"مِرْقَاةُ المفاتيح" (٤٠٩/٣)، وقد فصلنا القولَ في هَذَيْنِ الوجهَيْنِ في تعليقنا على المسألتَيْنِ رَقْمَ (٩٤٨)، و(١٢٥٩) مِنْ «كتاب العِلَلِ» لابن أبي حاتمٍ؛ فانظره إن شئت!!

(١) تقدّم ذِكْرُ مَنْ قال بهذا الجَمْعِ مِنَ الأئمّة الأربعة والمحقّقين مِنْ أهلِ العلم قريبا (ص.....). وانظر: مبحث موضوع الكتاب، مِنْ مقدّمة التحقيق (ص.....).

(٢) زيادةٌ يقتضيها السياق؛ إذ المرادُ: رواه شَبَابَةُ عن نَعِيمٍ... إلخ. ويدلُّ عليه أيضًا السياق بعده.

(٣) يجوز أن يكونَ بالتخفيفِ: «جَرَحَ»، أي: جعله مجروحًا ومعيوبًا، ويجوزُ: «جَرَحَ» بالثقل، أي: نسبهُ إلى الجَرَحِ. انظر: "شرح نُخْبَةِ الفِكر" للقاري (ص ٧٢٤).

(٤) قوله: «لم يختلف»، لم تنقطْ ياؤُهُ في المخطوط.

(٥) كلُّ هذا تكرارٌ مِنَ المصنّف، سبقَ الجواب عنه. انظر: (ص.....).

(٦) يَحْتَمِلُ أن يكونَ المقصودُ بهما: عبدالمغيثِ الحَرْبِيِّ، والبرَدَانِيِّ، كما يَحْتَمِلُ أن يرادَ بهما: عبدالمغيثِ الحَرْبِيُّ وَمَنْ وافقَهُ مِنْ فقهاء زمانه!!

(٧) قد بيّنا في المقدّمة (ص) أن هذه الصلاة التي أمَّ فيها أبو بكرٍ رسولَ اللهِ ﷺ هي

بطلانُ قولِهِ، إِنْ شَاءَ (١) اللهُ تَعَالَى (٢).

الطريقُ الثاني - مِنَ الطَّرِيقِ التي احتَجَّ بها هذا الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ - : رَوَى (٣) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى (٤) خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ (٥).

صلاةُ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ: الزُّبَيْدِيُّ فِي "نَضْبِ الرِّايَةِ" (٤٤/٢) - نَقْلًا عَنِ البِيهَقِيِّ - وَالْعَيْنِيُّ فِي "عُمْدَةِ الْقَارِي" (٥/٢١٦)، وَالْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" (٣٦٩/١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٨١/٥)، وَالْمَأْوَرِدِيُّ فِي "الْحَاوِي" (٩٣/١٤)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الصَّغْرَى" (٣٢٢/١)، وَ"مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ" (٣٦٠/٢)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي "طَرَحِ التَّثْرِيْبِ" (٣٣٦/٢)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي "سَلْوَةِ الْكَيْبِ، بِوفاةِ الْحَبِيبِ" (١١٠/٧)، وَابْنُ حَجَرَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٢٣/٣)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي "تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ" (٥٩/١)، وَفِي "شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه" (٨٧/١)، وَالْهَيْتَمِيُّ فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" (٣٦١/٢)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٦٥/٥)، وَعَلِيُّ بْنُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ فِي "السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ" (٤٦٤/٣).

(١) قولُهُ: «إِنْ شَاءَ» كَتَبَهُ النَّاسِخُ فِي الْمَخْطُوطِ: «إِنْشَاءً»؛ وَهُوَ رَسْمٌ قَدِيمٌ، يَسْتَعْمَلُهُ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ.

(٢) انظُرِ الْبَابَ الرَّابِعَ، وَتَعْلِيقاتِنَا عَلَيْهِ.

(٣) أَي: رَوَاهُ عَبْدُ الْمُغِيثِ؛ عَلَى حَذْفِ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أَيْضًا - : قولُهُ بَعْدُ: «وَأَعَادَهُ».

(٤) كَلِمَةٌ: «صَلَّى» نَسِيَهَا النَّاسِخُ؛ فَكَتَبَهَا أَعْلَى السَّطْرِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَكَتَبَ بَعْدَهَا: «ط»، وَلَا نَدْرِي مَعْنَى هَذَا الرَّمْزِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّفًا عَنِ عِلْمَةِ التَّصْحِيحِ الَّتِي يَسْتُخْدَمُهَا النَّاسِخُ عَادَةً: «ص».

(٥) أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" (٢٤١/١)، وَحَبِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي "الْفِتَنِ" (٢٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٢٠٠٧)، وَالبَاغَنْدِيُّ فِي "أَمَالِيهِ" (ص ٢١٠) رَقْم ٧٨ ضَمَّنَ جَمَهْرَةَ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَابْنُ السَّمَّاكِ فِي "جُزْءِ حَبِيبِ التَّاسِعِ مِنْ فَوَائِدِهِ" (٢٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

وأعادَهُ بطريقٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ (١).

وجوابُهُ: أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَنَا عَنْ أَبِي معاوية، عن الأعمش، وهو الذي أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢)، ولم يَخْتَلِفِ العلماءُ: أَنَّ أَبَا معاويةَ كان أَضْبَطَ لحديثِ الأعمشِ مِنْ غيرِهِ (٣)؛ ولذلك لم يُخَرِّجْ ما ذَكَرَهُ فِي الصَّحاحِ (٤):

أخْبَرَنَا أبو منصور القَزَّازُ (٥)، قال: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ (٦)، قال: أَخْبَرَنَا البرْقَانِيُّ (٧)، قال: أَخْبَرَنَا أبو الفضلِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَمِيرُويه الهَرَوِيُّ (٨)،

(١) لم نقف على طريقٍ آخَرَ عن شُعْبَةَ بهذا اللفظ، ولكن أُخْرِجَ ابنُ المنذر في "الأوسط" (٢٠٠٧)، وابنُ خزيمة في "صحيحه" (١٦١٨)، والبيهقي في "سننه" (٨٢/٣) مِنْ طريقِ أَبِي داود الطيالسي، عن شُعْبَةَ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عنها - قالت: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: كان أبو بكرٍ - رَضِيَ اللهُ عنه - المَقْدَمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ، ومنهم مَنْ يَقُولُ: كان النبي ﷺ المَقْدَمَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ.

(٢) سبق الجوابُ عَنْ ذلك (ص.....)، وانظر مبحثَ موضوعِ الكتاب، مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص.....).

(٣) تقدَّم توثيقُ ذلك، والجوابُ عنه (ص).

(٤) يعني: لم يُخَرِّجْ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عبدُالمغيث - فِي هذا الحديثِ - مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عن الأعمش، فِي شيءٍ من صحیحَي البخاريِّ ومسلم.

(٥) هو: عبدُالرحمنِ بنُ مُحَمَّدٍ.

(٦) هو: الخطيبُ البغداديُّ.

(٧) هو: أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ غالبٍ، أبو بكرِ البرقانيِّ، الشافعيُّ.

(٨) هو: مُحَمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمِيرُويه بنِ سَيَّارٍ، أبو الفضلِ، الهَرَوِيُّ، حَدَّثَ عن عليِّ بنِ مُحَمَّدِ الجكانيِّ، وأحمدَ بنِ نَجْدَةَ، وأحمدَ بنِ محمودِ بنِ مقاتلٍ، حَدَّثَ

قال: أخبرنا الحسين بن إدريس<sup>(١)</sup>، قال: سمعت ابن عمّار<sup>(٢)</sup> يقول: قال أبو معاوية<sup>(٣)</sup>: كان أهل خراسان يجيئون<sup>(٤)</sup> إلى الأعمش ليسمعوا منه؛ فلا يقدرُونَ، وكانوا يجيئون<sup>(٥)</sup> ويسمعون من شعبة عن الأعمش، وكان شعبة لا يحدثهم حتى يُقعدني معه، فيقول: يا أبا معاوية! أليس هو كذا وكذا؟ فإن قلت: نعم، حدثهم. قال ابن عمّار: إنما يراد من هذا أن أبا معاوية كان أثبت في الأعمش من شعبة<sup>(٦)</sup>.

عنه أبو بكر البرقاني، ومنصور بن إسماعيل القاضي، وآخرون، وثقه أبو بكر السمعاني، توفي سنة (٣٧٢هـ). ترجمته في: "اللباب" (٤٦٢/١)، و"تكملة الإكمال" (٢٢/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٣١١/١٦)، و"شذرات الذهب" (٧٩/٣).

(١) هو: الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم، أبو علي، الأنصاري، المعروف بابن خرم الهروي، حدث عن سعيد بن منصور، وهشام بن عمّار، وخالد بن هياج، وعثمان بن أبي شيبة، وحدث عنه بشر بن محمد المزني، وابن حبان، وأبو بكر النقاش المفسر، وثقه الدارقطني، وقال أبو الوليد الباجي: لا بأس به. توفي سنة (٣٠١هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٤٧/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٤/١١٣)، و"لسان الميزان" (٥٠٢/٢)، و"شذرات الذهب" (٢٣٥/٢).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن عمّار، أبو جعفر الموصلي، سمع أبا بكر بن عياش، وعيسى بن يونس، وابن عيينة، وأبا معاوية، ووكيعا، حدث عنه النسائي، وعبدالله بن أحمد، له كتاب جليل في معرفة الرجال والعجل، قال النسائي: ثقة، صاحب حديث. وُلد بعد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٢هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٤١٦/٥)، و"تهذيب الكمال" (٥٠٩/٢٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٦٩/١١)، و"شذرات الذهب" (١٠١/٢).

(٣) هو: محمد بن خازم الضرير.

(٤) في المخطوط: «يجيئون» بواو واحدة؛ وهو رسم قديم، يستعمله بعض المعاصرين.

(٥) في المخطوط: «يجيئون» بواو واحدة.

(٦) الخبرُ أخرجهُ الخطيبُ في "تاريخ بغداد" (٥/٢٤٤ - ٢٤٥). وانظر: ترجمة أبي

أخبرنا أبو منصور القزّاز<sup>(١)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [الْحَوْفِيُّ]<sup>(٣)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:

مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، وَ"فَتْحُ الْبَارِي" لابن رَجَب (٤٢/٥)، وَ"شرح عِلَالِ التَّرْمِذِيِّ" (٧١٧/٢، ٧٢٠).

(١) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(٢) هو: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالتَّمَانِينِي، حَدَّثَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنَائِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُتَانِيِّ، وَأَبِي خَازِمِ بْنِ الْفَرَّاءِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ، وَالْفَقِيهَ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الزَّاهِدَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، تَوَفِّي بِصُورَ سَنَةَ (٤٥٩هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْأَنْسَابُ" (١/٥١٥)، وَ"تَارِيخُ دِمَشْقَ" (٣٣١/٤١)، وَ"تَارِيخُ الْإِسْلَامِ" (٤٧٢/٣٠).

(٣) غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي الْمَخْطُوطِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ: «الْحَوْفِيُّ» وَ«الْحَرَمِيُّ»، وَ«الْجَرْمِيُّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ "تَارِيخِ بَغْدَادَ"، وَ"الْأَنْسَابُ" لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢٩٠/٢).

وَهُوَ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَوْفِيُّ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَ عَنِ ابْنِ رَشِيقٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِدْفَوِيِّ صَاحِبِ النَّحَّاسِ، حَدَّثَ عَنْهُ الْمَصْرِيُّونَ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ كِتَابُ "الْمَوْضُحِ" فِي النَّحْوِ، وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ حَسَنٌ، وَكِتَابُ "الْبُرْهَانِ"، فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. تَوَفِّي سَنَةَ (٤٣٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْأَنْسَابُ" (٢/٢٩٠)، وَ"الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ" (٦/٢٠)، وَ"مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ" (٥٣٩/٣)، وَ"وَفَايَاتُ الْأَغْيَانِ" (٣/٣٠٠)، وَ"سَيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٥٢١/١٧)، وَ"الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" (٤٧/١٢).

(٤) هو: الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقِ الْمَعْدَلِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ، مِنْ عَسْكَرِ بَصْرَ، كَانَ مُحَدِّثًا مَشْهُورًا بِمِصْرَ، حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ زُغْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ السَّرَّاجِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ رَزِيقِ بْنِ جَامِعِ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّاسِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّادُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ذَا فَهْمٍ وَمَعْرِفَةٍ. وُلِدَ سَنَةَ (٢٨٣هـ)، وَتَوَفِّي سَنَةَ (٣٧٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "سَيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٨٠/١٦)، وَ"تَذْكَرَةُ الْحَفَّازِ" (٣/٩٥٩)، وَ"لِسَانُ الْمِيزَانِ" (٣٨٥/٢)، وَ"شَدْرَاتُ الذَّهَبِ" (٧١/٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَيْقٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ السُّكْرِيُّ الْحَافِظُ<sup>(٢)</sup> - وَأَنَا جَالِسٌ - : مَنْ أَحَبَّ إِلَيْكَ فِي أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ؟ قَالَ: أَبُو معاويةَ أَعْرَفُ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيب: وحَدَّثَنَا الْعَتِيقِيُّ<sup>(٤)</sup>، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ<sup>(٥)</sup>، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قال: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ يَقُولُ: قال لي الْوَكَيْعِيُّ<sup>(٦)</sup>: ما أَدْرَكْنَا أَحَدًا كانَ أَعْلَمَ بِأَحَادِيثِ الْأَعْمَشِ مِنْ أَبِي معاويةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في المخطوط. وفي "تاريخ بغداد" (٢٤٥/٥): «رزيق»؛ براء ثم زاي. [تراجع طبعة بشار عواد]، وهو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن زريق بن جامع بن سليمان بن يسار المصري، حدث عنه محمد بن المظفر الحافظ وغيره. انظر: "توضيح المشته" (١٧٦/٤).

(٢) لم نقف له على ترجمة، وقد ذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٤٢/٢٠)، وقال: «لا أعرفه!!».

(٣) الخبر أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٤٥/٥)، وفيه: «قال: أبو معاوية أعرف به، وبعده الثوري، وبعده شعبة، والباقون بعد».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادي، أبو الحسن العتيقي، ولد سنة (٣٦٧هـ)، وتوفي سنة (٤٤١هـ). وقد تقدمت ترجمته. وهو غير أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبي بكر القطيعي، راوي مسند الإمام أحمد.

(٥) هو: أبو عمر الخزاز البغدادي، المعروف بابن حيوية.

(٦) هو: أحمد بن جعفر، أبو عبد الرحمن، الكوفي، الوكيعي، الضرير، حدث عن حفص بن غياث، وأبي معاوية الضرير، وأبي بكر بن عياش، حدث عنه أحمد بن القاسم الأنماطي، وإبراهيم الحرابي، وغيرهما، قال الدارقطني: ثقة. توفي ببغداد سنة (٢١٥هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٥٨/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠/٥٧٤).

(٧) الخبر أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٤٦/٥).

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ عَنِ عَائِشَةَ: ذَكَرَهُ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَفِيهِ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - لَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصَّلَاةَ - فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَكُونُ أَبِي مَعَاوِيَةَ أَثْبَتَ فِي الْأَعْمَشِ مِنْ شُعْبَةَ، لَا يَعْنِي - عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ - أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَعْلُوقٌ، أَوْ أَنَّهُ يَجِبُ عَرْضُ أَحَادِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى أَحَادِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَيْفَ وَهَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا شُعْبَةُ مِنْ شُعْبَةَ؟! انظُر: "تَذَكُّرَةُ الْحَقَائِقِ" (١٩٧/١)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢١٢/٧)، و"تَارِيخُ بَغْدَادِ" (٢٦٥/٩)، و"الْإِرْشَادُ" (٤٨٨/٢).

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا؛ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٤٢/٥): «وَأَمَّا ذِكْرُ جُلُوسِهِ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَتَفَرَّدَ بِذَلِكَ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ - وَإِنْ كَانَ حَافِظًا لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ خُصُوصًا - إِلَّا أَنْ تَرَكَ أَصْحَابَ الْأَعْمَشِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنْهُ تَوْقِعُ الرَّبِيبَةَ فِيهَا؛ حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَفُوزِ الْمَعَاوِرِيِّ: إِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ - يَعْنِي: شَادَّةٌ - وَحَكَاهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

(١) هُوَ: عَمْرُو بْنُ خَالِدِ بْنِ فَرُوحِ بْنِ سَعِيدِ، أَبُو الْحَسَنِ، الْحَزْرَجِيُّ، الْحَزْرَجِيُّ، النَّزِيلُ مِصْرًا، حَدَّثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: مِصْرِيٌّ ثِقَةٌ ثَبَتَتْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. تُوفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ (٢٢٩هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٣٢٧/٦)، و"الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢٣٠/٦)، و"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٦٠١/٢١)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤٢٧/١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ" (٣٦١/٢)، وَفِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ" (٧/٢٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ. مَرْسَلًا. دُونَ ذِكْرِ عَائِشَةَ. وَلَفْظُهُ - كَمَا فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ" -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْلَعَ عَنْهُ الْوَعَكُ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ؛ [فَأَصْبَحَ مُفِيحًا]، فَعَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، [يَتَوَكَّأُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَغُلَامٍ لَهُ يُدْعَى نُوبَةَ]، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْأُخْرَى، فَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنُوبِهِ، فَقَدَّمَهُ فِي مُصَلَّاهُ، فَصَفَّأَ جَمِيعًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ قِرَاءَتَهُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ الرَّكْعَةَ

قلنا: أمّا عمرو بن خالد: فقال فيه أبو حاتم بن حبان<sup>(١)</sup>: «كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحلُّ الرواية<sup>(٢)</sup> عنه»<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن لهيعة: فكان يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup> لا يراه

الآخرة، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد، والناس جلوس، فلما سلم، أتته رسول الله الركعة الآخرة، ثم انصرف إلى جزع من جزوع المسجد، والمسجد يومئذ سقفة من جريد، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد، وعهده إليه فيما بعثه فيه من وفاة رسول الله ﷺ يومئذ. وما بين المعوفين زيادة من "دلائل النبوة" (٧/٢٠١).

(١) في "المجروحين" (٧٩/٢).

(٢) كذا في المخطوط، وفي المرجع السابق: «لا تحلُّ الرواية»؛ وكلاهما صحيح من جهة العربية؛ لأن تأنيث الفاعل غير حقيقي؛ فيجوز معه تأنيث الفعل وتذكيره، وإن كان التأنيث أولى وأرجح، وقد تقدّم بيان ذلك (ص).

(٣) وتماؤه فيه: «... لا تحلُّ الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار»؛ فاقصر المصنف على ما ذكره من كلام ابن حبان أحال المعنى؛ للفرق بين العبارتين، ومع ذلك فقد وهم المصنف في تعيين الراوي هنا؛ فابن حبان قد ذكر هذا الكلام في عمرو بن خالد الأعشى، وليس هو المقصود في هذا الحديث، بل المقصود: عمرو بن خالد الحرائي الثقة؛ ويدلُّ على ذلك أمران:

أحدهما: ما جاء في "تهذيب الكمال" (٤٩٠/١٥) - في ترجمة ابن لهيعة - أن من الرواة عنه عمرو بن خالد الحرائي؛ كما ذكر في ترجمة عمرو بن خالد الحرائي: أنه روى عن ابن لهيعة.

وذكر في الرواة عن عمرو هذا: ابنه محمد بن عمرو، ثم قال: قال أبو حاتم صدوق، وقال العجلي: مصري ثقة. "تهذيب الكمال" (٦٠٢/٢١).

وثانيهما: أن أحدا لم يذكر عمرو بن خالد الأعشى في تلاميذ ابن لهيعة، كما لم يذكر ابن لهيعة في شيخ عمرو بن خالد الأعشى.

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان التميمي البصري، حدث عن الشفئيين، والأعمش، وسليمان التيمي، وشعبة، حدث عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبو خيثمة زهير بن حرب، قال

شَيْئًا<sup>(١)</sup>، وقال يحيى بن مَعِين<sup>(٢)</sup>، والنَّسَائِي<sup>(٣)</sup>: «هو ضعيف»، وقال أبو زُرْعَةَ<sup>(٤)</sup>: «ليس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ»، وقال إبراهيم بن يعقوب السَّعْدِيُّ

علي بن المَدِينِي: ما رأيتُ أحدًا أعلمَ بالرَّجَالِ مِنْ يحيى بن سَعِيدٍ، وقال بُنْدَارٌ: حدَّثنا يحيى بن سَعِيدٍ إمامَ أهلِ زَمَانِهِ. وُلِدَ سَنَةَ (١٢٠هـ)، وتوفِّي سنة (١٩٨هـ). ترجمته في: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٢٩٣/٧)، و"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٢٧٦/٨)، و"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٥٠/٩)، و"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣٢٩/٣١)، و"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٧٥/٩).

(١) كما في "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٤٦/٥). وقوله: «شَيْئًا» كُتِبَ فِي المَخْطُوطِ: «شَيْءًا» بلا همز.

(٢) كما في المرجع السابق (١٤٧/٥).

(٣) كما في "الضَّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكِينَ" (ص ٦٥ رقم ٣٤٦).

وَالنَّسَائِيُّ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، الْقَاضِي الْحَافِظُ، صَاحِبُ "كِتَابِ السُّنَنِ"، وَغَيْرِهِ مِنَ المَصْنُوفَاتِ المَشْهُورَةِ، حَدَّثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَهَشَامَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَقْدَمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُذَكَّرُ بِهَذَا العِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ. وُلِدَ سَنَةَ (٢١٥هـ)، تَوَفِّيَ بِفِلَسْطِينَ سَنَةَ (٣٠٣هـ). ترجمته في: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١/٣٢٨)، و"طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" (١٤/٣).

(٤) كما في "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" أَيضًا (١٤٧/٥ - ١٤٨).

وَأَبُو زُرْعَةَ هُوَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ فَرْوَخِ، المَخْزُومِيُّ، أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَأَبُوهُ عَبْدِ الكَرِيمِ خَالَ رَفِيقِهِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ، وَعَمْرُو بْنَ عَلِيِّ الفَّلَّاسِ، وَأَبِي نُعَيْمِ الفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، حَدَّثَ عَنْهُ مَسْلَمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالدُّابْنِ عَدِيٍّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِمَامٌ، وَقَالَ الحَظِيْبُ: كَانَ إِمَامًا رَبَانِيًّا حَافِظًا مَتَقِّنًا مَكْثَرًا صَادِقًا. وُلِدَ سَنَةَ (٢٠٠هـ)، وَتَوَفِّيَ بِالرِّيِّ سَنَةَ (٢٦٤هـ). ترجمته في: "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٣٢٥/٥)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادِ" (١٠/٣٢٦)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٨٩/١٩)، وَ"تَذْكَرَةُ الحَفَاطِ" (٥٥٧/٢).

- وكان مِنْ كِبَارِ الْحُفَّازِ، كانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُكَاتِبُهُ<sup>(١)</sup> - : «لا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِرِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَى دَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فِيهِ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ»، وَإِنَّمَا صَلَّى قَاعِدًا<sup>(٣)</sup>.

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ عَنْ عَائِشَةَ: ذَكَرَهُ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ رِوَايَةِ بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السَّعْدِيُّ، أبو إسحاق الجوزجاني، حَدَّثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ جَلِيلٌ جَدًّا؛ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُكَاتِبُهُ وَيُكْرِمُهُ إِكْرَامًا شَدِيدًا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ. تُوَفِّيَ بِدَمَشَقَ سَنَةَ (٢٥٦هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ (٢٥٩هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢/١٤٨)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢/٢٤٤)، وَ"تَذْكَرَةُ الْحُفَّازِ" (٢/٥٤٩).

(٢) انظُرْ كَلَامَ الْجَوْزَجَانِيِّ فِي "السَّجَرَةَ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ" (ص ٢٦٦ رَقْم ٢٧٩)، لَكِنْ فِيهِ: «ابْنُ لَهَيْعَةَ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَيَغْتَرَّ بِرِوَايَتِهِ».

(٣) هَذَا فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ، فَالَّذِي فِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ عَنْهُ الْوَجْعُ؛ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَهُ الْأُولَى مَأْمُومًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِذَهَابِ الْوَجْعِ عَنْهُ؛ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ الْمُصَنِّفُ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا أُتِيَ مِنْ حَمَلِهِ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَوَأَقَعَةٍ وَاحِدَةٍ!! وَفِي هَذَا مَا فِيهِ!!!

(٤) هو: بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ الْمُنْبَةِ التَّمِيمِيُّ، ثُمَّ الْيَرْبُوعِيُّ، أَبُو الْمُنِيرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْ شُعْبَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، حَدَّثَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. تُوَفِّيَ فِي حُدُودِ سَنَةِ (٢١٥هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٢/١٥٠)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢/٤٣٩)، وَ"الثَّقَاتُ" (٨/١٥٣)، وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (١/٣٧١).

عبدالله بن عُثْبَةَ، عن عائشة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>.

قلنا: الذي أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - من حديث موسى بن أبي عائشة، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عائشة - قد ذَكَرْنَاهُ فِي حُجَّتِنَا<sup>(٢)</sup>، وليس فيه: «وَرَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ»، وإنما فيه: «فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وإخراجه في الصَّحِيحَيْنِ بخلافِ هذه الطريقِ<sup>(٤)</sup> دليلٌ على غَلَطِ بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ عَلَى شُعْبَةَ، و«بَدَلٌ» ليس من شَرْطِ

(١) أَخْرَجَهُ - بهذا اللفظ - ابنُ خُزَيْمَةَ فِي "صحيحه" (١٦٢١)، ومن طريقه ابنُ جَبَّانٍ فِي "صحيحه" (٢١١٧) من طريقِ بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، عن شُعْبَةَ، به. وأخْرَجَهُ ابنُ المنذِرِ فِي "الأوسط" (٢٠٣٩) عن [إيراجع]، والبيهقي فِي "سننه" (٨٣/٣) من طريقِ ابنِ أَبِي مَيْسَرَةَ؛ كلاهما (، وابنُ أَبِي مَيْسَرَةَ) عن بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، عن شُعْبَةَ، عن نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي وائلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - صَلَّى بِالنَّاسِ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ»، بدون ذكر: «خَلْفَهُ»؛ فكانَ عبارة «فِي الصَّفِّ» مساويةً فِي معناها لعبارة: «فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ»، أي: صَفِّ المأمومين، والله أعلم.

(٢) فِي الفُضْلِ الثَّانِي مِنَ البَابِ الأوَّلِ (ص).

(٣) تَقَدَّمَ النَظَرُ فِي هَذِهِ الألفاظِ مِنْ قِبَلِ الجَامِعِينَ بَيْنَ الأحاديثِ، وَمِنْ قِبَلِ المَرَجِّحِينَ خِلافِ تَرْجِيحِ المَصْنُفِ. انظر (ص).

(٤) اسْتَعْمَلَ المَصْنُفُ كَلِمَةَ: «الطريق» هُنَا مَوْثَقَةً، وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِ لَهَا فِي هَذَا الكِتَابِ: أَنْ تَكُونَ مَذْكَورَةً، وَكِلَاهِمَا مُتَّجِهَةٌ فِي العَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ «الطريق»: مِمَّا يَذْكَرُ وَيؤنَّثُ، يَذْكَرُ فِي لُغَةِ نَجْدٍ؛ وَبِهِ جَاءَ القُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَضْرَبَ لَهمْ طَرِيقًا فِي البَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٢٧٧]، وَيؤنَّثُ فِي لُغَةِ الحِجَازِ، وَالجَمْعُ: طُرُقٌ، بضمِّينِ، وَجَمْعُ الطَّرِيقِ: طُرُقَاتٌ، وَقَدْ جُمِعَ الطَّرِيقُ عَلَى لُغَةِ التَّذْكِيرِ: أَطْرِيقَةً. انظر: "المصباح المنير" (٣٧٢/٢) (ط ر ق)، (٢٦٥/١) (س ب ل).

الصحيح<sup>(١)</sup>.

وما اهتدى إلى ما قلناه أبو حاتم بن حبان؛ فإنه قال: «قد اختلفت شعبة وزائدة<sup>(٢)</sup> في هذا الحديث، فجعل شعبة رسول الله مأمومًا، وجعله زائدة إمامًا<sup>(٣)</sup>، وما ذكرنا من غلط «بدل» أولى من أن نحيل<sup>(٤)</sup> الغلط على شعبة<sup>(٥)</sup>.

(١) كيف، وقد قال الحافظ ابن رجب - بعد ذكر حديث بدل هذا - : «وبدل: وثقه غير واحد، وخرج له البخاري في "صحيحه" [كما في (٧٩٢)، و(٢٠٨٢)، و(٣١١٣)، و(٣٣٨٤)، وغيرها]، وإن تكلم فيه الدارقطني». "فتح الباري" (/).

(٢) هو: زائدة بن قدامة التقي، أبو الصلت الكوفي، حدث عن موسى بن أبي عائشة، وأبي إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة، حدث عنه بدل بن المحبر، وعبدالله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال أبو حاتم: كان ثقة صاحب سنة، وقال أحمد بن حنبل: الموثقون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير، وزائدة. توفي بأرض الروم سنة (١٦٠هـ)، أو (١٦١هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٤٣٢/٣)، و"الجرح والتعديل" (٦١٣/٣)، و"الثقات" (٣٣٩/٦)، و"تهذيب الكمال" (٢٧٣/٩).

(٣) "صحيح ابن حبان" (٤٨٣/٥-٤٨٤)؛ تعليقًا على الحديث رقم (٢١١٧).

(٤) قوله: «نحيل» لم ينقظ في المخطوط.

(٥) لم يجعل ابن حبان الغلط في رواية شعبة، ولم يقدم رواية زائدة عليها؛ وإنما صحح الروایتين، ثم جمع بينهما بتعدد الصلاة؛ فقال في "صحيحه" (٤٨٣/٥-٤٨٤): «خالفت شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة؛ فجعل شعبة النبي ﷺ مأمومًا؛ حيث صلى قاعدًا والقوم قيامًا، وجعل زائدة النبي ﷺ إمامًا؛ حيث صلى قاعدًا والقوم قيامًا؛ وهما متقنان حافظان... وليس عندنا بين هذه الأخبار تضاد ولا تهاثر، ولا ناسخ ولا منسوخ؛ بل منها مختصر ومقتضى، ومجمل ومفسر، إذا ضم بعضها إلى بعض، بطل التضاد بينهما، واستعمل كل خير في موضعه».

وَيَدُلُّ عَلَى مَا قَلْنَا - وَأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الثَّقَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى،  
عَلَى خِلَافِ هَذَا - أَخْبَرَنَا بِهِ<sup>(١)</sup> ابْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

ثُمَّ ذَكَرَ فِي (٥/٤٨٧-٤٨٨) مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُ مِنَ الْجَمْعِ - بَيْنَ حَدِيثَيْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،  
وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ - بِتَعْدُدِ الْقِصَّةِ وَالصَّلَاةِ. انظر: (١).  
(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَالْجَادَّةُ: «مَا أَخْبَرَنَا بِهِ»؛ لَكِنَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَخْطُوطِ صَحِيحٌ فِي  
الْعَرَبِيَّةِ؛ وَفِيهِ وَجْهَانُ:

الأوَّلُ: أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَى حَذْفِ الْمُوصُوفِ لِلْعِلْمِ بِهِ، مَعَ بَقَاءِ الصِّفَةِ، وَقَدْ أَجَازَ  
النَّحْوِيُّونَ حَذْفَ الْمُوصُوفِ أَوْ الصِّفَةِ مَعَ بَقَاءِ الْآخِرِ إِذَا عَلِمَ الْمَحْذُوفُ، وَالتَّقْدِيرُ  
هُنَا: حَدِيثٌ أَخْبَرَنَا بِهِ... إلخ؛ وَنظِيرُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ  
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٦]، أَي: قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ؛ حَذَفَ الْمُوصُوفَ، وَأَقَامَ  
الصِّفَةَ مُقَامَهُ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَبِيؤُهُ وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ حُكَيْمِ بْنِ مُعِيَّةَ  
الرَّبِيعِيِّ [مِنَ الرَّجْزِ]:

لَوْ قُلْتَ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْتِمِ يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمَيْسَمِ

فَجَمَلَةٌ: «يَفْضُلُهَا» صِفَةٌ لِمُوصُوفٍ مَحْذُوفٍ؛ قَالَ سَبِيؤُهُ: يَرِيدُ: مَا فِي قَوْمِهَا أَحَدٌ  
يَفْضُلُهَا. انظر: "كِتَابُ سَبِيؤِهِ" (٢/٣٤٥)، و"أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ" (٣/٢٧٤-٢٨٧)،  
و"الْبَحْرُ الْمَحِيطُ" لِأَبِي حَيَّانَ (٣/٢٧٣)، و"خِرَازِنَةُ الْأَدَبِ" (٥/٦١) - شَرْحُ الشَّاهِدِ  
رَقْمًا: (٣٤٤).

وَالثَّانِي: أَنْ يَخْرُجَ عَلَى حَذْفِ الْأِسْمِ الْمُوصُولِ مَعَ بَقَاءِ صِلَتِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا أَخْبَرَنَا  
بِهِ... إلخ؛ وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشِ، وَتَبِعَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [الْمَنَكِبَاتُ: ٤٦]، وَقَوْلُ حَسَّانَ  
بِنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [مِنَ الْوَافِرِ]:

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

أَي: وَالَّذِي أُنزِلَ، وَمَنْ يَمْدَحُهُ. انظر: الْمَصَادِرَ السَّابِقَةَ، وَ"الْإِنْصَافَ"، فِي مَسَائِلِ  
الْخِلَافِ" (٢/٧٢١-٧٢٢)، وَ"شَرْحُ التَّسْهِيلِ" (١/٢٣٥)، وَ"مُعْنِي اللَّيْبِ"  
(ص ٥٨٨)، وَ"هَمْعُ الْهَوَامِعِ" (١/٣٤٣-٣٤٤).

هَذَا؛ وَلَعَلَّ الْكَلَامَ يَسْتَقِيمُ عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ»؛ فَيَكُونُ  
عَلَى هَذَا النَّحْوِ: «وَيَدُلُّ عَلَى مَا قَلْنَا: أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الثَّقَةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَلَى

المُذْهِبِ، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر<sup>(١)</sup>، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثني أبي<sup>(٢)</sup>، قال: حدّثنا سليمان بن داود الطيالسي<sup>(٣)</sup>، قال: حدّثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعتُ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [٢٠] يُحدّث عن عائشة؛ أنّ رسول الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ في مَرَضِهِ [الذي مات فيه]<sup>(٤)</sup>، فكان<sup>(٥)</sup> رسولُ الله بينَ يدي أبي بكرٍ؛ يُصَلِّي بالناسِ قاعداً، وأبو بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ قائماً<sup>(٦)</sup>، والناسُ خلفه<sup>(٧)</sup>.

خلاف هذا؛ أخبرنا به ابنُ الحُصَيْنِ... إلخ؛ وحينئذٍ لا يُحتَاجُ إلى التقديراتِ السابقة؛ لكنَّ القولَ بزيادةِ الواوِ في مثلِ هذا الموضعِ خلافُ الأصلِ، والله أعلم.

- (١) هو القطيعي الحنبلي.
- (٢) أي: الإمام أحمد، ويأتي تخريجه من "المسند".
- (٣) هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، الحافظ، فارسي الأصل، مولى قريش، حدّث عن شعبة، والحماديين، حدّث عنه الإمام أحمد، وابنُ مرزوق البصري، والدورقي، قال ابنُ المديني: ما رأيتُ أحداً أحفظَ من أبي داود الطيالسي. وله "مسند" مطبوع. وُلِدَ في حدودِ سنة (١٣١هـ)، وتُوفِّيَ بالبصرة سنة (٢٠٣هـ)، وقيل: (٢٠٤هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٠/٤)، و"تاريخ بغداد" (٢٤/٩)، و"تهذيب الكمال" (٤٠١/١١)، و"سير أعلام النبلاء" (٩/٣٧٨)، و"شذرات الذهب" (١٢/٢).
- (٤) زيادة من "المسند".
- (٥) يمكنُ أن تقرأ في المخطوط أيضاً: «وكان»؛ وما أثبتناه موافقٌ لما في "المسند".
- (٦) قوله: «قائماً» ليس في "المسند"، ولا مصادرِ التخریج. [يراجع مصادر التخریج].
- (٧) أخرجه - بهذا اللفظ - أحمد في "مسنده" (٢٤٩/٦) رقم (٢٦١١٣) - ومن طريقه أبو عوانة في "مسنده" (٤٤١/١) - والنسائي في "سننه" (٧٩٧)، وفي "الكبرى" (٨٧٤) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح مُشكِل الآثار" (٤٢١١) - من طريق أبي داود الطيالسي، به.

قال أحمد: وحدثنا عبد الصّمد<sup>(١)</sup>، ومعاوية بن عمرو<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبّيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تُحدّثيني<sup>(٣)</sup> عن مرّض

(١) هو: عبد الصّمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التّميمي العنبري مولا هم الثّوري، أبو سهل البصري، حدّث عن زائدة بن قدامة، وشعبة، وحمّاد بن سلمة، وهشام الدّستوائي، حدّث عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن زهوية، وعبد بن حميد، قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. توفي سنة (٢٠٧هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٠٥/٦)، و"تهذيب الكمال" (٩٩/١٨)، و"تذكرة الحفاظ" (٣٤٤/١).

(٢) هو: معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي المغيثي، أبو عمرو البغدادي، حدّث عن زائدة بن قدامة، وأبي إسحاق الفزاري، وإسرائيل بن يونس، حدّث عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، وأحمد بن منيع البغوي، وعبد بن حميد، قال ابن سعد: روى عن زائدة كُتبه ومصنّفه، وقال أبو حاتم: ثقة. توفي ببغداد سنة (٢١٣هـ)، وقيل: (٢١٤هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٣٤/٧)، و"الثقات" (١٦٧/٩)، و"تهذيب الكمال" (٢٠٧/٢٨).

(٣) كذا في المخطوط ومصادر التّخريج: «تحدّثيني» بنون واحدة، والجاذة: «تحدّثيني» بنونين، لكن إذا اجتمعت نون الرفع ونون الوقاية في الفعل المضارع، فللعرب فيه ثلاثة أوجه:

١ - إثبات النونين مع الفك - وهو الأصل - نحو قوله تعالى: ﴿لَمْ تُوذُونِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥].

٢ - إثباتهما مع الإدغام؛ فتصير النونين نوناً واحدة مشددة؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَعَبَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَني أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤].

٣ - حذف إحدى النونين تخفيفاً؛ فتصير النونين نوناً واحدة مخففة؛ على لغة عطفان؛ وورد على هذه اللغة قراءة نافع: ﴿فِيمَ تَبْشُرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤].

فما وقع هنا يخرج على الوجهين الأخيرين؛ فلك أن تقول: «تحدّثيني»، أو «تحدّثيني». انظر في ذلك: "الكتاب" لسيبويه (٥١٩/٣ - ٥٢٠)، و"إعراب الحديث النبوي" للعكبري (ص ٢٣٢ - ٢٣٤، ٢٧٧ - ٢٧٨، ٣٥٥، ٣٨٠ - ٣٨٥)، و"شرح التّسهيل" لابن مالك (٥١/١ - ٥٣)، و"البحر المحيط" لأبي حيّان (٥/٥).

رسولِ الله؟ فحدَّثتِ الحديثَ،،، وقالت: جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي - وهو قائمٌ - بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (١).

ثم لا حُجَّةَ فِي حَدِيثِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ لِيَأْتَمَّ بِهِ؛ فَتَأَخَّرَ (٢).

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: رَوَاهُ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ صَاحِبِ "الْفُتُوحِ" (٣)، قَالَ:

(٤٤٧)، و"حاشية شرح فَطْرِ النَّدَى" لمحيي الدين عبدالحميد (ص ٣٦٢)، و"عُقُودُ الزَّبْرَجَدِ" للشَّيْطَوِيِّ (٣/١١٥-١١٦).

وَانظُرْ - إِنْ شِئْتَ - تَعْلِيقَنَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ رَقْمَ (٤٣٥) مِنْ "كِتَابِ الْعِلَلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/٢٥١ رَقْمَ ٢٦١٣٨) عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٢/٢١٨-٢١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (١/٤٤٠-٤٤١) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/٢١٨-٢١٩) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّلِيَّالِيِّ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١/٤٤٠-٤٤١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ زَائِدَةَ، بِهِ.

وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ زِيَادَةٌ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ».

وَانظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، فِي (ص.....).

(٢) قَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ؛ فَلَا تَحْمَلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. اَنْظُرْ:

(ص.....)، وَاَنْظُرْ مَبْحَثَ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص.....).

(٣) هُوَ: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، الضَّبِّيُّ التَّمِيمِيُّ الْبُرْجُمِيُّ، وَيُقَالُ: السَّعْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْبَارِيُّ،

صَاحِبُ كِتَابِ: "الرَّدَّةُ" وَ"الْفُتُوحُ"، حَدَّثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، حَدَّثَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْهُذَلِيُّ، وَالنَّضْرُ بْنُ حَمَّادِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ<sup>(٢)</sup>: قُلْتُ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَاعِدًا<sup>(٣)</sup>.  
وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يُعَارِضُ الصَّحَّاحَ بِمِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ مَا يَعْلَمُ<sup>(٤)</sup>:

أَمَّا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فمجهولٌ، وَأَمَّا سَيْفٌ: فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٥)</sup>: «فَلَيْسَ<sup>(٦)</sup> خَيْرٌ مِنْهُ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ<sup>(٧)</sup>: «هُوَ مَتْرُوكٌ

أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. تُوْفِّي زَمَنَ هَارُونَ الرَّشِيدِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢٧٨/٤)، و"الْمَجْرُوحِينَ" (٣٤٥/١) - (٣٤٦)، و"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣٢٤/١٢)، و"مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ" (٤٤٥/٢)، و"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (٢٥٩/٤).

(١) لَمْ نَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ. وَلَعَلَّهُ مَحْرَفٌ عَنْ: سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [يُرَاجَعُ].

(٢) أَي: قَالَ الرَّاوِي عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ سَعِيدِ.

(٣) لَمْ نَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [يُرَاجَعُ لَعَلَّ كِتَابَ الْفَتْوحِ أَوْ الْمَغَازِي لِسَيْفِ بْنِ عَمْرِ قَدْ طُبِعَ]. [يُرَاجَعُ الشَّيْخُ سَعْدًا].

(٤) قَدْ سَبَقَ أَنَّ عَبْدَ الْمَغِيثِ احْتَجَّ بِأَدْلَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَكِنَّهُ ضَمَّ إِلَيْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَطَرَقًا أُخْرَى؛ لَيْسْتَأْنَسَ بِهَا، وَإِلَّا فَاصْلُ قَوْلِهِ - بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مُؤْتَمًا بِهِ - ثَابِتٌ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. انظُر: (ص.....)، وَرَاجِعْ مَبْحَثَ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص.....).

(٥) كَمَا فِي "الْكَامِلِ" لِابْنِ عَدِيٍّ (١٢٧١/٣)، وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (٢٥٩/٤).

(٦) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَهُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْيَاءِ؛ تَصْغِيرُ «فَلْسٍ»، وَمِثْلُهُ فِي مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ، لَكِنْ جَاءَ بِصِغَةِ التَّكْبِيرِ فِي تَرْجَمَةِ «سَيْفٍ» مِنْ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»، وَ"مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ".

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي مَرَاتِبِ التَّجْرِيجِ قَوْلَهُمْ فِي الرَّاوِي: «لَا يُسَاوِي فُلْسًا» - كَمَا فِي "فَتْحِ الْمَغِيثِ" (٢٩٢/٢ - طَبْعَةُ دَارِ الْمَنْهَاجِ)، وَغَيْرِهِ - وَلَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ: «فُلَيْسَ» مَصْغَرًا عِنْدَ غَيْرِ ابْنِ مَعِينٍ هُنَا وَفِي الْكِتَابَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا.

(٧) كَمَا فِي "الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِهِ (٢٧٨/٤)، وَزَادَ: «يُشَبِّهُ حَدِيثَهُ حَدِيثَ الْوَاقِدِيِّ».

الحديث»، وقال ابنُ حِبَّانٍ<sup>(١)</sup>: «يَرَوِي الموضوعاتِ عن الأثبات»، قال<sup>(٢)</sup>: «وقالوا: إِنَّه كان<sup>(٣)</sup> يَضَعُ الحديثَ».

الطَّرِيقُ السَّادِسُ: رواه هذا الشيخُ مِنْ حديثِ ابنِ عُمَرَ الواقدي<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>، عن عبد الله بن أبي

(١) في "المجروحين" (١/٣٤٥).

(٢) في المرجع السابق (١/٣٤٦)، لكن الذي فيه النقلُ عن ابنِ نُمَيْرٍ أنه قال: «سَيَفُ بِنُ عمر الضَّبِّيِّ تَمِيمِيٍّ، وكان جُمَيْعٌ يقول: حَدَّثَنِي رجلٌ مِنْ بني تَمِيمٍ»، ثم بعده مباشرة: «وكان سيفٌ يَضَعُ الحديثَ، وكان قد اتَّهَمَ بالزُّنْدَاقَةِ اهـ. فلا يَدْرِي: أهذه العبارةُ الأخيرةُ مِنْ كلامِ ابنِ نُمَيْرٍ؟ أم مِنْ كلامِ ابنِ حِبَّانٍ؟ وقد يَظُنُّ ظانٌّ أَنَّها تابعةٌ لكلامِ ابنِ نُمَيْرٍ؛ لكن استَظْهَرَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في "تهذيب التَّهْذِيبِ" (٤/٢٥٩) أَنَّها مِنْ كلامِ ابنِ حِبَّانٍ - كما هو صنيعُ المصنِّفِ هنا - قال الحافظُ: «قلتُ: بقيَّةُ كلامِ ابنِ حِبَّانٍ: اتَّهَمَ بالزُّنْدَاقَةِ... وقال الحاكم: اتَّهَمَ بالزُّنْدَاقَةِ، وهو - في الرواية - ساقطٌ».

(٣) قوله: «كان» نسيه الناسخُ فكتبه فوق السطر بين الكلمتين، ووضع قبالة علامة التصحيح (ص).

(٤) هو: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ واقِدِ الواقديِّ الأَسْلَمِيِّ، أبو عبد الله المَدَنِيُّ، قاضي بَغْدَادَ، مولى عبد الله بن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَدَّثَ عن الأوزاعيِّ، وا بنِ جُرَيْجٍ، ومالكِ بنِ أنسٍ، حَدَّثَ عنه الحارثُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أبي أُسامة، وأبو بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، وأبو عُبَيْدِ القاسمِ بنِ سَلَّامٍ، وكاتبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قال زكريَّا الساجي: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بنِ واقِدِ الأَسْلَمِيِّ قاضي بَغْدَادَ مُتَّهَمٌ، وقال البخاريُّ: متروكٌ. وُلِدَ سنةَ (١٣٠هـ)، وتوفِّيَ ببغدادَ سنةَ (٢٠٧هـ). ترجمتهُ في: "التاريخ الكبير" (١/١٧٨)، و"المجروحين" (٢/٢٩٠)، و"تهذيب الكمال" (٢٦/١٨٠).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيفة الأنصاري الأوسي، أبو محمد المدني - ويقال له: الأمامي نسبةً إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف - حَدَّثَ عن الزُّهريِّ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، حَدَّثَ عنه سَعِيدُ بنِ أبي مَرِيَمٍ، والقَعْنَبِيُّ، والواقدي، قال أبو حاتم: شيخٌ مضطربٌ الحديثَ،

بَكْرٌ<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، [عن عَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>]، عن عائشة، قالت: جاء رسولُ الله [فاستأخَرَ]<sup>(٤)</sup> أبو بكرٍ، فأخَذَ بيده، فقدمه في مُصَلَّاهُ، فَصَفَّاهُ

وقال الأزديُّ: ليس بالقويِّ. توفِّي سنة (١٦٢هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٢٠/٥)، و"الجرح والتعديل" (٢٦٠/٥)، و"تهذيب الكمال" (٢٥٣/١٧) - (٢٥٥)، و"تهذيب التهذيب" (١٩٩/٦).

(١) هو: عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريُّ، أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنيُّ، حدَّث عن أبيه أبي بكرٍ، وأنس بن مالك، والزُّهري، حدَّث عنه الشُّفَّيَّانان، وعبد الرحمن بن عبدالعزيز الأماميُّ، قال يحيى بن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال النَّسَائِيُّ: ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابنُ سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديثِ عالمًا. توفِّي سنة (١٣٠هـ)، وقيل: (١٣٥هـ)، وهو ابنُ سبعين سنةً، وليس له عقبٌ. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٥٤/٥)، و"الثقات" (١٦/٥)، و"تهذيب الكمال" (٣٥١-٣٤٩/١٤). وسيأتي بيانُ وهمِ المصنِّفِ في تعيينِ الراوي هنا بعبدالله بن أبي بكرٍ المقدميِّ الضعيفِ.

(٢) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريُّ الخزرجيُّ ثم النَّجَّاريُّ المدنيُّ، يقال: اسمه أبو بكرٍ، وكنيته أبو محمد، ويقال: اسمه وكنيته واحدٌ، حدَّث عن أبيه محمد بن عمرو بن حزم، وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، وسالم بن عبدالله بن عمر، حدَّث عنه ابنه عبدالله، والزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ [يراجع الزهري ويحيى]، قال يحيى بن معين: ثقةٌ. توفِّي سنة (١٢٠هـ)، وقيل غير ذلك. ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٣٣٧/٩)، و"الثقات" (٥٦١/٥)، و"تهذيب الكمال" (١٣٧/٣٣).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط؛ وأثبتناه من «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/٢١٩). وهي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارة الأنصاريَّة المدنيَّة، حدَّثت عن عائشة أم المؤمنين، وأمِّ حبيبة، حدَّثت عنها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزُّهريُّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ [يراجع الزهري ويحيى]، قال يحيى بن معين: ثقة حجة، توفيت سنة (٩٨هـ)، وقيل: (١٠٦هـ). ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» (٤٨٠/٨)، و«الثقات» (٢٨٨/٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤١/٣٥).

(٤) في المخطوط: «فاستأجر» بنقطة تحت الجيم؛ وهو تصحيف؛ والمثبت من «الطبقات الكبرى» (٢٢٠/٢).

جميعاً، ورسول الله جالس، وأبو بكر قائم، فلما سلم، صلى رسول الله الركعة الأخيرة، ثم انصرف<sup>(١)</sup>.

وجواب هذا من وجهين:

أحدهما: أنه لا يصح؛ قال أحمد بن حنبل: «الواقدي كذاب»<sup>(٢)</sup>؛ يقلب الأحاديث؛ يلقي حديث ابن أخي الزهري على معمر، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، وقال يحيى بن معين<sup>(٤)</sup>: «ليس بثقة، ليس بشيء، لا يكتب حديثه»، وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: «هو متروك الحديث»، وقال أبو حاتم

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢١٩-٢٢٠) عن شيخه الواقدي، عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «لما كانت ليلة الإثنين، بات رسول الله ﷺ دنفًا، فلم يبق رجل ولا امرأة إلا أصبح في المسجد؛ لوجع رسول الله ﷺ؛ فجاء المؤذن يؤذنه بالصبح، فقال: قل لأبي بكر يصلي بالناس، فكبر أبو بكر في صلاته، فكشف رسول الله ﷺ الستر، فرأى الناس يصلون، فقال: إن الله جعل قرّة عيني في الصلاة، وأصبح يوم الإثنين مفيقًا، فخرج يتوكلًا على الفضل بن عباس، وعلى ثوبان غلامه، حتى دخل المسجد، وقد سجد الناس مع أبي بكر سجدة من الصبح، وهم قيام في الأخرى، فلما رآه الناس، فرحوا به، فجاء حتى قام عند أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ النبي ﷺ بيده، فقدمه في مصلاه، فصفا جميعاً رسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر قائم على ركنه الأيسر؛ يقرأ القرآن، فلما قضى أبو بكر السورة، سجد سجدتين، ثم جلس يتشهد، فلما سلم صلى النبي ﷺ الركعة الآخرة، ثم انصرف». ولفظه موافق لما تقدم من حديث عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، في الطريق الثالث عن عائشة.

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/٢٢٤٥). [يراجع الرقم على طبعة الجامع].

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/٢١).

(٤) انظر الموضوعين السابقين من «الجرح والتعديل» و«الكامل».

(٥) كما في الموضوع السابق من «الكامل».

الرازي<sup>(١)</sup>، وأبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup>: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup>: «أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»، وَالسَّلَامُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»: فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ<sup>(٥)</sup>: «هُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ».

وَأَمَّا «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ»: فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ<sup>(٦)</sup>: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ<sup>(٧)</sup>: «تَرَكَ النَّاسُ

(١) الذي في الموضوع السابق من "الجرح والتعديل": «متروك الحديث»، ولم نجد اتهام أبي حاتم للواقدي بالوضع في شيء من الكتب، اللهم إلا ما ذكره ابن حجر في "التهذيب" (٣٢٥/٩) عن المصنف حيث قال: «وحكى ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال: «كان يضع».

(٢) قال النَّسَائِيُّ في آخر "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٢٣): «والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام، يُعرف بالمصلوب».

(٣) في "الكامل" (٢٤٢/٦)، وفيه: قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أُمليتها للواقدي - والتي لم أذكرها - كلها غير محفوظة؛ ومن يروي عنه الواقدي من الثقات، فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم، إلا من رواية الواقدي، والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة، وهو بين الضعف».

(٤) كذا في المخطوط: «والسلام»! ولم نقف عليها في الموضوع المذكور من مطبوع "الكامل" لابن عدي، ولا ندري: أهي من تنمة كلامه، أم هي من كلام المصنف؟!.

(٥) كما في "الجرح والتعديل" (٢٦٠/٥).

(٦) كما في "الجرح والتعديل" (١٨/٥ - ١٩) في ترجمة عبد الله بن أبي بكر المقدمي، وفيه قول أبي زرعة: «عبد الله بن أبي بكر المقدمي ليس بشيء؛ أدركته ولم أكتب عنه»، وقول أبي حاتم: «فيه نظر».

(٧) هو: موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان بن عمران ابن المحدث أبي موسى الحَمَّالِ البغدادي، أبو عمران البزاز، محدث العراق، حدث عن أبيه، وعلى بن

حديثه<sup>(١)</sup>.

والثاني: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه<sup>(٢)</sup> رده إلى مكانه، وقام معه في الصف، ولكن عن يساره، ثم قضى رسول الله ما فاتته؛ لأنه إنما صلى بالناس بعض الصلاة<sup>(٣)</sup>.

الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، حدث عنه أبو سهل القطان، وأبو بكر الشافعي، ودعلج، والطبراني، قال الصبغيني: ما رأينا في حفاظ الحديث أهيب ولا أوزع من موسى بن هارون، وقال عبد الغني بن سعيد: أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ علي بن المديني في زمانه، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته. ولد سنة (٢١٤هـ)، وتوفي سنة (٢٩٤هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٥٠/١٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١١٦/١٢)، و"تذكرة الحفاظ" (٦٦٩/٢).

(١) انظر قول موسى بن هارون في عبد الله المقدمي هذا في "الكامل" لابن عدي (٤/٢٥٩)، وفيه: قال ابن عدي: «عبد الله بن أبي بكر المقدمي بصري، وهو أخو محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد ثقة، وعبد الله ضعيف؛ سمعت أحمد بن علي بن المثنى [أبو يعلى] يقول غير مرة: ثنا عبد الله بن أبي بكر المقدمي، وكان ضعيفاً، وكان أبو يعلى لا يحدثنا عنه بحديث إلا قال فيه: وكان ضعيفاً. سمعت إبراهيم بن محمد بن عيسى يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: عبد الله بن أبي بكر المقدمي البصري ترك الناس حديثه في حياته».

وعلى ذلك: فقد وهم المصنف هنا؛ إذ إن عبد الله بن أبي بكر الموجود في إسناد هذا الحديث هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وهو الذي يروي عنه عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي - كما في تهذيب الكمال (٢٥٤/١٧) - وهو ثقة؛ وقد ظن المصنف أنه «المقدمي» الضعيف! وعبد الله الأنصاري متقدم في الطبقة عن المقدمي؛ فلنا ندرى كيف خفي هذا على المصنف؟! فليعد ذلك من أوهامه التي أشار إليها ابن رجب الحنبلي بقوله - عن هذا الكتاب - : «وهو يشتمل على أوهام كثيرة!!». "فتح الباري" (٨٧/٤).

(٢) يعني: النبي ﷺ.

(٣) في هذا القول نظر - إذا قيل بثبوت الحديث - لأن تمام الحديث يدل على ما قال

الطريقُ السابعُ [٢١]: رواه هذا الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ [الرَّبِذِيِّ] <sup>(١)</sup>، يَرْفَعُهُ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَشَفَ سِتْرًا، فَرَأَى النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ أَبِي بَكْرٍ يُصَلُّونَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ،

به الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُغِيثِ؛ فَقَدْ اخْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ - هُنَا - الْحَدِيثَ؛ فَأُورِدَ مِنْهُ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ، عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ فَهَمٌ مَجَانِبٌ لِلصَّوَابِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ: قَوْلُ الرَّوَايِ: «وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ عَلَى رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ»، وَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَا الْعَكْسِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَقَامَ [يَعْنِي النَّبِيَّ] مَعَهُ فِي الصَّفِّ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ»، وَيَعْضُدُهُ - أَيْضًا - قَوْلُ الرَّوَايِ بَعْدُ: «يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. وَصَدَقَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ قَالَ: «وَهُوَ [يَعْنِي: هَذَا الْكِتَابَ "آفَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ" ] يَشْتَمِلُ عَلَى أَوْهَامٍ كَثِيرَةٍ!!». "فتح الباري" (٨٧/٤).

وَانظُرْ مَا كَتَبْنَاهُ - عَمَّا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ تَعْيِينِ مَوْضِعِ جُلُوسِ النَّبِيِّ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ - (ص).

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «الرَّبِذِيُّ» بِنَقْطِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْيَاءِ فِي آخِرِهِ؛ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّرْجُمَةِ وَالتَّخْرِيجِ. وَهُوَ: مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الرَّبِذِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَنَافِعِ، وَمُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، قَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «لَا تَحُلُّ - عِنْدِي - الرَّوَايَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَا تَحُلُّ!! قَالَ: عِنْدِي». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَ«لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ. قَالَ ابْنُ جِبَّانٍ: عَفَلَ عَنِ الْإِتْقَانِ فِي الْحَفِظِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ مَتَوَهَّمًا، وَيُرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الْأَثْبَاتِ، مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لَهُ؛ فَبَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ. تُوَفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (١٥٢هـ)، وَقِيلَ: (١٥٣هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٢٩١/٧)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٥١/٨)، وَ"الْمَجْرُوحِينَ" (٢٣٤/٢)، وَ"الْكَامِلُ" لِابْنِ عَدِيٍّ (٣٣٣/٦)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٠٤/٢٩)، وَ"مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ" (٢١٣/٤).

مَا مِنْ (١) نَبِيِّ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَوْمَهُ (٢) رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ (٣).  
ولم يذكر أنه خرج، ولا صَلَّى خلفه؛ وهذا لا يصح؛ لأنَّ أبا

(١) قوله: «مِنْ» نَسِيَهُ النَّاسُخُ؛ فَكَتَبَهُ أَعْلَى السَّطْرِ بَيْنَ «مَا» وَ«نَبِيِّ»، وَبِجَوَارِهِ عِلَامَةُ التَّصْحِيحِ: «ص».

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «يَأْمَهُ» بِالْأَلْفِ وَشَدَّ الْمِيمَ، عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَكْتُبُ الْهَمْزَةَ عَلَى أَلْفٍ مَطْلَقًا، وَسَاتِي كِتَابَتِهَا عِنْدَ النَّاسِخِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ فِيمَا يَأْتِي مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ" (٢٠٢/٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ - بِخَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَنُونٍ سَاكِنَةٍ - الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" (١٩٨/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٤٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، بِهِ.

وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرًا أَوْ فَتَحَ بَابًا - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ يَصَلُّونَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَرَّ بِالَّذِي رَأَى مِنْهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا مِنْ نَبِيِّ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي، فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِي بِي عَنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي يَصَابُ بِهَا مِنْ بَعْدِي؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يَصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ مِنْ مُصِيبَتِي بِي».

وَيَشْهَدُ لِهَذَا رِوَايَةُ رَبِيعَةَ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (١٤٤/٦): «وَذَكَرَ سُخْنُونَ، عَنْ ابْنِ قَاسِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْإِمَامَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ هَذَا؛ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ». اهـ. وَانظُرْ: "التَّمْهِيدِ" (٣٢٢/٢٢)، وَ"الاسْتِذْكَارِ" (١٧٣-١٧٦/٢)، وَ"الْأَمِّ" لِلشَّافِعِيِّ (٢٠٩/٧)، وَ"الْمَغْنِيِّ" لِابْنِ قُدَّامَةَ (٢٨/٢).

عبد العزيز [الربذي] <sup>(١)</sup> اسمه: موسى بن عبيدة بن نشيط، قال أحمد بن حنبل <sup>(٢)</sup>: «لا تحل - عندي - الرواية عنه»، وقال يحيى <sup>(٣)</sup>: «ليس بشيء»، و: «لا يحتج بحديثه»، وقال علي بن الجنيّد الحافظ <sup>(٤)</sup>: «هو متروك» <sup>(٥)</sup>.

ثم إنّما قال هذا الكلام؛ إشارة إلى صلاته خلف ابن عوف <sup>(٦)</sup>.

- (١) في المخطوط: «الربذي» بنقط الياء الأخيرة فقط، وسبق تصويبه.
- (٢) كما في "الكامل" لابن عدي (٢٣٣٣/٦). [يراجع الرقم على طبعة الجامع].
- (٣) كما في المرجع السابق.
- (٤) هو: علي بن الحسين بن الجنيّد، أبو الحسن النخعي الرازي، يُعرف بالمالكي، حدّث عن المعافى بن سليمان، وهشام بن عمار، وأبي مضعب الزهري، ومحمد بن عبدالله بن نمير، حدّث عنه ابن أبي حاتم، وأبو حامد بن الشريقي، وأبو بكر الصبغيني، وثقه ابن أبي حاتم، وسمّاه حافظ حديث الزهري ومالك. تُوفّي بالرّي سنة (٢٩١هـ)، وقيل: (٢٨٨هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (١٧٩/٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٧/١٤)، و"شذرات الذهب" (٢٠٨/٢).
- (٥) كذا نقل المصنّف عن ابن الجنيّد هنا، ونقل في "الضعفاء والمتروكين" عنه (٣/١٤٧ رقم ٣٤٦١) أنه قال: «متروك الحديث»، وفي المطبوع من "سؤالات ابن الجنيّد" (ص ٣٨٣ رقم ٤٤٩): «ليس بمتروك»؛ وهو تحريف أو تطبيع.
- (٦) ليس على ما قاله المصنّف - جازماً به - دليل صحيح يُصار إليه؛ وقد ذكرنا في تخريج الحديث لفظه بتمامه، وفيه: أن النبي ﷺ قال ذلك في قصة صلاة أبي بكر. وأمّا حادثة صلاة النبي ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف: فهي ثابتة، وانظر تخريجها (ص..... فيما سبق)، (ص..... فيما يأتي)؛ غير أنّا لم نقف على من ذكر هذا اللفظ فيها! اللهم إلا ما جاء في "الطبقات الكبرى" (٣/١٢٨-١٢٩)؛ فبعد أن خرج ابن سعد الحديث - من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: «كنا مع المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر رضي الله تعالى عنه؟ فقال: نعم؛ فذكر حديث صلاة عبدالرحمن بن عوف -

ثم لو أراد به أبا بكرٍ، كان معناه: حَتَّى يَتَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> على أمته بعضهم  
والرسول حَيٍّ<sup>(٢)</sup>.

أو أنه قصد أن يؤمّه أبو بكرٍ، فلم يفعل أبو بكرٍ<sup>(٣)</sup>، ولَمَّا كَشَفَ

قال ابن سعد: فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر - يعني: الواقدي - قال: كان  
هذا في غزوة تبوك، وكان المغيرة يحمل وُضوء رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ -  
حين صلى خلف عبدالرحمن بن عوف - : «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُصَلِّيَ خَلْفَ رَجُلٍ  
صَالِحٍ مِنْ أُمَّتِهِ». وأفته الواقدي؛ وهو ضعيف، وتقدم طعن المصنف فيه، وانظر  
ترجمته (ص.....).

هذا؛ وقد ثبتت إمامة أبي بكرٍ كما ثبتت إمامة ابن عوف؛ فلم يقدم المصنف هذا  
على هذا، والجمع ممكن وهو أولى؟! قال ابن حجر في "الفتح" (٤٩٢/٢):  
«وَتُعَقَّبُ بِصَلَاتِهِ ﷺ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِلَا خِلَافٍ، وَصَحَّ -  
أَيْضًا - أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ». انتهى. وانظر: "فتح الباري" لابن  
رَجَب (٧١/٥).

وقال الزرقاني في "شرح لموطأ مالك" (١١٧/١): «فقد ثبت بهذا كله: أنه صلى  
خلف أبي بكرٍ، وابن عوف». انتهى.

(١) قوله: «يتقدم» في المخطوط بدون نقط الياء والتاء.

(٢) هذا خروج عن مقتضى الظاهر من غير ملجئ إليه؛ إذ كيف يكون المعنى على ذلك،  
مع أن لفظ الحديث: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَوْمَهُ [أي: حتى  
يَوْمَ النَّبِيِّ، ولم يقل: أُمَّة النَّبِيِّ] رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ»؛ فأين ذكر إمامة الأمة أو الإشارة  
إليها في الحديث؟!!

وينتقض ما ادعاه المصنف أيضًا: بأنه قد تقدم على أمته بعضهم، وأمهم في الصلاة  
والرسول حَيٍّ؛ وذلك في البعوث والسرايا التي كان يبعث بها إلى البلدان!

ولو عوّل المصنف - في ردِّ مثل ذلك - على ضعف الحديث فقط، لكان خيرًا له  
من هذه التأويلات المتكلفة التي تتضمن تحريفًا للنصوص؛ على فرض ثبوتها!!

(٣) وفي هذا - أيضًا - خروج عن الظاهر بخير ملجئ إليه؛ تأثرًا منه برواية الصحيحين،  
وظنًا أنها صلاة واحدة!! وهو غير مسلم؛ كما سبق مرارًا.

السُّرِّ، لَمْ يَخْرُجْ، وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر هذا الشيخ حديثنا عن عائشة [بِمَتْنِهِ]<sup>(٢)</sup> وإسناده، إلا أنه حذف آخره، وهو موضع الحجة، وليس فيما ذكر منه<sup>(٣)</sup> حجة، إنما أراد تكثير العدد<sup>(٤)</sup>!!

واحتج هذا الشيخ بحديث أنس، وألفاظ الرواية فيه تختلف<sup>(٥)</sup>؛ وهذا - عند العلماء - دليل على وهي<sup>(٦)</sup> الحديث<sup>(٧)</sup>:

(١) الصحيح: أن النبي ﷺ خرج وصلى خلف أبي بكر - رضي الله عنه - وسيأتي الجواب على هذه الدعوى عندما يكررها المصنف في آخر هذا الباب (ص.....).

(٢) في المخطوط: «بعينه»، وهي محتملة لأن تُقرأ فيه على ما أثبتناه - لكن على بُعد - وهو الصواب من حيث المعنى؛ كما هو ظاهر.

(٣) قوله: «منه» وضع له الناسخ علامة اللحق (ص)، وكتبه بهامش المخطوط. [يراجع المخطوط].

(٤) لم نقف على كتاب الشيخ عبدالمغيث؛ لنعرف مدى ثبوت هذه الدعوى من المصنف عليه؛ إذ هما من الأقران!! على أن هذا الذي اتهم به المصنف الشيخ عبدالمغيث هو عين صنيعه في بعض الأدلة التي ينقلها عنه، في حذفه منه موضع الحجة عليه، وقد علّقنا على ذلك في حواشي هذا الكتاب. وانظر: تعليقنا على حديث قتادة، عن أنس، الآتي.

(٥) سيأتي حديث أنس بمتنه وإسناده، مع تخريجِهِ، وليس فيه اختلاف يرفع الاحتجاج به؛ كما يزعم المصنف. انظر: (ص.....).

(٦) كذا في المخطوط بوضوح: «وهي»، وقد استعمل المصنف هذه الكلمة مراراً، وهي بمعنى الضعف. انظر (ص.....)، و(ص.....).

(٧) إذا اختلفت وجوه الحديث سنداً أو متناً، فهو المعروف - عند العلماء - بـ «الحديث المضطرب»، وما قاله المصنف - على إطلاقه - لا يستقيم؛ فإن مجرد اختلاف الرواية في لفظ الحديث لا يدل على اضطرابه الموجب لضعفه؛ فشرط

فرواه قتادة - وكان أحفظ الجماعة<sup>(١)</sup> - عن أنس؛ أن رسول الله  
وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ فَقَامَ مَعَ الْقَوْمِ - فِي الصَّلَاةِ - فِي ثَوْبٍ  
مُتَوَشِّحًا بِهِ<sup>(٢)</sup>.

تحقق الاضطراب هو: تساوي الطرُق مع عدم إمكان الترجيح؛ أما إذا ترجحت  
بعض الروايات، فالحكم للرواية الراجحة؛ وتكون مقابلتها شاذة، ويزول  
الاضطراب.

فلا بُدَّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ لِتَحَقُّقِ الاضطرابِ - تساوي الطرُق، وعدم إمكان الترجيح  
- حَتَّى يُحْكَمَ بِوَهْنِ الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ وَضَعْفِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛  
إِذْ هُمَا قِصَّتَانِ مَنْفَصَلَتَانِ، وَلَا اضْطِرَابَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا؛ قَالَ الْحَافِظُ  
السُّيُوطِيُّ فِي "الْفَيْةِ الْحَدِيثِ" [مِنْ الرِّجْزِ]:

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ مَثْنًا أَوْ سَنَدًا  
وَلَا مُرَجِّحَ هُوَ الْمُضْطَرَبُ وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ  
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَوْ ابٍ لِثِقَةٍ فَهُوَ صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌ

انظر (ص.....). وانظر مبحث موضوع الكتاب في مقدمة التحقيق  
(ص.....).

وانظر في شروط تضعيف الحديث المضطرب: "مقدمة ابن الصلاح" (ص ٩٣)،  
و"التقارير السنوية" (ص ٩١)، و"اليواقيت والذُرر" (٢/٩٥)، و"توضيح  
الأفكار" (٢/٣٤)، و"قواعد في علوم الحديث" للتهانوي (ص ١٦٥)، وأيضًا:  
"طرح التثريب" (٢/١٣٠)، و"شرح الكوكب المنير" (ص ٦٤٣).  
(١) تقدم بيان ذلك في ترجمة قتادة (ص.....).

(٢) أي: متلحفًا بثوبه ﷺ، وهو: أن يعقد طرفي الثوب على صدره. انظر: "حاشية  
السُّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ" (حديث رقم ٧٧٧)، وانظر: "فتح الباري" (٩/١٣٣).  
والحديث أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٦/١٣٣) من طريق علي بن نصر،  
والطبراني في "الأوسط" (٥٧٣٤) من طريق عثمان بن طلوت بن عبادة؛ كلاهما  
عن محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس، قال: لما حضر  
رسول الله ﷺ، أمر أبا بكر يصلي بالناس، ووجد رسول الله ﷺ خفة، فقام مع  
الناس - خلف أبي بكر - في ثوب متوشحًا. هذا لفظ الطبراني.

وهذا لا يَدُلُّ على الإمامة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الإمامَ مع القومِ في الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
فإنَّ قال: الإشارةُ إلى الصحابةِ، وأنَّه قامَ معهم<sup>(٣)</sup>.  
قلنا: كذا كان، إلا أنَّ أبا بكرٍ تأخَّر، فأَمَّهم رسولُ الله<sup>(٤)</sup>.

- وعند ابنِ عَدِيِّ: لما مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَرَ أبا بكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ - فِي تَوْبٍ.  
(١) يعني: إمامة أبي بكرٍ للنبيِّ ﷺ.
- (٢) الروايةُ في مصادر التخرِيجِ: «فقامَ مَعَ النَّاسِ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ»، «وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ»؛ فلا ندري: لِمَ حَذَفَ المصنِّفُ مَوْضِعَ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ: «خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ»؟! وهذه الروايةُ متفقَةٌ مع روايةِ حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ، وروايةِ حُمَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسِ الأَيْتِيِّينَ؛ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ مُؤْتَمًا بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ. عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ - فِي رِوَايَةِ المصنِّفِ - : «فقامَ مَعَ القَوْمِ»، ظاهراً - أو كالظاهر! - فِي كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُؤْتَمًا بِأَبِي بَكْرٍ.
- وصنِّعُ المصنِّفِ هَذَا يذَكِّرُنَا بِمَا قَالَهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي - فِي مَقْدَمَةِ "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ" (١/ ١٨٤) - : «وَقَدْ ضَعَّفَ الحَافِظُ أَبُو الفَرَجِ - رَحِمَهُ اللهُ - جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ لَمَّا كَانَ الحَدِيثُ يَخَالِفُ مَذْهَبَهُ، ثُمَّ احْتَجَّ بِهِمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمَّا كَانَ يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ!!!». [يراجع هل لذكر كلام ابن عبد الهادي موضع هنا؟].
- (٣) كما هو الظاهرُ مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، خَاصَّةً مَعَ قَوْلِ أَنَسٍ: «خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ».
- (٤) الحَقُّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ المَغِيثِ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ المصنِّفُ عَنْهُ؛ غَيْرَ أَنَّ المصنِّفَ - عفا اللهُ عنه - حَمَلَهُ عَلَى رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ فَحَرَّفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ قَوْلَ المصنِّفِ هُنَا: «إِلَّا أَنَّ أبا بكرٍ تَأَخَّرَ، فَأَمَّهم رسولُ الله»: هُوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ؛ فَالْمصنِّفُ قَدْ احْتَجَّ بِمَوْضِعِ النِّزَاعِ عَلَى مَوْضِعِ النِّزَاعِ؛ وَهَذَا مِنْ عِيُوبِ البَحْثِ وَالمُنَاطَرَةِ، وَيَسْمَى: المِصَادَرَةُ عَلَى المِطْلُوبِ؛ وَهُوَ جَعْلُ النَتِيجَةِ مَقْدَمَةً مِنْ مَقْدَمَتِي البَرهَانِ، بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ مُشْعِرٍ بِالمِغْيَارَةِ بَيْنَ المَقْدَمَةِ وَالمِطْلُوبِ، وَفِيهِ جَعْلُ الشَّيْءِ مَقْدَمَةً فِي إِثْبَاتِ نَفْسِهِ؛ وَهُوَ دَوْرٌ سَبَقِيٌّ باطلٌ. انظر: "رَفْعُ الحَاجِبِ، عَنِ مَخْتَصِرِ ابْنِ الحَاجِبِ" لابنِ السُّبُكِيِّ (١/ ٣٤٥)، و"التَّفْهِيمُ وَالتَّحْبِيرُ" (١/ ١٢٥)، و"ضَوَابِطُ المَعْرِفَةِ" لعبدِ الرَّحْمَنِ حَبْنَكَةَ (ص).

وقد رواه من حديث حميد<sup>(١)</sup>، عن أنس<sup>(٢)</sup>، وقتادة أحفظ لحديث

(١) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي البصري، حدث عن أنس بن مالك، وثابت البناني، والحسن البصري، حدث عنه الحمادان، والسفيانان، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال: أكبر أصحاب الحسن: قتادة وحميد. ولد سنة (٦٨هـ)، وتوفي سنة (١٤٣هـ)، وقيل غير ذلك. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٤٨/٢)، و"الجرح والتعديل" (٢١٩/٣)، و"تهذيب الكمال" (٣٥٥/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٣٦٧) من طريق عبد الله بن عمر العمري، وأحمد في "مسنده" (٢٤٣/٣) رقم (١٣٥٥٦) عن علي بن عاصم، وأحمد في "مسنده" (٢٣٣/٣) رقم (١٣٤٤٤) - ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١٩٦٧) - عن عبد الوهاب الخفاف، وأحمد في "مسنده" (١٥٩/٣) رقم (١٢٦١٧) - ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١٩٦٨) - والنسائي في "سننه" (٧٨٥)، وفي "الكبرى" (٨٦٢) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢١٤) - والآجري في "الشرية" (١٨٤١/٤) رقم (١٣٠٤)، والضياء في "المختارة" (١٩٧٢) من طريق إسماعيل بن جعفر القاري، وأبو زرعة وأبو حاتم - كما في "العلل" (٥٤٥) - وأبو يعلى في "مسنده" (٣٧٥١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٨٢/٦)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٩٧٠) من طريق معتمر بن سليمان، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢١٦/١) من طريق شعبة، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٧/١٩٢) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، وفي (٧/١٩٢) من طريق هشيم بن بشير، وأحمد في "مسنده" (٢١٦/٣) رقم (١٣٢٦٠، بنحوه) - ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١٩٦٦) - والضياء في "المختارة" (١٩٦٩) من طريق سفيان الثوري، جميعهم (عبد الله بن عمر العمري، وعلي بن عاصم، وعبد الوهاب الخفاف، وإسماعيل بن جعفر القاري، ومعتمر بن سليمان، وشعبة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري) عن حميد، عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم؛ صلى في ثوب واحد، متوشحاً به، خلف أبي بكر.

فهذه تسع طرق عن حميد، عن أنس، وقد صرح حميد بالسماع من أنس، في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير، عند البيهقي في "الدلائل" (٧/١٩٢).

أَنَسٍ مِنْ حُمَيْدٍ (١).

وقد رَوَى هذا الحديث أبو حاتم بن حبان من حديث أبي بكر بن أبي أُوَيْسٍ (٢)، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عن حُمَيْدٍ، عن ثَابِتٍ (٣)، عن

وسياتي تخريج رواية حُمَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ، وثابت ثقة؛ فلعله سمعه من الاثنين؛ فرواه على الوجهين؛ فالحديث - كيفما دار - سنده صحيح، فلسنا ندري لِمَ هذا التكلّف من المصنّف في ردّ هذه الروايات الصحيحة الثابتة؟! وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٦/٨٠). في ذكره للاختلاف في حديث أَنَسٍ.

(١) تقدّم في ترجمة قتادة قول الإمام أحمد عنه: قلما تجد من يتقدمه! وقول عبدالرحمن بن مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حُمَيْدٍ الطويل!! وتصديق أبي حاتم لقول ابن مهدي. وانظر: "الجرح والتعديل" (٧/١٣٣)، و"حلية الأولياء" (٢/٣٣٣)، و"البداية والنهاية" (٩/٣١٣)، و"تهذيب التهذيب" (٨/٣١٦).

لكن قد ذكرنا أنّ حديث قتادة عن أَنَسٍ لا يخالف حديث حُمَيْدٍ عنه؛ بل في كلّ منهما أنّ النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه!!

(٢) هو: عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أُوَيْسٍ بن مالك بن أبي عامر الأصبغي، أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ المدني الأعشى، حدّث عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ومالك بن أَنَسٍ، ومحمّد بن عجلان، حدّث عنه إسحاق بن راهويه، ومحمّد بن سعد كاتب الواقدي، وأيوب بن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، روى له البخاري في "صحيحه" (١٠٢٩)، (٧٠٤٠)، (٧٣٢٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٥٥٧)، وأبو داود في "سننه" (٢٥٥٦)، (٣٢٩٢)، والترمذي في "جامعه" (١٥٢٥)، والنسائي في "سننه" (٣٢٢٤)، (٣٣٨١)، (٣٨٣٩)، ووثقه يحيى بن معين، وقال مرة: ليس به بأس، وقال الأجرّي: «سألت أبا داود عنه؟ فقده على إسماعيل تقديمًا شديدًا». توفي سنة (٢٠٢هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٦/٥٠)، و"الجرح والتعديل" (٦/١٥)، و"الثقات" (٨/٣٩٨)، و"تهذيب الكمال" (١٦/٤٤٤)، و"ميزان الاعتدال" (٢/٥٣٨)، و"لسان الميزان" (٧/٤٥٤).

(٣) هو: ثابت بن أسلم البُنَانِي، أبو محمّد البَصْرِي، حدّث عن أَنَسٍ بن مالك، وعبدالله بن عمّار بن الخطّاب، وأبي العالية الرّياحي، حدّث عنه الحمّادان، وحُمَيْدُ الطويل، قال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: أثبت

أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم، في ثوب واحد، متوشحاً به، قاعدًا خلف أبي بكر<sup>(١)</sup>.

أصحاب أنس الزهري، ثم ثابت، ثم فتادة. وُلِدَ في خلافة معاوية، وتوفي سنة (١٢٣هـ)، وقيل: سنة (١٢٧هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٥٩/٢)، و"تهذيب الكمال" (٣٤٢/٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٢٠/٥).

(١) أخرجه ابن جبان في "صحيحه" (٢١٢٥)، والبيهقي في "الاعتقاد" (ص ٣٣٩)، والضياء المقدسي في "المختارة" (٨٥/٥ رقم ١٧٠٦، ١٧٠٧) من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس، به. ولفظه عند البيهقي والضياء المقدسي: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم؛ صلى في ثوب واحد، متوشحاً به خلف أبي بكر الصديق». قال الضياء في "المختارة": إسناده صحيح. [يراجع: لعل هذا من حكم المحقق عبد الملك بن دهيش، لا من حكم الضياء المقدسي. مهم جدا، يراجع].

وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٣٦٣) من طريق شعبة بن سوار، عن محمد بن طلحة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٠٦/١)، والبيهقي في "معرفة السنن" (٣٦٠/٢)، وفي "دلائل النبوة" (١٩٢/٧)، والضياء المقدسي في "المختارة" (٨٦/٥ رقم ١٧٠٩) من طريق ابن أبي مرزوم، عن يحيى بن أيوب، والضياء في "المختارة" (٨٦/٥ رقم ١٧٠٨) من طريق عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب؛ كلاهما (محمد بن طلحة، ويحيى بن أيوب) عن حميد، عن ثابت، عن أنس، به، ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برؤ، مخالفاً بين طرفيه، فلما أراد أن يقوم، قال: ادعوا لي أسامة بن زيد، فجاءه فأسند ظهره إلى نحره؛ فكانت آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكرُوا فيه: «عن ثابت»، ومن ذكر فيه: «عن ثابت»، فهو أصح.

وقال الضياء في "المختارة": إسناده صحيح. [يراجع: لعل هذا من حكم المحقق عبد الملك بن دهيش، لا من حكم الضياء المقدسي. مهم جدا].

وعلى ذلك: فقول المصنف الآتي عن ابن جبان: «والعجب له - وهو صاحب الجرح والتعديل - كيف يحتج بأبي بكر بن أبي أويس، وليس بشيء عند

العلماء؟!»: لا ينفعه مع هذه المتابعات؛ على أن المصنّف قد وهمّ وحاد عن الجادّة في تضعيفه لابن أبي أُويس؛ كيف وهو من رجال الشيوخين، وقد وثقه يحيى بن معين، وغيره؛ كما تقدّم في ترجمته؟!.

وقد عقب ابن جبان على حديث ثابت، عن أنس هذا، فقال - بعد أن أخرجّه من طريقه - : «هذا الخبر ينفي الارتباب عن القلوب: أن شيئاً من هذه الأخبار يصاد ما عارضها في الظاهر، ولا يتوهم من متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يصاد قول الشافعي - رحمه الله ورضوانه عليه - وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتابنا أو فرّع استنبطناه من السنن في مصنّفاتنا، هي كلها قول الشافعي، وهو راجع عما في كتبه، وإن كان ذلك المشهور من قوله، وذلك أنني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا صحّ لكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فخذوا به، ودعوا قولي، وللشافعي - رحمه الله عليه - في كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقيها فيها، وذبه عن حريمها، وقمعه من خالفها: زعم أن الخبر إذا صحّ فهو قائل به راجع عما تقدّم من قوله في كتبه». اهـ. "صحيح ابن جبان" (٤٩٤/٥ - ٤٩٦)، ونحوه عند البيهقي في "سننه" (٨٣/٣).

وقال البيهقي في "دلائل النبوة" (١٩٢/٧ - ١٩٣): «وفي هذا [يعني: حديث ثابت، عن أنس] دلالة على أن هذه الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر، كانت صلاة الصبح؛ فإنها آخر صلاة صلاها، وهي التي دعا أسامة بن زيد حين فرغ منها، فأوصاه في مسيره بما ذكره أهل المغازي. قلت: فالذي تدلّ عليه هذه الروايات - مع ما تقدّم - أن النبي صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس مرّة، وصلى أبو بكر خلفه مرّة؛ وعلى هذا حملها الشافعي - رحمه الله - في مغازي موسى بن عقبة وغيره. بيان الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر، وهي صلاة الصبح من يوم الإثنين؛ وفيما روينا عن عبّيد الله، عن عائشة وابن عباس: بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس، وهي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد؛ فلا يتنافيان».

وقال في "معرفة السنن والآثار" (٣٦٠/٢): «فهذا يدلّك على أن الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر، هي آخر صلاة صلاها، وآخر صلاة صلاها هي صلاة

والعجبُ له<sup>(١)</sup> - وهو صاحبُ الجرحِ والتعديلِ - كيف يَحْتَجُّ بأبي بكرِ بنِ [أبي]<sup>(٢)</sup> أُوَيْسَ، وليس بشيءٍ عند العلماءِ؟! قال أبو الفتحِ الأزديُّ الحافظُ<sup>(٣)</sup>: «أبو بكرِ بنِ أبي<sup>(٤)</sup> أُوَيْسَ يَضَعُ

الصبحِ يومَ الإثنينِ، وهو اليومُ الذي مَضَى فيه لسبيله ﷺ، ثُمَّ هذا الحديثُ لا يُخَالِفُ ما ثَبَتَ عن الزهريِّ، عن أنسٍ؛ في صلاتِهِمْ يومَ الإثنينِ، وكَشَفِ النَّبِيِّ ﷺ سِتْرَ الْحِجْرَةِ، ونَظَرِهِ إِلَيْهِمْ - وهم صفوفٌ في الصلاة - وأمره إياهم بإتمامها، ثم إِرْخَائِهِ السِتْرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فخرَجَ فَأَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وهو المرادُ بما قال في رواية ثابتٍ؛ والذي يَدُلُّ على ذلك: ما ذَكَرَ موسى بنُ عُقْبَةَ، عن ابنِ شَهَابٍ - وذكرَهُ أبو الأسودِ عن عُرْوَةَ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْلَعَ عَنْهُ الْوَعَكُ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فغدا إلى صلاةِ الصبحِ، وهو قائمٌ في الأخرى، فتخلَّصَ رسولُ الله ﷺ حتَّى قامَ إلى جنبِ أبي بكرٍ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بثوبِهِ، فقدمه في مُصَلَّاهُ، فَصَفَّأَ جَمِيعًا، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، وأبو بكرٍ قائمٌ يقرأُ القرآنَ، فلَمَّا قَضَى أبو بكرٍ قراءتَهُ، قامَ رسولُ الله ﷺ فركَعَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ جَلَسَ أبو بكرٍ حينَ قَضَى سَجُودَهُ، يَتَشَهَّدُ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فلَمَّا سَلَّمَ أتمَّ رسولُ الله ﷺ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى جِرْعٍ مِنْ جِزْوَعِ الْمَسْجِدِ؛ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي دَعَائِهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَهْدِهِ إِلَيْهِ فِيمَا بَعَثَهُ فِيهِ مِنْ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. وانظر ما تقدَّم (ص).

- (١) أي: لابنِ حَبَّان.
- (٢) ما بين المعقوفين سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ؛ وقد سَبَقَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ عَلَى الصَّوَابِ.
- (٣) هو: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْمُؤَصِّلِيَّ، أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي يَعْلَى، وَالْبَاغَنْدِيِّ، وَأَبِي عُرْوَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الشُّرُوطِيِّ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْبِرْمَكِيِّ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ حَافِظًا صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَفِي الضَّعْفَاءِ، وَهَاهُ جَمَاعَةٌ بِلَا مَسْتَنْدٍ؛ ضَعَّفَهُ الْبِرْقَانِيُّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٣٦٩هـ)، وَقِيلَ: (٣٧٤هـ). تَرَجَمْتُهُ فِي: "الأنساب" (١/١٢٠)، و"لسان الميزان" (٧/٩١)، و"طبقات الحُفَّاط" (١/٣٨٦).
- (٤) قوله: «أبي» نَسِيَهُ النَّاسُ؛ فَكَتَبَهُ أَعْلَى السَّطْرِ بَيْنَ «بن» و«أُوَيْسَ»، وَلَمْ يَضَعْ بِجَانِبِهِ

الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد رَوَى هذا الشيخ<sup>(٢)</sup> هذا الحديث مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ،

علامة التصحيح «ص» على عادته.

(١) بل العَجَبُ مِنَ المصنّفِ الذي تجاوزَ كلامَ أئمةِ الجرحِ والتّعديلِ في توثيقِ ابنِ أبي أُوَيْسٍ، إلى تضييفِ الأزديِّ! وقد ذَكَرَ الذهبيُّ في "مِيزَانِ الاعتدالِ" (٥٣٨/٢) أَنَّهُ وثّقه يحيى بنُ بنِ مَعِينٍ وغيرُهُ، وَأَنَّ الأزديَّ قالَ عنه: «كَانَ يَضَعُ الحديثَ»، ثم انتقدَهُ الذهبيُّ بقوله: «وهذه منه زَلَّةٌ قبيحةٌ!!»، وذكرَهُ - أيضًا - في "المغني في الضعفاء" (٣٦٨/١)، فقال: «عبدُ الحَمِيدِ بنُ أبي أُوَيْسٍ، أبو بكرِ المدنيُّ، ثقةٌ؛ أخطأَ الأزديُّ حيثُ قالَ: كانَ يَضَعُ الحديثَ، والأزديُّ كثيرُ التخبيطِ؛ قد ذَكَرَ الدارقطنيُّ أبا بكرِ عبدَ الحَمِيدِ، فقالَ: حُجَّةٌ». وانظرَ ما تقدّمَ في ترجمته، و"الكشف الحثيث" (ص ١٦٢).

وانظر: انتقادات العلماء لطريقة المصنّف في جرح الرجال، في مقدّمة التحقيق (ص).

(٢) يعني: الشيخ عبدالمغيث.

(٣) هو: عليُّ بنُ عاصمِ بنِ ضُهَيْبِ الواسطيِّ، أبو الحسنِ القُرشيِّ التيميِّ، حدّثَ عن سُلَيْمانِ التيميِّ، وحَمِيدِ الطويلِ، وعطاءِ بنِ السائبِ، حدّثَ عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ، وعليُّ بنُ المدنيِّ، وعليُّ بنُ الجعدِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: كانَ يغلطُ ويخطئُ، وكانَ فيه لجاجٌ، ولم يكنْ مُتَمَهِّمًا بالكذبِ، وقالَ مرّةً - وقد ذُكِرَ له خطؤه - : كانَ حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ يخطئُ، وأومأَ أحمدُ بيدهِ خطأً كثيرًا، ولم يرَ بالروايةِ عنه بأسًا، وقالَ مرّةً: عليُّ بنُ عاصمِ مثلُ الناسِ يغلطُ؛ أترأهُ أضعفَ من ابنِ لهيعةٍ؟! وقالَ مرّةً: ما له يكتُبُ حديثه؛ أخطأَ يتركُ خطؤه، ويكتُبُ صوابه؛ قد أخطأَ غيره، وقالَ مرّةً: ما صحَّ مِنْ حديثِ عليِّ بنِ عاصمِ فلا بأسَ به، وقالَ صالحُ بنُ محمّدٍ: ليس هو عندي ممن يكذبُ، ولكنْ يهْمُ، وهو سيِّئُ الحفظِ، كثيرُ الوهمِ؛ يغلطُ في أحاديثٍ يرفعُها ويقلبُها، وسائرُ حديثه صحيحٌ مستقيمٌ، وقالَ أبو حاتمٍ: لئنَ الحديثَ يكتُبُ حديثه، ولا يحتجُّ به، وقالَ يحيى بنُ مَعِينٍ: عليُّ بنُ عاصمِ ليس بثقة. وُلِدَ سنةَ (١٠٥هـ)، وقيلَ: (١٠٨هـ)، وقيلَ: (١٠٩هـ)، وتوفّيَ سنةَ (٢٠١هـ). ترجمتهُ في: "الجرح

خلف أبي بكر، في ثوب، متوشحاً به<sup>(١)</sup>.

و«علي بن عاصم» قد سمع منه أحمد، وكان سيئ الرأي فيه<sup>(٢)</sup>،  
وقال يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup>: «ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب»<sup>(٤)</sup>،  
وقال يحيى: «ليس بشيء»<sup>(٥)</sup>، وقال النسائي: «متروك الحديث»<sup>(٦)</sup>.

وقد رواه<sup>(٧)</sup> من طريق إسماعيل القاضي<sup>(٨)</sup>؛ قال البرقاني: «تفرد

- والتعديل" (١٩٨/٦)، و"الكامل" (١٩١/٥)، و"تاريخ بغداد" (٤٤٦/١١) -  
٤٥٧)، و"تهذيب الكمال" (٥٠٤/٢٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٤٩/٩).  
(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٤٣/٣ رقم ١٣٥٥٦) عن علي بن عاصم، به.  
ولا ينفع المصنف تضعيفه للحديث - في كلامه الآتي - بضعف علي بن عاصم؛  
فقد تقدم تخريج الحديث من طريق ثمانية من تلاميذ حميد تابعوا علي بن عاصم  
على ما روى. انظر: (ص.....).  
(٢) كذا قال المصنف هنا، وراجع ترجمة علي بن عاصم.  
(٣) هو: يزيد بن هارون بن زاذي - ويقال: زاذان - بن ثابت السلمى، أبو خالد  
الواسطي، حدث عن حجاج بن أرطاة، وحميد الطويل، والحماديين، حدث عنه  
أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع البغوي، وإسحاق بن راهويه، قال الإمام أحمد:  
كان حافظاً متقناً للحديث، صحيح الحديث عن حجاج بن أرطاة، قاهراً لها  
حافظاً، وقال يحيى بن معين: ثقة. وُلِدَ سنة (١١٧هـ)، وقيل: (١١٨هـ)، وتوفي  
بواسط سنة (٢٠٦هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٦٨/٨)، و"الثقات" (٧/  
٦٣٢)، و"تهذيب الكمال" (٢٦١/٣٢).  
(٤) انظر: "تاريخ بغداد" (٤٥٦/١١).  
(٥) انظر: "تاريخ بغداد" (٤٥٠/١١)، وفيه: أن يحيى بن معين سئل عن علي بن  
عاصم؟ فقال: ليس بشيء، ولا يحتج به، قيل: ما أنكرت منه؟ قال: الخطأ  
والغلط، قيل: ثم شيء غير هذا؟ قال: ليس ممن يكتب حديثه.  
(٦) انظر: "الضعفاء والمتروكين" له (ص رقم ٤٥٣).  
(٧) يعني: حديث حميد عن أنس؛ كما يأتي في التخريج.  
(٨) ظاهر كلام المصنف أن مراده: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ ونقله

إسماعيلُ بما قد خولفَ فيه»<sup>(١)</sup>.

الآتي عن البرقاني يشهد لذلك؛ فقد روى الخطيبُ في "تاريخه" (٢٨٥/٦) حديثًا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ الْخَطِيبُ - : «قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ؛ فَهَذَا نَصٌّ عِبَارَةٌ الْبَرْقَانِيُّ».

وإسماعيلُ القاضي هذا: هو إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بنِ إسماعيلَ بنِ حمَّادِ بنِ زَيْدِ بنِ دِرْهَمِ بنِ لَامِكِ، أَبُو إِسْحَاقَ الْجَهْضِيُّ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ بِاتِّفَاقٍ؛ قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ فَاضِلًا عَالِمًا مَتَفَنًّا فُقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِشَيْءٍ!! وُلِدَ سَنَةَ (٢٠٠هـ)، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ (٢٨٢هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (١٥٨/٢)، و"تاريخ بغداد" (٢٨٤/٦)، و"المنتظم" (١٥١/٥) - (١٥٣)، و"معجم الأدباء" (١٩٤/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٣٩/١٣ - ٣٤١)، و"تاريخ الإسلام" (١٢٢/٢١)، و"البداية والنهاية" (٧٢/١١).

لكنَّ الحديثَ لم يُروَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي؛ وَإِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْقَارِيِّ - كَمَا يَأْتِي فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ - وَهُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الزُّرْقِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو إِسْحَاقَ - وَفِي "تاريخ بغداد"، و"المنتظم": أَبُو إِبْرَاهِيمَ - الْمَدِينِيُّ، قَارِئُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. تَوَفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (١٨٠هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٤٩/١)، و"الجرح والتعديل" (١٦٢/٢)، و"الثقات" (٦/٤٤)، و"تاريخ بغداد" (٢١٨/٦)، و"المنتظم" (٤٨/٩)، و"تهذيب الكمال" (٣/٥٦)، و"معرفة القراء الكبار" (١٤٤/١).

(١) الحديثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مسنده" (١٥٩/٣) رَقْمَ (١٢٦١٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ فِي «المختارة» (١٩٦٨) - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ فِي "سنينه"

وقد رَوَى هذا الشيخُ مثلَ هذا عن جابرٍ [٢٢] بن عبد الله، من ثلاثة طُرُقٍ كُلُّها عن عُبَيْدِ بْنِ هِشَامِ الْحَلَبِيِّ<sup>(١)</sup>،

(٧٨٥)، وفي "الكبرى" (٨٦٢) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح مُشْكِلِ الآثَارِ" (٤٢١٤) - عن عليِّ بنِ حُجْرٍ، والأجْرِيُّ في "الشريعة" (٤/١٨٤١ رقم ١٣٠٤) من طريقِ قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ؛ جميعُهُم عن إسماعيلَ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرِ القَارِيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، قال: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ؛ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مَتَوَشَّحًا، خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ.

ولم يتفرَّدَ إسماعيلُ، ولم يخالفَ في هذا الحديث؛ بل قد رواه ثمانيةٌ من تلاميذِ حُمَيْدٍ تابعوا إسماعيلَ القارِيَّ على هذه الرواية؛ كما تقدَّم في تخريجِ روايةِ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ (ص).

وفي ضَوْءِ ذلك: فَإِنَّ نَقَلَ المصنِّفُ عن البرقانيِّ قوله هنا: «تفرَّدَ إسماعيلُ بما قد خولِفَ فيه» يُعَدُّ مِنْ أَوْهَامِهِ - رحمه الله - في هذا الكتاب؛ ويظهرُ ذلك من وجهين:

أحدهما: أَنَّ الحديثَ مروِيٌّ مِنْ طريقِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرِ القَارِيِّ؛ فِي حينِ أَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ - بَعْدَ طَوْلِ البَحْثِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِسْحَاقِ القَاضِي، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرِ القَارِيِّ كَانَ قَاضِيًا، وَقَدْ أَدْرَكَ إِسْمَاعِيلُ هَذَا حُمَيْدًا، وَرَوَى عَنْهُ؛ بِخِلَافِ إِسْمَاعِيلِ القَاضِي؛ فَقَدْ وُلِدَ القَاضِي سَنَةَ (٢٠٠هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٨٢هـ)، فِي حينِ تَوَفَّى القَارِيُّ سَنَةَ (١٨٠هـ)؛ كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجَمَتِهِمَا.

والثاني: أَنَّهُ سِوَاةٌ قِيلَ: إِنَّ رَاوِيَ الحديثِ هُوَ إِسْمَاعِيلُ القَاضِي أَوْ إِسْمَاعِيلُ القَارِيُّ؛ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ تُوبِعَ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ ثَمَانِيَةٌ مِنْ تَلَامِيذِ حُمَيْدٍ تَابَعُوا إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذِهِ الرِوَايَةِ - وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ رِوَايَاتِهِمْ (ص.....) - فَلَمْ يَتَفَرَّدْ إِسْمَاعِيلُ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِي هَذَا الحديثِ؛ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ اسْتِشْهَادِ المصنِّفِ بِكَلَامِ البرقانيِّ.

وأيضًا: فليس كلُّ تفرُّدٍ يُعَدُّ جارِحًا، ولكن إذا كَثُرَ مِنَ الرَاوِي، أَوْ انْضَافَ إِلَيْهِ مِخَالَفَةٌ، وَإِسْمَاعِيلُ القَاضِي وَإِسْمَاعِيلُ القَارِيُّ كِلَاهُمَا ثِقَّةٌ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ جَرَّحَ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَتِهِمَا.

(١) هُوَ: عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ، أَبُو نَعِيمِ الحَلَبِيِّ القَلَانِسِيُّ، جَرَّانِي الأَصْلُ، حَدَّثَ عَنْ

عن ابن المبارك (١)(٢).

شريك، ومخلد بن الحسين، وأبي إسحاق الفزاري، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، ومالك بن أنس، حدث عنه بقي بن مخلد، وجعفر بن محمد الفريابي، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. قال أبو حاتم: كوفي صدوق، وقال ابن عدي: سألت عبدان عن أبي نعيم الحلبي؟ فقال: هو عندهم ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: حدث عن عبدالله بن المبارك عن مالك بن أنس بأحاديث لا يتابع عليها. اهـ. وإنما انتقدت عليه أحاديث بسبب تغييره في آخر أمره؛ قال الأجرى: سألت أبا داود عن أبي نعيم الحلبي؟ فقال: ثقة، إلا أنه تغير في آخر أمره؛ لقن أحاديث ليس لها أصل... لقن عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أنس حديثاً منكراً. ولم نطفر على تاريخ ولادته، أو وفاته! ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٥/٦)، و"تاريخ جرجان" (ص ٢٧٩)، و"تهذيب الكمال" (٢٤٢/١٩)، و"تهذيب التهذيب" (٧٠/٧).

(١) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، وحافظ الإسلام، حدث عن الحمادين، وحميد الطويل، حدث عنه أحمد بن منيع البغوي، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي. وُلِدَ سنة (١١٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٥/٢١٢)، و"الجرح والتعديل" (١٧٩/٥)، و"تهذيب الكمال" (٥/١٦).

(٢) حديث جابر بن عبدالله أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦٦٨)، وفي "الصغير" (٤٩٧) عن أبي الورد شراحيل بن العلاء القاضي، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧٣/٥١) من طريق سعيد بن عبدالعزيز؛ كلاهما عن عبيد بن هشام الحلبي، عن عبدالله بن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أن النبي ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنه.

ولم نقف على الطريق الثالث لحديث جابر من طريق عبيد هذا. وأما قول أبي أحمد الحاكم عن عبيد بن هشام هذا: «حدث عن عبدالله بن المبارك، عن مالك بن أنس، بأحاديث لا يتابع عليها» - فقد علق عليه الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٧٠/٧): «أخرج الدارقطني في "الغرائب" عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أنس - رفعه - : «من قعد إلى قينة يستمع منها، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»، قال الدارقطني: تفرد به أبو نعيم، ولا

و«عَبِيدٌ» مجهولٌ لا يُعْرَفُ<sup>(١)</sup>؛ والمجهولُ - عند المحدثين - لا يُحتجُّ به<sup>(٢)</sup>.

يثبتُ هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر. اهـ. وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣٢/٥): «قال أبو أحمد الحاكم: روى ما لا يتابع عليه، قلت: ومن مناكيره: حدثنا ابن المبارك، عن مالك، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال النبي ﷺ لرجلٍ يمازحه: ضربَ الله عنقك! قال الرجل: يا رسولَ الله، في سبيله». [يراجع الشيخ سعد..... مهم جدا].

(١) هذا وهمٌ من المصنّف - رحمه الله - إذ إنَّ عبيدًا هذا معروفٌ، وليس بالمجهول. انظر ما تقدّم في ترجمته. ولم نجد من وصف عبيد بن هشام هذا بالجهالة غير المصنّف، عفا الله عنه.

(٢) ذكر أهل العلم في جهالة الراوي تفصيلًا:  
أما جهالة الصحابي: فلا تُضَرُّ؛ فإنهم كلهم عدولٌ فلا يُحتاج إلى رفع الجهالة عنهم، وأما جهالة من دونهم من الرواة، فهي جهالتان:

جهالة عينية: وهي جهالة من لم يشتهر، ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد؛ فالصحيح: أنه لا يُقبل، وقيل: يُقبل مطلقًا؛ وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام، وقيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل؛ كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد، قُبِلَ؛ وإلا فلا، وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع روايته وأخذه عنه، قُبِلَ؛ وإلا فلا؛ وهو اختيار أبي الحسين بن القطان المحدث؛ وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في "الثخبة". وقيل: إن كان مشهورًا - في غير العلم - بالزهد والنجدة، قُبِلَ؛ وإلا فلا؛ وهو قول ابن عبد البر.

قال الأبناسي في "السدا الفياح" (٢٤٨/١): «وفيه - أي: مجهول العين - خمسة أقوال، أصحها - وعليه الأكثر - أنه لا يُقبل».

وجهالة حال: في العدالة ظاهرًا وباطنًا، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه، وفيه أقوال:

أحدها: ما حكاه ابن الصلاح عن الجمهور: أن روايته غير مقبولة؛ قال الأبناسي في "السدا الفياح" (٢٤٧/١): «وفيه - أي: مجهول الحال - ثلاثة أقوال، أصحها: قول الجمهور؛ أنها لا تُقبل».

وَرَوَى هَذَا الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَدْ سَبَقَ أَنْهَمَا كَذَّابَانِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَجَدَ خِفَّةً، فَخَرَجَ

وَالثَّانِي: تُقْبَلُ مَطْلَقًا.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الرَّاويَانِ أَوْ الرَّوَاةُ عَنْهُ لَا يَزُوْنُ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ، قَبْلَ؛ وَإِلَّا فَلَا.  
قَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي "أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ" [مِنْ الرَّجْزِ]:

وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنِ مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرَحًا مَا حَوَى  
ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يُرَدُّ  
رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةِ رَأَاهُ  
خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهَرَ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةِ وَبِرِّ  
وَالثَّلَاثُ الْأَصْحَحُ: لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ

انظر: "البحر المحيط" للزركشي (١٥٩/٦ - ١٦٢)، و"فتح المغِيث" (٣٤٤/١)،  
و"الغاية، في شرح الهداية" (١٢٥/١)، و"تدريب الراوي" (٣١٧/١)، و"قواعد  
التحديث" للقاسمي (١٩٥/١)، و"توجيه النظر" للجزائري (١٨٧/١)، و"قواعد  
في علوم الحديث" للتهانوي (ص ٢٠٣).

- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" (٢٢٣/٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ،  
عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارِ أَبِي الْحُبَّابِ، قَالَ  
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عُمَرَ: وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَةً مِنْ  
الصُّبْحِ، ثُمَّ قَضَى الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ». [يراجع الشيخ سعد].  
(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ.  
(٣) انظر (ص).

وَيَدُهُ عَلَى عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup> - وَالْيَدُ الْأُخْرَى عَلَى

(١) كذا في المخطوط والمطبوع: «عليه السلام»، وقد تكرر في هذا الكتاب استعمال التسليم بصيغة الانفراد على غير الأنبياء؛ كما في (ص)، و(ص)، و(ص).  
والصلاة والسلام على غير الأنبياء والرسل، إن كان على سبيل التبعية؛ كما جاء في صيغة التشهد: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، فهذا جائز بالإجماع. واختلّفوا فيما إذا أُفرد غير الأنبياء بالصلاة أو السلام عليهم:  
أما إفرادهم بالصلاة: فقال الحنابلة: يجوز ذلك؛ واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبخبر عبدالله بن أبي أوفى؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيْهِمْ، فأتاه أبي بصدقتِهِ، فقال: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره القاضي أبو يعلى، وابن عقييل، قالوا: وإذا جازت، جازت أحياناً على كلِّ أحدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فأما أن يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس، أو يُقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض، فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن عباس.

وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية: يُكره إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأنَّ هذا شعارٌ للأنبياء إذا ذكروا؛ فلا يلحق بهم غيرهم؛ فلا يقال: قال أبو بكر ﷺ، أو: قال علي ﷺ، وإن كان المعنى صحيحاً؛ كما لا يقال: محمداً عزَّ وجلَّ، وإن كان عزيزاً جليلاً؛ لأنَّ هذا من شعارِ ذكرِ الله عزَّ وجلَّ. وأما إفراد غير الأنبياء بالسَّلام: فقد نقل النووي، وابن عابدين، وغيرهما، عن الشيخ أبي محمد الجويني - من الشافعية - : أنه في معنى الصلاة؛ فلا يُستعمل في الغائب، ولا يُفرد به غير الأنبياء، وسواء في ذلك الأحياء والأموات. وأما الحاضر: فيخاطب به؛ فيقال: سلامٌ عليكم، وسلامٌ عليك، وهذا مجمعٌ عليه. وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: لا تصحُّ الصلاة على أحدٍ إلا على النبي ﷺ، ولكن يُدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة؛ رواه ابن أبي شيبه في "مصنّفه" (٤٠١/٢).

وقال الحنابلة: السلام على غيره باسمه جائزٌ من غير تردّد. انتهى.  
وقيل: بأنه يحرم.

الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ؛ رَوَاهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْلِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: خلاف الأولى.

وقيل: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ خَاصَّةً؛ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ.

وَالرَّاجِحُ مِمَّا مَضَى: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، وَمِنْ شَعَارِ تَعْظِيمِهِمْ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ؛ فَقَدْ انْفَرَدُوا بِمَا لَا يَشَارِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ: مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَطَهْرِ الْقَلْبِ، وَنَحْوِ هَذَا، وَقَدْ يَحْرُمُ إِذَا صَارَ ذَلِكَ مِنْ شَعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ، كَتَخْصِيصِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ فِعْلِ الرَّافِضَةِ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَدْ مَضَى تَوْجِيهُهُمَا.

انظر: "تبيين الحقائق" (٢٢٨/٦)، و"حاشية ابن عابدين" (٧٥٣/٦)، و"مواهب الجليل" (٢٣/١)، و"شرح مختصر خليل" للخرشيبي (٢٨/١)، و"الفواكه الدواني" (٣٦/١)، و"المجموع" (١٤٦/٦)، و"تحفة المحتاج" (٢٧/١) و"الفتاوى الكبرى" (٥٥/١)، و"مطالب أولي النهى" (٤٦١/١).

(١) هو: الفضل بن العباس، رضي الله عنهما.

(٢) في المخطوط: «ورواه» بزيادة واو؛ وهو تحريف؛ انظر تخريج الحديث.

(٣) هو: عبدالله بن حرب الليثي، حدث عن جبان بن أبي جبلة، وقيراط الحجّام، ومُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ لَا بَأْسَ بِهِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الجرح والتعديل" (٤١/٥)، و"تاريخ الإسلام" (٢١٤/١٧).

(٤) كلمة «النيلي» لم تنقظ في المخطوط؛ وما أثبتناه من مصادر ترجمته. انظر: "ضعفاء العقيلي" (٤٤٤/٤)، و"المغني في الضعفاء" (٧٥٧/٢)، و"ميزان الاعتدال" (٧/٢٧٣)، و"لسان الميزان" (٣٠٦/٦).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضعفاء الكبير" (٤٤٥/٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيِّ، عَنْ فَضْلِ بْنِ سَهْلِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ...».

وكلاهما مجهولٌ لا يُعْرَفُ<sup>(١)</sup>؛ وإنما تَوَكَّأ<sup>(٢)</sup> على العَبَّاسِ، لا على الفَضْلِ<sup>(٣)</sup>.

قال العُقَيْلِيُّ في "الضعفاء الكبير": «يعقوبُ بنُ إبراهيمَ النَّيْلِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ [يعني: في حديثِ ابنِ عُمَرَ هذا]: لا يُتَابَعُ عليه مِنْ هذا الوجه؛ وهو معروفٌ بغيرِ هذا الإسناد»، وقد عَقَّبَ الذهبيُّ في "الميزان" على قولِ العُقَيْلِيِّ هذا - وأقرَّهُ الحافظُ في "اللسان" - فقال: «رواه عنه عبدُ اللهِ بنُ حُرْبِ الليثيُّ؛ فذكرَ حديثًا صحيحَ المتن». يعني: حديثَ ابنِ عُمَرَ الذي ذَكَرَهُ المصنِّفُ في حُجَّةِ الشيخِ عبدالمغيثِ.

(١) لا يَسْلَمُ للمصنِّفِ إلا القولُ بجهالةِ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ النَّيْلِيِّ؛ كما في مصادرِ ترجمته. أمَّا عبدُ اللهِ بنُ حُرْبِ الليثيُّ: فهو ثقةٌ حافظٌ لا بأسَ به؛ كما تقدَّم في ترجمته. وهذا يُعَدُّ مِنْ أوْهامِ المصنِّفِ، رحمه الله.

(٢) في المخطوط: «تولى»؛ غيرَ أنَّ هذا الرسمَ كتابةٌ قديمةٌ لبعضِ الكُتَّابِ لمثلِ هذه الكلمة: «تَوَكَّأ»؛ حيثُ إنَّهم كانوا يَكْتُبُونَ الكافَ كاللامِ هكذا: «ل»، بدونِ وضعِ الشرطةِ الأفقيَّةِ التي فوقها، ويسهِّلون الهَمْزةَ، فتَقْلَبُ أَلْفًا، ثُمَّ يَكْتُبُونَ الألفَ ياءً؛ لتطرُّفها خامسةً، هكذا: «تولى»؛ وإلا فقولُهُ: «تولى» لا يستقيمُ له معنَى هنا!

(٣) دلَّتِ الأحاديثُ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تعدَّدَ خروجهُ للصلاةِ في مَرَضِ موتهِ، وبتعدُّدِ خروجهِ تعدَّدَ مَنْ اتَّكأَ عليهما أو تَهَادَى بينهما، لكنَّ الثابتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى مع الناسِ مرتينِ في مَرَضِ موتهِ الذي اشتدَّ عليه - مرَّةً إمامًا، ومرَّةً مأمومًا - ولا يَمْنَعُ ذلكَ أنَّ يكونَ اتَّكأً للخروجِ لغيرِ الصلاةِ؛ والراجحُ: أنَّه خرَجَ متوكِّئًا على العَبَّاسِ وعليِّ، في صلاةِ الظهرِ مِنْ يومِ السبتِ أو الأحدِ السابقينِ ليومِ الإثنينِ الذي توفِّي فيه، وخرَجَ متوكِّئًا على بَريرةَ ونُوبةَ، في صلاةِ الفجرِ مِنْ اليومِ الذي توفِّي فيه ﷺ.

أمَّا اتِّكَاؤُهُ ﷺ على الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ وعليِّ: فالصحيحُ ما جاء في "صحيحِ مسلم" (٤١٨): أنَّ ذلكَ كانَ عندما اشتكى ﷺ وهو في بيتِ مَيْمونةَ، فاستأذَنَ أزواجهُ أنَّ يُمرَّضَ في بيتِ عائشةَ، وأذِنَ له، فخرَجَ ويَدُّ له على الفضلِ، ويَدُّه الأخرى على عليِّ، وهو يَحْطُّ برجلَيْهِ في الأرضِ؛ قال ابنُ حَجَرٍ في "الفتح" (٢/١٥٤): «وأما ما في "مسلم": أنَّه خرَجَ بينَ الفضلِ بنِ العَبَّاسِ وعليِّ، فذاك في حالِ مجيئه إلى بيتِ عائشةَ». انتهى. وانظر: مبحثَ موضوعِ الكتابِ، مِنْ مقدِّمة التحقيق (ص.....).

وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ مُرْسَلٍ رَوَاهُ الْحَسَنُ<sup>(١)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ قَاعِدًا<sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا مُرْسَلٌ ؛ وَالْمُرَاسِيلُ لَا يَرَى<sup>(٣)</sup> الْإِحْتِجَاجَ بِهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup> ؛

- (١) هُوَ : الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ .
- (٢) أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي " الشَّرِيعَةِ " ( ١٨٤٢ / ٤ ) رَقْم ( ١٣٠٨ ) ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ فِي " سَنَنِهِ " ( ٤٠٢ / ١ ) مِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ فِي " جُزْءِ أَبِي الطَّاهِرِ " ( ٦٤ ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ " ( ١٩٢ / ٧ ) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُيَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، بِهِ مَرْسَلًا ، بِلَفْظٍ : مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْعَاشِرِ ، وَجَدَ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَأَسَامَةَ ؛ فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَاعِدًا .
- (٣) غَيْرٌ وَاضِحَةٌ فِي الْمَخْطُوطِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ أَيْضًا : « لَا يَرْضَى » عَلَى بُعْدٍ فِي الرَّسْمِ .
- (٤) هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ تَعْمِيمٌ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَا أُرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ ، وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ مَقْبُولٌ ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ، مَعَ ثُبُوتِ الصُّحْبَةِ فِي حَقِّهِمْ ؛ فَتَحْمَلُ رَوَايَاتُهُمْ عَلَى السَّمَاعِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ بَلْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ؛ خِلَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي .
- انظُرْ : " الْكِفَايَةِ ، فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ " ( ص ٣٨٥ ) ، وَ" أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ " ( ٣٥٩ / ١ ) ، وَ" كَشْفُ الْأَسْرَارِ " ( ٢ / ٣ ) ، وَ" جَامِعُ التَّحْصِيلِ " ( ص ٣٦ ) ، وَ" الْبَحْرُ الْمَحِيطُ " ( ٦ / ٣٤٨ ) ، وَ" النَّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ " ( ٥٤١ / ٢ ) ، وَ" تَدْرِيْبُ الرَّاويِ " ( ١٩٦ / ١ ) .
- الْقِسْمُ الثَّانِي : إِرسَالُ مَنْ دُونَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ دُونِهِمْ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، عَلَى قَوْلَيْنِ :
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ حُجَّةٌ ؛ إِذَا كَانَ مُرْسَلُهُ عَدْلًا ، مَتَحَرِّزًا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَأَشْهَرُ رَوَايَتِي الْحَنَابِلَةِ ، وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْجَمَاهِيرِ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ . انظُرْ : " الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ " لِلْجَصَّاصِ ( ١٤٥ / ٣ ) ، وَ" الْمَجْمُوعُ " ( ٦٠ / ١ ) ، وَ" شَرْحُ مُسْلِمٍ " لِلنَّوَوِيِّ ( ١٣٢ / ١ ) ، وَ" تَدْرِيْبُ الرَّاويِ " ( ٢٠٢ / ١ ) .
- أَمَّا الشَّافِعِيُّ : فَلَا يَعْتَبِرُهُ حُجَّةً إِلَّا إِذَا تَأَيَّدَ بِأَيَّةٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مَشْهُورَةٍ ، أَوْ مُوَافَقَةٍ قِيَاسٍ

خُصُوصًا مَرَّاسِيْلَ الْحَسَنِ؛ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>: «كَانَ الْحَسَنُ لَا يِبَالِي مِمَّنْ سَمِعَ»<sup>(٢)</sup>.

صحيح، أو قول صحابي، أو تلقته الأمة بالقبول، أو اشترك في إرساله عدلان، بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين، أو ثبت اتصاله بوجه آخر، بأن أسنده غير مُرسله، أو أسنده مُرسله مرة أخرى. انظر: "المجموع" للنووي (١/١٠٠)، و"النكت على ابن الصلاح" (٢/٥٥١)، و"اليواقيت والذُرر" للمناوي (ص ٥٠٣)، و"جمع الجوامع بحاشية العطار" (٢/٢٠١).

القول الثاني: منع الاحتجاج بالمرسل مطلقاً؛ قال النووي: «الحديث المرسل لا يُحتج به عندنا، وعند جمهور المُحدِّثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحاكم أبو عبدالله بن البيهق عن سعيد بن المسيب، ومالك، وجماعة أهل الحديث، وفقهاء الحجاز». انظر: "المجموع" للنووي (١/٦٠، ١٠١)، و"البحر المحيط" (٦/٣٤٠).

القسم الثالث: ما أرسل من وجه، واتصل من وجه آخر؛ فهو مقبول عند الأكثر؛ لأن المرسل ساكت عن حال الراوي، والمُسند ناطق، والساكت لا يُعارض الناطق، وقال بعض العلماء: لا يُقبل هذا النوع من المراسيل؛ لأن سكوت الراوي عن ذكر المروي عنه بمنزلة الجرح فيه، وإسناد الآخر بمنزلة التعديل، وإذا اجتمع الجرح والتعديل، يُعمل بالجرح. انظر: "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٠٩)، و"كشف الأسرار" (٣/٢)، و"التقرير والتحبير" (٢/٢٩٠).

(١) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، حدث عن مولاة أنس بن مالك، وجندب بن عبدالله البجلي، وحذيفة بن اليمان، حدث عنه أيوب السخيتاني، والأوزاعي، وقتادة بن دعامة، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، عالياً رفيعاً، فقيهاً إماماً، كثير العلم ورعاً. وُلد لستين بقيتاً من خلافة عثمان، وتوفي سنة (١١٠هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١/٩٠)، و"الثقات" (٥/٣٤٨)، و"تهذيب الكمال" (٢٥/٣٤٤).

(٢) أخرج الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٢/٣٦) - ومن طريقه الخطيب في "الكفاية" (ص ٣٩٢) - عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن رجل، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، بلفظ: «لا تحدّثني عن الحسن، ولا عن أبي العالية بشيء؛ فإنهما لا يباليان عمّن أخذوا الحديث!!».

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قُلْنَا فِي الْمَراسِيلِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ لَا يُدْرَى مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ بَلَغَهُ<sup>(٣)</sup>؟

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْمُغِيثِ: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ شَيْخِ جَرِيرٍ.

وَأَخْرَجَ الْفَسَوِيُّ أَيْضًا (٣٥/٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي "الْكَفَايَةِ" (ص ٣٧٣) - عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كَانُوا يُصَدِّقُونَ مَنْ حَدَّثَهُمْ: أَنَسُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ». وَعَلَّقَ  
عَلَيْهِ الْخَطِيبُ بِقَوْلِهِ: «أَرَادَ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ عَنْ كُلِّ  
أَحَدٍ، وَلَا يَبْحَثُونَ عَنْ حَالِهِ؛ لِحَسَنِ ظَنِّهِمْ بِهِ. وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ عَلَى  
سَبِيلِ التَّعَجُّبِ مِنْهُمْ فِي فِعْلِهِمْ، وَكَرَاهِيَتِهِ لَهُمْ ذَلِكَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٤٣/٣) رَقْمَ (١٣٥٥٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدِ  
الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فِي وَجَعِهِ  
الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَأَعِدًا مُتَوَشِّحًا بِثَوْبٍ - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: بُرْدًا - ثُمَّ دَعَا أَسَامَةَ،  
فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَسَامَةُ، ارْفَعْنِي إِلَيْكَ.  
قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعِيَ: «عَنْ أَنَسٍ»، فَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَنَسٍ»،  
فَأَنْكَرَهُ، وَأُثِّبَتْ ثَابِتًا.

قُلْنَا: فَإِنْ كَانَ «أَنَسٌ» مَحْفُوظًا فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ مَتَابَعَاتٌ مِنْ  
حَدِيثِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا (ص.....).

(٢) يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَالْمَراسِيلُ لَا يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ». انظُرْ (ص)، وَتَعْلِيقُنَا  
عَلَى كَلَامِ الْمَصْنُفِ هُنَاكَ.

(٣) يَعْنِي: حَتَّى يُنْظَرَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

(٤) حَدِيثُ سُؤَالِ الْمُغِيثِ بْنِ شُعْبَةَ عَمَّنْ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ - أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي

قال هذا<sup>(١)</sup> الشيخ: في هذا الحديث إجماع الصحابة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه

"الطبقات" (٣/١٢٨-١٢٩)، وأحمد في "مسنده" (٤/٢٤٤ رقم ١٨١٣٤)، (٤/٢٤٩ رقم ١٨١٨٢) - ومن طريقه الخطيب في "الفضل للوصل" (٢/٨٧١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١١/١٥٩)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٢٢/٢٩٢) - وابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٦٤)، والخطيب في "الفضل للوصل" (٢/٨٧١) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: «كنا مع المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ فقال: نعم؛ كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر، ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فأنطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلتي، ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً، ثم جاء، فقال: حاجتك، يا مغيرة؟ قلت: مالي حاجة! فقال: هل معك ماء؟ قلت: نعم، فقممت إلى قربة أو إلى سطيحة معلقة في آخرة الرحل، فأتيته بماء، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما - قال: وأشك أقال: ذلكهما بتراب أم لا؟ - ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يديه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه، قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟ قال: لا أدري: أهكذا كان أم لا؟! ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، وربنا، فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبدالرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أودنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقنا؛ هذا لفظ أحمد.

وهذا الحديث نص في محل النزاع، ولكن المصنف - عفا الله عنه - تعنت هنا أيضاً في رده؛ كما صنع بسائر الأدلة!!

(١) قوله: «هذا» نسيه الناسخ، فكتبه فوق السطر بين الكلمتين، ووضع بجانبه علامة التصحيح: «ص».

(٢) الذي يظهر من هذا: أنه إجماع سكوتي؛ لأن هذا قول لأحد الصحابة لا يعلم له مخالف منهم.

والإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، أو يقضي أحد المجتهدين بقضاء، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر؛ فيسكتون،

ولا يَظْهَرُ منهم تصریحٌ بالقول ولا الإنكار.

وقد اشترط الفقهاء والأصوليون في الإجماع السكوتي المختلف في حكمه شروطًا:

الأول: أن يكون السكوت مجردًا عن أمارة الرضا والسخط؛ فإذا كان السكوت مقترنًا بالرضا فإنه إجماع قطعًا، أو بالسخط فليس بإجماع قطعًا.

والثاني: أن تكون المسألة قد بلغت كل المجتهدين في أهل ذلك العصر.

والثالث: أن يكون قد مضى على الحكم في المسألة زمن مهلة النظر والتأمل عادة، ولا تقيّة هناك لخوف أو مهابة أو غيرهما.

والرابع: أن تكون المسألة محل الاجتهاد والنظر، ولا تكون قطعية؛ وإلا فلا تكون من محل الإجماع السكوتي.

واختلفوا في كونه إجماعًا، وفي حجّيته على أقوال:

فأكثر الحنفيّة، وبعض الشافعية، قالوا: إنه إجماع قطعي، وإنه حجة؛ لأنه لو شرط قول كل في انعقاد الإجماع لم يتحقق إجماع أصلاً؛ لأن العادة في كل عصر إفتاء الأكاابر، وسكوت الأصاغر تسليمًا.

وموضع اعتبار سكوتهم إجماعًا: إنما هو قبل استقرار المذاهب، وأما بعد استقرارها: فلا يعتبر السكوت إجماعًا؛ لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في العمل على موجب مذهبه؛ وقال الجلال المحلّي: سكوت العلماء في مثل ذلك يُظنّ منه الموافقة عادة.

وروي عن الشافعي: أنه ليس بحجة؛ أخذًا من قاعدة: «لا يُنسب إلى ساكت قول»، ولا احتمال أن يكون السكوت لغير الموافقة؛ كالخوف، والمهابة، والتردد في المسألة.

وذهب الشافعية: إلى أنه ليس بحجة، فضلًا أن يكون إجماعًا؛ وبه قال ابن أبان، والباقلاني، وبعض المعتزلة، وأكثر المالكية، وأبو زيد الدبوسي من الحنفيّة، والرافعي والنووي من الشافعية.

وقال بعضهم: إنه إجماع قطعي في الفتيا فقط، أمّا القضاء: فلا إجماع فيه أصلاً.

وقيل: إنه إجماع قطعي؛ إذا كثر السكوت، وتكرّر فيما يحتم فيه البلوى.

وذهب الأمدّي، والكرخي: إلى أنه إجماع ظني؛ قال ابن السبكي: بعد ما نقل أقوال وآراء العلماء في ذلك: والصحيح أنه حجة مطلقًا.

وذهب أبو هاشم الجبائي: إلى أنه حجة، وليس إجماعًا.

سُئِلَ: هَلْ أُمَّ رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ؟

وهذا تغفيل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ سائلاً سأل فأجيب؛ فأين الإجماع<sup>(٢)</sup>؟!  
وحديث المغيرة الذي في الصحيح<sup>(٣)</sup> فيه تقدُّم<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن بن  
عوف، وليس فيه أنه سُئِلَ: هل أُمَّ رَسُولَ اللَّهِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٥)</sup>، وقد

والراجع: أنه إجماع قطعي، وأنه حجة؛ كما هو مذهب أكثر الحنفية وبعض  
الشافعية؛ لكنَّه دون الإجماع الصريح في الرتبة.

انظر: "كشف الأسرار" (٣/٢٣٠)، و"التقرير والتخيير" لابن أمير الحاج (٣/  
١٠١)، و"نثر الورود" (٢/٤٣٨)، و"مراقي السُّعود، إلى مراقي السُّعود" (ص  
٣٠٥)، و"المستصفي" للغزالي (١/١٥١)، و"البحر المحيط" للزرَّكشي (٦/  
٤٥٦)، و"حاشية العطار، على شرح المحلِّي، على جمع الجوامع" (٢/٢٢١-  
٢٢٢)، و"شرح الكوكب المنير" (ص ٥٩٤). [يراجع هذا التعليق].

(١) انظر: معنى «التغفيل» (ص)، وهناك اتَّهَمَ به المصنِّفُ أبا حاتم بن حبانَ أيضًا.  
(٢) يردُّ على المصنِّف: أنَّ صلاةَ النبي ﷺ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - كانت  
مشهورةً ومعروفةً عند الصحابة والتابعين، وكأنَّه لم يكن بينهم خلافٌ في ذلك،  
وإنما أرادوا أن يتثبتوا من صلاته ﷺ خلفَ غيرِ أبي بكرٍ - رضي الله عنه - يدلُّك  
على ذلك: قولُ عمرو بن وهبٍ - في الحديث -: «كنا عند المغيرة بن شعبَةَ،  
فسُئِلَ: هل أُمَّ النبي ﷺ أحدٌ من هذه الأمة غيرُ أبي بكرٍ؟ قال: نعم؛ كنا مع النبي  
ﷺ في سفرٍ...»، فذكر الحديث بطوله. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٦٤).

(٣) أي: "صحيح مسلم" (٢٧٤)، وتقدَّم تخريج الحديث (ص.....).

(٤) في المخطوط يمكن أن تُقرأ أيضًا: «فقدم».

(٥) بيَّنَّا (ص) أنَّ الأحاديث الصحيحة لا تُعلُّ بعدم ورودها في الصحيحين أو أحدهما؛  
إذا استكملت شروط الصحة؛ وحديث المغيرة من هذا الباب؛ فهو حديثٌ صحيحٌ  
ثابتٌ - كما تقدَّم في تخريجه (ص) - ولا تعارضٌ بينه وبين ما في رواية مسلم،  
ومن المقرَّر عند الأصوليين: أنَّ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بلا  
موجب، والجمع - ما أمكن - مقدَّم على الترجيح. انظر: "التقرير والتخيير" (١/  
٣٥٠)، و"التمهيد" للإسنوي (١/٤٠٩)، و"حاشية العطار" (٢/٤٠٥)، و"روضة

ذَكَرْنَا<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ لِيَأْتَمَّ بِأَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا أَبُو بَكْرٍ امْتَنَعَ،  
فَكَأَنَّهُ قَدْ أَمَّهُ<sup>(٢)</sup>!!!

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ يَرْوِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زَمْعَةَ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> فِي  
أَمْرِ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ»،  
فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ<sup>(٥)</sup>.

الناظر " لابن قدامة (١)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (ص ٤٦٣).

(١) انظر (ص).

(٢) سيأتي الجواب عن هذا التأويل للمصنف في الباب الرابع. انظر (ص.....).

(٣) هو: عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد.

(٤) أي: ابن زمعة؛ كما يأتي في التعليق التالي.

(٥) أخرجه ابن هشام في "السيرة النبوية" (٦/٦٩)، وأحمد في "مسنده" (٤/٣٢٢ رقم

١٨٩٠٦) - ومن طريق أحمد أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٠/٢٦٢) -

وأبو داود في "سننه" (٤٦٦٠)، والفَسَوِيُّ في "المعرفة والتاريخ" (١/٢٤١)، وابن

أبي عاصم في "السنّة" (١١٦١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥٣)،

والطبراني في "الأوسط" (١٠٦٥)، والحاكم في "المستدرک" (٣/٧٤٣)، وابن

عبد البر في "التمهيد" (٢٢/١٢٨)، والضياء المقدسي في "المختارة" (٣٢٤)؛

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الملك بن أبي

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة بن

الأسود، قال: لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ:

دَعَا بِلَالًا لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عُمَرُ فِي

النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ - يَا عُمَرُ - فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ، فَلَمَّا

كَبَّرَ عُمَرُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ! يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ!

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ،

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ: وَيْحَكَ! مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟! وَاللَّهِ، مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ! وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا

وهذا لا حجة فيه أصلاً؛ لأن ذلك كان في بداية المرض<sup>(١)</sup>.

على أن راويه ابن إسحاق: قد كذبه جماعة من العلماء، منهم: هشام بن عروة<sup>(٢)</sup>، وقال مالك بن أنس<sup>(٣)</sup>: «كان دجالاً من

صلّيت بالناس، قال: قلت: واللّه، ما أمرني رسول الله ﷺ، ولكن حين لم أر أبا بكر، رأيته أحمق من حضر بالصلاة. هذا لفظ أحمد.

وأخرجه ابن عسّاك في "تاريخ دمشق" (٢٦٢-٢٦٣/٣٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٢٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عبد الله بن زمة بن الأسود، به.

هذا؛ ولم نقف على كتاب الشيخ عبدالمغيث؛ حتى نعرف وجه استدلاله بهذا الحديث على ما ذهب إليه؛ ولم نجد في رواية ابن إسحاق هذه: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، في شيء من مصادر التخرّيج التي وقفنا عليها.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) كما في "الكامل" لابن عدي (١٠٣/٦).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (١٩٣/٧)، والموضع السابق من "الكامل"، لكن نصّ العبارة فيهما: «دجال من الدجاجلة»؛ وقد ذكر العلماء: أن كلمة: «دجال»، تجمع قياساً جمع تصحيح، على: «دجالين»، وتجمع - أيضاً - على التكسير؛ فيقال: «دجاجلة»؛ على غير قياس؛ قال الزبيدي في "تاج العروس" (٤٧٢/٢٨): «قال شيخنا: وقد جمعه على دجاجلة على غير قياس، وعن عبد الله بن إدريس الأزدي: ما عرفت دجالاً يُجمع على دجاجلة، حتى سمعتها من مالك؛ حيث قال - وذكر ابن إسحاق، يعني: صاحب السيرة - : إنما هو دجال من الدجاجلة». اهـ. وعلى ذلك: فأول من ذكر أنه جمعها هذا الجمع: هو مالك بن أنس؛ وهو حجة في العربية، وقال ابن منظور في "لسان العرب" (٢٣٧/١١): «لم يجمعه على دجاجلة إلا مالك بن أنس، وقد جمعه النبي في حديثه على الصحيح، فقال: «يكون في آخر الزمان دجالون»، أي: كذابون مموهون، وقال: «إن بين يدي الساعة دجالين كذابين؛ فاخذروهم». وانظر: "جامع بيان العلم وفضله" (١٥٦/٢)، و"معجم الأدباء" (٢٢١/٥).

الدَّجَالِينِ (١) (٢).

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ رِوَاةٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ (٣)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ (٤)، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ، وَوَجَدَ خِفَّةً، فَذَهَبَ

(١) في المخطوط: «دخالاً من الدخالين» بالخاء المعجمة في الكلمتين؛ وهو تصحيف.  
(٢) رَجِمَ اللَّهُ الْمَصْنُفَ!! فليس ثمة ما يُحَوِّجُهُ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ وَالطَّعْنِ فِي رِوَاةٍ بِأَشْيَاءَ لَسْنَا نَشْكُ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَدْفُوعَةٌ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ كَثِيرًا فِي كِتَابِيهِ: "الْمُنْتَظَمُ"، وَ"تَلْفِيحُ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ" ! فَإِذَا كَانَ يَحْتَقِدُ أَنَّهُ كَذَّابٌ، فَلِمَاذَا اعْتَمَدَ رِوَايَاتِهِ فِي الْكِتَابَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، بَلْ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِتَابِهِ.

وهذا الذي ذكره عن هشام بن عروة والإمام مالك قد وضح سببه:  
أما هشام بن عروة: فإن ابن إسحاق روى عن زوجته فاطمة بنت المنذر بعض الأحاديث، فاتهمه هشام بحجة أنه ما دخل على امرأته، وما رآها؛ فاعتبر العلماء كلام هشام غير مؤثر في محمد بن إسحاق، والتمسوا العذر لهما كليهما؛ أما هشام: فهذا مبلغه من العلم، وأما ابن إسحاق: فصديق فيما ادعاه، فيمكن أن تكون حديثه من وراء حجاب.

وأما الإمام مالك: فبينه وبين ابن إسحاق شحنة بحكم أنهما قرينان، وكلام الأقران يُطَوَّى وَلَا يُرَوَّى. وانظر في تفصيل ذلك والجواب عنه: "سير أعلام النبلاء" (٧/٣٣-٥٥)، و"ميزان الاعتدال" (٣/٤٦٨-٤٧٥)، وراجع ترجمته (ص).

(٣) في المخطوط: «در» بالبدال المهملة؛ والمثبت من مصادر الترجمة.  
وهو: عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَبُو ذَرٍّ، الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَإِسْحَاقُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَكَذَا وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ مَرَجِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. تُوفِّيَ سَنَةَ (١٥٦هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٦/١٠٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٦/٣٨٥)، و"شذرات الذهب" (١/٢٤٠).

(٤) هو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الْقُرَشِيِّ الرَّهْرِيِّ، وَهُوَ أَبُو بَكْرِ بْنِ حَفْصِ الْمَدْنِيِّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَ عَنْهُ الرَّهْرِيُّ، وَشُعْبَةُ،

أبو بكرٍ يَتَأَخَّرُ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «صَلِّ»، وَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا حديثٌ مقطوع<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ «ابنَ حَفْصٍ» ليس بصحابي<sup>(٣)</sup>، وأمَّا «عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ»<sup>(٤)</sup>: فقال عليُّ بنُ الجُنَيْدِ الحافظُ: «كان عُمَرُ مُرْجِيًّا، ضَعِيفًا»<sup>(٥)</sup>، وأمَّا «ابنُ إِسْحَاقَ»: فقد ذَكَرْنَا الطَّعْنَ فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

وابنُ جُرَيْجٍ، قال النَّسَائِيُّ: ثقةٌ. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٧٦/٥)، و"الجرح والتعديل" (٣٦/٥)، و"الثقات" (١٢/٥)، و"تهذيب الكمال" (٤٢٣/١٤).  
(١) لم نقف على رواية أبي بكر بن حفص هذه عند ابن إسحاق؛ لكن أخرج ابن هشام في "السيرة النبوية" (٧١/٦) عن زياد بن عبد الله البكائي، والطبري في "تاريخه" (٢٣١/٢) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٧/٢٠١) من طريق يونس بن بكير؛ جميعهم عن ابن إسحاق، عن ابن أبي مليكة، قال: «لما كان يوم الإثنين، خرج رسول الله ﷺ عاصباً رأسه إلى الصبح، وأبو بكر يصلي بالناس...»، فذكر الحديث، وفيه: «فنكص عن مصلاته، فدفع رسول الله ﷺ في ظهره، وقال: «صل بالناس»، وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، فصلى قاعداً عن يمين أبي بكر». قلنا: وهو في معنى رواية أبي بكر بن حفص.  
وفي "مسند إسحاق بن راهويه" (١٤٨٢) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه... فلما أحس أبو بكر بالنبى ﷺ، ذهب ليتأخر، فأوماً إليه، فجاء حتى جلس عن يمين أبي بكر، وأبو بكر يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر. وانظر: "فتح الباري" (١٥٤-١٥٢/٢).

- (٢) تقدم تعريف الحديث المقطوع (ص.....).  
(٣) قال الحافظ في "التقريب" (ص ٥٠٠ رقم ٣٢٩٥): «من الخامسة».  
(٤) في المخطوط: «در» بالبدال المهملة؛ والمثبت من مصادر ترجمته.  
(٥) وذكر المصنف هذا النص - أيضاً - في "الضعفاء والمتروكين" (٢٠٧/٢)، ولم نجده عند غيره ممن تقدم.  
(٦) انظر التعليق على ذلك (ص.....).

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ رِوَاةِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ [٢٣]، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(١)</sup>،  
عَنْ رَافِعٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا خَرَجَ بَعْدَمَا يَدْخُلُ  
أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي خَلْفَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِيمَا تَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> - أَنَّ سَيْفًا كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ أَنَّهُ مَا جَرَى ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ<sup>(٦)</sup> لِسَيْفٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدِيثًا<sup>(٧)</sup> آخَرَ، وَقَدْ سَبَقَ

(١) هو: هلال بن عامر بن عمرو المزني الكوفي، حدث عن رافع بن عمرو المزني،  
وأبيه عامر بن عمرو المزني، حدث عنه سيف بن عمرو التميمي، ومروان بن معاوية  
الفزاري، ويحيى بن سعيد الأموي، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية  
الضريير، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن جبان في  
"كتاب الثقات". ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٠٦/٨)، و"الثقات" (٧/٥٧١)،  
و"تهذيب الكمال" (٣٤٠/٣٠).

(٢) هو: الصحابي رافع بن عمرو المزني.

(٣) لم نقف على رواية سيف بن عمرو لهذا الحديث.

(٤) انظر (ص.....).

(٥) في دعوى الاتفاق على ذلك نظر؛ كما سبق أن بينا. انظر:  
(ص.....)، وراجع مبحث موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق  
(ص.....).

(٦) يعني: الشيخ عبدالمغيث؛ ويقتضيه سياق كلام المصنف قبله وبعده.

(٧) كذا في المخطوط: «حديث»، بدون ألف تنوين النصب، وهو مفعول: «ذكر»؛  
فكانت الجادة أن يأتي بألف تنوين النصب: «حديثاً»؛ لكن يوجه ما وقع هنا على  
أن هذه الألف حذفت جرياً على لغة ربيعة؛ فإنهم لا يبدلون من التنوين في حال  
النصب ألفاً - كما يفعل جمهور العرب - بل يحذفون التنوين ويقفون بسكون  
الحرف الذي قبله؛ كالمرفوع والمجرور، ولا بد من قراءته منوناً في حال الوصل؛  
غير أن الألف لا تكتب؛ لأن الخط مداره على الوقف. والظاهر: أن هذا غير لازم

في لغة ربيعة؛ فالوقف على المنصوب المنون بالألف: كثيرٌ جدًا في أشعارهم؛ فكان الذي اختصوا به هو جواز الإبدال. قال ابن جني في «الخصائص» (٢/٩٧): «ولم يحك سيبويه هذه اللغة، لكن حكاها الجماعة: أبو الحسن [الأخفش الأوسط]، وأبو عبيدة، وفطرب، وأكثر الكوفيين». اهـ.

وقد وقع من ذلك في الأحاديث والآثار، وكلام المحدثين وكلام العرب: شيء كثير؛ فقد قال النووي عن حديث البخاري (٣٢٣٩)، ومسلم (١٦٥): «قوله ﷺ: «وأري مالكا خازن النار»... ووقع في أكثر الأصول: «مالك» بالرفع [أي: على صورة المرفوع]؛ وهذا قد ينكر، ويقال: هذا لحن، لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن، وهو أن لفظة «مالك» منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعلهُ المحدثون كثيرا؛ فيكتبون: «سمعت أنس» بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب، وكذلك «مالك» كتبوه بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب؛ فهذا - إن شاء الله تعالى - من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائد يُتنبه بها على غيره، والله أعلم». شرح النووي على مسلم (٢/٢٢٧)، وانظر نحوه في (٨/٨٣، ٢٢٥).

ونقل العيني في «عمدة القاري» (٦/٢٥٢) عن الكرماني قوله في مثل هذا - بعد تخريجه على لغة ربيعة - : «ومثله كثير في هذا الصحيح [يعني: صحيح البخاري]؛ نحو: سمعت أنس، ورأيت سالم». وانظر أيضا: (٨/٢٦٢) و(٢٢/٨٧)، و«فتح الباري» (٩/٦٢١)، و«شرح الشيوطي على سنن النسائي، مع حاشية السندي» (٥/١٨٠).

ولغة ربيعة هي إحدى ثلاث لغات للعرب في الوقف على الاسم المنون. وشواهد لغة ربيعة أكثر من أن تحصى، شعرا ونثرا.

انظر في ذلك كله وشواهد: «سرا صناعة الإعراب» لابن جني (٢/٤٧٧ - ٤٧٩)، و«الخصائص» (٢/٩٧)، و«شواهد التوضيح والتصحیح، لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (ص ٨٩، ٩١، ١٠٢ - ١٠٣ مبحث رقم ٦، ٧، ١٠)، و«المساعد، على تسهيل الفوائد» لابن عقيل (٤/٣٠٢ - ٣٠٣)، و«شرح فطر الندى» لابن هشام (ص ٣٥٦)، و«شرح الأشموني على الألفية» (٤/٣٥١)، و«همع الهوامع» للشيوطي (٣/٤٢٧ باب الوقف)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/٩٩)، (٤/٤٤٥ - ٤٤٧)، (١٠/٤٧٨).

الطَّعْنُ فِيهِمَا (١).

واحتجَّ بحديثٍ آخرَ رواه الواقديُّ - وقد بيَّنَّا (٢) أنه كذابٌ - وقال فيه: قال الواقديُّ: سألتُ أبا بكرٍ عبدَ اللهِ بنَ أبي سَبْرَةَ (٣)، كمَ صَلَّى أبو بكرٍ بالناسِ (٤)؟

(١) انظر طَعْنَ المصنَّفِ في سَيْفِ بنِ عُمَرَ (ص)، و انظر طَعْنَهُ في ابنِ إِسْحَاقَ (ص.....).

(٢) انظر (ص).

(٣) كذا في المخطوط، والذي في "طبقات ابن سعد": «سألتُ أبا بكرٍ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَبْرَةَ؛ وكلاهما صحيح؛ فهو: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي سَبْرَةَ بنِ أبي رُهْمٍ، أبوبكرٍ القُرَشِيُّ العامريُّ السَّبْرِيُّ المدنيُّ، حدَّثَ عن زيدِ بنِ أسلمٍ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وموسى بنِ عُقْبَةَ، وهشامِ بنِ عُرْوَةَ، حدَّثَ عنه ابنُ جُرَيْجٍ، ومحمَّد بنُ عُمَرَ الواقديُّ، وقال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: كان ضعيفًا في الحديث. توفي ببغداد سنة (١٦٢هـ). ترجمته في: "المجروحين" (٣/١٤٧)، و"تاريخ بغداد" (٣٦٧/١٤)، و"تهذيب الكمال" (٣٣/١٠٢).

(٤) اختلفَ أهلُ العلمِ في عدَدِ الصلواتِ التي صَلَّىها أبو بكرٍ - رضي الله عنه - بالناسِ في مُدَّةِ مرضِ وفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، على أقوالٍ: الأوَّل: أنه صَلَّى بهم ثلاثةَ أيَّامٍ كواملٍ، أي: أنه صَلَّى خمسَ عَشْرَةَ صلاةً. والثاني: أنه صَلَّى سَبْعَ عَشْرَةَ صلاةً. والثالث: أنه صَلَّى عشرينَ صلاةً.

والرابع: أنه صَلَّى بهم اثنيَ عَشَرَ يومًا - وهي مُدَّةُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ على الرَّاجح - وفيها سِتُونَ صلاةً أو نحوها.

والرَّاجحُ: أنه صَلَّى بهم سَبْعَ عَشْرَةَ صلاةً؛ وهو الذي قال به كثيرٌ من أهلِ العلمِ، ومنهم: ابنُ سَعْدِ في "الطَّبَقَاتِ" (٢/٢٢٣)، والماورديُّ في "الحاوي" (١٤/٩٣)، والبيهقيُّ في "دلائلِ النبوَّةِ" (٧/١٩٦)، وابنُ ناصرِ الدِّينِ الدمشقيُّ في "سَلْوَةِ الكُتَيْبِ، بوفاةِ الحَبِيبِ" (٧/١١٠)، وعليُّ بنُ بُرْهَانَ الدِّينِ الحلبيُّ في "السيرةِ الحلبيَّةِ" (٣/٤٦٤).

وحكاهُ الطَّبْرِيُّ في "تاريخه" (٢/٢٣١)، والمصنَّفُ في "تَلْفِيحِ فَهُومِ أَهْلِ الأَثَرِ" (١/٥٩)، و"صِفَةِ الصَّفْوَةِ" (١/٢٢٠)، و"كَشْفِ المُشْكِلِ" (٤/٣١٤)، وابنُ كَثِيرٍ

قال: سَبَعُ عَشْرَةَ صَلَاةً<sup>(١)</sup>.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ<sup>(٢)</sup>: «كان أبو بكر بنُ أبي سبرة يضعُ الحديثَ»، وقال يحيى<sup>(٣)</sup>: «ليس حديثُهُ بشيءٍ»، وقال النسائي<sup>(٤)</sup>: «متروكُ الحديثِ»<sup>(٥)</sup>.

وما أحسنَ ما انتقى هذا الشيخُ الأحاديثَ!! ولكن حاطبٌ لئيلٌ لا يميزُ<sup>(٦)</sup>؛

في "البداية والنهاية" (٢٣٤/٥)، وعليُّ بنُ محمود بنِ سُعودِ الخزاعيُّ في "تخريجِ الدَّلالاتِ السَّمْعِيَّةِ" (١١٠/١). وانظرُ مبحثَ موضوعِ الكتابِ، مِنْ مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ (ص).

(١) أخرجهُ ابنُ سَعْدٍ في "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" (٢٢٣/٢)، وأخرجهُ البيهقيُّ في "دلائلِ النُّبُوَّةِ" (١٩٧/٧) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ؛ كِلَاهِمَا (ابنُ سَعْدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَبْرَةَ: كَمْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ؟ قَالَ: صَلَّى بِهِمْ سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ.

والحديثُ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي "التَّارِيخِ" (٢٣١/٢) عَنِ الْوَاقِدِيِّ تَعْلِيْقًا.  
(٢) كما في "العلل" له (٥١٠/١)، و"الجرح والتعديل" (٢٩٨/٧)، و"تاريخ بغداد" (٣٧٠/١٤).

(٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢٩٨/٧)، و"التاريخ" بروايةِ الدُّورِيِّ (٦٩٥/٢)، و"تاريخ بغداد" (٣٦٩/١٤، ٣٧٠).

(٤) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٦٢ رقم ٦٩٧).

(٥) إلى هنا انتهى نقلُ المصنِّفِ لأدلةِ الشيخِ عبدالمغيثِ، وردَّه عليه، وقد علَّقنا على ذلك كله، بما يوجبُ الإنصافَ والنَّظْرَ السَّلِيمَ، والتَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ. وسيشرِّعُ المصنِّفُ فِي عَرَضِ كَلَامِ أَبِي عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْقَضْرِيِّ، فِي ذَلِكَ، وَالرَّدَّ عَلَيْهِمَا.

(٦) يبدو أنَّ عادةَ اللَّهِ جَرَتْ فِي عِبَادِهِ: أَنَّهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ؛ فَهِيَ هِيَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرْمِي الْمَصْنُفَ بِمَا رَمَى بِهِ الشَّيْخُ عَبْدَ الْمَغِيثِ - هُنَا - حَدُّو الْقُدَّةِ

على أَنَّ مَعْظَمَ كِتَابِهِ وَأَحَادِيثِهِ نَقَلَهُ مِنْ «كِتَابِ أَبِي عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ»<sup>(١)</sup> «(٢)»؛  
فَمَا تَعَبَ هُوَ فِي طَلَبِ الْأَحَادِيثِ.

وقد نَظَرْتُ فِي «كِتَابِ الْبَرْدَانِيِّ»، وقد قال في أوله: «مَذْهَبُ  
الْجَمَاعَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاتِهِ قَائِمًا،  
وَائْتَمَّ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ»؛ هَذَا لَفْظُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَتْهُ عَصِيْبَةٌ عَامِيَّةٌ،  
فَقَالَ: «إِنَّمَا اقْتَدَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مَوْتِهِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ،

بِالْقُدَّةِ؛ يَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (٨٣/٢): «وَدَلَّتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَلَى أَنَّ  
ابْنَ الْجَوْزِيِّ حَاطَبٌ لَيْلٍ؛ لَا يَنْقُدُ مَا يَحْدُثُ بِهِ؛ رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَعَفَرَ لَهُمْ.  
(١) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ، أَبُو عَلِيِّ  
الْبَرْدَانِيِّ؛ نَسَبُهُ إِلَى «الْبَرْدَانِ» مِنْ سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ مُفِيدٌ  
بَغْدَادٍ، وَتَفَقَّهُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الْأَزْجِيِّ، وَأَبِي  
الْحَسَنِ الْقَرَوِينِيِّ، وَأَبِي طَالِبِ بْنِ غَيْلَانَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ  
الْجَوْهَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَأَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ، حَدَّثَ عَنْهُ السَّلْفِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ  
طَرَادٍ الْوَزِيرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقَرَّبِ، وَجَمَاعَةٌ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ أَحَدَ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي  
صِنْعَةِ الْحَدِيثِ، وَأَحَدَ حُقَافِهِ، خَرَجَ لِنَفْسِهِ وَلِلشُّيُوخِ وَكَتَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ ثِقَةً  
صَالِحًا، وَقَالَ السَّلْفِيُّ: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَحْفَظَ وَأَعْرَفَ مِنْ شُجَاعِ الدُّهْلِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً  
ثَبَتًا، لَهُ مَصْنُفَاتٌ، وَقَالَ الْمَصْنُفُ: كَانَ ثِقَةً، ثَبَتًا، صَالِحًا، لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَةٌ  
بِالْحَدِيثِ، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: وَكَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ، مُحَقِّقًا حُجَّةً. وُلِدَ سَنَةَ (٤٢٦هـ)،  
وَتُوِّفِيَ سَنَةَ (٤٩٨هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: «طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ» (٢٥٣/٢)، وَ«الْأَنْسَابِ»  
(٣١٣/١)، وَ«الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ» (٢١٠/٧)، وَ«سَيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢١٩/١٩) -  
(٢٢٢)، وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢٧١/٣٤)، وَ«الْعَبْرَ، فِي خَبَرِ مَنْ عَبَّرَ» (٣٥٢/٣)،  
وَ«الدُّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ» (٩٥/١)، وَ«طَبَقَاتِ الْحُقَافِ» (٤٥٠/١)،  
وَ«شَدْرَاتِ الذَّهَبِ» (٤٠٨/٣).

(٢) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ كِتَابَهُ هَذَا؛ فَقَالَ فِي «الدُّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ» (٩٥/١):  
«وَلَهُ [أَي: لِأَبِي عَلِيِّ الْبَرْدَانِيِّ] جِزْءٌ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»،  
وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» لَهُ (٧٨/٦). وَلَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْكِتَابِ.

ولم يُصلِّ بعدها»<sup>(١)</sup>.

وقلده هذا الشيخ، فذكر ذلك، وهذه دعوى باطلة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لم ينقلها في رواية لها أصل<sup>(٢)</sup>.

(١) مراد الحافظ البرداني: هو إثبات صلاة أخرى كان فيها أبو بكر إماماً للنبي ﷺ؛ وهو بذلك يجمع بين أحاديث الباب: بأن صلاة النبي كانت في مرتين مختلفتين؛ مرة صلى أبو بكر وراء النبي ﷺ، ومرة النبي ﷺ وراءه؛ وهذا قول الجامعين بين هذه الأحاديث. وقد تقدم ذكر من قال بهذا القول (ص).  
فالحافظ البرداني لا لوم عليه ولا عتاب، ولكن المصنف - عفا الله عنه - قد نال من كل من خالف مذهبه في هذه المسألة الفروعية الخلافية؛ فقد اتهم الشيخ عبدالمغيث بالجهل، والتغفيل، بل اتهم الإمام ابن حبان بالتغفيل أيضاً وعدم الهداية، واتهم هنا الحافظ البرداني بالعصية العامة، وقلة الفهم والدراية، إلى غير ذلك!!

فكان المصنف بذلك يريد أن يحول الجميع على قوله؛ وقد صح عن أهل العلم النهي عن ذلك، وما مسألة الإمام مالك مع أبي جعفر المنصور - حين أراد أن يحمل الناس على "الموطأ"، فنهاه مالك عن ذلك - إلا من هذا القبيل، وقال الإمام أحمد: ما ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم، قال: لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا. "الفتاوى الكبرى" (٦/٣٣٨).

وقال الإمام النووي: «وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتاب "الأحكام السلطانية" خلافاً بين العلماء بأن من قلده السلطان الحسبة: هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح: أنه لا يغير». اهـ.  
"شرح مسلم" (٢/٢٤)، وانظر: "الموافقات" (٣/٣٢٩).

(٢) لم نقف على كتاب البرداني؛ لنعرف ذلك، وقد سبق أن بيننا صحة الأحاديث التي احتج بها الإمامان: البرداني، وعبدالمغيث، على صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر،

والثاني: أَنَّ حَدِيثَنَا عَنْ عَائِشَةَ الْمَتَفَقَ عَلَيْهِ يَرُدُّ هَذَا (١)؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِعَائِشَةَ: حَدَّثَنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرْتَهُ لَهُ، فَلَوْ كَانَ قَدْ جَرَى فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ لَأَخْبَرْتَهُ؛ وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ وَقْتُ (٢) آخِرِ (٣).

والثالث: أَنَّ جُمْلَةَ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا (٤)، وَكَانَ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ

وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَقَعَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ. انظر: (ص).

(١) تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ (ص).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «وَقْتُ» بِلَا أَلْفٍ فِي آخِرِهَا، وَكَانَتْ الْجَادَّةُ أَنْ يُقَالَ: «فِي وَقْتٍ»، أَوْ: «وَقْتًا آخَرَ»؛ غَيْرَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّهُ نُصِبَتْ كَلِمَةُ: «وَقْتُ» عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، أَوْ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ؛ ثُمَّ حُذِفَتْ مِنْهَا أَلْفُ تَنْوِينِ النِّصْبِ؛ تَمَثُّبًا مَعَ لُغَةِ رَبِيعَةَ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا (ص). هَذَا؛ وَقَدْ التَّرَقُّتُ أَلْفُ «آخِرٍ» بِنَاءِ «وَقْتُ»، فَلَعَلَّ النَّاسَ اكْتَفَى بِهَا، أَوْ انْتَقَلَ نَظْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ آخِرٍ؛ فَهِيَ قَصَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ. انظر (ص).

(٤) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «كَشْفِ الْمُسْكِلِ» (٤/٣١٤): «وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مُدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي مَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا.

وَالثَّانِي: أَرْبَعَةَ عَشَرَ». اهـ.

وَأَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلُ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمَحَلِّي» (٣/٦٨): «وَمَرَضُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ مُدَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، مَرَّتَ فِيهَا سِتُّونَ صَلَاةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»؛ وَنَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ» (١/٤٧)، وَالزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مَوْطِئِ مَالِكٍ» (١/١١٧)، وَقَرَّرَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيبِ» (٢/٢٩٩).

في هذه الأيام خمس عشرة صلاة<sup>(١)</sup>:

- ففي اليوم الأول<sup>(٢)</sup>: لم يخرج رسول الله.

- وفي الثاني<sup>(٣)</sup>: خرج لصلاة الظهر بين علي والعبّاس، فأجلساه عن يسار أبي بكر؛ على ما ذكرنا عن عائشة<sup>(٤)</sup>.

وقد روى أبو حاتم بن حبان<sup>(٥)</sup>: أن رسول الله خرج بين بريرة وثوبه، فأجلساه<sup>(٦)</sup> إلى جنب أبي بكر؛ فكان رسول الله يصلي وهو جالس، وأبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

قال أبو حاتم: «وهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة؛ لأن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: أنه خرج بين

(١) ذكر الطبري في "تاريخه" (٢٣١/٢) من حديث ابن أبي سبرة، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن عكرمة، أنه قال: صلى بهم أبو بكر ثلاثة أيام. وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٣٤/٥): «ولأنه ﷺ انقطع عنهم يوم الجمعة، والسبت، والأحد؛ وهذه ثلاثة أيام كوامل». انتهى. ومثله في "مرقاة المفاتيح" (١٩٦/٣). وقد تقدّم بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة - وهي عدد الصلوات التي صلاها أبو بكر بالناس في مدة مرض وفاة النبي ﷺ - (ص).

(٢) وهو: يوم السبت؛ على قول المصنف.

(٣) وهو: يوم الأحد؛ على قول المصنف.

(٤) انظر (ص).

(٥) في "صحيحه" (٢١١٨)، وقد سبق تخريجه بتمامه (ص).

(٦) كذا في المخطوط: «فأجلساه»؛ وفي هذا دليل على أن «ثوبه» كان رجلاً؛ وإلا لقال: «فأجلستاه»؛ لأن بريرة امرأة بلا خلاف. انظر (ص).

العبَّاسِ وعليٍّ، وفي خبرٍ مسروقيٍّ، عن عائشة: أنه خرَّجَ بينَ بَرِيرَةَ ونُوبَةَ؛ فقد كان في إحدى الصَّلَاتَيْنِ إمامًا، وفي الأخرى مأمومًا.

قال [٢٤] المصنِّفُ: قلتُ: وهذا فَهْمٌ فاسدٌ؛ لوجوه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أنَّ حديثَ عُبَيْدِ اللَّهِ عن عائشةٍ مخرَّجٌ في الصحيحين، وحديثُ [بَرِيرَةَ]<sup>(٢)</sup> لم يخرَّجْ<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنه لو صحَّ، فإنَّ الجاريتين<sup>(٤)</sup> تَوَلَّاهُ<sup>(٥)</sup> إلى الباب،

(١) تقدَّم رَدُّ المصنِّفِ على كلامِ ابنِ جَبَّانِ هذا مِنْ ستَّةِ أوجه. انظرها مع تعليقنا عليها (ص.....). وقد ذكَّرَ المصنِّفُ هنا ثلاثةَ أوجهٍ، مكرَّرةً مع الوجوه السابقة؛ فالأوَّلُ هنا يُقَابِلُ الثانيَ هناك، والثاني هنا يُقَابِلُ الثالثَ هناك، والثالثُ هنا يُقَابِلُ الخامسَ هناك.

(٢) في المخطوط: «بريدة»؛ وما أثبتناه هو الصواب.

(٣) انظرَ تعليقنا على هذا الوجه (ص).

(٤) الذي في بعض الروايات المتقدمة: «فجاءت بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ». وقد سبق الكلامُ على أنَّ الراجح: أنَّ نُوبَةَ رَجُلٌ؛ فلم تكونا جاريتين. انظر (ص).

(٥) كذا في المخطوط: «تَوَلَّاهُ»، وسبق (ص) قولُ المصنِّفِ: «أخرَجَتْاهُ إلى بابِ الدار»؛ فكانت الجاذةُ هنا: «تَوَلَّاهُ»، ولو حُمِلَ الفعلُ على التذكير، لكان ينبغي أن يُقال: «تَوَلَّيَاهُ»؛ لكنَّ ما وَقَعَ في المخطوط - إنَّ لم يكن تحريفًا أو سهوًا - فهو صحيحٌ في العربية، ويتجه على وجهين:

الأوَّلُ: أنه أفردَ الفعلَ للمشاكليةِ مع قوله بعدُ: «وتولَّاهُ العبَّاسُ وعليٌّ»؛ فإنَّ المتكلمَ قد يلجأ إلى بعض تصرفٍ في الكلمة على خلافِ قاعدتها في اللسانِ العربيِّ مراعاةً للمشاكليةِ مع كلمةٍ أخرى. انظر: انظر: "البلاغة العربية" لعبد الرحمن حَبَنَّكَ (٢/٥١١).

و الوجهُ الثاني: أنه مِنْ بابِ الحملِ على معنى المفردِ؛ والتقديرُ: تولَّاهُ كُلُّ واحدٍ منهما؛ والحملُ على المعنى - كما يقولُ ابنُ جَنِّي في "الخصائص" (٢/٤١١) - (٤٣٥) -: «عَوُرٌ مِنَ العربيةِ بعيد، ومذهبٌ نازحٌ فسيحٌ؛ قد وردَ به القرآن، وفصيحٌ

الكلام منشورًا ومنظومًا؛ كتأنيث المذكر، وتذكير المؤنث، وتصوّر معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد، وفي حمل الثاني على لفظ قد يكون عليه الأوّل، أصلًا كان ذلك اللفظ أو فرعًا، وغير ذلك...، إلى أن قال: «وتذكير المؤنث واسع جدًا؛ لأنه ردّ فرع إلى أصل».

ومن شواهد حمل المؤنث على معنى المذكر: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ لأنّ الموعظة في معنى الوعظ - وهذا أحد قولين في الآية - وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى السَّمْسَ بَازِغَةً قَالَهُ هَذَا بِرَأْيِ رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٨]، أي: هذا الشخص، أو هذا المرئي، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، قيل: إنه أراد بالرحمة: المطر - في أحد الأقوال - وغير ذلك من الآيات.

ومن الأحاديث: ما رواه البخاري (١٦٣٦)، ومسلم (١٦٣)؛ أنه ﷺ قال في حديث ليلة المعراج: «فنزّل جبريل - عليه السلام - ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيمانًا، فأفرغها في صدري، ثم أطبقها»، قال النووي في "شرح مسلم" (٢/٢١٨): «قد قدّمنا لغات الطست، وأنها مؤنثة، فجاء «ممتلئ» على معناها، وهو الإناء، و«أفرغها»: على لفظها». اهـ. ومنه ما رواه الإمام أحمد في "مسنده" (١٦١/٥ رقم ٢١٤٣٢) من قول المعرور بن سويد: «رأيت أبا ذرّ وعليه حلّة، وعلي غلامه مثله»، ذكر الضمير في «مثله»، وهو للحلّة؛ لأنّ الحلّة ثوب، فحملها على معناها.

ومن الشعر: قول عامر بن جوين الطائي [من المتقارب]:

فَلَا مُرْنَةَ وَدَقَّتْ وَدَقَّتْهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

ذهب بـ«الأرض» إلى: الموضع والمكان.

والشواهد على تذكير المؤنث أكثر من أن تُحصى في كلام العرب شعرا ونثرا. انظر: "كتاب سيبويه" (٣/٥٦٥ - ٥٦٦)، و"المقتضب" للمبرد (٢/١٤٨ - ١٤٩)، و"إعراب الحديث النبوي" للعكبري (ص ١٤٣، ١٤٨، ٣٩٠)، و"الخصائص" (٢/٤١١ - ٤١٥ فصل في الحمل على المعنى)، و"الإنصاف" لابن الأنباري (٢/٧٦٣ - ٧٧٧)، و"الأشباه والنظائر في النحو" للسُّيوطي (٣/١٦٧ - ١٦٨)، وانظر تفصيل الكلام على الحمل على المعنى مطلقًا في "الأشباه والنظائر" (١/٤٠٦ - ٤١٩).

وَتَوَلَّاهُ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>؛ إِذْ لَيْسَتْ الْعَادَةُ خُرُوجَ  
النِّسَاءِ إِلَى مَكَانِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ مَفْسَّرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَأَجْلَسَاهُ عَنْ  
يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ»، وَهَذَا مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>: «خَرَجَ بَيْنَ  
بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ»؛ وَهَذَا لَا يُعْرَفُ، وَلَا يَضُرُّ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ  
إِلَى الْبَابِ، وَتَوَلَّاهُ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>.

- فَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ<sup>(٦)</sup>: فَإِنَّهُ كَشَفَ السُّتْرَ وَقَتَ الْفَجْرِ،  
وَأَبْصَرَهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ<sup>(٧)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا أَخْبَرْنَا بِهِ عَبْدُ الْأَوَّلِ<sup>(٨)</sup>، قَالَ: أَخْبَرْنَا

- (١) هَذَا تَأْوِيلٌ غَيْرٌ سَدِيدٌ، تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ (ص).
- (٢) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنَ الْمَصْنُفِ (ص)، عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِذْ لَيْسَتْ الْعَادَةُ أَنْ تَمْشِيَ  
الْجَوَارِي بَيْنَ الصَّفُوفِ؛ خُصُوصًا وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ»؛ وَأَجَبْنَا عَلَيْهَا هُنَا.
- (٣) يَعْنِي: بَعْضُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ السَّابِقَ، وَهُوَ حَدِيثُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.
- (٤) بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَوْثُرٌ؛ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، وَأَنْهُمَا صَلَاتَانِ.
- (٥) لَمْ نَقِفْ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ عِنْدَ غَيْرِ الْمَصْنُفِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَا تَشْهَدُ لَهُ  
رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ - وَلَا ضَعِيفَةٌ - بَلِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ. انظُرْ (ص).
- (٦) هُوَ: يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ؛ عَلَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ.
- (٧) بَلْ خَرَجَ ﷺ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ الْمَصْنُفُ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى تَضْعِيفِهِ - عَفَا  
اللَّهُ عَنْهُ - لِلرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمَثْبُتَةِ لَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً،  
وَصَلَاتِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ؛ وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّىهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ الْقَوْمِ، وَهَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْآخَرَى الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ حِبَّانَ  
وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ. انظُرْ: (ص). وَانظُرْ مَا  
سَيَأْتِي قَرِيبًا (ص.....).
- (٨) هُوَ: عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَيْسَى بْنِ شُعَيْبٍ، أَبُو الْوَقْتِ السَّجَزِيُّ الْمَالِينِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي

الداوودي<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا ابن أعين<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا الفربري<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا البخاري<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا

الحسن الداودي، وأبي إسماعيل الأنصاري، وأبي يعلى صاعد بن هبة الله، حدث عنه المصنف، وابن عساكر، والسَّمْعَانِي، قال المصنف: كان صبوراً على القراءة، وكان صالحاً، كثير الذكر والتهجد والبكاء، على سَمْتِ السَّلَفِ. وُلِدَ بِهَرَاةَ سَنَةَ (٤٥٨هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٥٥٣هـ)، وسنُّهُ (٩٥) سنة. ترجمته في: "المنتظم" (١٠/١٨٢)، و"التقييد" (ص ٣٨٦)، و"وفيات الأعيان" (٣/٢٢٦)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٠/٣٠٣)، و"البداية والنهاية" (١٢/٢٣٨)، و"شذرات الذهب" (٤/١٦٦).

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن داود بن أحمد، أبو الحسن الداودي، حدث عن أبي عبدالله الحاكم، وأبي محمد بن حمويه، وأبي عمر بن مهدي، وعلي بن عمر التمار، حدث عنه أبو الوقت عبدالأول، ومسافر بن محمد، وأخوه أحمد، وأسعد بن زياد الماليني، قال ابن النجار: كان من الأئمة الكبار في المذهب، ثقة، عابداً، محققاً. وُلِدَ سَنَةَ (٣٧٤هـ)، وتوفي ببوشنج سنة (٤٦٧هـ). ترجمته في: "المنتظم" (٨/٢٩٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/٢٢٣)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (٥/١١٧)، و"شذرات الذهب" (٣/٣٢٧).

(٢) هو: محمد بن جعفر بن أعين، أبو بكر البغدادي، حدث عن عاصم بن علي، وعفان بن مسلم، وأبي بكر بن أبي شيبة، حدث عنه الطبراني، ومحمد بن عبدالله بن حيوية. وثقه الخطيب. توفي بمصر سنة (٢٩٣هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٢/١٢٨)، و"المنتظم" (٦/٥٩)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/٥٦٦).

(٣) هو: محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر، أبو عبدالله، الفربري، راوي "صحيح البخاري" عنه، حدث عن أبي عبدالله البخاري، وعلي بن خشرم، حدث عنه الفقيه أبو زيد المروري، والحافظ أبو علي بن السكن، وأبو الهيثم الكشميهني، وأبو محمد بن حمويه السرخسي. قال السَّمْعَانِي في "أماله": كان ثقة ورعاً. وُلِدَ سَنَةَ (٢٣١هـ)، وتوفي سنة (٣٣٠هـ). ترجمته في: "معجم البلدان" (٤/٢٤٦)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥/١٠)، و"شذرات الذهب" (٢/٢٨٦).

(٤) هو: الحكم بن نافع، أبو اليمان، البهراني، حدث عن أبي بكر بن أبي مریم، وشعيب بن أبي حمزة، وإسماعيل بن عياش، حدث عنه أحمد، وابن معين، والبخاري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم، قال أبو حاتم: ثقة نبيل صدوق، وقال

شُعَيْب<sup>(١)</sup>، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أنسُ بنُ مالك<sup>(٢)</sup>: أنَّ أبا بكرٍ كان يُصَلِّي بهم في وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ<sup>(٣)</sup> - وَهُمْ صَفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ - كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ؛ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ،

العِجْلِيُّ: لا بأسَ بِهِ. وُلِدَ سَنَةَ (١٣٨هـ)، وَتَوَفِّي بِحِمَاصَ سَنَةَ (٢٢١هـ)، وَقِيلَ: (٢٢٢هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٤٧٢/٧)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٢/٣٤٤)، وَ"الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٢٩/٣)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٤٦/٧)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٣١٩/١٠).

(١) هُوَ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ دِينَارٍ، أَبُو الْبِشْرِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَأَكْثَرَ، وَنَافِعٌ، وَعِكرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُهُ بِشْرٌ، وَبِقِيَّتِهِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ كُتُبَ شُعَيْبٍ، فَرَأَيْتُ كِتَابًا مَضْبُوطَةً مُقَيَّدَةً، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي: كَيْفَ سَمِعْتُ شُعَيْبَ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: حَدِيثُهُ يُشْبِهُ حَدِيثَ الْإِمْلَاءِ، ثُمَّ قَالَ أَبِي: الشَّأْنُ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْ شُعَيْبٍ؛ كَانَ رَجُلًا ضَنِينًا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: كَانَ ضَنِينًا بِالْحَدِيثِ كَانَ يَعِدُّنَا الْمَجْلَسَ، فَنَقِمْ نَقْتَضِيهِ إِيَّاهُ؛ فَإِذَا فَعَلَ، فَإِنَّمَا كِتَابُهُ بِيَدِهِ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ. تَوَفِّي سَنَةَ (١٦٢هـ) أَوْ (١٦٣هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٤٦٨/٧)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٥١٦/١٢)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (١٨٧/٧)، وَ"شَدْرَاتُ الدَّهَبِ" (٢٥٧/١).

(٢) فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" (٦٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ: «وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحْبَةً».

(٣) كَلِمَةٌ: «الْإِثْنَيْنِ» هُنَا، تُكْتَبُ مَقْطُوعَةً الْهَمْزَةَ؛ لِأَنَّهَا عَلِمٌ بِالْغَلْبَةِ عَلَى يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ؛ وَلِذَا تُقَطَّعُ هَمْزَتُهُ؛ لِأَنَّ هَمْزَاتِ الْأَعْلَامِ هَمْزَاتٌ قَطْعٌ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ غَيْرُ زَائِدَةٍ، وَإِنَّمَا جَازَ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْدِيرَ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: الْيَوْمُ الثَّانِي. وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ الْأَيَّامِ. انْظُرْ: "الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ" لِابْنِ سَيِّدِهِ (١٩٦/١٠ - ث ن ي).

(٤) مَكَانُهُ فِي "الشَّرِيعَةِ" لِلْأَجْرِيِّ (١٨٣٥/٤): «كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ، عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ».

فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ؛ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَى السُّتْرَ، فَتُوِّفِيَ مِنْ يَوْمِهِ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحِّهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ

وكلمة «المُصْحَفِ»: مثلثة الميم؛ قال النَّوَوِيُّ في "شرح على صحيح مسلم" (٤/١٤٦): «قوله: كأنَّ وجهه ورقة مصحفٍ: عبارة عن الجمال البارِع، وحُسن البَشْرَةِ، وِصْفَاءِ الْوَجْهِ وَاسْتِنَارَتِهِ». اهـ. وانظر: "حاشية السُّنْدِيِّ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" (حديث ١٦١٣).

(١) قَوْلُهُ: «فَهَمَمْنَا...» إِلَى هُنَا، مَكَانُهُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٤١٩) مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: «قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ؛ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٢) قَوْلُهُ: «فَأَشَارَ إِلَيْنَا...» إِلَى هُنَا، مَكَانُهُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ": «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْخَى السُّتْرَ، قَالَ: فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ». وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٤١٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ: «قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ؛ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْمُنْتَظَمِ" (٤٠/٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣/١٩٦ رَقْم ١٣٠٢٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٦٨٠)، وَفِي "التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ" (١/٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (٢٩٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِ" (٣/٧٥)، (٨/١٥٢)، وَفِي "دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ" (٧/١٩٤)، وَفِي "الْإِعْتِقَادِ" (ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٥/٤٣٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣/١٩٦ رَقْم ١٣٠٢٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "مُسْنَدِهِ" (١١٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٤١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٦٤٩)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (٦٨٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (٤/١٨٣٦ رَقْم ١٢٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "المُسْنَدِ"

يَرُدُّ مَا زَعَمَهُ هَذَا الْمَتَعَصِّبُ<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْإِتِمَامَ كَانَ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّ مَا كَشَفَ

المستخرج على صحيح مسلم<sup>(٩٣٨)</sup> - وابن سَعْدِ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٢/٢١٧)،  
وابن جَبَّانِ فِي "صحيحه" (٦٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَابْنُ سَعْدِ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٢/٢١٧)،  
وابن جَبَّانِ فِي "صحيحه" (٦٦٢٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، وَابْنُ سَعْدِ  
فِي "الطَّبَقَاتِ" (٢/٢١٦)، وَأَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣/١٩٧ رَقْم ١٣٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ  
فِي "صحيحه" (٤١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "مسنده" (١٦٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "المسند  
المستخرج" (٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَابْنُ سَعْدِ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٢/٢١٦)،  
وَأَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣/١١٠ رَقْم ١٢٠٧٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي  
"المسند المستخرج" (٩٣٧) - وَمُسْلِمٌ فِي "صحيحه" (٤١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي  
"مسنده" (١٦٤٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي "الشريعة" (٤/١٨٣٥ رَقْم ١٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ  
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣/١٦٣ رَقْم ١٢٦٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي  
"مسنده" (١٦٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالبخاريُّ فِي "التاريخ الأوسط" (١/٢٧)،  
وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي "التمهيد" (٢٤/٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَالبطبريُّ  
فِي "تاريخه" (٢/٢٣١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي "مِنْ حَدِيثِ  
خَيْثَمَةَ" (ص ١٣٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي "الشريعة" (٤/١٨٣٤ رَقْم ١٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ  
سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ [لَعَلَّهُ مُحَرَّفٌ عَنْ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ فليراجع]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي  
"الأفراد" (٢/٢٠١) أَطْرَافَ الْغُرَائِبِ، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي "التمهيد" (٢٤/٣٩٥) مِنْ  
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ جَمِيعُهُمْ (١) عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مسنده" (٣/٢١١ رَقْم ١٣٢٠٤)، وَالبخاريُّ فِي "صحيحه"  
(٦٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي "صحيحه" (٤١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "المسند المستخرج"  
(٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(١) يعني: أبا عليَّ البَرَدَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْإِتِمَامَ كَانَ  
فِي فَجْرِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؛ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْمَصْنُفُ (ص.....): «غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَتْهُ  
عَصِيْبَةٌ عَامِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَقْتَدَى رَسُولُ اللَّهِ بِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مَوْتِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،  
وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا».

السُّتْرَ، فَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمْ يَبْقَ لِمُدَّعِ قَوْلٍ<sup>(١)</sup>،

(١) قد يقال: إنَّ ظاهرَ حديثِ أنسٍ هذا - برواياته المختلفة في "الصحيحين" وفي غيرها - يدلُّ على أنَّه ﷺ لم يخرج إلى المسجد، ولم يصل مع الجماعة في صلاة الصبح يوم الإثنين، لا إمامًا ولا مأمومًا.

لكن يجاب عن ذلك من وجوه:

الأول: أنَّ حديث أنس هذا: ليس فيه أنه ﷺ خرج وصلى خلف أبي بكر في صبح يوم الإثنين، لكن ليس فيه - أيضًا - أنه لم يخرج، ولم يصل؛ قال الزُّبَيْدِيُّ في "نصب الراية" (٢/٤٥-٤٦): «وحديثُ كُثْفِ السُّتَارَةِ في "الصحيحين"، وليس فيه أنه - عليه السلام - صلى خلف أبي بكر».

وعلى ذلك: فخروجه - عليه السلام - وصلاته خلف أبي بكر في تلك الصلاة: مسكوت عنه في حديث أنس؛ فلا ينافيه ورود ذلك في الأحاديث الأخرى التي احتجَّ بها المثبتون؛ كحديث عائشة من طريق شَبَابَةَ وغيره، وحديث أنس من طريق حُمَيْدٍ وغيره. والثاني: أنَّ البيهقي - رحمه الله - قد جمع بين حديث أنس هذا والأحاديث الأخرى الدالة على خروجه ﷺ وصلاته خلف أبي بكر:

فقال في "الاعتقاد" (ص ٣٣٨-٣٣٩): «وهذا الذي رواه أنس بن مالك - من إرخاء السُّتْرِ، بعدما نظر إليهم، وأظهروا الفرح بمكانهم صفوفًا خلف أبي بكر - كان في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ثم إنه وجد في نفسه خفة؛ فخرج فأدرك الركعة الثانية، فصلاها خلف أبي بكر، فلما سلم أبو بكر، أتم رسول الله ﷺ الركعة الأخرى، وتوفي من يومه ذلك؛ هكذا ذكره موسى بن عُقْبَةَ في "مغازيه" [يعني: عن الزهري]، وكذلك [رواه] عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وبمعناه ذكره عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ...»؛ ثم ذكر أنَّ مما يشهد له: حديث أبي بكر بن أبي أُوَيْسٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عن حُمَيْدٍ، عن ثابتِ البُنَانِيِّ، عن أنس؛ أنه قال: «أخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم؛ صلى في ثوب واحد، متوشحًا به خلف أبي بكر الصديق»، وقد تقدَّم تخريج هذا الحديث.

وزاد ذلك إيضاحًا؛ فقال في "دلائل النبوة" (٧/١٩٧-١٩٨): «قد ذهب موسى بن عُقْبَةَ في "مغازيه": إلى أنَّ النبيَّ خرج في صلاة الصبح من يوم الإثنين حتى وقف إلى جنب أبي بكر، فصلى خلفه ركعة، فلما سلم أبو بكر، أتم رسول الله الركعة الآخرة، وكذلك هو في "مغازي أبي الأسود" عن عُرْوَةَ؛ وذلك يوافق ما

رويناه عن حميد، عن ثابت، عن أنس؛ في صلاة النبي خلف أبي بكر، ورواية نعيم بن أبي هند وغيره في حديث عائشة [يعني: حديث شباة]، ولا ينافي ما روينا عن الزهري وغيره عن أنس؛ ويكون الأمر فيه محمولاً على أنه رآهم - وهم صفوف - خلف أبي بكر في الركعة الأولى من صلاة الصبح، فقال ما حكى هو [أنس] وابن عباس، ثم خرج فأدرك معه الركعة الآخرة، أو خرج فصلّى، ثم قال ما حكى؛ فنقلنا بعض الخبر، ونقل غيرهما ما تركاه؛ كما نقل أحدهما فيما روياه ما ترك صاحبه، وبالله التوفيق». ونحوه في "معرفة السنن والآثار" (٣٦٠/٢)، وعنه نقل الزيلعي في "نصب الراية" (٤٤/٢)، ولم يتعقبه بشيء، إلا قوله: «قلت: وحديث كشف الستارة في الصحيحين، وليس فيه: أنه - عليه السلام - صلى خلف أبي بكر». وراجع كلام ابن جبان في "صحيحه" (.....)، ونحوه عند الماوردي في "الحاوي الكبير" (٩٨/١٤).

والثالث: قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (.....) - تعليقا على حديث أنس الذي في "الصحيحين" - : «وظاهر هذا الحديث يدل على أنه لم يخرج إلى المسجد، ولم يصل مع الجماعة تلك الصلاة؛ لا إماماً ولا مأموماً؛ وقد قال كثير من السلف: إنه ﷺ خرج وصلى خلف أبي بكر في الصف تلك الصلاة. وقد سبق حديث أنس: أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب متوشحاً خلف أبي بكر، وقد جمع البيهقي - وغيره - بين تلك وبين حديث أنس هذا: بأنه أرخى السترة، ودخل، ثم وجد خفة، فخرج فصلّى خلف أبي بكر الركعة الثانية، وقضى الركعة التي فاتته. وقد صح هذا المعنى عن عبيد بن عمير؛ أيضاً. وروى صريحاً - أيضاً - من حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد؛ خرجه ابن سعد في "طبقاته" عن الواقدي». انتهى.

قلنا: أمّا حديث عبيد بن عمير المشار إليه في كلام الحافظ ابن رجب: فقد أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص ٢٩)، وفي "الأم" (٨٠/١)، وفي "اختلاف الحديث" (ص ٤٩٧) - ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٧٥/٧) - عن عبد الوهاب الثقفي، وابن سعد في "الطبقات" (٢١٥/٢) عن يزيد بن هارون؛ كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير الليثي: «أن رسول الله ﷺ - في مرضه الذي توفي فيه - أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس الصبح، وأن أبا

بكر كبير، فوجد النبي ﷺ بعض الخيفة، فقام يفرج الصفوف، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه، عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ، فحنس وراءه إلى الصف، فردّه رسول الله ﷺ مكانه، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر قائم يصلي.

وهذا سند صحيح، وعبيد بن عمير اختلف في صحبته، وأبوه له صحبة؛ فمثل هذه القصة حري أن تكون صحيحة عنه.

وأخرجه - مرسلاً - ابن هشام في "السيرة النبوية" (٧١/٦) عن زياد بن عبد الله البكائي، والطبري في "تاريخه" (٢٣١/٢) من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٢٠١/٧) من طريق يونس بن بكير؛ جميعهم عن ابن إسحاق، عن ابن أبي مليكة، قال: «لما كان يوم الإثنين، خرج رسول الله ﷺ عاصباً رأسه إلى الصبح، وأبو بكر يصلي بالناس...»، فذكر الحديث، وفيه: «فنكص عن مصلاه، فدفع رسول الله ﷺ في ظهره، وقال: صل بالناس، وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، فصلى قاعداً عن يمين أبي بكر».

وأخرجه - موصولاً - خيثمة بن سليمان في "من حديث خيثمة" (ص ١٣٩) عن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عن أحمد بن يحيى بن بشير البلخي، عن أبي محمد الحسن بن محمد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، به، لكن لفظه فيه: «فتأخر [أبو بكر] إلى الصف، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وقعد إلى جنب أبي بكر، فافتتح الصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وأبو بكر يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر».

هذا؛ وقد روي جلوس النبي ﷺ عن يمين أبي بكر عند إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٤٨٢)، قال: أخبرنا وكيع، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه، جاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فذكر مثله، وقال في الحديث: فلما أحس أبو بكر بالنبي ﷺ، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه، فجاء حتى جلس عن يمين أبي بكر، وأبو بكر يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر.

وأما حديث عائشة، وأم سلمة، وأبي سعيد - التي أشار إليها الحافظ ابن رجب - فقد أخرج ابن سعد في "الطبقات" (٢١٩/٢ - ٢٢٠) عن محمد بن عمر الواقدي،

وَتُوفِّيَ ﷺ قَبْلَ دُخُولِ الظُّهْرِ يَوْمَئِذٍ (١).

وبالتقليد لِمِثْلِ الْبَرْدَانِيِّ اغْتَرَّ هَذَا الشَّيْخُ، وَلَمْ يَكُنِ الْبَرْدَانِيُّ مُتَقِنًا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَلَا فُقِيهًا؛ إِذْ لَوْ عَرَفَ عِلَلَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا - وَتَلَقَّهَا مِنْ هَذَا الشَّيْخِ - مَا عَارَضَ بِهَا الصَّحَاحَ، أَوْ لَوْ (٢) تَبَعَ

عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، وقد تقدم لفظه (ص... ص) في الطريق السادس عن عائشة، وانظر الطريق الثالث عنها (ص.....).

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" (٢/٢٢٣) عن محمد بن عمر الواقدي، عن سعيد بن عبدالله بن أبي الأبيض، عن المقبري، عن عبدالله بن رافع، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان في وجعه إذا خفف عنه ما يجد، خرج فصلي بالناس، وإذا وجد ثقله، قال: مروا الناس فليصلوا، فصلي بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح، فصلي ركعة، ثم خرج رسول الله ﷺ، فجلس إلى جنبه، فأتى بأبي بكر، فلما قضى أبو بكر الصلاة، أتم رسول الله ﷺ ما فاتته».

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" (٢/٢٢٣) عن محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن يعقوب، عن أبي الحويرث، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال محمد بن عمر: وأخبرنا سليمان بن بلال، وعبدالرحمن بن عثمان بن وثاب، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، وحدثنا محمد بن عمر: وأخبرنا موسى بن ضمرة بن سعيد، عن أبيه، عن الحجاج بن عزيّة، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ صلى في مرضه بصلاة أبي بكر ركعة من الصبح، ثم قضى الركعة الباقية». وقد تقدم في أدلة الشيخ عبدالمغيث (ص.....).

لكن في أسانيد محمد بن عمر الواقدي.

وانظر ما تقدم (ص)، ومبحث موضوع الكتاب، من مقدمة التحقيق (ص).

(١) لم يذكر أحد ممن خرج حديث أنس أنه ﷺ توفّي قبل دخول الظهر من يوم الإثنين، بل قالوا: فتوفّي من يومه، وقال بعضهم: فتوفّي من آخر ذلك اليوم. [يراجع غير حديث أنس].

(٢) ويمكن أن يقرأ في المخطوط: «إذ لو».

شَيْخُهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، كَانَ <sup>(١)</sup> أَلِيْقَ بِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْعَصْبِيَّةَ الْعَامِيَّةَ يَرُدُّ <sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>.

- (١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَكَانَتْ الْجَادَّةُ أَنْ يُقَالَ: «لَكَانَ»؛ لَوْ قَوَّعَ الْفِعْلَ مَاضِيًا مُثَبَّتًا فِي جَوَابِ «لَوْ»؛ غَيْرَ أَنَّ حَذْفَ هَذِهِ اللَّامِ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى قَلَّةٍ؛ لِأَنَّ دَخُولَهَا لِتَأْكِيدِ ارْتِبَاطِ إِحْدَى الْجَمْلَتَيْنِ بِالْأُخْرَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الْوَاغِيَّة: ١٧٠]. انظر: "المفصل" للزمخشري (ص ٤٥١)، و"مغني اللبيب" (ص ٣٥٨، ٨٤٥).
- (٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «يَرُدُّ» بِالْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْجَادَّةُ: «تَرُدُّ»؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مَسْنَدًا إِلَى ضَمِيرٍ مُؤَنَّثٍ، لَكِنَّ مَا فِي الْمَخْطُوطِ صَوَابٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا؛ وَهُوَ جَارٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ كَيْسَانَ: أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ مَسْنَدًا إِلَى ضَمِيرٍ الْمُوَنَّثِ لَا يَجِبُ الْإِحَاقَةُ عَلَامَةُ التَّانِيثِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُنْدٌ ذَهَبَ، وَالشَّمْسُ طَلَعَتْ، وَوَافِقُ الْجَوْهَرِيِّ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَاحْتِجَّ ابْنُ كَيْسَانَ بِقَوْلِ عَامِرِ بْنِ جُوَيْنٍ الطَّائِيِّ [مِنَ الْمُتَقَارِبِ]:

فَلَا مُرْنَةٌ وَذَقْتُ وَذَقَهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

وَقَالَ: «وَلَيْسَ بِضُرُورَةٍ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «أَبْقَلْتُ إِبْقَالَهَا» بِالنَّقْلِ، أَيْ: بِنَقْلِ كَسْرَةِ «إِبْقَالَهَا» إِلَى التَّاءِ السَّاكِنَةِ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «هَمْعِ الْهُوَامِعِ» (٣/٣٣٣): «وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: يَقَاسُ عَلَيْهِ [أَيْ: عَلَى هَذَا الْبَيْتِ]؛ لِأَنَّ سَبَبِيَّتَهُ حَكِيٌّ: قَالَ فَلَانَةُ: «أَه. يَعْنِي: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ إِلَى الْمَضْمَرِ وَالْمُظْهِرِ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.»

انظر: "كتاب سببويه" (٢/٤٥-٤٦)، و"الخصائص" (٢/٤١١-٤١٢)، و"مغني اللبيب" (ص ٦٢٠)، و"أوضح المسالك" (٢/٩٧-١٠٠ مع حاشية محيي الدين)، و"خزانة الأدب" (١/٦٣-٦٧ الشاهد رقم ٢)، (١١/٣٦٨ الشاهد رقم ٩٣٦)، و"روح المعاني" (١/٢٩٠)، و"إعراب القرآن" للنجاشي (٣/٧٥)، و"شرح فتح القدير" (١/٢٧٤).

- (٣) هَذِهِ مِبَالِغَةٌ فِي التَّنْقِيصِ مِنْ قَدْرِ هَذَا الْعَالَمِ الْحَافِظِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَمَنْ رَاجَعَ تَرْجُمَتَهُ، تَبَيَّنَ لَهُ إِمَامَةُ الرَّجُلِ؛ وَعَرَفَ مَنَزَلَتَهُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَصْنُفِ! كَيْفَ غَمَزَ الْحَافِظَ الْبَرْدَانِيَّ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - وَقَدْ قَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الْمُنْتَزَمِ» (١٧/٩٢): «كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا صَالِحًا»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١/٩٥): «لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالْحَدِيثِ»،

وحكى هذا الشيخ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْقَضْرِيَّ<sup>(١)</sup> لَمَّا سَمِعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى<sup>(٢)</sup> خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: آمَنْتُ بِهَذَا»، وكتب هذا عنه.

وهذه حجة قوية!!! فَإِنَّ الْقَضْرِيَّ كَانَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَسَبُ! ولم يكن من المحدّثين ولا من الفقهاء، ولو حكى ذلك عن إمام ذي [٢٥] مذهب، لكان محجوجاً بما ذكرنا<sup>(٣)</sup>!

ونقل عن خميس الجوزي أنه قال: «كان أبو علي بن البرداني أحد الحفاظ الأئمة، الذين يعلمون ما يقولون»؛ فلا قوة إلا بالله.

وهذا الصنيع من المصنف - رحمه الله - يذكرنا بما قاله عنه الحافظ ابن عبد الهادي - في مقدمة "تنقيح التحقيق" (١/١٨٤) - : «وقد ضعفت الحافظ أبو الفرج - رحمه الله - جماعة في موضع لما كان الحديث يخالف مذهبه، ثم احتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبه!!».

(١) هو: محمد بن منصور بن إبراهيم القصري، أبو بكر المقرئ المفسر، قرأ القرآن بالروايات على أبي طاهر أحمد بن علي بن سوار، وأبي المعالي ثابت بن بندار، وسمع الحديث منهما، ومن أبي الحسن علي بن قريش، وقرأ عليه القرآن جماعة، كان حافظاً للتفسير عالماً بالقراءات، توفي سنة (٥٤٧هـ). ترجمته في: "الوافي بالوفيات" (٥/٤٦)، و"تاريخ الإسلام" (٣٧/٢٨١).

(٢) قوله: «صلى» نسيه الناسخ، فكتبه فوق السطر بين الكلمتين، ووضع بجواره علامة التصحيح (ص).

(٣) انظر (ص).

## الباب الرابع

## في بيان الجمع بين الأحاديث على تقدير الصحة

قد بينا أن الأحاديث التي احتج بها لا أصل لها<sup>(١)</sup>، ثم أحببنا أن [نسلك]<sup>(٢)</sup> طريق الفقهاء في الجمع بين الأحاديث - على تقدير أنها صحيحة - فنقول:

معنى قول من قال: «صلى خلف أبي بكر»، أي: عزم على ذلك، فكأنه فعل<sup>(٣)</sup>.

وبيانه: أن رسول الله ﷺ أشار إلى أبي بكر بالثبوت ليصلي خلفه، فلم يثبت، فكأنه وعده - حين أمره بالثبوت - بالصلاة خلفه، ووعد رسول الله حق، فلو ثبت لصلي خلفه، فكان ذلك كأنه وقع بلاشك، وصار هذا كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ حَتَّىٰ تَبْلُغُوا أَهْلَ الْوَالِدِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ مَالَهُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُم بِالسُّؤَالِ الْحَسَنِ الَّذِي يُسْأَلُ بِهِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٧٦) قَدْ صَدَقَتْ

(١) بل صحيحة وثابتة، وعليها العمل عند محققي أهل العلم قبل المصنف وبعده. انظر: (ص)، وكذلك انظر ما ذكره المصنف من أدلة الشيخ عبدالمغيث في الباب السابق، وتعلقنا عليه في موضعه.

(٢) في المخطوط: «نسالك».

(٣) هذا من عجيب ما سُمع من التأويلات؛ فإنه لا يُعقل في خطاب العرب، بل ولا في خطاب سائر الأمم: أنه إذا قيل: فعل فلان كذا، ودُكرت صفة الحادثة: أنه يُعنى بذلك: العزم على الفعل. ولو سُلّم للمصنف تفسيره، لَلزِمَهُ أَنْ يَحْمِلَ جَمِيعَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَِّّةِ الْفَعْلِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ فَعَلَ»؛ كما قال في هذا الموضع!! وحينئذ: فإِذَا أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذَا اللَّازِمِ الْفَاسِدِ، أَوْ لَا فَيَتَنَاقَضُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ دَلَّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ؛ وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

الرُّبِّيَّ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ، وَاسْتَسَلَّمَ الذَّبِيحُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ

(١) سورة الصافات، الآيتان: ١٠٤ - ١٠٥.

(٢) للعلماء في تعيين الذبيح ثلاثة أقوال:

الأول - وهو الراجح في الدليل - أن الذبيح: هو إسماعيل - عليه السلام - وبه قال من الصحابة: أبو هريرة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، ورؤي أيضا عن ابن عمر، وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والشعبي، ويوسف بن مهران، ومجاهد، والربيع بن أنس، ومحمد بن كعب القرظي، والكلبي، وعلقمة، وسئل أبو سعيد الضير عن الذبيح؟ فأنشد [من الكامل]:

إِنَّ الذَّبِيحَ - هُدَيْتَ - إِسْمَاعِيلُ نَطَقَ الْكِتَابُ بِذَلِكَ وَالتَّنْزِيلُ  
شَرَفَ بِهِ حَصَّ الْإِلَهِ نَبِينَا وَأَتَى بِهِ التَّفْسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ  
إِنْ كُنْتَ أُمَّتَهُ فَلَا تُنْكِرْ لَهُ شَرَفًا بِهِ قَدْ حَصَّهُ التَّفْضِيلُ

وممن قال بهذا أكثر الحنفية؛ قال في "البحر الرائق" (١٧٨/٢): «والحنفية ماثلون إليه؛ ورجحه الإمام أبو الليث السمرقندي في "البستان" بأنه أشبه بالكتاب والسنة». واختاره ابن عابدين في "رد المحتار" (١٧٨/٢)، ومن المالكية القرطبي في "تفسيره" (١٥٠/١٥)، والزرقاني في "مناهل العرفان" (١٦٤/٢)، والشنقيطي في "أضواء البيان" (٣١٨/٦)، ومن الشافعية الشبكي في "الفتاوى" (١٠٢/١)، وابن كثير في "التفسير" (١٨/٤)، وقواه ابن حجر في "فتح الباري" (٣٧٩/١٢)، وهي أصح الروايتين عن أحمد؛ وعليها المذهب، كما في "الإنصاف" (٤١٠/١٠)، واختارها ابن حامد، وابن أبي موسى، ورجحها ابن تيمية في "الفتاوى" (٤/٣٣١)، وابن القيم في "زاد المعاد" من عشرين وجهًا (٧١/١)، واستظهرها ابن مفلح في "الفروع" (٢٨٨/٦). وانظر: "مختصر الفتاوى المصرية" للبعلي (١/٥٢٣)، وقوى هذا القول أيضًا: أبو حيان في "البحر المحيط" (٣٥٦/٧)، والشوكاني في "فتح القدير" (٤٠٤/٤)، ولابن طولون الشامي رسالة صرح فيها بأن الذبيح إسماعيل، وسماها: "الميمون الصريح، بمضمون الذبيح" كذا في "كشف الظنون" (١٩١٩/٢).

القول الثاني - وهو قول جمهور أهل العلم - أن الذبيح: هو إسحاق - عليه السلام - وبه قال من الصحابة: العباس بن عبدالمطلب، وابنه عبدالله؛ وهو الصحيح عنه، وهو الصحيح عن عبدالله بن مسعود، ورؤي عن جابر، وعلي بن

كَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ الْفِعْلُ كَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بِهَا شَكٌّ.

وَمِثْلُ هَذَا: مَنْ يَنْوِي طَاعَةً وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ كَمَنْ عَمِلَ<sup>(١)</sup>.

أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَمِنْ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلْقَمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَكُتُبُ الْأَحْبَارِ، وَقَتَادَةُ، وَمَشْرُوقٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، وَعَطَاءٌ، وَمُقَاتِلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَالنَّحَّاسُ، وَالْمَصْنُفُ (ابْنُ الْجَوْزِيِّ).  
وَالثَّلَاثُ: التَّوَقُّفُ؛ وَبِهِ قَالَ الزَّجَّاجُ، وَالشَّيْطَوِيُّ.

انظُرْ: "تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ" (٨١/٢٣)، وَ"تَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ" (٤٨٠/٤)، وَ"الْمَنْتَظَمُ" (٢٧٧/١)، وَ"تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ" (١٠١/١٥)، وَ"فَتْحُ الْقَدِيرِ" (٤٠٤/٤)، وَ"حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ" (٢٠/١).

(١) الثَّابِتُ فِي أَحَادِيثِ غَيْرِ الصَّحِيحِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْفِعْلِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَا إِشَارَةَ فِيهَا إِلَى أَنَّهُ هَمٌّ وَلَمْ يَفْعَلْ - كَمَا زَعَمَ الْمَصْنُفُ - وَإِنَّمَا وَرَدَ الْهَمُّ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ؛ وَفِيهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَأَخَّرَ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَصَلَّى إِمَامًا بِأَبِي بَكْرٍ، لَكِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ؛ فَهَمَا إِذْنُ صَلَاتَانِ لَا صَلَاةً وَاحِدَةً؛ فَلَا تُحْمَلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص. . . .).

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمَصْنُفِ بِقِصَّةِ الذَّبِيحِ: فَلَا مَدْخَلَ لَهَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ دَبَّحَهُ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ هَمٌّ بِالذَّبْحِ فَقَطْ؛ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ؛ فَفِيهِ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مُؤْتَمًّا بِهِ؛ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ؟!!

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِمَنْ يَنْوِي طَاعَةً وَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَأَنَّهُ كُتِبَتْ لَهُ كَمَنْ عَمِلَ: فَغَايَتُهُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَا يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ عَمِلَ، أَوْ إِنَّهُ عَامِلٌ!! ثُمَّ إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْعَزْمِ ثَوَابٌ عَلَى النِّيَّةِ فَقَطْ؛ فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَأَمَّا الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ: فَهُوَ ثَوَابٌ عَلَيْهِ وَعَلَى النِّيَّةِ؛ فَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضَعْفٍ؛ فَتُبِتَ الْفَرْقُ!!

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى

وَلَا تَسْتَبَعِدُ حَمَلَنَا هَذَا<sup>(١)</sup>؛ فَمَا زَالَ الْفُقَهَاءُ يَحْمِلُونَ الْأَحَادِيثَ عَلَى صُورٍ، مِثَالُهُ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّمَتُّعِ - فِي الْحَجِّ - وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ، وَاخْتَلَفُوا أَيُّهَا<sup>(٢)</sup> أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>؛

فَقَالَ أَحْمَدُ: التَّمَتُّعُ<sup>(٤)</sup>.

- الشيخ عبدالمغيث؛ إذ إنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَنَا بَيْنَ الْعَزْمِ الَّذِي لَا يَعْقُبُهُ الْفِعْلُ، وَبَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْعَزْمِ وَالْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ وَالْقُدْرَةَ التَّامَّةَ.
- (١) كَأَنَّ الْمَصْنُفَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَمَلَ بَعِيدٌ جِدًّا؛ فَأَيَقِنَ أَنَّهُ سِيرَدٌ، فَبَادَرَ بِالْجَوَابِ بِضَرْبِ أَمْثَلَةٍ هِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنْ مَسْأَلَتِنَا؛ وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ مَا ادَّعَاهُ الْمَصْنُفُ فِي حَالَةِ إِخْبَارِ الصَّادِقِ الْمُؤَكَّدِ الصَّدِيقِ الْقَادِرِ عَلَى فِعْلٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْفِظٍ يَفِيدُ الْوُقُوعَ فِعْلًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [التحل: ١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَرْزُقُوا لِلَّهِ الْوَحِيدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].
- وَسْتَنَّا مَا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ؛ فَالْمَصْنُفُ يُوَوِّلُ أَمْرًا قَدْ حَصَلَ فِعْلًا، وَالآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي أَمْرٍ سَيَحْضُرُ، فَلَمَّا كَانَ الْإِخْبَارُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُخْبِرُ إِلَّا بِالصَّدِيقِ، كَانَ مَا أَخْبَرَ بِهِ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ. وَانظُرْ: "التفسير الكبير" للرازي (٥١/٢٤)، و"الكشاف" (٥١٥/٢)، و"تفسير النَّسْفِيِّ" (٢/٢٢٧)، و"تهذيب اللغة" (١٣٣/١٥)، و"لسان العرب" (٤٠٨/١) و"تاج العروس" (٤٧٧/٢).
- (٢) وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْمَخْطُوطِ أَيْضًا: «أَيُّهُمَا».
- (٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ" (٣٠١/٢): «وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأُمَّةُ فِي أَنَّ الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كُلِّهَا جَائِزَةٌ، غَيْرَ أَنَّ طَوَائِفَ الْعُلَمَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشُّورِيِّ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: التَّمَتُّعُ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ هُوَ الْمَفْضَلُ». اهـ.
- (٤) وَهُوَ - أَيْضًا - قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الَّذِي يَخْتَارُهُ الْمُتَمَتُّعَةُ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. انظُرْ: "المغني" (١٢٢/٣)، و"الفتاوى الكبرى" (٣٨٢/٥)، و"الفروع" لابن

وقال أبو حنيفة: القرآن<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: الأفراد<sup>(٢)</sup>.

[وفي] <sup>(٣)</sup> الصحيحين<sup>(٤)</sup>: أن رسول الله ﷺ تمتع، وفي

- مُفْلِح (٢٩٨/٣)، و"الإنصاف" (٤٣٤/٣)، و"دقائق أولي النهى" (٥٢٩/١)، و"كشاف القناع" (٤١٠/٢)، و"مطالب أولي النهى" (٣٠٦/٢).
- (١) هذا هو المذكور في ظاهر الرواية؛ حكاه عنه في "المحيط البرهاني" للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن الصدر السعيد. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣٩١/١)، و"المبسوط" (٢٥/٤)، و"بدائع الصنائع" (١٧٤/٢)، و"تبيين الحقائق" (٤١/٢)، و"العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)" (٥١٨/٢)، و"الجوهرة النيرة" (١٦٢/١)، و"دُرر الحُكَّام" لِمُنْلا خَسْرُو (٢٣٩/١)، و"البحر الرائق" (٣٨٣/٢)، و"مَجْمَعُ الْأَنْهَر" (٢٨٧/١)، و"الفتاوى الهنديّة" (٢٣٩/١).
- (٢) الأفراد أفضل عند الشافعية، إلا أن أفضليته عند الشافعية مقيدة بالاعتمار في نفس العام بعد أداء الحج؛ ولذلك يقول الشافعية: إن لم يعتمر في نفس العام، كان الأفراد مكروهاً؛ واستدلوا بما صحَّ عن جابر، وعائشة، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أن النبي ﷺ: «أَفْرَدَ الْحَجَّ»، ثم بالإجماع على أنه لا كراهة فيه. انظر: "الأمم" (١٦٠/٨)، و"المجموع" (١٥٨/٧)، و"طرح الثريب" (٢٦/٣)، و"أسنى المطالب" للأنصاري (٤٦١/١)، و"الغرر البهية" للأنصاري (٣١١/٢)، و"مُعْنِي المحتاج" للشربيني (٢٨٧/٢)، و"نهاية المحتاج" للرملّي (٣٢٤/٣)، و"الجمل على المنهج" (٤٩١/٢)، و"البجيرمي على الخطيب" (٤٤٩/٢)، و"البجيرمي على المنهج" (١٤٣/٢).
- وهو - أيضاً - مذهب المالكية، إلا أن تقييد الأفضلية بالاعتمار في نفس العام بعد أداء الحج: قولٌ عندهم. انظر: "المنتقى" للباغي (٢١٢/٢)، و"مواهب الجليل" (٤٩/٣)، و"الصاوي على الشرح الصغير" (٣٤/٢).
- (٣) في المخطوط: «في» بلا واو.
- (٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٦٣)، (١٥٦٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٢٢٣) من حديث عليّ.

الصحيحين<sup>(١)</sup>: أنه قرن، وفي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>: أنه أفرد، ولا خلاف أنها حجة واحدة، ويستحيل الجمع بين ذلك<sup>(٣)</sup>.  
فقال أصحابنا للخصوم: أحاديثنا أصح وأكثر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٣٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٣١) من حديث ابن عمر.

(٣) وممن صرح بعدم إمكان الجمع بين هذه الروايات ابن قدامة في «المغني» (٣/١٢٣) رداً على من يرون الأفراد أفضل من القرآن.

هذا؛ ولم يوفق المصنف - رحمه الله - في هذا المثال؛ لأن صلواته ﷺ غير حجته؛ فكما سبق أن بينا أن مدة مرضه ﷺ كانت اثني عشر يوماً، فيها ستون صلاة أو نحوها، فإذا روي حديثان، في أحدهما: أن النبي ﷺ أم الناس، وفي حديث آخر: أن أبا بكر أم رسول الله ﷺ؛ فيعمل بالحديثين؛ لأن القصتين مختلفتان، والصلاتين مختلفتان، وليست قصة واحدة، وصلاة واحدة؛ كما هو الحال في حجته ﷺ.

وإنما دخلت الشبهة على المصنف لما قايَس اختلاف الروايات في صفة إهلال النبي ﷺ على اختلاف الروايات في صلواته حال مرضه.

وقد زعم: أن الجمع بين الأحاديث الواردة في الحج مستحيل، وهو ليس كذلك بل هو متيسر، بلا تعسف أو تكلف، ولا صرف للأحاديث عن ظواهرها - كما ستجده في التعليقات التالية - والمصنف نفسه جمع بين هذه الأحاديث في كتابه «التحقيق» (١٢٨/٢)، فقال: «والجواب: أنه إذا صحَّت الأحاديث، فلا وجه لردّها، وإنما ينبغي التمثل لها؛ ووجه الجمع بين الأحاديث: أنه كان قد اعتَمَرَ وتحلَّل من العمرة، ثم أحرم بالحج وساق الهدى، ثم أمر الصحابة بالفسخ ليفعلوا مثل فعله؛ لأنهم لم يكونوا أحرموا بعمرة، ومنعه من فسح الحج إلى عمرة ثانية عمرته الأولى وسوقه الهدى؛ فعلى هذا: الجمع بين الأحاديث، ولا يردُّ منها شيء...».

فكيف ساع للمصنف هنا أن يقول: «ولا خلاف أنها حجة واحدة، ويستحيل الجمع بين ذلك»!!؟

(٤) انظر: «الفرع» لابن مفلح (٢٩٨/١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٣٤/٣)،

قالوا: وَيَحْتَمِلُ روايةُ الْقِرَانِ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يُعَلِّمُ رَجُلًا كَيْفَ الْقِرَانِ؛ فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ الْإِفْرَادِ: أَنَّهُ أَفْرَدَ أَعْمَالَ الْحَجِّ عَنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَكَذَا يَفْعَلُ الْمَتَمِّعُ<sup>(٣)</sup>.

و"كَشَّافُ الْقِنَاعِ" (٤١٠/٢)، و"دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ" (٢٩/١)، و"مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ" (٣٠٦/٢).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَالْجَادَّةُ أَنْ يَقَالَ: «وَيَحْتَمِلُ رِوَايَةَ الْقِرَانِ»؛ عَلَى تَأْنِيثِ الْفِعْلِ؛ غَيْرَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْمَخْطُوطِ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْفَاعِلَ - وَهُوَ «رِوَايَةُ» - لَيْسَ حَقِيقِي التَّأْنِيثِ؛ فَيَجُوزُ مَعَهُ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ وَتَذْكِيرُهُ، وَإِنْ كَانَ التَّأْنِيثُ أَوْلَى وَأَرْجَحَ. انظُرْ بَيَانَ ذَلِكَ (ص).  
وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَاعِلَ الْمُضَافَ، وَهُوَ: «رِوَايَةُ»، اسْتَفَادَ التَّذْكِيرَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ: «الْقِرَانِ»؛ فَلِذَلِكَ ذُكِّرَ الْفِعْلُ مَعَهُ، فَقِيلَ: «يَحْتَمِلُ»؛ فَقَدْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ: أَنَّ الْمُضَافَ الْمَوْثُوثَ قَدْ يَكْتَسِبُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَذْكَرَ تَذْكِيرُهُ؛ كَمَا أَنَّ الْمُضَافَ الْمَذْكَرَ قَدْ يَكْتَسِبُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَوْثُوثَ تَأْنِيثَهُ، وَشَرَطُ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ صَالِحًا لِلْحَذْفِ وَإِقَامَةَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَيُقْتَضَى مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ وَمِنْ تَذْكِيرِ الْمَوْثُوثِ - كَمَا هُنَا - قَوْلُ الشَّاعِرِ [مِنْ الْبَسِيطِ]:

إِنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُوفٌ بِطُوعِ هَوَى وَعَقْلٌ عَاصِي هَوَى يَزْدَادُ تَنْوِيرًا

وَسَاغَ ذَلِكَ لَصِحَّةِ قَوْلِكَ: الْعَقْلُ مَكْسُوفٌ؛ وَهَذَا يَصَدِّقُ هُنَا، فَيَقَالُ: «وَيَحْتَمِلُ الْقِرَانُ». انظُرْ: «أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ» (٩١-٩٦/٣)، و«شَرَحَ ابْنَ عَقِيلٍ» (٤٨/٢-٤٩)، و«شَرَحَ الْأَشْمُونِيَّ» (١٣٦-١٤٠/٢) دَارَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَ هَذَا التَّوْجِيهَ لِرِوَايَةِ الْقِرَانِ، غَيْرَ الْمَصْنُوفِ هُنَا.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمَسْتَمْتَعُ»، بِجَعْلِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الْمِيمِ الْأَوْلَى وَالتَّاءِ، لَكِنَّ الْخَطَّ نَسَخِيًّا، وَطَرِيقَةُ النَّاسِخِ غَالِبًا كِتَابَةُ السِّينِ فِيهَا مَسْنُونَةٌ بِأَسْنَانٍ ثَلَاثَةٍ. هَذَا؛ وَقَدْ قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٣٠٩-٣١٠/٤): وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَجِّهِ ﷺ: هَلْ كَانَ قِرَانًا أَوْ تَمْتَعًا أَوْ إِفْرَادًا؟ وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ:

فُرُوي: أَنَّهُ حَجَّ قِرَانًا مِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ - عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ أَيْضًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ . . . .

وَأَمَّا حَجُّهُ تَمْتُّعًا: فُرُوي عَنِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَعَلِيِّ وَعُثْمَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا حَجُّهُ إِفْرَادًا: فُرُوي عَنِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْخَطَّابِيُّ، فَقَالَ: إِنَّ كُلًّا أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ مَا أَمَرَ بِهِ اتِّسَاعًا، ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّهُ حَجَّ إِفْرَادًا، وَكَذَلِكَ قَالَ عِيَّاضٌ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ: فَهِيَ إِخْبَارٌ عَنِ آخِرِ أَحْوَالِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي، وَقِيلَ: قُلْ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ، قَالَ الْحَافِظُ: «وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدِيمًا ابْنُ الْمُنْذِرِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (١٥٤/٧): «إِذَا عَرَفْتَ مَا قَلْنَا، سَهَّلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فَمَنْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُفْرَدًا - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ؛ كَمَا سَبَقَ -: أَرَادَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَوَّلَ الْإِحْرَامِ، وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا: أَرَادَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ آخِرَهُ، وَمَا بَعْدَ إِحْرَامِ [كَذَا، يَرَاغِبُ]، وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ تَمْتُّعًا: أَرَادَ التَّمْتُّعَ اللَّغْوِيَّ، وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ وَالِاتِّذَاعُ، وَقَدْ انْتَفَعَ بِأَنْ كَفَاهُ عَنِ التُّسْكِينِ فَعَلَّ وَاحِدًا، وَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَمَلٍ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ تِلْكَ السَّنَةَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، لَا قَبْلَ الْحَجِّ وَلَا بَعْدَهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةَ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ جُعِلَتْ حِجَّتُهُ ﷺ مُفْرَدَةً، لَزِمَ مِنْهُ أَلَّا يَكُونَ اعْتَمَرَ تِلْكَ السَّنَةَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، وَعَلَى هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا فِي حِجَّتِهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ». انْتَهَى.

وَنَحْوًا مِنْ جَمْعِ النَّوَوِيِّ جَمَعَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ "حِجَّةُ الْوُدَاعِ"، وَمَحْصَلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِفْرَادَ، حَمَلَ عَلَى مَا أَهَلَ بِهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمْتُّعَ، أَرَادَ: مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانَ، أَرَادَ: مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

وَقَدْ جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ جَمْعًا حَسَنًا، فَقَالَ مَا مَحْصَلُهُ: إِنَّ التَّمْتُّعَ عِنْدَ

وأما من روى: «خَرَجَ رسولُ الله، فقام في الصَّفِّ»، فقد بيَّنا معناه<sup>(١)</sup>.

ولولا أنَّ أحاديثَ هذا الشيخِ كُلِّها واهية<sup>(٢)</sup>، لكاننا نقول: خفي عن بعض الصحابة ما علَّمه الأكثرون<sup>(٣)</sup>؛ فإنه قد قال ابنُ عمر: اعتمر رسولُ الله في رَجَبٍ، فقالت عائشة: ليس كذلك، فقيل قولها<sup>(٤)</sup>،

الصحابة يتناول القرآن؛ فتحمَّل عليه رواية من روى أنه حجَّ متمتعا، وكل من روى الأفراد قد روى أنه حجَّ ﷺ متمتعا وقرانا؛ فتعيَّن الحملُ على القرآن، وأنه أفرَدَ أعمالَ الحجِّ، ثم فرغ منها، وأتى بالعمرة. اهـ بتصرف. وانظر: "المحلى" (٧/ ٩٩-١٧٧)، و"حجة الوداع" لابن حزم، باب «الاختلاف في كيفية إهلال رسول الله ﷺ»، وانظر: "المغني" لابن قدامة (٣/ ١٢٤-١٢٥) في بيان حجج الحنابلة في تفضيل التمتع على بقية الأنساك.

- (١) انظر كلام المصنِّف في ذلك (ص ٩٠، ١٠٦، ١١٣)، وانظر تعليقاتنا عليه ثمة.
- (٢) ليست كُلُّها واهية!! بل أصلُ المسألة ثابتٌ بأحاديثٍ صحيحة؛ وقد ذكرها الشيخ عبدالمغيث؛ غير أنه قد ضمَّ إليها أحاديثَ واهيةً وضعيفة؛ استثناسا بها لا احتجاجا، والصحيح لا يُعلُّ بالضعيف؛ كما هو مقررٌ معروف!!
- (٣) يريد المصنِّف بذلك أن يقول: إنه لو صحَّت الأحاديثُ التي احتجَّ بها عبدالمغيث، لكان غاية ما في الأمر: أن يكون بعضُ الصحابة قد خالفوا الأكثرين في ذلك. وهذه دعوى من المصنِّف لا دليلَ عليها؛ إذ لم يرد في شيء من الأحاديث أن أحدا من الصحابة أنكر صلاة النبي خلف أبي بكر، بل إن حديث المغيرة بن شعبه السابق يردُّ هذا الزعم ويُبطله؛ انظره بتمامه مع تعليقاتنا عليه (ص).
- (٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢/ ١٢٨ رقم ٦١٢٦)، (٢/ ١٥٥ رقم ٦٤٣٠)، والبخاري في "صحيحه" (١٧٧٥)، (١٧٧٦)، (٤٢٥٣)، (٤٢٥٤)، ومسلم في "صحيحه" (١٢٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٠٣) من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله

وَرَدَّتْ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، فَرَجَعُوا إِلَى

ﷺ؟ فقال: أربَعُ عُمَرِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحَجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ - يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! فَقَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٧٢/٢ رَقْم ٥٤١٦)، (٦/٥٥ رَقْم ٢٤٢٧٩)، (٦/١٥٧ رَقْم ٢٥٢٣٨)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ نَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهِ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ! قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ؛ سَكَتَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٧٠/٢ رَقْم ٥٣٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (١٩٩٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (٤٢٠٤) - مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) وَمِنْ رَدِّهَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي رَدِّهَا عَلَيْهِ رَوَايَتُهُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ»؛ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأَ" (٦٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٦/١٨٤ رَقْم ٢٥٥٠٩)، (٦/٣١٣ رَقْم ٢٦٦٦٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (١٩٢٥)، (١٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (١١٠٩). "كَشَفَ الْمُشْكِلَ" (٤/٣٤٧). وَاَنْظُرْ رَدُودًا أُخْرَى لَهَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي: "الإِجَابَةُ، لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتُهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ" لِلزُّرْكَشِيِّ (ص ١٠١ - ١١٧).

وَمِنْ رَدِّهَا عَلَى غَيْرِهِ: رَدُّهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يُوسُفُ: ١١٠]؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٤٦٩٥)، وَكَذَا رَدُّهَا عَلَى عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ فِي تَعْدِيبِ الْمَيِّتِ بِبِكَاءِ الْحَيِّ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"

قولها<sup>(١)</sup>، غير أنه مع وهي<sup>(٢)</sup> الأحاديث<sup>(٣)</sup> لا يحتاج إلى ذلك.

(١٢٨٨)، وفي أن الشؤم في الفرس والدار؛ أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/٢٤٠ رقم ٢٦٠٣٤)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/١٠٤): رواه أحمد؛ ورجاله رجال الصحيح.

انظر: "كشف المشكل" (٤/٣٤٧)، وانظر تفصيل ذلك في: "الإجابة"، لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة "للزركشي"، و"عين الإصابة"، في استدراك عائشة على الصحابة "للسيوطي".

(١) قال المصنف في "كشف المشكل" (١/٥٦): «وقد كانت عائشة تحفظ أشياء ترد بها على جماعة من الصحابة فيرجعون إلى قولها».

قلنا: هذه القضية يسميها أهل العلم بمصطلح الحديث الغلط في الرواية، والناس في تحرير هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف؛ فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثاً بإسناد ظاهره الصحة، يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلاً في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط.

وانظر: "توجيه النظر، إلى أصول أهل الأثر" (١/٢٣٨-٢٣٩)، و"قواعد التحديث" (ص ٣٢٧). وراجع للأمثلة على هذه القضية: "كشف المشكل" (٤/٣٤٧)، و"الإجابة"، بما استدركت عائشة على ابن عمر" (ص ١٠٤). وانظر التعليق السابق.

(٢) ضبطت في المخطوط بفتح الواو، وسكون الهاء، وهي بمعنى الضعف، واستعملها المصنف كثيراً. انظر (ص.....)، و(ص.....).

(٣) قد سبق أن بينا صحة كثير من هذه الأحاديث في أكثر من موضع، فليرجع إليها (ص.....).

## البَابُ الخَامِسُ

فِي بَيَانِ نَفْيِ النَّقْصِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِعَدَمِ صَلَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَأَنَّ مَا جَرَى مِنْ تَأْخِرِهِ كَانَ أَفْضَلَ

قد ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَشَارَ إِلَى<sup>(١)</sup> أَبِي  
بَكْرٍ لِيُثْبِتَ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَوْ ثَبَتَ لَصَلَّى خَلْفَهُ قَطْعًا [٢٦] بغيرِ شَكٍّ،  
وإنَّمَا تَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ تَأْدِيبًا وَتَوَاضُعًا، وَقَدْ قَالَ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ  
أَنْ يُؤَمَّ رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ، كَانَ حُكْمُهُ  
حُكْمَ مَا كَانَ<sup>(٣)</sup>، وَحَصَلَتْ - هَاهُنَا - زِيَادَةُ فَضْلِهِ؛ بِتَوَاضُعِهِ،  
وَاحْتِقَارِهِ نَفْسَهُ أَنْ يَصْلَحَ لِذَلِكَ؛ فَتَأْخِرُهُ - عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ -  
أَحْسَنُ مِنْ ثَبُوتِهِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَرَأَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، فَلَمَّا تَأَخَّرَ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: «أَشَارَا إِلَى».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِلَفْظِ: «لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ  
يُؤَمَّ رَسُولَ اللَّهِ!!».

(٣) لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ؛ وَإِلَّا فَلِمَ يُنَكِّرُ الْمُصَنِّفُ كُلَّ هَذَا الْإِنْكَارِ عَلَى الشَّيْخِ  
عَبْدِ الْمُغِيثِ؛ وَالْحَالَةُ مَا ذَكَرَ؛ فَلْيُجْعَلِ الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُدَّعَاةِ.  
وَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَلَا تَسْتَبَعِدُ حَمَلَنَا هَذَا» فِي أَوَّلِ الْبَابِ  
الرَّابِعِ (ص.....).

(٤) قَدْ مَرَّتْ بِكَ الْأَدَلَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَثْبُتَةُ لصلواته ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، أَمَّا كَوْنُهُ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - ثَبَتَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى  
فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ، وَقَالَ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ  
يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ فَكَمَا قَالَ الشُّوكَانِيُّ: «لَأَنَّ هُنَاكَ: قَدْ مَضَى مَعْظَمُ الصَّلَاةِ فَحَسُنَ  
الاسْتِمْرَارُ، وَهَنَا لَمْ يَمُضْ إِلَّا الْيَسِيرُ فَلَمْ يَحْسُنْ». "نِيلِ الْأَوَطَارِ" (١٤٣/٢).

(٥) لَيْسَ هَذَا لِأَزْمًا؛ وَإِلَّا لَلَزِمَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَاشَاهُ!!

لم يرَ نفسه أهلاً، ولو كانت صلاة رسول الله خلف الشخص تُقدّمه على غيره، لكان عبدالرحمن بن عوفٍ أفضلَ من أبي بكر؛ لأنّه لا يُخْتَلَفُ أنّ رسول الله صَلَّى خلفه<sup>(١)</sup>.

كَلَّا؛ بَلْ فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ ثَابِتَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَمْرِ وَبَعْدَهُ؛ فَهُوَ الْمَقْدَّمُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ بِسَابِقَتِهِ وَفَضَائِلِهِ<sup>(٢)</sup>.

وهو الْمُفْتِي بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٣)</sup>.

وهو المنصوصُ عليه في الصلاة بالناس<sup>(٤)</sup>.

وَكَفَى بِذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>؛

- لثبوتِ صَلَاتِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بلا خِلافٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعِبْرَةَ بِالِدَلِيلِ؛ فَإِذَا صَحَّ - كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا - فَلَا مَجَالَ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمَصْنُفُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ امْتِنَانًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَاعَةً لَهُ؛ وَلِذَلِكَ ثَبِتَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي يُنْكِرُهَا الْمَصْنُفُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَتْ رَكْعَةٌ، فَحَسُنَ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي الْإِمَامَةِ.

(١) تقدّم تخريجُ صلاة النبي ﷺ خلفَ عبدالرحمن بن عوفٍ، مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ (ص.....).

(٢) قوله: «وفضائله»، حرّفه محقق المطبوع إلى: «وفضله»؛ وما نَجَمَ ذَلِكَ التَّحْرِيفُ إِلَّا عَنْ تَشْيِيعِهِ وَرَفْضِهِ وَبُغْضِهِ لِلصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ؛ فَقَدْ عَلَّقَ عَلَى قَوْلِهِ: «وفضله»، بقوله - معترضاً على المصنّف - : «ستأتي الإشارة إلى ما في هذا الكلام». وانظر التعليقات التالية. [يراجع الشيخ سعد].

(٣) انظر مثلاً لذلك في: "صحيح البخاري" (٦٦٣٩)، و"صحيح مسلم" (٢٢٦٩)، وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢٣٦/١٢ - ٢٣٧).

(٤) كما مرّ في أحاديث الصحيحين وغيرهما في آخر الباب الأول. انظر: (ص).

(٥) انظر تفصيل ذلك في: «منهاج السنة النبوية، في الردّ على الشيعة والقدرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٥/١، وما بعدها)، وهو ردّ مُفجّم على كتاب ابن المطهر الحليّ الشيعيّ الرافضيّ، والذي أسماه: «منهاج الكرامة، في الإمامة»، وكان

فَمَا نَقَصَ مِنْ رَتْبِهِ عَدَمُ ذَلِكَ (١).

الأليق به أن يكون: «منهاج الندامة» لابن المنجس؛ كما قال شيخ الإسلام. وانظر أيضًا: «السنة» لابن أبي عاصم (٥٤٦/٢)، و«السنة» للخلال (٣٠١/٢)، و«الإبانة» للأشعري (ص ٢٥٩)، و«الشريعة» للأجري (١٧٠٢/٤)، و«اعتقاد أئمة الحديث» للإسماعيلي (ص ٧١)، و«اعتقاد أهل السنة» (١٢٨٣/٧)، و«الإمامة، والرّد على الرافضة» للأصبهاني (ص ٢٧١، وما بعدها)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٥٣٣).

(١) فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كثيرة لا تكاد تحصى كثرة؛ فهو أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، وأول من آمن به من الرجال، وقيل: أول من آمن به مطلقًا، ووزيره الأول، وصديق هذه الأمة، وبأذن ماله لله ورسوله، وابنته تحت رسول الله ﷺ، وكان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية هو وعثمان بن عفان؛ مما يدل على صدقه وطيب معدنه، وكان النبي ﷺ يكرمه ويجله ويثني عليه في وجهه، واستخلفه في الصلاة، وشهد مع رسول الله بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان بالحديبية، وخيبرًا، وفتح مكة، وحنينًا، والطائف، وتبوك، وحجة الوداع، وهو من كبار الصحابة الذين حفظوا القرآن كله، وأعتق أبو بكر سبعة ممن كانوا يعدبون في الله، وهم: بلال، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، والنهدية، وابنتها، وجارية بني مؤمل، وأم عيسى، وهو أول خليفة في الإسلام، وأول أمير أرسل على الحج، حج بالناس سنة تسع هجرية، وأول من جمع القرآن، وأول من سمى مصحف القرآن: مصحفًا، وكان يقفي الناس في زمان رسول الله.

ومما مدحه به حسان بن ثابت قوله [من البسيط]:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجَوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا  
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتَقَاهَا وَأَعْدَلَهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا  
وَالثَّانِي التَّالِي الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَدَمًا صَدَّقَ الرُّسُلَا

وقال حافظ الحكمي في «سلم الوصول» [من الرجز]:

وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشَّفِيقُ نِعَمَ نَقِيبِ الْأُمَّةِ الصَّدِيقُ  
ذَلِكَ رَفِيقُ الْمُضْطَفَى فِي الْغَارِ شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى جِهَادَ مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى

هذا؛ وقد أُلّف في فضائل أبي بكر الصّدِّيقِ خاصّةً كثيرٌ من الكتب، منها: "فضائل أبي بكر الصّدِّيق"؛ لأبي طالب محمّد بن عليّ بن الفتح بن محمّد بن عليّ الحرّبيّ المعروف بالعشاريّ (٤٥١هـ)، و"فصل أبي بكر الصّدِّيق"؛ لعزّ الدين بن الصنيعة إسماعيل بن هبة الله بن عليّ الجُمَيْريّ (٧٠٠هـ)، و"تحفة الصّدِّيق، في فضائل أبي بكر الصّدِّيق"؛ لأبي القاسم عليّ بن بلبان المقدسيّ (٧٣٩هـ)، و"الرّوض الأنيق، في فضل الصّدِّيق"؛ للسيوطيّ (٩١١هـ)، و"أبو بكر الصّدِّيق رضي الله عنه شخصيته وعصره"؛ للدكتور عليّ محمّد الصّلابيّ.

وانظر: "السّنة" لابن أبي عاصم (٥٧٥/٢)، و"الشريعة" للأجريّ (١٧٩١/٤)، و"اعتقاد أهل السّنة" للألكائيّ (١٢٧١/٧)، و"منهاج السّنة النبويّة" لشيخ الإسلام ابن تيميّة (٤٥٦/٧)، (٤١٧/٨ - ٤١٩)، وغيرها من المواطن التي كُتِرَ ذكرُ فضائل أبي بكر فيها، و"الصواعق المحرقة، في الرّدّ على أهل الرّفْضِ والضلال والزندقة"؛ لأبي العباس أحمد بن محمّد بن عليّ بن حَجَر الهيثميّ (٩٧٣هـ) (١/١٦٧).

## البَابُ السَّادِسُ

فِي بَيَانِ فَسَادِ اِحْتِجَاجِ هَذَا الشَّيْخِ مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، وَإِبْطَالِ  
مَا زَعَمَهُ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ

قال هذا الشيخ في حديث شَبَابَةٍ: «قد رواه جماعة كثيرة عن شَبَابَةٍ»، ثُمَّ أَخَذَ يَعْذُّهُمْ، قال: «ولم يُودِعْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَصِحَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، قال: «وما أودَعَهُ الإمامُ أحمدُ في «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ، لَأَلْقَاهُ [فِيمَا] <sup>(٣)</sup> أَلْقَى؛ لِأَنَّهُ انْتَقَى «مُسْنَدَهُ» مِنْ سَبْعِ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وَكَسَّرَ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا جَعَلَ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، فَمَا يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ انْتَقَى!!»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: "تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ" (١/٢٤٠-٢٤١)، وانظر ترجمة الشيخ عبدالمغيث في المقدمة.

(٢) انظر "المسند" (٦/١٥٩).

(٣) في المخطوط: «فما».

(٤) انظر: "خَصَائِصُ الْمُسْنَدِ" (١/٢١-٢٢). وسيأتي بيانُ المرادِ بهذا العددِ (ص).

(٥) سيأتي المصنَّفُ بأجوبةٍ حَسَنَةٍ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى. انظر: (ص).

وإلى نحو قول الشيخ عبدالمغيث ذهب الحافظ أبو علي الهمداني، وسنقلُ كلامِ المصنَّفِ عنه في آخرِ هذا الفصل، وإلى ذلك أيضاً ذهب الحافظ أبو موسى المديني في كتابه "خَصَائِصُ الْمُسْنَدِ" (١) - ضِمْنَ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ تَحْقِيقِ الشَّيْخِ شَاكِرٍ لـ "الْمُسْنَدِ"، قال: «إِنَّ مَا خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ"، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ»، وَقَالَ أَيْضًا (ص): «وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا أودَعَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَدْ احتاطَ فِيهِ سَنَدًا وَمَثْنًا، وَلَمْ يَرَوْ فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ: مَا أَنْبَأْنَا بِهِ أَبُو عَلِيٍّ»، ثُمَّ سَأَلَ بِسَنَدِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ "الْمُسْنَدِ" (٢/٣٠١ رقم ٨٠٠٥)، قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ

يا رسول الله؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم!»، قال عبدالله: قال لي أبي في مرصيه الذي مات فيه: اضرب على هذا؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني: قوله: «اسمعوا وأطيعوا»، قال أبو موسى: وهذا - مع ثقة رجال إسناده - حين شد لفظه عن الأحاديث المشاهير، أمر بالضرب عليه؛ فدل على ما قلناه، وفي نظائر له. واعترضه الحافظ ابن القيم، في كتابه "الفروسيّة" (ص ٢٦٧-٢٧٠)، بقوله: «هذا لا يدل على أن كل حديث في "المسند" يكون صحيحاً عنده، وضربه على هذا الحديث - مع أنه صحيح أخرجه أصحاب "الصحيح" - لكونه عنده خلاف الأحاديث والثابت المعلوم من سنته ﷺ؛ في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشذوذ والآنفراد؛ كقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»، وقوله: «من فارق الجماعة، فمات، فميتته جاهليّة»، وقوله: «الشیطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد»... والمقصود: أن ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث لا يدل على صحة كل ما رواه في "مسنده" عنده».

[يراجع كتاب الفروسية، تحقيق مشهور حسن سلمان].

وقال في (١/٢٦٣-٢٦٦): «وهذا باب واسع جداً؛ لو تتبعناه، لجاء كتاباً كبيراً؛ والمقصود: أنه ليس كل ما رواه [يعني: الإمام أحمد في "المسند"]، وسكت عنه، يكون صحيحاً عنده، وحتى لو كان صحيحاً عنده، وخالفه غيره في تصحيحه، لم يكن قوله حجة على نظيره؛ وبهذا يُعرف وهم الحافظ أبي موسى المديني في قوله: «إن ما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، فهو صحيح عنده»؛ فإن أحمد لم يقل ذلك قط، ولا قال ما يدل عليه، بل قال ما يدل على خلاف ذلك؛ كما قال أبو الجز بن كادش: إن عبدالله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث رباعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا؛ الأحاديث بخلافه؛ وقد رواه الحافظ عن رباعي عن رجل لم يسمه، قال: فقلت له: لقد ذكرت في "المسند"؟ فقال: قصدت في "المسند" الحديث المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله، ولو أردت أقصد ما صح عندي، لم أرو من هذا "المسند" إلا الشيء بعد الشيء؛ ولكنك - يا بني - تعرف طريقي في "المسند" لست أخالف ما فيه ضعف؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه؛ فهذا تصريح منه - رحمه الله - بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره».

وقال<sup>(١)</sup> المصنّف: قُلْتُ: لو لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ هَذَا الشَّيْخِ إِلَّا هَذَا الْكَلَامُ، كَفَى<sup>(٢)</sup> دَلِيلًا عَلَى جَهْلِهِ بِالْحَدِيثِ وَبُعْدِهِ عَنِ مَعْرِفَتِهِ، وَمَا يَخْفَى عَلَى صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا قَدْ خَفِيَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؛ فَقَدْ كَانَ

وقد استشكل أبو موسى المديني هذه الحكاية، وظنّها كلامًا متناقضًا، فقال: «ما أظنُّ هذا يصحُّ؛ لأنه كلامٌ متناقضٌ؛ لأنه يقول: «لستُ أخالفُ ما فيه ضعفٌ؛ إذا لم يكنُ في البابِ شيءٌ يدفعُهُ»، وهو يقولُ في هذا الحديث: «الأحاديثُ بخلافِ»، قال: «وإنَّ صحَّ، فلعلَّه كان أولًا، ثمَّ أخرجَ منه ما ضعفَ؛ لأنِّي طلبتُهُ في "المسنَدِ" فلم أجده».

قُلْتُ (ابن القيم): ليس في هذا تناقضٌ من أحمد - رحمه الله - بل هذا هو أصلُهُ الذي بنى عليه مذهبه، وهو لا يقدِّم على الحديث الصحيح شيئًا ألبتَّة؛ لا عملاً ولا قياسًا، ولا قولَ صاحبٍ. وإذا لم يكنُ في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديثٌ ضعيفٌ، وليس في البابِ شيءٌ يرُدُّه - عمِلَ به، فإن عارضَهُ ما هو أقوى منه، تركَهُ للمعارضِ القويِّ، وإذا كان في المسألة حديثٌ ضعيفٌ، وقياسٌ، قدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياسِ، وليس الضعيفُ في اصطلاحِهِ هو الضعيفُ في اصطلاحِ المتأخِّرين؛ بل هو والمتقدِّمون يقسمون الحديثَ إلى صحيحٍ وضعيفٍ، والحسن - عندهم - داخلٌ في الضعيفِ بحسبِ مراتبِهِ، وأوَّلُ مَنْ عرَّفَ عنه أَنَّهُ قَسَمَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، ثُمَّ النَّاسُ تَبَعَ لَهُ بَعْدُ؛ فَأَحْمَدُ يقدِّمُ الضعيفَ - الذي هو حَسَنٌ عنده - على القياسِ، ولا يلتفتُ إلى الضعيفِ الواهي الذي لا يَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ، بَلْ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ، أَخَذَ فِيهَا بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَخَالَفُهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا، رَجَّحَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي مَسْأَلَةٍ، فَفِي الْغَالِبِ يَخْتَلَفُ جَوَابُهُ فِيهَا، وَيَخْرُجُ عَنْهَا فِيهَا رَوَايَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَقَلَّ مَسْأَلَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهَا رَوَايَتَانِ إِلَّا وَعِنْدَهُ فِيهَا رَوَايَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَهِيَ [مِنْ] أَتْبَعَ خَلْقَ اللَّهِ لِلْسُّنَنِ مَرْفُوعِيهَا وَمَوْقُوفِيهَا».

(١) في المطبوع: «قال» بدون واو.

(٢) كذا في المخطوط، وكانت الجادة أن يقال: «الكفى»؛ لوقوع الفعل ماضيًا مثبتًا في جواب «لو»؛ لكنَّ يجوز - في العربيَّة - حذفُ هذه اللامِ على قلة. وتقدَّم إيضاحُ ذلك (ص... ..).

الثَّورِيُّ<sup>(١)</sup> يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ، وَيَقُولُ: هُمْ كَذَبَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: «حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ كَذَابًا»<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ شَرْقِيٍّ<sup>(٥)</sup> بْنِ قُطَامِيٍّ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ:

(١) هو: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّورِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّانِيَّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَأَبِي الزُّنَادِ، حَدَّثَ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سُفْيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. وُلِدَ سَنَةَ (٩٧هـ)، وَتَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (١٦١هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٦/٣٧١)، وَ"الْجَرَّحُ وَالْتَّعْدِيلُ" (٤/٢٢٢)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١١/١٥٤).

(٢) مثاله ما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" في المقدمة (١/٧٦) عن عمرو بن الوليد الأَغْضَفِ، قال: كنتُ جالسًا مع سُفْيَانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كَذَبَ! ثُمَّ قَالَ: كَذَبَ! وَمِثَالُهُ - أَيْضًا - ما رواه ابن جَبَّانٍ فِي "المجروحين" (٢/٢٥٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ! قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ. انظر: (ص ٥٤)، هامش (١). وانظر: "الكفاية، فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ" لِلْخَطِيبِ (ص ٨٩).

(٣) هو: خَالِدُ بْنُ مَحْدُوجٍ، أَبُو رَوْحٍ، الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ، وَيَقُولُ: حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٍ الْحَدِيثِ، مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ؛ حَتَّى صَارَ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَثَارِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَلَمْ نَظْفَرْ بِتَارِيخِ وَفَاتِهِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٣/١٧٢-١٧٣)، وَ"الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" (٢/١٥)، وَ"الْجَرَّحُ وَالْتَّعْدِيلُ" (٣/٣٥٤)، وَ"المجروحين" (١/٢٨١)، وَ"مِيزَانُ الْعَدَالِ" (٧/٣٦٧)، وَ"لِسَانُ الْمِيزَانِ" (٧/٤٨).

(٤) انظر: "الكفاية" (ص ٨٩)، وانظر المصادر السابقة في ترجمة أبي رَوْحٍ.

(٥) فِي الْمَطْبُوعِ: «الشرقي».

(٦) هو: الْوَلِيدُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ جَمَالِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ مَالِكِ، الْكُوفِيُّ، وَشَرْقِيٍّ:

«هو كذاب»<sup>(١)</sup>، وكان شُعبَةُ يقولُ: «لو لم أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عن ثقةٍ، لم أُحَدِّثْكُمْ عن ثلاثين»<sup>(٢)</sup>، وقال شُعبَةُ: «سفيانُ ثقةٌ، ويروي عن الكذابين»<sup>(٣)</sup>.

فإن قال قائل: أيُّ فائدةٍ في الروايةِ عن الكذابِ؟

قلنا: ليعرفَ بما روى أنه كذابٌ؛ فلا يُقبلَ حديثُهُ؛ أنبأنا محمَّدُ بنُ عبد الملك<sup>(٤)</sup>، قال: أنبأنا أبو بكرٍ الخطيبُ<sup>(٥)</sup>، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ الرويانيُّ<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرنا يوسفُ بنُ أحمدَ

بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، بعدهما قافٌ مكسورة، وقُطاميٌّ: بضم القافِ وفتح الطاء. حدَّث عن: لقمان بن عامر، ومُجالِد بن سعيد، وحدَّث عنه: محمَّد بن زياد، ويزيد بن هارون، كان عالماً بالأنساب، وافر الأدب. قال إبراهيمُ الحربيُّ: قد تُكَلِّم فيه، وكان صاحبَ سَمَرٍ، قال زكريَّا بن يحيى الساجيُّ: ضعيفٌ يُحدِّث عنه شُعبَةُ، له حديثٌ واحدٌ ليس بالقائم. ولم نَظْفُرْ بتاريخ وفاته. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٥٤/٤)، و"المعارف" لابن قُتَيْبَةَ (ص ٥٣٩)، و"الجرح والتعديل" (٤/٣٧٦)، و"الكامل" لابن عديٍّ (٥٥/٥)، و"تاريخ بغداد" (٢٧٨/٩)، و"اللُّباب في تهذيب الأنساب" (٤٤/٣)، و"مِيزان الاعتدال" (٤٥٨/٢).

(١) كما في "الضعفاء" للعُقَيْلِيِّ (١٨٧/٢)، و"الكفاية" (ص ٩٠)، و"تاريخ بغداد" (٢٧٩/٩).

(٢) هذا النصُّ أخذهُ المصنِّفُ عن الخطيبِ؛ فقوله: «ثلاثين» كذا وقع في "الكفاية" (ص ٩٠). ووقع في "الكامل" لابن عديٍّ (٧٠/١)، و"جليَّة الأولياء" (١٤٤/٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٠٩/٧): «ثلاثة»؛ ولعله الصواب، والله أعلم.

(٣) كما في "الكفاية" (ص ٩١).

(٤) هو: محمَّد بنُ عبد الملك بن الحسن بن خيرُون، أبو منصورِ البغداديِّ المقرئِ الدَّبَّاسِ.

(٥) سيأتي تخريجُ الخبرِ مِنْ طريقِ الخطيبِ البغداديِّ في "الكفاية".

(٦) هو: أحمدُ بنُ محمَّد بن أحمد، أبو العباسِ الرويانيُّ، جدُّ صاحبِ "البحر"، وهو صاحبُ "الجرجانيَّات"، وله كتابٌ في أدبِ القضاء، حدَّث عن القفالِ المروزيِّ،

الصَّيْدَلَانِيُّ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ<sup>(٢)</sup>،  
قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ<sup>(٤)</sup>، قال:

وأبي عبد الله الحسين بن محمد الحنطلي. توفي تخميناً في العشرين الثالثة من المئة  
الخامسة. ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" (٧٧/٤)، و"طبقات الشافعية"  
(٢٢٢/١).

(١) هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدخيل، أبو يعقوب الصيدلاني المصري،  
راوي كتاب "الضعفاء" لأبي جعفر العقيلي عنه، حدث عن عبد الله بن أبي رَجَاء،  
واسحاق بن أحمد الحلبي، وعلي بن محمد بن أبي قراد الكوفي، وأبي سعيد بن  
الأعرابي، حدث عنه أحمد بن محمد الروياني، ومحمد بن أحمد بن نوح  
الأصبهاني، وعلي بن الزراق. توفي بمكة سنة (٣٨٨هـ). ترجمته في: "الوافي  
بالوفيات" (٤٠/٢٩)، و"تاريخ الإسلام" (١٧٨/٢٧).

(٢) سيأتي تخريج الخبر من طريق العقيلي في "الضعفاء".  
والعقيلي هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، أبو جعفر الحجازي، العقيلي،  
كان ثقة جليل القدر، عالماً بالحديث، مُقَدِّمًا في الحفظ، حدث عن يزيد بن محمد  
بن العقيلي، وعلي بن عبد العزيز البعوي، ومحمد بن خزيمة بن راشد، وحدث عنه  
أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي، ويوسف بن الدخيل المصري، وأبو بكر بن  
المقري، من تصانيفه: "الضعفاء الكبير"، و"العلل"، و"الجرح والتعديل". توفي  
سنة (٣٢٢هـ). ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (٢٣٦-٢٣٩)، و"تذكرة  
الحفاظ" (٨٣٣-٨٣٤)، و"الوافي بالوفيات" (٢٩١/٤).

(٣) هو: يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، أبو زكريا، السهمي، المصري، حدث  
عن أبيه، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، وطبقتهم من أصحاب الليث،  
حدث عنه ابن ماجه، وعبد المؤمن بن خلف النسفي، وأبو جعفر الجمال،  
والطبراني. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه. قال  
الذهبي: هذا جرح غير مفسر؛ فلا يُطْرَحُ به مثل هذا العالم. توفي سنة (٦٨٢هـ).  
ترجمته في: "الجرح والتعديل" (١٧٥/٩)، و"المُنْتَظَم" (١٦١/٥)، و"تهذيب  
الكمال" (٤٦٢/٣١)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٥٤/١٣).

(٤) هو: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ مَالِكِ، أبو عبد الله  
الخزاعي، المروزي، الفرصي، الأعور، صاحب التصانيف، حدث عن هشيم،

حَدَّثَنِي [٢٧] حَاتِمُ الْقَاصِ (١) - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ أَتَّخِذُهُ دِينًا، وَأَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَعْبَأُ بِحَدِيثِهِ وَأُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ (٢).

أَبَانَا مُحَمَّد (٣)، قَالَ: أَبَانَا الْخَطِيبُ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَالدَّارِمِيُّ، وَحَمَزَةُ الْكَاتِبُ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: يَصِلُ أَحَادِيثَ يُوقَفُهَا النَّاسُ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٥١٩/٧)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١٠٠/٨)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٤٦٣/٨)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٥٩٥/١٠)، وَ"شَذَرَاتُ الذَّهَبِ" (٦٧/٢).

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَمِثْلُهُ فِي "الْكَفَايَةِ". وَفِي "ضَعْفَاءِ الْعُقَيْلِيِّ"، وَ"جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ": «الْفَاخِرُ»، وَلَمْ نَنْظُرْ بِتَرْجُمَةِ حَاتِمِ هَذَا؛ لِنَعْرِفَ أَيُّهُمَا الصَّوَابُ، فَالْهُدَى أَعْلَمُ. وَقَرَأَهُ مُحَقِّقُ الْمَطْبُوعِ: «الْغَاصُّ» بِالْغَيْنِ، وَصَوَّبَهُ إِلَيَّ: «الشَّاشِيُّ»؛ وَلَا نَدْرِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدَ؟!

(٢) الْخَبْرُ مُخْتَصَرٌ عِنْدَ الْمَصْنُوفِ هُنَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ" (١٥/١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي "الْكَفَايَةِ" (ص ٤٠٢) - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ حَاتِمِ الْفَاخِرِ - وَكَانَ ثِقَةً - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُرْوِي الْحَدِيثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ أَتَّخِذُهُ دِينًا، وَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ أَوْقَفْتُ حَدِيثَهُ، وَأَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَعْبَأُ بِحَدِيثِهِ وَأُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (٨٢/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَافِعٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ" (٣٣٠/١ رَقْم ٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، بِهِ.

وَفِي "الْكَامِلِ": «لَا أَسْتَطِيعُ جَرَحَهُ؛ أَوْقَفْتُ أَمْرَهُ»، وَفِي "جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ": «أَوْقَفْتُ حَدِيثَهُ؛ لَا أَطْرَحُهُ، وَلَا أَدِينُ بِهِ».

(٣) هُوَ: شَيْخُ الْمَصْنُوفِ فِي الْإِسْنَادِ السَّابِقِ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَقْرِيُّ الدَّبَّاسُ.

(٤) هُوَ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُ الْخَبْرِ مِنْ طَرِيقِهِ.

أبو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup>، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ [عِرْقٍ]<sup>(٣)</sup>، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى<sup>(٤)</sup>، قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ<sup>(٥)</sup>،

- (١) هو: أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبهانيُّ الحافظ.
- (٢) هو: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّحْمِيِّ الشَّامِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، سَمِعَ مِنْ أَلْفِ شَيْخٍ، وَحَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِرْقِ الْحِمَاصِيِّ، وَأَبِي مُسْلِمِ الْكَجِّيِّ، وَأَبِي خَلِيفَةَ الْجَمَحِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ رَاوِيَّتُهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيذَةَ، وَأَبُو نُعَيْمِ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهْرِيَّارٍ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ: الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ، وَلَهُ كِتَابُ السُّنَّةِ، وَكِتَابُ مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ. وَوُلِدَ بِحَجَّكَ سَنَةَ (٢٦٠هـ)، وَتَوَفَّى بِأَصْبَهَانَ سَنَةَ (٣٦٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "تَارِيخِ دِمَشْقٍ" (١٦٣/٢٢)، وَ"مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ" (٢٧٨/٣)، وَ"الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ" (٢٧٠/١١)، وَ"طَبَقَاتِ الْحُقَافِ" (ص ٣٧٢).
- (٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «عُوف»، وَمِثْلُهُ فِي «الْكَفَايَةِ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمْتِهِ، وَقَدْ نُسِبَ هُنَا إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقِ الْحِمَاصِيِّ الْيَحْضُبِيِّ، حَدَّثَ عَنْ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الشِّيرَازِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ الْأَوْصَابِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ الْيَحْضُبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمَصْفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَاصِيِّ، وَعَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ فِي «مَعَاجِمِهِ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ - وَتَابَعَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - : غَيْرُ مُعْتَمَدٍ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: لَمْ أَعْرِفْهُ. انْظُرْ: «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَآكُولَا (٤٠٥/٦)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (٢٧٨/٤٦)، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٥٠/٢، ٢٩١، ٢٨/٥)، (١٩٠/٨)، (١٠/١٠)، (٣٣٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (١٨٨/١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» (١٠٥/١).
- (٤) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى بْنِ بُهْلُولٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْقُرَشِيُّ، الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَآجَةَ. تَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ (٢٤٦هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٤٦/١)، وَ«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٠٤/٨)، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (٤١٠/٥٥)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٢٦/٤٦٥)، وَ«سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩٤/١٢).
- (٥) هو: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: «شَعْبَةُ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَ«الْكَفَايَةِ»، وَفِي «الْمَحَدَّثِ الْفَاصِلِ»: «بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ».

قال: قال لي الأوزاعي<sup>(١)</sup>: تَعَلَّمُ<sup>(٢)</sup> من العِلْمِ ما لا يُؤْخَذُ به،  
[كما]<sup>(٣)</sup> تَتَعَلَّمُ ما [يُؤْخَذُ]<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup>.

وَأَبْلُغُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: قولُ حُذَيْفَةَ<sup>(٦)</sup>: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمُهُ: يُحْمِدُ، الشاميُّ أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، حدث عن الأعمش، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة، حدث عنه بَقِيَّةُ بن الوليد، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. وُلِدَ سنة (٨٨هـ)، وتوفي ببيروت سنة (١٥٧هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٢٦/٥)، و"الثقات" (٦٢/٧)، و"تهذيب الكمال" (١٧/٣٠٧).

(٢) كذا في المخطوط ومصادر التخريج: «تَعَلَّمُ»، وقد صحفه محقق المطبوع إلى: «نعلم» بالنون.

(٣) سقط من المخطوط والمطبوع، وأثبتناه من مصادر التخريج. وعلق على ذلك محقق المطبوع بقوله: كذا، والظاهر: «ونعلم ما يؤخذ به»!!

(٤) في المخطوط: «تؤخذ»؛ وهو تصحيف، وتصويبه من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه الخطيب في "الكفاية" (ص ٤٠٢) عن أبي نعيم، به.

ورواه أحمد - من رواية مهنا؛ كما في "الآداب الشرعية" (٧١/٢) - وأخرجه ابن معين في "تاريخه" (رواية الدوري) (٢٧١/٤) عن علي بن معبد، وأبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (٢٦٣/١)، (٧٢٢/٢) - ومن طريقه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤١٩ رقم ٤٥٤)، والخطيب في "الفيح والمنتقى" (٢/٤١)، وابن القيسراني في "المؤلف والمختلف" (ص ٢٤) - عن عبد الله بن أحمد بن ذكوان؛ جميعهم (أحمد، وعلي بن معبد، و عبد الله بن أحمد بن ذكوان) عن بَقِيَّةِ بن الوليد، عن الأوزاعي، به. والخبر في "جامع بيان العلم" معلقاً.

وفي "الآداب الشرعية" (٧١/٢): «قال مهنا: قلت لأحمد في مسألة، فقال لي: قد ترك هذا الناس اليوم، ومن يعمل بهذا اليوم؟ فقلت له: وإن ترك الناس هذا، فلا يترك معرفة علم لا يعرفه الناس حتى لا يموت؟ قال: نعم؛ حدثني بَقِيَّةُ بن الوليد...»؛ فذكر الخبر.

(٦) هو: حُذَيْفَةُ بن اليمان، رضي الله عنهما.

عن الخَيْرِ، وأنا أسأله عن الشرِّ؛ مخافة أن أقع فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الشاعر:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشُّرِّ رَلَكِنُ [لِلتَّوَقُّيهِ]<sup>(٢)</sup>

وَمَنْ لَا يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنْ النَّاسِ يَقَعُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>

وقد يكون الراوي ضعيفاً، والضعف يختلِف؛ فتكون الفائدة في

الرواية عن القريب الضعيف أن يُقدِّم<sup>(٤)</sup> قوله على القياس<sup>(٥)</sup>، فإن قوي

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦٠٦)، (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٧٩) ببعضه، من طريق أبي إدريس الخولاني، وأبو داود في "سننه" (٤٢٤٦)، (٤٢٤٧)، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٧٨) من طريق خالد بن خالد الشكري، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٧٩)، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٨١) من طريق عبد الرحمن بن قُرط؛ جميعهم عن حذيفة بن اليمان، به. وعند بعضهم مختصراً.

(٢) في المخطوط: «للتوقيه»؛ والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) هذان بيتان من الهزج، وهما لأبي فراس الحمداني ابن عم سيف الدولة الحمداني، في "ديوانه" (ص ٣٨٧)، و"يتيمة الدهر" للثعالبي (١/٨٤)، و"الحماسة المغربية" لأبي العباس الجراوي (١/١٢٥٣)، وبلا نسبة في "التبصير في الدين" للإسفرائيني (ص ١٥)، و"فضائح الباطنية" للغزالي (ص ٤)، و"الكشاف" للزمخشري (١/١٩٨)، و"كشف المشكل" للمصنف (١/٣٨٤)، و"مفتاح دار السعادة" لابن القيم (ص ٢٩٦)، و"الوافي بالوفيات" للصفدي (٢٠/١٤٩)، و"الدرر الكامنة" لابن حجر (٤/٣١)، و"تفسير أبي السعود" (١/١٤٠).  
والرواية في "الوافي بالوفيات" و"الدرر الكامنة": «من الخير»، بدل: «من الناس».

(٤) ويمكن أن تقرأ في المخطوط: «نقدم»، وما أثبتناه أليق بالسياق.

(٥) كما هو مذهب الإمام أحمد؛ فإن الحديث الضعيف مُقدِّم عند أحمد على القياس - إذا لم يوجد في الباب غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه أو يدفعه - وليس مراده

ضعفه، فكلُّ ما رواه يناقضُ الأصولَ يُتركُ؛ أما ترى الترمذيَّ يروي أحاديثَ في كتابه، ثم يقولُ: «ولا يصحُّ في هذا البابِ عن رسولِ الله شيءٌ»<sup>(١)</sup>، ويروي أحاديثَ ويُعلِّلُها، ويقولُ: «العملُ على غيرِ

ب«الضعيفِ»: الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته مُتَّهَمٌ؛ بحيثُ لا يسوغُ الذَّهابُ إليه فالعملُ به؛ بل الحديثُ الضعيفُ - عنده - قَسِيمُ الصحيح، وقِسْمٌ مِنْ أقسامِ الحَسَنِ؛ هذا هو تفسيرُ الضعيفِ المعمولِ به عند الإمامِ أحمدَ؛ ولم يكن الإمامُ أحمدُ يقسِّمُ الحديثَ إلى صحيحٍ وحَسَنِ وضعيفٍ؛ بل إلى صحيحٍ وضعيفٍ، فإذا لم يجدْ في البابِ أثرًا يدفعُ الحديثَ الضعيفَ، ولا قولَ صاحبٍ، ولا إجماعًا على خلافه، كان العملُ به عنده أولى من القياس، وليس أحدٌ مِنَ الأئمةِ إلا وهو موافقُه على هذا الأصلِ مِنْ حيثُ الجملةُ؛ فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياسِ. "إعلام الموقَّعين" لابن القيم (١/٣١).

وقد قال القاضي - كما في "المسوِّدة" (ص ٢٤٧) - : «معنى قولِ أحمدَ: هو ضعيفٌ؛ على طريقةِ أصحابِ الحديثِ؛ لأنَّهم يُضعفونَ بما لا يُوجبُ التضعيفَ عند الفقهاء؛ كالإرسالِ، والتدليسِ، والتفردِ بزيادةٍ في حديثٍ لم يروها الجماعةُ؛ وهذا موجودٌ في كتبهم: تفردَ به فلانٌ وحدهُ. فقوله: هو ضعيفٌ: على هذا الوجه، وقوله: والعملُ عليه، معناه: على طريقةِ الفقهاء».

ويؤيدُ هذا التفسيرَ للضعيفِ المقدمِ على القياسِ عند أحمدَ: ما روي عنه أنه كان يقولُ: «إذا رويَنا عن رسولِ الله في الحلالِ والحرامِ والسُّنَنِ والأحكامِ شَدَدْنَا في الأسانيدِ، وإذا رويَنا عن النبيِّ في فضائلِ الأعمالِ وما لا يرفعُ حكمًا فلا نُصعِّبُ». انظر: "السُّنة" لعبدالله بن أحمد (١/١٨٠)، و"الموضوعات" (١/١٣)، و"منهاج السنة النبويَّة" (٤/٣٤١-٣٤٢)، و"المسوِّدة" (١/٢٤٦-٢٤٨)، و"إعلام الموقَّعين" (١/٢٥)، و"الفُرُوسِيَّة" (ص ٢٦٦)، و"الاعتصام" للشاطبي (١/٢٦٦)، و"النُّكت على مقدِّمة ابن الصَّلَاح" للزركشي (٢/٣١٦)، و"توجيه النَّظَر" (١/١٧٩)، (٢/٦٥٨)، و"المَدخَل" لابن بَدْرَانَ (ص ١١٦)، و"المَدخَل المَفصَّل" لبكر أبو زيد (١/١٥٥).

(١) كما في "جامع الترمذي" رَقْم (٥٧)، و(٥٠١)، و(٥٠٩)، و(٦٣٧).

هذه<sup>(١)</sup>!!؟وما أظنُّ هذا الشَّيْخَ رَأَى كِتَابَ «العِلَلِ» لِخَلَّالٍ<sup>(٢)</sup>؛ كيف

(١) قال الترمذي في أوَّلِ "العِلَلِ الصَّغِيرِ": «جميعُ ما في هذا الكتابِ [يعني: "جامعه"] مِنَ الْحَدِيثِ: فهو معمولٌ به؛ وقد أخذَ به بعضُ أهلِ العِلْمِ، ما خلا حديثين: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ [جامع الترمذي] (١٨٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ، وَلَا مَطَرٍ»، وحديثُ النَّبِيِّ ﷺ [جامع الترمذي] (١٤٤٤) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ؛ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ».

وفي (١٧٢٩) من "جامع الترمذي"، قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنِ أَشْيَاحٍ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ: «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنِ أَشْيَاحٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ».

(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْمَشْهُورُ بِ«الْخَلَّالِ»، حَدَّثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَوْفِ الْجَمُصِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ الْمَلَقَّبُ بِغُلَامِ الْخَلَّالِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُؤَلَّفُ عِلْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَامِعُهُ وَمُرْتَبُهُ، صَنَّفَ كِتَابَ «السُّنَّةِ»، وَكِتَابَ «العِلَلِ»، وَكِتَابَ «الْجَامِعِ» وَهُوَ كَبِيرٌ جِدًّا. وُلِدَ سَنَةَ (٢٣٤هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٣١١هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (١١٢/٥)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ» (١٢/٢)، وَ«تَذَكِرَةِ الْحُقَاطِ» (٧٨٥/٣).

وَكِتَابُهُ «العِلَلِ» لِلْخَلَّالِ: لَمْ يَصِلْنَا كَامِلًا؛ بَلْ وَصَلَ إِلَيْنَا «الْمُنْتَخَبُ مِنْهُ» لِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ وَمُحَقَّقٌ. [يراجع مقدمة تحقيق كتاب «السنة» له،

قد<sup>(١)</sup> نَقَلَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رَدُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي «الْمُسْنَدِ»<sup>(٢)</sup> .  
 وَلَا أَظُنُّهُ رَأَى «الْعِلَلَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ عِلَلُ الْمُسْنَدِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup> ،  
 وَلَا قَرَأَ كِتَابَ «السُّنَنِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ يَرَوِي أَحَادِيثَ وَيُبْطِلُهَا .  
 وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الغَيْلَانِيَّاتِ»<sup>(٦)</sup> حَدِيثَ التُّفَّاحَةِ : «وَإِنِّي

و"المنتخب من عِلَلِ الخَلَالِ" ، يراجع.]

(١) قوله: «قد» نسيه الناسخ، فكتبه فوق السطر بين الكلمتين، وبعده علامة التصحيح: «صح».

(٢) قال المصنّف في "صَيِّدِ الخَاطِرِ" (ص): «وَمَنْ نَظَرَ فِي "كِتَابِ العِلَلِ" الَّذِي صَنَّفَهُ أَبُو بَكْرِ الخَلَّالُ، رَأَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً كُلُّهَا فِي "الْمُسْنَدِ"، وَقَدْ طَعَنَ فِيهَا أَحْمَدُ. لَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا هَذَا الكِتَابُ؛ وَإِلَّا لَوْ قَفْنَا فِيهِ عَلَى أَحَادِيثَ فِي "الْمُسْنَدِ" طَعَنَ فِيهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَانظُرْ: "الْمُنْتَخَبُ مِنْ عِلَلِ الخَلَّالِ" لِابْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (ص، ص، ص)».

لَكِنْ وَجَدَ فِي كِتَابِ "العِلَلِ" لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: عِدَّةٌ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ الأحَادِيثِ الَّتِي طَعَنَ هُوَ فِي صَحَّتِهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي "الْمُسْنَدِ". انظُرْ: مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ "الْمُسْنَدِ" طَبْعَةُ الرِّسَالَةِ (١/٦٦-٦٨).

(٣) وَاسْمُهُ كَامِلًا: "العِلَلُ الوَارِدَةُ فِي الأحَادِيثِ النَبَوِيَّةِ" لِلحَافِظِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَدْ حَقَّقَ أَجْزَاءَهُ الأُولَى مَحْفُوظُ الرَّحْمَنِ زَيْنُ اللّهِ السَّلْفِيِّ فِي أَحَدِ عَشْرٍ مَجْلَدًا، وَأَتَمَّ تَحْقِيقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الدَّبَّاسِيِّ، فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ، تَبَدَأَ مِنَ المَجْلَدِ الثَّانِي عَشَرَ [تَرَاجَعْ مَقْدَمَةَ الكِتَابِ].....، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ:.

(٤) يَعْنِي: عِلَلُ الأحَادِيثِ المَسْنُودَةِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ أَحَادِيثُ مَسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ كَمَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ المَصْنُفِ. [يَرَاجِعِ الشَّيْخَ سَعْدَ وَعَلِيَّ أَبِي الحَسَنِ].

(٥) وَاسْمُهُ كَامِلًا: " " لِلحَافِظِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَدْ حَقَّقَهُ..... فِي مَجْلَدَيْنِ، وَهُوَ كِتَابٌ وَضَعَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ فِي..... [تَرَاجَعْ مَقْدَمَةَ الكِتَابِ].

(٦) وَاسْمُهُ كَامِلًا: " " لِلحَافِظِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَدْ حَقَّقَهُ

أَكَلَتْهَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَوَاقَعْتُ خَدِيجَةَ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ

..... في مجلدين، وهو كتاب وضعه الدارقطني رحمه الله  
في..... [تراجع مقدمة الكتاب بطبعته].

(١) هذا الحديث ذكره المصنف هنا بالمعنى، ولم نَقِفْ عليه في المطبوع من كتاب  
«الغيلانيات».

لكن الحديث أخرجه ابنُ غيَلان في "فرائد تخريج الدارقطني" - كما في "اللآلئ  
المصنوعة" (٣٥٩/١) - ومن طريقه المصنف في "الموضوعات" (٣٠٨/١-٣٠٩)  
- عن إبراهيم بن محمد المزكي، عن عبد الله بن أحمد بن عاصم، عن أحمد بن  
الأحجم المرزوي، عن أبي معاذ النحوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن  
عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، ما لك إذا قبّلت فاطمة،  
جعلت لسانك في فيها؛ كأنك تريد أن تلغها عسلاً؟! فقال رسول الله ﷺ: يا  
عائشة، إنها لما كانت ليلة أسري بي إلى السماء، أدخلني جبريل الجنة، فناولني  
تفاحة، فأكلتها، فصارت نطفة في صلبتي، فلما نزلت من السماء، واقعت خديجة؛  
ففاطمة من تلك النطفة؛ فهي حوراء إنسية؛ كلما اشتقت إلى الجنة، قبّلتها». فلعل  
هذا إنما رواه ابنُ غيَلان في غير "الغيلانيات"، والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (١٠٨/١) عن محمد بن أحمد بن إبراهيم  
الأصبهاني، عن زنجويه بن محمد النيسابوري، عن أحمد بن الأحجم المرزوي،  
عن أبي معاذ النحوي، به.

وفيه: أحمد بن الأحجم كذاب؛ كما في " ( )، و " ( ) .

وأخرجه - أيضاً - ابنُ جَبان في "المجروحين" (٢٩/٢-٣٠) - ومن طريق  
الدارقطني عنه أخرجه المصنف في "الموضوعات" (٣٠٩/١) - من طريق عبد الله  
بن ثابت بن حسان الهاشمي الحراني، والطبراني - كما في "ميزان الاعتدال" (٢/  
٥١٩) - من طريق أحمد بن أبي شيبه الرهاوي؛ كلاهما عن أبي قتادة عبد الله بن  
واقد الحراني، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن  
النبي ﷺ كان كثيراً ما يقبل نحر فاطمة، فقلت: يا رسول الله، أراك تفعل شيئاً لم  
أكن أراك تفعله، قال: أو ما علمت يا حميراء، أن الله - جلّ وعلا - لما أسرى  
بي إلى السماء، أمر جبريل، فأدخلني الجنة، فأوقفني على شجرة، ما رأيت أطيب  
رائحة منها، ولا أطيب ثمراً، فأقبل جبريل بفرك ويطعمني، فخلق الله منها في

صُلَيْبِي نُظْفَةَ، فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَقَعْتُ خَدِيدَةَ، فَحَمَلْتُ بِفَاطِمَةَ، فَكَلَّمَا  
 اشْتَقْتُ إِلَى رَائِحَةِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، سَمَّمْتُ نَحْرَ فَاطِمَةَ، فَوَجَدْتُ رَاحَةَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ  
 فِيهَا، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلَا تَعْتَلُّ كَمَا يَعْتَلُّ أَهْلُ الدُّنْيَا».   
 وَعَبَدَ اللَّهُ بَنُ وَاقِدٍ مَتْرُوكٌ؛ قَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: «كَانَ أَبُو قَتَادَةَ [عَبْدَ اللَّهِ بَنُ وَاقِدٍ الْحَرَّانِي]   
 مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَقَرَّائِهِمْ؛ مَمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاحُ حَتَّى غَفَلَ عَنِ الْإِتْقَانِ؛ فَكَانَ   
 يَحْدُثُ عَلَى التَّوَهُّمِ؛ فَيَرْفَعُ الْمَنَاكِيرَ فِي أَخْبَارِهِ وَالْمَقْلُوبَاتِ فِيمَا يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ؛   
 حَتَّى لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ». وَانظُرْ: «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (٤٠٩/١).   
 وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٥١٩/٢): «هَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ مَهْتُوكٌ الْحَالِ، مَا   
 أَعْتَقِدُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَوَاهُ».

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (٨٧/٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُوفُ فِي   
 «الْمَوْضُوعَاتِ» (٣٠٩/١) - مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ   
 طَرْحَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْبَلْخِيِّ، عَنْ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السُّكُونِيِّ،   
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ إِذَا   
 جَاءَتْ فَاطِمَةُ، قَبَّلْتَهَا حَتَّى تَجْعَلَ لِسَانَكَ فِي فِيهَا كُلَّهُ؛ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَلْعَقَهَا عَسَلًا،   
 قَالَ: نَعَمْ، يَا عَائِشَةُ، إِنِّي لَمَّا أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ، أَدْخَلَنِي جِبْرِيلُ الْجَنَّةَ، فَنَاوَلَنِي   
 مِنْهَا تَفَاحَةً، فَأَكَلْتُهَا فَصَارَتْ نُظْفَةً فِي صُلْبِي، فَلَمَّا نَزَلْتُ، وَأَقَعْتُ خَدِيدَةَ، فَفَاطِمَةُ   
 مِنْ تِلْكَ النُّظْفَةِ، وَهِيَ حَوْرَاءٌ إِنْسِيَّةٌ؛ كَلَّمَا اشْتَقْتُ إِلَى الْجَنَّةِ قَبَّلْتُهَا».   
 قَالَ الْخَطِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ مَجْهُولٌ.

وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢٩٦/٢): «مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ الذَّهْلِيُّ شَيْخٌ يَضَعُ   
 الْحَدِيثَ؛ لَا يَجِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛   
 لِحَفَائِهِ».

وَفِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (٥٤٠/٣): «هَذَا مُضَوِّعٌ»، وَفِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (٥/   
 ١٦٠): «وَكَانَ الَّذِي وَضَعَهُ حُذِلٌ؛ وَإِلَّا فَفَاطِمَةُ وُلِدَتْ قَبْلَ الْاِسْرَاءِ بِمُدَّةٍ؛ فَإِنَّ   
 الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي لَيْلَةِ الْاِسْرَاءِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ خَدِيدَةَ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ».   
 وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «اللَّالِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ» (٣٥٩/١): «مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ كَذَّابٌ   
 يَضَعُ، وَفَاطِمَةُ وُلِدَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ».

وَأَخْرَجَهُ الْمَصْنُوفُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٣٠٩/١) مِنْ طَرِيقِ غُلَامِ خَلِيلِ أَحْمَدَ بْنِ

محمد بن غالب الباهلي، عن حسين بن حاتم، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «قلت: يا رسول الله، ما لي أراك إذا قبّلت فاطمة، أدخلت لسانك في فيها؛ كأنك تريد أن تلغها عسلاً، قال: نعم؛ إن جبريل الروح الأمين نزل إلي بعنقود قطف من الجنة، فأكلت وجامعت خديجة، فولدت فاطمة، فإذا اشتقت إلى الجنة، قبّلتها؛ فهي حوراء إنسية».

وغلام خليل كذاب؛ كما تقدّم في ترجمته (ص).

هذا؛ وقد ورد الحديث - أيضاً - من حديث عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأمّ سليم:

أمّا حديث عمر بن الخطاب: فأخرجه أبو بكر الشافعي في "فوائده" - كما في "ميزان الاعتدال" (٣١٦/٥) - ومن طريقه المصنّف في "الموضوعات" (٣٠٧/١) - من طريق حمدان بن موسى الأنباري، والمصنّف في "الموضوعات" (٣٠٧/١) - من طريق قاسم بن الحسن؛ كلاهما عن عمرو بن زياد، عن عبدالعزیز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لما أن مات ولدي من خديجة، أوحى الله إلي أن أمسك عن خديجة، وكنت لها عاشقاً، فسألت الله أن يجمع بيني وبينها، فأتاني جبريل في شهر رمضان ليلة أربع وعشرين، ومعه طبق من رطب الجنة، فقال: يا محمد، كل من هذا، وواقع خديجة الليلة، ففعلت، فحملت بفاطمة، فما لثمت فاطمة إلا وجدت ريح ذلك الرطب، وهو في عثرتها إلى يوم القيامة».

قال ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (٤٠٩/١): «وفيه: عمرو بن زياد الثوباني، قلت: قال الذهبي في "التلخيص" [ ]: وهو الذي وضعه؛ فافتضح العثر؛ فإن فاطمة ولدت قبل المبعث، والله أعلم».

وأمّا حديث ابن عباس: فأخرجه المصنّف في "الموضوعات" (٣٠٨/١) عن يحيى بن عليّ المدير، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عبدالعزیز العكبري، عن أبي أحمد غبيد الله بن محمد الفرصي، عن جعفر بن محمد الخوّاص، عن الحسين بن عبّيد الله الأبراري، عن إبراهيم بن سعيد، عن المأمون، عن الرشيد، عن المهدي، عن المنصور، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ يكثر قبل فاطمة، فقالت له عائشة: يا نبيّ الله، إنك تكثر قبل فاطمة؟ فقال لها النبي ﷺ: إن

جبريل - عليه السلام - ليلة أُسْرِي بي، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَمِيعِ ثِمَارِهَا، فصار ماءً في ضُلُوبِي، فَحَمَلْتُ خَدِيدَةَ بِفَاطِمَةَ، فَإِذَا اشْتَقْتُ إِلَى تِلْكَ الثَّمَارِ، قَبَلْتُ فَاطِمَةَ، فَأَصَبْتُ مِنْ رَائِحَتِهَا تِلْكَ الثَّمَارَ الَّتِي أَكَلْتُهَا».

قال ابنُ عراقي في "تنزيه الشريعة" (٤٠٩/١): «فيه: الحُسَيْن بن عبدالله الأَبْزَارِيُّ.....».

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (١٦٩/٣) عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمِ بْنِ أَخِي الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّارِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَيْسَى الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ، عَنْ شِهَابِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِسَفْرَجَلَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَكَلْتُهَا لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَعَلَقْتُ خَدِيدَةَ بِفَاطِمَةَ، فَكُنْتُ إِذَا اشْتَقْتُ إِلَى رَائِحَةِ الْجَنَّةِ، شَمَمْتُ رَقَبَةَ فَاطِمَةَ».

قال الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَشِهَابُ بْنُ حَرْبٍ مَجْهُولٌ، وَالباقون مِنْ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

وقال ابن عراقي في "تنزيه الشريعة" (٤١٠/١): «تعقبه الذهبي في "تلخيصه" [ ]، فقال: هذا كذبٌ جليلٌ، وهو مِنْ وَضْعِ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ وُلِدَتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَضَلَّ عَنِ الْإِسْرَاءِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الأطراف" [ ]: الْوَضْعُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ فَاطِمَةَ وُلِدَتْ قَبْلَ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بِالْإِجْمَاعِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سُلَيْمٍ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تاريخ دمشق" (٣٥٤/٤٠) عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُسْتِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ بُنْدَارِ الرَّزْجَانِيِّ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ أَبِي عِصْمَةَ الْبَعْلَبَكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ زَوْجَةِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا تَرَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَمًا قَطُ فِي حَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، وَكَانَتْ تَصُبُّ عَلَيْهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَكَلَ مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ، فَنَزَلَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَى خَدِيدَةَ، فَحَمَلْتُ بِفَاطِمَةَ؛ فَكَانَ حَمَلُ فَاطِمَةَ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ».

فيه: مَكِّيُّ بْنُ بُنْدَارِ الرَّزْجَانِيِّ اتَّهَمَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي "ميزان

عليه<sup>(١)</sup>؛ ولا يَخْتَلِفُ النَّاسُ أَنَّهُ مُحَالٌّ؛ لِأَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ قَبْلَ  
الهِجْرَةِ بِسَنَةِ، وَكَانَتْ حَدِيدَجَةُ قَدْ مَاتَتْ<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ كَانَتْ وَحَمَلَتْ

الاعتدال " (١٧٩/٤)، و"لسان الميزان" (٨٧/٦)؛ وفيه: عِضْمَةُ بِنِ أَبِي عِضْمَةَ  
الْبَعْلَبَكِيِّ لَا يُعْرَفُ؛ كَمَا فِي " (٠). وانظر: "تنزيه الشريعة" لابن عراق (١/  
١١٩)، (٤١٠/١).

(١) قال المصنّف في "الموضوعات" (٣٠٩/١): «ولقد عَجِبْتُ مِنَ الدَّارِقُطْنِيِّ كَيْفَ  
خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ غَيْلَانَ، ثُمَّ خَرَجَهُ لِأَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ! أَتَرَاهُ أَعْجَبَتْهُ صِحَّتُهُ،  
ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ؟! وَغَايَةُ مَا يُعْتَدَرُ بِهِ: أَنْ يَقُولَ: «هَذَا لَا  
يَخْفَى»، وَإِنَّمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعُلَمَاءِ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الْجَهَالُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ هَذَا؟!  
وَكَيفَ يَصْنَعُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ  
الْكَاذِبِينَ»؟! وَإِنَّمَا يَذْكَرُ الْعُلَمَاءُ مِثْلَ هَذَا فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لِيَبَيِّنُوا حَالَ  
وَاضِعِهِ، فَأَمَّا فِي الْمُنْتَقَى وَالتَّخْرِيجِ فَذِكْرُهُ قَبِيحٌ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ». اهـ.  
قلنا: أورد المصنّف نفسه أحاديث موضوعة في بعض كتبه، ولم يبيّن وضعها؛ كما  
في كتابه "المنتظم" (٠)، (٠)، وغيره.

[وليراجع هذا التعليق! مهم جدا جدا].

(٢) حَدِيدَجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ  
لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، هِيَ: زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوَّلُ مَنْ صَدَّقَتْ بِبِعْثِهِ مَطْلَقًا، تَزَوَّجَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَحَدِيدَجَةُ - يَوْمئِذٍ - بِنْتُ أَرْبَعِينَ  
سَنَةً، فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا: زَيْنَبُ، وَرُقَيَّةُ، وَأُمُّ كُلْثُومَ، وَفَاطِمَةُ، وَالْقَاسِمُ وَكَانَ بِهِ يُكْنَى،  
وَالطَّاهِرُ، وَالطَّيِّبُ؛ فَمَاتُوا قَبْلَ الْوَحْيِ، وَأَمَّا الْبَنَاتُ: فَكُلُّهُنَّ أَسْلَمْنَ، وَهَاجَرْنَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَنْكِحْ امْرَأَةً غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِهِ مِنْهَا سِوَى إِبْرَاهِيمَ،  
وُلِدَتْ قَبْلَ الْفِيلِ بِخَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَتَوَفِّيَتْ بِمَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ النَّبُوَّةِ، قَبْلَ  
الهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. تَرْجَمْتُهَا فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (١٣١/١)، وَ"الثَّقَاتُ" (١/  
٤٤)، وَ"الاسْتِخَابُ" (٣٥/١)، وَ"صِفَةُ الصُّفُورَةِ" (٧/٢)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (١٨/٣)،  
وَ"الإصابة" (٦٠٠/٧).

وقول المصنّف: «لأنّ المعراج كان قبل الهجرة بسنة»، هذا أحد الأقوال في الوقت  
الذي تمّ فيه المعراج؛ نقله المصنّف، والذهبي، وابن كثير، عن الزُّهري، وعروة  
بن الزُّبير.

بفاطمة<sup>(١)</sup>، كان يكون لفاطمة عند موت رسول الله عشر سنين، فأين الحسن والحسين؟! وإنما وُلِدَتْ فاطمة قبل النبوة بخمس سنين<sup>(٢)</sup>،

وقد اختلف أهل العلم - من المفسرين وأصحاب السير والتاريخ - في الوقت الذي تم فيه الإسراء والمعراج، وذكرت عنهم عدة أقوال، وهي:  
الأول: أنه كان في السنة التي أكرم الله فيها رسوله ﷺ بالنبوة؛ واختار هذا القول ابن جرير الطبري.

الثاني: أنه كان بعد البعثة بخمس سنين؛ ورجح هذا القول النووي، والقرطبي.  
الثالث: أنه كان ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، في السنة العاشرة من النبوة.  
الرابع: أنه كان قبل الهجرة باثني عشر شهراً، أي: بسنة؛ وهو قول الزهري، وعروة بن الزبير؛ كما تقدم نقله عن المصنف، والذهبي، وابن كثير.  
الخامس: أنه كان قبل الهجرة بستة عشر شهراً، أي: في شهر رمضان من السنة الثانية عشرة من البعثة، وقيل: بثمانية عشر شهراً.  
السادس: أنه كان قبل الهجرة بسنة وشهرين، أي: في المحرم من سنة (١٣) من البعثة.

هذا؛ والأقوال الثلاثة الأولى: ضعيفة مردودة؛ لأن خديجة - رضي الله عنها - قد توفيت في السنة العاشرة من النبوة - كما تقدم في ترجمتها - قبل أن تفرض الصلاة، ومن المعروف: أن الصلاة إنما فرضت ليلة المعراج. وأما الأقوال الثلاثة الباقية: فكانت أمثلها وأرجحها: هو القول الرابع، وهو الذي ذكره المصنف هنا واعتمده، وإن كان سياق سورة الإسراء يدل على أن الإسراء والمعراج كان متأخراً جداً، والله أعلم.

انظر: "المنتظم" (٢٥/٣)، و"المختصر في سيرة الرسول" لعز الدين بن جماعة (ص ٢٢)، و"تاريخ الإسلام" (٢/٢٤١، ٢٧٢)، و"البداية والنهاية" (٩٣/٢)، و"السيرة الحلبية" (٧١/٢)، و"الرحيق المختوم" (٠).

(١) أي: لو كانت خديجة - رضي الله عنها - موجودة قبل الهجرة بسنة، وحملت في ليلة المعراج من هذه السنة بفاطمة...

(٢) وُلِدَتْ فاطمة - رضي الله عنها - في سنة خمس وثلاثين من مولد النبي ﷺ، أي: قبل النبوة بخمس سنين، وقيل: قبلها بأربع سنين، وقيل: سنة إحدى وأربعين من

وكان لها ليلة المعراج سبع عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

وإنما روى أحمد الأحاديث كما سمعها<sup>(٢)</sup>.

مولده؛ وهذا مغاير لما ذكره ابن إسحاق، وغيره: أن أولاد النبي ﷺ وُلِدُوا قَبْلَ النبوة إلا إبراهيم، وقد توفيت فاطمة - رضي الله عنها - بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على أشهر الأقوال؛ وهذا قول الجماهير من أهل السير والتواريخ، وقيل: بثمانية أشهر، وقيل: بعد موته بمئة يوم، وقيل: بثلاثة أشهر، وقيل: بشهرين، والأول أصح؛ كما قدمنا.

انظر: "تاريخ الطبري" (٢/٢٥٣)، و"تاريخ أصبهان" (١/٢٢٤)، و"البدء والتاريخ" (٥/٢٠)، و"صفة الصفوة" (٢/١٤)، و"المنتظم" (٢/٣٢٨)، و"ذخائر العقبى" (ص ٢٦)، و"البداية والنهاية" (٧/٢٢٦)، و"شذرات الذهب" (١/١٥)، و"سمط النجوم العوالي" (١/١١٢)، و"الرحيق المختوم" (١).

(١) قال المصنف في "الموضوعات": «هذا حديث موضوع، لا يشك المبتدئ في العلم في وضعه؛ فكيف بالمتبحر؟! ولقد كان الذي وضعه أجهل الجهال بالنقل والتاريخ؛ فإن فاطمة وُلِدَتْ قَبْلَ النبوة بخمسة سنين، وقد تلقفه منه جماعة أجهل منه، فتعددت طرقه. وذكره للإسراء كان أشد لفضيحتيه؛ فإن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة بعد موت خديجة، فلما هاجر، أقام بالمدينة عشر سنين؛ فعلى قول من وضع هذا الحديث: يكون لفاطمة يوم مات رسول الله عشر سنين وأشهر؛ فأين الحسن والحسين وهما يرويان عن رسول الله ﷺ؟!»

وقد كان لفاطمة من العمر ليلة المعراج سبع عشرة سنة؛ فسبحان من فضح هذا الجاهل الواضع على يد نفسه!!».

وبعد أن نقل الحديث بطرقه المختلفة قال: «فانظر إلى اختلاف ألفاظ هذا الحديث، وتخليط الرواة فيها، وذكرهم أنه كان يُدْخِلُ لسانه في فيها: محال؛ لا وجه له؛ لأنه إنما رأته عائشة - على ما زعموه - يفعل هذا بعد دخوله بعائشة، وقد كان لفاطمة يومئذ من العمر نحو من عشرين سنة، ومثل هذا لا يفعله إلا الزوج، ولا يجوز للأب! فكافأ الله من دس هذه القبائح في المنقولات!!». [يراجع الشيخ علي أبو الحسن، هل يوضع هذا التعليق في آخر التخريج، أو يبقى هنا في مكانه؟].

(٢) قرّر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى؛ فقال في "منهاج السنة" (٧/٩٦-٩٧):

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَاذَا الَّذِي انْتَقَى؟

قلنا: انتقى الطُّرُقَ، ومع انتقائه لم [يَجِدْ] <sup>(١)</sup> بُدًّا مِنْ ذِكْرِ مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ <sup>(٢)</sup>:

يَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّ أَشْيَاخَنَا حَدَّثُونَا أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي «الْمُسْنَدِ» أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ، [فِيهَا] <sup>(٣)</sup> عَشْرَةُ أَلْفٍ مَكْرَرَةً <sup>(٤)</sup>، وَأَحْمَدُ يَقُولُ: «انْتَقَيْتُهُ مِنْ سَبْعِ مِئَةِ أَلْفٍ» <sup>(٥)</sup>؛ فَكَيْفَ جَازَ لِأَحْمَدَ أَنْ يُسْقِطَ سَبْعَ

«ليس كلُّ ما رواه أحمدُ في "المسند" و غيره يكونُ حجةً عنده، بل يروي ما رواه أهلُ العلم، وشرطُه في "المسند": ألا يروى عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيفٌ، وشرطُه في "المسند" مثلُ شرطِ أبي داود في "سننه"».

(١) في المخطوط: «تجد»، بالتاء؛ وهو خطأ، وصوبه محقق المطبوع، ولم يشر إلى ما في المخطوط!!

(٢) نعم؛ أوردَ فيه الحديثَ الضعيفَ القابلَ للانجبار، الصالحَ للترقي إلى الحسنِ لغيره، ولم يوردَ فيه الحديثَ الموضوع؛ كما هو زعمُ المصنّف. وسيذكرُ المصنّفُ عن الإمام أحمد قولَه: «ولو أردتُ أن أقصدَ ما صحَّ عندي، لم أروِ مِنْ هَذَا "المسند" إلا الشيءَ بعد الشيء، ولكنك يابئني [يخاطبُ ابنه عبد الله] تُعرفُ طريقتي في الحديث؛ لستُ أخالفُ ما ضَعَفَ إذا لم يكنْ في البابِ ما يدفعُهُ». وانظر: "خصائص المسند" (٢٧/١). وانظر ما سيندكرُهُ في أوّلِ الفصلِ التالي.

(٣) في المخطوط: «فها»؛ وهو تحريف.

(٤) انظر: "خصائص المسند" (٢٣/١). [يوثقُ أكثر، تراجع مقدمة تحقيق محققي طبعة الرسالة لمسند أحمد].

(٥) ذكرَ الحافظُ أبو موسى المدينيُّ في "خصائص المسند" (٢١/١) عن الإمام أحمد، قال: «إنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ جَمَعْتُهُ وَأَتَقَنْتُهُ [كَذَا، وَالصَّوَابُ: وَأَنْتَقَيْتُهُ] مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِ مِئَةِ وَخَمْسِينَ أَلْفًا؛ فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ؛ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ». وذكّر - أيضًا - في (٢٢/١) عن

مئة<sup>(١)</sup> ألف حديث عن رسول الله ﷺ؟! ومن أين لنا<sup>(٣)</sup> سبع<sup>(٤)</sup> مئة ألف<sup>(٥)</sup>؟! فلو [جمع]<sup>(٦)</sup> الصحيح والمحال<sup>(٧)</sup>، ما بلغ مئة ألف!! وإنما أراد بذلك: الطُّرُق، لا المُتُون، وقد يُروى الحديث من ثلاثين طريقاً وأربعين، وقد أخرجت قوله - عليه السلام - : «من كذب علي متعمداً...»<sup>(٨)</sup> من أحدٍ وستين طريقاً<sup>(٩)</sup>؛ وكذلك قال

عبدالله بن أحمد، قال: «خرج أبي "المسند" من سبع مئة ألف حديث». ويدخل في هذا العدد: اختلاف طرق الحديث باختلاف روايته، وكذلك الأحاديث الموقوفة؛ فإن الحديث الواحد قد يرويه عدد من الصحابة، ثم يرويه عن كل واحد منهم عدد من التابعين، ثم يرويه عن كل واحد منهم عدد من أتباع التابعين، وهكذا؛ فيكثر بهذا الاعتبار عدد الأحاديث.

- (١) يمكن أن تُقرأ في المخطوط: «ست مئة»، وفي المطبوع: «سبع مئة».
- (٢) في المخطوط: «صلعم»، وهو من الاختصارات المكروهة عند أهل العلم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (ص).
- (٣) كذا في المخطوط: «لنا»، وكتبها محقق المطبوع: «اما»، وصوبها إلى: «أنها».
- (٤) يمكن أن تُقرأ في المخطوط: «ست مئة»، وفي المطبوع: «سبع مئة».
- (٥) من قوله: «فكيف جاز لأحمد...» إلى هنا، نسيه الناسخ لانتقال النظر؛ فالحق في الحاشية، ووضع بجانبه علامة التصحيح (ص).
- (٦) في المخطوط: «جميع».
- (٧) لعله يقصد بـ «المحال»: الموضوع، المقطوع ببطلانه، والمعنى: لو جمع كل ما يطلق عليه اسم حديث...
- (٨) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤١٣/٢ رقم ٩٣٥٠)، (٥١٩/٢ رقم ١٠٧٢٨)، والبخاري في "صحيحه" (١١٠)، ومسلم في "صحيحه" (٣) من حديث أبي هريرة، وأبوداود في "سننه" (٣٦٥١)، وابن ماجه في "سننه" (٣٦) من حديث الزبير بن العوام؛ وهو حديث متواتر. انظر: "نظم المتناثر" (ص ٢٨).
- (٩) في "نظم المتناثر" (ص ٢٩-٣٠) للكتاني: «وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب "الموضوعات" في النسخة الأولى؛ فأوصل رواته إلى أحد وستين صحابياً،

أبو داود<sup>(١)</sup>: «انتقيت كتابي من ست مئة [٢٨] ألف»<sup>(٢)</sup>؛ يشير إلى الطُّرُق.

وفي النسخة الثانية - وهي أطول من الأولى - فجاوَزَ التسعين؛ وبذلك جزمَ ابنُ دُحْيَةَ فيما نقلَهُ عنه في "فتح الباري" [٢٠٣/١]، وتبعَهُ السَّخَاوِيُّ [في "فتح المغيث" (٣٩/٣)]، وفي نقلِ المُنَاوِيِّ عنه: أَنَّهُ جَاءَ مِنْ نَحْوِ أَرْبَعِ مِئَةِ طَرِيقٍ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: يَرَوِيهِ نَحْوُ مِئَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَعَهَا بَعْدَهُ الْحَافِظَانِ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَكْرِيُّ، وَهُمَا مُتَعَاَصِرَانِ؛ فَوَقَعَ لِكُلِّ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ، وَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ كُلِّهِ رِوَايَةُ مِئَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فَضَّلْنَاهُ مِنْ صَحِيحٍ وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ وَسَاقِطٍ.

والذي في "الموضوعات" في النسخة الأولى: «وهذا الحديثُ قد رواه عن رسولِ الله ﷺ إحدى وستون نَفْسًا». وفي النسخة الثانية: «قد رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نَفْسًا عن رسولِ الله ﷺ»، وهذا العددُ هو عددُ الصحابة الذين أخرجَ الحديثَ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي "الموضوعات" بعد كلامِهِ هَذَا.

(١) هو: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ، وَيُقَالُ: عِمْرَانُ، وَقَالَ ابْنُ دَاسَةَ، وَالْأَجْرِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادٍ؛ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَبِي سَلْمَةَ التَّبُودَكِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ الْحَنْبَلِيُّ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ أَحَدَ أُمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَحِفْظًا، وَنُسُكًا وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا. تُوَفِّي سَنَةَ (٢٧٥هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٠١/٤)، وَ"الثَّقَاتُ" (٢٨٢/٨)، وَ"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (١٤٩/٤).

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي "الْمُنْتَظَمِ" (٢٦٩/١٢) مِنْ طَرِيقِ الْخَطِيبِ [فِي "تَارِيخِهِ" (٥٧/٩)]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: كِتَابَ السُّنَنِ - جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَثَمَانِ مِئَةَ حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يَشْبَهُهُ وَيُقَارِبُهُ. اهـ. وَهُوَ الصَّوَابُ، وَذَكَرَهُ - أَيْضًا - الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ فِي "طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (١٦١/١)، وَغَيْرِهِ. فَكَأَنَّ مَا وَقَعَ هُنَا سَبْقُ قَلَمٍ، أَوْ وَهْمٌ مِنَ الْمَصْنُفِ!

ويدلُّ على أنَّ في «المسند» ما ليس بصحيحٍ شَيْئَانِ:

أحدهما<sup>(١)</sup>: قولُ الإمامِ أحمدَ؛ فإنِّي نَقَلْتُ من خَطِّ القاضي أبي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ<sup>(٢)</sup> الْفَرَّاءِ فِي «تَعْلِيْقَتِهِ»<sup>(٣)</sup> الْكُبْرَى فِي مَسْأَلَةِ النَّبِيذِ، قَالَ الْقَاضِي: «إِنَّمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مَا اشْتَهَرَ، وَلَمْ يَقْصِدِ الصَّحِيْحَ وَلَا السَّقِيْمَ»<sup>(٤)</sup>، قَالَ: «وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ»<sup>(٥)</sup> فِي حَدِيثِ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ<sup>(٦)</sup>، عَنْ حُدَيْفَةَ<sup>(٧)</sup>؟

(١) والشْيءُ الثَّانِي: سِيذُكْرُهُ الْمَصْنُفُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِي، فِي بَيَانِ عِلَلِ أَحَادِيثِ فِي «الْمُسْنَدِ»، لَيْسَتْ بِصَحِيْحَةٍ، وَلَا يَقُولُ بِهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا يَبْنِي مَذْهَبَهُ عَلَيْهَا. فَالْمَصْنُفُ ذَكَرَ أَوَّلًا: قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ فِي «مُسْنَدِهِ» مَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، وَسِيذُكْرُ ثَانِيًا: أَحَادِيثَ فِي «الْمُسْنَدِ» لَا تَثْبُتُ؛ إِمَّا لِضَعْفِهَا ضَعْفًا شَدِيدًا، أَوْ لِكُونِهَا مَوْضُوعَةً عَلَى زَعْمِ الْمَصْنُفِ، وَسِيَاتِي التَّعْلِيْقِ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «بِن»، وَسَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: «تَعْلِيْقِهِ».

(٤) نَقَلَ الْمَصْنُفُ هَذَا النَّصْرَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى - أَيْضًا - فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص ٢٤٦).

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ تَشْبِيهُ: «يَقُولُ» بِالْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ.

(٦) فِي الْمَخْطُوطِ: «خِرَاس» بِالسِّيْنِ الْمَهْمَلَةِ فِي آخِرِهِ، وَوُضِعَتْ نَقْطَةٌ فَوْقَ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ، وَنَقْطَةٌ تَحْتَهُ، وَصَوَابُهُ: جِرَاشٌ؛ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالسِّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ هُوَ: رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشِ بْنِ جَحْشِ بْنِ عَمْرٍو، أَبُو مَرِيْمٍ، الْعَطْفَانِيُّ، حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ الْعِجْلِيُّ: ثِقَّةٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٠١هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣/٣٢٧)، وَ«الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣/٥٠٩)، وَ«سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/٣٥٩)، وَ«شَدْرَاتِ الذَّهَبِ» (١/١٢١).

(٧) هُوَ: حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(١)</sup>؟ قلت: نعم<sup>(٢)</sup>؛

(١) هو: عبد العزيز بن أبي رواد - واسم أبي رواد: ميمون، وقيل: أيمن، وقيل: يمين - بن بدر المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، أبو عبد الرحمن الأزدي المكي، حدث عن سالم بن عبد الله، ونافع مولى بن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وحدث عنه زائدة بن قدامة، والثوري، وعبد الرزاق، ويحيى القطان، قال الإمام أحمد: رجل صالح الحديث، وكان مرجئا، وليس هو في الثبت مثل غيره، وقال أبو حاتم: هو صدوق. توفي بمكة سنة (١٥٩هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٢/٦)، و"المجروحين" (١٣٦/٢)، و"تهذيب الكمال" (١٣٦/١٨)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨٤/٧)، و"شذرات الذهب" (٢٤٦/١).

(٢) يريد: حديث حذيفة مرفوعا: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»؛ كما في "مسائل أبي داود للإمام أحمد" (ص ٢٩٤).

ولم نقف على الرواية المشار إليها، وهي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن رباعي بن جراش، عن حذيفة؛ مرفوعا.

لكن الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٢٦) - ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٢٠٨/٤) - عن محمد بن الصباح البزاز، والبزار في "مسنده" (٢٨٥٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩١١)، وأبو يعلى الخليلي في "الإرشاد" (٢/٥٣٧)، والمصنف في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٧٥/٢) من طريق يوسف بن موسى، والنسائي في "سننه" (٢١٢٦)، وفي "الكبرى" (٢٤٤٧) عن إسحاق بن إبراهيم، وابن جبان في "صحيحه" (٣٤٥٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة؛ جميعهم (محمد بن الصباح البزاز، ويوسف بن موسى، وإسحاق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن رباعي بن جراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا؛ حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة».

قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن رباعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة.

وقال النسائي - كما في تحفة الأشراف" (٢٨/٣) - : «لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير». وكذلك قال البزار. [يراجع

قال: الأحاديث بخلافه<sup>(١)</sup>، قلت: فقد ذكرته في

مسند البزار.

وقال البيهقي: «وصله جرير، عن منصور، يذكر حذيفة فيه؛ وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة عن منصور، عن رباعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ».

(١) يشير إلى الرواية التي ليس فيها: «عن رباعي، عن حذيفة»؛ بل جاءت «عن رباعي، عن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسموه»؛ كما في «خصائص المسند» (١/٢٧)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص ٢٩٤). وانظر: «المسودة» (ص ٢٤٨). وهذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٧٣٣٧)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣١٤/٤) رقم (١٨٨٢٥)، والبزار في «مسنده» (٢٨٥٦)، والنسائي في «سننه» (٢١٢٧)، وفي «الكبرى» (٢٤٤٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والدارقطني في «سننه» (١٦١/٢) من طريق إسحاق الأزرق، والدارقطني في «سننه» (١٦٢/٢) من طريق ابن علية؛ جميعهم (عبدالرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق الأزرق، وابن علية) عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن رباعي بن جراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٠٥) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٨/١) من طريق زهير بن معاوية، والدارقطني في «سننه» (١٦١/٢، ١٦٨) من طريق عبيدة بن حميد التيمي؛ جميعهم (أبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وعبيدة بن حميد التيمي) عن منصور بن المعتمر، به. غير أنهم قالوا: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. [تراجع سنن الدارقطني، لعل الدارقطني صحح هذا الحديث!!]. وانظر: «سنن أبي داود» (٢٣٣٩).

هذا؛ وقد قال المصنف في «التحقيق» (٧٥/٢): «إن أحمد ضعف حديث حذيفة، وقال: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ، ثم هو محمول على حالة الصحو؛ لأنه لم يذكر فيه الغيم، وقد حمل أصحابنا على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال». وتعقبه الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» - كما في «نصب الراية» (٤٣٩/٢) - فقال: «وهذا وهم منه؛ فإن أحمد إنما أراد: أن الصحيح قول من قال: «عن رجل من أصحاب النبي، عليه السلام»، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير؛ فظن ابن

«المسند»<sup>(١)</sup>؟ فقال<sup>(٢)</sup>: «قَصِدْتُ فِي «المسند» المشهور، ولو أردتُ أنْ

الجوزي أنْ هذا تضعيفٌ مِنْ أَحْمَدَ للحديث، وأنه مرسلٌ، وليس هو بمرسلٍ، بل متصلٌ؛ إمَّا عن حُدَيْفَةَ، وإمَّا عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ - عليه السلام - وجهالةِ الصحابةِ غيرِ قَادِحَةٍ فِي صِحَّةِ الحديثِ».

قال: «وبالجملة: فالحديثُ صحيحٌ، ورواؤه ثقاتٌ محتجٌّ بهم في الصحيح». وأخرجه - مرسلًا - النَّسَائِيُّ فِي "سننه" (٢١٢٨)، وفي "الكبرى" (٢٤٤٩)، والدارقطنيُّ فِي "سننه" (١٦٠/٢-١٦١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ مَرْسَلًا، بَلْفَظٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ». قَالَ النَّسَائِيُّ - كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ " (٢٨/٣) - : «وَحَجَّاجٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ».

(١) سِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ مَرْفُوعًا فِي "المسند"؛ لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لَا فِي مُسْنَدِ حُدَيْفَةَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، لَكِنْ وَقَفْنَا عَلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمَخَالَفِ لَهُ؛ وَالَّذِي صَوَّبَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثَيْنِ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «قَالَ».

وَقَدْ سَأَقَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي "خَصَائِصِ الْمَسْنَدِ" (٢٧/١) سِيَاقًا أَكْمَلَ، فَقَالَ: «ذَكَرَ أَبُو الْعِزِّ بْنِ كَادَشٍ [فِي الْمَطْبُوعِ: كَادَسٌ، وَهُوَ خَطَأً]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ لِأَبِيهِ: مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ؟ قَالَ: الَّذِي يَرَوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ؛ قُلْتُ: يَصِحُّ؟ قَالَ: لَا؛ الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحُقَافُ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمُوهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي "المسند"! فَقَالَ: قَصِدْتُ فِي "المسند" ... إلخ.

وَأَبُو الْعِزِّ بْنُ كَادَشٍ تَرَجَّمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٥٥٨/١٩ - ٥٦٠)، وَهُوَ مِنْ شَيْوخِ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٢٦هـ)، وَهُوَ مَثَمٌ بِالْكَذِبِ. وَلَوْلَا أَنَّ الْمَصْنُفَ نَقَلَ أَصْلَ الْحِكَايَةِ - هُنَا - عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨هـ)، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى ابْنِ كَادَشٍ، لَكُنَّا نَتَوَقَّفُ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ. لَكِنْ يُخْشَى مِنْ زِيَادَاتِ ابْنِ كَادَشٍ عَلَى مَا عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَقْصِدَ مَا صَحَّ عِنْدِي، لَمْ أُرَوْ مِنْ هَذَا «المسند» إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ<sup>(١)</sup> الْيَسِيرَ، وَلَكِنَّكَ - يَا بُنَيَّ - تَعْرِفُ طَرِيقَتِي فِي الْحَدِيثِ، لَسْتُ أُخَالِفُ مَا ضَعُفَ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ<sup>(٢)</sup>.

[ويراجع مقدمة "المسند" بتحقيق شعيب (١/٧٣)]

ثُمَّ وَجَدْنَا أبا دَاوُدَ الْحَافِظَ ذَكَرَ فِي "مَسَائِلِ أَحْمَد" (ص ٢٩٤)، قَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ جَرِيرٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»، قَالَ: هَذَا سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي: يَرُوهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ، يَعْنِي: لَيْسَ قَوْلُهُ: «عَنِ حُذَيْفَةَ». يَعْنِي: لَيْسَ يَرِيدُ حُذَيْفَةَ بِمَحْفُوظٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ». [تراجع مسائل أبي داود].

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْدَ الشَّيْءِ»، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ!!

(٢) مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْأَخْذُ بِالْمَرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبٌ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثْرًا يَدْفَعُهُ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعًا عَلَى خِلَافِهِ، كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ. انظر: "إعلام الموقعين" (١/٢٥)، و"المدخل" لابن بَدْرَانَ (ص ١١٦)، و"المدخل المفصل" لبكر أبو زيد (١/١٥٥).

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْمَسْوَدَةِ" (ص ٢٤٨) - عَقِبَ ذِكْرِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -: «وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَحْمَدُ بَنَى عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ "السَّنَنِ" لَمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ أَحْمَدَ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ مِثْلَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَمِثْلَ الَّذِي فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، يُعْمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَخَالَفُهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، يَرُوْنَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا تَصِحُّ؛ فَقَالَ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" (٧/٥٣): «وَقَدْ يَرُوْنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا أَحَادِيثَ تَكُونُ ضَعِيفَةً عِنْدَهُمْ؛ لِاتِّهَامِ رِوَايَتِهَا بِسُوءِ الْحِفْظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِيَعْتَبَرَ بِهَا، وَيَسْتَشْهَدَ بِهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ

قال القاضي أبو يعلى: «فقد أَخْبَرَ الإمامُ<sup>(١)</sup> عن نفسه، كيف طريقه في «المسند»؛ فَمَنْ جَعَلَهُ أَضْلاً لِلصَّحَّةِ، فقد خالفه وترك مَقْصِدَهُ».

هذا كُلهُ كلامِ القاضي أبي يعلى؛ فوا فضيحة من ادَّعى أنَّ أحمدَ لم يروِ إلا ما صحَّ عنده<sup>(٢)</sup>!!

يكونُ لذلك الحديث ما يشهدُ له أنه محفوظ، وقد يكونُ له ما يشهدُ بأنه خطأ، وقد يكونُ صاحبها كذاباً في الباطن؛ ليس مشهوراً بالكذب، بل يروى كثيراً من الصدق؛ فيروى حديثه، وليس كلُّ ما رواه الفاسقُ يكونُ كذباً؛ بل يجبُ التبينُ من خبره؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ فيروى لِتَنْظُرَ سائرُ الشواهد: هل تدلُّ على الصدقِ أو الكذب؟».

(١) كذا في المخطوط: «الإمام»، وقد سقط من المطبوع!! ولعله من حُبِّ محققه. [يراجع].

(٢) قال المصنّف في "صيد الخاطر" (ص): «كان قد سألتني بعضُ أصحابِ الحديث: هل في "مسند أحمد" ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم؛ فعظّم ذلك على جماعة يُنسبون إلى المذهب؛ فحملت أمرهم على أنهم عوامٌ، وأهملت فكر ذلك، وإذا بهم قد كتبتوا فتاوى، فكتبَ فيها جماعةٌ من أهلِ خراسان، منهم أبو العلاء الهمداني؛ يعظّمون هذا القول، ويردّونه ويقبّحون قول من قاله؛ فبقيت دهشاً متعجباً، وقلت في نفسي: واعجباً! صار المنتسبون إلى العلمِ عامّةً أيضاً!! وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث، ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنّوا أن من قال ما قلته قد تعرّض للطعن فيما أخرجه أحمد، وليس كذلك؛ فإنَّ الإمامَ أحمدَ روى المشهور، والجيد، والردّي، ثم هو قد ردّ كثيراً مما روى، ولم يقل به، ولم يجعله مذهباً له؛ أليس هو القائلُ في حديثِ الوضوءِ بالنَّيِّدِ: مجهولٌ؟! ومن نظر في "كتاب العِلل" الذي صنّفه أبو بكر الحلال، رأى أحاديث كثيرةً كلُّها في "المسند"، وقد طعنَ فيها أحمد، ونقلتُ من خطِّ القاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين القراء في "مسألة النِّيد"، قال: «إنما روى أحمد في "مسنده" ما اشتهر، ولم يقصدِ الصحيح ولا السقيم»؛ ويدلُّ على ذلك...»، وذكر قصة سؤالِ عبدالله

## فصل

وَأَمَّا بَيَانُ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَكَمْ مِنْ أَحَادِيثٍ فِي «الْمُسْنَدِ»  
لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحْمَدُ، وَلَا يَبْنِي مَذْهَبَهُ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>!! فَمَا أَبْعَدَ هَذَا الشَّيْخَ عَنْ مَعْرِفَةِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>!!

وها أنا أذكرُ أحاديثَ من «المسند» يُستدلُّ بها على ما قلته:

لأبيه عن حديثِ رُبَيْعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَتَعْلِيقِ الْقَاضِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُلْتُ  
(ابنُ الجوزي): قد غمّني في هذا الزمانِ أنَّ العلماءَ لتقصيرِهِمْ في العلمِ، صاروا  
كالعامّةِ، وإذا مرَّ بهم حديثٌ موضوعٌ، قالوا: قد روي!! والبكاءُ ينبغي أن يكونَ  
على خِساسَةِ الهَمِّ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم!!».

(١) كذا في المخطوط، بتذكيرِ الضميرِ في: «ليس»، و«بصحيح»، و«به»، و«عليه»،  
والضميرُ في ذلك كله عائدٌ إلى «الأحاديث»؛ فكانتِ الجاذبةُ أن يقال: «ليست»،  
و«بصحيحة»، و«بها»، و«عليها»؛ على صيغة التانيث؛ بيدَ أن ما في المخطوط  
صحيحٌ في العربية؛ ووجهه: أن يُحمَلَ الجمعُ على المفرد؛ بأن يرجعَ الضميرُ فيه  
إلى «الحديث» مُفْرَدٍ «الأحاديث»، وهو مفردٌ مذكّرٌ؛ وهذا من الحملِ على المعنى  
بإفرادِ الجمعِ، ومثُلُ ذلك توجيهُ النوويِّ لما وردَ في «صحيح مسلم» (١٩٢) من  
قوله ﷺ: «فأحمدُهُ بمحامدٍ لا أقدرُ عليه الآن، يُلهمُنيهِ اللهُ»؛ قال: «هكذا هو في  
الأصول: «لا أقدرُ عليه»؛ وهو صحيحٌ، ويعودُ الضميرُ في «عليه» إلى الحمدِ؛  
وكذلك تخريجُ ابنِ حجرٍ لحديثِ البخاريِّ (٢١٥٥)، وهو قوله ﷺ: «ما بالُ أناسٍ  
يشترطونَ شروطًا ليس في كتابِ اللهِ»، وهذا لفظُ البخاريِّ، والمراد: ليس شرطٌ  
منها في كتابِ اللهِ. انظر: «شرح النوويِّ على مسلم» (٦٢/٣)، و«فتح الباري»  
(٥٥١/١)، و«عقود الزبرجد» (١٢١/١)، وانظر للحملِ على المعنى بإفرادِ  
الجمع: «الخصائص» (٢٣٦-٢٣٧/١)، (٤١٩-٤٢٠/٢)، (٣١٤-٣١٥/٣)،  
و«الإنصاف» لابن الأباريِّ (٥١٠-٥١١).

(٢) سيذكرُ المصنّفُ في هذا الفصلِ أحاديثَ في «المسند» بسندهِ إلى الإمامِ أحمدَ؛  
يرى المصنّفُ في بعضها: أنه ضعيفٌ ضعفاً شديداً، وفي بعضها الآخر: أنه  
موضوعٌ.

وسياتي الجواب عما زعم فيه الوضع؛ من كلام الحافظ ابن حجر وغيره. وقد ذكر أهل العلم أن أحاديث "المسند" تنقسم إلى ستة أقسام؛ الأول: ما هو صحيح لذاته، والثاني: ما هو صحيح لغيره، والثالث: ما هو حسن لذاته، والرابع: ما هو حسن لغيره، والخامس: ما هو ضعيف ضعفاً خفيفاً يقبل الانجبار. وهذه الأقسام الخمسة يقرُّ بوجودها في "المسند" الإمام أحمد وغيره من أتباعه وغير أتباعه، ممن له دراية بهذا الفن.

وأما القسم السادس: فهو الأحاديث الضعيفة ضعفاً شديداً؛ تكاد تقترب من الموضوع؛ وقد أشار إليها الذهبي في "السير" (١١/٣٢٩)، فقال: «وفيه [المسند] أحاديث معدودة، شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر».

وهذا القسم وقع فيه الخلاف؛ فقد أورد المصنف في كتابه "الموضوعات" (٣٨ حديثاً) من أحاديث "المسند"، وحكم عليها بالوضع؛ فجاء الحافظ العراقي وأورد في جزء له تسعة أحاديث منها، ووافق المصنف على وضعها، ثم جاء الحافظ ابن حجر وأورد في "القول المسدّد"، على مسند الإمام أحمد هذه الأحاديث التسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أخرى، وأجاب عنها حديثاً حديثاً، وبين أن غالبها أحاديث جياد، وقد فاتته أربعة عشر حديثاً أخرى، ذكرها ابن الجوزي في "الموضوعات"، فنقلها الإمام السيوطي، في جزء له، وسمّاه: "الدليل الممهّد"، وأجاب عنها حديثاً حديثاً. انظر: "القول المسدّد" (ص ٣-٥)، ومقدمة "تحقيق المسند" طبعة الرسالة (ص ٦٥-٦٦).

وقال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (١/٦): «و"مسند أحمد" ادعى قوم فيه الصحة؛ وكذا في شيوخه، وصنف الحافظ أبو موسى المديني في ذلك تصنيفاً، والحق: أن أحاديثه غالبها جياد، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد، أخرجها، ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً، وبقي منها بعده بقيّة، وقد ادعى قوم أن فيه أحاديث موضوعات...». إلى أن قال: «ثم تعقبت كلام ابن الجوزي فيها حديثاً حديثاً، فظهر من ذلك أن غالبها جياد، وأنه لا يتأتى القطع بالوضع في شيء منها؛ بل ولا الحكم بكون واحد منها موضوعاً، إلا الفرد النادر، مع الاحتمال القوي في دفع ذلك، وسميته: "القول المسدّد"، في الذب عن مسند أحمد».

فمنها: حديث في «المُسْنَدِ»: أخبرنا ابنُ الحُصَيْنِ<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا أبو عليّ بنُ المُذْهِبِ<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ<sup>(٣)</sup>، قال: حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ<sup>(٤)</sup>، قال: حدّثني أبي<sup>(٥)</sup>، قال: حدّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ<sup>(٦)</sup>، قال: حدّثني يوسفُ بنُ أبي ذرّة<sup>(٧)</sup>، عن جعفرِ بنِ

وقال الحافظُ السخاويُّ في "فتح المغيثة" (١/٨٩): «بل بالغ بعضهم، فأطلق عليه [أي: على "المسند"] الصّحة، والحق: أنّ فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتى إن ابن الجوزي أدخل كثيراً منها في "موضوعاته"؛ لكن قد تعقبه في بعضها الشارح (الحافظ العراقي)، وفي سائرهما شيخنا (الحافظ ابن حجر)، وحقق - كما سمعته منه - نفى الوضع عن جميع أحاديثه؛ وأنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم تلتزم الصّحة في جمعها».

- (١) هو: أبو القاسم هبةُ اللهِ بنُ محمّد بنِ عبد الواحد، الشيباني، المعروف بابن الحُصَيْنِ، راوي "مُسْنَدِ الإمام أحمد".
- (٢) هو: أبو عليّ الحَسَنُ بنُ عليّ بنِ محمّد، البغداديّ التميمي الواعظ، مُسْنَدُ العراق، المعروف بـ «ابن المُذْهِبِ»، راوي "مُسْنَدِ الإمام أحمد".
- (٣) هو: أبو بكر أحمدُ بنُ جعفر بنِ حمدان بن مالك، البغداديّ القطيعي، راوي "مُسْنَدِ الإمام أحمد".
- (٤) هو: عبدُ اللهِ بنُ أحمد بنِ محمّد بنِ حنبل، راوي "مُسْنَدِ الإمام أحمد" عن أبيه.
- (٥) هو: الإمام أحمدُ بنُ محمّد بنِ حنبل، وسيأتي تخريج الحديث من "مسنده".
- (٦) هو: أنسُ بنُ عِيَاضٍ، أبو ضَمْرَةَ، اللّيثي، المدني، حدّث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسَلَمَةَ بنِ دينار، وسُهَيْل بن أبي صالح، والأوزاعي، حدّث عنه أحمدُ بنُ حنبل، وعليّ بنُ المديني، وقتيبة بن سعيد، قال أبو زُرْعَةَ والنسائي: لا بأس به، وقال يونسُ بنُ عبد الأعلى: ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من أبي ضَمْرَةَ - رحمه الله - ولا أسمع بعلمه منه، وُلِدَ سنة (١٠٤هـ)، وتوفي سنة (٢٠٠هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٣/٢)، و"الجرح والتعديل" (٢٨٩/٢)، و"تهذيب الكمال" (٣٤٩/٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٨٦/٩)، و"شذرات الذهب" (٣٥٨/١).
- (٧) كذا في المخطوط، و"المسند"، و"الموضوعات"، ومصادر الترجمة. وفي "المسند" الطبعة الميمنية: «بردة»؛ وهو تصحيف.

عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْوَاعًا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً، لَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ، رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً، أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ، قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ: أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وهو: يُوسُفُ بْنُ أَبِي ذَرَّةَ، الْأَنْصَارِيُّ، وَيُقَالُ: الْأَسْلَمِيُّ، حَدَّثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ النَّوْفَلِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا شَيْءَ، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانَ: لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْمَجْرُوحِينَ" (١٣١/٣)، و"الْمُؤْتَلِفَ وَالْمُخْتَلِفَ" (٢/٩٧٨)، و"الْإِكْمَالَ" (٣٢١/٣)، و"مِيزَانَ الْعَدَالَةِ" (١٣٨/٦)، و"لِسَانَ الْمِيزَانِ" (٣٢٠/٦).

(١) هو: جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ، الضَّمْرِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَخُو عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَوَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ أَبِي ذَرَّةَ، الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَّةٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٩٥هـ) أَوْ (٩٦هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" (٥/٢٤٧)، و"التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (٢/١٩٣)، و"الْجَرَحِ وَالْتَّعْدِيلِ" (٢/٤٨٤)، و"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٥/٦٧)، و"تَّارِيخِ الْإِسْلَامِ" (٦/٣١٠).

(٢) فِي "الْمُسْنَدِ"، وَ"إِطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمَعْتَلِيِّ" (١/٣٤٤) لِلْحَافِظِ: «ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ».

(٣) "مُسْنَدُ أَحْمَدَ" (٣/٢١٧ - ٢١٨ رَقْم ١٣٢٧٩).

وَأَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ" (١/١٢٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَحَكَّمَ عَلَى مَتْنِهِ بِالْوَضْعِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ" (ص ٧)، مِنْ طَرِيقِ حَنْبَلِ بْنِ

عبدالله، عن ابن الحُصَيْن، به. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (١٠٨٥/١ بغية الباحث) - ومن طريقه ابن النُّجَّار في "ذيل تاريخ بغداد" (١٣٢/١ - ١٣٣) - عن محمد بن سعد، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (١٠٨٦/١ بغية الباحث) عن عبدالرحيم بن واقد، والبزار في "مسنده" (٦١٨٢) عن أحمد بن أبان القرشي، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٢٤٦) عن محمد بن عبدالله بن نمير، وفي (٤٢٤٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر الدينوري في "المجالسة" (١٣٣٤) من طريق عبدالعزيز بن المبارك، وابن جبان في "المجروحين" (١٣١/٣ - ١٣٢) من طريق الحسين بن عيسى البسطامي، والبيهقي في "الزهد الكبير" (٢٤٥/٢) من طريق إبراهيم بن المنذر، وابن الشجري في "الأمالي الشجرية" (١/٤٥٠ - شاملة)، وابن الأبار في "المعجم في أصحاب القاضي الصدفي" (ص ١٧٢ - ١٧٣)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤٠٥/١٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن الشجري في "الأمالي الشجرية" (١/٤٥٠ - شاملة) من طريق أبي القاسم بن منيع، وإسحاق بن يهلول، وابن النُّجَّار في "ذيل تاريخ بغداد" - كما في "كُنز العمال" (٤٣٠:٢) - من طريق الزبير بن بكار؛ جميعهم (محمد بن سعد، وعبدالرحيم بن واقد، وأحمد بن أبان القرشي، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وأبو خيثمة، وعبدالعزيز بن المبارك، والحسين بن عيسى البسطامي، وإبراهيم بن المنذر، ويونس بن عبد الأعلى، وأبو القاسم بن منيع، وإسحاق بن يهلول، والزبير بن بكار) عن أبي ضمرة أنس بن عياض، به. وتصحفت كنية أبي ضمرة عند "ابن الأبار" إلى أبي صخرة. قال الذهبي في "السير": «وهو خبر منكر، ويوسف هذا ضعيف». وأخرجه البزار في "مسنده" (٦١٨٣) عن محمد بن معمر القيسي، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٢٤٨) عن أبي عبيدة بن فضيل بن عياض؛ كلاهما عن عبدالملك بن إبراهيم الجدي، عن عبدالرحمن بن أبي الموال، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن جعفر بن عمرو الضمري، عن أنس بن مالك، به، مرفوعاً. وأخرجه ابن مردويه في "تفسيره" - كما في "النكت على ابن الصلاح" لابن حجر (٤٦٠/١ - ٤٦١) - من طريق عبدالرحمن بن أبي الموال، به.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٠٥/١٠)، عن إسناده أبي يعلى: فيه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، وهو ليين، وبقية رجال هذه الطريق ثقاة. وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" - كما في "القول المسدد" (ص ٢٣)، و"اللائى المصنوعة" (١٢٧/١)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/٧٠-٧١)، والمصنف في "الموضوعات" (١٢٥/١) - عن عباد بن عباد المهلبى، عن عبدالواحد بن راشد، عن أنس بن مالك، به.

قال الحافظ في "القول المسدد" (ص ٢٣): «وعبدالواحد لم أر فيه جرّحاً، وعباد من الثقات؛ وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وآخرون، وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٦١/٧]، وخبّط ابن الجوزي في الكلام على هذا الحديث؛ فنقل [في "الموضوعات" (١٢٦/١)] عن ابن حبان: أنه قال في عباد بن عباد هذا: إنه غلب عليه التقشّف؛ فكان يحدث بالتوهم؛ فيأتي بالمناكير؛ فاستحقّ الترك. وهذا الكلام إنما قاله ابن حبان في عباد بن عباد الفارسيّ الخواص، يكنى: أبا عتبة [المجروحين" (١٧٠/٢)]، ولا يقال: إن ابن الجوزي لو لم يطلع على أنه الخواص، ما نقل كلام ابن حبان فيه؛ لأنّ في سياقه هو الحديث من طريق أحمد بن منيع: حدّثنا عباد بن عباد المهلبى؛ وهكذا هو في "مسند أحمد بن منيع"؛ فانتفى أن يكون الفارسيّ؛ إذ المهلبى ثقة من رجال الصحيح، بخلاف الفارسيّ...».

وأخرجه ابن قتيبة في "غريب الحديث" - كما في اللآلى المصنوعة" (١٣٢/١)، و"معجم الأدباء" (١٣٣/٣) - عن أبي سفيان الغنويّ، عن معقل بن مالك، عن عبدالرحمن بن سليمان، عن عبيدالله بن أنس، عن أنس بن مالك، به. وأخرجه البزار في "مسنده" (٦٣٤١) - ونقله عنه ابن كثير في "تفسيره" (٣/٢٠٩) - من طريق ابن أخي الزهري، عن عمّه الزهري، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٣٦٧٨) عن منصور بن أبي مزاحم، والثعلبيّ في "تفسيره" (٢٤٠/١٠) من طريق قتيبة بن سعيد؛ كلاهما عن خالد الزيات، عن داود أبي سليمان، عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاريّ، عن أنس بن مالك، به. ووقع عند أبي يعلى: «داود بن سليمان»، ووقع عند ابن كثير في "تفسيره" (٣/٢٠٨) وعند السيوطيّ في "اللائى المصنوعة" (١٣٢/١):

«داود أبو سليمان» - كلاهما نقلًا عن "مسند أبي يعلى" - وكذا وقع عند الثعلبي. وزاد في أوله: «المولود حتى يبلغ الحنث، ما عمل من حسنة، كتبت لوالديه أو لوالديه، وما عمل من سيئة، لم تكتب عليه ولا على والديه، فإذا بلغ الحنث، جرى عليه القلم، أمر الملكان اللذان معه أن يحفظا وأن يشددا».

قال ابن كثير في الموضوع المذكور: هذا حديث غريب جدًا؛ وفيه نكارة شديدة، ومع هذا قد رواه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" موقوفًا ومرفوعًا.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٩٨١): وسألت أبي عن حديث خالد الزيات، عن داود، عن أبي طوالة، عن أنس؛ قال: قال النبي ﷺ: المولود حتى يبلغ الحنث: ما عمل من حسنة فلو والديه، وما عمل من سيئة لم يكتب عليه ولا على والديه، فإذا بلغ الحنث أوجي إلى الملكين... فذكرت له الحديث؟ قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وأتوهم أنه من سليمان بن عمرو النخعي أبي داود. قلت: فيحدث سليمان بن عمرو هذا عن أبي طوالة؟ قال: يحدث عن دَبِّ ودَرَج! قلت: ما حال سليمان؟ قال: متروك الحديث. قلت لأبي: لداود هذا معنى؟ قال: لا. ثم قال: ليس هذا من حديث أبي طوالة، ويروى هذا المتن بإسنادين عن أنس، ليسا بقويين. قلت: ما حال خالد؟ قال: ليس به بأس.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤٢٤٩) من طريق زُفر بن محمد، وفي (٤٢٥٠) من طريق سعد بن أبي الحكيم المدني؛ كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أنس بن مالك، به. لم يذكر فيه: جعفر بن عمرو. ومحمد بن عبد الله بن عمرو هذا هو: المعروف بالديباج، لم يدرك أنس بن مالك، رضي الله عنه.

وأخرجه أبو بكر بن المقرئ في "فوائده" - ومن طريقه إسماعيل بن الفضل بن الإخشيد في "فوائده"، وابن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من "أماله" - كما في "القول المسدد" (ص ٢٣)، و"لسان الميزان" (٥١/٢) عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، عن مخلد بن مالك الحراني، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك، به.

قال ابن عساكر: «إنه حديث حسن».

وقال الحافظ في "القول المسدد" (ص ٢٣): «ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة: من أعلى شيخ لأبي عروبة، وقد وثقه أبو زرعة الرازي، ولا أعلم لأحد فيه جرحًا،

وباقى الإسناد أثبات؛ فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذه الطريق، لكان كافيًا في الرد على من حكّم بوضوحه؛ فضلًا عن أن يكون له أسانيد أخرى!!».

وأخرج البيهقي في "الزهد الكبير" (ص ٢٤٣-٢٤٤) عن الحاكم وجماعة، والزوزني في "حماسة الظرفاء" (١/١١ - شاملة) عن أحمد بن ممشاذ [يراجع ضبطه] بن أبي الرجال، قالوا: حدثنا الأصم، ثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن محمد بن رُمح بن المهاجر، أنا ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك، به.

قال الحافظ في "القول المسدد" (ص ٢٢): «رواه من ابن وهب فصاعدًا من رجال الصحيح، والبيهقي والحاكم والأصم لا يسأل عنهم، وابن رُمح ثقة، وبكر بن سهل قواه جماعة، وضعفه النسائي...».

وقال في "النكت" (١/٤٦٠-٤٦١): «ليس في إسناده من ينظر في أمره إلا بكر بن سهل؛ فقد وضعفه النسائي، وقواه غيره، ولم يتهمه أحد بالكذب، وقد روينا من وجه آخر عن حفص بن ميسرة».

وأخرج أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١/٣٤٤) - ومن طريقه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (١/٤٠٦)، وابن حجر في "لسان الميزان" (٣/١٧٩) - عن أحمد بن محمود بن ضبيح، عن الحجاج بن يوسف بن قتيبة، عن الصباح بن عاصم الأصبهاني، عن أنس بن مالك، به.

قال ابن حجر - كما في "اللآلئ المصنوعة" (١/١٣٣) - : «رواه موثقون إلا الصباح؛ فلا أعرف له جرحًا ولا تعديلًا».

وأخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦٣/٢٩٩) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، عن الوليد بن موسى الدمشقي، عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أنس بن مالك، به. مختصرًا.

وفيه: «الشيبة نور؛ من خلخ الشيبة، فقد خلخ نور الإسلام، فإذا بلغ الرجل أربعين سنة، وقاه الله الأدوية الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص».

وأخرج ابن عساكر في "أماله" - كما في "اللآلئ المصنوعة" (١/١٣٤) - من طريق إبراهيم بن الأشعث، عن جعفر بن سليمان، عن كثير بن شطيير المازني، عن

أنس بن مالك، به. مختصراً، كالذي قبله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٥/١) - عن أبي النضر، عن الفرّج بن فضالة، عن محمد بن عامر، عن محمد بن عبدالله، عن عمرو بن جعفر، عن أنس بن مالك، موقوفاً. قال الحافظ في "النكت على ابن الصلاح" (١/٤٦٠-٤٦١): «وما وقع في رواية أحمد الموقوفة: عن عمرو بن جعفر، وهم من فرّج بن فضالة؛ انقلب اسمه، وإنما هو جعفر بن عمرو»، وقال ابن حبان في "المجروحين" (٢/٣٠٤) عن الفرّج هذا: «يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم». وانظر تعليق الحافظ ابن حجر في "القول المسدّد" (ص ٢٢)؛ كما سيأتي.

وقد بسط الحافظ الكلام على هذا الحديث في "القول المسدّد" (ص ٢٢)، فقال: «لا يلزم من تخليط الفرّج في إسناده: أن يكون المتمرّن موضوعاً؛ فإن له طرقاً عن أنس وغيره يتعدّد الحكم - مع مجموعها - على المتن: بأنه موضوع؛ فقد روينا من طريق أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، وزيد بن أسلم المدني، وعبدالواحد بن راشد، وعبيدالله بن أنس، والصبّاح بن عاصم؛ كلهم عن أنس، وروينا - أيضاً - من حديث عثمان بن عفان، وعبدالله بن أبي بكر الصديق، وأبي هريرة، وغيرهم، عن النبي ﷺ، وقد استوعبت طرقه في الجزء الذي سمّيته: "معرفة الخصال المكفّرة، للذنوب المقدّمة والمؤخّرة"، ومن أقوى طرقه: ما أخرجه البيهقي في "الزهد" له، عن الحاكم... اهـ.

قلنا: وقد وقعت لنا أربع روايات أخرى؛ من طريق الزهري، ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، والحسن البصري، وكثير بن شنظير - كما تقدّم - فتصير المتابعات تسعاً.

وقال الحافظ - أيضاً - في "النكت" (١/٤٦٠-٤٦١): «لم ينفرد به جعفر بن عمرو... وأجودها إسناداً طريق زيد بن أسلم، وقد أوردتها البيهقي في "الزهد" له، عن الحاكم...»

وفي الجملة: فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود؛ وقد جمعت طرقه بأسانيدها وعليلها في الجزء الذي جمعته فيما ورد في غفران ما تقدّم وما تأخر من الذنوب، عقر الله ذنوبنا كلها بمنه وكرمه!!»

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ<sup>(١)</sup>: «يوسف بن أبي ذرّة يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله، روى عن جعفر هذا الحديث، لا يحلُّ الاحتجاج به بحالٍ»، وقال يحيى بن معين<sup>(٢)</sup>: «يوسف ليس بشيء».

حديث آخر في «المسند»: أخبرنا ابن الحُصَيْن، قال [٢٩]: أخبرنا ابن المُذَهَب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا عبد الصّمد بن حسان<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا عمارة<sup>(٤)</sup>، عن ثابت<sup>(٥)</sup>، عن أنس، قال: بينما

(١) في "المجروحين" (٣/١٣١)، والمصنّف ذكره هنا بمعناه.

(٢) كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩/٢٢٢)، وفيه: «قال: لا شيء».

(٣) هو: عبد الصّمد بن حسان، أبو يحيى، المرزوي، قاضي هراة، حدّث عن زائدة، والثوري، وإسرائيل، والكوفيّين، وحدّث عنه الذهلي، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء، وأحمد بن يوسف السلمي، قال الذهبي: كان من العلماء، ولا شيء له في الكتب الستة، وقال ابن حجر: وهو صدوق إن شاء الله. توفي سنة (٢١٠هـ) أو (٢١١هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٦/١٠٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٩/٥١٧)، و"لسان الميزان" (٤/٢٠).

(٤) هو: عمارة بن زاذان، أبو سلمة، الصّيدلاني، البصري، حدّث عن ثابت البناني، والحسن البصري، ومكحول الأزدي، ويزيد الرقاشي، حدّث عنه إبراهيم الدارغ، وأسود بن عامر شاذان، وشيبان بن فروخ، قال يحيى بن معين: صالح، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالمتين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ممن يكتب حديثه. ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٧/٢٨٣)، و"التاريخ الكبير" (٦/٥٠٥)، و"الجرح والتعديل" (٦/٣٦٥)، و"تهذيب الكمال" (٢١/٢٤٣).

(٥) هو: ثابت بن أسلم البناني.

عائشة في بيتها سمعت<sup>(١)</sup> صوتًا في المدينة، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: عيرُ لعبدالرحمن بن عوفٍ، قدِمَت من الشام تحمِلُ كُلَّ شيءٍ<sup>(٢)</sup>، قال: وكانت سبع مئةٍ بعيرٍ؛ فارتجت المدينة من الصوت، فقالت عائشة: سمعتُ رسولَ الله يقول: «قد رأيتُ عبدالرحمن بن عوفٍ يدخلُ الجنةَ حبواً»، فبلغ ذلك عبدالرحمن، فقال: إن استطعتُ لأدخلنها قائماً، فجعلها بأفتابها<sup>(٣)</sup> وأحمالها في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) في "المسند": «إذ سمعت».

(٢) في "المسند": «تحمِلُ مِنْ كُلِّ شيءٍ».

(٣) الأفتاب: جمع قتب، وقتب؛ وقد يؤنث الواحد بالهاء؛ فيقال: قتبته، وتصغيرها: قتيبة، وبها سُمي الرجلُ. وهو الإكاف، والقتب للبعير كالسرج للخيل، والبرذعة للحمار، والمعنى: أن عبدالرحمن بن عوف تصدق بالإبل وما عليها، ولم يطمع حتى فيما عليها من الرحال. انظر: "تهذيب اللغة" (٦٩/٩)، و"النهاية" لابن الأثير (١١/٤)، و"لسان العرب" (٦٦٠/١)، و"المصباح المنير" (٤٨٩/٢)، و"تاج العروس" (٥١٥/٣).

(٤) "مسند أحمد" (١١٥/٦ رقم ٢٤٨٤٢).

وأخرجه المصنّف في "الموضوعات" (٢٤٦/٢ رقم ٨٠٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦٨/٣٥)، عن ابن الحُصَيْن، بهذا الإسناد والتمن. وفي "تليس إبليس" (ص ٢٢٣): أخبرنا ابن الحُصَيْن مرفوعاً إلى عُمارة، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - قال... فذكره.

وأخرجه الحافظ في "القول المسدّد" (ص ٩) من طريق حنبل بن عبد الله، عن ابن الحُصَيْن، به.

وأخرجه عبد بن حميد في "مسنده" (١٣٨٣) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٥٤/٣٥)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (٤٨٢-٤٨٣/٣) (وفي نسخة الجامع: ٤٩٧-٤٩٨/٣)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٧٥-٧٦/١) - عن يحيى بن إسحاق، وأبو زُرعة الرازي - كما في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٢/١٩ - شاملة) عن إبراهيم بن أبي سُويد، والبزار في "مسنده" (٦٨٩٩) من طريق

عبدالله بن رَجَاء، والطبراني في "الكبير" (١/١٢٩ رقم ٢٦٤)، (٦/٢٧ رقم ٥٤٠٧) - وعنه أبو نُعَيْمٍ في "حلية الأولياء" (١/٩٨)، وفي "معرفة الصحابة" (٤٦٦) - مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، بِهِ. وَرَوَايَةُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَالتَّطْبَرَانِيِّ فِي "الكبير" (٦/٢٧ رقم ٥٤٠٧) أَيْ سَيَاقًا مِنْ رَوَايَةِ أَحْمَدَ. وَأَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي "مسنده" (٢٥٨٧/كشف الأستار) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانِ بْنِ أَغْلَبِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ.

قال الحافظ في "القول المسدّد" (ص ٢٤): «حديث أنس عن عائشة في قصة عبد الرحمن بن عوف لم ينفرد به عمارة الراوي المذكور؛ فقد رواه البزار من طريق أغلب بن تميم، عن ثابت البناني، بلفظ: أول من يدخل الجنة من أغنياء أممي عبد الرحمن بن عوف، والذي نفس محمد بيده؛ لئن أدخلها إلا حبوا. قلت: وأغلب شبيه بعمارة بن زاذان في الضعيف؛ لكن لم أر من اتهمه بالكذب». قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال البزار: «وأغلب لا نعلم روى عنه إلا ابنه». انظر: "التاريخ الكبير" (٢/٧٠)، و"ميزان الاعتدال" (١/٤٣٩-٤٤٠)، و"لسان الميزان" (١/٤٦٤).

وقال الحافظ أيضًا في (ص ٢٥): «والذي أراه: عدم التوسع في الكلام عليه؛ فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب، وأولى محامليه أن نقول: هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها؛ فإما أن يكون الضرب ترك سهواً، وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبدالله كتبت الحديث وأحل بالضرب، والله أعلم». قال: «ثم رأيت بعد ذلك للحديث شاهداً قوياً الإسناد، فذكره، وذكر معه شواهد أخرى لا تخلو من ضعف، فيتقوى بذلك؛ فيرقى عن رتبة الموضوع». وقال ابن القيم في "عدة الصابرين" (ص ١٢٩) راداً على المصنف: «وقد بالغ في ردّ هذا الحديث، وتجاوز الحد في إدخاله في الأحاديث الموضوعية المختلفة على رسول الله ﷺ، وكأنه استعظم احتباس عبد الرحمن بن عوف - وهو أحد السابقين الأولين المشهود لهم - عن السبق إليها ودخول الجنة حبواً، ورأى ذلك مناقضاً لسبقه ومنزله التي أعدها الله له في الجنة؛ وهذا وهم منه، رحمه الله». وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/٦٦): «وقد ورد من غير وجه من حديث جماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا؛ لكَثْرَةِ مَالِهِ، وَلَا يَسْلَمُ أُجُودَهَا مِنْ مَقَالٍ، وَلَا يَبْلُغُ مِنْهَا شَيْءٌ بِانْفِرَادِهِ دَرَجَةَ الْحَسَنِ.

لَكِنْ ذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى الْقَوْلِ بِوَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١٢٨/١١): «مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا، كَلَامٌ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ»، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "الْمَنَارِ الْمُنِيفِ" (ص ١٣٥).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "عُدَّةِ الصَّابِرِينَ" (ص ١٣٢): «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ احْتِبَاسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - لِكَثْرَةِ مَالِهِ - حَتَّى يَحَاسِبَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ -: غَضَاضَةً عَلَيْهِ، وَلَا نَقْصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، وَلَا يَضَادُّ ذَلِكَ سَبْقُهُ وَكَوْنُهُ مَشْهُودًا لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ دَخُولِهِ الْجَنَّةَ زَحْفًا، فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ كَذِبٌ مُنْكَرٌ، وَكَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَمَقَامَاتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَهَادُهُ وَنَفَقَاتُهُ الْعَظِيمَةُ وَصَدَقَاتُهُ تَقْتَضِي دَخُولَهُ مَعَ الْمَارِّينَ كَالْبَرِّقِ أَوْ كَالظَّرْفِ أَوْ كَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَلَا يَدْعُهُ يَدْخُلُهَا زَحْفًا».

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ فِي "شَذَرَاتِ الذُّهَبِ" (٣٨/١): «لَا أَصْلَ لَهُ». لَكِنْ يَبْقَى الْعَجَبُ - مَعَ ذَلِكَ - مِنَ الْمَصْنُفِ: كَيْفَ رَمَى هَذَا الْحَدِيثَ بِالْوَضْعِ، ثُمَّ أوردَهُ فِي كِتَابِهِ "صِفَةُ الصَّفْوَةِ" (٣٥٢/١)، وَذَكَرَ مَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ؛ بَلْ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ؛ وَقَدْ قَالَ عَنْ كِتَابِهِ هَذَا فِي (٣٨/١): «وَإِنَّمَا أُنْقِلُ عَنِ الْقَوْمِ مَحَاسِنَ مَا نُقِلَ مِمَّا يَلِيْقُ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَلَا أُنْقِلُ كُلَّ مَا نُقِلَ؛ إِذْ لِكُلِّ شَيْءٍ صِنَاعَةٌ، وَصِنَاعَةُ الْعَقْلِ حَسَنُ الْإِخْتِيَارِ، وَكَمَا أَنِي لَا أَذْكَرُ مَا لَا يَصْلُحُ لَا أَذْكَرُ مَا لَا يَصْلُحُ [كَذَا، وَالصَّوَابُ: مَنْ لَا يَصْلُحُ] أَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي صُورَةِ الْعُلَمَاءِ وَالزَّهَادِ، وَقَدْ تَجَوَّزْتُ بِذِكْرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَرَدَّتْ عَنْهُمْ كَلِمَاتٌ مُنْكَرَةٌ، وَكَلِمَاتٌ حَسَانٌ؛ فَانْتَخَبْتُ مِنْ مَحَاسِنِ أَقْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ. وَمَعَ تَنْقِيَانَا وَتَوْقِينَا وَحَذْفِ مَنْ لَا يَصْلُحُ وَمَا لَا يَصْلُحُ، فَقَدْ زَادَ عَدَدُ مَنْ فِي كِتَابِنَا عَلَى أَلْفِ شَخْصٍ...!!».

فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ هُنَا وَفِي "الْمَوْضُوعَاتِ" بِالْوَضْعِ: دَاخِلٌ فِي شَرْطِهِ فِي كِتَابِهِ: "صِفَةُ الصَّفْوَةِ"، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «لَا أَذْكَرُ مَا لَا يَصْلُحُ!!». فَالْمَصْنُفُ قَدْ وَقَعَ فِيهَا رَمَى بِهِ أَبَا نُعَيْمٍ وَكِتَابَهُ "حَلِيَّةَ الْأَوْلِيَاءِ"؛ حِينَ قَالَ عَنْهُ فِي

قال أحمد بن حنبل: «هذا الحديث كذب منكر»<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>:  
«وعُمارة يروي أحاديث مناكير»، وقال أبو حاتم الرازي<sup>(٣)</sup>: «عُمارة  
بن زاذان لا يُحتج به».

وقد روى الجراح بن منهال<sup>(٤)</sup> بإسناد له<sup>(٥)</sup> عن عبدالرحمن بن

"صفة الصفوة" (٢٤/١): «إنه ذكر في كتابه أحاديث كثيرة باطلة وموضوعة؛ فقصد  
بذكرها تكثير حديثه، وتنفيق رواياته، ولم يبين أنها موضوعة!! ومعلوم أن جمهور  
المائلين إلى التبرر يخفى عليهم الصحيح من غيره؛ فستر ذلك عنهم غش من الطيب  
لا يصح!!».

(١) ونقل هذا النص أيضا الحافظ ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٥٤/٣٥).  
(٢) كما في "الجرح والتعديل" (٣٦٦/٦)، وفيه: «وعُمارة يروي عن أنس أحاديث  
مناكير».

(٣) كما في الموضع السابق.

(٤) هو: الجراح بن منهال - أو المنهال - أبو العُطوف الجزي، حدث عن الزهري،  
والحكيم بن عتيبة، وأبي الزبير، حدث عنه بقيق بن الوليد، وأبو المنذر الوراق،  
ويزيد بن هارون، قال الدارقطني: روى عنه ابن إسحاق فقلب اسمه، فقال: منهال  
بن الجراح، وقال الإمام أحمد: كان صاحب غفلة، وقال يحيى بن معين: ليس  
حديثه بشيء، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك  
الحديث. توفي سنة (١٦٨هـ). ترجمته في: "الضعفاء" للبخاري (٢٦/١)،  
و"الضعفاء" للنسائي (٢٨/١)، و"الجرح والتعديل" (٥٢٣/٢)، و"المجروحين"  
(٢١٨/١)، و"الكامل في الضعفاء" (٤٠٨/٢)، و"الضعفاء والمتروكين" للمصنف  
(١٦٧/١)، و"تعجيل المنفعة" (٣٨١/١).

(٥) الحديث علقه المصنف هنا، وفي "الموضوعات" (٢٤٧/٢). ولم نقف على من  
وصله من هذا الوجه، وقد روي من وجه آخر؛ فقد:

أخرج ابن سعد في "الطبقات" (١٣١/٣)، والبزار في "مسنده" (١٠٠٥) من  
طريق عبدالله بن أحمد بن شبيب، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٦١٦) - ومن  
طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٣٣٤/٨) - عن الحسن بن جرير الصوري، وابن

عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّكَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَإِنَّكَ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا زَحْفًا؛ فَأَقْرِضِ اللَّهَ يُطْلِقَ قَدَمَيْكَ».

قال أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>: «هذا الحديث موضوع، والجراح متروك»، وقال يحيى بن مَعِين<sup>(٢)</sup>: «ليس حديث الجراح بشيء»، وقال

عَدِيّ في "الكامل" (١٢/٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦٣/٣٥) من طريق أبي قُصَيِّ إِسْمَاعِيلَ بن محمد، والحاكم في "المستدرک" (٣٥٢/٣) من طريق عثمان الدارمي، وأبو نُعَيْم في "الحلية" (٩٩/١)، والبيهقي في "الشعب" (٣٠٦٤) من طريق جعفر بن محمد الفريابي القاضي، والبيهقي في "الشعب" (٣٠٦٤) من طريق إِسْمَاعِيلَ بن الفضل البلخي، [وسقط من إسناده "الشعب": عن عطاء بن أبي رباح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن أبيه]، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦٣/٣٥) من طريق أبي زُرْعَةَ، وفي (٢١٦/٥١) من طريق محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني؛ جميعهم عن أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن، عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن أبيه، به.

وأخرجه السراج في "تاريخه" - كما في "القول المسدّد" (ص ٢٦)، و"اللاّليء المصنوعة" (٣٧٧-٣٧٨) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٥/٢٦٧) - من طريق عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن أبيه؛ أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَنَّهُ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَمْ يَرِ فِيهَا أَحَدًا إِلَّا فَقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَجِدْ فِيهَا أَحَدًا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، وقال: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ دَخَلَهَا حِينَ دَخَلَهَا حَبِوًا، فَأَرْسَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُبَشِّرُهُ، فقال: إِنَّ لِي عِيْرًا أَنْتَظَرُهَا، فَهِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَحْمَالِهَا وَرَقِيقِهَا؛ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَدْخُلَهَا غَيْرَ حَبِوٍ.

قال الذهبي في "تلخيص المستدرک" (٣٤١/٤): بعض روايتها قدماء لم يوثقوا، إلا أن ابن حبان ذكرهم في الثقات، وقاعدته معروفة، والخبر مع ذلك مرسل.

(١) لم نقف على حكم النَّسَائِيِّ على هذا الحديث، وقوله: «والجراح متروك»، ذكره في "الضعفاء" (ص ٧٣ رقم ١٠٥).

(٢) في "التاريخ" برواية الدُّورِيِّ (٧٨/٢)، و"المجروحين" لابن حبان (٢١٨/١).

ابن المَدِينِيِّ<sup>(١)</sup>: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وقال ابنُ حِبَّانٍ<sup>(٢)</sup>: «كَانَ يَكْذِبُ»، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup>: «رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، فَقَلَبَ اسْمَهُ، فَقَالَ: [مِنْهَا]»<sup>(٤)</sup> بِنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وقال المصنّف: قلتُ: وبِمِثْلِ هذا الحديثِ الباطلِ يَتَعَلَّقُ جَهْلَةٌ المتزهدين، ويقولون: إذا دَخَلَ ابْنُ عَوْفٍ زَحْفًا لِأَجْلِ مَالِهِ، كَفَى ذَلِكَ ذَمًّا لِلْمَالِ، وَحُوشِي<sup>(٥)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ، الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، الْمَعْدُودُ فِي الْعَشْرَةِ<sup>(٦)</sup>،

(١) كما في "الكامل" لابن عدي (٢/١٦٠).

(٢) في "المجروحين" (١/٢١٨).

(٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٧٤ رقم ١٥٠).

(٤) في المخطوط: «منها»، وسقطت اللام من النسخ؛ لكنه كتب الألف في كلمة «ابن» بعدها، فلعلها لام ناقصة.

(٥) كذا في المخطوط: «وحوشي»، وهو فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعله من: حاشاه يُحاشيه، أي: نزهه، ويرأه؛ كما في قول النابغة الذبياني [من البسيط]:  
وَلَا أَرَى فَاعِلًا فِي النَّاسِ يُشْبِهُهُ وَمَا أَحَاشِي مِنَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدٍ

أي: ما أحاشي منهم أحدًا، ولا أستشيه. انظر: "الإنصاف"، في مسائل الخلاف" (١/٢٧٨)، و"مختار الصحاح" (ص ٥٨)، و"تاج العروس" (٣٧/٤٣٧).

وكان يمكن أن يقال: وحاشا عبد الرحمن، المشهود له بالجنة... على أنها أداة استثناء؛ كما جاء في المطبوع من "عدة الصابرين" لابن القيم (ص ١٣٠)، نقلًا عن المصنّف.

(٦) يشير المصنّف إلى حديث العشرة المبشرين بالجنة من صحابة النبي ﷺ؛ وهو حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ رواه أبو داود في "سنينه" (٤٦٤٩)، والترمذي في "جامعه" (٣٧٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨١٩٥)، وابن ماجه في "سنينه" (١٣٣)، وغيرهم، من حديث سعيد بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن، وأبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص، قال: فعده هؤلاء التسعة، وسكت عن العاشرة؛

الداخل في [المشورة] (١): أن يمنعه ماله المباح من السبق، وقد خلف الزبير وطلحة ما لا عظيماً (٢).

- (١) فقال القوم: ننشدك الله يا أبا الأعور، من العاشر؟ قال: نشدتموني بالله؟! أبو الأعور في الجنة. قال الترمذي: أبو الأعور هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. في المخطوط: «المشوري»، وهو تحريف؛ وما أثبتناه أولى بالمراد؛ فإن المصنف يشير إلى التفريق من الصحابة - رضي الله عنهم - الذين جعل عمر بن الخطاب فيهم مشورة الخلافة من بعده، وكان منهم: عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - والخبر أخرجه أحمد في "مسنده" (١/١٥ رقم ٨٩)، (١/٢٧ رقم ١٨٦)، (١/٤٨ رقم ٣٤١)، ومسلم في "صحيحه" (٥٦٧) من طريق معدان بن أبي طلحة، وأحمد في "مسنده" (١/٢٠ رقم ١٢٩) من طريق أبي رافع، والبخاري في "صحيحه" (١٣٩٢)، (٣٧٠٠) من طريق عمرو بن ميمون؛ جميعهم عن عمر بن الخطاب، قال: يا عبدالله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبتي، قالت: كنت أريده لنفسي، فلا وثرتني اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين! قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضعج، فإذا قبضت، فأحمِلوني، ثم سلّموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فأذِنوني؛ وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين؛ إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفّي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ؛ فمن استخلفوا بعدي، فهو الخليفة؛ فاسمعوا له، وأطيعوا؛ فسَمِيَ عُثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ...». هذا لفظ البخاري.
- (٢) وبنحو هذا علق المصنف على هذا الحديث في "الموضوعات" (٢/٢٤٧-٢٤٨ ط. أضواء السلف)، ثم قال: «والحديث لا يصح، وحوشي عبدالرحمن المشهود له بالجنة: أن يمنعه ماله من السبق؛ لأن جمع المال مباح، وإنما المذموم كسبه من غير وجهه، أو منع الحق الواجب فيه؛ وعبدالرحمن منزه عن الحالين. وقد خلف طلحة ثلاث مئة جمل من الذهب، وخلف الزبير وغيره، ولو علموا أن ذلك مذموم لأخرجوا الكل. وكم قاص يتسوّف بمثل هذا الحديث يحث على الفقر، ويذم الغنى! فله دَرُّ العلماء الذين يعرفون الصحيح، ويفهمون الأصول!!».
- قال ابن القيم في "عدة الصابرين" (ص ١٢٩) راداً على المصنف: «وقد بالغ في ردِّ

حديث آخر في «المسند»: أخبرنا ابن الحُصَيْن، قال: أخبرنا ابن المُذْهِبِ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أبو اليَمَانِ<sup>(١)</sup>، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ<sup>(٢)</sup>، عن عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، عن

هذا الحديث، وتجاوز الحد في إدخاله في الأحاديث الموضوعية المختلفة على رسول الله ﷺ، وكأنه استعظم احتباس عبدالرحمن بن عوف - وهو أحد السابقين الأولين المشهود لهم - عن السبق إليها ودخول الجنة حبوا، ورأى ذلك مناقضا لسبقه ومنزله التي أعدّها الله له في الجنة؛ وهذا وهم منه، رحمه الله. وقال أيضا في (ص ١٣٢): «ولا يلزم من احتباس عبدالرحمن بن عوف - لكثرة ماله - حتى يحاسبه عليه، ثم يلحق برسول الله ﷺ وأصحابه -: غضاضة عليه، ولا نقص من مرتبته، ولا يضاؤ ذلك سبقه وكونه مشهودا له بالجنة، وأمّا حديث دخوله الجنة زحفا، فالأمر كما قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: إنه كذب منكر، وكما قال النسائي: إنه موضوع، ومقامات عبدالرحمن وجهاده ونفقاته العظيمة وصدقائه تقتضى دخوله مع المارين كالبرق أو كالطرف أو كأجاويد الخيل، ولا يدعه يدخلها زحفا».

- (١) هو: الحَكَمُ بنُ نافع البَهْرَانِيّ.
- (٢) هو: إسماعيلُ بنُ عِيَّاشِ بنِ سُلَيْمٍ، أبو عُثْبَةَ، الحِمَصِيّ، العَنَسِيّ، حدّث عن زيد بن أسلم، وشهيل بن أبي صالح ذكوان، وهشام بن عروة، حدّث عنه الثوري، والأعمش، وهم من شيوخه، قال ابن معين: هو ثقة فيما يروي عن الشاميين، وأمّا روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم، وقال الإمام أحمد - محسنا روايته عن الشاميين -: هو أحسن حالا فيهم مما روى عن المدنيين وغيرهم، وقال أبو حاتم: ليّن، يُكْتَبُ حديثه. وُلِدَ سنة (١٠٨هـ)، وتوفي سنة (١٨١هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٦٩/١)، و"الجرح والتعديل" (٢/١٩١)، و"سير أعلام النبلاء" (٣١٢/٨)، و"شذرات الذهب" (٢٩٤/١).
- (٣) كذا في المخطوط، و"المسند"، و"الموضوعات"، ووقع في بعض نسخ "المسند": «عمرو بن محمد»؛ وهو تحريف. وانظر: "إطراف المسند المعتلي" (٥٤٠/١).

أبي عَقَالٍ<sup>(١)</sup>، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَسْقَلَانُ»<sup>(٢)</sup> أَحَدُ الْعَرُوسَيْنِ<sup>(٣)</sup>، يُبْعَثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا

وهو: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، نَزِيلُ عَسْقَلَانَ، حَدَّثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَابْنِ شَهَابٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. تُوْفِّي بِعَسْقَلَانَ قَبْلَ سَنَةِ (١٥٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١٩٠/٦)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٣١/٦)، وَ"الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ" (٣٨/٦)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٤٩٩/٢١)، وَ"مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (١٤٠/٤).

(١) هو: هَلَالُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبُو عَقَالِ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ عَسْقَلَانَ، حَدَّثَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ حَيَّانَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَأَبُو صَدَقَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَهُوَ مِنْ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ؛ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (ص ٥٧٥). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٨/٢٠٥)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (١٧٥/٩)، وَ"الثَّقَاتُ" (٥٠٦/٥)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٣٣٤/٣٠)، وَ"مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (٤٣٨/٥).

(٢) «عَسْقَلَانَ» مَوْضِعَانِ: عَسْقَلَانُ بَلْخِ، وَعَسْقَلَانُ الشَّامِ، وَهِيَ الْمُرَادَةُ هُنَا، وَهِيَ: بَلَدَةٌ فِلَسْطِينِيَّةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بَيْنَ عَزَّةَ وَبَيْتِ جَبْرِينَ، وَقَدْ افْتَتَحَهَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَنَةَ (٢٣هـ)، وَلَمْ تَزَلْ عَامِرَةً حَتَّى اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الصَّلِيبِيُّونَ - خَذَلَهُمُ اللَّهُ - فِي ٢٧ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ (٥٤٨هـ)، وَبَقِيَتْ فِي أَيْدِيهِمْ (٣٥) سَنَةً، إِلَى أَنْ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُمْ صِلَاحُ الدِّينِ الْأَيْبُوبِيِّ سَنَةَ (٥٨٣هـ)، ثُمَّ قَوَّى الصَّلِيبِيُّونَ، فَفَتَحُوا عَكَّا، وَحَاصَرُوا عَسْقَلَانَ؛ فَخَرِبَتْ وَنُقِلَتْ حِجَارَتُهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (٧٨٥هـ)؛ حَتَّى لَا يَسْتَوْلُوا عَلَيْهَا عَامِرَةً.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَدِمَشْقُ وَعَسْقَلَانُ الشَّامِ يُقَالُ لِهَاتَيْنِ الْعَرُوسَانِ مِنْ حَسْنَهُمَا. وَهُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ؛ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَسْقَلَانَ: أَعْلَى الرَّأْسِ، فَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا فِي أَعْلَى الشَّامِ.

انظُر: "مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجِمُ" (٩٤٣/٣)، وَ"الْأَنْسَابُ" (١٩٠-١٩٣)، وَ"مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ" (١٢٢/٤)، وَ"لِسَانُ الْعَرَبِ" (٤٤٨/١١).

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ"الْمَسْنَدُ"، وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، عَدَا "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ"،

لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَيُبْعَثُ مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفًا شُهَدَاءَ وَفُودًا إِلَى  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهَا رُؤُوسُ الشُّهَدَاءِ<sup>(١)</sup>، رُؤُوسُهُمْ مُقَطَّعَةٌ فِي  
 أَيْدِيهِمْ، تَشِجُّ<sup>(٢)</sup> أَوْدَاجَهُمْ دَمًا، يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ  
 وَلَا نُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾<sup>(٣)</sup>، فَيَقُولُ: صَدَقَ  
 عِبْدِي<sup>(٤)</sup> [٣٥]، اغْسِلُوهُمْ بِنَهْرِ [الْبَيْضَةِ]<sup>(٥)</sup>، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا

و"كَنْزِ الْعَمَالِ"، و"الكشف الحثيث"، ففيها: «إِخْدَى الْعَرُوسَيْنِ»، وهو الجادة  
 هنا؛ لقوله بعد: «يُبْعَثُ مِنْهَا... وَيُبْعَثُ مِنْهَا... وَبِهَا صُفُوفُ الشُّهَدَاءِ... إلخ،  
 بضمير المؤنث، وكذلك: ما يأتي عند ابن عدي، وفيه: «قال الوليد: وزادني  
 عبدالله بن واقد العمري في حديثه عن أبي عقال عن أنس، قال: فالعروس الأخرى  
 هي الإسكندرية».

وهذا جارٍ على أن «العروسين»: تثنية عروس، وهو وصفٌ يشترك فيه الذكر  
 والأنثى؛ ومن هنا دُكِرَ تارةً، وأُنث تارةً أخرى، والله أعلم. انظر: «فيض القدير»  
 (٢٧٦/٤). وانظر تعليقنا على نحو ذلك في «العَلَلِ» لابن أبي حاتم، المسألة رقم  
 (٢١٦٤).

(١) كذا في المخطوط. والذي في «المسند»، ومصادر التخريج: «صفوف الشهداء»؛  
 وهو الصواب.

(٢) أي: تَسِيلُ، والتَّجُّ: هو شِدَّةُ الانصبابِ والسَّيلانِ؛ ومنه قولُ النبي ﷺ: «أَفْضَلُ  
 الْحَجِّ الْعَجُّ وَالتَّجُّ»؛ فالعَجُّ: رفعُ الصوتِ بالتلبية، والتَّجُّ: إِسَالَةُ دِمَاءِ الْهَدْيِ، وَتَجَّ  
 الْمَاءُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ: هَمَلٌ وَانصَبَ وَسَالٌ؛ فَهُوَ تَجَّاجٌ، وَيَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ؛ فَيَقَالُ:  
 تَجَّجْتُهُ تَجًّا، مِنْ بَابِ قَتَلَ: إِذَا صَبَبْتَهُ، وَأَسَلْتَهُ. انظر: مادة (ث ج ج) مِنْ «مَقَابِيسِ  
 اللُّغَةِ» (٣٦٧/١)، و«تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (٤٧٣/١)، و«لِسَانِ الْعَرَبِ» (٤٧٢/١)،  
 و«المصباح المنير» (ص ٨٠).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٩٤.

(٤) في المخطوط يشبه أن تكون: «عبدي»؛ والمثبت موافق لما في «المسند»، ومصادر  
 التخريج.

(٥) في المخطوط يشبه أن تكون: «الفيضة»، أو «القبضة»، وفي «القول المسدّد» فقط:

نُقِيًّا<sup>(١)</sup> بِيضًا؛ فَيَسْرَحُونَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاؤُوا<sup>(٢)</sup>.

- «الفيضة»، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في "الموضوعات"، وإحدى نسخ "المسند"، وفي بقية نسخه: «البيض»، وفي بقية مصادر التخريج: «البيضة».
- (١) كذا قرأناها في المخطوط، وتحتل أيضًا: «نقاء»، وبالوجهين وردت الكلمة في مصادر التخريج. وفي "المسند/الطبعة الميمنية": «نُقِيًّا»، وفي طبعة مؤسسة الرسالة: «نقاء».
- (٢) "مسند أحمد" (٣/٢٢٥ رقم ١٣٣٥٦).
- وأخرجه المصنف في "الموضوعات" (١/٣٥٨-٣٥٩ الطبعة القديمة)، و(٢/٣١٢-٣١٣ رقم ٨٧٩ طبعة أضواء السلف) بهذا الإسناد والتمن.
- وأخرجه الحافظ في "القول المسدد" (ص ٩) من طريق حنبل بن عبد الله، عن ابن الحُصَيْن، به.
- وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/٢٩٨) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، وفي (٥/٢١) - ومن طريقه المصنف في "الموضوعات" (١/٣٥٩) - من طريق محمد بن عبيد الله بن فضيل؛ كلاهما عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، به. مختصرًا.
- وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/٨٤٣) من طريق عبد الله بن وهب، وابن عدي في "الكامل" (٧/١١٨) من طريق الوليد بن مسلم، وعلي بن عمر الحرابي في "الفوائد المنتقاة" (١٠٥) - ومن طريقه المصنف في "الموضوعات" (١/٣٥٩) - من طريق عبد الله بن المبارك؛ جميعهم عن عمر بن محمد، به.
- وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧/١١٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن واقد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وأبي صدقة صخر بن صدقة الثمامي، كلاهما عن أبي عقاب هلال بن زيد، به.
- قال ابن عدي: «قال الوليد: وزادني عبد الله بن واقد العمري في حديثه عن أبي عقاب، عن أنس، قال: فالعروس الأخرى هي الإسكندرية».
- قال ابن القيم في "المنار المنيف" (ص ١١٧): «وكل حديث في مدح بغداد أو ذمها، والبصرة والكوفة، ومرور وعسقلان، والإسكندرية، ونصيبين، وأنطاكية - فهو كذب».
- وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٧/٩٨) - ونقله عنه سبط ابن العجمي في

وقال المصنّف: قلتُ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ: ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عِقَالٍ اسْمُهُ: هِلَالُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ الْحَافِظُ<sup>(١)</sup>: «أَبُو عِقَالٍ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً، مَا حَدَّثَ بِهَا أَنَسٌ قَطُّ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ»<sup>(٢)</sup>.

"الكشف الحثيث" (ص ٢٧٢) - : «باطل».

وقال ابنُ كثيرٍ في "تفسيره" (١/٤٤٠): «وهذا الحديثُ يُعَدُّ مِنْ غَرَائِبِ الْمُسْنَدِ»، ومنهم مَنْ يجعلُهُ موضوعًا، والله أعلم.

وقال الهيثميُّ في "مجمع الزوائد" (١٠/٦١): «وفيه أبو عِقَالٍ هِلَالُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَسَارٍ، وثقه ابنُ حَبَّانٍ، وضعّفه الجمهورُ، وبقيةُ رجاله ثقاتٌ، وفي إسماعيلَ بنَ عِيَّاشٍ خلافٌ».

لكنَّ ابنَ حَبَّانَ ذَكَرَهُ فِي "الثقات" (٥/٥٠٦)، كما ذَكَرَهُ أَيضًا فِي "المجروحين" (٣/٨٦-٨٧)، وَقَالَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً مَا حَدَّثَ بِهَا أَنَسٌ قَطُّ، مِنْهَا رِوَايَةُ الثَّقَاتِ عَنْهُ، وَرِوَايَةُ الضَّعْفَاءِ جَمِيعًا؛ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ، وَلَا ذِكْرُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْاِعْتِبَارِ».

وقد حَكَمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ: الْمَصْنُفُ، وَتَابِعَهُ الْعِرَاقِيُّ؛ فَتَعَقَّبَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "القول المسدّد" (ص ٢٧)، وَاعْتَدَرَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ: «فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَى الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُحِيلُهُ الشَّرْعُ وَلَا الْعَقْلُ؛ فَالْحَكْمُ عَلَيْهِ بِالْبَطْلَانِ بِمَجْرَدِ كَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِقَالٍ، لَا يَتَّجِهُ، وَطَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعْرُوفَةٌ فِي التَّسَامُحِ فِي رِوَايَةِ أَحَادِيثِ الْفِضَائِلِ دُونَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ». ثُمَّ عَدَّ لَهُ الْحَافِظُ شَوَاهِدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ!!

وَوَافَقَهُ السِّيَوطِيُّ فِي: "اللآلئ المصنوعة" (١/٤٢١)، وَابْنُ عِرَاقٍ فِي "تنزيه الشريعة" (٢/٤٩)؛ فَالْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ "المسند" شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، وَلَا يَقَالُ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَاجِعِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي "جنة المرتاب" لِلْحَوْثِيَّ (ص ١٥٣ - ١٥٩).

(١) فِي "المجروحين" (٣/٨٧).

(٢) زَادَ فِي "المجروحين": «وَلَا يُذَكَّرُ حَدِيثُهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْاِعْتِبَارِ».

حديثٌ آخَرُ فِي «المسند»: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُذْهَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup>،

(١) هو: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ، الْحَمِيرِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْيَمَانِيُّ، أَبُو بَكْرِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَ عَنِ السُّفْيَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ: وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَحَدِيثُهُ مَخْرَجٌ فِي الصُّحُوحِ، وَلَهُ مَا يَنْفَرُ بِهِ، وَنَقَمُوا عَلَيْهِ التَّشْيِخَ، وَمَا كَانَ يَخْلُو فِيهِ. وَوُلِدَ سَنَةَ (١٢٦هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (٢١١هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٣٨/٦)، وَ"الثَّقَاتُ" (٤١٢/٨)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٥٢/١٨)، وَ"تَذْكَرَةُ الْحُقَاطِ" (١/٣٦٤).

(٢) هو: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَجَلِيُّ، وَيُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَ عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَجَعْفَرَ الصَّادِقِ، وَابْنَ عَجْلَانَ، وَابْنَ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَمْرٍو بْنُ الْحُصَيْنِ، وَمُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ النُّعْمَانَ السُّبَيْبَانِيُّ، قَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، تَوَفَّى قَرَبَ سَنَةِ (١٦٠هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٢٩٧/٨)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٩/١٧٩)، وَ"الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ" (٢٣/٩)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٤٨٤/٣١)، وَ"مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ" (٧١/٦)، وَ"تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ" (٥٩٥/١).

(٣) هو: شُعَيْبُ بْنُ خَالِدِ الْبَجَلِيُّ، قِيلَ: هُوَ عَمُّ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، وَقِيلَ: خَالُهُ، وَالرَّوَايَةُ هُنَا تُؤَيِّدُ أَنَّهُ عَمُّهُ، حَدَّثَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، وَعَمْرٍو بْنُ أَبِي قَيْسِ الرَّازِيِّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَهُوَ مِنَ السَّابِعَةِ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (ص ٢٦٧). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٢٢٠/٤)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٣٤٣/٤)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٢/٥٢٠).

(٤) هو: سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أَوْسِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَارِثَةَ، أَبُو الْمُغِيرَةَ الذُّهَلِيُّ الْبَكْرِيُّ، حَدَّثَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ - وَلَهُ صُحْبَةٌ - وَأَنْسِ بْنِ مَالِكِ،

عن عبد الله بن عميرة<sup>(١)</sup>، عن عباس بن عبد المطلب، قال: كُنَّا جُلُوسًا مع رسول الله بالبطحاء<sup>(٢)</sup>: فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ، فقال<sup>(٣)</sup>: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قُلْنَا: السَّحَابُ، قال: «وَالْمُزْنُ؟»<sup>(٤)</sup>، [قُلْنَا: وَالْمُزْنُ]<sup>(٥)</sup>، قال:

وَالضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ زَكَرِيَّا بن أَبِي زَائِدَةَ، وَمَالِكُ بن مِغْوَلٍ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَكَانَ شُعْبَةُ يَضَعُهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مُضْطَرِبٌ الْحَدِيثُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَقَدْ عَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ اسْتِشْهَادًا بِهِ. تُوِّفِيَ سَنَةَ (١٢٣هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى" (٣٢٣/٦)، وَ"التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١٧٣/٤)، وَ"الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٢٧٩/٤)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٢٤٥/٥)، وَ"شَذَرَاتُ الذَّهَبِ" (١٦١/١).

(١) هو: عبد الله بن عميرة بن حصن الكوفي، أبو المهاجر، حدث عن الأحنف بن قيس، وعمر، وحذيفة، حدث عنه سماك بن حرب. وهو من الثانية كما في "التقريب" (ص ٣١٦). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٥٩/٥)، و"الجرح والتعديل" (٥/١٢٤)، و"الثقات" (٤٢/٥)، و"الإكمال" لابن ماكولا (٢٧٩/٦)، و"الكامل" (٤/٢٣٢)، و"الضعفاء للعقيلي" (٢٨٤/٢)، و"تهذيب الكمال" (٣٨٦/١٥).

(٢) البطحاء والأبطح، أصله: المسيل الواسع، فيه دقاق الحصى، والجمع: أبطح، وقال بعضهم: البطحاء: كل موضع ممتنع، والمراد هنا: موضع بعينه بمكة قريب من ذي قار، يقال له: بطحاء مكة وأبطحها، ويضاف - أيضًا - إلى منى؛ كما أضيف إلى مكة؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة.

انظر: "معجم ما استعجم" (٩٧/١، ٢٥٧)، و"معجم البلدان" (٧٤/١، ٤٤٤)، و"لسان العرب" (٤١٢/٢)، و"تاج العروس" (٣١٤/٦).

(٣) في "المسند": «فقال رسول الله ﷺ».

(٤) والمُزْنُ - بالضم - : السحاب عامة، وقيل: أبيضه، وقيل: السحاب ذو الماء، وقيل: هو السحاب المضيء. وواحدته: مُزْنَةٌ. انظر: "المحكم والمحيط الأعظم" (٦٧/٩)، و"تاج العروس" (١٦٩/٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط؛ لانتقال النظر؛ واستدركناه من "المسند"، ومصادر التخريج.

[«وَالْعَنَانُ؟»<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَسَكَّئْنَا!! فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِئَّةَ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِئَّةٌ <sup>(٣)</sup>، وَكَيْتَفٌ <sup>(٤)</sup> كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسٌ مِئَّةٌ <sup>(٥)</sup>، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، [ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالٍ <sup>(٦)</sup> بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَأَظْلَافِيهِ <sup>(٧)</sup> كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ] <sup>(٨)</sup>، وَاللَّهُ تَعَالَى <sup>(٩)</sup> فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ

- (١) في المخطوط: «والعيان»؛ والتصويب من «المسند»، ومصادر التخريج.  
 (٢) العَنَان - بالفتح - كالتَّحَاب، وزنًا ومعنى، والواحدة: عَنَانَةٌ، وقيل: ما عَنَّ لك منها، أي: اعتَرَضَ وبَدَأَ لك؛ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ. انظر: «النهاية» (٣/٣١٣).  
 (٣) في «المسند»: «خمس مئة سنة».  
 (٤) كَيْتَفٌ، بكسر الكاف، وفتح الثاء المثناة: كَغَلِظٌ، وزنًا ومعنى. وجاء في بعض الروايات: غَلِظٌ. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/١٥٣)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص ٢٣٥)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» (٢/١٧٩)، و«تاج العَرُوسِ» (٥/٣٣٠).  
 (٥) في «المسند»: «خمس مئة سنة».  
 (٦) الْأَوْعَالُ وَالْوُعُولُ وَالْوُعُلُ: جَمْعُ وَعَلٍ - بكسر العين، وسكونها لغةً - وهو: تَيْسٌ شَاؤُ الْجَبَلِ، أي: ذَكَرُ الْأَرْوَى، وهو مِنَ الشَّيَاطِينِ الْجَبَلِيَّةِ، وَالْأُنْثَى: وَعِلَةٌ، وَجَمْعُهَا: وَعَالٌ. والمراد في الحديث: ملائكة على صورة الأوعال. انظر: «النهاية» (٥/٢٠٦)، و«المُضْبَحُ الْمُنِيرُ»، و«تاج العَرُوسِ» (٣١/٨٨)، و«المعجم الوسيط» مادة (وع ل).  
 (٧) الْأَظْلَافُ: جَمْعُ ظَلْفٍ، وهو ظفر كل ما اجتر، فهو ظلف لِلْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالظَّبْيِ وَمَا أَشْبَهَهَا، بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلدَّابَّةِ، وَالْحُفُّ لِلْبَعِيرِ. انظر: «اللسان» (٩/٢٢٩).  
 (٨) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط؛ واستدركناه من «المسند»، ومصادر التخريج. والظاهر: أَنَّ سَبَبَ السَّقْطِ: انْتِقَالُ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ غَالِبًا فِي الْجَمَلِ الْمُتَشَابِهَةِ النِّهَايَاتِ؛ كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا.  
 (٩) في «المسند»: «والله تبارك وتعالى».

أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

(١) "مسند أحمد" (٢٠٦/١ رقم ١٧٧٠).  
وأخرجه المصنّف في "العلل المتناهية" (٢٣/١) بهذا الإسناد والتمن؛ وضعفه، في حين أخرجه في "المُنْتَظَم" (١٨٤/١)؛ مُحْتَجًّا به.  
وأخرجه الذهبي في "العلو" (٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظِ، وَحَنْبَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ الرُّصَافِيِّ؛ كلاهما عن ابن الحُصَيْنِ، به.  
وأخرجه مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "كِتَابِ الْعَرْشِ" (١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، وَأَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٧١٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (٧/٢٠٠) - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٣٧٨/٢، ٤١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٣٨٧-٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ (ابن راهويه)؛ جَمِيعُهُمْ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: «الأحنف بن قيس» بين عبد الله بن عميرة، والعبّاس بن عبدالمطلب؛ وهي رواية عبد الرزّاق دون غيره؛ كما يأتي في بقية التخرّيج. ووقّع في المطبوع مِنْ أَبِي يَعْلَى: «عن خاله»، بدل: «عن عمه»، وهو مخالف لما في مخطوطتيه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه، ووافقهُ الذهبي؛ كما في "مختصر المستدرک" (٧٧٣/٢ رقم ٢٩٧)، وانظر: "السلسلة الضعيفة" (٣٩٨/٣ رقم ١٢٤٧).

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٥٠١/٢) - بنفسِ سندهِ في الموضوعين السابقين - لكن زاد فيه: «الأحنف بن قيس».

قلنا: ولم نقف على هذا الإسناد بهذه الزيادة عند غيره!!  
وأخرجه إبراهيم بن طهمان في "مشيخته" (١٨) - ومن طريقه أبو داود في "سننه" (٤٧٢٥)، والآجري في "الشريعة" (٣/١٠٨٩-١٠٩٠ رقم ٦٦٥)، وابن منّله في "التوحيد" (١٩)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٤٧، ٨٨٢)، والضياء المقدسي في "المختارة" (٨/٣٧٦-٣٧٥ رقم ٤٦٣، ٤٦٤)، والجورقاني في "الأباطيل والمناكير" (١/٧٧-٧٨)، والذهبي في "السير" (١٤/٢٤١) - عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ

عبدالمطلب، به. بزيادة: «الأحنف بن قيس».

قال الجورقاني: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود في "سننه" (٤٧٢٤)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٧٧-٧٦/٣) رقم (١٨٢٧)، والترمذي في "جامعه" (٣٣٢٠) - ومن طريقه السمعاني في "تفسيره" (٣٨-٣٧/٦) - وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٧٧)، والبزار في "مسنده" (١٣٠٩)، والرويان في "مسنده" (١٣٢٩)، وابن خزيمة في "التوحيد" (١٤٤)، وأبو الشيخ في "العظمة" (٥٦٦-٥٦٧/٢)، وابن منده في "التوحيد" (٢١)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٦٤٩)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٤٢٦/١) وأبو القاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٨٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي (وليس في "تاريخ أصبهان": عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي)، وأبو داود في "سننه" (٤٧٢٤)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٧٧-٧٦/٣) رقم (١٨٢٧)، وابن منده في "التوحيد" (٤٦)، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٦٥٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٨٤/٢) من طريق محمد بن سعيد بن سابق، وأبو القاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٨٤/٢) من طريق يعقوب بن يوسف القزويني؛ جميعهم (عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، ومحمد بن سعيد بن سابق، ويعقوب بن يوسف القزويني) عن عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبدالمطلب، به. بزيادة: «الأحنف بن قيس».

قال الترمذي: هذا حسن غريب، وروى الوليد بن أبي ثور، عن سماك نحوه، ورفعته، وروى شريك عن سماك بعض هذا الحديث، وأوقفه ولم يرفعه، وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الرازي.

وأخرجه أبو داود في "سننه" (٤٧٢٣) - ومن طريقه الخطابي في "غريب الحديث" (٥٤١/١)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (٨٤٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" (١٤٠/٧)، وابن قدامة في "إثبات صفة العلو" (ص ٥٩) - وابن ماجه في "سننه" (١٩٣)، وعثمان الدارمي في "النقض على بشر الميرسي" (٤٧٣-٤٧٤)، وفي "الرد على الجهمية" (٧٢)، وابن أبي الدنيا في "المطر" (٢)، وعبد الله بن أحمد

في "زوائد علي مسند أبيه" (٢٠٧/١ رقم ١٧٧١) - ومن طريقه الضياء المقدسي في "المختارة" ((٣٧٤/٨ رقم ٤٦١-٤٦٢)، والذهبي في "العلو" (٩٦) - والعُقَيْلِيُّ في "الضعفاء" (٢٨٤/٢)، وابن بَطَّة في "الإبانة" (٣/١٤٨ - ١٥٠ رقم ١٠٧)، واللَّكَاثِيُّ في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٦٥١) من طريق محمد بن الصباح، وعبدالله بن أحمد في "زوائد علي مسند أبيه" (٢٠٧/١ رقم ١٧٧١) - ومن طريقه الضياء المقدسي في "المختارة" (٣٧٤/٨ رقم ٤٦٢)، والذهبي في "العلو" (٩٦) - من طريق محمد بن بَكَّار، والبَزَّار في "مسنده" (١٣١٠)، ومحمد بن عثمان بن أبي شَيْبَةَ في "كتاب العرش" (٩)، وابن خُزَيْمَةَ في "التوحيد" (١٤٥)، وابن شاهين في "فوائده" (ص/١١٢ ب- كما في تحقيق "العلو" للذهبي) - ومن طريقه المَزِّيُّ في "تهذيب الكمال" (١٥/٣٨٧-٣٨٨) - والآجُرِّيُّ في "الشريعة" (٣/١٠٨٨ - ١٠٨٩ رقم ٦٦٤)، والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٣/١٥٩٧) من طريق عَبَّاد بن يَعْقُوب، ومحمد بن عثمان بن أبي شَيْبَةَ في "كتاب العرش" (٩) عَنْ فَرُوقَ بن أبي المَغْرَاءِ وأبي صُهَيْبِ النَّضْرِ بن سَعِيد، وأبو بكر الشافعي في "الغَيَلَانِيَّات" (٢٩٥) - ومن طريقه المصنَّف في "العلل المتناهية" (١/٢٤)، والمَزِّيُّ في "تهذيب الكمال" (١٥/٣٨٧-٣٨٨)، والذهبي في "العلو" (٩٧) - والآجُرِّيُّ في "الشريعة" (٣/١٠٨٧ - ١٠٨٨ رقم ٦٦٣) من طريق محمد بن سُلَيْمَانَ لُؤَيْن، وأبو بكر الشافعي في "الغَيَلَانِيَّات" (٢٩٨) من طريق الوليد بن صالح؛ جميعهم (محمد بن الصباح، ومحمد بن بَكَّار، وعَبَّاد بن يَعْقُوب، وفَرُوقَ بن أبي المَغْرَاءِ، وأبو صُهَيْبِ النَّضْرِ بن سَعِيد، ولُؤَيْن، والوليد بن صالح) عن الوليد بن أبي ثَوْرٍ، عن سَمَّاك بن حَرْب، عن عبدالله بن عَمِيرَةَ، عن الأحنف بن قَيْس، عن العَبَّاس بن عبدالمطلب، به. بزيادة: «الأحنف بن قَيْس».

قال ابن خُزَيْمَةَ في "التوحيد": حدَّثنا عَبَّاد بن يَعْقُوب الصَّدُوقُ في أخبارِهِ، الْمُتَّهَمُ في رأيه، قال: حدَّثنا الوليد بن أبي ثَوْرٍ.

وأخرجهُ أبو السَّيْح في "العظمة" (٢/٥٦٩) عن الوليد بن أَبَانَ، عن موسى بن يوسف، عن عبدالمؤمن بن علي، عن عبدالسلام بن حَرْب، عن يزيد أبي خالد الدَّالَانِيُّ، عن سَمَّاك بن حَرْب، عن عبدالله القَيْسِيِّ بن عَمِيرَةَ، عن الأحنف بن قَيْس، عن النبي ﷺ، به.

وأخرجه عثمانُ الدارميُّ في "النفص على بشر المرِّيسي" (٤٧٩/١-٤٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله الشُّكريِّ، ومحمَّد بن عثمان بن أبي شيبة في "كتاب العرش" (٢٨) عن يحيى بن عبد الحميد، وأبو يعلى في "مسنده" (٦٧١٢) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وابن خزيمة في "التوحيد" (١٥٨) من طريق علي بن حجر، ويحيى بن آدم، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٢٩٧) من طريق لوين، وإسحاق بن إبراهيم، والحاكم في "المستدرک" (٥٠٠/٢) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل؛ جميعهم (إسماعيل بن عبد الله الشُّكريِّ، ويحيى بن عبد الحميد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعلي بن حجر، ويحيى بن آدم، ولوين، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو غسان مالك بن إسماعيل) عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، به، موقوفاً مختصراً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد أسند هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ شعيب بن خالد الرازي، والوليد بن أبي ثور، وعمرو بن ثابت بن أبي المقدم، عن سماك بن حرب، ولم يحتج الشيخان بواحد منهم، وقد ذكرت حديث شعيب بن خالد؛ إذ هو أقربهم إلى الاحتجاج به.

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٧٨/٢) عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار الزاهد، عن أبي نصر أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن العباس بن عبد المطلب، به، موقوفاً مختصراً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلنا: ولم نقف على هذا الإسناد - بدون ذكر الأحنف بن قيس - عند غيره!!

وزاد السيوطي في "الدَّر المنثور" (١٠٧/١-١٠٨) عزو الحديث إلى: أبي أحمد الحاكم في "الكنى"، والطبراني في "الكبير" من حديث العباس بن عبد المطلب. قال البرزالي في "مسنده" (١٣٧/٤): وعبد الله بن عميرة لا نعلم روى عنه إلا سماك بن حرب، وقد روى عنه سماك غير حديث.

وقال الذهبي في "العلو" (٥٠٢/١): تفرد به سماك عن عبد الله، وعبد الله فيه جهالة، ويحيى بن العلاء متروك الحديث، وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن سماك، وإبراهيم ثقة.

قال الألباني في "مختصر العلو" (ص ١١): قال المؤلف [يعني: الذهبي] (ص ٢١): حَسَنُ الإسناد. وأقول: كلا! فَإِنَّ فِيهِ عِلَّتَيْنِ بَيْنْتَهُمَا فِي "الأحاديث الضعيفة". قال في "الضعيفة" (٤١٠٠): ضعيف. وقال أيضًا - عن تحسين الترمذي للحديث - : ينبغي أن يُعَدَّ مِنْ تَسَاهِلِهِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ، حَتَّى قَالَ الذَّهَبِيُّ [يعني: في كتابه "ميزان الاعتدال" (٤٩٣/٥)] مِنْ أَجْلِ مِثْلِ هَذَا التَّسَاهُلِ: وَلِذَلِكَ لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ التَّرْمِذِيِّ. وانظر الجواب عن الطعن في تصحيح الترمذي (ص).

ثُمَّ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مختصر سنن أبي داود" (٩٣/٧): فِي إِسْنَادِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

فَتَعَقَّبَهُ وَقَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ بِجَيِّدٍ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي "الصحيحين"، وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ فِي "سنن أبي داود" الَّذِي اخْتَصَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ؛ فَكَيْفَ خَفِيَتْ عَلَيْهِ؟!

وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "تهذيب السنن" (٩٢/٧): أَمَّا رَدُّ الْحَدِيثِ بِالْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ففاسد؛ فَإِنَّ الْوَلِيدَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ... ثُمَّ ذَكَرَ مَتَابَعَةَ ابْنِ طَهْمَانَ وَعَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ ذَنْبٍ لِلْوَلِيدِ فِي هَذَا؟! وَأَيُّ تَعَلُّقٍ عَلَيْهِ؟! وَإِنَّمَا ذَنْبُهُ رِوَايَتُهُ مَا يَخَالِفُ قَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ، وَهِيَ عِلَّتُهُ الْمُؤَثَّرَةُ عِنْدَ الْقَوْمِ!!!

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لِلْوَلِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ مَتَابَعَةِ مَنْ ذَكَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ حَتَّى تَتَوَافَرَ فِيهِمْ فَوْقَهُ شُرُوطُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَوْ الْحَسَنِ عَلَى الْأَقْلَى؛ وَذَلِكَ مَا لَمْ نَجِدْهُ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمِيرَةَ لَمْ تَثْبُتْ عِدَالَتُهُ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "كتاب العلو" (ص ١٠٩) عَقِبَ الْحَدِيثِ: «تَفَرَّدَ بِهِ سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ فِيهِ جِهَالَةٌ، وَبِحَبِيبِ بْنِ الْعَلَاءِ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَمَّاكٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ثِقَةٌ»، وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ عَمِيرَةَ مِنْ "الميزان": «فِيهِ جِهَالَةٌ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ [فِي "تاريخه الكبير" (١٥٩/٥)]: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ». وَالْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ هَذَا كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى جِهَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ مُسَلِّمٌ، فَقَالَ فِي "الوحدان": «تَفَرَّدَ سَمَّاكٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ». وَصَرَّحَ بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ».

قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي "تحفة الأحوذِي": أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ ثَلَاثِ طَرُقٍ، اثْنَتَانِ مِنْهَا قَوِيَّتَانِ.

قال الألباني: وَهَمَّ مَحْضٌ؛ فإنه لا طريق له إلا هذه الطريق المجهولة؛ كما صرح بذلك الذهبي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣/١٩٢) - في المناظرة على العقيدة الواسطية: هذا الحديث - مع أنه رواه أهل السنن؛ كأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وغيرهم - فهو مروى من طريقين مشهورين؛ فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر.

قال الألباني: لكن هناك في كلامه قرينة تدل على أنه لم يرد الطريقين إلى النبي ﷺ - كما هو المتبادر من الإطلاق - وإنما أراد طريقين إلى الراوي عن ابن عميرة؛ يفهم هذا من التخريج السابق، وقوله بعد ما تقدم: فقال (يعني بعض المعارضين له): أليس مداره على ابن عميرة، وقد قال البخاري: لا يُعرف له سماع من الأحنف [وعبارة البخاري في "التاريخ الكبير" (٥/١٥٩): ولا نعلم له سماعاً من الأحنف]، فقلت: قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب "التوحيد"؛ الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبي ﷺ. قلت: والإثبات مُقَدَّمٌ على النفي، والبخاري إنما نفى معرفة سماعه من الأحنف، لم ينف معرفة الناس بهذا، فإذا عرّف غيره - كإمام الأئمة ابن خزيمة - ما ثبت به الإسناد: كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره، وعدم معرفته، ووافق الجماعة على ذلك [يعني: جماعة الحاضرين والمناظرين له]. اهـ. كلام شيخ الإسلام.

قلنا: ومراده بموافقة الجماعة: أنهم ارتضوا هذا الجواب: بأن إخراج ابن خزيمة للحديث في "كتاب التوحيد" يدل على ثبوت سماع عبدالله بن عميرة من العباس - عند ابن خزيمة - لأنه اشترط في كتابه: أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبي ﷺ، والبخاري إنما نفى معرفة سماعه من الأحنف، ولم ينف معرفة الناس بهذا، ومن علم حجة على من لم يعلم، والإثبات مُقَدَّمٌ على النفي.

قال الألباني: وفي هذا الجواب ما لا يخفى، ومثله إنما يفيد مع المقلد الذي لا علم عنده بطرق إعلال الحديث والجرح والتعديل، أو من لم يقف على إسناد الذي به يتمكّن من نقده إن كان من أهله، أو من لم يطلع على كلام أهل النقد في بعض رجاله. أمّا بعد أن عرّف إسناد الحديث، وأنه تفرّد به عبدالله بن عميرة، وتفرّد سماك بالرواية عنه، وقول الحربى فيه: لا أعرفه [يعني: كما في "الإكمال" لابن

تفرد بهذا الحديث يحيى بن العلاء<sup>(١)</sup>؛ قال أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>:  
«هو كذابٌ يَضَعُ الحديثَ»، وقال يحيى بن معين<sup>(٣)</sup>: «ليس بثقة»،  
وقال أبو حفص الفلاس<sup>(٤)</sup>: «هو متروك الحديث»<sup>(٥)</sup>، وقال أبو أحمد

ماكولا [٢٧٩/٦]، وإشارة مسلم إلى جهالته، وتصريح الذهبي بذلك [يعني: كما  
في "الميزان" (١٥٧/٤)] - كما سبق - فلا يفيد - بعد الاطلاع على هذا - أن  
ابن خزيمة أخرجه؛ لا سيما وهو معروف عند أهل المعرفة بهذا الفن: أنه متساهل  
في التصحيح، على نحو تساهل تلميذه ابن جبان، الذي عُرف عنه الإكثار من توثيق  
المجهولين، ثم التخرُّج لأحاديثهم في كتابه "الصحيح"؛ ولعله تأسى بشيخه في  
ذلك؛ غير أنه أخطأ في ذلك أكثر منه!!

قلنا: لكن في ردِّ الشيخ الألباني ردِّ لِمَا وافق عليه جماعة المناظرين لشيخ الإسلام،  
في إقرارهم بثبوت سماع عبد الله بن عميرة من العباس؛ وهي أقوى العُلال المؤثرة  
عند القوم في تضعيف الحديث؛ كما أن كثيراً من الحفاظ قد قبلوا الحديث، ولم  
يضعفوه؛ كالجورقاني، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وابن القيم،  
وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) قال المصنّف في "العلل المتناهية": «هذا حديث لا يصح؛ قال بعض الحفاظ:  
تفرد به يحيى بن العلاء».

(٢) وذكر هذا النص أيضاً المصنّف - رحمه الله - في "العلل"، و"الضعفاء  
والمتروكين" (٢٠٠/٣)، ولم نجدّه عند غيره ممن تقدّمه.

(٣) كما في "التاريخ" برواية عباس الدوري (٦٥١/٢)، و"الضعفاء" للعقيلي (٤/  
٤٣٧)، و"الكامل" (١٩٨/٧).

(٤) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز البصري الصيرفي الباهلي، أبو حفص الفلاس،  
حدّث عن سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وعُندر محمد بن جعفر، وأبي  
داود الطيالسي، حدّث عنه الأئمة الستة في كتبهم، قال أبو زرعة: ذلك من فرسان  
الحديث. وُلِدَ سنة نيف وستين ومئة، وتوفي سنة (٢٤٩هـ). ترجمته في: "الجرح  
والتعديل" (٢٤٩/٦)، و"تاريخ بغداد" (٢٠٧/١٢)، و"تهذيب الكمال" (٢٢/  
١٦٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٧٠/١١)، و"شذرات الذهب" (١٢٠/٢).

(٥) انظر: "الجرح والتعديل" (١٨٠/٩).

ترتيباً

بْنُ عَدِيٍّ<sup>(١)</sup>: «أحاديثه موضوعة»، وقال أبو حاتم بن حبان<sup>(٢)</sup>: «لا يجوز الاحتجاج به».

وقد رواه عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ<sup>(٣)</sup>، فزاد في الإسناد: الأحنف بن قيس<sup>(٤)</sup>، عن العباس<sup>(٥)</sup>،

(١) لم نقف على هذا النص في طبعة "الكامل" الأولى بتحقيق سهيل زكار، ولا في التي حققها عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض. وذكره أيضًا المزي في "تهذيب الكمال" (٤٨٨/٣١)، فيكون قد سقط من الطبعين، والله أعلم.

(٢) في "المجروحين" (١١٦/٣).

(٣) هو: عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، الأَسَدِيُّ الرَّوَاجِنِيُّ، أَبُو سَعِيدِ الْكُوفِيُّ الشَّيْبِيُّ، حَدَّثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، حَدَّثَ عَنْهُ الْبَزَّارُ، الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مَقْرُونًا بغيره، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ ثِقَةٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الثَّقَةُ فِي رِوَايَتِهِ، الْمَتَّهَمُ فِي دِينِهِ عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ. تُوِّفِيَ سَنَةَ (٢٥٠هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "المجروحين" (١٧٢/٢)، و"الكامل" (٣٤٨/٤)، و"التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيحُ" (٢/٩٢٩)، و"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٧٥/١٤).

(٤) هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، والأحنف لقب، واسمه الضحاك، وقيل: صخر، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، حدث عن العباس بن عبدالمطلب، وعبدالله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، حدث عنه الحسن البصري، وعبدالله بن عميرة، ومالك بن دينار، قال العجلي: بصري تابعي ثقة. توفى بالكوفة سنة (٦٧هـ)، وقيل: سنة (٧٢هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "الثقات" (٥٥/٤)، و"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢٨٢/٢)، و"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٤/٨٦).

(٥) تقدّم في تخريج الحديث: ذُكِرَ مَنْ أَخْرَجَ رِوَايَةَ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ، بِهِ. بزيادة: «الأحنف بن قيس». ومنهم ابن خزيمة، الذي قال: «حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّدُوقُ فِي أَخْبَارِهِ، الْمُتَّهَمُ فِي رَأْيِهِ».

قال ابنُ حَبَّانَ<sup>(١)</sup>: «عَبَادٌ يَرَوِي المَنَاكِيرَ عَنِ المَشَاهِيرِ؛ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»<sup>(٢)</sup>.

حديثٌ آخَرُ فِي «المَسْنَدِ»: أَخْبَرَنَا ابْنُ الحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُذَهَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا [فَطْرٌ]<sup>(٤)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ<sup>(٥)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّقَيْمِ

وَقَدْ تَابَعَ عَبَادَ بْنَ يَعْقُوبَ: مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، وَفَرُوةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، وَأَبُو صُهَيْبٍ النَّضْرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلُؤَيْنُ، وَالوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ. وَقَدْ تُوْبِعَ الوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ - أَيْضًا - تَابِعَهُ: إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ. انظُرْ تَخْرِيجَ الحَدِيثِ.

(١) فِي "المَجْرُوحِينَ" (١٧٢/٢).

(٢) قَوْلُهُ: «تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ يَحْيَى بْنُ العَلَاءِ...» إِلَى هُنَا، ذَكَرَهُ المَصْنُفُ فِي "العِلَالِ المَتَنَاهِيَةِ"، وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ قَالَ بَعْضُ الحُقَاطِ: تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ العَلَاءِ...» إلخ.

(٣) هُوَ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ المِصْبِيبِيِّ.

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «فَفَرَّ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ. وَهُوَ: فِطْرُ بْنُ حَلِيفَةَ، القُرَشِيُّ المَحْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرِ الكُوفِيُّ الحَنَاطُ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَمَوْلَاهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَ عَنْهُ السُّفْيَانَانُ، وَالفَرَّيَابِيُّ، وَالقَطَّانُ، وَثَقَّهَ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَرَّةً: كَانَ فِطْرٌ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثِقَةً، لَكِنَّهُ خَشِيَ مُفْرِطًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ: مَا تَرَكْتُ الرِّوَايَةَ عَنْ فِطْرٍ إِلَّا سَوْءَ مَذْهَبِهِ، وَقَالَ العِجْلِيُّ: ثِقَّةٌ حَسَنُ الحَدِيثِ، فِيهِ تَشْيِيعٌ يَسِيرٌ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٥٣هـ)، وَقِيلَ: (١٥٥هـ). تَرَجَمَتْهُ فِي: "الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى" (٦/٣٦٤)، وَ"التَّارِيخِ الكَبِيرِ" (٧/١٣٩)، وَ"الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٧/٩٠)، وَ"تَهْذِيبِ الكَمَالِ" (٢٣/٣١٢)، وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٧/٣٠).

(٥) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكٍ، العَامِرِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّقَيْمِ الكِنَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الحَطَّابِ،

الكِنَانِي<sup>(١)</sup>، قال: خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ<sup>(٢)</sup>، فَلَقِينَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِهَا، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ [بِسَدِّ]<sup>(٣)</sup> الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَ عَنْهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالسُّفْيَانَانِ. وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: كَانَ مَمَّنْ يَغْلُو، لَكِنْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَدْ تَرَكَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عَرَعْرَةَ - أَيْضًا - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: كَانَ مَخْتَارِيًّا، وَكَانَ لَا يَحَدِّثُ عَنْهُ، فَلَعَلَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَكَ الْحَدِيثَ عَنْهُ. وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (ص ٣٠٧). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى" (٨٧/٦)، وَ"التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (١١٥/٥)، وَ"الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٨٠/٥)، وَ"الْكَامِلِ" لابْنِ عَدِيٍّ (١٧٤/٤)، وَ"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (١٥/٨٧).

(١) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّقِيمِ، بِضَمِّ الرَّاءِ - بِضَمِّ الرَّاءِ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي "الْقَوْلِ الْمَسْدَدِ" (ص ١٩) - وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي الرَّقِيمِ، وَيُقَالُ: ابْنُ الْأَرْقَمِ، الْكِنَانِيُّ الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَرِيكَ الْعَامِرِيُّ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ فِي "خِصَائِصِ عَلِيٍّ"، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (ص ٣٠٣). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (٩٠/٥)، وَ"الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٥٤/٥)، وَ"تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (٥٠٥/١٤)، وَ"مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ" (٣/١٣٦).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: "الْحَمَلُ" بِدُونِ نَقْطٍ لِلجِيمِ، وَالْمَصْنُفُ يُشِيرُ إِلَى وَاقِعَةِ الْجَمَلِ الْمَشْهُورَةِ، وَكَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ مِنْ جِهَةٍ، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا. انظُرْ: "الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ" (٢٠٥/٣)، وَ"تَارِيخُ الْإِسْلَامِ" (٣/٤٨٣)، وَ"الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" (٢٤٦/٧)، وَ"شَذَرَاتُ الذَّهَبِ" (٤٢/١).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ: "يسد"؛ وَالتَّصْوِيبُ مِنْ "المسند".

(٤) "مسند أحمد" (١٧٥/١) رَقْم ١٥١١.

وَأَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي "الموضوعات" (١٣١/٢) رَقْم ٦٨٤، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٦٥/٤٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ فِي "الْقَوْلِ الْمَسْدَدِ" (ص ٥-٦) مِنْ طَرِيقِ حَنْبَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

ابن الحُصَيْنِ، به.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٤/٩): وإسنادُ أحمدَ حسنٌ. وأخرجه النَّسَائِيُّ في "الكبرى" (٨٣٧١)، وفي "خصائص عليّ" (٤٠) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح مُشكِل الآثار" (٣٥٥٤) - من طريقِ عليّ بنِ قادم، والنَّسَائِيُّ في "الكبرى" (٨٣٧٢)، وفي "خصائص عليّ" (٤١) من طريقِ أسباط بنِ محمَّد، وابنُ عَسَاكِر في "تاريخ دمشق" (١٦٥/٤٢) من طريقِ يزيد بنِ هارون - وفيه: عن زيد بن أرقم، عن سعد - جميعهم (عليّ بن قادم، وأسباط بن محمَّد، ويزيد بن هارون) عن فطر بن خليفة، به. (ووقع في رواية عليّ بن قادم: عبدالله بن أبي الرقيم).

وأخرجه النَّسَائِيُّ في "الكبرى" (٨٣٧١)، وفي "خصائص عليّ" (٤٠) - ومن طريقه المصنّف في "الموضوعات" (٢٧٢/١) - والشاشي في "مسنده" (٦٣) من طريقِ عليّ بن قادم، والطحاوي في "شرح مُشكِل الآثار" (٣٥٥٣)، وابنُ عديّ في "الكامل" (٢٣٣/٣) من طريقِ زافر بنِ سُليمان؛ كلاهما عن إسرائيل، عن عبدالله بن شريك، عن الحارث بن مالك، عن سعد بن مالك، به. (ووقع في رواية زافر بن سُليمان: الحارث بن ثعلبة).

وانظر "تهذيب الكمال" (٣١٣/٢٣) ترجمة (٤٧٧٣) حيثُ قال بعد رواية إسرائيل: «قال فطر؛ فعلم أنّ هذه رواية عليّ بن قادم عن فطر، كما وجدنا في "تهذيب الكمال" [تراجع صحة هذا الكلام وموضعه هنا؟].

قال النَّسَائِيُّ: عبدالله بن شريك ليس بذلك، والحارث بن مالك لا أعرفه، ولا عبدالله بن الرقيم.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٧٠٣) من طريقِ عَسَّان بنِ بشر الكاهلي، والحاكم في "المستدرک" (١١٦-١١٧/٣) من طريقِ ابن فضيل؛ كلاهما عن مسلم المَلَاتِي، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن سعد بن مالك، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٣٠) عن عليّ بن سَعيد الرازي، عن سويد بن سعيد، عن معاوية بن ميسرة، عن الحَكَم بن عُثَيْبَة، عن مُضْعَب بن سعد، عن أبيه، به. وزاد: قالوا: يا رسول الله، سَدَدتْ أَبْوَابَنَا كُلَّهَا إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ!! قال: ما أنا سَدَدتْ أَبْوَابَكُمْ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا.

وآفة رواية أحمد والنسائي: عبدالله بن شريك؛ قال فيه المصنف في "الضعفاء والمتروكين" (١٢٧/٢): ... كوفي مختار... قال أحمد: ثقة، وقال السعدي: كذاب، وقال النسائي [في "الضعفاء" (١/٦٥)]: ليس بالقوي. وقال الحافظ في "التقريب" (٣٠٧/١): عبدالله بن شريك العامري الكوفي صدوق يتشيع؛ أفرط الجوزجاني فكذبه. ونحوه في "لسان الميزان" (٢٦٣/٧).

وقد قال العراقي عن رواية الإمام أحمد - كما في "القول المسدد" (ص ٦) -: «وهذا الحديث علته عبدالله بن شريك؛ كان من أصحاب المختار، ولكن قيل: إنه تاب، وقال الجوزجاني: إنه كذاب، وعبدالله بن الرقيم جهله النسائي أيضًا، وقد أورد ابن لجوزي هذا الحديث - أيضًا - في "الموضوعات" [(١/٢٧٤)] وقال: إنه باطل، لا يصح، ثم قال: إنه من وضع الرافضة؛ قابلوا به الحديث المتفق على صحته في سد الأبواب غير باب أبي بكر؛ وهو في الصحيحين. قلت: فإنه استدلل على وضعه بمخالفة هذا الحديث الصحيح؛ وإلا فإن الإمام أحمد وثق عبدالله بن شريك، وكذا وثقه ابن معين، والله أعلم».

وقال الحيني في "عمدة القاري" (١٧٦/١٦) في إسناده النسائي: إسناده قوي. وقال الحافظ في "فتح الباري" (١٤/٧): أخرجه أحمد والنسائي، وإسناده قوي. وبسط الكلام عليه في "القول المسدد" (ص ١٧-٢٠)، قال: وهذا الحديث من هذا الباب هو حديث مشهور له طرق متعددة، كل طريق منها على انفرادها لا تقصر عن رتبة الحسن، ومجموعها مما يقطع بصحته على طريقة كثير من أهل الحديث. ثم ذكر له شواهد ومتابعات، وأورد رواية الطبراني في "الأوسط" (٣٩٣٠)، ووثق روايتها. ثم قال: فهذه الطرق المتظاهرة من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح دلالة قوية؛ وهذه غاية نظر المحدث.

قال: وأما كون المتن معارضًا للمتن الثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: فليس كذلك، ولا معارضة بينهما، بل حديث سد الأبواب غير حديث سد الخوخ؛ لأن بيت علي بن أبي طالب كان داخل المسجد مجاورًا لبيوت النبي ﷺ. يشهد له ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال لعلي: لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك. فهذا ما يتعلق بسد الأبواب. وأما سد الخوخ: فالمراد به: طاقات كانت في المسجد يستقربون الدخول

منها، فأمر النبي ﷺ في مَرَضٍ مَوْتِهِ بِسَدِّهَا إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ، وفي ذلك إشارة إلى استخلاف أبي بكر؛ لأنه يحتاج إلى المسجد كثيراً دون غيره. وظَهَرَ بهذا الجمع: أن لا تَعَارُضَ؛ فكيف يَدْعِي الوَضْعَ على الأحاديث الصحيحة بمجرد هذا التوهم، ولو فُتِحَ هذا الباب لِرَدِّ الأحاديث، لَأُدْعِي في كثير من الأحاديث الصحيحة البطلان، ولكن يأبى الله ذلك والمؤمنون، ثم وَجَدْتُ في كتاب "معاني الأخبار" لأبي بكر الكلاباذي، قال: لا تَعَارُضَ بين قِصَّةِ عَلِيِّ وقِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ؛ لأنَّ بابَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ أَبْوَابِ تَطَلُّعِ إِلَى الْمَسْجِدِ خَوْخَاتٍ، وَأَبْوَابِ الْبُيُوتِ خَارِجَةً مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَدِّ كُلِّ الْخَوْخِ، فلم يَبْقَ مَطْلَعٌ مِنْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتُرِكَتْ خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ فَقَطْ، وَأَمَّا بَابُ عَلِيٍّ: فَلأنَّهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ مِنْهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَهُ حِينَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ عَلِيٍّ: هَذَا بَيْتُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ بَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. انتهى. وبنحوه جَمَعَ بينهما الطحاويُّ في "مشكل الآثار" [١٩٠/٩].

ثم قال متعباً المصنّف في إخراجِهِ له في "الموضوعات": «وليس ذلك بقادح؛ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ، وَأَعْلَهُ - أَيْضًا - بَأَنَّهُ مَخَالَفٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي بَابِ أَبِي بَكْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ؛ قَابَلُوا بِهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِي بَابِ أَبِي بَكْرٍ. انتهى. وأخطأ في ذلك حَظًّا شَنِيعًا؛ فَإِنَّهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ رَدَّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِتَوَهُمِهِ الْمَعَارِضَةَ، مع أنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مُمْكِنٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبِزَّارُ فِي "مسنده" [لم أجده!!!!] [يوثق، يراجع]؛ فقال: وَرَدَّ مِنْ رَوَايَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِأَسَانِيدِ حَسَنٍ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ، وَوَرَدَ مِنْ رَوَايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ ثَبَّتَ رَوَايَاتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - يَعْنِي: الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٧٢٧]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَّرُقَ هَذَا الْمَسْجِدَ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

قال الألبانيُّ في "الثَّمَرِ الْمَسْتَطَابِ" (٤٨٨/١): «ورجأه [يعني: في رواية أحمد والنسائي] ثقات غير ابن الرقيم هذا، لم يرو عنه سوى ابن شريك هذا؛ ولذلك قال الحافظ في "التقريب" [٣٣١٧]، والخزرجي في "الخلاصة" [٢/ الترجمة ٣٤٩٢]: إنه مجهول.

وأما الهيثمي [في "مجمع الزوائد" (١١٤/٩): فزعم أنه حسن... وتبعه الحافظ

قال إبراهيم بن يعقوب السَّعْدِيُّ الحَافِظُ<sup>(١)</sup> - وكان أحمد بن حنبل يكاتبه<sup>(٢)</sup>: «كان عبدالله بن شريك - راوي هذا الحديث - كَذَابًا»، وقال أبو حاتم بن حبان<sup>(٣)</sup>: «كان غالبًا في التشيع، يروي عن الأثبات، ما لا يُشبهه حديث الثقات».

قال المصنّف: قلت: والذي في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري [٣١] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَبْقَى في المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

حديث آخر في «المسند»: أخبرنا ابن الحُصَيْن، قال: أخبرنا ابن المُذَهَب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد،

في "الفتح" [١٤/٧]، فقال: «وإسناده قوي، ورواية الطبراني في "الأوسط" [٣٩٣٠] رجالها ثقات». قلت: فتناقض الحافظ؛ فإن قوله: «إسناده قوي» يناقض قوله في بعض رواته: «إنه مجهول»؛ كما سبق. انتهى.

قلنا: لكن الشيخ الألباني - لما رد رواية أحمد والنسائي: بجهالة ابن الرقيم - لم يتعقب قول الحافظ على رواية الطبراني في "الأوسط": «إن رجالها ثقات»؛ ومن ثم يرتقي الحديث عن رتبة الضعف فضلًا عن الوضع.

[يراجع تمام كلام الحافظ ابن حجر في "القول المسدد" (ص ٦)، (ص ١٧-٢٠).  
(١) هو الجوزجاني الإمام، وعبارته في "الشجرة في أحوال الرجال" (ص ٥٢ رقم ٢٧): «مختاري كذاب».

(٢) تقدّم ذلك في كلام المصنّف، ووثقناه من كلام الخلال. انظره في ترجمة الجوزجاني (ص.....).

(٣) في "المجروحين" (٢/٢٦).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨/٣ رقم ١١١٣٤، ١١١٣٥، ١١١٣٦)، والبخاري في "صحيحه" (٤٦٦)، (٣٦٥٤)، (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا أبو اليمّان<sup>(١)</sup>، قال: حدّثنا أبو بكر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن راشد بن سعد<sup>(٣)</sup>، عن [حمرة]<sup>(٤)</sup> بن عبد كلال<sup>(٥)</sup>، عن

- (١) هو: الحَكَمُ بنُ نافع.
- (٢) هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرّيم، الغسانيّ الحمصيّ، قيل: اسمه بكثير، وقيل: عبد السلام، حدّث عن خالد بن معدان، وراشد بن سعد، وحدّث عنه إسماعيل بن عيَّاش، وبقيّة بن الوليد، وابن المبارك. ضَعَفَهُ الإمامُ أحمدٌ وغيره من قبَلِ حفظه، وقال أبو حاتم: سألتُ يحيى بن معين عن أبي بكر بن أبي مرّيم؛ فضَعَفَهُ، وقال أبو زُرعة: ضعيفٌ منكر الحديث، وقال ابن عديّ: أحاديثه سالحة، ولا يحتجُّ بها. توفّي سنة (١٥٦هـ). ترجمته في: "المجروحين" (٣/١٤٦)، و"تهذيب الكمال" (١٠٨/٣٣)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٤/٧).
- (٣) هو: راشد بن سعد الحمصيّ المقرئ، ويقال: المقرئيّ، حدّث عن سعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمّامة، وأنس، وحدّث عنه ثور بن يزيد، ومحمّد بن الوليد الزبيديّ، وأبو بكر بن أبي مرّيم، قال الذهبيّ: وثقه غير واحد؛ منهم ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطنيّ: لا بأس به يُعتَبَرُ به إذا لم يحدث عنه متروكٌ. توفّي سنة (١١٣هـ) وقيل: (١٠٨هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٧/٤٥٦)، و"التاريخ الكبير" (٣/٢٩٢)، و"الجرح والتعديل" (٣/٤٨٣)، و"تهذيب الكمال" (٨/٩)، و"سير أعلام النبلاء" (٤/٤٩٠)، و"الوافي بالوفيات" (١٤/٤٥)، و"تقريب التهذيب" (١/٢٠٤).
- (٤) وقَعَ في المخطوط، و"المسند"، و"العلل المتناهية": «حمزة»؛ وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج والترجمة الآتية.
- (٥) هو: حمرة بن ليث بن راشد بن عبد كلال بن عريب، الرعيّنيّ، حدّث عن عمّار بن الخطّاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحدّث عنه راشد بن سعد، قال الذهبيّ: ليس بعُمدة؛ ويجهل، قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في تصانيف من سُمّي «حمرة» بالزاي، وهو وهمٌ منه. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣/١٢٨)، و"الجرح والتعديل" (٣/٣١٥)، و"تاريخ دمشق" (١٥/١٨٠)، و"ميزان الاعتدال" (٢/٣٧٦)، و"لسان الميزان" (٢/٣٥٩)، و"تعجيل المنفعة" (١/١٠٣، ٤٦٧). وانظر: "المؤتلف والمختلف" للدارقطنيّ (٢/٥٩٤)، و"تاج العروس" (١١/٨٥).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ فِي حِمَصٍ<sup>(١)</sup>: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ<sup>(٢)</sup>، وَحَائِطِهَا<sup>(٣)</sup> فِي الْبَرْتِ الْأَحْمَرِ<sup>(٤)</sup>». الْبَرْتُ: الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) «حِمَص» هي: بلدٌ مشهورٌ قديمٌ كبيرٌ مسورٌ، بين دِمَشْقَ وَحَلَبٍ فِي نِصْفِ الطَّرِيقِ. انظر: "مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ" (٢/٣٠٢).

(٢) «الزيتون»: جَبَلٌ بِالشَّامِ. انظر: "مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ" (٣/١٦٣).

(٣) «حائطها»، أي: بُسْتَانُهَا. انظر: "الصَّحَاحُ" (٣/١١٢١)، و"تَهْذِيبُ اللُّغَةِ" (١/٧٠٧)، و"القاموس المحيط" (ص ٦٦٣)، و"لِسَانُ الْعَرَبِ" (٢/١٠٥٢).

(٤) الْبَرْتُ - كما في "النَّهْايَةَ" (١/١١٢) لابن الأثير: - «الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ، وَجَمْعُهَا: بَرَاتٌ، يَرِيدُ بِهَا: أَرْضًا قَرِيبَةً مِنْ حِمَصٍ، قُتِلَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ». اهـ. وَجَمَعَهُ - فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" (٢/١١٥) - عَلِيٌّ: أَبْرَاتٌ، وَبُرُوثٌ، أَيْضًا. وانظر: "الفائق" للزمخشري (١/٩٢)، و"كَشْفُ الْمَشْكِالِ" لِلْمُصَنِّفِ (...).

(٥) الْحَدِيثُ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (١/١٩ رَقْم ١٢٠).

وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْعُلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ" (١/٣٠٧-٣٠٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (١٤٥٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي

"تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٨١/١٥) - وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٨١-١٨٢)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٣١٧)، وَالْهَيْثَمِيُّ بْنُ كَلَيْبِ الشَّاشِيِّ فِي "مُسْنَدِهِ" - كما

فِي "لِسَانِ الْمِيزَانِ" (٢/٢٥٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٥/

١٨٠) - مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (١٤٥٣) - وَمِنْ

طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٨١/١٥) - مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ؛

كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، بِهِ، مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (١٨٦٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي

"تَارِيخِ دِمَشْقَ" (١٨٢/١٥) - وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٣/٩٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ

بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

والحديثُ ليس بصحيح<sup>(١)</sup>؛ قال [عُنْدَرٌ]<sup>(٢)</sup>: «أبو بكرِ بنِ عبدِالله

الوليدِ بنِ عامرِ الزُّبَيْدِيِّ، عن راشدِ بنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ أبا راشدٍ الحُبْرَانِيَّ حَدَّثَنِهِمْ؛ يَرُدُّهُ إِلَى مَعْدِي كَرِيبِ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ آخِرَ سَفَرَةٍ إِلَى الشَّامِ؛ فَذَكَرَهُ مَطْوَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (١٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ: ابْنِ عَمْرٍو]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهِ.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ورده الذهبي فقال: بل منكر، وإسحاق: هو ابن زبير؛ كذبه محمد بن عوف الطائي، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦١/١٠): رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزيم؛ وهو ضعيف.

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٣٣٦/٧): منكر جدًّا.

وقال البزار في "مسنده" (٤٥٠/١): ابن عبد كلال ليس بمعروفٍ بالنقل.

وقال ابن حجر في "لسان الميزان" (٣٥٩/٢): «ورواه أبو اليمان عن أبي بكر، وليس في حديثه: «سمعتُ عمر»، بل قال: «عن عمر»، وخالفه الزبيدي: فرواه عن راشد بن سعد، عن أبي راشد، عن معدي كرب بن عبد كلال، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم؛ وهو أشبه؛ وأبو راشد لا يُعرف». والحديثُ ضعفه الألباني في "الضعيفة" (٩).

(١) قال المصنّف في "العِلل المتناهية": «وهذا حديث لا يصح، وأبو بكر بن عبد الله، اسمه: سلمى، قال عنْدَرٌ...» ثم ذكر ما نقله هنا من أقوال الأئمة.

وقول المصنّف: «اسمه: سلمى» هو سلمى بن عبد الله، أبو بكر الهذلي البصري، وهذا وهم من المصنّف - رحمه الله - والصواب: أنه أبو بكر بن أبي مرزيم؛ كما جاء مصرحًا باسمه في هذا الحديث عند البزار في "مسنده"، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده"، والطبراني في "مسند الشاميين"، وابن عساكر في "تاريخ دمشق". وكذا صرح به الحافظ في "تعجيل المنفعة" (٤٦٨/١)، و"إتحاف المهرة" (١٢/١٤٠).

(٢) في المخطوط: «عندنا»؛ وهو تحريف. والتصويب من "التاريخ" ليحيى بن معين

كذَّابٌ»، وقال عليُّ<sup>(١)</sup>، ويحيى<sup>(٢)</sup>: «ليس بشيء»، وقال النسائيُّ<sup>(٣)</sup>،  
والدارقطنيُّ<sup>(٤)</sup>: «هو متروك الحديث».

حديثٌ آخرٌ في «المسند»: أخبرنا ابنُ الحُصَيْنِ، قال: أخبرنا ابنُ  
المُذَهَبِ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ  
أحمدَ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني الحَسَنُ بنُ يحيى<sup>(٥)</sup>، قال:

(٢/٦٩٧)، و"الجرح والتعديل" (٤/٣١٣)، و"المجروحين" لابن حبان (١/٣٥٩)،  
و"الكامل" (٣/٣٢١)، وهذا النصُّ والنصوصُ التي بعدهُ قيلت في أبي بكرِ  
بنِ عبدِ اللهِ الهذليِّ، لا في أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مرِّمٍ.  
وعُنْدَ رُوَيْدٍ هو: محمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، الهذليُّ مولا هم، أبو عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ، المعروفُ  
بِغُنْدَرٍ، صاحبُ الطَّيَالِسَةِ، وصاحبُ الكَرَابِيسِ؛ لأنَّه كان يَتَجَرَّ في الطَّيَالِسَةِ  
والكَرَابِيسِ، وكان ربيبَ شُعْبَةَ، حدَّث عن السُّفْيَانَيْنِ، وسَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ،  
وشُعْبَةَ، وابنِ جُرَيْجٍ، ومَعْمَرِ بنِ راشدٍ، حدَّث عنه إسحاقُ بنُ رَاهُوَيْهٍ، وأحمدُ بنُ  
حَنْبَلٍ، ويحيى بنِ مَعِينٍ، وخَلْفِ بنِ سالمٍ، وزُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، وأبو بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ.  
قال ابنُ مَعِينٍ: كان أصحَّ الناسِ كتابًا، وأراد بعضُ الناسِ أن يخطئَ غُنْدَرًا فلم  
يَقْدِر. وُلِدَ سنةً بَضْعَ عَشْرَةَ ومئةً، وتوفِّي سنةً (١٩٣هـ)، وقيل: (١٩٤هـ). ترجمتهُ  
في: "الجرح والتعديل" (٧/٢٢١)، و"الثقات" (٩/٥٠)، و"تهذيب الكمال"  
(٥/٢٥)، و"تذكرة الحفاظ" (١/٣٠١)، و"سير أعلام النبلاء" (٩/٩٨).

- (١) هو: ابنُ المَدِينِيِّ، وعبارتهُ في "تاريخ بغداد" (٩/٢٢٥).
- (٢) هو: ابنُ مَعِينٍ، وعبارتهُ في "الجرح والتعديل" (٤/٣١٣)، و"تاريخ بغداد" (٩/٢٢٤)، و"المجروحين" (١/٣٥٩).
- (٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١١٦ رقم ٢٤٥).
- (٤) ذكره في "الضعفاء والمتروكين" (ص ٢٢٣ رقم ٢٤٥)، وقال في "السنن" (٢/١٠٧): «متروك».

(٥) زاد بعدهُ في "المسند"، و"العِلل المتناهية": «مِنْ أَهْلِ مَرُو». وهو: الحَسَنُ بنُ يحيى المَرُوزِيُّ، حدَّث عن ابنِ المَبَارَكِ، والنَّضْرِ بنِ شَمِيلٍ،  
والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، وكَثِيرِ بنِ زِيَادٍ، والفضَّلِ بنِ موسى، حدَّث عنه الإمامُ أحمدُ

حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَدِّهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «سَيَكُونُ<sup>(٤)</sup> بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ انزَلُوا

وغيره. قال الحُسَيْنِيُّ: فيه نظرٌ. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٠٩/٢)، و"الثقات" (١٦٧/٨)، و"غنية الملتبس" (١٦٠/١)، و"الإكمال لرجال أحمد" (٩٦/١)، و"تعجيل المنفعة" (٤٤٩/١).

(١) هو: أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، أَبُو الْجَوْزَاءِ الْأَسْلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخِيهِ سَهْلٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ - فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ - : مَنَاقِيرٌ. تَوَفِّيَ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَأْمُونِ مِنْ مَرُوءٍ. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٧/٢)، و"الجرح والتعديل" (٣٠٥/٢)، و"الكامل" (٤١٠/١)، و"تاريخ الإسلام" (٧٠/١٤)، و"ميزان الاعتدال" (٢٧٨/١)، و"لسان الميزان" (٤٧٠/١)، و"تعجيل المنفعة" (٣٢٥/١).

(٢) هو: سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، الْأَسْلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَ عَنْهُ أَخُوهُ أَوْسٌ، قَالَ ابْنُ جَبَانَ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ مَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فِي فَضْلِ مَرُوءٍ. لَمْ نَعْتَرُ عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ. ترجمته في: "المجروحين" (٣٤٨/١)، و"ميزان الاعتدال" (٤٢٩/٢)، و"لسان الميزان" (١٢٠/٣)، و"تعجيل المنفعة" (١/٦٢٤).

(٣) هو: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ، أَبُو سَهْلٍ، الْأَسْلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، أَخُو سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنَاهُ صَخْرٌ وَسَهْلٌ، وَمَطَرُ الْوَرَّاقِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْعَجَلِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ ١٥٥هـ (وَتَوَفِّيَ سَنَةَ ١١٥هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٥١/٥)، و"الجرح والتعديل" (١٣/٥)، و"تهذيب الكمال" (١٤/٣٢٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٥٠/٥)، و"شذرات الذهب" (١٥١/١).

(٤) في المطبوع: «ستكون». وليراجع "المسند".

مَدِينَةَ مَرَوْ؛ فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: ذُو الْقَرْنَيْنِ صَاحِبُ مُوسَى وَالْخَضِرِ - عَلَيْهِمَا السَّلَام - وَلَقَّبَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الشَّرْقَ وَالْعَرَبَ، وَقِيلَ: رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَرْنَيْ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي رَأْسِهِ شِبْهُ قَرْنَيْنِ، وَقِيلَ: كَانَ لَهُ ذُوَابَتَانِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَا الْقَرْنَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ، وَأَنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَمَلَكَ الْأَقَالِيمَ، وَقَهَرَ أَهْلَهَا، وَسَارَ فِيهِمْ بِالْمَعْدَلَةِ التَّامَّةِ، وَالسُّلْطَانِ الْمَظْفَرِ، الْقَاهِرِ الْمُقْسِطِ، وَالصَّحِيحِ: أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ الْعَادِلِينَ، وَقِيلَ: كَانَ نَبِيًّا، وَقِيلَ: كَانَ رَسُولًا، وَأَعْرَبَ مَنْ قَالَ: كَانَ مَلِكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ وَالسِّيَرِ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: اسْمُهُ الْإِسْكَانْدَرُ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَعَدٍّ، وَقِيلَ: مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. تَرْجُمَتُهُ فِي: "تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ" (١/٢٢٠)، و"الْبَدْءِ وَالتَّارِيخِ" (٣/٧٩)، و"الْمُنْتَضَمِ" (١/٢٨٦)، و"الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ" (١/١٢١)، و"الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ" (٢/١٠٣)، وَانظُرْ: "لِسَانَ الْعَرَبِ" (١٣/٣٣٣)، و"تَاجَ الْعُرُوسِ" (٣٥/٥٣٦-٥٣٧)، و"دُسْتُورَ الْعُلَمَاءِ" (٢/٩٠). [تَرَاجَعْ تَرْجُمَتَهُ].

(٢) "مُسْنَدُ أَحْمَدَ" (٥/٣٥٧ رَقْم ٢٣٠١٨). وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ" (١/٣٠٨-٣٠٩)، وَفِي "الْمُنْتَضَمِ" (١/٣٠٠)، وَفِي "مَنَاقِبِ أَحْمَدَ" (ص ٣٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ. [يَرِاجِعْ]. وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ" (ص ١٠) مِنْ طَرِيقِ حَنْبَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنِ ابْنِ الْخُصَّيْنِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ" (٢/٥٦٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُذْهَبِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ" (١/١٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ" (١/٣٤٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (١/٤١٠) - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ فِي "الدَّلَائِلِ" (٦/٣٣٢-٣٣٣) - وَالْبَيْهَقِيُّ - أَيْضًا - فِي "الدَّلَائِلِ" (٦/٣٣٢-٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٨٢١٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ - وَسَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِهِ: سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (١/٤١٠) - وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهَقِيِّ فِي "الدَّلَائِلِ" (٦/٣٣٢-٣٣٣) - مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ

أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الدلائل" (٤٧٧) - وَسَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الدلائل" (٣٣٢/٦ - ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ سَهْلٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ "الكامل" (٤٣/٧)، وَالْمَصْنُفُ فِي "العلل المتناهية" (٣٠٩/١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" (١٩/٢) رَقْمَ (١١٥١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل" (٤٣٥/٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ فِي "العلل المتناهية" (٣١٠/١) - مِنْ طَرِيقِ سَمْرَةَ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، بِهِ. وَعِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ بَلْفِظٍ: «مَكَّةُ أُمِّ الْقُرَى، وَمَرُّ أُمِّ حُرَّاسَانَ».

هَذَا؛ وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "التاريخ الكبير" (١٧/٢) - عَنْ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - : فِيهِ نَظَرٌ؛ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي "التقييد" (١٦٣/١): وَفِيهِ نَظَرٌ، وَسَكَنُوا عَنْهُ، وَهَاتَانِ الْعِبَارَتَانِ يَقُولُهُمَا الْبُخَارِيُّ فِيمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الضعفاء والمتروكين" (١٢١) [يُوثَقُ عَلَى الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ وَالرَّقْمِ، يَرِاجِعُ]: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل" (٤٠١/١ - ٤٠٢): فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ مَنَاكِبٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضعفاء" (٢٠/١): لَيْسَ بِثِقَةٍ.

قَالَ الْمَصْنُفُ فِي "العلل المتناهية" (٣١٠/١): قَالَ أَحْمَدُ: حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ؛ مَطْرُوحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ، قَالَ الْفَلَّاسُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مجمع الزوائد" (٦٤/١٠): فِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ وَ"الْأَوْسَطِ": أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي إِسْنَادِ "الكبير": حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ، وَهُمَا مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِمَا. قَالَ الْذَهَبِيُّ فِي "الميزان" (٣٣٥/٣): قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ [فِي "المجروحين" (١/١) (٣٤٨)]: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ؛ رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ أَوْسٌ، فَذَكَرَ خَبْرًا مُنْكَرًا [يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ]. قُلْتُ [الذَّهَبِيُّ]: بَلْ بَاطِلًا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ - كَمَا فِي "اللسان" (١٢٠/٣) فِي تَرْجُمَةِ سَهْلٍ - : «رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فِي فَضْلِ مَرَّوٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ يَرُويهَا أَخُوهُ أَوْسٌ عَنْهُ». وَانظُرْ: "الضعفاء" لِلْعَقِيلِيِّ (١٢٤/١)، وَ"المجروحين" (٣٤٨/١)، وَ"الكامل" (٤٠١/١ - ٤٠٢)، وَ"مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ" (٤٤٦/١ - ٤٧٧)، وَ"الْقَوْلَ الْمَسْدَدَ" (ص ١٠).

هذا حديث باطل؛ قال الدارقطني<sup>(١)</sup>: «أوس بن عبدالله متروك»، وقال أبو حاتم بن حبان<sup>(٢)</sup>: «سهل بن عبدالله منكر الحديث؛ يروي عن أبيه ما لا أصل له، لا يشتغل بحديثه<sup>(٣)</sup>».

حديث آخر في «المسند»: أخبرنا ابن الحُصَيْن، قال: أخبرنا ابن المُذْهَب، قال: أخبرنا القَطِيعِي<sup>(٤)</sup>، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ<sup>(٥)</sup>، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن

ومع ذلك: فقد حسنه الحافظ في "القول المسدد" (ص ٢٨)، وقال: «حديث بريدة في فضل مرو، هو حديث حسن؛ فإن أوساً وسهلاً - وإن كانا قد تكلم فيهما - فلم ينفردا به»، ثم ذكر متابعة حسام بن مصك السالفة، وقال: «وإن كان فيه أيضاً مقال!! فقد قال ابن عدي: إنه - مع ضعفه - حسن الحديث، ولم ينفرد به - كما ترى - فالحديث حسن بهذا الاعتبار!!».

وهذا يخالف ما ذكره جمهرة الحفاظ في حسام بن مصك؛ كما أن عبارة ابن عدي التي استند إليها الحافظ - لا تساعد في ما ذهب إليه من تحسين الحديث؛ إذ تمام عبارة ابن عدي في "الكامل" (٢/٤٣٥): «وعامة أحاديثه إفرادات، وهو - مع ضعفه - حسن الحديث؛ وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق». قال الألباني في "الضعيفة" (٣٧١٩)، وفي "ضعيف الجامع" (٣٣٠٤): ضعيف جداً.

- (١) في "الضعفاء والمتروكين" (ص ١٥٧ رقم ١٢١).
- (٢) في "المجروحين" (٣٤٨/١).
- (٣) في المصدر السابق: «لا يجوز أن يشتغل بحديثه».
- (٤) هو: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي.
- (٥) هو: حسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي طبرستان، حدث عن أبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، حدث عنه إبراهيم بن موسى الرازي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن حنبل، قال علي بن المديني: ثقة. توفي بالرقي سنة (٢٠٩هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٠٦/٢)،

عُقَيْلٌ<sup>(١)</sup>، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن [أبيه زَيْدِ  
بنِ حَارِثَةَ، عن<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَبْرَيْلَ<sup>(٣)</sup> أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ  
إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ  
مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ<sup>(٤)</sup>.

و"الكامل في التاريخ" (٣٢٨/٦)، و"تهذيب الكمال" (٣٢٨/٦)، و"الوافي  
بالوفيات" (٢٨٠/١٢).

(١) هو: عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَبُو خَالِدٍ، الْأَيْلِيُّ، مَوْلَى آلِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَ  
عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَنَافِعٍ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُهُ  
إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ أَخِيهِ سَلَامَةُ بْنُ نُوحٍ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ؛ وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ،  
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَّةٌ صَدُوقٌ. تُوُفِّيَ بِمِصْرَ سَنَةَ (١٤١هـ)، وَقِيلَ: (١٤٢هـ)، وَقِيلَ:  
(١٤٤هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "الكامل في التاريخ" (٥٢٨/٥)، و"تهذيب الكمال"  
(٢٤٢/٢٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٠١/٦)، و"شذرات الذهب" (٢١٦/١).

(٢) ما بين المعقوفين سَقَطَ مِنَ الْمَخْطُوطِ؛ وَاسْتَدْرَكَنَاهُ مِنَ "المسند"، وَانظُرْ: "إطراف  
المسند المعتلي" لِلْحَافِظِ (٤٠١/٢) رَقْمَ (٢٤٨٣). وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ  
عَنْ: «عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ، عَنْ»؛ فَانْتَقَلَ نَظْرُ النَّاسِخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِي «جَبْرَيْلٍ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَرْبَعُ عَشْرَةَ لُغَةً؛ قُرِئَ بِهَا،  
وَأَكْثَرُهَا فِي الشَّادِّ، وَأَشْهَرُهَا وَأَفْصَحُهَا: جَبْرَيْلٌ - عَلَى وَزْنِ قِنْدِيلٍ - وَهِيَ لُغَةٌ أَهْلِ  
الْحِجَازِ، وَمِنْهَا: جَبْرَيْلٌ، وَجَبْرَيْلٌ، وَجَبْرَيْلٌ، وَجَبْرَائِيلٌ، وَجَبْرَائِيلٌ، وَجَبْرِينُ،  
وَجَبْرِينُ، وَهُوَ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مَمْنُوعٌ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ؛ وَهُوَ سُرْيَانِيٌّ، وَقِيلَ:  
عِبْرَانِيٌّ، وَمَعْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ. انظُرْ: "تفسير الثعلبي"  
(٢٣٩/١ - ٢٤٠)، و"لسان العرب" (١١٥/٤)، و"البحر المحيط" (٤٨٥/١) -  
(٤٨٦)، و"عمدة القاري" (٧٢/١)، (٩٠/١٨)، و"تنوير الحوالك" (١٣/١)،  
و"تاج العروس" (٣٥٨/١٠ - ٣٦٠)، و"عون المعبود" (٦٠/١١).

(٤) "مسند أحمد" (١٦١/٤) رَقْمَ (١٧٤٨٠).  
وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "العلل المتناهية" (٣٥٤/١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أسد الغابة" (٣٣٨/٢) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
حَبَةَ، عَنْ ابْنِ الْحُصَيْنِ، بِهِ.

وأخرجهُ ابن أبي شَيْبَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٧٨٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي فِي "كِتَابِ الْمَخْتَصَرِ" - كَمَا فِي "عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ" (١٠٤) - وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٨٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ لُؤْلُؤُ فِي "جَزْئِهِ" (٤) - وَالْحَارِثُ فِي "مُسْنَدِهِ" ؛ كَمَا فِي "زَوَائِدِ الْهَيْثَمِيِّ" (٧٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي "الِاسْتِذْكَارِ" (١/٢١)، وَفِي "الْتَمَهِيدِ" (٥٦/٨)، وَالسُّهَيْلِيُّ فِي "الرُّؤُضِ الْأَنْفِ" (٤٢٥/١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي "تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ" (١٣٤٩/٤) - جَمِيعُهُمْ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْبِ، بِهِ. لَكِنْ بَدُونَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ. وَسَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ "زَوَائِدِ الْهَيْثَمِيِّ" (٧٢): زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، وَالْمَسْوِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" (٣٠٠/١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١٦١/١) - وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ فِي "زِيَادَاتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" (٤٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨٥/٥ رَقْم ٤٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنَيسِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ فِي "زِيَادَاتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ" (٤٦٢) عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْأَوَائِلِ" (٣٨)، وَ"الْآحَادِ وَالْمَثَانِي" (٢٠١/١ رَقْم ٢٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٨٥/٥ رَقْم ٤٦٥٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (١٥٠/٤)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (١١١/١)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" (٣٦٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ كَامِلِ بْنِ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيِّ، وَالبَزَّارِ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٣٣٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٢٤٣/١) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْأَوْسَطِ" (٢٤٣/١) مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوَائِلِ" (١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٢١٧/٣) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ - وَسَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ "الْمُسْتَدْرَكِ": عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ - جَمِيعُهُمْ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ": وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٣٩٠١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمِ الرَّازِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، بِهِ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ اللَّيْثِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ».

قال أبو حاتم بن حبان<sup>(١)</sup>: «هذا حديث باطل، وابن لهيعة ليس بشيء، وكان يحيى بن سعيد<sup>(٢)</sup> لا يراه شيئاً<sup>(٣)</sup>، وقال أبو زرعة<sup>(٤)</sup>:

وأخرجه أحمد في "المسند" وعبدالله في "زياداته" (٢٠٣/٥ رقم ٢١٧٧١) - ومن طريقهما المصنف في "العلل المتناهية" (٣٥٤/١) - والدارقطني في "سننه" (١/١١١) من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ... بدون ذكر: زيد بن حارثة. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١/١١١) من طريق رشدين بن سعد، عن قرّة، عن ابن شهاب، به. بدون ذكر: زيد بن حارثة.

قال أبو حاتم عن طريق ابن لهيعة - كما في "علل ابنه" (١٠٤) - : كذب باطل. وفي "بيان ألوههم والإيهام" (٨١/٢)، قال: «هذا يرويه عبدالله بن لهيعة؛ وهو ضعيف عندهم، وقد روي - أيضاً - من طريق رشدين بن سعد بسنده إلى زيد بن حارثة؛ وهو ضعيف عندهم كذلك؛ هكذا ذكر رواية رشدين أنها عن زيد بن حارثة كرواية ابن لهيعة؛ وذلك شيء لا يعرف، وما رواية رشدين إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة؛ أن جبريل نزل على النبي آراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه، أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج. يرويها عقيل وقرّة عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد كذلك مرسله؛ هكذا ذكرها الدارقطني وغيره، ولا ذكر فيها لزيد بن حارثة؛ فاعلم ذلك».

وقال الألباني في "الصحيحة" (٨٤١): «إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة؛ فهو ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه رشدين عند أحمد و ابنه (٥/٢٠٣)، والدارقطني، وهو: ابن سعد، وهو في الضعف مثل ابن لهيعة؛ فأحدهما يقوي الآخر؛ لاسيما وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. اهـ. قلنا: وإن كانت رواية رشدين مرسله - من مسند أسامة بن زيد، لا من مسند أبيه - إلا أن متابعة الليث بن سعيد الإمام لابن لهيعة تزيدهما قوة».

(١) في "المجروحين" (٢٣٥/١)، في ترجمة الحسن بن علي الهاشمي.

(٢) هو: القطان.

(٣) ونقله أيضاً في "الجرح والتعديل" (١٤٦/٥) عن الحميدي.

(٤) كما في المصدر السابق (١٤٨/٥).

«ليس ممن يُحتجُّ به»، وقال السَّعْدِيُّ<sup>(١)</sup>: «لا يُحتجُّ بروايته، ولا يُعتدُّ بها».

وقال المصنِّف: قلتُ: وقد رَوَى أَحْمَدُ في «مسنده» عن ابن لهيعة نحو ألف حديث<sup>(٢)</sup>.

حديثٌ آخرٌ في «المسند»: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحُصَيْنِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُذْهَبِ، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنَا [٣٢] يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا<sup>(٣)</sup>، عن إِسْرَائِيلَ<sup>(٤)</sup>، عن أَبِي فَزَّارَةَ<sup>(٥)</sup>، عن أَبِي زَيْدٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ

(١) هو الجوزجاني، وعبارته في كتابه "الشجرة" (ص ٢٦٦ رقم ٢٧٩): «ولا ينبغي أن يحتج به، ويُعتر بروايته». وانظر تعليق محققه عليه.

(٢) لم نقف على نص في عدد أحاديث ابن لهيعة التي وقعت في "المسند"، وقد بحثنا في كتب المصطلح والرجال، والكتب التي اعتنت بدراسة "مسند الإمام أحمد"، فلم نطفر بشيء؛ لكننا بالبحث في "المسند"، وقفنا على نحو (٣٠٠) موضع ذكر فيها ابن لهيعة، وهو أقل من نصف هذا العدد الذي ذكره المصنِّف بكثير!!

(٣) هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبو سعيد، الهمداني، الوداعي، حدث عن أبيه، وإسرائيل بن يونس، وهشام بن عروة، والأعمش، وحدث عنه أحمد، وابن معين، ويحيى بن يحيى النيسابوري، قال النسائي وأحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث صدوق ثقة. وُلِدَ سنة (١٢٠هـ)، وتوفي سنة (١٨٣هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٧٣/٨)، و"الجرح والتعديل" (١٤٤/٩)، و"تهذيب الكمال" (٣٠٥/٣١)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٣٧/٨).

(٤) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) هو: راشد بن كيسان، أبو فزارة، العبسي، الكوفي، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وأبي زيد مولى عمرو بن حريث، وحدث عنه إسرائيل بن يونس، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، قال ابن معين: ثقة، وقال

حُرَيْثٌ<sup>(١)</sup> - عن ابن مسعود، [قال]<sup>(٢)</sup>: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟»، قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «أَرْنِيهَا» [تَمْرَةٌ]<sup>(٤)</sup> طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ ظَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>،

أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: ثقةٌ كئيبٌ، ولم أر له في كتب أهل الثقل ذكراً بسوءٍ في دينٍ أو جرقة، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقةٌ مشهورٌ، فأما مثلُ أبي زيد الذي لا يعرفه أهل العلم، فلا. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٩٦/٣)، و"الجرح والتعديل" (٤٨٥/٣)، و"الثقات" (٣٠٣/٦)، و"تهذيب الكمال" (١٣/٩)، و"ميزان الاعتدال" (٢٢٥/٢).

(١) هو: أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زايد، روى عن عبد الله بن مسعود في الوضوء بالنبيذ وقصة ليلة الجن، روى عنه أبو فزارة راشد بن كيسان، قال البخاري: لا يصح، وقال أبو أحمد الحاكم: رجلٌ مجهولٌ لا يُوقَفُ على صحته كنيته ولا اسمه، ولا يُعرف له راوياً [كذا] غير أبي فزارة، ولا رواية من وجه ثابتٍ إلا هذا الحديث الواحد، وقال أبو بكر بن أبي داود: كان أبو زيد هذا نبأذا بالكوفة، وقال أبو زرعة: مجهولٌ لا يُعرف، ولا أُعرف اسمه. ترجمته في: "التاريخ الكبير" قسم الكنى (٣٢/٨)، و"الجرح والتعديل" (٣٧٣/٩)، و"تهذيب الكمال" (٣٣٢/٣٣)، و"ميزان الاعتدال" (٢٠٠/٦)، و"لسان الميزان" (٤٦٤/٧).

(٢) في المخطوط: «قالت» بتاء التانيث؛ ولا نعلم له هنا وجهاً من العربية؛ ولعله وهم، أو سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(٣) في "المسند"، و"التحقيق" وكثير من مصادر التخريج: «لَيْلَةَ لَقَيْ الْجَنِّ»، ورواية المصنف في "العِلل المتناهية" كروايته هنا: «ليلة الجن».

(٤) في المخطوط: «ثمرة» بالثاء المثناة؛ والتصويب من "المسند" ومصادر التخريج.

(٥) الوضوء بنبيذ التمر، لا يجوز؛ لتغير طعم الماء، وصيرورته مغلوباً بطعم التمر؛ فكان في معنى الماء المقيد؛ وبهذا القياس أخذ أبو يوسف، وقال: لا يجوز التوضؤ به، إلا أن أبا حنيفة ترك القياس بالنبيذ؛ وهو حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فجوز التوضؤ به.

وقد نقل صاحب "البدائع"، وكذا النووي عن العبدري: أن المنقول عن أبي حنيفة

لهذا المعنى

النص

هذا

بدائع الصنائع

ثُمَّ صَلَّى بِنَا (١).

في "الوضوء" بنبيد التمر أربع روايات:  
إحداهن: يجوز الوضوء بنبيد التمر المطبوخ إذا كان في سفرٍ وعَدِمَ الماء.  
والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم؛ وبه قال صاحبه محمد بن الحسن.  
والثالثة: يُستحبُّ الجمعُ بينهما.

والرابعة: أنه رجح عن جواز الوضوء به، وقال: يتيمم؛ وهو الذي استقرَّ عليه  
مذهبه؛ وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد.

انظر: "بدائع الصنائع" (١٥/١)، و"العناية، شرح الهداية" (١١٨/٢)،  
و"المدونة" (١١٤/١)، و"أنوار البروق، في أنواع الفروق" (٨٩/٢)،  
و"المجموع" (١٣٩/١ - ١٤٠)، و"تحفة المحتاج" (٦٥/١)، و"المغني" (١/١).  
(٢٣).

(١) "مسند أحمد" (١/٤٠٢ رقم ٣٨١٠)، (١/٤٥٠ رقم ٤٢٩٦).

وأخرجه المصنّف في "العلل المتناهية" (١/٣٥٥)، وفي "التحقيق" (١/٥٢) بهذا  
الإسناد والتمن.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٧/٢٩١) من طريق القاسم بن سلام، عن يحيى  
بن زكريا، به.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنّفه" (١/١٣٨ رقم ٦٩٣) - ومن طريقه الطبراني في  
"الكبير" (٩٩٦٣) - وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٢/٢٥٤ رقم ٨٢٨) من طريق  
أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن عدي في "الكامل" (٧/٢٩١) من طريق سفيان  
الثوري؛ جميعهم عن إسرائيل، به.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنّفه" (١/١٣٨ رقم ٦٩٣) - ومن طريقه أحمد في  
"مسنده" (١/٤٤٩ رقم ٤٢٩٦)، وابن ماجه في "سننه" (٣٨٤)، وابن المنذر في  
"الأوسط" (١/٢٥٧)، والشاشي في "مسنده" (٢/٢٥٤ رقم ٨٢٧، ٨٢٨)،  
والطبراني في "الكبير" (١٠/٦٤ رقم ٩٩٦٣)، والبيهقي في "سننه" (٩/١)،  
والمصنّف في "التحقيق" (١/٥٢) - عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبه في  
"مصنّفه" (٢٦٣) - ومن طريقه ابن ماجه في "سننه" (٣٨٤) - وأبو يعلى في  
"مسنده" (٩/٢٠٣) من طريق الجراح بن مليح، وأحمد في "مسنده" (١/٤٥٨ رقم  
٤٣٨١) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٠/٦٥ رقم ٩٩٦٦) - من طريق عتبة

بالمسند

بن عبدالله بن عُتْبَةَ بن عبدالله بن مسعود، وأبو داود في "سننه" (٨٤)، والترمذي في "جامعه" (٨٨)، والشاشي في "مسنده" (٢٤٨/٢ رقم ٨٢٢)، والطبراني في "الكبير" (٦٥/١٠ رقم ٩٩٦٤، ٩٩٦٥) - ومن طريقه في (٩٩٦٤) المزي في "تهذيب الكمال" (٣٣٢/٣٣) - وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٩٤) من طريق شريك، والطبراني في "الكبير" (٦٣/١٠ رقم ٩٩٦٢)، والبيهقي في "سننه" (٩/١) من طريق قيس بن الربيع؛ جميعهم عن أبي فزارة، به.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٦/١-٢٥٧): في إسناده مقال.

وقال الترمذي في "جامعه" عقب الحديث (٨٨): «رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ».

وقال ابن العربي في "شرح الترمذي" - كما في "عمدة القاري" (٢٥٦/١) - : «أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان، وأبو روق؛ وهذا يخرجُه عن حدِّ الجهالة!!»

وأما اسمه: فلم يعرف؛ فيجوز أن يكون الترمذي أراد أنه مجهول الاسم.

وقال البخاري - كما في "سنن البيهقي" (١٠/١) - : «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: تمرٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ: رجلٌ مجهولٌ، لا يُعْرَفُ بصحبةِ عبدالله».

وقال ابن عدي في "الكامل" (٢٩٢/٧): «وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور، واسمه: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهولٌ، ولا يصحُّ هذا الحديث عن النبي ﷺ؛ وهو خلاف القرآن!!». قال: «وقد رواه ابن لهيعة، عن حنش، عن أبي هريرة، عن ابن عباس، عن ابن مسعود شبه من هذا المتن، وهو غير محفوظ أيضاً».

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩٨/١ رقم ٣٧٨٢) - ومن طريقه المصنّف في "التحقيق" (٥٢/١) - والبزار في "مسنده" - كما في "نصب الراية" (١٤٧/١) - والطبراني في "الكبير" (٦٣/١٠ رقم ٩٩٦١) من طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، به. وفيه: أنه وضاً

رسول الله ﷺ بنبيذ؛ فتوضأ، وقال: «شَرَابٌ وَطَهُورٌ». قال البرار: هذا حديث لا يثبت؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت، وبقي يقرأ من كتب غيره؛ فصار في أحاديثه مناكير؛ وهذا منها.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (١/٤٥٥ رقم ٤٣٥٣)، والدارقطني في "سننه" (١/٧٧)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٩٥)، والمصنف في "العلل المتناهية" (١/٣٥٦)، وفي "التحقيق" (١/٥٣) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٩٥) من طريق أبي عمرو الحوضي، والدارقطني في "سننه" (١/٧٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي رزمة؛ جميعهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، به.

قال الدارقطني في "سننه" (١/٧٧): «علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة، وقد رواه - أيضًا - عبدالعزيز بن أبي رزمة؛ وليس هو بقوي».

وتعقبه ابن دقيق العيد - كما في "الدراية" (١/٦٤) - : «بأن علي بن زيد صدوق؛ إنما هو سَيِّئُ الحفظ، وسماع أبي رافع من ابن مسعود ممكن؛ فإنه أدرك النبي ﷺ ولم يره».

وقال الطحاوي: «ليست هذه الطرق طرقًا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، ولم يجرى أيضًا المجيء الظاهر؛ فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به؛ فهذا مما لا يجب استعماله».

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١/٧٧) - ومن طريقه المصنف في "العلل المتناهية" (١/٣٥٦)، وفي "التحقيق" (١/٥٣) - من طريق الحسين بن عبيدالله العجلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

وقال الدارقطني: «الحسين بن عبيدالله هذا يضع الحديث على الثقات».

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١/٧٨) - ومن طريقه المصنف في "العلل المتناهية" (١/٣٥٦) وفي "التحقيق" (١/٥٣) - من طريق محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، به.

قال الدارقطني: «تفرَّد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان».

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٧٨/١) - ومن طريقه المصنف في "التحقيق" (١/٥٤) - والطبراني - ومن طريقه أبو نعيم في "دلائل النبوة"؛ كما في "نصب الراية" (١٤٢/١) - والإسماعيلي في "جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير" - كما في "عمدة القاري" (٢٥٦/١) - من طريق أبي سلام، عن ابن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود، به.

قال الدارقطني: «الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبدالله بن عمرو بن غيلان».

وقال البيهقي في "سننه" (١٠/١): «روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدهان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود، وعن أبي سلام، عن فلان بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود، وعن ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود، ورواه محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة بإسناد له إلى ابن مسعود، ورواه الحسين بن عبيدالله العجلي بإسناد له عن ابن مسعود؛ ولا يصح شيء من ذلك؛ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ - في تضعيف هذه الأسانيد -: علي بن زيد ضعيف، وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة، والرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: اسمه عبدالله بن عمرو بن غيلان، وابن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان، والحسين بن عبيدالله العجلي هذا يضع الحديث على الثقات».

وقال: «وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن في رواية علقمة عنه، وأنكره ابنه، وأنكره إبراهيم النخعي».

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (١٣٧/١): «وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل؛ أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة: هل هو راشد بن كيسان أو غيره؟ والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن».

وقال أيضا في (١٤٢/١): «تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرقٍ صرح في بعضها: أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في "صحيح مسلم": أنه لم يكن

قال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: «أبو فزارة - في حديث ابن مسعود -

معه، وقد جُمِعَ بينهما: بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً». وقال النووي في "خلاصة الأحكام" (٢٩): «أجمَعُوا على ضَعْفِهِ». غير أن العيني لم يرتضِ تضعيف الحديث، وحاول رد ذلك؛ فقال في "عمدة القاري" (٢٥٦/١): «وقال بعضهم: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه؛ قلت: إنما ضعفوه؛ لأن في روايته أبا زيد؛ وهو رجل مجهول لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث؛ قاله الترمذي، وقال ابن العربي في "شرح الترمذي" [ ]: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان، وأبو روق؛ وهذا يُخرجه عن حدّ الجهالة!!! وأما اسمه: فلم يُعرف؛ فيجوز أن يكون الترمذي أراد أنه مجهول الاسم!!! وهذا مردود بما تقدّم، والله أعلم.

هذا؛ وحديث حضور ابن مسعود ليلة الجحّن، قد ورد من طرقٍ أخرى، ليس فيها اللفظ الذي ذكره المصنّف هنا؛ كما أخرجه أبو الحسن بن المظفر في "غرائب شعبة" (ص ١٣١ رقم ١٨٩/حديث شعبة) من طريق عبد الله بن سلمة، وأخرجه أبو حفص بن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ٩٢ رقم ٩٧)، والحاكم في "مستدركه" (٢/ص ٥٤٧ رقم ٣٨٥٨) من طريق أبي عثمان بن سنة الخزاعي - وكان رجلاً من أهل الشام - كلاهما عن ابن مسعود - رضي الله عنه - به.

وانظر: "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٥١/١)، و"عمدة القاري" (٢٥٦/١). (١) ذكره الحلال في "العِلل" - كما في "تهذيب التهذيب" (٥٨٤/١) - وذكره المصنّف أيضاً في "العِلل المتناهية" (٣٥٧/١)، وفي "التحقيق" (٥٥/١)، ثم قال في "التحقيق": «فإن قيل: أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، أخرج عنه مسلم، وكذلك قال الدارقطني: أبو فزارة في حديث النبي اسمه: راشد بن كيسان. فجوابه من وجهين: أحدهما: أنهما اثنان؛ فالمجهول هو الذي في هذا الحديث؛ ودليل هذا قول أحمد: أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول؛ فاعلم أنه غير المعروف. والثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه عن الجهالة».

وتعقبه ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢٣٢-٢٣٣) قائلاً: «أبو فزارة - في الحديث الأول - هو راشد بن كيسان بلا خلاف. وقد احتج به مسلم...»، ثم ذكر توثيق من وثقه، إلى أن قال: «وما ذكره الإمام أحمد من أن أبا فزارة مجهول ليس بثابت عنه. والظاهر: أن الراوي غلط، وأن قول أحمد إنما هو في أبي زيد».

رَجُلٌ مَجْهُولٌ»، وقال أبو زُرْعَةَ<sup>(١)</sup>: «هذا الحديث ليس بصحيح».

حديث آخر في «المسند»: أخبرنا ابنُ الحُصَيْنِ، قال: أخبرنا ابنُ المُنْذِبِ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ أبي ذئبٍ<sup>(٣)</sup>، قال:

وتوقَّف الحافظُ المنذريُّ في "مختصر السنن" (٨٣/١) في تعيينِ أبي فزارةِ راويه، وقال: «وذكر البخاريُّ أبا فزارةَ العَبْسِيَّ راشدَ بنَ كَيْسَانَ، وأبا فزارةَ العَبْسِيَّ غيرَ مسمًى، فجعلهما اثنين».

قال: «ولو ثبت أنَّ راويَ هذا الحديثِ هو راشدُ بنُ كَيْسَانَ كان فيما تقدَّم كفايةً في ضعفِ الحديث». اهـ.

ولاشكَّ في أنَّه راشدُ بنُ كَيْسَانَ العَبْسِيُّ، وممَّن نصرَّ عليه أيضًا: ابنُ عديٍّ في "الكامل" (٢٩٢/٧)؛ فإنه قال: «وهذا الحديثُ مداره على أبي فزارةَ عن أبي زَيْدِ مولى عَمْرٍو بنِ حُرَيْثٍ، عن ابنِ مسعودٍ، وأبو فزارةَ مشهورٌ، واسمُهُ: راشدُ بنُ كَيْسَانَ، وأبو زَيْدِ مولى عمرو بنِ حُرَيْثٍ مجهولٌ، ولا يصحُّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ؛ وهو خلافُ القرآن».

قال: «وقد رواه ابنُ لهيعةٍ، عن حبيشٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ مسعودٍ شبه من هذا المتن، وهو غيرُ محفوظٍ أيضًا».

(١) نقل هذا النصَّ عن أبي زُرْعَةَ: ابنُ أبي حاتمٍ في "العِلَل" (١٤)، وفي "الجرح والتعديل" (٤٨٥/٣)، والجورقانيُّ في "الأباطيل والمناكير" (٣٣١/١)، والمصنَّفُ في "العِلَل المتناهية" (٣٥٧/١)، وفي "التَّحْقِيق" (٥٥/١)، وابنُ عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٤٣/١)، وابنُ دَقِيق العِيدِ في "الإمام" (١/١٧٥)، والزَّيْلَعِيُّ في "نصب الراية" (١٣٨/١). ووقع في "الإمام": «ليس يصح».

وفي "العِلَل" لابنِ أبي حاتمٍ - ونحوه في "الإمام"، و"نصب الراية" - : «حديثُ أبي فزارةَ ليس بصحيحٍ، وأبو زَيْدٍ مجهولٌ، يعني: في الوضوء بالنيذ».

(٢) هو: أبو سَعِيدٍ يحيى بنُ سَعِيدِ القَطَّانِ.

(٣) هو: محمَّد بنُ عبد الرحمن بنِ المُغِيرَةَ بنِ الحارث بنِ أبي ذئبٍ، أبو الحارث، القرشيُّ العامريُّ، المدنيُّ، وكان من فقهاء أهلِ المدينة، وعُبادهم، وكان من أقوال

م

مجهول أبي زُرْعَةَ بكامله

مطلوع  
بصحة

رصدت في حال ابن أبي حاتم إياه وأبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث، قال: «هذا حديث ليس يقوي، لأنه لم يروه... بكامله لطلوع...» (٩٩)

حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّعَمَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيَّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup>.

أَهْلِي زَمَانِهِ بِالْحَقِّ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَنَافِعٍ، وَصَالِحِ مَوْلَى التَّوَّعَمَةِ، حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ يُشَبَّهُ بِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: خَلْفَ مِثْلَهُ بَبِلَادِهِ؟ قَالَ: لَا وَلَا بغيرِهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا أَفْضَلَ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا أَشَدُّ تَنْقِيَةً لِلرِّجَالِ مِنْهُ؛ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ كَانَ لَا يَبَالِي عَمَّنْ يَحَدِّثُ. وَوُلِدَ سَنَةَ (٨٠هـ)، وَتَوَفِّي فِي الْكَوْفَةِ سَنَةَ (١٥٩هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (١/١٥٢)، وَ"الثَّقَاتُ" (٧/٣٩٠)، وَ"تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (٢/٢٩٦)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (٢٥/٦٣٠)، وَ"سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٧/١٣٩-١٤٩).

(١) هُوَ: صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّعَمَةِ - وَاسْمُ أَبِي صَالِحٍ: نُبَهَانَ، وَالتَّوَّعَمَةُ هِيَ ابْنَةُ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ، وَوُلِدَتْ مَعَ أُخْتِ لَهَا فِي بَطْنٍ، فَسَمِيَتْ تِلْكَ بِاسْمِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ بِالتَّوَّعَمَةِ، وَهِيَ أَعْتَقَتْ أَبَا صَالِحٍ - أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَقَدْ كَانَ خَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؛ فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ فَهُوَ ثَبَتٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَدِيمًا، وَلَحِقَهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ. تَوَفِّي سَنَةَ (١٢٥هـ). تَرْجَمْتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (٤/٢٩١)، وَ"المَعَارِفُ" لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٤٦٠)، وَ"الجَّرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" (٤/٤١٦)، وَ"الْكَامِلُ" لِابْنِ عَدِيٍّ (٥/٨٣-٨٩)، وَ"تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (١٣/٩٩)، وَ"مِيزَانُ الْعَدَالِ" (٣/١٦).

(٢) كَادَ النَّاسُخُ أَنْ يَكْتَبَهَا: «قَالَتْ»؛ وَلَعَلَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّ الْقَائِلَ: هُوَ التَّوَّعَمَةُ.

(٣) "مُسْنَدُ أَحْمَدَ" (٢/٤٣٣ رَقْم ٩٦٠١)، (٢/٤٧٢ رَقْم ١٠١٠٨).

وَأَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ" (١/٣٧٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٣١٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (١/٣٠٣ رَقْم ١٣٤٣) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوُذِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١١٢٥٦) عَنْ شَبَابَةَ، وَأَحْمَدُ فِي

"مسنده" (٤٥٤/٢ رقم ٩٨٦٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ فِي "الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ" (١/٣٧٤) - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ" (٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "أَخْبَارِ أَضْبَهَانَ" (٢٧٩/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (٣٠٣/١ رقم ١٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْخَطِيبُ فِي "مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ" (١٧٨/٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، بِهِ. بَلْفِظَ: «مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوامة ليس بالقوي. وقال - أيضًا - : وقد روي هذا من وجه آخر عن أبي هريرة منصوصًا، إلا أن إسناده ضعيف.

وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (١٢/١) عن طريق ابن أبي ذئب: وهذا سند حسن في بعض الأقوال.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦١١١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي "مَسْنَدِهِ" (٢/٢٧٢ رقم ٧٦٨٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ" (٣٣)، (٢٩٩)، وَالْمَصْنُفُ فِي "الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ" (٣٧٥/١) - وَابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ" (٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ" (٩٩٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَصْنُفُ فِي "الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ" (٣٧٥/١) - وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سَنَنِهِ" (١٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (٣٠٠/١ رقم ١٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَابْنُ جِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (١١٦١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٩٨٥) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" (١٥٨/٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي "تَارِيخِ أَضْبَهَانَ" (٢٥٠/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ (ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَكْوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَرْفُوعًا، بَلْفِظَ: «مَنْ غَسَلَهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهَا الْوُضُوءُ». وَوَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «عَنْ غَيْرِ مَعْمَرٍ»، بَدَلًا: «عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ». وَعِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ": «سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ»، بَدَلًا: «سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ».

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٣٠٠/١ رقم ١٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ

أبي كثير، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ذكوان السَّمان، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٣٠١/١ رقم ١٣٣٥) من طريق عَفَّان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ذكوان السَّمان، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا». وقال الدارقطني في "علله" (٢٩٣/٩): يشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه. وقال الألباني في "الثمر المستطاب" (١٢/١) على سند أحمد هذا: هذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود في "سننه" (٣١٦٢) - ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" (٢/٢٣)، والبيهقي في "سننه" (٣٠٠/١ رقم ١٣٣٤)، وفي "المعرفة" (٣٥٨/١) رقم (٤٦٠) - والبيهقي في "سننه" (٣٠١/١ رقم ١٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة؛ مرفوعًا. قال أبو داود: هذا منسوخ؛ سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزيه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث؛ يعني: إسحاق مولى زائدة.

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٣٧/١): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم؛ فينبغي أن يصحح الحديث.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنّفه" (٦١١٠) - ومن طريقه أحمد في "مسنده" (٢/٢٨٠ رقم ٧٧٧)، والإسماعيلي في "جمعه لحديث يحيى"؛ كما في "الإمام" لابن دقيق العيد (٦٣/٣)، والمصنّف في "العلل المتناهية" (٣٧٥/١) - من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة؛ مرفوعًا.

وذكر طريق معمر هذه تعليقًا: البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٩٦/١)، والبيهقي في "سننه" (٣٠٣/١ رقم ١٣٤٧). [يراجع الشيخ سعد مهم].

وسأل ابن أبي حاتم أباه كما في "العلل" (١٠٩٤)، قال: قلت لأبي: من أبو إسحاق هذا؟ وهل يُسمّى؟ قال: لا يُسمّى.

وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الْعَلَلِ" (٢٢٤٥) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «يُرْوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ أَبَانُ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ذَلِكَ أَبَانُ الْعَطَّارِ، وَتَابَعَهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَذَلِكَ قَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، فَقَالَ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ مَوْلَى لَهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ أَبَانَ وَمَنْ تَابَعَهُ» اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (٣١٦١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي "المُحَلَّى" (٢/٢٣٣)، وَمَالَ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٣٠٣/١) رَقْمَ (١٣٤٢) - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ. مَرْفُوعًا.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: هَذَا عَمْرُو بْنُ عُمَيْرٍ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَليْسَ بِالمَشْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ فِي "بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِبْهَامِ" (٢/٢٨٤): وَعَمْرُو بْنُ عُمَيْرٍ هَذَا مَجْهُولُ الحَالِ؛ لَا يُعْرَفُ بِخَيْرٍ هَذَا.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الكَبِيرِ" (٣٩٦/١)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ" (٣٦)، (٣٠٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي "المُحَلَّى" (١/٢٥٠)، (٢/٢٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالبَزَّازِ فِي "مُسْنَدِهِ" (١٤٨/أ/مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَالبَزَّازِ أَيْضًا - كَمَا فِي "التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ" (١/١٣٦) [يَرِاجِعُ، وَيُحَذِفُ المَظَلَّلَ بِالأَحْمَرِ]، وَابْنُ شَاهِينَ فِي "نَاسِخِ الحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ" (٣٤)، (٣٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَحرِ البَكْرَاوِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكَامِلِ" (٦/٢١٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ المَصْنُفُ فِي "العَلَلِ المَتْنَاهِيَةِ" (١/٣٧٤) - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ المَرْوَزِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ، مَرْفُوعًا. قَالَ البُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ.

وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؟ - كَمَا فِي "العَلَلِ" لِابْنِهِ (١٠٣٥) - فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ. وَقَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيسِ الحَبِيرِ" (١/١٣٧): وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

أبي سلمة، عن أبي هريرة: فإسنادٌ حسنٌ، إلا أنَّ الحفاظَ مِنْ أصحابِ محمد بن عمرو رَوَوْهُ عنه موقوفًا.

وأخرجه ابنُ عديٍّ في "الكامل" (٤٥٦/٢)، والبيهقيُّ في "سننه" (٣٠٢/١) رقم (١٣٣٩) مِنْ طريقِ ابنِ لهيعة، عن حُنينِ بنِ أبي حَكِيم، عن صفوانِ بنِ أبي سُلَيْم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا.

قال البيهقي: ابنُ لهيعةٍ وحُنينٌ لا يُحتجُّ بهما، والمحمفوظُ مِنْ حديثِ أبي سلمة: ما أشار إليه البخاريُّ موقوفٌ مِنْ قولِ أبي هريرة.

وأخرجه البزارُ في "مسنده" - كما في "التلخيص الحبير" (١٣٦/١) - والطبرانيُّ في "الأوسط" (٩٨٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٣١) (٢٩٨)، والبيهقيُّ في "سننه" (٣٠٢/١) رقم (١٣٤١) مِنْ طريقِ زهيرِ بنِ محمد، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة؛ مرفوعًا. وزهيرُ بنُ محمد، قال فيه البيهقي: قال البخاريُّ: رَوَى عنه أهلُ الشامِ أحاديثَ مناكيرَ، وقال أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: زهيرٌ ليس بالقوي.

وأخرجه البزارُ في "مسنده" - كما في "التلخيص الحبير" (١٣٦/١) - والبيهقيُّ في "سننه" (٣٠١/١) رقم (١٣٣٦) مِنْ طريقِ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة؛ مرفوعًا.

وأخرجه البيهقيُّ في "سننه" (٣٠٣/١) رقم (١٣٤٥) مِنْ طريقِ ابنِ لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ مِيثًا، فَلْيَتَوَضَّأْ». وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في "مصنّفه" (١١٢٥٥) عن عبدة بن سُلَيْمان، وفي (١٢١١٤) عن يزيدِ بنِ هارون، والبخاريُّ في "التاريخ الكبير" (٣٩٦/١)، والبزارُ في "مسنده" (١٤٨/أ/مسند أبي هريرة) مِنْ طريقِ عبد العزيز الدراوردي، والبزارُ في "مسنده" (١٤٨/أ/مسند أبي هريرة) مِنْ طريقِ ثابت بن يزيد، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٠/٥) مِنْ طريقِ ابنِ عُلَيَّة، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٣٥)، (٣٠٦) مِنْ طريقِ المعتمرِ بنِ سُلَيْمان، والبيهقيُّ في "سننه" (١/٣٠٢) رقم (١٣٤٠) مِنْ طريقِ عبد الوهاب بن عطاء؛ جميعُهُمْ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، موقوفًا.

قال البيهقيُّ: هذا هو الصحيحُ موقوفًا على أبي هريرة؛ كما أشار إليه البخاريُّ، وقد

روي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٩٦/١) من طريق ابن عُلَيَّةَ، عن سُهِيلِ، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، به، موقوفاً. وأخرجه البيهقي في "سننه" (٣٠٣/١) رقم (١٣٤٦) من طريق الرُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عن أبي هريرة، به، موقوفاً. قال البخاري عن رواية الدراوردي: «وهذا أشبه»، يعني: وَقَفَهَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ" (٢٤٥) عَنِ الْبُخَارِيِّ - عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ رِوَايَةِ سُهِيلِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: «إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [أَي: الْمَدِينِيَّ] قَالَا: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ». اهـ. وقال أبو داود في "مسائله" (١٩٦٤): «سمعت أحمد ذكر في «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فليغتسل»، فقال: ليس يثبت فيه حديث».

وقال ابن المنذر: «الاعتسالم من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت». وقال البيهقي في "سننه" (٣٠٢/١): «هذا هو الصحيح؛ موقوفاً»، ثم روى بإسناده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «لا أعلم في: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله».

وقال البيهقي في "سننه" (٣٠٣/١) رقم (١٣٤٥): «الروايات المرفوعة - في هذا الباب - عن أبي هريرة: غير قوية؛ لجهالة بعض روايتها، وضعف بعضهم؛ والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع».

وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر" (٦/١): «واختلف في تصحيحه: فحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ومال إلى ذلك ابن حزم، وصاحب "الإمام».

وقال الحافظ ابن حبان في "التلخيص الحبير" (١٣٧-١٣٨): «قد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان». ثم ذكر طريق ابن المسيب، وقال: «ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر، قلت (الحافظ): رواه مؤثقون، وقال ابن دقيق العيد في "الإمام" [٦٣/٣]: حاصل ما يعتل به وجهان؛ أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناده منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه: أن أحسنها رواية سُهِيلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَهِيَ مَعْلُوقَةٌ، وَإِنْ صَحَّحَهَا ابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ حَزْمَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ]، عَنْ سُهِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قلتُ (الحافظ): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم؛ فينبغي أن يصحح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رَوَوْهُ عنه موقوفًا. وفي الجملة: هو بكثرة طريقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا؛ فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض؛ وقد قال الذهبي في "مختصر البيهقي": "طُرُقُ هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يُعلَوْها بالوقف، بل قدّموا رواية الرّفْع، والله أعلم... وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مئة وعشرين طريقًا، قلتُ (الحافظ): وليس ذلك ببعيد، وقد أجاب أحمدُ عنه بأنه منسوخ، وكذا جرّم بذلك أبو داود؛ ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما يدلُّ لذلك، فذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل مِيْتِكُمْ غُسلٌ إذا غَسَلْتُمُوهُ؛ إنَّ مِيْتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وليس بِنَجَسٍ؛ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»، وحسن إسناده، ثم قال: «فِيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، أَوِ الْمَرَادُ بِالْعَسَلِ غَسْلُ الْأَيْدِي؛ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي هَذَا. قلتُ (الحافظ): ويؤيدُ أن الأمر فيه للنّدب: ما روى الخطيبُ [في "تاريخ بغداد" (٤٢٣/٥)] في ترجمة محمد بن عبدالله المخرمي، من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: كُنَّا نَغْسِلُ الْمِيْتِ؛ فَمِمَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِمَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ؟ قال: قلتُ: لا! قال: في ذلك الجانب شابُّ يقال له: محمد بن عبدالله يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب؛ فاكتبه عنه. قلتُ (الحافظ): وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن حجر. وانظر طرق هذا الحديث - المرفوعة والموقوفة - والكلام عليها في "العِلل" للدارقطني (١٧٧٠)، (١٩٥٤)، و"الإمام" لابن دقيق العيد (٣٧٢-٣٩١)، (٣/٥٨-٦٥)، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (١٨٠/١)، و"البدر المنير" لابن الملقن (٥٢٤-٥٣٦)، و"التلخيص الحبير" لابن حجر (١٣٦-١٣٨)، (٢/٦٨)، و"فتح الباري" له (١٢٧/٣)، والتعليق على "الخلافيات" للبيهقي (٢٧٣-٢٩١).

أما من الناحية الفقهية: فقد قال البغوي في "شرح السنة" (١٦٩/٢): «واختلف أهلُ

سجل  
مرصعة  
١٣٣٥  
١٣٣٥

قال مالك بن أنس: «مولى التَّوَّعَمَةِ ليس بثقة»<sup>(١)</sup>، وكان شُعبَةُ

العِلْمِ في العُغْلِ مِنْ غُسلِ المَيِّتِ؛ فذهبَ بعضهم: إلى وجوبِهِ، وذهبَ أكثرُهُم: إلى أَنَّهُ غيرُ واجبٍ؛ قال ابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ: ليس على غاسلِ المَيِّتِ غُسلٌ، ورُوِيَ عن عبدِالله بنِ أبي بكرٍ، عن أسماءِ بنتِ عَمَيْسٍ امرأةِ أبي بكرٍ [الصَّدِيقِ]: أَنها غَسَلَتْ أبا بكرٍ حينَ توفِّي، فسألَتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ المهاجرينَ، فقالتُ: إني صائمةٌ، وهذا يومٌ شديدُ البَرْدِ، فهل عليَّ مِنْ غُسلٍ؟ فقالوا: لا. انتهى.

وقد ذهبَ الحَنَفِيُّ، والشافعيُّ في الصحيحِ عندهم، والحنابلةُ، وهو قولُ مالك: إلى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لغاسلِ المَيِّتِ أَنْ يَغْتَسِلَ، ولا يَجِبُ.

وفي قولِ لمالك، وهو قولُ جمهورِ فُقَهائِ المالكيَّةِ - ما عدا ابنَ القاسمِ -: أَنَّهُ لا غُسلَ على غاسلِ المَيِّتِ؛ لأنَّ تغسيلَ المَيِّتِ ليس بِحَدَثٍ.

ورُوِيَ عن أحمدَ: وجوبُ العُغْلِ على مَنْ غَسَلَ الكافرَ خاصَّةً.

وقال ابنُ المنذرِ: «أجمَعَ أهلُ العِلْمِ على أَنَّ رجلاً لو مَسَّ جيفةً، أو دَمًا، أو خنزيراً مَيِّتاً: أَنَّ الوضوءَ غيرُ واجبٍ عليه؛ فالمسلمُ المَيِّتُ أحرى ألا يكونَ على مَنْ مَسَّهُ طهارةً».

والراجحُ: هو القولُ بالاستحبابِ؛ ويؤيِّدُهُ ما رواه الخطيبُ في "تاريخه" (٤٢٣/٥) مِنْ طريقِ عبدِالله بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، قال: «قال لي أبي: كتبتُ حديثَ عُبيدِالله، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: كُنَّا نَغْسِلُ المَيِّتَ: فمَنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، ومَنَّا مَنْ لا يَغْتَسِلُ؟ قال: قلتُ: لا، قال: في ذاكِ الجانبِ المخرمِ شابٌّ يقالُ له: مُحَمَّدُ بنُ عبدِالله، يحدثُ به عن أبي هِشامِ المخزوميِّ، عن وهيبٍ؛ فاكتبه».

قال ابنُ حَجَرٍ في "التلخيص الحبير" عَقِبَهُ (١٣٨/١): «قلتُ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ وهو أحسنُ ما جُمِعَ به بينَ مُخْتَلَفِ هذه الأحاديثِ، والله أعلم».

وانظر: "فتح القدير" (١١٢/٢)، و"رد المحتار" (١٧٠/١)، و"التاج والإكليل" (٢٩/٣)، و"شرح مختصر خليل" لِلخَرَشِيِّ (١٢٥/٢)، و"المجموع" (١٤٤/٥)، و"حاشيتي قَلْبُوبِيٍّ وعميرة" (٣٢٨/١)، و"المغني" (١٣٤/١)، و"كشاف القناع" (١٥١/١). وانظر: "الأوسط" لابنِ المنذرِ (٣٥١/٥). [يقرأ هذا التعليق كاملاً حديثاً وفقهياً].

(١) انظر: "الضعفاء" للعُقَيْلِيِّ (٢٠٥/٢)، و"الكامل" لابنِ عَدِيٍّ (٥٥/٤)، و"المجروحين" لابنِ جَبَّانٍ (٣٦٦/١).

رأى عليه  
الشيخ  
المعتمد  
هو  
مفتي  
البحرين

يُنْهَى أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ (١).

حديث آخر في «المسند»: أخبرنا ابن الحُصَيْن، قال: أخبرنا ابن المُذْهِب، قال: أخبرنا أحمد بن جَعْفَر، قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا [أبو سَهْل] (٢)، قال: حدَّثنا الحَسَن بن أبي جعفر (٣)، عن أبي الزُّبَيْر (٤)، عن جابر بن عبد الله؛ أن

(١) يشير إلى ما قاله الأصمعي: «كان شعبة لا يحدث عن صالح مولى التَّوْءَمَة، ويُنْهَى عَنْهُ»؛ ذكره العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (٢٠٤/٢)، وابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٥٥/٤).  
 (٢) في المخطوط: «أبو سلمة» ومثله في «العِلَل المتناهية»؛ وهو تحريف؛ والتصويب من مصادر التخريج. وهو: عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ بن عُمَرَ بن عبد الله بن المُنْذِرِ بن مُضْعَبِ بن جُنْدَلِ الكلابي، أبو سَهْلِ الواسطي، حدَّث عن حَمِيدِ الطويل، وسَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، وعبد الله بن عَوْن، حدَّث عنه أحمد بن حَنْبَلٍ، وأحمد بن مَنِيعٍ، وأبو نُعَيْمِ الفَضْلِ بن دُكَيْنٍ، قال ابن مَعِينٍ: ثقة، وكذلك قال العجلي، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم وزاد: وهو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ، وقال ابن خَرَّاشٍ: صدوق. توفي سنة (١٨٣هـ)، وقيل: (١٨٥هـ)، وقيل: (١٨٦هـ)، وقيل: (١٨٧هـ). ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٤١/٦)، و«الثقات» (١٦٢/٧)، و«تهذيب الكمال» (١٤/١٤٠).

(٣) هو: الحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ، واسمُ أَبِي جَعْفَرٍ: عَجَلَانٌ - وقيل: عمرو - أبو سَعِيدٍ، الجفري، الأزدي، حدَّث عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، وبُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ، وثابت البُنَانِي، وأبي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، حدَّث عنه عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، وعثمان بن مَطَرٍ، وأبو داود الطيالسي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف. توفي سنة (١٦٧هـ). ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٢٨٨/٢)، و«الجرح والتعديل» (٣/٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٧٣/٦).

(٤) هو: مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسٍ، أبو الزُّبَيْرِ القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ المكي، حدَّث عن جابر بن عبد الله، ودُكْوَانَ السَّمَانِ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ، وعائشة أم المؤمنين، حدَّث عنه إبراهيم بن طَهْمَانَ، والحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرِ الجفري، وحماد بن سلمة، وشعبة، قال ابن مَعِينٍ والنسائي وغيرهما: ثقة، وقال أبو زرعة

النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ<sup>(١)</sup>.

وأبو حاتم: لا يُحْتَجُّ بحديثه، وهو مشهورٌ بالتدليس. تُوفِّي سنة (١٢٨هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٢١/١)، و"تهذيب الكمال" (٤٠٢/٢٦)، و"ميزان الاعتدال" (١٦٢/٥)، و"جامع التحصيل" (ص ٢٦٩)، و"طبقات المدلسين" (ص ٤٥)، و"شذرات الذهب" (١٧٥/١).

(١) المراد من الكلب المعلم - كما في "عون المعبود" (٣٥/٨) - : «أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أُشْلِيَ اسْتَشْلَى، وإذا زُجِرَ انزَجَرَ، وإذا أَخَذَ الصَيْدَ، أَمْسَكَ، ولم يأكل؛ فإذا فعل ذلك مرارًا - وأقله ثلاث - كان معلماً؛ يحلُّ بعد ذلك قتيله». وانظر: "المدونة" (٥١/٣).

والحديث في "مسند أحمد" (٣١٧/٣ رقم ١٤٤١١). وأخرجه المصنّف في "العِلل المتناهية" (٥٩٥/٢)، وفي "التحقيق" (١٩١/٢) بهذا الإسنادِ والتمن. وفي "التحقيق": «عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ»، بدل: «أَبُو سَهْلٍ»؛ وهو موافقٌ لما في "المسند"، و"إطراف المسند" للحافظ (١٤٥/٢)، لكن وقع في المطبوع من "العِلل المتناهية": «أَبُو سَلْمَةَ»؛ كما هنا؛ وهو تحريف. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٩١٩) - ومن طريقه ابن جبان في "المجروحين" (٢٣٧/١) - عن أبي خيثمة، والدارقطني في "سننه" (٧٣/٣) - ومن طريقه المصنّف في "التحقيق" (١٩١/٢) - من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي؛ كلاهما (أبو خيثمة، ويعقوب) عن أبي سهل عباد بن العوام، به. بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ إِلَّا الْكَلْبَ الْمَعْلَمَ». قال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

وأخرجه النسائي في "سننه" (٤٢٩٥)، (٤٦٦٨)، وفي "الكبرى" (٥٣/٤) من طريق حجاج بن محمد، والدارقطني في "سننه" (٧٣/٣) من طريق عبيد الله بن موسى، والدارقطني في "سننه" (٧٣/٣) - ومن طريقه المصنّف في "العِلل المتناهية" (٥٩٦/٢)، وفي "التحقيق" (١٩٠/٢) - من طريق الهيثم بن جميل؛ جميعهم (حجاج، وعبيد الله، والهيثم) عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، به، مرفوعاً. بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَالِبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

وأخرجه ابن مردويه في "جزء فيه أحاديث أبي حيان" (٣) من طريق الجراح بن

المنهال، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، به، مرفوعاً. بلفظ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَمَهْرَ البَحْيِ».

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٨/٤) من طريق أبي نُعَيْمِ الفَضْلِ بن دُكَيْنٍ، والدارقطني في "سننه" (٧٣/٣) من طريق سُؤَيْدِ بن عَمْرٍو، والبيهقي في "سننه" (٦/٦ رقم ١٠٧٩٤) من طريق عبد الواحد بن غِيَاثٍ؛ جميعهم (أبو نُعَيْمِ، وسُؤَيْدِ، وعبد الواحد) عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، به، موقوفاً. بلفظ: «أَنَّهُ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسَّنَّورِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ».

ووقع في مطبوعة "سنن الدارقطني": «نَهَى رسولُ اللهِ»، على أنه مرفوع؛ وهو خطأ؛ فقد علق الدارقطني عليه، قال: «ولم يذكر حماداً: «عن النبي ﷺ»، هذا أصح من الذي قبله».

وقال البيهقي في "سننه" (٦/٦ رقم ١٠٧٩٤): «وليس بالقوي، والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثَمَنِ الكَلْبِ خالية عن هذا الاستثناء؛ وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبة على من ذكر - في حديث النهي عن ثمنه - من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم».

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣٩/٣ رقم ١٤٦٥٢) - ومن طريقه المصنف في "التحقيق" (١٩٠/٢) - وفي (٣٨٦/٣ رقم ١٥١٤٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٢/٤) من طريق ابن لهيعة، ومسلم في "صحيحه" (١٥٦٩)، وابن جبان في "صحيحه" (٤٩٤٠)، والبيهقي في "سننه" (١٠/٦)، وفي "المعرفة" (٤/٣٩٨) من طريق مَعْقِلِ بن عُبَيْدِ اللهِ الجَزْرِيِّ؛ كلاهما (ابن لهيعة، ومَعْقِلِ) عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، به. بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسَّنَّورِ»، بدون استثناء الكلب المعلم. وقد صرح أبو الزُّبَيْر بالسماع من جابر في رواية مَعْقِلِ.

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في "مصنفه" (٣٤٨/٤)، (٢٩٦/٧)، وأبو يَعْلَى في "مسنده" (١٨٧/٤) من طريق وَكِيعٍ، وأبو داود في "سننه" (٣٤٧٩) - ومن طريقه أبو عَوَانَةَ في "مسنده" (٣٥٤/٣) - والتِّرْمِذِيُّ في "جامعه" (١٢٧٩) - ومن طريقه المصنف في "العَلَلِ المتناهية" (٢٩٦/٢) - وابن الجارود في "المنتقى" (٥٨٠)، والطحاوي في "شرح مُشْكِلِ الآثار" (٢٦٥٧)، (٤٦٥٢)، وفي "شرح معاني

قال يحيى بن معين<sup>(١)</sup>: «الحسن<sup>(٢)</sup> ليس بشيء»، وضعفه أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي<sup>(٤)</sup>: «متروك»، قال ابن حبان<sup>(٥)</sup>: «وهذا الخبر - بهذا اللفظ - باطل».

حديث آخر في «المسند»: أخبرنا ابن الحُصَيْن، قال: أخبرنا ابن

الآثار (٥٢/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٠١)، والدارقطني في «سننه» (٣/٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٩/٢)، والبيهقي في «سننه» (١١/٦)، وابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٦٦/٥١ - ٢٦٧) من طريق عيسى بن يونس، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٥١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٥٢/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٢٠/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٣٩/٢)، والبيهقي في «سننه» (١١/٦) من طريق حفص بن غياث؛ جميعهم (وكيع، وعيسى، وحفص) عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، به. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّور»، وليس فيه: استثناء الكلب المعلم. قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السُّور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم؛ وهو قول أحمد وإسحاق، وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٩/٣ رقم ١٤٦٥٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، وفي (٣٥٣/٣ رقم ١٤٨٠٢) من طريق شريح بن ساعد؛ كلاهما (عطاء، وشريح) عن جابر، به. بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ونهى عن ثمن السُّور»، وليس فيه: استثناء الكلب المعلم.

- (١) في «التاريخ» برواية الدوري (١٠٨/٢).
- (٢) يعني: الحسن بن أبي جعفر.
- (٣) كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٨٨/٢)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٢١/١).
- (٤) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٨٨ رقم ١٥٧).
- (٥) في «المجروحين» (٢٣٧/١) بنحو ما هنا.

المُذْهِبِ، قال: أخبرنا ابنُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ أحمد، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّهِ<sup>(٢)</sup>، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، عن ثَوْرٍ<sup>(٤)</sup>، عن صالحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرَبٍ<sup>(٥)</sup>،

(١) هو: أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حَمْدَانَ بنِ مَالِكِ بنِ شَيْبِ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَلِيِّ، أبو بَكْرِ القَطِيعِيُّ، راوي "مسند الإمام أحمد"، نُسِبَ هنا إلى جَدِّهِ الأَعْلَى، وقد تقدَّمت ترجمته. وفي "العلل المتناهية"، و"التحقيق": «أبنا أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ»، بدل: «أخبرنا ابنُ مالك».

(٢) هو: يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّهِ، أبو الفضلِ، الزُّبَيْدِيُّ، الجُرْجِسِيُّ، الحِمَاصِيُّ، المؤدَّن، كان يَنْزِلُ بِحِمَاصٍ عندَ كَنِيْسَةِ جُرْجِسٍ؛ فنُسِبَ إليها، حدَّث عن بَقِيَّةِ بنِ الوليدِ، ومحمَّد بنِ حَرْبٍ، والوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، ووَكَيْعِ بنِ الجَرَّاحِ، حدَّث عنه ويحيى بنِ مَعِينٍ، وأبو داودَ، وعُثْمَانُ الدارِمِيُّ، وأبو حاتمِ الرازي، ومحمَّد بنِ يحيى الذُّهَلِيُّ. أثنى عليه الإمامُ أحمدُ وقال: ما كان أَثْبَتَهُ! وُلِدَ سنةَ (١٦٨هـ)، وتوفِّي سنةَ (٢٢٤هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٤٩/٨)، و"الجرح والتعديل" (٢٧٩/٩)، و"الأنساب" (٤٣/٢)، و"تهذيب الكمال" (١٨٢/٣٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٦٦٧/١٠).

(٣) في "المسند"، و"العلل"، و"التحقيق": بَقِيَّةُ بنِ الوليدِ.

(٤) في "المسند"، و"العلل"، و"التحقيق": ثَوْرُ بنِ يزيدٍ. وهو: ثَوْرُ بنُ يزيدِ بنِ زيَاد الكَلَاعِيِّ، ويقال: الرَّحْبِيُّ، أبو خالدِ الحِمَاصِيِّ، حدَّث عن مَكْحُولٍ، ورجاءِ بنِ حَيوةٍ، وصالحِ بنِ يحيى بنِ المِقْدَامِ، وعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، حدَّث عنه بَقِيَّةُ، وصَفْوَانُ بنِ عيسى، والسُّفْيَانَانِ، وعيسى بنِ يونسٍ، قال ابنُ سَعْدٍ: كان ثقةً في الحديثِ، ويقال: إنه كان قدرِيًّا. وُلِدَ في حدودِ سنةِ (٨٥هـ)، وتوفِّي سنةَ (١٥٠هـ)، وقيل: (١٥٥هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٨١/٢)، و"الجرح والتعديل" (٤٦٨/٢)، و"الثقات" (١٢٩/٦)، و"تهذيب التهذيب" (٣٠/٢).

(٥) هو: صالحُ بنُ يحيى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرَبٍ، الكِنْدِيُّ الشَّامِيُّ، حدَّث عن جَدِّهِ المِقْدَامِ، وعن أبيه، عن جَدِّهِ، حدَّث عنه ثَوْرُ بنُ يزيدٍ، وسَعِيدُ بنُ عَزْوَانَ، وسُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، قال البخاريُّ: فيه نظرٌ، وذكره ابنُ جَبَانَ في "الثقات"، وقال: يُخْطِئُ، وقال ابنُ حَزْمٍ: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريمِ لحومِ الخَيْلِ دليلُ الضعفِ؛ لأنَّ خالدَ بنَ الوليدِ لم يُسَلِّمْ - بلا خلافٍ - إلا بعدَ خَيْبَرَ، وقال

عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن جدّه، عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحَمِيرِ<sup>(٢)</sup>.

هذا في هذا الحديث، وذلك يوم خيبر. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٧٣/٤)، و"الجرح والتعديل" (٤١٩/٤)، و"تهذيب الكمال" (١٠٥/١٣)، و"ميزان الاعتدال" (١٨/٣)، و"تهذيب التهذيب" (٣٥٧/٤).

(١) هو: يحيى بن المقدم بن معدي كرب، الكندي الحمصي، حدث عن أبيه المقدم، حدث عنه ابنه صالح، ذكره ابن جبان في "الثقات" (٥٢٤/٥)، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، قال الذهبي: لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه. وهو من الرابعة كما في "التقريب" (ص ٥٩٧). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٣٠٧/٨)، و"تهذيب الكمال" (٥٧٠/٣١)، و"ميزان الاعتدال" (٨٤/٦).

(٢) "مسند أحمد" (٨٩/٤ رقم ١٦٨١٧).

وأخرجه المصنف في "العِلل المتناهية" (٦٥٩/٢)، و"التحقيق" (٣٦٥/٢) بهذا السند والتمن. وسقط من مطبوع "العِلل المتناهية": عن جدّه.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٦)، وفي "شرح معاني الآثار" (٢١٠/٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢١٨/١٦) من طريق عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبي زُرعة، عن يزيد بن عبد ربه، به.

قال أحمد: هذا حديث منكر، وبقية من المدلسين يحدث عن الضعفاء، ويحذف ذكرهم في أوقات، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجدّه، وقال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف. انظر: "العِلل المتناهية" (٦٥٩/٢)، و"التحقيق" (٣٦٥/٢). ويأتي بعض ذلك في كلام المصنف.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٥٠٥/٣) تعليقا عن إبراهيم بن موسى الفراء، وأبو داود في "سننه" (٣٧٩٠) من طريق سعيد بن شبيب، وفي (٣٧٩٠) من طريق حيوة بن شريح، وابن ماجه في "سننه" (٣١٩٨)، والفَسَوِي في "المعرفة والتاريخ" (٢٠٨/٢) - ومن طريق البيهقي في "سننه" (٣٢٨/٩) - من طريق محمد بن المصفي، والفَسَوِي في "المعرفة والتاريخ" (١٤٢/١) من طريق جنادة بن محمد المزني، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٤) من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، والنسائي في "سننه" (٤٣٣٢)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٥)، (٦٦٠٦) عن كثير بن عبيد، والنسائي في "سننه" (٤٣٣١)، وفي

"الكبرى" (٤٨٢٤)، والعُقَيْلِيَّ فِي "الضعفاء" (٢٠٦/٢)، والطبرانيُّ فِي "الكبير" (١١٠/٤) رقم (٣٨٢٦)، وفِي "مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ" (٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، وَالطَّحَاوِيَّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ" (٣٠٦٦)، وفِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٢١٠/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ [عَلَّه: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيٍّ]، وَالطَّحَاوِيَّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ" (٣٠٦٦)، وفِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٢١٠/٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٢١٨/١٦) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، وَالدَّارِقُطَنِيَّ فِي "سَنَنِهِ" (٢٨٧/٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٢١٨/١٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَصْفِيِّ، وَجُنَادَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَزْنِيَّ، وَالْحَوْطِيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَخَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ) عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، بِهِ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». وَأَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي "الْمَغَازِي" - كَمَا فِي "نَضْبِ الرَّايَةِ" (١٩٦/٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي "سَنَنِهِ" (٢٨٧/٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "سَنَنِهِ" (٣٢٨/٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٢١٨/١٦ - ٢١٩) - وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيَّ فِي "سَنَنِهِ" مَطْوَلًا (٢٨٧/٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ، وَالدَّارِقُطَنِيَّ فِي "سَنَنِهِ" (٢٨٨/٤) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ (الوَاقِدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.

وفِي إِسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيرٍ: عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْمُقْدَامَ؛ لَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنَ الْمُقْدَامِ فِي الْإِسْنَادِ. وَفِي إِسْنَادِ الْبَلْخِيِّ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ قَالَ الدَّارِقُطَنِيَّ: لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ صَالِحًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ. وَالوَاقِدِيُّ وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ مَتْرُوكَانِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (٥٠٥/٣) تَعْلِيْقًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، بِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" (٢٦٢/٧): «وَأَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لِحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، فَهَذَا حَدِيثٌ

إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالفت لحديث الثقات». وأخرجه أحمد في "مسنده" (٨٩/٤ رقم ١٦٨١٦، ١٦٨١٨) - ومن طريقه المصنّف في "التحقيق" (٣٦٥/٢) - والبخاري في "التاريخ الكبير" (٥٠٥/٣) تعليقا، وأبو داود في "سننه" (٣٨٠٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٣)، والطبراني في "الكبير" (١١٠/٤ رقم ٣٨٢٧) أوفيه: عن صالح، عن أبيه، عن جدّه [من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٥٠٥/٣) تعليقا]، والطبراني في "الكبير" (١١١/٤ رقم ٣٨٢٨) من طريق سعيد بن غزوان؛ كلاهما (أبو سلمة سليمان بن سليم، وسعيد بن غزوان) عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدّه، به. بدون ذكر أبيه. قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٥١/٤): «وحديث خالد لا يصح؛ فقد قال أحمد: إنّه حديث منكر، وقال أبو داود: إنه منسوخ». وأمّا من الجهة الفقهيّة، فإنّ للعلماء - في حكم أكل لحوم الخيل والبغال والحويبر - تفصيلاً نذكره:

فأمّا الخيل: فقد ذهب الحنفيّة؛ وعليه الفتوى عندهم - وهو قول للمالكيّة - إلى جلّ أكلها، مع الكراهة التنزيهيّة؛ لاختلاف الأحاديث المروية في الباب، واختلاف السلف.

وذهب الشافعيّة، والحنابلة - وهو قول ثان للمالكيّة - إلى إباحة أكل لحوم الخيل. والمذهب عند المالكيّة: أن أكل لحوم الخيل محرّم. انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢٣٣/١١)، و"بدائع الصنائع" (٣٥/٨)، و"العناية، شرح الهداية" للباقرتي (٥٠١/٩)، و"فتح القدير" (٥٠١/٩)، و"شرح مختصر خليل" للخرشي (٣٠/٣)، و"حاشية الدسوقي" (٤٩/١)، و"المجموع" للنووي (٥/٩)، و"مغني المحتاج" (١٤٧/١)، و"حاشية الجمل" (٢٧٠/٥)، و"دقائق أولي النهى" (٤١٠/٣)، و"مطالب أولي النهى" (٣١٤/٦). وأمّا البغال: فقد ذهب الشافعيّة، والحنابلة: إلى حرمة أكل لحومها؛ لأنّ البغل متولّد من أصلين اجتمع فيهما الجلل والحرمة؛ فيغلب جانب الحرمة احتياطاً. وعند الحنفيّة: البغل يتبع أمّه في الحلّ والحرمة. والمالكيّة يقولون بقاعدة التبعيّة للأمّ في الحكم، مع بعض الاختلاف عن الحنفيّة،

قال أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: «هذا حديث منكر»، وقال موسى بن

وليس هنا مجال تفصيله.

انظر: "بدائع الصنائع" (٣٨/٥)، و"دُرر الحُكَّام" (٢٨٠/١)، و"الفتاوى الهنديَّة" (٥/٢٩٠)، و"رد المحتار" (٢٢٦/١)، و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (١٨٦/٢)، و"فتح العليّ المالک" (١٩٠/١)، و"الأم" (٢٣٤/٧)، و"المجموع" (١٢/٩)، و"تحفة المحتاج" (٣٨٠/٩)، و"حاشيتي قليوبي وعميرة" (٢٦٠/٤)، و"الإنصاف" للمرداوي (٣٥٩/١٠)، و"كشاف القناع" (١٩٢/٦)، و"دقائق أولي النهي" (٣٠٧/٣).  
وأما الحُمُرُ الأهلِيَّة: فقد ذهبَ الحنفيَّةُ والشافعيَّةُ والحنابلةُ - وهو القولُ الراجحُ للمالكية - إلى حرمة أكل لحم الحمارِ الأهلِيِّ.

والقولُ الثاني للمالكية: أن لحم الحمارِ الأهلِيِّ يؤكَلُ مع الكراهةِ التنزيهيةِ.  
انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢٣٢/١١)، و"بدائع الصنائع" (٣٨/٥)، و"مواهب الجليل" (٢٣٥/٣)، و"شرح مختصر خليل" للخرشي (٣٠/٣)، و"حاشية الدسوقي" (١١٦/٢)، و"الأم" (٢٧٥/٢)، و"المجموع" (٧/٩)، و"مغني المحتاج" (١٤٩/٦)، و"حاشيتي قليوبي وعميرة" (٢٥٩/٤)، و"الإنصاف" (١٠/٣٥٥)، و"كشاف القناع" (١٩٢/١)، و"مطالب أولي النهي" (٢٣٢/١).

(١) لم نقف على هذا النص عند من تقدّم المصنّف، وقد أوردّه أيضًا الحافظ المنذريُّ في "مختصر السنن" (٣١٦/٥). وذكر ابن قدامة في "المغني" (٧٠/١١) وابن مفلح في "المُبدع" (٢٠٠/٩) عن الإمام أحمد أنه قال أيضًا في الحديث: «ليس له إسنادٌ جيّد»، قال: «وفيه رجُلان لا يُعرفان»، زاد ابن قدامة عنه: «يرويه ثورٌ عن رجلٍ ليس بمعروف»، وقال: «لا ندعُ أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر». وقد أخرج الحديث أيضًا الحافظ أبو عبدالله الجورقانيُّ في "الأباطيل" (٢١٦/٢) - ٢١٧ رقم (٦٠٣) وضعّفه، ثم قال: «قال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: الثابت عندي أن خالد بن الوليد لم يشهد خيبر، وأسلم قبل الفتح».

قال المصنّف في "التحقيق": «والجواب: قال أحمد: هذا حديث منكر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرفُ صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. قال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف؛ قلت: ومن بعض ألفاظ هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، قال الواقدي: إنما أسلم خالد بعد خيبر، ثم نحمله على الإشفاقِ عليها من جهة الجهاد».

هارون<sup>(١)</sup>: «لَا يُعْرَفُ صَالِحٌ وَلَا أَبُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

حديث آخر في «المسند»: أخبرنا ابن الحُصَيْن، [قال: أخبرنا ابن المُدْهِب]<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا ابن مَالِك<sup>(٤)</sup>، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ<sup>(٥)</sup>، قال: حَدَّثَنَا [ابن عِيَّاش]<sup>(٦)</sup>، قال: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٧)</sup> - وغيره - عن الزُّهْرِيِّ،

(١) هو: موسى بن هارون، أبو عَمَرَ البَرَّازُ، سَمِعَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ الصَّبْغِيُّ: مَا رَأَيْتُ فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ أَهْيَبَ وَلَا أَوْرَعَ مِنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ، تَوَفِّي سَنَةَ (٢٩٤هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٥٠/١٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١١٦/١٢).

(٢) انظر: "سنن الدارقطني" (٢٨٧/٤)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (٣٢٨/٩).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط؛ واستدركتناه من "الموضوعات".

(٤) في المخطوط: «ابن ملك» بلا ألف بعد الميم، وهي كتابة قديمة معروفة يحذفون الألف تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وهو: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي - كما تقدم بيانه - وفي "الموضوعات": «أبنا أحمد بن جعفر»، بدل: «أخبرنا ابن مالك».

(٥) هو: عبد القدوس بن الحجاج، أبو المغيرة، الخولاني، الحمصي، حدث عن صفوان بن عمرو، وأرطاة بن المنذر، والأوزاعي، حدث عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، والذهلي، والبخاري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي والدارقطني: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. وُلِدَ فِي حَدُودِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِئَةَ، وَتَوَفِّي سَنَةَ (٢١٢هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٢٠/٦)، و"الجرح والتعديل" (٥٦/٦)، و"تهذيب الكمال" (٢٣٧/١٨)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٢٣/١٠)، و"شذرات الذهب" (٢٨/٢).

(٦) في المخطوط: «عباس» بالموحدة والمهملة. وهو: إسماعيل بن عيَّاش. تقدمت ترجمته.

(٧) هو: عبد الرحمن بن عمرو.

عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - غُلَامٌ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمَّيْتُمُوهُ بِاسْمِ فِرَاعِنَتِكُمْ! لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، هُوَ شَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) "مسند أحمد" (١٨/١ رقم ١٠٩).

وأخرجه المصنف في "الموضوعات" (١٠٨/١، ٣٥٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٢/٦٣)، وأخرجه الحافظ في "القول المسدد" (ص ٥-٦) من طريق حنبل بن عبد الله بن الفرّج الرّصافي؛ جميعهم (المصنف، وابن عساكر، وحنبل) عن ابن الحُصَيْن، به.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٢/٦٣) عن أبي عليّ الحَسَنِ بنِ المظفّر، عن أبي محمّد الجوهريّ، عن ابن مالك، به. وأخرجه الحافظ في "القول المسدد" (ص ١٣) من طريق أبي أيوب سلیمان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عيَّاش، به.

وأخرجه الفسويّ في "المعرفة والتاريخ" (٣٤٩/٣) - ومن طريقه البيهقيّ في "دلائل النبوة" (٥٠٥/٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٢/٦٣) - ونعيم بن حماد في "الفتن" (٣٢٨) من طريق الوليد بن مسلم، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" - كما في "بُغْيَةُ الْبَاحِثِ" (٨٠٤)، و"المطالب العالية" (٢٨٠٠)، ومن طريقه أبو نعيم في "دلائل النبوة"؛ كما في "فتح الباري" (٥٨٠/١٠)، و"اللآلئ المصنوعة" (١٠٠/١) - عن إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدّب، عن إسماعيل بن عيَّاش، والبيهقيّ في "دلائل النبوة" (٥٠٥/٦) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٣/٦٣) - من طريق بشر بن كَثِير، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٣/٦٣) من طريق هقل بن زياد، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢٣/٦٣) من طريق محمّد بن كَثِير [وسقط من المطبوع: سعيد بن المسيب]؛ جميعهم (الوليد، وإسماعيل بن عيَّاش، وبشر، وهقل، ومحمّد بن كَثِير) عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيب، به، مرسلًا. بدون ذكر عمر بن الخطاب.

لكن رواية نعيم بن حماد أخرجهَا الحَاكِمُ في "المستدرک" (٥٣٩/٤) من طريقه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة، به. فجعله من "مسند أبي هريرة"؛ وهي شاذة؛ كما نبه على ذلك الحافظ في "القول المسدد" (ص ١٥)، وقال في "فتح الباري" (١٠/٥٨١): «وعندي: أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد، والله أعلم». قلنا: لكن الرواية التي وقعت لنا من حديث نعيم في كتابه "الفتن" ليس فيها: «أبو هريرة».

وأخرجه عبدالرزاق في "الأمالي في آثار الصحابة" (١٧٢) - ومن طريقه الحافظ في "القول المسدد" (ص ١٥) - عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. مرسلًا. وسقط: «سعيد»، من مطبوع "الأمالي".

قال الحاكم في "المستدرک" (٤/٥٣٩) بعد الرواية السابقة: «قال الزهري: إن استخلف الوليد بن يزيد فهو هو؛ وإلا فالوليد بن عبد الملك؛ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ قال الحاكم: هو الوليد بن يزيد بلا شك، ولا مربة».

وعلق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في "فتح الباري" (١٠/٥٨٠-٥٨١)، فقال: «وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة، عن إسماعيل بن عياش؛ فزاد فيه: قال: حدثني الأوزاعي وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، به؛ فزاد فيه: عمر، فادعى ابن حبان: أنه لا أصل له، فقال في "كتاب الضعفاء" في ترجمة إسماعيل بن عياش: «هذا خبر باطل؛ ما قاله رسول الله ﷺ، ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد، ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي»، ثم أعله بإسماعيل بن عياش.

واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان؛ فأورد الحديث في "الموضوعات"؛ فلم يصب؛ فإن إسماعيل لم ينفرد به، وعلى تقدير انفراجه: فإنما انفرد بزيادة «عمر» في الإسناد؛ وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد [ابن مسلم] وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري؛ فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة، فهو على شرط الصحيح.

ويؤيد ذلك: أن له شاهدًا عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحري في "غريب الحديث" من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو، عن عطاء، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، قالت: «دخل علي النبي ﷺ، وعندني غلام من آل المغيرة

قال أبو حاتم بن حبان الحافظ<sup>(١)</sup>: «هذا خبر باطل [٣٣]، ما قال

اسمه الوليد، فقال: من هذا؟ قلت: الوليد، قال: قد اتخذتم الوليد حناناً؛ غيروا اسمه؛ فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له: الوليد». ثم ذكر الحافظ ما أخرجه الحاكم من طريق الوليد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وجعل هذه الرواية من أوهام نعيم بن حماد.

ثم قال: «ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاريّ أو ما إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز؛ فإنه لو كان مكروهاً لغيره النبي ﷺ كعادته؛ فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم - بعد ذلك - المدينة مهاجرًا - كما مضى في "المغازي"، ولم يُنقل أنه ﷺ غير اسمه.

وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد: فذلك اسم ولد المذكور، فغيره، فسماه عبدالله.

وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة، من طريق إسماعيل بن أيوب المخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد، بعد أن جاء إلى المدينة مهاجرًا، وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته، وهي تقول: ابك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة!! فقال: «إن كدثتم لتتخذون الوليد حناناً، فسماه عبدالله»، ووصله ابن منده من وجه واه، إلى أيوب بن سلمة بن عبدالله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة، عن أبيه، عن جدّه: أنه أتى النبي ﷺ، فذكره.

ومن شواهد الحديث: ما أخرجه الطبراني - أيضًا - من حديث معاذ بن جبل، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه، قال: «الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام يبوؤ بدمه رجل من أهل بيته»، ولكن سنده ضعيف جداً. انتهى كلام الحافظ.

(١) في "المجروحين" (١/١٢٥)، وذكره المصنّف في "الموضوعات" أيضًا، وقد تصرف هنا في عبارته، فقدّم وأخر وحذف. ونصّه في "المجروحين": «سمعت محمد بن محمود بن عدي يقول: سمعت علي بن سعيد يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت إسماعيل بن عياش يروي عن كل ضرب، قال أبو حاتم: كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حديثه، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحديثه، أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء،

رسولُ الله هذا، ولا رواه عُمرُ، ولا حدَّثَ به سَعِيدُ، ولا الزُّهْرِيُّ<sup>(١)</sup>، وإسماعيلُ بنُ عِيَّاشٍ لَمَّا كَبِرَ<sup>(٢)</sup>، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ؛ فَكَثُرَ الْخَطَاءُ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثِهِ وَلَا يَعْلَمُ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَانَ إِسْمَاعِيلُ يَرَوِي عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ»<sup>(٤)</sup>.

خَلَطَ فِيهِ، وَأَدْخَلَ الْإِسْنَادَ فِي الْإِسْنَادِ، وَأَلْزَقَ الْمَثَنَ بِالْمَتْنِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا نَعْتُهُ حَتَّى صَارَ الْخَطَأُ فِي حَدِيثِهِ يَكْثُرُ، خَرَجَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِيمَا لَمْ يَخْلُطَ فِيهِ؛ رَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا خَبْرٌ بَاطِلٌ؛ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَلَا عُمرُ رَوَاهُ، وَلَا سَعِيدٌ حَدَّثَ بِهِ، وَلَا الزُّهْرِيُّ رَوَاهُ، وَلَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(١) فِي "الْمَجْرُوحِينَ"، وَ"الْمَوْضُوعَاتِ" زِيَادَةً: «وَلَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».  
(٢) يُقَالُ: كَبِرَ يَكْبُرُ كِبْرًا وَمَكْبَرًا: إِذَا طَعَنَ فِي السِّنِّ وَالْعُمُرِ، وَيُقَالُ: كَبِرَ يَكْبُرُ كِبْرًا، وَكَبْرًا، وَكِبَارَةً: أَي: عَظُمَ، وَهُوَ نَقِيضُ: صَغُرَ، قَالَ فِي "تَاجِ الْعَرُوسِ" (٦/١٤): «فَعَرِفَ مِنْ هَذَا: أَنَّ فِعْلَ الْكِبَرِ - بِمَعْنَى الْعَظْمَةِ - كَ «كَرُمَ»، وَبِمَعْنَى الطَّعْنِ فِي السِّنِّ كَ «فَرَحَ»، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ اتِّفَاقًا؛ وَهَذَا قَدْ يَغْلُظُ فِيهِ الْخَاصَّةُ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ». انظُرْ: "تَهْدِيبُ اللُّغَةِ" (١٠/١٢١)، وَ"النِّهَايَةُ" (٤/١٤٠)، وَ"الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ" (٢/٥٢٣).

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِي مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ: «الْخَطَأُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ يُقَالُ: الْخَطَاءُ وَالْخَطَأُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ ضِدُّ الصَّوَابِ. وَقَدْ قَرَأَ الْحَسَنَ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْعُمَرِيُّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ عَنِ هِشَامِ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ: «خَطَاءٌ»، بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالطَّاءِ، وَالْمَدِّ، ثُمَّ هَمْزَةً، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قَلْبَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣١]؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ: «لَا يُعْرَفُ هَذَا فِي اللُّغَةِ؛ وَهُوَ غَلَطٌ غَيْرٌ جَائِزٌ؛ لَكِنْ رَدَّ ذَلِكَ ابْنُ جُنَيْنٍ فَقَالَ: «وَأَمَّا خَطَاءٌ: فَاسْمٌ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، وَالْمَصْدَرُ مِنْ أَخْطَأْتُ: إِخْطَأْتُ، وَالْخَطَاءُ: مِنْ أَخْطَأْتُ، كَالْعَطَاءِ مِنْ أُعْطِيتُ».  
انظُرْ: "الْمَحْتَسَبُ" (٢/١٩)، وَ"الْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ" لابنِ عَطِيَّةَ (٣/٤٥٢)، وَ"لِسَانُ الْعَرَبِ" (١/٦٥) (خ ط أ)، وَ"الْبَحْرُ الْمَحِيطُ" (٦/٢٩)، وَ"تَاجِ الْعَرُوسِ" (١/٢١٢) (خ ط أ)، وَ"مُعْجَمُ الْقَرَاءَاتِ" لِعَبْدِ اللطيفِ الْخَطِيبِ (٥/٥٣-٥٤).

(٤) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ": «قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ فِي

فَلْنَقْتَصِرْ عَلَى هَذِهِ النُّبْدَةِ، وَقَدْ كَتَبْتُ مِنْ «الْمَسْنَدِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي كِتَابِي الْمَسْمُومِ بِـ «الْعِلَلِ الْمَتَاهِيَةِ، فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

كَبْرِهِ - يعني: إسماعيل بن عيَّاش - أو قد رواه وهو مختلطٌ، قال أحمد بن حنبل: كان إسماعيلُ يروي عن كلِّ ضَرْبٍ... وقد رأيتُ في بعض الروايات عن الأوزاعيِّ أَنَّهُ قال: سألتُ الزهريَّ عن هذا الحديث؟ فقال: «إِنْ اسْتُخْلِيفَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ؛ وَإِلَّا فَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ»، وهذه الروايةُ بعيدةٌ عن الصَّحَّةِ، ولو صحَّتْ، دَلَّتْ عَلَى ثبوتِ الحديثِ، والوليدُ بن يزيدٍ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا بِالْإِلْحَادِ، صَنْدِيدًا مَبَارِزًا بِالْعِنَادِ، وَقَدْ كَانَ اسْمَ فِرْعَوْنَ: الْوَلِيدُ.

وقد قال الحافظ في "فتح الباري" (٥٨٠/١٠): «قال الوليد بن مسلم في روايته: قال الأوزاعيُّ: فكانوا يروونه الوليد بن عبد الملك، ثم رأينا أَنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ؛ لِفِتْنَةِ النَّاسِ بِهِ حِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ، وَانْفَتَحَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الْأُمَّةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْقَتْلُ».

(١) حيث ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ أَحَادِيثَ يَرَى أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ فِي حِينِ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ "الموضوعات" أَحَادِيثَ مِنْ "المسند" ذَهَبَ إِلَى كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قَسَمَ الْمُصَنِّفُ الْأَحَادِيثَ - فِي كِتَابِهِ "الموضوعات" - إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ صِحَّتِهِ.

وَالثَّانِي: مَا انفردَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسَلِّمٌ؛ فَهَذَا مُحْكَمٌ لَهُ بِالصَّحَّةِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ النُّقْلِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا صَحَّ سِنْدُهُ عَلَى رَأْيِ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ؛ فَيَلْحَقُ بِمَا أَخْرَجَاهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ عِلَّةٌ مَانِعَةٌ؛ وَهَذَا يَعْزُزُّ وَجُودَهُ، وَيَقِلُّ، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ كِتَابًا كَبِيرًا سَمَّاهُ: "المستدرک علی الشیخین"، وَلَوْ نَوَقَّشَ فِيهِ بَانَ غَلْطُهُ.

وَالرَّابِعُ: مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ؛ وَهَذَا هُوَ الْحَسَنُ؛ وَيَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ؛ وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقَدِّمُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَالخَامِسُ: الشَّدِيدُ الضَّعْفِ، الْكَثِيرُ التَّنْزِلُ؛ فَهَذَا تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ فبَعْضُهُمْ يُدْنِيهِ مِنَ الْحَسَنِ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ التَّنْزِلُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى شِدَّةَ تَنْزِلِهِ؛ فَيُلْحِقُهُ بِالْمَوْضُوعَاتِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ السَّادِسُ: فَهُوَ الْمَوْضُوعَاتُ الْمَقْطُوعُ بِأَنَّهَا مُحَالٌ وَكَذِبٌ؛ فَتَارَةً: تَكُونُ مَوْضُوعَةً فِي نَفْسِهَا، وَتَارَةً: تَوْضَعُ عَلَى الرَّسُولِ وَهِيَ كَلَامٌ غَيْرُهُ.

فَلْيَعْلَمْ هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ دَعْوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ فِي «الْمُسْنَدِ» إِلَّا مَا هُوَ صَحِيحٌ، دَعْوَى مَنْ لَا يَعْرِفُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ أَحَادِيثَ وَلَمْ [يَتَشَاغَلْ] <sup>(١)</sup> بِعِلَلِهَا، وَلَا بِفِقْهِهَا، وَلَا بِمَعْرِفَةِ نَاسِخِهَا مِنْ مَنَسُوخِهَا، وَإِنَّمَا وَقَفَ مَعَ صُورِهَا، فَلَيْتَهُ إِذْ رَأَى ضِدِّيْنِ، فَهَمَّ الْجَمْعَ

قال المصنّف: «وَأَمَّا الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلُ: فَالْقَلْبُ عِنْدَهَا سَاكِنٌ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ: فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ جَمْعَهُ فِي كِتَابِي الْمَسْمُومِ بِ"الْعَلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ، فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ"، وَقَدْ جَرَدْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ "الْمَوْضُوعَاتِ" إِلَّا أَنِّي لَمَّا رَأَيْتُهَا كَثِيرَةً، وَرَأَيْتُ أَقْوَامًا قَدْ وَضَعُوا نُسَخًا، وَجَعَلُوا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ أَوْرَاقًا كَثِيرَةً - تَرَكَتُ ذَكَرَ مَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَرَبَّمَا كَتَبْتُ بَعْضَ الْحَدِيثِ الْمَطْوُولِ، وَرَفَضْتُ بَعْضَهُ؛ لِتَطْوِيلِهِ وَرِكَائِكَةِ أَلْفَاظِهِ؛ شُحًّا عَلَى الزَّمَانِ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ!!». انظر: "الموضوعات" (١/١١-١٤)، و"ابن الجوزي وكتابه الموضوعات" (ص ٢٧٣)، (٢٩٣-٢٩٩).

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على كتاب "الموضوعات"، فقال: «غالب ما في كتاب ابن الجوزي: موضوع، والذي يُنتقد عليه بالنسبة إلى ما لا يُنتقد قليل جدًا... وفيه من الضرر: أن يُظن ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضرر بـ"مستدرک الحاكم"؛ فإنه يُظن ما ليس بصحيح صحيحًا... ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين؛ فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما، إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل». "تدريب الراوي" للسيوطي (١/٢٧٩).

فالمصنّف متساهلٌ في الحُكْمِ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ؛ فَقَدْ أوردَ فِيهِ الضَّعِيفَ، بَلِ الْحَسَنَ، بَلِ الصَّحِيحَ؛ مِمَّا هُوَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَ"جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ"، وَ"سُنَنِ النَّسَائِيِّ"، وَ"سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ، بَلِ فِيهِ حَدِيثٌ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، بَلِ فِيهِ حَدِيثٌ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ؛ وَلِذَلِكَ كَثُرَ انْتِقَادُ الْأُمَّةِ الْحَفَاطِ لَهُ؛ كَابْنِ الصَّلَاحِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ حَجَرَ، وَالسُّيُوطِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي (١/٢٧٨-٢٨٠)، و"ابن الجوزي وكتابه الموضوعات" (ص ٢٧٣)، (٢٩٣-٢٩٩).

(١) في المخطوط: «يشاغل».

بينهما، أو عَرَفَ كيف يُقَدِّمُ أحدهما<sup>(١)</sup>.

وما مثله في حاله إلا كمثل ما روي<sup>(٢)</sup>: أن امرأة طلقها زوجهَا، ثمَّ جاء في الليل فوطئها، فقالت لابنها: يا بُنَيَّ، هذا الرجلُ كافرٌ؛ لأنِّي سمعتُ طلاقِي منه في أوَّلِ النهارِ، ثمَّ قد باتَ معي بالليل!! فقال ابنُها: أنا أقتله. وما [علماً]<sup>(٣)</sup>: أنَّ الطلاقَ الرَّجعيَّ غايةٌ [ما]<sup>(٤)</sup> قيل فيه: أنَّ يُشهِدَ المطلقُ على الرَّجعة<sup>(٥)</sup>،

(١) لكنَّا نرى أنَّ المصنَّفَ - عفا الله عنه - أولى بما ذَكَرَ مِنَ الشيخِ عبدالمغيث؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ المصنَّفَ أَخَذَ طرفًا من الأدلَّةِ الدالَّةِ على صلاةِ أبي بكرٍ خلفَ النبيِّ ﷺ، وتركَ الطرفَ الآخرَ مِنَ الأدلَّةِ المقتضيةِ لصلاتِهِ ﷺ خلفَ أبي بكرٍ.

ثانيها: تعنَّتْ المصنَّفُ في ردِّ الأحاديثِ الثابتةِ، وتضعيفها؛ لمخالفتها قوله؛ وإعلالها بما ليس بعلَّةٍ قادحة.

ثالثها: تكلفه في الجمعِ بين الأدلَّةِ بما حاصله طرُحُ الأدلَّةِ الثابتةِ، وتحريفُ معانيها؛ كما سبق بيانهُ في أبوابِ الكتابِ وفصوله.

(٢) لم نَقِفْ على هذه الحكاية؛ فلعلَّها مِنَ القصصِ التي تناقلها العلماءُ مشافهةً دونَ تدوينٍ في الكُتُبِ، أو لعلَّها دُوِّنتُ فيما لم يَصِلْ إلينا، واللهُ أعلم.

(٣) في المخطوط: «علمنا»، وهو تحريف؛ والصوابُ ما أثبتناه؛ إذ المرادُ: المرأةُ وابنُها.

(٤) في المخطوط: «فا».

(٥) ذهبَ الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، وهو الجديدُ مِنْ مذهبِ الشافعيِّ، وإحدى الروائيتينِ عن أحمدَ: إلى أنَّ الإشهادَ على الرَّجعةِ مستحبٌّ، والإشهادُ - عندهم - يكونُ على صيغةِ الرَّجعةِ أو الإقرارِ بها؛ وهذا القولُ مروِيٌّ عن ابنِ مسعودٍ، وعمَّارِ بنِ ياسرٍ - رضي الله عنهما - فَمَنْ راجَعَ امرأتهُ، ولم يُشهِدْ، صحَّحَ رجعتُها؛ لأنَّ الإشهادَ مستحبٌّ.

وقد احتجُّوا بأمورٍ، منها: أنَّ الرَّجعةَ مثلُ النكاحِ مِنْ حيثُ كونُها امتدادًا له، ومن

المتفق عليه: أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة؛ فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة. ومنها: أن الرجعة لا تفتقر إلى قبول؛ فلم تفتقر إلى شهادة؛ كسائر حقوق الزوج. ومنها: أن الرجعة استدامة للنكاح؛ وهذا لا يتطلب الإشهاد. وذهب الشافعي في القديم من المذهب، وأحمد في الرواية الثانية: إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢]، وبالأثر المروي عن عمران بن حصين؛ فقد سأله رجل عن طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم وقع بها، ولم يشهد؟ فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على ذلك، ولا تعد. "مصنف ابن أبي شيبة" (١٠/٤)؛ ولأن الرجعة استباحة بضع محرم؛ فيلزمه الإشهاد.

وقد رجح النووي الجديد من المذهب؛ فقال: إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجباً في الأظهر.

والراجع: أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وليس بشرط ولا واجب؛ لما ذكرنا من الأدلة، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢]، فهذا أمر، والأمر في هذه الآية محمول على التذنب لا على الوجوب؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأتفق جمهور الفقهاء: على صحة البيع بلا إشهاد؛ فكذا استحباب الإشهاد على الرجعة؛ للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين. علماً بأن: تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة؛ لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي؛ أما الرجعة: فهي استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها؛ فلما صح البيع بلا إشهاد، صحَّت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى.

وأضاف المالكية: أن الزوجة لو منعت زوجها من وطئها حتى يشهد على الرجعة، كان فعلها هذا حسناً، وتؤجر عليه، ولا تكون عاصية لزوجها.

انظر: "المبسوط" (١٩/٢)، و"بدائع الصنائع" (١٨١/٣)، و"تبيين الحقائق" (٢٥٦/٢)، و"الملدونة" (٢٣٣/٢)، و"مواهب الجليل" (١٠٤/٤)، و"شرح مختصر خليل" للخرشي (٨٧/٤)، و"الأم" (٢٦١/٥)، و"أسنى المطالب" (٣/٣٤١)، و"حاشيتي قليوبي وعميرة" (٤/٤)، و"المغني" (٤٠٣/٧)، و"الفروع" (٤٦٦/٥)، و"الإنصاف" (١٥١/٩).

وذلك<sup>(١)</sup> حين خرج أشهد رجلين، والمرأة لا تعلم<sup>(٢)</sup>.

رؤينا<sup>(٣)</sup>: أن رجلاً رأى رجلاً ببغداد يأكل في رمضان، فهم  
بقتله، وما علم أنه مسافر مختار<sup>(٤)</sup>؛ فويل للعلماء من الجهلة<sup>(٥)</sup>!!

(١) المراد: وذلك الرجل المطلق.

(٢) يعني: ولذلك جاز لهذا الرجل المطلق: أن يجامع زوجته، بعد أن أشهد على رجعتها.

(٣) ويمكن أن تقرأ في المخطوط: «ورينا»، فلعلها: «ورأينا»، وتكون الألف قد سقطت من النسخ، وهو احتمال بعيد، لولا الرسم، والله أعلم. [يراجع المطبوع].

(٤) أي: مخير في الصيام والإفطار.

(٥) ليت المصنف - عفا الله عنه - قد صان كتابه عن هذه الأمثلة، التي فيها إضرار بأهل العلم!

## فَضْلٌ

ورأيتُ هذا الشيخَ قد أُعْجِبَ بما جَمَعَ مِنْ هذه الأحاديثِ، التي قد أَخَذَ بَعْضُهَا مِنْ «مغازي ابنِ إسحاق»، وبعضُهَا مِنْ «الفُتُوحِ» لِسَيْفِ<sup>(١)</sup>، وقد بَيَّنَّا كَذِبَهُمَا<sup>(٢)</sup>، ونَقَلَ حَدِيثَ شَبَابَةٍ مِنْ المَوَاضِعِ المَعْرُوفَةِ، ونَقَلَ أَحاديثَ مِنَ الشَّوَاذِ والمَقَاطِيعِ<sup>(٣)</sup>، ثم قال - لإعجابِهِ بِنَفْسِهِ - : «قد نَقَلْتُ هذه الأحاديثَ مِنْ طُرُقٍ، وأين أنا مِمَّنْ تَقَدَّمَني مِنَ الحُقَاطِ؟!! فنَفْسِي تَصْغُرُ عِنْدِي»، وأنشَدَ:

وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فَهَاجَ لِي الْبُكَاءُ<sup>(٤)</sup>

بُكَاهَا فَكُلْتُ الْفَضْلَ لِلْمُتَقَدِّمِ<sup>(٥)</sup>

(١) هو: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ؛ تَقَدَّمتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٢) قد سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ. انظر تَفْصِيلَ ذَلِكَ (ص.....).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الأحاديثِ التي احْتَجَّ بِهَا الشَّيْخُ عَبْدِ الْمَغِيثِ فِي البَابِ الثَّالِثِ. انظر (ص.....).

(٤) فِي المَخْطُوطِ: «البكاء»، وهو تَحْرِيفٌ يَكْسِرُ وَزْنَ البَيْتِ، وَيخالفُ رِوَايَتَهُ. والأصلُ فِي هذه الكَلِمَةِ: المَدُّ؛ لَكِنَّهَا قُصِرَتْ هُنَا لِحُضُورِ الشُّعْرِ؛ وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ وَالكُوفِيِّينَ جَمِيعًا. انظر: «الإِنصَافُ»، فِي مَسَائِلِ الخِلافِ " لابنِ الأَنْبَارِيِّ (٢/٧٤٥).

(٥) هَذَا بَيْتٌ مِنَ الطَّوِيلِ، وَقَبْلَهُ قَوْلُهُ:

فَلَوْ قَبِلَ مَبْكَاهَا بَكَيتُ صَبَابَةً بِسُعْدَى شَفِيئَتِ النَّفْسِ قَبْلَ التَّنَدُّمِ

وهو لابنِ مُقْبِلٍ فِي "ديوانه" (ص ١٧٤)، و"المزهر" للسُّيُوطِيِّ (١/٦٥)، وَلنُصِيبِ فِي "الحيوان" لِلجَاحِظِ (٣/٢٠٦)، و"الوافي بالوَفَيَاتِ" لِلصَّفَدِيِّ (١٩/٣٥١-٣٥٢)، وَلعَدِيِّ بنِ الرِّقَاعِ فِي "ديوانه" (ص ٦٢)، وَبِلا نَسْبَةٍ فِي "الفَهْرِسْتِ" لابنِ

فيقال له: أَعِيدُكَ بِاللَّهِ! فَمَا قَصَّرْتَ! وَهَل تَعَدَّيْتَ الْكُتُبَ  
المعروفة؟! نَقَلْتَ كِتَابَ الْبَرْدَانِيِّ وَأَحَادِيثَهُ، فَإِنْ جِئْتَ بِشَاذٍ فَلَيْسَ  
بشَيْءٍ، وَقَدْ كَثُرَتْ الْعَدَدُ بِالْفَارِغِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ عُدْتُ فَأَعَدْتُ رِجَالَ  
الْأَحَادِيثِ الَّتِي كَتَبْتَهَا؛ لِتُكَثَّرَ أَوْراقُ الْجُزْءِ، فَلَا تَغْتَرَّرَ<sup>(٢)</sup> بِتَكْثِيرِ  
عَدَدِهَا، وَلَا صِحَّةَ لَهَا؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الْخَطِيبَ جَمَعَ كِتَابَ «الْجَهْرِ»<sup>(٣)</sup>  
بِالْبِسْمَلَةِ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَى فِيهِ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

النَّدِيم (ص ٩٢)، و"تاريخ بغداد" (٣١٩/٥)، و"مقامات الحريري" (المقدمة)،  
و"معجم الأدباء" (٣٤٣/٥)، و"شذرات الذهب" (١٥١/٣).

(١) قوله: «بالفارغ» استدركه الناسخ في لَحَقِ بِالْحَاشِيَةِ، وَوَضَعَ بَعْدَهُ عِلْمَةَ التَّصْحِيحِ  
(ص). وَقَدْ كُتِبَ بِغَيْرِ نَقْطٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ أَيضًا: «بالفارغ»، أَوْ «بالبارع»؛  
وَالنَّاسِخُ يَتْرُكُ النَّقْطَ أحيانًا كَثِيرَةً.

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: «وَقَدْ كَثُرَتْ الْعَدَدُ بِالْفَارِغِ» مِثْلُ مِنَ الْأَمْثَالِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ وَجْهَ الْكَلِمَةِ:  
«بالفارغ»؛ لِتَنَاسِبِ مَقَامِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَدُمُّ كَثْرَةً جَمْعِهِ لِلشَّوَادِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ فَارِغٌ  
مِنَ الْفَائِدَةِ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْكَثْرَةِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِمَا يَفِيدُ الْمَطْلُوبَ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ بِرَأْيَيْنِ، وَيُقَالُ أَيضًا: «فَلَا تَغْتَرَّرَ» بِرَأْيٍ وَاحِدٍ؛ وَهِيَ لُغَتَانِ  
فَصِيحَتَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ وَلَهُمَا نِظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ.

(٣) وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ أَيضًا فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَمْدُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ انظُرِ التَّعْلِيقَ  
التَّالِيَّ.

(٤) هَذَا الْكِتَابُ صَنَّفَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي حُكْمِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛  
وَقَدْ عَزَاهُ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "تَذَكْرَةِ الْحُقَافِ" (١١٣٩-١١٤٠/٣) - نَقْلًا عَنِ السَّمْعَانِيِّ  
- وَفِي "السِّيرِ" (٢٩١/١٨)؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ جُزْءَانِ، وَكَذَا عَزَاهُ لَهُ النَّوَوِيُّ فِي  
"الْمَجْمُوعِ" (٢٩٢/٣)، وَبِاقِوْتِ الْحَمَوِيِّ فِي "مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ" (٥٠٠/١)،  
وَالسِّيَوطِيُّ فِي "طَبَقَاتِ الْحُقَافِ" (٤٣٤/١)، وَانظُرِ: مَقْدَمَةُ مُحَمَّدِ عَجَّاجِ الْخَطِيبِ  
لِـ"الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي" (٥٨/١ - ٥٩).

قال النووي في "المجموع" (٢٩٨/٣): وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: والجهر  
بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ، واختاروه، وصنفوا فيه مثل: محمد بن نصر

جَهْرًا، وَطَرَّقَ الْأَحَادِيثَ<sup>(١)</sup>، وَبَالَغَ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا<sup>(٣)</sup> مِنْهَا:  
أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا مَالِكًا، وَلَا أَحْمَدًا.

المروزي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم بن جبان، وأبي الحسن الدارقطني،  
وأبي عبد الله الحاكيم، وأبي بكر البيهقي، والخطيب، وأبي عمر بن عبد البر،  
وغيرهم، رحمهم الله.

وقد أفرَدَ هذه المسألة بالتصنيف جماعة من أهل العلم، ذكرهم النووي في  
"المجموع" (٢٩٨/٣) - عن أبي محمد المقدسي - منهم: محمد بن نصر  
المروزي، وأبو بكر بن خزيمة، وأبو حاتم بن جبان، وأبو الحسن الدارقطني،  
وأبو عبد الله الحاكيم، وأبو بكر البيهقي، وأبو عمر بن عبد البر، وغيرهم. وانظر:  
"الفتاوى الكبرى" (٤١٧/٤)، و"نصب الراية" (٣٣٥/١).

هذا؛ وقد ذهب الحنفيَّة والحنابلة: إلى أنه تُسنُّ قراءة البسملَةِ سرًّا في الصلاة  
السريَّة والجهريَّة.

وذهب الشافعيَّة: إلى أن السنَّة الجهرُ بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي  
السورة بعدها؛ لأنها تُقرأ على أنها آية من القرآن؛ بدليل أنها تُقرأ بعد التَّعوُّذ؛ فكان  
سُنَّتها الجهر كسائر الفاتحة.

ويرى المالكيَّة - على المشهور - كراهة استفتاح القراءة في الصلاة ب: بِسْمِ اللّٰهِ  
الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، مُطْلَقًا: في أم القرآن وفي السورة التي بعدها، سرًّا وجهرًا.  
انظر: "المبسوط" للسرخسي (١٥/١)، و"بدائع الصنائع" (٢٠٣/١)،  
و"المنتقى"، شرح الموطأ للباقي (٥١/١)، و"التاج والإكليل" (٢٥١/٢)،  
و"الأم" (١٥٠/٧)، و"المجموع" (٢٩٨/٣)، و"المغني" لابن قدامة (٢٨٥/١)،  
و"مجموع الفتاوى" (٤١٦/٢٢ - ٤١٧)، و"الفتاوى الكبرى" (١١٤/٢، ١٦٦)،  
و"الإنصاف" للمرداوي (٤٨/٢)، و"نيل الأوطار" (٢٠١-٢٠٢).

- (١) أي: ذكر لها الطُّرُق. انظر: "تاج العروس" (٨٠/٢٦) (ط ر ق).
- (٢) قال المصنّف في كتابه "التحقيق" (٣٥٧/١): «ثم تجرّد أبو بكر الخطيب لجمع  
أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظنّ أنه لا ينكشف!!».
- (٣) كذا في المخطوط: «شيء»، وهو مفعولٌ «يأخذ»؛ فكانت الجادة: أن يقول:  
«شيئًا»، لكن يوجّه حذف ألف تنوين النصب هنا، على لغة ربيعة. انظر بيانها  
والتعليق عليها في (ص.....).

وقال لنا أصحاب الشافعي: معنا أربعة عشر<sup>(١)</sup> صحابي<sup>(٢)</sup>، ومعكم حديث أنس<sup>(٣)</sup>، وابن المغفل<sup>(٤)</sup>،

(١) عدّهم النووي في "المجموع" (٢٨٨/٣) - فيما رواه الخطيب البغدادي في كتابه - سبعة عشر صحابياً، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وقيس بن مالك، وأبو هريرة، وعبدالله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس، وعبدالله بن جعفر، والحسين بن علي، ومعاوية، وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروا معاوية - رضي الله عنه - لما صلى بالمدينة، وترك الجهر؛ فأنكروا عليه، فرجع إلى الجهر بها، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) كذا في المخطوط: «صحابي»، وهو تمييز لـ «أربعة عشر»؛ فكان حقه: أن يقال: «صحابياً»، لكن يوجه حذف ألف تنوين النصب هنا، على لغة ربيعة. انظر بيانها والتعليق عليها (ص).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٦/٣ رقم ١٢٨١٠)، (٣/٢٧٥ رقم ١٣٩١٥)، والبخاري في "صحيحه" (٧٤٣)، ومسلم في "صحيحه" (٣٩٩)، وأبو داود في "سننه" (٧٨٢)، والترمذي في "جامعه" (٢٤٦)، والنسائي في "سننه" (٩٠٧) وابن ماجه في "سننه" (٨١٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «صليت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون ب: بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة ب: الحمد لله رب العالمين». وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٣/٣ رقم ١٣٣٣٧)، ومسلم في "صحيحه" (٣٩٩) من حديث أنس، قال: «صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون ب: الحمد لله رب العالمين؛ لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها».

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٤/٥ رقم ٢٠٥٤٥)، والترمذي في "جامعه" (٢٤٤)، والنسائي في "سننه" (٩٠٨)، وابن ماجه في "سننه" (٨١٥) من حديث ابن عبدالله بن مغفل، قال: «سمعتني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني، إياك والحديث - ولم نر من أصحاب رسول الله رجلاً كان أبغض إليه

وكيف يُقَدَّمُ<sup>(١)</sup> وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ؟!

حَدَّثَنَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ - فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عَثْمَانَ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا؛ فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال الترمذي: «حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مغفَلٍ حديثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُجَهَرَ بِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ».

(١) فِي الْمَخْطُوطِ مَهْمَلَةٌ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ؛ فَتَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِالْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَوْ الْفَوْقِيَّةِ أَوْ النَّوْنِ. وَانظُرِ التَّعْلِيقَ التَّالِيَّ.

(٢) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ: «وَاحِدًا وَ اثْنَيْنِ»، وَباعتبارِ السِّيَاقِ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ ثَلَاثَةَ اِحْتِمَالَاتٍ:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ: «وَكَيْفَ يُقَدَّمُ وَاحِدًا وَ اثْنَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ؟!»، بِنَصْبِ «وَاحِدًا»، وَبِوَاوِ الْعَطْفِ؛ وَتَوْجِيهِيهَا: أَنْ يَكُونَ نَائِبُ الْفَاعِلِ هُوَ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ: «عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ»، وَيَكُونَ قَوْلُهُ: «وَاحِدًا وَ اثْنَيْنِ»: مَفْعُولًا مَقْدَمًا؛ وَهَذَا جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، وَابْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ؛ حَيْثُ يَجِيزُونَ إِنْابَةَ غَيْرِ الْمَفْعُولِ بِهِ عَنِ الْفَاعِلِ - مَعَ وَجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ - مُطْلَقًا؛ سِوَاءَ تَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ أَوْ تَأَخَّرَ؛ فَيَقُولُونَ: ضَرَبَ زَيْدًا فِي الدَّارِ، وَضَرَبَ فِي الدَّارِ زَيْدًا. وَكَذَلِكَ فِي الْمَصْدَرِ وَالظَّرْفِ؛ وَاسْتَدْلُوا بِقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، وَالْأَعْرَجِ، وَشَيْبَةَ، وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ؟لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ؟ [الْجَائِثَةُ: ١٤]، وَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةَ، وَابْنِ السَّمِيعِ: ؟وَيُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا؟ [الْإِسْرَاءُ: ١٣]. وَلَهُمْ - أَيْضًا - شَوَاهِدٌ مِنَ الشَّعْرِ. انظُر: "شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ" (ص ٢٢٦-٢٢٧ مَبْحَثُ رَقْمِ ٥٧)، وَ"شَرْحُ شُدُورِ الذَّهَبِ" (ص ١٩٢-١٩٣)، وَ"شَرْحُ الْأَشْمُونِيِّ" (١٣٦/٢-١٣٨)، وَ"هَمْعُ الْهَوَامِعِ"، وَ"الْبَحْرُ الْمُحِيطُ" (٣١١/٦)، وَ"الدَّرُّ الْمَصُونُ" لِلْسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (٩/٦٤٥-٦٤٦)، وَ"أَضْوَاءُ الْبَيَانِ" (٢٤٥/٤)، وَ"مَعْجَمُ الْقِرَاءَاتِ" لِعَبْدِ اللطيفِ الْخَطِيبِ (٢٦/٥-٢٨)، (٤٥٥/٨-٤٥٧).

وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ: «وَكَيْفَ يُقَدَّمُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ؟!»،

قلنا: العمل على ما صحَّ، لا على ما كثر، وقد بينت في كتابي المسمَّى بـ «التَّحْقِيقُ، في أحاديث التَّعْلِيقِ»<sup>(١)</sup>؛ أن جميع طُرُقِ تلك الأحاديثِ واهيةٌ<sup>(٢)</sup> [٣٤].

بنصب «وَاحِدًا»، مع العَظْفِ بـ «أَوْ»؛ وتوجيهها: مثلُ التخرِيجِ السابق؛ غيرَ أن «وَاحِدًا» كُتِبَ دُونَ أَلْفِ تَنْوِينِ النَّصْبِ؛ جَرِيًّا عَلَى لُغَةِ رِبْعَةَ. وقد تقدَّم بيانُها والتعلُّقُ عليها (ص).

والاحتمالُ الثالث: أن يقال: «وكيف يُقَدَّمُ واحدٌ أو اثنين؟!»؛ برفع «وَاحِدًا»، مع العَظْفِ بـ «أَوْ»؛ والجاذة: «أَوْ اثْنَانِ»؛ لأنَّه معطوفٌ على «وَاحِدًا»؛ لكنَّ يوجُهه ما في المخطوط: على أن تكون ألفُ «اثْنَانِ» كُتِبَتْ ياءً هكذا: «اثْنَيْنِ»؛ لإمالتها نحو الياء، والذي أمالها كسرةُ النونِ بعدها؛ والإمالة - في العربية - لغةٌ لبني تميمٍ ومن جاورهم من سائر أهل نجد؛ كأسيدي، وقيس، وأما أهل الحجاز: فلا يُميلون إلا قليلًا. وقد ذكَّرَ الصرفيون للإمالة ثمانية أسباب. انظرها - إن شئت - في «أوضح المسالك» (٣١٨/٤)، و«شرح ابن عقيل» (٤٨٠/٢)، و«شرح الأشموني» (٤/٣٨٥ - ٣٨٧)، و«شذذ العرف»، في فنِّ الصَّرفِ «للحملاوي» (ص ١٨٨)، و«توجيه النَّظَرِ» لطاهر الجزائري (٢/٨٢٧ - ٨٢٩).

وانظر كتابة الألفِ الممالِة ياءً وخاصَّةً المتوسِّطة في: «المطالع النَّصْرِيَّة» (ص ١٣٨) وغيره من كتب الإملاء. وانظر «شرح النووي على صحيح مُسْلِم» (١/٤١ - ٤٢)، (٣/٣٩)، (١٠/٢٣ - ٢٤، ٩٨ - ٩٩).

وليس لقائل أن يقول: أليس من الأولى أن تُقْرَأَ: «وكيف تُقَدَّمُ - أو تُقَدَّمُ - واحدًا وَاثْنَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ؟!»؛ وبه يستقيم اللفظ والمعنى جميعًا، دُونَ تَأْوِيلٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى تَخْرِيجٍ؟

لأنَّ: سياق الكلام يقتضي خطابَ الجماعة، فكانت جاذتُه أن يقال: «فكيف تُقَدَّمُونَ واحدًا وَاثْنَيْنِ... إلخ؛ وذلك لقوله قبل: «وَمَعَكُمْ حَدِيثٌ أَنَسٍ...».

(١) انظر منه (١/٣٤٨ - ٣٥٧).

(٢) وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١٥): «وقد اتَّفَقَ أهلُ المعرفة بالحديث: على أنه ليس في الجَهْرِ بها حديثٌ صريح، ولم يَرَوْا أهلَ السُّنَنِ؛ كأبي داود، والترمذي، والنسائي، شيئًا من ذلك، وإنما يُوجَدُ الجهرُ بها صريحًا في

وقد سُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ: أَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ جَهَرَ؟ قَالَ:  
«لا»<sup>(١)</sup>، هذا قوله مع كونه قد رَوَى أَحَادِيثَ الْجَهْرِ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وقد رَوَى أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ -  
عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، وَلَنَا نَحْنُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ؛ فَلَيْسَ الْإِعْتِبَارُ بِالْكَثْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

أَحَادِيثَ مَوْضُوعِيَّةٍ، يَرْوِيهَا الثُّعْلَبِيُّ، وَالْمَاوَرِدِيُّ، وَأَمثالهما فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي بَعْضِ  
كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ، بَلْ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
الْحُمَيْرَاءِ. اهـ. وانظر: "نيل الأوطار" (٢/٢٠١-٢٠٢).

(١) وذلك بعد أن جَمَعَ أَحَادِيثَ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي جُزْءٍ صَحَّحَهُ، وَهُوَ كِتَابُهُ الْمَسْمِيُّ:  
"الجهر بالبسملة"؛ انظر: "تفسير القرطبي" (١/٩٥)، وقد ذَكَرَ الْمَصْنُفُ ذَلِكَ -  
أَيْضًا - فِي "التحقيق" (١/٣٥٧) بِأَبْسَطِ مِمَّا هُنَا، فَقَالَ: «وَقَدْ حَكَى لَنَا مَشَايخُنَا:  
أَنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ لَمَّا وَرَدَ مَصْرًا، سَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِهَا تَصْنِيفَ شَيْءٍ فِي الْجَهْرِ [بِالْبِسْمَلَةِ]،  
فَصَنَّفَ فِيهِ جُزْءًا، فَأَتَاهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ!  
فَقَالَ: كُلُّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَهْرِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ: فَمِنْهُ  
صَحِيحٌ، وَمِنْهُ ضَعِيفٌ».

وَذَكَرَ هَذَا الْجُزْءَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "السَّنَنِ" (١/٣١١)، فَقَالَ: «وَرَوَى الْجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِنْ أَزْوَاجِهِ، غَيْرُ  
مَنْ سَمَّيْنَا، كَتَبْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْجَهْرِ بِهَا» مَفْرَدًا، وَاقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى  
مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ طَلَبًا لِلِإِخْتِصَارِ وَالتَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَحَادِيثَ  
مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ، وَالتَّالِفِينَ بَعْدَهُمْ، رَحِمَهُمُ  
اللَّهُ».

وانظر: "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤١٦).

(٢) "سنن الدارقطني" (١/٣٠٢-٣١٣)، وأيضًا فِي كِتَابِهِ "الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ"؛ كَمَا تَقَدَّمَ.  
(٣) نَقَلَ السَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحِ الْمَغِيثِ" (١/٥١، ٧٣) عَنِ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرَ قَوْلَهُ:  
«الْإِجْمَاعُ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْخَبَرِ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَجْرَدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ»؛  
وَمَثَلٌ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»، وَنَقَلَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ:  
«اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى ضَعْفِهِ مَعَ كَثْرَةِ طَرِيقِهِ»؛ قَالَ السَّخَاوِيُّ: وَلَكِنْ بِكَثْرَةِ طَرِيقِهِ

القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يُجبر بعضها ببعض - يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل. وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف سير؛ بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف سير، كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره.

قلنا: وهذا القول فيه توسع، إلا أن الحافظ قيده في "القول المسدد" (ص ٣٨)؛ فقال: «كثرة الطرق - إذا اختلفت المخارج - تزيد المتن قوة، والله أعلم».

وزاد في "النكت على ابن الصلاح" (١/٤١٥)، قال: «إذا نُظِرَ إلى مجموع هذه الطرق، عُلِمَ أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرح، وقد حسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم».

قلنا: وتخريج الحديث وجمع طرقه: فرع الحكم عليه؛ فالناحية الإسنادية تُحكَّم بضوابط، منها: اتصال السند، والنظر في علل الحديث ورجاله.

ويتفرع على تخريج الحديث وجمع طرقه: الحكم عليه بالصحة والضعف. نعم؛ إن المتابعات تقوي الحديث الضعيف؛ بمعنى: أنها ترفعه عن ضعفه الشديد - بما شرطنا سالفاً - لكن التقوية والرفع درجات؛ فالذي في رتبة الحسن لغيره أحسن حالاً من الذي في رتبة الضعف، والذي في رتبة الضعف أحسن حالاً من الذي في رتبة الضعف الشديد؛ فضلاً عن الموضوع.

وأما اختلاف المخارج: التي تزيد المتن قوة، فليست تلك التي مدارها على علة متهم أو أكثر، أو انقطاع أو إرسال أو إعضال؛ فلا تؤمن البلوى، وأما العلم بأن للحديث أصلاً، فهو مما لم يتحرر، ولا يجرم بما لا يعلم، وإنما يُظن حتى يتحرر؛ وإلا فلا.

انظر: "النكت على ابن الصلاح" (١/٤١٥)، و"القول المسدد" (ص ٣٨)، و"فتح المغيب" (١/٥١-٧٣)، و"الغاية، في شرح الهداية" (١/١٥٠)، و"تدريب الراوي" (١/١٦٤)، و"اليواقيت والذُرر" (١/٤٠٤)، و"توجيه النظر" (١/٣٦٣).

وأما مسألة الزكاة في الحلبي: فقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلبي المستعمل استعمالاً محرماً؛ كأن يتخذ الرجل حلبي الذهب للاستعمال؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح؛ فسقط حكم فعله، وهو صياغته صياغة محرمة، وبقي

على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه. كما اتَّفَقُوا على وجوبها في الحُلِيِّ المكنوز المقتنى الذي لم يقصد به مقتنيه استعمالاً محرماً، ولا مكروهاً ولا مباحاً؛ لأنه مُرْصَدٌ للنماء؛ فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس. واختلَّفُوا في الحليِّ المستعمل استعمالاً مباحاً؛ كحليِّ الذهب للمرأة، وخاتم الفضة للرجل:

فذهب الجمهور - من المالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، وأحد القولين في الجديد، وهو المفتى به في المذهب، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن عيينة - إلى عدم وجوب الزكاة في الحليِّ المباح المستعمل. وذهب الحنفيَّة، والشافعي في القول الآخر في الجديد، والثوري، وابن المبارك، والأوزاعي: إلى وجوب الزكاة في الحليِّ المباح المستعمل. انظر: "المبسوط" (١٩٢/٢)، و"بدائع الصنائع" (١٧/٢)، و"تبيين الحقائق" (٢٧٧/١)، و"المدونة" (٣٠٥/١)، و"المنتقى شرح الموطأ" (١٠٧/٢)، و"مواهب الجليل" (١٩٩/٢)، و"الأم" (٤٤/٢)، و"المجموع" (٥١٦/٥)، و"تحفة المحتاج" (٢٧١/٣)، و"المغني" (٣٢٢/٢)، و"الفروع" (٤٦٢/٢)، و"الإنصاف" (١٣٨/٣).

وقد استدلَّ الجمهورُ بحديث واحد - كما قال المصنّف - وهو الحديث الذي روي من طريق أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن جابر مرفوعاً: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»؛ أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٠٧/٢)، وقال: أبو حمزة ضعيف الحديث. وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٩٨/٣): لا أصل له؛ إنما يروي عن جابر من قوله غير مرفوع. وكذا ضعفه ابن الملقن في "البدر المنير" (٥/٥٨٢)، والحافظ في "الدراية" (٢٦٠/٢) بتضعيف الدارقطني لأبي حمزة. وأخرجه المصنّف في "التحقيق" (٤٢/٢) من طريق عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَيْسَ مِنَ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»، وقال: «قالوا [أي: الخصوم]: عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحداً طعن فيه، قالوا: فقد روي هذا الحديث موقوفاً على جابر، قلنا: الراوي قد يُسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى». اهـ.

وقد ردَّ الذهبيُّ رَفَعَ الحديثِ في "التنقيح" (٢/٢١٠) بقوله: «الصوابُ وَقُفُّ هذا الحديثِ على جابر».

وانظر: "كشف الخفا" (٢/٢٢٧)، و"الاستذكار" (٣/١٥١-١٥٣)، و"المجموع" (٦/٢٩-٢٧).

واستدلَّ الحنفيةُ بِعَشْرَةِ أَحَادِيثٍ، وهي على ضَرَبَيْنِ: أدلَّةٌ عامَّةٌ، وأدلَّةٌ خاصَّةٌ: أمَّا العامَّةُ: فتلاثةُ أحاديثٍ، ومنها: حديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»؛ أخرجهُ البخاريُّ في "صحيحه" (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، ومسلمٌ (٩٧٩).

وأما الأدلَّةُ الخاصَّةُ: فسبعةُ أحاديثٍ، منها: ما رواه أبو داودَ في "سننه" (١٥٦٣)، وغيره؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدَيَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: أَنْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ»؛ حسَّنه النوويُّ في "المجموع" (٦/٢٥)، وقال: «ورواه الترمذيُّ [٦٣٧] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ الترمذيُّ: وهذا حديثٌ رواه المثنى بن الصَّبَّاحِ عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ نحوَ هذا، والمثنى بن الصَّبَّاحِ وابنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ؛ انْتَهَى كَلَامُ الترمذيِّ. وهذا التضعيفُ الذي ضَعَفَهُ الترمذيُّ بناءً على انفرادِ ابنِ لَهَيْعَةَ والمثنى بنِ الصَّبَّاحِ به، وليس هو منفردًا، بل رواه أبو داودَ [١٥٦٣] وغيره مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْنِ المَعْلَمِ - كما ذَكَرْنَا - عن عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، وَحُسَيْنٌ ثِقَةٌ بِلا خِلاَفٍ؛ رَوَى لَهُ البخاريُّ ومسلمٌ، ورواه النَّسائيُّ [في ٢٤٧٩] مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بنِ الحارثِ مرفوعًا - كما سبق - و[في ٢٤٨٠] مِنْ رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ مرسلاً، ثم قال [أي: النسائي]: «خالدُ بنُ الحارثِ أثبتَّ عندنا مِنْ مُعْتَمِرٍ». وحديثُ مُعْتَمِرٍ أوَّلَى بالصوابِ». اهـ.

ولمعرفة بَقِيَّةِ الأحاديثِ التي استدلَّ بها الحنفيةُ وغيرُهُمْ. انظر: "نصب الراية" (٢/٢٦٦-٢٦٨ - باب أحاديثِ زكاةِ الحُلِيِّ)، و"التحقيق في أحاديثِ الخلاف" (٢/٤٢)، و"صحيح الترغيب والترهيب" للألباني، باب زكاةِ الحُلِيِّ (١/١٨٤ شاملة).

## فَصْلٌ

وَمِنْ رَأْيِهِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ قَدَّمَتِ الصَّحَابَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَمَا الظَّنُّ بِأَبِي بَكْرٍ؟!».

وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ! فَكَأَنَّا قُلْنَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ مَا يَسْتَحِقُّ هَذَا!!

وَقَالَ: «مَا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ يَمِينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ».

قُلْنَا: لِأَنَّهُ أَدْرَكَ رُكْعَةً؛ فَوَقَفَ مَعَ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>، وَمَتَى صَحَّحْتَ أَنَّهُ وَقَفَ عَنِ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ، صَحَّحْتَ لَكَ مَا تَقُولُ! وَلَنْ يَصِحَّ حَتَّى يَبْطُلَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) ما ذكره المصنّف - عفا الله عنه - هو عين ما ثبت في حديث (...): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ رُكْعَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَيَكُونُ شَبِيهَا بِصَلَاتِهِ خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهُوَ مَا دَفَعَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى عَدَمِ التَّأَخُّرِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ وَهَذَا مَا أَجَابَ بِهِ الشُّوْكَانِيُّ؛ فَقَالَ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (٣/١٨١): «وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ سَبَبِ اسْتِمْرَارِهِ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ، وَامْتِنَاعِهِ عَنِ الْاسْتِمْرَارِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ قَدْ مَضَى مَعْظَمُ الصَّلَاةِ؛ فَحَسُنَ الْاسْتِمْرَارُ، وَهَذَا لَمْ يَمْضِ إِلَّا الْيَسِيرُ فَلَمْ يَحْسُنْ». اهـ.

(٢) سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا (ص) أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَيْسَتْ مُتَعَارِضَةً، وَأَنَّ الْجَمْعَ مُمْكِنٌ بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ وَلَا مِمَاحِلَةٍ؛ وَذَلِكَ بِالْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُمَا كَانَتَا فِي وَاقِعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ فَلَا تَحْمِلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ احْتِجَاجِ الْمَصْنُفِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. انظُرْ آخِرَ الْبَابِ الْأَوَّلِ (ص).

هَذَا؛ وَلَوْ أَقَرَّ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِتَعَدُّدِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ مَرَّةً أُخْرَى؛ لَوْ أَقَرَّ

## فصل

ومن كلامه [الفاسد]<sup>(١)</sup>: أنه قال: «لا يؤمن أن يجعل جحد هذا سلماً لأهل البدع».

وهذا فوق الجهل<sup>(٢)</sup>!! لأن كلامنا في الصحيح والفاسد؛ أفيحسُن

المصنّف بذلك، ما قال ما قال، ولا خطّ بيمينه هذا الكتاب، وما تكلف وتعمّف في ردّ الأحاديث الصحيحة، وما رمى مخالفه بالجهل، والعصبيّة، والتغفيل، وما طعن في الرواية وأهل الحديث؛ مما جعل كتابه - لا سيّما في عصرنا - مرجعاً للرافضة؛ يطعنون به في السنّة، وفي فضيلة أبي بكر - رضى الله عنه - وخلافته، والله المستعان!!

(١) في المخطوط: «الفسد»، ولا نعلم له وجهاً من العربيّة؛ فلعله سبق قلم من الناسخ.  
(٢) كيف يكون هذا فوق الجهل، وقد استغلّ أهل الرفض والبدع - في زماننا - كتاب المصنّف هذا، وطاروا به كلّ مطار، بل اتّخذوه ذريعةً وسلماً يتوصّلون به للطعن في صحابة رسول الله ﷺ، وأولهم أبو بكر الصديق، رضى الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

فها هم قد توافروا على جمع الكتاب وطبعه، منذ زمن بعيد، وبثوه على مواقعهم الإلكترونية، وزعموا أنّ ما سطره المصنّف - في هذا الكتاب - في الطعن في أهل الحديث إنما هو شهادة حقّ من أحد كبار علماء أهل السنّة!! من باب قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]، واتّخذوه أداةً للتشنيع بهم، والإضرار عليهم: بقلّة الفقه، وعدم الفهم والتمييز بين صحيح الحديث وضعيفه، وغير ذلك مما مرّ بك؛ وقد ردّدنا على ذلك كلّه، وأتينا عليه - بفضل الله وعونه - ذباً عن صحابة رسول الله ﷺ، وعلماء أهل السنّة الأبرار، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ونقول لمحقّق الكتاب ما قاله الشاعر العربيّ الممين [من الوافر]:

فَدَعُ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا وَلَوْ سَوَدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ

ورجم الله الشيخ عبدالمغيث؛ فقد كان يرى بعين بصيرته، ولكن شاء الله أن ينشر كتاب المصنّف مع تعليق رافضيّ محترق؛ لِنُظْهِرَ ما عند أهل السنّة من حقّ وعلم،

أَنْ نَمِيلَ إِلَى الْغَلَطِ لِنَغِيظَ الْمُبْتَدِعَةَ<sup>(١)</sup>؟! فليقل: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا كَلَّمَ مُوسَى»؛ لِيَغِيظَ<sup>(٢)</sup> الْيَهُودَ<sup>(٣)</sup>؛ هَذَا فَوْقَ الْعَامِيَّةِ بِدَرَجَاتٍ!!!

ونبيّن كذبَ وافتراءَ وضلالَ الرافضة؛ ﴿ولعلمهم يهتدون﴾. [يراجع هذا التعليق، وليحذف].

(١) نعم!! هذه هي طريقة سلف هذه الأمة وأئمتها؛ أنهم يقابلون حُجَجَ أهل الأهواء والبدع بالحق والبرهان الصحيح؛ فليسوا يقابلون باطلاً بباطل، ولا بدعةً ببدعة، كما هو حال أهل الأهواء مع مَنْ يخالفهم؛ نسأل الله السلامة!! لكن الشيخ عبدالمغيث لم يُردْ أَنْ يَرُدَّ باطلاً بباطل - كما يريد المصنّف أن يلزمه - ولكنّه رَدَّ عَلَى تَنْقُصِ أمثال الروافضِ بإثبات فضيلة لأبي بكرٍ بصحةِ صلاتِهِ خلف النبي ﷺ بالأدلة الصحيحة الصريحة، لا بالباطل من القول. وكذلك قد حَشِيَ الشيخ عبدالمغيث من نفي المصنّف لمثل هذا أَنْ يَتَّخَذَ وسيلةً للطعن في الصديق الأكبر رضي الله عنه، والتنقُّص منه؛ كيف وقد كان؛ فلم العَجَبُ إِذْنُ؟!!

هذا؛ فضلاً عما اشتملَ عليه كلامُ المصنّف - في هذا الكتاب - من الوقعية والطعن في أهل الحديث والأثر، وفي هذا ما فيه؛ والله المستعان!!

(٢) كذا قرأناها من المخطوط، ويمكنُ قراءتها أيضاً: «ليغوظ».

(٣) يُقَرَّرُ الْيَهُودُ فِي تَوْرَاتِهِمْ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى - عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنُ حَزْمٍ فِي "الْفَصْلِ" (٤/٣): «وَاخْتَلَفُوا فِي كَلَامِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعْدَ أَنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى كَلَامًا، وَعَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ - كَالْتَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَالصُّحُفِ - فَكُلُّ هَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ». انتهى.

وانظر: "التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ" عند تفسير قولهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠]. ويراجع "الفصل" لابن حزم، و"الجواب الصحيح" لابن تيمية.

## فصل

ومن كلامه الفاسد: أنه قال: «وما يضرك لو قلت هذا؟! أكنت تأثم بهذا القول؟!».

وهذا كلام عامي؛ لأننا سئلنا عن الصحيح؛ فلم يمكن أن نجازف.

وعلى قياس قوله: ينبغي أن يقال للشافعي: أي شيء يضرك لو أوجبت مسح جميع الرأس<sup>(١)</sup>؟! ويقال لأحمد: أي شيء يضرك لو

(١) مذهب الشافعي - رحمه الله - : أن مسح بعض الرأس يُجزئ؛ قال الشافعي - في آية الوضوء - : «وكان معقولاً في الآية: أن من مسح من رأسه شيئاً، فقد مسح برأسه، ولم تحتل الآية إلا هذا؛ وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزاءه». "الأم" (٤١/١).

وزهد الشافعي: إلى أنه يُجزئ في فرض الوضوء مسمى مسح لبعض بشرة الرأس أو بعض الشعر ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وورد: «أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة»؛ أخرجه الشافعي في "مسنده" (ص ١٤)، وفي "الأم" (٢٦/١)، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبه؛ فقد اكتفى ﷺ بمسح البعض؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه.

وعندهم: أن الرأس ما اشتمل عليه منابث الشعر المعتاد، والنزعان منه؛ لأنه في منابت الناصية، والصدغ من الرأس؛ لأنه من منابت شعره. وانظر مذهبهم في: "المجموع" (٤٢٨-٤٣١/١)، و"أسنى المطالب" (٣٣/١)، و"الغرر البهية" (١/٩٢)، و"نهاية المحتاج" (١٩١/١)، و"الجمل على المنهج" (١١٣/١)، و"البحر في الخطيب" (١٥١/١).

وقد اختلف الفقهاء في القدر المجزئ من المسح:

أَوْجِبَتِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ<sup>(١)</sup>؟! وَيُقَالُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَيُّ شَيْءٍ يَضُرُّكَ

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ - فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَهُمْ - إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْمَجْزِيَّ هُوَ مَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ؛ كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ زُقَيْرٍ أَيْضًا. وَوَجْهُ التَّقْدِيرِ بِالرُّبْعِ: أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ اعْتِبَارُ الرَّبْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ كَمَا فِي حَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ: أَنَّهُ يُحَلُّ بِهِ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُحَلُّ بَدُونَهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ -: إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِحْبَابًا؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

انظر: "المبسوط" (١/٦٣)، و"بدائع الصنائع" (١/٤)، و"مواهب الجليل" (١/٢٠٢)، و"شرح مختصر خليل" للخرشيبي (١/١٢٤-١٢٥)، و"مغني المحتاج" (١/١٨٩)، و"قليوبي وعميرة" (١/٦١)، و"المغني" (١/٨٦)، و"الفتاوى الكبرى" (١/٢٧٦)، و"الإنصاف" (١/١٥٩-١٦٠).

(١) يعني: قراءة الفاتحة في الصلوات الجهرية؛ فمذهب الإمام أحمد: أنه لا تجب القراءة على المأموم؛ قال المرذائي في "الإنصاف": «هذا المذهب؛ وعليه جماهير الأصحاب؛ نص عليه، وقطع به كثير منهم.

وعنه: تجب القراءة عليه؛ ذكرها الترمذي، والبيهقي، وابن الزاغوني، واختارها الأجرى؛ نقل الأثر: لا بُدَّ للمأموم من قراءة الفاتحة؛ ذكره ابن أبي موسى في "شرح الخرقى"، وقال: إن كثيرًا من أصحابنا لا يعرف وجوبها؛ حكاها في "النوادر"، قال في "الفروع": هذه الرواية أظهرها. اهـ.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الإمام أحمد ذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر.

وذهب الحنابلة: إلى أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة، إلا أن الإمام يتحملها عنه، ولا فرق عندهم بين السرية والجهرية، وهذا معنى قولهم: «ولا تجب القراءة على المأموم»، أي: لا يجب على المأموم قراءتها، وإن كانت واجبة عليه في الأصل؛ لأن الإمام يتحملها عنه.

انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/٢٦٩، ٢٩٩)، و"الفتاوى الكبرى" (٢/١٣٤)، (٢٨٨)، و"الفروع" (١/٤٢٧)، و"الإنصاف" (٢/١١٢، ٢٢٨-٢٢٩)، و"كشاف القناع" (١/٤٦٢).

وذهب جمهور الحنفية والمالكية - وهو المعتمد عندهما - إلى عدم وجوب قراءة

لو أُوجِبَت قراءة الفاتحة في الصلاة<sup>(١)</sup>؟! ويقال لمالك: أي شيء

الفاتحة على المؤتمّ مطلقاً، لا في سرّية ولا جهرية.

أما الشافعية: فقراءة الفاتحة واجبة على المأموم عندهم، في السرية والجهرية. هذا؛ وفي المسألة تفاصيل كثيرة من جهة استحباب أو كراهة أو تحريم القراءة على المأموم بالنسبة لمن قال بعدم الوجوب، وكذا كيفية قراءة المأموم في الجهرية بالنسبة لمن قال بالوجوب.

انظر: "المبسوط" (١/١٩٩)، و"تبيين الحقائق" (١/١٣٢)، و"حاشية ابن عابدين" (١/٥٤٣)، و"مواهب الجليل" (١/٥١٨)، و"حاشية الدسوقي" (١/٢٣٧)، و"منح الجليل" (١/٢٤٦)، و"التاج والإكليل" (٢/٢١٢)، و"المجموع" (٣/٣٢١)، و"الغرر البهية شرح البهجة الوردية" (١/٣٠٨).

(١) ذهب الحنفية: إلى أن ركن القراءة في الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، أمّا قراءة الفاتحة: فمذهب أبي حنيفة: أنه لا تتعين قراءة الفاتحة بل تستحب، وفي رواية عنه: تجب، ولو قرأ غيرها من القرآن، أجزاءً، والعمل في المذهب: على أنها من واجبات الصلاة وليست بركن؛ لأنها ثبتت بدليل ظني (سنة آحادية)؛ فمن تركها عمداً عندهم، فقد أساء، ويلزمه الإثم، ومن تركها سهواً، وجب عليه سجود السهو، ولا إثم عليه. وعلى ذلك: فإن كان المصنّف يقصد بالوجوب هنا الركنية، فكلامه صحيح من حيث النسبة للمذهب الحنفي؛ حيث يفرقون بين الركن والواجب في الصلاة خصوصاً، على الاصطلاح المعروف عندهم؛ أمّا إذا كان يقصد بالوجوب هنا ما اصطاح عليه أهل المذاهب الثلاثة من عدم التفريق بين الفرض والواجب، ففي كلامه نظر، والذي يظهر: أنه يقصد المعنى الأول!

انظر: "شرح مشكل الآثار" (٣/١٣١)، و"شرح معاني الآثار" (١/٢١٨)، و"أحكام القرآن للجصاص" (١/٢٥)، و"المبسوط" (١/١٩)، و"بدائع الصنائع" (١/١٦٠)، و"تبيين الحقائق" (١/١٠٥)، و"العناية، على الهداية (مع فتح القدير)" (١/٢٩٣)، و"الجوهرة النيرة" (١/٥٨)، و"ذُرر الحُكَّام" لِمُنْلا خَسْرُو (١/٦٩)، و"البحر الرائق" (١/٣١٢)، و"مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر" (١/٨٨)، و"الفتاوى الهندية" (١/١٢٦)، و"رد المحتار" (١/٥١١).

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان

يَضُرُّكَ لَوْ قَلْتَ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ<sup>(١)</sup>!

الصلاة؛ فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، جهريّة كانت أو سرّيّة، في المعتمد المشهور من المذاهب الثلاثة؛ وذلك على تفصيل في حال المأموم على ما بيّناه في المسألة السابقة.

انظر: "المنتقى" (١/١٥٥)، و"مواهب الجليل" (٢/٥)، و"حاشية الدسوقي" (١/١٨٢)، و"المجموع" (٣/٣١٧)، و"تحفة المحتاج" (٢/٣٤)، و"المغني" (١/٢٨٣)، و"الفروع" (١/٤١٥)، و"الإنصاف" (٢/١١٢)، و"كشاف القناع" (١/٣٣٦).

(١) مذهب مالك: عدم القول بخيار المجلس؛ قال مالك: «البيع كلام، فإذا أوجباً [يعني: المتبايعين] البيع بالكلام، وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع ممّا قد لزمه». وقال في حديث خيار المجلس: «ليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه». "المدونة" (٣/٣٢٢-٣٢٣).

هذا؛ وقد اختلف الفقهاء في خيار المجلس؛ فذهب معظمهم: إلى القول به، وذهب آخرون: إلى إنكاره واعتبار العقد لازماً من فور انعقاده بالإيجاب والقبول؛ فذهب الحنفيّة، والمالكيّة، وبعض فقهاء السلف: إلى نفي خيار المجلس؛ كما نفاه من الفقهاء الذين لم تدون مذاهبهم: الثوري، والليث، والعبّري. وجمهور الفقهاء من السلف والخلف - ومنهم الشافعيّة والحنابله - ذهبوا إلى إثباته؛ فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلا بالتفرق عن المجلس، أو التّخاير واختيار إمضاء العقد.

انظر: "بدائع الصنائع" (٥/٢٢٨)، و"تبيين الحقائق" (٤/٣)، و"فتح القدير" (٦/٢٥٧)، و"دُرر الحُكّام" (١/١٣٥)، و"المنتقى" (٥/٥٥)، و"أحكام القرآن" لابن العربي (١/٥٢٢-٥٢٣)، و"التاج والإكليل" (٦/٣٠١-٣٠٤)، و"مواهب الجليل" (٤/٤١٠)، و"شرح مختصر خليل" للخريسي (٥/١٠٩)، و"الفوايكه الدواني" (٢/٨٤)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٢/٢٣٨)، و"منح الجليل" (٥/١١٣)، و"المجموع" (٩/١٧٨)، و"تحفة المحتاج" (٤/٣٣٢)، و"حاشيتي قليوبي وعميرة" (٢/٢٣٥)، و"المغني" (٤/٥، ٦)، و"كشاف القناع" (٣/١٩٩)، و"دقائق أولي النهى" (٢/٣٥).

وقد عقد القرافي للفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط الفرق (١٩٦) من

وهذا كلام مغفل<sup>(١)</sup>؛ لا يدري أن اتباع الدليل هو اللازم<sup>(٢)</sup>؛

"الفروق" (٣/٢٦٩).

- (١) ليت المصنّف - عفا الله عنه - صان قلمه، وعفّ لسانه عن هذه الألفاظ!!
- (٢) يقصد المصنّف هنا بـ «اتباع الدليل»: أن كلّ إمام من هؤلاء الأئمة إنما ذهب إلى ما ذهب إليه في المسائل التي ذكرها المصنّف هنا، وكذلك غيرها من مسائل الخلاف، اتباعاً للدليل المؤيد لما ذهب إليه، وأنه لا يقال له: اترك ما أنت عليه، ولا يضرك ذلك شيئاً؛ لأنه لا يجوز له - مع اجتهاده - ترك ما أداه إليه اجتهاده ومقتضى الدليل؛ كما لا يجوز له التقليد مع تمكّنه من الاجتهاد، إلا إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، أو تكافأت عنده الأدلة، أو لم يظهر له الدليل؛ فإنه حيث عجز، سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد لقول أحد المجتهدين؛ كما لو عجز عن الطهارة بالماء، فله حينئذ أن يتيمّم بالتراب.
- أمّا مع سعة الوقت، وإمكان الاجتهاد: فقد قال الإمام الشافعي وغيره: ليس له أن يقلّد بل يجب عليه أن يجتهد؛ وهذا هو الراجح، ووجه ذلك: أن اجتهاده في حقّ نفسه يضاهي النصّ؛ فلا يعدل عن الاجتهاد إلى التقليد عند إمكانه، كما لا يعدل عن النصّ إلى القياس عند وجوده. فإذا اجتهد من هو أهل للاجتهاد، فأداه اجتهاده إلى معرفة الحكم، فليس له أن يتركه ويصير إلى العمل أو الإفتاء بقول غيره تقليداً لمن خالفه في ذلك.

أمّا العامّي الذي لا يملك آلة الاجتهاد، فالراجح من أقوال العلماء - وهو قول جمهور الأصوليين - أنه يجوز له أن يقلّد غيره من المجتهدين الذين استوفوا شروط الاجتهاد؛ لأنّ المجتهد فيها: إمّا مصيب، وإمّا مخطئ مثاب غير آثم؛ فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامّي ذلك؛ لأنه مكلف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاءٌ يُحوّج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوامّ رتبة الاجتهاد يؤدّي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع؛ فيؤدّي إلى الخراب والفساد، ولأنّ الصحابة - رضي الله عنهم - كان يفتي بعضهم بعضاً، ويُفتون غيرهم، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣].

وذهب بعض العلماء: إلى أن التقليد محرّم لا يجوز؛ قال بذلك ابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم؛ واحتجوا بأن الله تعالى ذمّ التقليد بقوله:

أَتْرَاهُ مَا عَلِمَ أَنَّ جَمْهُورَ الْعُلَمَاءِ أَخَذُوا فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ بِقَوْلِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>،  
وَتَرَكَوْا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؟!:

فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُهُ كَالْأَبِ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ<sup>(٢)</sup>.

﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَزْوَاجًا مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ونحو ذلك من الآيات، وأن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم؛ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟ وقال الشافعي: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وقال المزي في أول "مختصره": اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله؛ لأقربته على من أرادته، مع إعلامه نهيته عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه، وقال أحمد: لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي؛ وخذ من حيث أخذوا، وقال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معذورًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

وفي كلام ابن تيمية، وابن القيم: أن التقليد الذي يريان امتناعه هو: اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول سواه، ولا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله؛ قالوا: فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرّم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة. وأثبت ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني مرتبة هي فوق التقليد، وأقل من الاجتهاد، وهي مرتبة الاتباع، وحققتها: الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله، على حد ما ورد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا؟

انظر: "مجموع الفتاوى" (١٥/٢٠، ٢٠٤)، و"إعلام الموقعين" (١٢٩/٢)، و"البحر المحيط" للزرّكشي (٣١٦/٨)، و"شرح الكوكب المنير" (ص ٦١٧)، ورسالة "الاجتهاد والتقليد" للشوكاني، وراجع باب الاجتهاد والتقليد من كتب أصول الفقه.

(١) هو: زيد بن ثابت، رضي الله عنه.

(٢) وقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في ميراث الجد:

أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٩٠٤٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ: «إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ - سِوَى اللَّهِ - لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»، كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا». وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٤٧)، وَالِدَارِمِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢٩٥٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٦٥٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَنِ" (٢٢٢٠) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢٤٦/٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٣١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤/٤ رَقْم ١٦١١٢)، (٤/٥ رَقْم ١٦١٢٠)، وَالْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢١٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢٤٦/٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٣١٧٣١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤/٤ رَقْم ١٦١٠٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي "مُسْنَدِهِ" (٦٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْحِلْيَةِ" (٣٠٧/٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنْ فُرَاتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزَّازِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ؛ إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا - دُونَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - لَأَتَّخِذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ»، جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَأَحَقُّ مَا أَخَذْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَضَاءِ الْعِرَاقِ: يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (١٩٠٥٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٤٠)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٢٤٦/٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى، وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى؛ جَمِيعُهُمْ (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى) عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.

وأخرجهُ سعيد بن منصور في "سننه" (٤١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في "مصنّفه" (٣١٧٢٨)، والدارميُّ في "سننه" (٢٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، به.

وأخرجهُ سعيد بن منصور في "سننه" (٤٢)، والدارميُّ في "سننه" (٢٩٤٥)، (٢٩٥١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وسَعِيدُ بنِ مَنْصُورٍ في "سننه" (٤٨)، وأحمدُ في "مسنده" (٣٥٩/١ رقم ٣٣٨٥)، والدارميُّ في "سننه" (٢٩٥٢)، والبخاريُّ في "صحيحه" (٦٧٣٨)، والبيهقيُّ في "سننه" (٢٤٦/٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ؛ كلاهما عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، به. تنبيه: سقطَ مِنْ "سننِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ" في الموضعِ الثاني، ومِنْ "سننِ الدارمي" في الموضعِ الأوَّلِ قوله: «عن ابنِ عَبَّاسٍ»، ووقَعَ في "سننِ الدارمي" في الموضعِ الثاني زيادة: «أبي نَضْرَةَ» بين خَالِدِ الْحَدَّاءِ وعِكْرَمَةَ.

وأخرجهُ سعيد بن منصور في "سننه" (٤٣)، والبيهقيُّ في "سننه" (٢٤٦/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ [سُلَيْمَانُ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ]، والدارميُّ في "سننه" (٢٩٤٨)، (٢٩٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بنِ مُرَّةٍ، والدارميُّ في "سننه" (٢٩٤٩)، والدارقطنيُّ في "سننه" (٩٢/٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ؛ جميعُهُمْ عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي موسى الأشعريِّ، عن مروان بن الحَكَمِ، عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ، به. وأخرجهُ سعيد بن منصور في "سننه" (٤٤) عن أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، به. وأخرجهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في "مصنّفه" (٣١٧٢٩) عن عليِّ بنِ مُسَهَّرٍ، والدارميُّ في "سننه" (٢٩٤٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وفي (٢٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَهَابِ الْحَنَاطِ؛ جميعُهُمْ عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن كردوس بنِ عَبَّاسِ الثَّعْلَبِيِّ، عن أَبِي موسى الأشعريِّ، به.

تنبيه: وقَعَ في "سننِ الدارمي" في الموضعِ الأوَّلِ: «كردوس»، عن أَبِي بردة»، والصوابُ: «أبي بردة، عن كردوس».

وأخرجهُ سعيد بن منصور في "سننه" (٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بنِ زَادَانَ، ويونسَ بنِ عُبَيْدٍ، والدارميُّ في "سننه" (٢٩٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ بنِ سَوَّارٍ؛ جميعُهُمْ عن الحَسَنِ، به.

وكان زيدٌ يجعلُهُ كأخٍ يُقاسِمُ به في كلِّ حالٍ إلى الثلث، فإنَّ نَقَصَهُ المقاسِمةُ مِنَ الثلثِ، فَرَضَهُ له<sup>(١)</sup>، وجعلَ الباقيَ للإخوةِ والأخواتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: فَرَضَ الثلثَ لِلجَدِّ، وأعطاه إِيَّاه، والجادةُ: أن يقال: إنَّ نَقَصَتُهُ المقاسِمةُ، لكنَّ الفعلَ هنا جاء على صيغةِ التذكير؛ لأنَّ فاعلَهُ غيرُ حقيقيِّ التانيث؛ وقد فُصِّلَ بينهما بضميرِ المفعولِ به؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وانظر: "شرح سُذُورِ الذَّهَبِ" لابن هشام (٠).

(٢) وقولُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في ميراثِ الجَدِّ: أَخْرَجَهُ مالِكٌ في "الموطأ" (١٠٧٣) - ومن طريقه البيهقيُّ في "سننه" (٢٤٩/٦) - وأخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في "مصنّفه" (١٩٠٦٦) عن ابنِ جُرَيْجٍ، وسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ في "سننه" (٦٣) عن مُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ؛ جميعُهُم عن يحيى بن سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ معاويةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: يسألهُ عن الجَدِّ؟ فكَتَبَ إليه زيدُ بنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الجَدِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وذلك مما لم يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إلا الأُمراءُ - يعني: الخُلفاءُ - وقد حَضَرَتِ الخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ مع الأَخِ الواحِدِ، والثلثَ مع الاثْنَيْنِ؛ فَإِنَّ كَثُرَتِ الإخوةُ، لم يَنْقُصُوهُ مِنَ الثلثِ. وَأَخْرَجَهُ مالِكٌ في "الموطأ" (١٠٧٥) - ومن طريقه البيهقيُّ في "سننه" (٢٤٩/٦) - أَنَّهُ بَلَغَهُ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ: أَنَّهُ قال: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الحَطَّابِ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلجَدِّ مع الإخوةِ الثلثَ.

وأخْرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في "مصنّفه" (١٩٠٥٨) - ومن طريقه ابنُ حَزْمٍ في "الإحكام" (٤٥٧/٧) - وَأَخْرَجَهُ البيهقيُّ في "سننه" (٢٤٧/٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَبَارِكِ، والبيهقيُّ في "سننه" (٢٤٨/٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ العَدَنِيِّ؛ جميعُهُم عن الثَّوْرِيِّ، عن عيسى المَدَنِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: كان مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - أن يَجْعَلَ الجَدُّ أَوْلَى مِنَ الأَخِ، وكان عُمَرُ يكرهُ الكلامَ فِيهِ، فلما صار عُمَرُ جَدًّا، قال: هذا أمرٌ قد وَقَعَ لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فأرْسَلَ إلى زيدِ بْنِ ثَابِتٍ، فسألهُ؟ فقال: كان مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ - رضي اللهُ عنه - أن تَجْعَلَ الجَدُّ أَوْلَى مِنَ الأَخِ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، لا تُجْعَلُ شَجَرَةٌ نَبَّتْ فانشَعَبَ مِنْها عُصْنٌ، فانشَعَبَ فِي العُصْنِ عُصْنٌ، فما يجعلُ العُصْنُ الأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ العُصْنِ الثاني، وقد خَرَجَ العُصْنُ مِنَ العُصْنِ!! قال: فأرْسَلَ إلى عَلِيِّ - رضي اللهُ عنه - فسألهُ؟ فقال له كما قال زيد، إلا أَنَّهُ جَعَلَ سَيِّلاً سال، فانشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انشَعَبَتْ مِنْهُ

شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟! فقام عُمَرُ - رضي الله عنه - فخطبَ الناسَ، فقال: هل منكم من أحدٍ سمِعَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ الجدَّ في فريضةٍ؟ فقام رجلٌ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ فريضةٌ فيها ذَكَرُ الجدِّ، فأعطاه الثُّلُثَ، فقال: مَنْ كان معه مِنَ الوَرِثَةِ؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ! ثُمَّ خطبَ الناسَ، فقال: هل أحدٌ منكم سمِعَ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ الجدَّ في فريضةٍ؟ فقام رجلٌ، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ فريضةٌ فيها ذَكَرُ الجدِّ، فأعطاه رسولُ الله ﷺ السُّدُسَ، قال: مَنْ كان معه مِنَ الوَرِثَةِ؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ!! قال السُّعْبِيُّ: وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يجعلُهُ أَخًا حتَّى يَبْلُغَ ثلاثَةَ هو والثُّلُثُ، فإذا زادوا على ذلك، أعطاه الثُّلُثَ.

وأخرجه الدارميُّ في "سننه" (٢٩٥٦)، والبيهقيُّ في "سننه" (٢٤٦/٦ - ٢٤٧) من طريقِ الحَسَنِ بنِ عيسى، عن ابنِ المبارك، عن عاصم، عن السُّعْبِيِّ، به.

وقال البيهقيُّ: «هذا مُرْسَلٌ؛ السُّعْبِيُّ لم يُدْرِكْ أَيَّامَ عمر، غيرَ أَنَّهُ مرسلٌ جيِّدٌ».

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنّفه" (١٩٠٥٩) عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، قال: دعا عُمَرُ بنُ الحَطَّابِ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وزيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدالله بنَ عَبَّاسٍ، فسألهم عن الجدِّ؟ فقال عليٌّ: له الثُّلُثُ على كُلِّ حالٍ، وقال زيدٌ: له الثُّلُثُ مع الإخوة، وله السُّدُسُ من جميعِ الفريضة، ويُقاسِمُ ما كانتِ المقاسمةُ خيراً له، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: هو أبٌ؛ فليس للإخوة معه ميراثٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَلَأَ آيَاتِكُمْ إِزْهَامًا﴾ [الحج: ٧٨]، وبيننا وبينه آباءٌ، قال: فأخذَ عُمَرُ بقولِ زيدٍ.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنّفه" (١٩٠٦١) عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: كان عُمَرُ بنُ الحَطَّابِ يُشْرِكُ بينَ الجدِّ والأخ، إذا لم يكنْ غيرُهما، ويجعلُ له الثُّلُثَ مع الأخوينِ، وما كانتِ المقاسمةُ خيراً له، قاسَمَ، ولا ينقُصُ مِنَ السُّدُسِ في جميعِ المالِ، قال: ثُمَّ أثارها زيدٌ بعده، وفشَّتْ عنه.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنّفه" (١٩٠٦٣)، وأخرجه الدارميُّ في "سننه" (٢٩٦٥) عن محمّد بنِ يوسف، وابنِ أبي شَيْبَةَ في "مصنّفه" (٣١٧٨٧) عن معاويةَ بنِ هِشَامٍ، والبيهقيُّ في "سننه" (٢٥٠/٦) من طريقِ عبدالله بنِ المبارك؛ جميعُهُم (عبدالرزاق، ومحمّد بنِ يوسف، ومعاويةُ بنُ هِشَامٍ، وعبدالله بنِ المبارك) عن الثُّورِيِّ، عن الأعمش، عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ، قال: كان زيدُ بنُ ثابتٍ يُشْرِكُ الجدَّ

مع الإخوة والأخوات، إلى الثلث؛ فإذا بلغ الثلث، أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب، ثم يردُّ على أخيه، ولا يورث أختاً لأم مع جدِّ شياً، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم، ولا يورثهم شيئاً، وإذا كان أخٌ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجدُّ أعطاه مع الأخوات الثلث، ولهنَّ الثلثان؛ فإن كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف.

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٣١٧٤٨)، والدارمي في "سننه" (٢٩٧١) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، به مختصراً.

وتابع الأعمش عن إبراهيم: المغيرة، عند سعيد بن منصور (٦٥)، (٦٦)، وفضيل بن عمرو، عند ابن أبي شيبة (٣١٧٥٣) مختصراً.

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٣١٧٥٢) عن عبد الأعلى السامي، والدارمي في "سننه" (٢٩٧٠) من طريق وهيب بن خالد؛ كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن: أن زيدا كان يقاسم الجدَّ مع الواحد والاثنتين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض، نظر له: فإن كان الثلث خيراً له أعطاه، وإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم ولا ينقص من سدس جميع المال.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٤٧٥) عن إسحاق بن الطباع، عن أبي معشر، عن عيسى بن أبي عيسى: أن زيد بن ثابت قال لعمر بن الخطاب: أعطى رسول الله ﷺ الجدَّ سدس المال مع الولد الذكر، ومع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنتين فصاعداً الثلث، وإذا لم يكن وارث غيره فأعطاه المال كله.

وأخرج الدارقطني في "سننه" (٩٣/٤) - ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٢٤٧/٦) - عن أبي بكر النيسابوري، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه زيد بن ثابت: أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً، فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجلته، فنزع رأسه، فقال له عمر: دعها ترجلكت، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إليّ جثثك، فقال عمر: إنما الحاجة لي؛ إني جثثك لننظر في أمر الجدِّ، فقال زيد: لا، والله! ما تقول فيه؟ فقال عمر: ليس هو بوحي حتى نزيد فيه وننقص؛ إنما هو شيء تراه؛ فإن رأيته وافقتني تبعته؛ وإلا لم يكن عليك فيه شيء، فأبى زيد، فخرج مغضباً، وقال: قد جثثك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في

وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ زَيْدٍ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالزُّهْرِيُّ<sup>(١)</sup>،  
وَالثُّورِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَمَالِكُ<sup>(٤)</sup>، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَأَحْمَدُ بْنُ

السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَأَلْتُكَ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي  
قِطْعَةٍ قَتَبٍ، وَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا: إِنَّمَا مَثَلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ تَنْبُثُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ فِيهَا  
عُصْنٌ، ثُمَّ خَرَجَ فِي عُصْنٍ أُخَرَ، فَالسَّاقُ يَسْقِي الْعُصْنَ؛ فَإِنْ قَطَعْتَ الْعُصْنَ  
الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْعُصْنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ، فَأَتَى بِهِ،  
فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ، ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي  
الْجَدِّ قَوْلًا، وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ جَدِّكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالِ  
ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (٥)، وَالْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرِكِهِ" (٤/٣٧٧)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (٦/٢٤٥ - ٢٤٩)، (٢٥٠ - ٢٥١)، وَفِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ  
وَالْآثَارِ" (٩/١٣٤ - ١٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْفَرَاغِ وَأَصُولَهَا  
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَمَّا التَّفْسِيرُ: فَتَفْسِيرُ أَبِي الزُّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ  
بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ: أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَ  
وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَاغِ؛ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ  
مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، وَيُحْسَبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِحِطِّ الْجَدِّ: الثَّلْثُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ  
وَلِلْإِخْوَةِ، أَمْ يَكُونُ أَحَا وَيُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فَيَمَّا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهُ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ  
الْأُنثِيِّينَ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَارْعَا، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلَ لِحِطِّ الْجَدِّ  
أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ؛ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ.

وَنَقُولُ: فَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ يَتَقَوَّى هَذَا الْأَثَرُ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.  
(١) تَرَاجَعَ كِتَابَ الْكَلُودَانِي فِي الْفُرُوعِ؛ كَالْهَدَايَةِ وَالْإِنْتِصَارِ فَلَعَلَّ فِيهِ هَذَا النَّصْرَ، وَيُوثِقُ  
مِنْهُ مَذْهَبَ الزُّهْرِيِّ. [يَرِاجِعْ].

(٢) انْظُرْ: "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِي (٦/٢٣٣)، وَ"الْمَبْسُوطُ" لِلسَّرْحِيِّ (٢٩/١٨٠).

(٣) انْظُرْ: "شَرْحُ السُّنَّةِ" لِلْبَغَوِيِّ (٨/٣٤٣)، وَ"الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِي (٦/٢٣٣)،  
وَ"الْمَغْنِي" (٦/١٩٥).

(٤) انْظُرْ: "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِي (٦/٢٣٢)، وَ"حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ" (٢/٣٨٩).

(٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا وَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ، قَاسَمَهُمْ مَا كَانَتْ الْمَقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ

حَنْبَلٌ<sup>(١)</sup>، وأبو يوسف<sup>(٢)</sup>، ومحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٤)</sup>، وتركوا قول

الثُّلُثِ، فإذا كان الثُّلُثُ خيراً له منها، أُعْطِيَهُ؛ وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وعنه قِيلَنا أكثرَ الفرائضِ». "الأم" (٨٥/٤)، وانظر: "أسنى المطالب" (١١/٣)، و"حاشيتي قليوبي وعميرة" (١٤٧/٣)، و"حاشية الجمل على المنهج" (٢١/٤)، و"البحر في المنهج" (٢٥٦/٣).

(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعليه التفریع. انظر: "المغني" (١٩٧/٦)، و"الإنصاف" (٣٠٥/٧)، و"شرح منتهى الإرادات" (٥٠٢/٢)، و"كشاف القناع" (٤٠٨/٤).

(٢) انظر: "أحكام القرآن للجصاص" (١١٦/١)، و"تبيين الحقائق" (٢٣١/٦)، و"البحر الرائق" (٥٥٩/٨)، و"رد المحتار" (٧٨١/٦).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، القاضي، حدث عن مطرف، وهشام بن عروة، وأبي إسحاق الشيباني، حدث عنه بشر بن الوليد، وأهل العراق، وكان شيخاً مثقناً، لم يكن يسلك مسلك صاحبه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن. توفي سنة (١٨٢هـ). ترجمته في: "الطبقات الكبرى" (٣٣٠/٧)، و"الجرح والتعديل" (٢٠١/٩)، و"الثقات" (٦٤٥/٧)، و"تاريخ بغداد" (٢٤٢/١٤).

(٣) انظر: "أحكام القرآن للجصاص" (١١٦/١).

ومحمد هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله، الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، حدث عن أبي يوسف، وزمعة، والثوري، وبكير بن عامر، ومسعر، والأوزاعي، وروى "الموطأ" عن الإمام مالك بن أنس، حدث عنه الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو سليمان الجوزجاني، والعلاء بن زهير. ولد بواسط سنة (١٣٢هـ)، وتوفي بالرّي سنة (١٨٩هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (٧/٢٢٧)، و"تاريخ بغداد" (١٧٢/٢)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣٤/٩)، و"شذرات الذهب" (٣٢٢/١).

(٤) هو: القاسم بن سلام بن عبدالله، حدث عن إسماعيل بن جعفر، وشريك بن عبدالله، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وأبي بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، حدث عنه ابن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وعلي بن عبدالعزيز البغوي، وأبو محمد الدارمي، وعباس الدوري، وأحمد بن يحيى

أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ<sup>(١)</sup>.

ولو أن هذا الشيخ رأى هؤلاء - وخصوصاً أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> -  
قد خالفوا أبا بكر، لقال: ما كان يضرُّكم لو وافقتموه؟! وكيف آثرتم  
قول زيدٍ على قول أبي بكر؟! فإن قالوا: اتبعنا الدليل، فربما  
[هجرهم]<sup>(٣)</sup>!!

البلاذري، له بضعةٌ وعشرون كتاباً، منها: كتابُ: "الأموال"، و"غريب  
الحديث"، و"فضائل القرآن"، و"الناسخ والمنسوخ"، قال الدارقطني: ثقةٌ إمامٌ  
جبلٌ، وقال الإمام أحمد: أبو عبيد أستاذ. وُلِدَ سنةَ (١٥٧هـ)، وتوفي بمكة سنةَ  
(٢٢٤هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (١٧٢/٧)، و"الجرح والتعديل" (٧/  
١١١)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٩٠/١٠)، و"شذرات الذهب" (٥٤/٢).  
(١) وقد وصف الشَّعْبِيُّ مذهبَ زيدٍ في الجَدِّ: بأنه ما اجتمع عليه الناسُ. "مصنَّف  
عبدالرزاق" (٢٦١/١٠)، و"مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ" (٣٦٣/٧).  
ولتحقيق هذه المسألة انظر: "المغني" لابن قدامة (١٩٥/٦)، و"أحكام القرآن"  
للجصاص (١٠٠/١)، و"المبسوط" للسرخسي (٦١/١٥)، و"المحلى" (٩/  
٢٨٣، ٢٩٣-٢٩٢).  
[وانظر في ميراث الجد: تعليق الدكتور المزيدي على "تلبيس إبليس" (٤٨٤/٢).  
يراجع].

(٢) يعني: فإنَّ عبدالمغيث حنبليُّ المذهب؛ يقتدي بالإمام أحمد.

(٣) في المخطوط: «حجرهم»؛ وهو تحريف.

والعجبُ من المصنِّف! كيف يقولُ هذا؛ وما فعله الشيخُ عبدالمغيث في المسألة  
التي هي موضوعُ الكتاب: إنَّما هو محضُ اتباعٍ للدليل، ولسنةِ النبيِّ ﷺ الثابتة في  
حديثِ عائشة، وأنس، وجابر، وغيرهم؟! بل الشيخُ ما هجر المصنِّف إلا لأنه يردُّ  
الدليلَ الصحيح؛ تارةً بالتعسف في تضعيفه، وتارةً بتحريفه عن معناه الذي سمَّاه هو  
جمعاً!! ثمَّ لخوفِ الشيخِ عبدالمغيث: أن يكونَ الكتابُ سلماً لأهلِ البدعِ من  
الرافضة، وقد كان!! [يراجع التعليق].

وقد قيل لأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: إن ابن المبارك لم يخالف في كذا وكذا؟ فقال: «إن ابن [٣٥] المبارك لم ينزل من السماء!!»، وقال<sup>(٢)</sup>: «من ضيق علم الرجل: أن يقلد غيره».

وأبلغ من هذا: أن الحارث بن حوط<sup>(٣)</sup> قال لعلي بن أبي طالب:

- (١) كما في "طبقات الحنابلة" (٣٢٩/١)، و"تلبيس إبليس" (١٧١/١)، و"دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه" (ص ١١١)، و"إعلام الموقعين" (٥٣/٢)، و"الفروع" (٦/٣٨١)، و"المقصد الأرشد" (٥٣٧/٢)، و"المدخل" لابن بدران (ص ١٠٢).
- (٢) كما في "طبقات الحنابلة" (٢١٧/١)، و"تلبيس إبليس" (ص ١٠١)، و"صفة الفتوى" لابن حمدان (ص ٥٢)، و"الفروع" (٣٨١/٦)، و"التحجير، شرح التحرير" (٤١١٢/٨)، و"أقاويل الثقات" (ص ٢٢٢).
- (٣) كذا في المخطوط: «ابن حوط» بالطاء، ونحوه في مصادر التخريج الآتية عدا: "صيد الخاطر" ففيه: «رجل»، بدل: «الحارث بن حوط»، وفي "إيقاظ الهمم"، و"قواعد التحديث": «الحارث بن عبدالله الأعور بن الحوتي» نقلاً عن "تلبيس إبليس"، غير أن في "قواعد التحديث": «الحوطي»، بدل: «الحوتي».
- والحارث: هو ابن عبدالله بن كعب بن أسيد، أبو زهير، الأعور، الهمداني، الكوفي، وهو صاحب الإمام علي، ويقال له: الحوتي، وحوت: بطن من همدان، حدث عن علي، وابن مسعود، حدث عنه الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي، وقد رُمي بالرفض؛ قال علي بن المديني وأبو خيثمة: هو كذاب، أما يحيى بن معين فقال: هو ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أيضاً في رواية ثالثة: ضعيف، وقال عثمان الدارمي: لا يتابع يحيى بن معين على قوله في الحارث: إنه ثقة، وقال الشعبي: حدثني الحارث الأعور، وأشهد أنه أحد الكذابين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أيضاً: ليس بالقوي، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الذهبي: وأنا متحير فيه. توفي بالكوفة سنة (٦٥هـ). ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٧٣/٢)، و"الجرح والتعديل" (٧٨/٣)، و"المجروحين" (١/٢٢٢)، و"الكامل" (١٨٥/٢)، و"تهذيب الكمال" (٢٤٥/٥)، و"ميزان الاعتدال" (٤٣٥/١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٥٢/٤)، و"توضيح المشتبه" (٢/٢).

أَتُنْظِرُ أَنَا نَظْنُكَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ طَلْحَةَ<sup>(١)</sup> وَالزُّبَيْرَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْبَاطِلِ<sup>(٣)؟</sup>!  
فَقَالَ: يَا حَارِ<sup>(٤)</sup>! إِنَّهُ مَلْبُوسٌ عَلَيْكَ؛ اَعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

(٥٤٣)، و"تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (١٢٧/١)، و"لِسَانُ الْمِيزَانِ" (١٩٢/٧)، و"شَدْرَاتُ  
الذَّهَبِ" (٧٣/١).

وعلى هذا؛ فنسبة المصنّف له إلى جدّه الأعلى نوعٌ من التّدليس؛ فقد ذكره في  
كتابه: "الضعفاء والمتروكين" (١/١٨١-١٨٢)، ونقل فيه تضعيف الأئمة له،  
واتهامه بالكذب.

(١) هو: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه.

(٢) هو: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، رضي الله عنه.

(٣) أي: في خروجهما على عليّ - رضي الله عنه - ومطالبتيهما بدم عثمان - رضي الله  
عنه - وذلك في واقعة الجمل. انظر ما تقدّم (ص).

(٤) كذا، والأصل: «يا حارث»، لكنّه رُحِمَ بحذف آخره، والترخيم يقع في باب النداء  
كثيراً، وقد ورد ترخيم: «حارث»، إلى: «حار»، في النداء؛ كما وقع هنا؛ قال  
الشاعر [من البسيط]:

يَا حَارِ لَا أُرْمِينُ مِنْكُمْ بِدَاهِيَةٍ لَمْ يَلْقَهَا سُوقَةٌ قَبْلِي وَلَا مَلِكُ

وقال امرؤ القيس [من الطويل]:

أَحَارِ تَرَى بَرَقًا أُرِيكَ وَمِيضَهُ كَلَمَعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ

قال مهلهل بن ربيعة [من الكامل]:

يَا حَارِ لَا تَجْهَلْ عَلَى أَشْيَاخِنَا إِنَّا ذُوو السَّوْرَاتِ وَالْأَحْلَامِ

انظر في الترخيم: "كتاب سيبويه" (٢/٢٥١)، و"إعراب القرآن" للنحاس (٤/١٢١)،  
و"همع الهوامع" (٢/٨٨)، و (٠).

(٥) أخرجهُ البَلَادُزِيُّ في "أنساب الأشراف" (١/٣١٨/الشاملة)، عن الجَرْمَازِيِّ، عن  
العُثْبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، قال: قام الحارثُ بنُ حَوْطِ اللَّيْثِيِّ إلى عليّ،  
فقال له: أتُراني أظنُّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وعائشةً اجتمَعوا على باطلٍ؟! فقال له عليّ: «يا  
حار، إنك ملبوسٌ عليك؛ إنَّ الحقَّ والباطلَ لا يُعرَفانِ بأقدارِ الرجالِ؛ اعرِفِ الحقَّ  
تعرِفِ أهله، واعرِفِ الباطلَ تعرِفِ مَنْ أتاه!!». والخبرُ ذكره: الجاحظُ في "البيان  
والتبيين" (٣/٢١١)، واليعقوبيُّ في "تاريخه" (٢/١١٠)، والمصنّفُ في "تلبيس

## فصل

وقد ظنَّ هذا الشَّيْخُ: أنَّ<sup>(١)</sup> في جَحْدِ ذَلِكَ نَقْصًا لِأَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ سَبَقَ [أَنَا]<sup>(٢)</sup> بَيْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَقْصٍ<sup>(٣)</sup>.

وَشَهِدَ - فِي تَصْنِيفِهِ - عَلِيٌّ: بِأَنِّي دَفَعْتُ قَوْلَهُ عِنَادًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُعَانِدُ مَنْ بَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ، ثُمَّ [أَعْرَضَ]<sup>(٤)</sup> عَنْهَا، وَأَنَا مَعَ<sup>(٥)</sup> مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَرُوي<sup>(٦)</sup> مَا قَدْ زَيَّفْنَاهُ؛ فَمَنْ الْمَعَانِدُ<sup>(٧)</sup>؟!

وَزَعَمَ فِي تَصْنِيفِهِ: أَنِّي انْفَرَدْتُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ - دُونَ مَنْ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ - فَكَيْفَ انْفَرَدْتُ، وَمَعِيَ: عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ،

إِبْلِيسَ (ص ١٠١)، و"صَيْدُ الْخَاطِرِ" (ص ٦٧)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (١) / (٣٤٠)، وَالْفُلَانِيُّ فِي "إِيقَاطِ الْهَمَمِ" (ص ١١٣)، وَالْقَاسِمِيُّ فِي "قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ" (ص ٣٥٧).

(١) كَلِمَةُ «أَنَّ» نَسِيهَا النَّاسُخُ فَكَتَبَهَا فَوْقَ السُّطْرِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَكَتَبَ بِجَانِبِهَا عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ (ص).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: «لَمَّا»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) انظُرْ (ص).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ: «اعْتَرَضَ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) كَذَا قَرَأْنَاهَا: «مَعَ»، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْمَخْطُوطِ.

(٦) كَذَا قَرَأْنَاهَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ: «رُوي».

(٧) قَدْ سَبَقَ أَنْ بَيْنَا - مَرَارًا - أَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحِيحِينَ لَا تُعَارِضُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمَغِيثِ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

هَذَا؛ وَرَبَّمَا اتَّهَمَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمَغِيثِ الْمَصْنُفَ بِالْعِنَادِ؛ لِتَعْسُفِهِ فِي تَزْيِيفِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَرَمِيَهَا بِالضَّعْفِ وَالرُّوْضِ، وَأَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا، وَأَنَّهَا تَشْبَهُ مَا وَضَعَهُ الرُّوْضَاعُونَ؛ لِنَصْرَةِ الْمَذْهَبِ،، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ضَمَّنَهُ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كِتَابَهُ هَذَا.

ومالك، والشافعي، والبخاري، ومسلم<sup>(١)</sup>، وأحمد بن حنبل لا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُهُ فِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُصَلِّ بِرَسُولِ اللَّهِ - عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ<sup>(٢)</sup> - وَمَعِي مِنْ أَصْحَابِنَا: الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَابْنُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَيَكْفِينِي هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؛ فَأَنْتَ الْفَرْدُ<sup>(٤)</sup>!!

وَزَعَمَ هَذَا الشَّيْخُ: أَنِّي أَتَّبِعُ الْهَوَى فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَ

(١) هَذَا مِنْ عَجِيبٍ مَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذْ كَيْفَ يَجْعَلُ رِوَايَةَ الصَّحَابِيِّ (كَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ) قَوْلًا لَهُ؟! وَكَذَلِكَ: كَيْفَ يَجْعَلُ مَنْ خَرَجَ أَحَادِيثُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (كَالْبَخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ) مَذْهَبًا لَهُ؟! وَإِذَا سَاغَ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ، فَلِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمَغِيثِ أَنْ يِعَارِضَهُ؛ فَيَزْعُمُ أَنَّ مَعَهُ عَلَى قَوْلِهِ: عَائِشَةُ، وَأَنْسَاءُ، وَجَابِرًا، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ: يَكُونُ مَعَهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ هَؤُلَاءِ رَوَوْا الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَشْهَدُ لِقَوْلِهِ!!

هَذَا؛ وَلَمْ يُرَوِّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - لَا عَائِشَةَ، وَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَا غَيْرَهُمَا - :  
إِنْكَارُهُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَيْفَ جَازَ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ قَوْلَهُ؟! كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا مَالِكٍ، وَلَا الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ أَنْكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

وهذا هو موضع النزاع والخلاف.

بل لقد ورد عن المغيرة بن شعبة: أنه أقرَّ بصلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر، وكذلك مالك، والشافعي وعلقه على صحة الخبر.

(٢) انظر: (ص)؛ لكن المصنف لم يقيم دليلاً على هذا التفي!

(٣) تقدّم ذكر من قال من الحنابلة: بأن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. انظر (ص).

(٤) لم ينفرد الشيخ عبدالمغيث بهذا القول؛ بل ذهب إلى ذلك عدد من محققي أهل العلم؛ ممن تقدّم الشيخ عبدالمغيث، أو عاصره، أو لحقه - وقد تقدّم ذكرهم (ص) - بل إن المصنف قد حكاه عن الحافظ أبي حاتم بن حبان، والحافظ أبي عليّ البرداني، وعن بعض فقهاء زمانه، وإن كان لم يسمه!!

فكيف يقول المصنف - بعد هذا كله - : «إن الشيخ عبدالمغيث قد انفرد بهذا القول!!».

الأحاديث الصَّحاحَ وإجماعَ الفقهاء<sup>(١)</sup>، فهو أَحَقُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اتِّبَاعِ  
الهُوَى!!

وزعمَ: أَنِّي قد جَحَدْتُ - بما قَلْتُهُ - فضيلةَ أَبِي بَكْرٍ، وإنما  
يُجَحَدُ ما ثَبَتَ، فأما ما لا يَصِحُّ فلا يُقالُ: جَحَدَهُ، وقد ذَكَرْتُ  
أحاديثَ كثيرةً في كتابِ «الموضوعات»، منها: ما قد وُضِعَ في فَضْلِ  
أبي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>، ومنها: في حَقِّ عليٍّ<sup>(٣)</sup> - عليهما السلام<sup>(٤)</sup> - وبَيَّنْتُ  
حالَ مَنْ وَضَعَهَا، ولا يُقالُ: إِنَّ جَحَدَهَا تنقيصٌ لفضيلتهما!!

مِثْلُ ما أَخْبَرَنِي به أبو منصورٍ [القَزَّازُ]<sup>(٥)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ  
عليٍّ بنِ ثابتٍ<sup>(٦)</sup>، قال: أَخْبَرَنَا الحسنُ بنُ الحسينِ النَّعاليِّ<sup>(٧)</sup>، قال:

- (١) قد بيَّنا أَنَّهُ ليس في المسألة إجماعٌ، وانظر التعليق السابق!!  
(٢) انظر: «الموضوعات» (٢/٤٠ - ٦٤).  
(٣) انظر: «الموضوعات» (٢/٩٢ - ١٩٦).  
(٤) الأوَّلَى أَنْ يُقالَ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أمَّا إِفرادُ غيرِ الأنبياءِ بالتسليمِ: فقد ذَكَرْنَا حِكْمَةَ  
فيما مَضَى. انظر: (ص).  
(٥) في المخطوط: «القراد»، والتصويبُ مِنْ مصادِرِ ترجمته؛ وهو: عبدُ الرحمنِ بنُ أبي  
غالِبٍ محمَّدٍ، أبو منصورٍ القَزَّازُ - نسبةً إلى بَيْعِ القَزِّ وعَمَلِهِ - الشَّيبانيُّ البغداديُّ  
الحَرِيميُّ، راوي "تاريخِ بَغداد" عن الخَطيبِ.  
(٦) هو الخطيبُ البغداديُّ، وسيأتي تخريجُ الحديثِ مِنْ طريقته.  
(٧) هو: الحسنُ بنُ الحسينِ بنِ عَبَّاسِ بنِ الفُضْلِ بنِ المُغيرةِ، أبو عَلِيٍّ، النَّعاليُّ،  
المعروفُ بابنِ دُومًا، حَدَّثَ عن أَبِي بَكْرٍ الشافعيِّ، وأحمدَ بنِ يوسفَ بنِ خَلَّادٍ،  
وأبي سَعِيدِ النَّسَوِيِّ، وأحمدَ بنِ نَضْرِ الذَّارِعِ، حَدَّثَ عنه أبو عليٍّ محمَّدُ بنُ سَعِيدِ  
بنِ إبراهيمِ بنِ نَبْهانِ الكاتبِ، وأبو تُرابِ هبةَ اللهِ بنِ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ سَعْدِ بنِ  
الشَّريحيِّ البَزَّازِ، والخطيبُ البغداديُّ، وقال: كان كثيرَ السَّماعِ إلا أَنَّهُ أَفْسَدَ أَمْرَهُ  
بأنَّ الحَقَّ لِنَفْسِهِ السَّماعِ في أشياء لم تكنْ في سَماعِهِ. وُلِدَ سنةَ (٣٤٦هـ)، وتوفي

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَضْرِ بْنِ الدَّارِعِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى<sup>(٢)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ<sup>(٣)</sup>؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سنة (٤٣١هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٠٠/٧)، و"الأنساب" (٥٠٨/٥)، و"تكملة الإكمال" (٥٥٦/٢)، (٥١١/٣)، و"لسان الميزان" (٢٠١/٢).  
 (١) هو: أحمد بن نصر بن عبد الله بن الفتح، أبو بكر الدارع، البغدادي، حدث عن الحارث بن أبي أسامة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحيى ثعلب، وأبي شعيب الحراني، ومحمد بن عبد الله الحضرمي مطين، وأحمد بن علي الأبار، ويوسف بن يعقوب القاضي، والواقدي، حدث عنه أبو الفرج علي بن الحسن خطيب النهروان، والحسن بن الحسين أبو علي بن دوما النعالي، والحسين بن محمد الصيرفي؛ أتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة، قال الدارقطني: دجال، وقال الذهبي: وضاع مفتر. توفي سنة (٣٦٥هـ). ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١٨٤/٥)، و"الأنساب" (٥/٣)، و"ميزان الاعتدال" (١٦١/١)، و"المعني في الضعفاء" (٦١/١)، و"تاريخ الإسلام" (٣٣٥/٢٦)، و"لسان الميزان" (٣١٧/١)، و"شذرات الذهب" (٥٠/٣).

(٢) هو: صدقة بن موسى بن تميم بن ربيعة بن ضمرة، أبو العباس، وهو جد أحمد بن نصر الدارع لأمه، حدث عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والأصمعي، وأبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن سلام الجمحي، وسويد بن سعيد، وأبي الربيع الزهراني، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وما حدث عنه سوى أحمد بن نصر بن عبد الله الدارع، وأكثر عنه، قال الخطيب: روى عنه الدارع أحاديث منكرة، والحمل فيها على الدارع، وصدقة شيخ مجهول. ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٣٣٣/٩)، و"طبقات الحنابلة" (١٧٨/١)، و"ميزان الاعتدال" (٢٧/٣)، و"لسان الميزان" (١٨٧/٣)، و"المنهج الأحمد" للعليني (١١١/٢).

(٣) هو: عبد الله بن حماد القطيعي، حدث أحمد بن نصر الدارع عنه عن أحمد بن حنبل، قال الخطيب: لا أعلم رواه سوى الدارع عن هذين الرجلين، وهما مجهولان، والحمل فيه عندي على الدارع، وأنه مما صنعت يده، والله أعلم. انظر: "تاريخ بغداد" (٤٤٥/٩)، و"تاريخ دمشق" (١٥٨/٣٠)، و"اللائي المصنوعة" (٢٦٨/١).

عبد الرزاق، [عَنْ] (١) مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم (٢)، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى (٣) اذْخَرَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، قُبَّةً مِنْ يَأْقُوتَةَ بَيْضَاءَ، مُعَلَّقَةً بِالْقُدْرَةِ، يَتَخَرَّقُهَا (٤) رِيَاحُ الرَّحْمَةِ، لِلْقُبَّةِ أَرْبَعَةٌ [آلِف] (٥) بَابٍ؛ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِلَا حِجَابٍ» (٦).

- (١) في المخطوط: «بن»؛ وهو تحريف يقع كثيراً في المخطوطات.
- (٢) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو عبيدالله، المدني الفقيه، حدث عن أبيه، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، حدث عنه ابن شهاب الزهري، وموسى بن عتبة، وأبو قلابة، قال العجلي: سالم بن عبدالله مدني تابعي ثقة. توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٤/١١٥)، و"الثقات" (٤/٣٠٥)، و"تهذيب الكمال" (١٠/١٤٥).
- (٣) في المخطوط: «تع»؛ وهو اختصار معروف عند النسخ لقولهم: «تعالى». [يراجع الشيخ].
- (٤) كذا في المخطوط، و"تاريخ بغداد" (٩/٤٤٥)، و"تاريخ دمشق" (٣٠/١٥٩)، والجادة: «تَخَرَّقُهَا» على تأنيث الفعل، وفي بقية مصادر التخريج: «تَخَرَّقُهَا»، لكن يتجه ما وقع هنا على ما تقرر عند النحاة: أنه يجوز تذكير الفعل وتأنيثه، مع رجحان التأنيث؛ إذا كان الفاعل جمع تكسير؛ كـ "الرياح" هنا؛ وقد عقد ذلك ابن مالك؛ فقال في باب الفاعل [من الرجز]:  
وَالتَّاءُ مَعَ جَمْعٍ - سِوَى السَّلَامِ مِنْ مُذَكَّرٍ - كَالتَّاءِ مَعَ إِحْدَى اللَّبَنِ
- (٥) في المخطوط: «ألف»؛ والتصويب من مصادر التخريج. [يراجع من جهة العربية، هل يجوز في تمييز الأعداد من ٣-١٠ أن يكون مفرداً].
- (٦) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٩/٤٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٠/١٥٨)، والمصنف في "الموضوعات" (٢/٥٤ رقم ٥٨١ الطبعة القديمة)، (١/٢٣٣ طبعة أضواء السلف) عن أبي منصور القزاز، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٠/١٥٨) عن أبي النجم الشيجي؛ كلاهما عن الخطيب، به. ووقع في "تاريخ دمشق": «أبو منصور بن زريق»، وهو القزاز؛ نسب إلى جدّه الأعلى؛ كما تقدّم في ترجمته.

وقال الخطيب إثر روايته: «هذا الحديث باطلٌ من رواية الزُّهريِّ، عن سالم بن عبدالله بن عمَرَ، عن أبيه، ومن حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ، ومن حديث عبدالرزَّاق عن مَعْمَرٍ، ومن حديث أحمد بن حنبلٍ عن عبدالرزَّاق؛ لا أعلم رواه سوى الذَّارِعِ عن هذين الرجلين، وهما مجهولان، والحملُ فيه - عندي - على الذَّارِعِ، وأنه مما صنَّعه يده، والله أعلم».

قال المصنِّفُ في "الموضوعات" (٥٤/٢): «هذا الذَّارِعُ كأنه بلَّغَهُ عن الأشنانيِّ، فسرقَهُ ورَكَّبَ له إسنادًا».

قلنا: أخرجهُ الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤٤١/٥) - ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٥٩/٣٠)، والمصنِّفُ في "الموضوعات" (٥٤/٢) رقم (٥٨٠) - والزُّوزنيُّ - كما في "اللائئ المصنوعة" (٢٦٨/١) - من طريق محمَّد بن عبدالله بن ثابت الأشنانيِّ، عن يحيى بن معين، عن عبدالله بن إدريس بن يزيد، عن شُعْبَةَ بن الحجاج، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ قُبَّةً مِنْ ياقوتَةٍ بيضاءٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْقُدْرَةِ، تَخْتَرِفُهَا رِيَّاحُ الرَّحْمَةِ، لِلْقُبَّةِ أَرْبَعَةُ آلافِ بَابٍ؛ كُلَّمَا اشْتَأَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى اللَّهِ، انْفَتَحَ مِنْهَا بَابٌ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قال الخطيبُ: «مَنْ رَكَّبَ هذا الحديثَ على مثلِ هذا الإسنادِ، فما أَبْقَى مِنْ اطِّرَاحِ الحِشْمَةِ والجِرَّاءَةِ على الكذبِ شيئًا؛ ونعوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلَانِ، ونسألُهُ العِصْمَةَ عن تزيينِ الشيطانِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، والقادرُ عليه».

وذكرَ عن الدارقطنيِّ أنه قال: محمَّد بن عبدالله بن إبراهيم بن ثابت الأشنانيِّ: كَذَّابٌ دَجَّالٌ.

وذكرَ الذهبيُّ في "ميزان الاعتدال" (٦٠٦/٣): أن هذا الحديثَ مِنْ طاماتِهِ!! وقال السيوطيُّ في "اللائئ المصنوعة" (٢٦٨/١): ووجدتُ له [يعني: حديث سالم، عن أبيه] طريقًا:

فذكرَ ما أخرجهُ الزُّوزنيُّ، عن عبدالواحد بن محمَّد الأزديِّ، عن أبي الحسنِ عليِّ بن محمَّد بن إبراهيم البغداديِّ، عن أبي عمرو حمزة بن القاسم، وعمرو بن عمرو بن عمرو بن البزار، عن محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خيثمة، عن رُوْح بن عبادة، عن شُعْبَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله: «إِنَّ

وهذا حديث باطل؛ ما رواه سوى الذارع، وذكره عن رجلين مجهولين، وألصقه بأحمد بن حنبل، وما روى أحمد هذا قَطُّ<sup>(١)</sup>؛ قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: «الذارع كذاب دجال».

وليس لقائل أن يقول: كيف يُردُّ هذا؛ فتجحد<sup>(٣)</sup> فضيلة أبي بكر؟

فأقول: لأبي بكر فضائل صحيحة؛ فما يحتاج إلى المُحال.

وقد أخبرنا إبراهيم بن دينار<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا أبو علي بن

لأبي بكر الصديق قُبَّةٌ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْيَاقُوتِ، تَخْتَرِفُهَا رِيَّاحُ الرَّحْمَةِ، ظَاهِرُهَا مِنْ عَفْوِ اللَّهِ، وَبَاطِنُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ؛ كَلَّمَا اشْتَأَقَ إِلَى اللَّهِ، انْفَتَحَ لَهُ مِضْرَاعٌ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) هذا معنى ما قاله الخطيب عقب تخريجه للحديث في "تاريخه"، وقد نقلناه عنه في تخريج الحديث.

(٢) وذكر قوله - أيضاً - المصنّف في "الموضوعات" (٢٩٣/١)، و"الضعفاء والمتروكين" (٩١/١)، والذهبي في "الميزان" (١٦١/١)، وفيه: «دجال» فقط، وكذا في "اللسان" (١٣/٢).

(٣) كلمة «يرد» كُتِبَتْ في المخطوط بالياء المثناة من تحت، وكلمة «فتجحد» رُسِمَتْ مهملة في حرف المضارعة، ولو كانت العبارة هكذا: «كيف تردُّ هذا فتجحد فضيلة أبي بكر؟!»، لكان أليق وأنسب!

(٤) هو: إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم، النهرواني، أبو حكيم، الفقيه الحنبلي، أحد أئمة بغداد، حدث عن أبي الحسن بن العلاف، وأبي القاسم بن بيان، وأبي علي محمد بن سعيد بن نبهان، وأبي القاسم بن الحصين، حدث عنه المصنّف، وابن الأخصر، وأبو نصر عمر بن محمد، وكان صدوقاً. وُلِدَ سنة (٤٨٠هـ)، وتوفي سنة (٥٥٦هـ). ترجمته في: "المُنْتَظَم" (٢٠١/١٠ - ٢٠٢)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٩٦/٢٠)، و"الوافي بالوفيات" (٣٤٦/٥ - ٣٤٧)، و"شذرات الذهب" (١٧٦/٤).

نَبَهَانَ<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا الحسن بن الحسين بن دوما، قال [٣٦]:  
 أخبرنا أحمد بن نصر الدارع، قال: أخبرنا صدقة بن موسى، قال:  
 حدثنا [سلمة]<sup>(٢)</sup> بن شبيب<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عبدالرزاق<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا  
 معمر<sup>(٥)</sup>، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن ابن عباس، قال:  
 قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد<sup>(٦)</sup> وُدَّ<sup>(٧)</sup>، ودخل علي النبي

(١) هو: محمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعيد بن نبهان، أبو علي، البغدادي، الكرخي،  
 الكاتب، مسند العراق، حدث عن أبي علي بن شاذان، وابن دوما، حدث عنه حفيده  
 محمد بن أحمد، ومحمد بن جعفر بن عقيل، وأبو طاهر السلفي، وأبو العلاء العطار،  
 وعيسى بن محمد الكلواني، وعبد المنعم بن كليب، قال السمعاني: هو شيخ عالم  
 فاضل، وقال ابن ناصر: فيه تشيع، وكان سماعه صحيحا. ولد سنة (٤١٥هـ)، وتوفي  
 سنة (٥١١هـ). ترجمته في: "المنتظم" (١٩٥/٩)، و"سير أعلام النبلاء" (١٩/  
 ٢٥٥)، و"الوافي بالوفيات" (١٠٤/٣)، و"شذرات الذهب" (٣١/٤).

(٢) في المخطوط: «سلمة»؛ والتصويب من "الموضوعات"، ومصادر الترجمة والتخريج.  
 (٣) هو: سلمة بن شبيب، أبو عبدالرحمن الحجري المسمعي النسائي، نزيل مكة،  
 حدث عن يزيد بن هارون، وزيد بن الحباب، وأبي داود الطيالسي، وحجاج بن  
 محمد، وعبدالرزاق، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبي المغيرة الخولاني، حدث  
 عنه مسلم، وأصحاب السنن، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبدالله بن أحمد، ومن  
 شيوخه الإمام أحمد، وعبدالرزاق. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به  
 بأس. توفي بمكة سنة (٢٤٧هـ). ترجمته في: "الجرح والتعديل" (١٦٤/٤)،  
 و"سير أعلام النبلاء" (٢٥٦/١٢)، و"شذرات الذهب" (١١٦/٢).

(٤) هو: ابن همام الصنعاني.

(٥) هو: ابن راشد.

(٦) كلمة «عبد» نسيها الناسخ فكتبها فوق السطر بين الكلمتين، وكتب بجانبها علامة  
 التصحيح (ص).

(٧) انظر في مقتل عمرو بن عبد وُدَّ، في عروة الخندقي، على يد علي بن أبي طالب -  
 رضي الله عنه - : "تاريخ الطبري" (٩٤/٢)، و"الكامل في التاريخ" (٧٢/٢)،

ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ، كَبَّرَ، فكَبَّرَ المسلمون، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ، أَعْطِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَضِيلَةً لَمْ تُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلَهُ، وَلَا تُعْطِهَا»<sup>(١)</sup> أَحَدًا بَعْدَهُ»، فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ<sup>(٢)</sup> - عليه السلام - ومعه أُتْرُجَّةٌ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ،

و"تاريخ الإسلام" (٢/٢٩٠)، و"البداية والنهاية" (٤/١٠٥).

(١) كذا في المخطوط: «وَلَا تُعْطِهَا»، ومثله في "الموضوعات" (طبعة أضواء السلف). وفي مصادر التخريج: «وَلَا تُعْطِهَا» بحذف الياء، على أن الفعل مجزومٌ بعد «لا» الدعائية، وفيما وقع هنا وجهان:

الأول: أن يجري الكلام على الخبر؛ فتكون «لا» نافية لا دعائية؛ فيستقيم حينئذ رفع الفعل بعدها؛ والمعنى: أَعْطِهِ فَضِيلَةً أَنْتَ لَمْ تُعْطِهَا أَحَدًا قَبْلَهُ، وَأَنْتَ لَا تُعْطِهَا أَحَدًا بَعْدَهُ.

والثاني: أن يكون الكلام دعاءً؛ ويكون وجه الفعل: «وَلَا تُعْطِهَا» بحذف الياء جزماً بعد «لا» الدعائية؛ كما في مصادر التخريج؛ لكن ورود الياء في «تُعْطِهَا» يخرج: إما على لغة الإشباع، وإما على لغة مَنْ يُجْرِي الفعل المعتل الآخر مُجْرِي الفعل الصحيح عند جزم مضارعه. وانظر الكلام على لغة الإشباع (ص)، وعلى لغة مَنْ يُجْرِي المعتل مُجْرِي الصحيح (ص)، وانظر تعليقنا على "كتاب العِلَل" لابن أبي حاتم، المسألة رقم (٢٢٨).

(٢) قوله: «جِبْرِئِيلُ» تقدم ضبطه، واللغات التي فيه. انظر: (ص).

(٣) الأُتْرُجَّةُ - ويقال فيها: تُرْجَّة، وَأُتْرُجَّة، وَتُرْجَّة - شَجَرٌ فَاكِهَةٌ لَهُ ثَمَرٌ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، طَيِّبُ الطَّعْمِ، وَهِيَ أَحْسَنُ الثَّمَارِ الشَّجَرِيَّةِ وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ الْعَرَبِ؛ لِحَسَنِ مَنَظَرِهَا، وَتَجْمَعُ كُلُّهَا عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ بِحَذْفِ التَّاءِ، وَعَلَى جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ؛ فَيُقَالُ: أُتْرُجٌّ وَأُتْرُجَّاتٌ، وَكَذَا الْبَوَاقِي. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٢٥/٢٠٠)، و"مرقاة المفاتيح" (٥/١٠)، و"فيض القدير" (٥/٥١٣)، و"تاج العروس" (٥/٤٣٧) (ت رج). وقد ذكروا فيها خصائص الأُتْرُجِّ ومنافعها، وجاء في الحديث: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ»؛ رواه البخاري (٥٠٢٠)، (٥٠٥٩)، (٥٤٢٧)، (٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧) من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه.

ويقول لك: حَيِّي<sup>(١)</sup> بهذه عَلِيَّ بن أبي طالب، فدفعها إليه، فانفلقت في يده فلقتين، فإذا فيها حريرة<sup>(٢)</sup> بيضاء، مكتوب فيها سَطْرَيْنِ<sup>(٣)</sup>

(١) كذا في المخطوط بيايين، ومثله في "الموضوعات" (الطبعة القديمة)، والجادة: «حَيِّي»؛ كما في بقية مصادر التخريج؛ لأنه خطابٌ لمذَّكَّر، لكنَّ ما وقَّع هنا عربيٌّ صحيحٌ، ويخرَّج على وجهين:

الأوَّل: أنه جارٍ على لغة بعض العرب؛ يُجْرُونَ الفعلَ المعتلَّ الآخرَ (الناقص) مُجْرَى الفعلِ الصحيح؛ فيجْزَمون مضارعةً ويَبْنُون أمره بِحَذْفِ الحركة المقدَّرة على حرفِ العلة، كما يَجْزَمُ ويَبْنِي جميعُ العربِ الفعلَ الصحيحَ الآخرَ، بحذفِ الحركة الظاهرة؛ فيقولون في المضارع: لم يَسْحَى، ولم يَرْمِي، ولم يَذْنُو، ويقولون في الأمر: اسْعَى، وحَيِّي، واذنُو؛ وحرفُ العلةِ على هذا: هو لامُ الكلمة. انظرُ تفصيل ذلك في: "أمالي ابن السَّجَرِيِّ" (١/١٢٨-١٢٩)، و"الإنصاف" لابن الأنباري (١/٢٣-٣٠)، و"سرِّ صناعة الإعراب" (٢/٦٣٠)، و"اللُّباب" للعكبري (٢/١٠٨)، و"أوضح المسالك" (١/٦٩-٧٤)، و"شرح الأشموني" (١/١١٨).

والثاني: أنه من باب الإشباع؛ فإنَّ الفعلَ هنا بُنِيَ على حذفِ حَرْفِ العلةِ على لغة الجمهور؛ فصار «حَيِّي»، ثم أشبعت الكسرة فتولدت ياءُ الإشباع، فصارت: «حَبِيِّي»، فياءُ العلةِ - على هذا - زائدةٌ، وليست لامُ الكلمةِ، وهذه لغة لبعض العرب. انظر ما تقدَّم عنها (ص).

(٢) كذا قرأناها في المخطوط ومصادر التخريج، ويمكن أن تقرأ في المخطوط أيضًا: «جريدة» بالدال، وهي قراءة محتملة.

وكلاهما - والله أعلم - صحيحٌ من جهة المعنى؛ فالحريرةُ معروفةٌ، وهي مما يُكْتَبُ عليها، وكذلك الجريدةُ، وهي: سَعْفَةٌ رَطْبَةٌ جُرِّدَتْ عنها خوصُها. انظر: "تهذيب اللغة" (١/٥٧٤)، و"الصَّحاح" (٢/٤٥٥)، و"لسان العرب" (١/٥٨٩). [يراجع الشيخ سعد]. [يمكن أن يحذف هذا التعليق].

(٣) كذا وقَّع في المخطوط، ومصادر التخريج: «سَطْرَيْنِ» بالياء، والجادة: أن يقال: «سَطْران»؛ لأنه نائبٌ عن الفاعلِ لاسمِ المفعول: «مكتوب»، غير أن ما في المخطوط ومصادر التخريج صحيحٌ في العربية، وفيه وجهان: الأوَّل: أن الأصل: «وجهان»؛ إلا أن الألفَ أُمِيلَتْ نحوَ الياءِ، فكَتِبَتْ ياءً. وقد سبق بيان ذلك في الكلام على الإمالة (ص).

بصفرَاء: «تحيّة من الطالب الغالب، إلى عليّ بن أبي طالب»<sup>(١)</sup>.

وهذا ممّا وَضَعَهُ الذَّارِعُ أَيضًا<sup>(٢)</sup>، ولا يقال [لي]<sup>(٣)</sup> بِجَحْدِهِ: إِنَّكَ تُنْكِرُ فَضِيلَةَ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> - لِأَنَّ الْفَضَائِلَ إِنَّمَا تُبْتَت<sup>(٥)</sup> بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَلَوْ قِيلَ لَنَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ - أَوْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - قَدْ مَضَى إِلَى مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، لَا لِأَنَّهُمَا لَا

والثاني: أنّ «فيها» هو نائب الفاعل، و«سَطْرَيْنِ»: باقٍ على مفعوليته؛ فبقي منصوبًا؛ وهذا جائزٌ على مذهب الكوفيّين، وابن مالك، وأبي عبيد، وقد تقدّم الكلام عليه (ص).

(١) أخرجهُ المصنّف في "الموضوعات" (٢٩٢/١ - الطبعة القديمة)، (١٧١/٢ - ١٧٢ طبعة أضواء السلف) بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث لا نُشكُّ في وضعه، وأنّ واضعه الذارع؛ قال الدارقطني: هو كذابٌ دجال».

وأخرجهُ الدارقطني - كما في "ميزان الاعتدال" (١٦٢/١) - من طريق الحسن بن دينار، عن الذارع، به، قال الذهبي: هذا من إفك الذارع.

وأخرجهُ عبد الملك المكي في "سَمَطِ النُّجُومِ الْعَوَالِي" (٦٦/٣) عن إبراهيم بن أحمد الفضائلي بإسنادٍ يرفعه إلى أبي مالك الأشجعي، رواه أنّ النبي قال: «هبط عليّ جبريلُ يومَ حُنين، فقال: يا محمّد، إنّ ربّك - تبارك وتعالى - يُقرِّئك السَّلامَ، ويقول: اذْفَعْ هَذِهِ الْأَثْرَجَةَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ وَوَصِيِّكَ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَذَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَانْفَلَقَتْ نِصْفَيْنِ، فَخَرَجَ مِنْهَا رَقٌّ أبيضٌ مكتوبٌ فيه بالنور: تَحِيَّةٌ مِنَ الطَّالِبِ الْعَالِبِ، إِلَى عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

(٢) وذكره أيضًا الذهبي في "الميزان" (١٦١/١ - ١٦٢)، والحافظ في "لسان الميزان" (١٣/١).

(٣) في المخطوط: «ان»؛ وهو تصحيف؛ ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) الأوّل أن يقال: رضي الله عنه؛ أمّا أفراد غير الأنبياء والرسل بالتسليم: فقد ذكرنا حكمه فيما مضى. انظر: (ص).

(٥) ويمكن أن تقرأ في المخطوط أيضًا: «تثبت»؛ وهو أوّل المعنى، وما أثبتناه أوّلًا بالرسم.

يَسْتَحِقَّانِ، لَكِنْ لِكُونِهِ مَا صَحَّ؛ وَإِلَّا فَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ «مَعْرُوفٍ»<sup>(١)</sup> مِثْلَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: مَعْرُوفُ بْنُ فَيْرُوزَ، أَبُو مَحْفُوظِ الْكَرْخِيِّ، وَيُقَالُ: مَعْرُوفُ بْنُ الْفَيْرِزَانَ، مِنْ عُبَادِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقُرَائِهِمْ، مَمَّنْ لَهُ الْحِكَايَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي كِرَامَاتِهِ وَاسْتِجَابَةِ دَعَائِهِ، وَهُوَ مِنْ رَفَقَاءِ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، أَسْنَدُ أَحَادِيثِ يَسِيرَةٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، وَغَيْرِهِمَا، رَوَى عَنْهُ خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فِي آخِرِينَ. تَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٢٠٥ هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ (٢٠٤ هـ)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. تَرْجَمْتُهُ فِي: "الثَّقَاتُ" (٢٠٦/٩)، وَ"طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ" (٨٠/١)، وَ"تَارِيخِ بَغْدَادَ" (١٩٩/١٣)، وَ"طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (٣٨١/١)، وَ"الْأَنْسَابِ" (٥١/٥)، وَ"وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ" (٢٣١/٥)، وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٩/٣٣٩)، وَ"مِرَاةِ الْجَنَانِ" (٤٦٠/١)، وَ"شَذَرَاتِ الذَّهَبِ" (٣٦٠/١).

(٢) يَشِيرُ الْمَصْنُفُ - هُنَا - إِلَى مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِ بَغْدَادَ" (٢٠٢/١٣) بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: مَضَيْتُ يَوْمًا إِلَى مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ... فَذَكَرَ قِصَّةً، وَفِيهَا قَوْلُ مَعْرُوفٍ: مَضَيْتُ الْبَارِحَةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ صِرْتُ إِلَى زَمْرَمَ، فَشَرِبْتُ مِنْهَا، فَزَلَّتْ رِجْلِي، فَبَطَّحَ وَجْهِي لِلْبَابِ، فَهَذَا الَّذِي تَرَى مِنْ ذَلِكَ. وَانظُرْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: "الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ" (٠)، وَ"طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (٣٨٣/١)، وَ"الْمُنْتَظَمُ" (٨٩/١٠)، وَ"صِفَةُ الصَّفْوَةِ" (٣٢٢/٢)، وَ"سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٩/٣٤٢)، وَ"طَبَقَاتِ الْأَوْلِيَاءِ" لابنِ الْمَلْقَنِ (٠).

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ مِثْلَ هَذَا، يَعْنِي: بِشَرِطِ ثُبُوتِ نَسَبِهِ إِلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ؛ عَمَلًا بِمَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْ جَوَازِ ظُهُورِ أَمْرِ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ عَلَى يَدِ مَنْ ظَاهَرَ الصَّلَاحَ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَإِلَى وَقُوعِهَا فِعْلًا، وَيُسَمَّى وَلِيًّا. وَالْوَلِيُّ - فِي هَذَا الْمَقَامِ - هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَالْمُوَاطِبُ عَلَى الطَّاعَةِ، الْمَجْتَنِبُ لِلْمَعَاصِي؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً بَدُونَ تَوْبَةٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِصْمَةَ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا مِنَ الْمَعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَبَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ؛ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيَّ، وَغَيْرِهِمْ. وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ السَّنَةِ عَلَى جَوَازِ الْكِرَامَاتِ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَلَى فَرَضِ وَقُوعِهَا مُحَالٌ،

وكل ما كان كذلك فهو جائز، واستدلوا على وقوعها: بما جاء في القرآن الكريم في قصة مريم، قال عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ فهذا دليل جواز الكرامة للأولياء؛ لأن حصول الرزق عندها على الوجه المذكور لا شك أنه أمر خارق للعادة، ظهر على يد من لا يدعي النبوة، وليس معجزة لنبي؛ لأن النبي الموجود في ذلك الزمان هو زكريا - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - ولو كان ذلك معجزة له، لكان عالما بحاله، ولم يشتبه أمره عليه، ولم يقل لمريم: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وأيضا: قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]، مشعر بأنه لما سألها عن أمر تلك الأشياء غير العادية - قيل: إنه كان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء - لما سألها عنها، وذكر له: أن ذلك من عند الله، هنالك طمع في انخراق العادة بحصول الولد من المرأة التي لم يعتد الناس منها الإنجاب؛ بناء على أنه كان يائسا من الولد بسبب شيخوخته وشيخوخة زوجته وعقمها، فلو لم يعتقد ما رآه في حق مريم من الخوارق، وأن ذلك العلم لم يحص له إلا بإخبار مريم - لو لم يعتقد ذلك كله، لما كانت رؤية تلك الخوارق في مريم سببا لطمعه بولادة العاقر، والشيخ الكبير، وإذا ثبت ذلك، ثبت أن تلك الخوارق ما كانت معجزة لزكريا - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - ولا لنبي غيره؛ لعدم وجوده؛ فتبين أنها كرامة لمريم؛ فثبت المطلوب.

كما استدلوا على وقوعها - أيضا - بقصة أهل الكهف؛ فإنهم كانوا فتية سبعة من أشرف الروم، خافوا على إيمانهم من ملكهم؛ فخرجوا من المدينة، ودخلوا غارا، فلبثوا فيه بلا طعام ولا شراب ثلاث مئة وتسع سنين بلا آفة؛ ولا شك أن هذا شيء خارق للعادة، ظهر على يد من لم يدع النبوة، ولا الرسالة.

وكذلك: بما وقع للصحابة من كرامات في حياتهم، وبعد موتهم؛ فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: وَجَّهَ عُمَرُ جَيْشًا، وَرَأَسَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى: سَارِيَّةَ؛ فبينما عُمَرُ - رضي الله عنه - يَخْطُبُ، جَعَلَ ينادي: يَا سَارِيَّةُ، الْجَبَلُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُزِمْنَا، فبينما نحن كذلك، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا ينادي: يَا سَارِيَّةُ، إِلَى الْجَبَلِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَسْتَدْنَا ظَهْرَنَا إِلَى

الجبل، فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَكَانَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمَدِينَةِ حَيْثُ كَانَ يَخْطُبُ عُمَرُ،  
وَبَيْنَ مَكَانِ الْجَيْشِ مَسِيرَةً شَهْرًا!!

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٣٥٩٤) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَجُلَيْنِ  
خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نَوَّرَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ  
النُّورُ مَعَهُمَا، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الرَّجُلَيْنِ هُمَا عَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ».

وَوَقَعَتْ لِلصَّحَابَةِ كِرَامَاتٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ؛ رَوَى الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" (٤٩١٧): أَنَّ  
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَنْظَلَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَدْ اسْتَشْهِدَ فِي أُحُدٍ: «إِنَّ  
صَاحِبَكُمْ تَغَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ، فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ  
خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».  
قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ، وَسَكَتَ عَنْهُ  
الذَّهَبِيُّ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ؛ كَمَا "السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ" (٣٢٦).

وَلَا تَزَالُ الْكِرَامَاتُ تَقَعُ لِصُلْحَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - وَعَدَّ أَنْ  
يَنْضُرَهُمْ، وَيُعِينَهُمْ، وَيُؤَيِّدَهُمْ؛ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ  
إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ  
بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ  
بِي لِأَعِيذَنَّهُ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٦١٣٧)؛ وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ نُصْرَةِ اللَّهِ  
لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ، وَتَأْيِيدِهِ، وَإِعَانَتِهِ؛ حَتَّى كَانَتْهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُنَزِّلُ نَفْسَهُ مِنْ عِبْدِهِ  
مَنْزِلَةَ الْآلَاتِ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا؛ وَلِذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي  
يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي»، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِلَتُهُ بِاللَّهِ، فَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يُكْرِمَهُ بِظَهْوَرٍ مَا لَا  
يَطِيقُهُ غَيْرُهُ عَلَى يَدَيْهِ تَكْرِيمًا لَهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كِرَامَةَ الْوَلِيِّ مِنْ بَعْضِ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لِعِظَمِ اتِّبَاعِهِ لَهُ أَظْهَرَ  
اللَّهُ بَعْضَ خَوَاصِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى يَدَيْهِ وَارِثِهِ وَمُتَّبِعِيهِ فِي سَائِرِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ،  
وَكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ هِيَ الْبُشْرَى الَّتِي عَجَّلَهَا اللَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْبُشْرَى:  
كُلُّ أَمْرٍ يَدُلُّ عَلَى وَلَا يَتَّهِمُ، وَحُسْنِ عَاقِبَتِهِمْ، وَالْكَرَامَةُ مِنْ جِنْسِ الْمَعْجِزَةِ؛ تَدُلُّ أَعْظَمَ  
دَلَالَةٍ عَلَى كِمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَنَفُوذِ مَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يَرِيدُ، وَأَنَّ لَهُ فَوْقَ  
هَذِهِ السُّنَنِ وَالْأَسْبَابِ الْمَعْتَادَةِ سُنَنًا أُخْرَى لَا يَقَعُ عَلَيْهَا عِلْمُ الْبَشَرِ، وَلَا تَدْرِكُهَا  
أَعْمَالُهُمْ.

## فصل

وقد نسبني هذا الشيخ إلى أنني قصدتُ دَفَعُ فضيلة أبي بكر.  
وهذا قبيح؛ لا يصدُرُ إلا من عامِّي لا يعرفُ مقادير العلماء، ولا  
يجوزُ أن يقالَ هذا عني؛ لوجهين:

أحدهما: أنني من أولادِ أبي بكر<sup>(١)</sup>، وأهلي يعلمون ذلك،  
وعندي خطُّ شيخنا أبي الفضلِ بنِ ناصر<sup>(٢)</sup> ينسبني إلى أبي بكر؛  
فكيف أبخسُ أبي حقَّه؟!

والثاني: أنه قد علمَ الخلائقُ مذهبي ونصرتي السنة، وما عرفَ  
الناسُ حنبلياً سنياً لا يحبُّ أبا بكر، وأصلي من نهرِ القلائين<sup>(٣)</sup>،

قال السَّقَّارِينِي فِي "المنظومة السَّقَّارِينِيَّة" (٨٩/١) [من الرجز]:  
وَكُلُّ حَارِقٍ أَتَى عَنْ صَالِحٍ مِنْ تَابِعٍ لِشُرْعِنَا وَنَاصِحٍ  
فَإِنَّهَا مِنَ الْكِرَامَاتِ الَّتِي بِهَا نَقُولُ قَاقِفٌ لِأَدِلَّةِ  
وَمَنْ نَفَاها مِنْ ذَوِي الضَّلَالِ فَقَدْ أَتَى فِي ذَاكَ بِالْمُحَالِ  
فَإِنَّهَا شَهِيرَةٌ وَلَمْ تَزَلْ فِي كُلِّ عَصْرِ يَا شَقَا أَهْلَ الزَّلْزَلِ  
وانظرُ في تفصيل ذلك: "كرامات الأولياء" لهبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي،  
و"النبوات"، و"الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، و"الفرقان بين الحقِّ  
والباطل" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم"  
للصنعاني.

- (١) انظر ترجمة المصنّف في مقدّمة التحقيق.  
(٢) هو: محمّد بن ناصر بن محمّد بن عليّ بن عمَرَ السَّلامِيّ، أبو الفضلِ بن أبي  
منصور، البغداديّ، الفارسيّ الأصل، يُعرفُ بـ «ابن ناصر»، وقد كان شافعياً  
أشعريّاً، ثمّ انتقلَ إلى مذهب الإمامِ أحمد، ومات عليه. تقدّمت ترجمته.  
(٣) وضع الناسُ شدّةً على اللام.

ورباني أبو الفضل بن ناصر، وأبو الحسن الزاغوني<sup>(١)</sup>، وسمعت من المشايخ الحنابلة، وبينهم ربي، واعتقادي اعتقادهم<sup>(٢)</sup>، وأن أبا بكر الصديق أفضل من جميع الصحابة، ولي - بحمد الله - مئة وأربعون مصنفاً في كل فن من العلوم<sup>(٣)</sup>، وما أحسب هذا الشيخ يحسن يقرأها<sup>(٤)</sup>.

والمصنف يشير بذلك إلى أنه نشأ وربّي في بيئة سنيّة حنليّة؛ فإن أهل نهر القلايين مشهورون بكونهم سنيّة حنابلة، بخلاف جيرانهم أهل الكرخ: فكلهم شيعة إماميّة لا يوجد فيهم سنيّ ألبتّة؛ كما في "معجم البلدان" (٤/٤٤٨).

ونهر القلايين: هو: محلة كبيرة في غربي بغداد متصلة بالكرخ من الشرق، نُسب إليها جماعة من المحدثين، ونهرها يلتقي في دجلة تحت الفرضة. انظر: "تاريخ بغداد" (١/٧٨، ١١٣)، و"معجم البلدان" (٤/٤٤٨)، (٥/٣٢٢-٣٢٣)، و"العبر، في خبر من عبر" (٣/١٩٦)، و"توضيح المشتبه" (٢/٦٢٢، ٦٢٣)، و"تاج العروس" (٣٩/٣٤٦).

(١) هو: علي بن عبّيد الله بن نصر بن عبّيد الله بن سهل البغدادي، أبو الحسن بن الزاغوني، شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، حدّث عن أبي الغنائم عبد الصمد بن علي بن محمّد بن المأمون، وأبي جعفر محمّد بن أحمد بن المسلمة، وأبي الحسين أحمد بن محمّد بن النقور، حدّث عنه السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر، والمصنف، وآخرون. قال الذهبي: كان من بحور العلم، كثير التصانيف، يرجع إلى دين وتقوى. وُلد سنة (٤٥٥هـ)، وتوفي سنة (٥٢٧هـ). ترجمته في: "المُنْتَظَم" (١٠/٣٢)، و"اللُّبَاب" (٢/٥٣)، و"سير أعلام النبلاء" (١٩/٦٠٥)، و"شذرات الذهب" (٤/٨٠).

(٢) انظر: تفصيل الكلام على اعتقاد المصنف في مقدّمة التحقيق.

(٣) وقد ألف المصنف بعد ذلك عدداً كبيراً من المصنّفات؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان الشيخ أبو الفرج مفتياً كثيراً التصنيف والتأليف، وله مصنّفات في أمور كثيرة حتّى عدّتها فرأيتها أكثر من ألف مصنّف، ورأيت بعد ذلك له ما لم أراه». اهـ. وانظر ما سطرناه عن مؤلفاته في ترجمته من مقدّمة التحقيق.

(٤) كتبت في المخطوط: «يقراها»؛ وهو رسم قديم معمول به حتّى الآن؛ على اعتبار

وأقول - بِحَمْدِ اللَّهِ - : لو وَصَلَ هَذَا الْمُصَنِّفُ <sup>(١)</sup> إِلَى مَشَايخِ <sup>(٢)</sup> الَّذِينَ اسْتَفَدْتُ مِنْهُمْ، لاسْتَفَادُوهُ <sup>(٣)</sup>، وَلَقَدْ جَمَعْتُهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ،

أَنَّهَا هَمْزَةٌ مَطْرُفَةٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا، وَالرَّاجِحُ فِي الرَّسْمِ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ لِأَنَّ ضَمِيرَ الْمَفْعُولِ بِهِ: «هَا» ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ، جَعَلَ الْهَمْزَةَ مُتَوَسِّطَةً؛ فَكُتِبَتْ عَلَى قَوَاعِدِهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْمُصَنِّفِ - عفا الله عنه - غُلُوٌّ وَإِجْحَافٌ!! وَانظُرْ تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمَغِيثِ الْحَرْبِيِّ فِي مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ.

(١) يعني: كتابه هذا: «آفة أصحاب الحديث»!!

(٢) كذا في المخطوط: «مشايخ»، والجادة: «مشايخي»؛ بإثبات ياء المتكلم؛ غير أن حذف هذه الياء جائز في العربية؛ فقد ذكر النحويون: أن الاسم المضاف إلى ياء المتكلم، إذا كان صحيح الآخر؛ نحو: غلامي، ومشاخي - فإن للعرب فيه أربع لغات؛ الأولى: إثبات ياء المتكلم ساكنة أو مفتوحة؛ فيقال: غلامي، وغلامي، ومشاخي، ومشاخي؛ وهذا هو الأصل؛ وعليه أكثر الكلام، والثانية: حذف هذه الياء وإبقاء الكسرة قبلها دليلاً عليها؛ فيقال: غلام، ومشاخ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، والأصل: عبادي، والثالثة: فتح ما قبل ياء المتكلم مع فتح الياء، فتقلب الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها؛ فيقال: غلاماً، ومشاخاً، واللغة الرابعة: حذف الألف وبقاء الفتحة قبلها دليلاً عليها؛ فيقال: غلام، ومشاخ.

وعلى ذلك: فيصلح هنا اللغة الثانية والرابعة، فيقال: إلى مشايخ، وإلى مشايخ وانظر تفصيل ذلك وشواهد في: «الخصائص» لابن جني (٣/١٣٣-١٣٤)؛ باب في إنابة الحركة عن الحرف، والحرف عن الحركة، و«شرح ابن عقيل» (٢/٨٤، ٨٧)، و«شرح الأشموني» (٢/١٩٤-١٩٦) طبعة دار الكتب العلمية، و«همع الهوامع» للشُّبُوطِي (٢/٥٣١-٥٣٢)، مسألة المضاف لياء المتكلم. وانظر ما تقدم (ص) في الاجتزاء بالحركات عن حروف المد.

هذا؛ ولعل الذي سوغ حذف الياء هنا: وجود همزة الرّصْلِ بعدها في كلمة: «الذين»، والله أعلم.

(٣) استعمل المصنف هنا الفعل «استفاد» متعدياً بحرف الجر «من»، في قوله: «استفدت منهم»؛ كما استعمله متعدياً بنفسه في قوله: «استفادوه»؛ وكلاهما جائز في العربية. انظر: " ( )، و " ( )، و " ( )، و " ( ) .

الذين  
استفادوه  
القول  
سبوتون  
الهمزة

الذي

أكثرها في أشغالٍ غيره!! ولقد صَنَّفْتُ كتابي المسمَّى بـ«التَّلْقِيحِ»<sup>(١)</sup>،  
 وقرأته على شيخنا أبي الفضل بن ناصر - وأنا حينئذٍ صَبِيٌّ - فكتبَ  
 لي بخطه على كتابي: «قرأ عليّ فلانٌ هذا الكتابَ؛ فوجدتهُ قد أجادَ  
 تصنيفه، وأحسنَ تأليفه، وجمعه ولم يُسبقْ إلى<sup>(٢)</sup> هذا الجمع، ونظمه  
 عقداً زاناً به التصانيف...»، في كلامٍ<sup>(٣)</sup> كبيرٍ<sup>(٤)</sup>، ختمه بالدُّعاءِ لي<sup>(٥)</sup>.  
 وحدثني الشيخُ أبو محمدٍ عبد العزيز بن الأَخْضَرِ المحدث<sup>(٦)</sup>، عن

- (١) هو كتابه: "تَلْقِيحُ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ، فِي عِيُونِ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ".  
 (٢) كلمةٌ «إلى» نسيها الناسخ، فكتبها فوق السطرِ بين الكلمتين، ووضع بجانبها علامة التصحيح (ص).  
 (٣) كلمةٌ «كلام» نسيها الناسخ، فكتبها تحت السطرِ الأخيرِ من الصفحة بين الكلمتين، ووضع بجانبها علامة التصحيح (ص).  
 (٤) كُتِبَتْ في المخطوطِ بدون نقط؛ فتحتمِلُ أن تكون: «كبير»، و«كثير»، وما أثبتناه أولى وأليق.  
 (٥) توفِّي أبو الفضل بن ناصر سنة (٥٥٠هـ)؛ كما تقدّم في ترجمته؛ وعلى ذلك فيكون كتابُ المصنّف: "تَلْقِيحُ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ" قبل سنة (٥٥٠هـ)، أي: قبل وفاة المصنّف بـ (٤٧) سنة. [يراجع لعله ذكر كتاب "الموضوعات" في "تلقيح الفهوم"]. يراجع لقول المصنّف: - وأنا حينئذٍ صَبِيٌّ -.  
 (٦) هو: عبد العزيز بن محمود بن أبي نصر بن أبي القاسم الأَخْضَرِ الجَنَابِذِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، محدِّثُ العِرَاقِ، صَنَّفَ وَجَمَعَ، وَأَفَادَ وَنَفَعَ، وَتَوَالَيْفُهُ تَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَفِظِهِ، وَكَانَ ثِقَةً صَالِحًا عَفِيفًا دِينًا، قَالَ ابْنُ الدُّبَيْيْتِيِّ: لَمْ أَرَ فِي شَيْوَحِنَا أَوْفَرَ شَيْوَحًا مِنْهُ، وَلَا أَغَزَرَ سَمَاعًا، وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: كَانَ شَيْخُنَا ثِقَةً ثَبَتًا مَأْمُونًا، كَثِيرَ السَّمَاعِ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ، صَحِيحَ الْأَصُولِ، مِنْهُ تَعَلَّمْنَا وَاسْتَفَدْنَا، مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ. حَدَّثَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ، وَأَبِي الْوَقْتِ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُهُ عَلِيُّ، وَابْنُ النَّجَّارِ، وَابْنُ الدُّبَيْيْتِيِّ. تَوَفِّيَ سَنَةَ (٦١١هـ). ترجمته في: "التَّقْيِيد" (ص ٣٦٤)، و"تَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ" (٤/١٣٨٣)، و"تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِه" (٢/٤٥٤)،

شيخنا أبي الفضل بن ناصر؛ أنه كان يقول عني: «إذا قرأ عليّ فلان، استفدت بقراءته، وأذكرني ما قد نسيته»، ولقد كنت أردد أشياء على شيخنا أبي الفضل، فيقبلها مني.

ولا أُطيلُ في هذا؛ فتكون<sup>(١)</sup> تزكيةً لنفسي، وعلى العالم أن يقول الحقَّ له وعليه.

وهذه حالة جرت لأبي بكرٍ، فأخبرنا بالصحيح، ولا وجهَ للومنا، ولولا ما قصدته من إبانة الحقِّ للمبتدئين، لكان الإضرابُ عن إجابة الجهالِ أولى!!

"المقصد الأرشد" (٢/١٨٢).

(١) لم ينقط هذا الفعل في المخطوط؛ فيحتمل: «تكون»، و«يكون»؛ ولعلَّ الأولى ما أثبتناه؛ لأنَّ المراد: فتكون الإطالة؛ ويرجع الضمير - حينئذٍ - في «تكون» إلى المصدر المفهوم من الفعل «أطيل»؛ ومثله قوله تعالى: ﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٤٨]، «هُوَ»، أي: العذل. وانظر في رجوع الضمير إلى ما يفهم من السياق: "الإنصاف، في مسائل الخلاف" لابن الأنباري (١/٩٦)، و"ارتشاف الضرب" لأبي حيان (٢/٩٤١-٩٤٣)، و"هَمْعُ الْهَوَامِعِ" للشُّيُوطِيِّ (١/٢٦٣). وانظر في ذلك أيضًا: تعليقنا على كتاب "العِلَل" لابن أبي حاتم المسألة رقم (٤٠٠).

تَمَّ الْكِتَابُ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ، وَمُظْهِرِ حَقِّهِ<sup>(١)</sup>  
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ أَجْمَعِينَ

(١) عبارة: «ومُظْهِرِ حَقِّهِ» المرادُ بها: نبيُّ اللهِ ورسولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ لأنَّهُ لم يُخْفِ شيئًا مما بعثَهُ اللهُ تعالى به إلى الناس؛ بلْ لَقَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَكشَفَ اللهُ به الغُمَّةَ؛ فَصلواتُ اللهِ وتَسْلِيمَاتُهُ عليه وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. [يراجع الشيخ سعد في معنى: «ومُظْهِرِ حَقِّهِ»].  
ولم نقف على هذه العبارة: «ومُظْهِرِ حَقِّهِ»، إلا فيما وردَ في آخرِ "عُيُونِ الأَخْبَارِ" لابنِ قُتَيْبَةَ، وفيه: «والحمدُ لله رَبِّ العالمين، وصلواتُهُ وسلامُهُ على خَيْرِ خَلْقِهِ، ومُظْهِرِ حَقِّهِ، مُحَمَّدٍ وآلِهِ أَجْمَعِينَ». [يراجع].  
وكذا ما جاء في كلامِ الناسِخِ مِنْ خاتمةِ "مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى"، وفيه: «والحمدُ لله حَقَّ حَمْدِهِ، وصلواتُهُ وسلامُهُ على خَيْرِ خَلْقِهِ، ومُظْهِرِ حَقِّهِ، مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ».